وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي
على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية
تخصص : القانون العام

إعداد الطالب إشراف أستاذ التعليم العالي
سالم حوة شادية رحاب

لجنة المناقشة

الدكتور : عمار رزيق	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
الدكتورة : شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
لدكتورة : شمامة خير الدين	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	ممتحنا
الدكتور : توفيق قادري	أستاذ محاضر	جامعة المدية	ممتحنا
الدكتور : عبد المنعم بن احمد	أستاذ محاضر	جامعة الجلفة	ممتحنا
الدكتور : مستيري عادل	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2013 / 2014
نوقشت بتاريخ : 14 / 11 / 2015

“ The experience gave me also an opportunity to learn a fact , a remarkable one in my opinion : a new scientific truth does not triumph by convincing its opponents and making them see the light but rather because its opponents eventually die and a newgeneration grows up that is familiar with it ”

(Max Planck, Nobel Prize of physics)

“Fiat Iustitia Pereat Mundus “

“ Let there be justice, though the world perish “

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى أبي

إلى روح أمي الطاهرة

إلى زوجتي رفيقي وسندي الدائم

إلى أمل الحياة ومقلة العين أولادي

فاطمة الزهراء ، أيوب شهاب الدين ، محمد المأمون ،

رحاب خديجة ، بيسان ذهبية.

إلى كل باحث منشغل بقضايا أمته ومشاكل وطنه

إلى بلدي الجزائر بماضيها الذي أتشرف به ، وحاضرها الذي

أتنعم فيه ، ومستقبلها الذي أحلم به.

شكر وتقدير

لأن من علمني كنت له عبدا كما قرر حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يسعني الوفاء بعبء هذا الالتزام عبر كلمة الشكر الصادقة هذه.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذتي السيدة الفاضلة" **شادية رحاب** " على الموافقة على الإشراف على هذا العمل المتواضع ، ثم على التوجيهات القيمة والنصائح الغالية التي قدمتها والاهم من ذالك حضورها الدائم واستعدادها للحوار والتواصل ولين الجانب وهو ما بث فينا ثقة ا الانتهاء من العمل في وقت قياسي ، لكم جزيل الشكر و فائق الاحترام والتقدير والاحترام أستاذتي الفاضلة وأحسن الله لك.

أتقدم بشكري الخالص واعتزازي الكبير إلى أستاذي الفاضل العميد "**عمار رزيق** " والأستاذة الفاضلة السيدة " **شمامة خير الدين** " اللذان كان لنا شرف التتلمذ على يديهما والنهل من معارفهما فيما تعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ونحن نشكر في شخصهما الكريم كل أساتذة جامعة الحاج لخضر بباتنة.

يسعدني أن أتقدم بشكري الخالص وعرفاني الكبير للسيد العميد " **توفيق قادري** " الذي شرفني بقبول مناقشة هذه الأطروحة متحملا في ذالك عناء ومشقة السفر.

يسعدني أن أتقدم بشكري الخالص وعرفاني الكبير للأستاذ " **مستيري عادل** " الذي شرفني بقبول مناقشة هذه الأطروحة متحملا في ذالك عناء ومشقة السفر.

لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذي " **عبد المنعم بن احمد** " الذي حملني بجميل قبول مناقشة هذه الأطروحة متحملا في ذالك عناء ومشقة السفر بعدما حملني بجميل التتلمذ على يديه ونحن نشكر في شخصه الكريم كل أساتذة جامعة زيان عاشور بالجلفة.

لا يسعني إجمالا إلا التعبير عن شكرنا وامتناننا لمعلمينا وأساتذتنا في مختلف مراحل التمدرس ولا نملك إلا الدعاء الصادق بالرحمة والمغفرة.

قائمة المختصر ات

ARBIH (Armija Republike Bosne i Hercegovine) L’armée de la République de Bosnie Herzegovine
A. Ch Appeal chamber
A.F.D.I Annuaire français de droit international.
A.J.I.L American journal of international law.
Ann C.D.I Annuaire de la commission du droit international.
A.S.P Assembly of States parties
C.I.A.D.H Cour interaméricaine des droits de l’homme .
C.I.C.R Comité international de la Croix Rouge
C.P.J.I Cour Permanente de Justice Internationale
C.I.J Cour Internationale de Justice
C.E.D.H Court Européenne des Droits de L’homme
C.I.R.D.I Centre international pour le règlement des différents relatifs aux investissements
E.J.I.L European journal of international law.
E.C.H.R European Court of Human Rights
J.C.C.R The Journal of International Criminal Research.
J.I.C.J Journal of International Criminal Justice .
HVO (Hrvatsko vijeće obrane) Conseil de défense Croate de la Bosnie
I.C.L.R International Criminal Law Review.
I.C.C International Criminal Court
I.C.J International Court of Justice
I.C.C.P.R International Covenant on Civil and Political Rights
I.C.T International Criminal Tribunal
I.C.T.R International Tribunal for Rwanda
I.C.T.Y International Tribunal for the Former Yugoslavia
I.L.C International Law Commission
I.M.T International Military Tribunal of Nuremberg
I.M.T.F.E International Military Tribunal of the Far East
N.G.O Non-governmental organization
O.T.P Office of the Prosecutor
O.P.C.V Office of Public Counsel for Victims
P.T.C Pre-Trial Chamber
R.I.C.R Revue internationale de la Croix Rouge.
R.P.E Rules of Procedure and Evidence
S.C.S.L Special Court for Sierra Leone
T.Ch Trial Chamber

U.N United Nations
U.N.M.I.L United Nations Mission in Liberia
U.N.T.A.E.S UN Transitional Administration for Eastern Slavonia , Baranja and Western Sirmium
V.P.R.S Victims Participation and Reparation Section
VRS (Vojska Republike Srpske) Armée de la République Serbe de Bosnie
V.W.U Victims and Witnesses Unit

مقدمة

مما لا اختلاف فيه أن مأسسة التنظيم الدولي سوف يترتب عليه التأسيس لاختصاص دولي في مقابل الاختصاص الوطني ، يزدهر الاختصاص الأول ويتوسع على حساب الثاني حيث يقوم الاختصاص الدولي على قيد الاختصاص الحصرى للدول بما يبدأ معه الاختصاص الوطني يضيق تدريجيا بخروج عديد المواضيع والمسائل التي كانت اختصاصا وطنيا حصريا لتصبح اختصاصا دوليا ، تصدق هذه الحقيقة على مو اضيع كحقوق الانسان والبيئةو القضاء الجنائي لذلك نلحظ توسعا متزايدا للقانون الدولي العام ببروز فروع عديدة كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الجنائي .

كان للفقه وما يزال الدور الحاسم في بروز القانون الدولي وتطوره من خلال مبادئ وأفكار توصف بالطوباوية في البداية ولكنها ما تنفك أن تتجسد في النهاية[1] ، ابتدأت فكرة إقامة قضاء جنائي دولي كمطلب نادى به أحد كبار الفقهاء حيث تقدم السيد " غوستاف مونيه " الذي كان يشغل منصب رئيس اللجنة الدولية لإغاثة المصابين لحماية الانتهاكات التي تتعرض لها اتفاقية جينيف 1864 بفكرة التأسيس لقضاء جنائي دولي عبر إنشاء محكمة جنائية دولية في 1872 إلا ان هذا الاقتراح كان مصيره التجاهل ، مع نهاية القو ن التاسع عشر إزدهر العمل الفقهي في ميدان القتنون الدولي الجنائي ؛ بدأت حركة الجمعيات العلمية التى تضم الاكاديميين تنشط في ميدان نشر القانون الدولي الجنائي ، تأسس الاتحاد الدولي للقانون الجنائي من طرف الفقهاء ؛ Van Hamelمن جامعة أمستردام ، Prince من جامعة بروكسل ، Von Liszt من جامعة برلين ، تأسست بعد الحرب العالمية الاولى الجمعية الدولية للقانون الجنائي على يد الفقهاء Saldana و Pella و Donnedieu De Vabre ، قررت الجمعية إنشاء نظام جنائي دولي وأسندت صياغة ذالك الى لجنة تتكون من خمسة أعضاء أمتد عملها بين سنتي 1929 – 1935 .

أصبحت اليوم الحاجة إلى وجود نظام قانوني دولي يمثل القانون الدولي الجنائي أحد فروعه الأساسية بديهية لا تحتاج الى كثير برهان ، يعتبر القانون الجنائي الدولي نتاجا لكل الأنظمة القانونية ومبادئ العدل والإنصاف وثمرة أسهم في تبلورها عجز النظام الدولي ممثلا في مجلس الأمن على مواكبة النزاعات المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكثير من الدول إيمانا منها بضرورة القضاء ما أمكن على الفظائع والانتهاكات التي يتعرض لها البشر، يعزى سبب تأخر تجسيد هذا المشروع الى غياب التوافق السياسي لانقسام الدول بسبب إشكالية السيادة[2] ، يعتبر القانون الدولي الجنائي نتاجا لمسار تاريخي وإن ابتدأ فعليا في القرن التاسع عشر إلا أن إرهاصاته الأولى كانت في القرن الخامس عشر حيث تمت إقامة أول محاكمة جنائية دولية في 1447 ، قامت المانيا النمسا وسويسرا بإنشاء محكمة خاصة تتكون من 28 قاض عهد إليها محاكمة الدوق " بيتر دو هاغنباخ " لاتهامه باقتراف جرائم القتل والاغتصاب والحلف زورا وجرائم ضد حقوق الله والأفراد بعد احتلاله لمدينة "بريزاك " ، أدانت المحكمة الدوق وحكمت عليه بالإعدام بجانب حرمانه من لقبه .

وفرت الأحداث التي وقعت في تركيا بين الحكومة التركية والمواطنين الأرمن فرصة ذهبية لتجسيد حلم إنشاء محكمة جنائية دولية لكن لم يتم استغلالها جيدا ، أدى إقدام الحكومة التركية في 1915 على قمع وحشى للأرمن كان من نتائجه المباشرة مقتل الآلف المدنيين الى رد فعل دولي غاضب ، اعتبرت الدول العظمي آنذاك فرنسا بريطانيا وروسيا أن الجرائم المرتكبة بحق الأرمن هي جرائم ضد الإنسانية والحضارة وطالبت بمحاكمة القادة العسكريين الأتراك ، أكدت لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي أنشئت في 1919 على هذا المطلب وكرسته اتفاقية "سيفر " التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا ، أدى انعدام التوافق السياسي بين القوى

[1] - Voir sur le role de l'utopie en droit international : Sur. Serge, Système juridique international et utopie, Paris, Edition Sirey, Archives de philosophie du droit, Tome 32, 1987, pp 35 – 45.

[2] - See on state souvereinty: Bennouna. Mohamed, La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats, Annuaire Français du Droit International (A F D I), XXXVI, 1990, p30.Cryer. Robert, International criminal law V state souvereinty: Another round, European Journal of International Law (EJIL), Vol 16, Num 5, 2005, pp 979 – 1000.

العظمي آنذاك بسبب تغليب المصالح السياسية والإستراتيجية الى عدم تطبيق تلك المعاهدة ، أحدث اعتلاء العسكري "مصطفي كمال اتاتورك " سدة الحكم في تركيا وقيامه بإلغاء الخلافة الاسلامية واعتناق العلمانية تغييرات سياسية لعل أهمها تحول تركيا ذات الموقع الإستراتيجي إلى حليف حيوي للدول الاوروبية ، إستلزم هذا الواقع الحفاظ علي تركيا قوية وموحدة والاهم اسباغ حصانة علي العسكر التركي لأنهم نواة النظام الجديد لذالك أبرمت معاهدة "لوزان " 1923 والتي حوت أحكاما منحت عفوا عن الجرائم المرتكبة بين 01 / 08 / 1914 و 20 / 11 / 1922 .

أكدت معاهدة السلام بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب[3] ، أقدم الحلفاء في مؤتمر السلام التمهيدي في 1919 على إنشاء لجنة تحقيق عهد إليها بمهمة مباشرة تحقيق موضوعه مخالفات القانون الدولي التي اقترفتها المانيا وحلفائها ، كرست معاهدة فرساي بناءا على تقرير اللجنة النهائي المتابعة الجنائية للإمبراطور الألماني " غيوم الثاني " على أساس إتيانه الأفعال المتمثلة في الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات . تم إنشاء محكمة تضم خمس قضاة للقيام بذالك[4]، لم تتم المحاكمة لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها استنادا للحجج والأسانيد القانونية التالية :

- لا تقع أي مسئولية جنائية على الإمبراطور بموجب القانون الجنائي الهولندي.
- إن تسليم الإمبراطور فيه إنتهاك للقانون الهولندي لأن طلب التسليم تقدمت به السلطة التنفيذية وليست السلطة القضائية .
- لايجرم القانون الدولي الأفعال المتمثلة في الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ما تترتب عنه أولا إنتهاك لمبدأ الشرعية المتمثل في لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ، ثانيا تصبح طبيعة الإتهام الموجه إلى الإمبراطور ذو طابع سياسي أكثر منه ذو طابع قانوني
- محاكمة الإمبراطور أمام محكمة عسكرية يمثل محاكمة أمام محكمة إستثنائية وهو أمر يخالف مبادئ القانون الهولندي[5] .

يزعم البعض أنه لو توافرت الإرادة السياسية لدول الحلفاء لأمكن ممارسة الضغط الدبلوماسي وحتى التلويح بالعقوبات الإقتصادية على هولندا لدفعها لتغيير رأيها وتسليم الإمبراطور ، لذالك فإن عدم قيام الحلفاء بذالك يشكل قرينة قاطعة على عدم الرغبة في محاكمة الإمبراطور الألماني " غيوم الثاني " ، يدفع البعض أن الأمر ليس كذالك لأنه لا يمكن بلورة قاعدة إتفاقية ووضعها حيز النفاذ مباشرة حيث تفرض طبيعة المجتمع الدولي إعتماد سياسة المرحلية كون أشخاصه الأساسية عدد كبير من الدول ويلعب عامل الزمن دور كبير وحاسم لتحقيق إجماع حولها .

كانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الفعلية للقضاء الجنائي الدولي ويرجع سبب هذا التقدم النوعي إلى أهوال الحرب وجسامة الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بكل أطرافها ، أقدمت الدول المنتصرة مباشرة عقب انتهاء وهزيمة ألمانيا ويوغسلافيا على تجسيد مبدأ محاكمة كبار مجرمى الحرب العالمية الثانية من الألمان التي تم تأكيدها في إعلان موسكو 01 / 11 / 1943 وذالك بإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08 مايو 1945 لمحاكمة كبار مجرمين الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس الجرائم التالية : جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم ، تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بقرار صادر عن القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " ماك آرثر Mc Arthur" في 1946/1/19 وقام هو نفسه بالتصديق على نظامها الأساسي وكذلك تعيين طاقمها من قضاة ومدعين، كانت هذه المحاكم موضوعا لعديد الانتقادات أولا بسبب طبيعتها العسكرية وكيفية إنشائها وثانيا كونها لم تؤسس لتحقيق عدالة القانون هي محاكم لإيقاع عدالة المنتصر وتطبيقا لقانون الغالب لا القانون الدولي إن وجاهة هذه الانتقادات والنقائص التي اعترت

---

[3] - انظر المادة 228 و 230 من اتفاقية فرساي 1919 .

[4] - انظر المادة 221 و 227 من اتفاقية فرساي 1919 .

[5] - محمد عبد الغني عبد المنعم ، الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 ، ص ص 448 – 450 .

عمل هذه المحاكم لا تنفي حقيقة أن المحاكم العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية خاصة المحكمة العسكرية لنورمبرغ أسست للقضاء الجنائي الدولي كونها كرست جملة مبادئ تعرف "مبادئ نورمبرغ " شكلت حجر الزاوية ونواة للقانون الدولى الجنائى :

- أي شخص يرتكب عملا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسئولا عن ذالك ويكون عرضة للعقوبة

- لا تعفي حقيقة أن القانون المحلي لا يفرض جزاءا عن فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي الشخص الذي أرتكب الفعل من المسئولية بموجب القانون الدولي .

- لا تعفي حقيقة أن الشخص الذي أرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي والذي يعمل بصفة رئيس دولة أو موظف حكومي مسئول من المسئولية بموجب القانون الدولي .

- لا تعفي حقيقة أن الشخص تصرف بناءا على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسئوليته بموجب القانون الدولي بشرط ان يكون الاختيار الأخلاقي متاحا له في الواقع .

- يكون لأي شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناءا على الوقائع والقانون المبدأ

- يعاقب على الجرائم المذكورة أعلاه بموجب القانون الدولي :

1 - جرائم ضد السلام التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب اعتداء أو انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية وكذالك المشاركة في خطة عامة أو تآمر لإنجاز أي من العمال المذكورة تحت البند السابق .

2 - جرائم الحرب انتهاك قوانين وأعراف الحرب والتي تشمل دون حصر : القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل من أجل أي غرض لتوطين السكان في إقليم محتل ، أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في عرض البحار ، أو قتل الرهائن أو نهب الممتلكات العامة والخاصة ، أو التدمير الوحشي للمدن أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية .

3 - جرائم ضد الإنسانية القتل والإبادة والرق والطرد والأعمال الأخرى غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين ، أو الاضطهاد على أساس سياسي أو عرقي أو ديني عندما ترتكب مثل هذه الأعمال أو الاضطهاد تنفيذا أو ارتباطا بأي جريمة ضد السلام أو أي جريمة حرب أخرى .

- تعتبر المشاركة في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية المذكورة في المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولي [6].

قامت الأمم المتحدة بإسباغ صفة الرسمية على هذه المبادئ بعد مسار طويل ابتدأ بقيام الجمعية العامة بمبادرة من الوفد الأمريكي من خلال القرار 95 /1 الصادر في 11 / 12 / 1946 الذي أعتبر أن المبادئ التي كرسها النظام الأساسى للمحكمة العسكرية لنورمبرغ هي مبادئ القانون الدولي وأكثر من ذالك تدعيم المبادئ العامة والمفاهيم القانونية من القانون الجنائي التي حواها النظام الاساسى وأكدتها المحكمة بل واعتبارها مبادئ عامة عرفية تتحمل كل لدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بها ، طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بضرورة السرعة في الانتهاء من مشروع تقنين القانون الدولي وتضمينه مبادئ نورمبر غ ، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 177 / 2 في 21 / 11 / 1947 الذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة مبادئ نورمبرغ وتحضير مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية ، إعتمدت الجمعية العامة رسميا المبادئ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي بموجب القرار 488 / 5 الصادر في 12 / 12 / 1950 ودعت اللجنة الى الأخذ بآراء الدول الأعضاء فيما تعلق بمشروع مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية ، أصدرت الجمعية العامة القرار 897 / 11 الصادر في 04 / 12 / 1954 القاضي بتأجيل اعتماد المشروع الذي حضرته اللجنة وذالك بسبب عدم اكتماله لأن تعريف جريمة العدوان يثير إشكالية خاصة مع تنامي الصراع والخلاف السياسي بسبب إستعار الحرب الباردة مما أدى الى توقف عمل اللجنة لسنوات ، أصدرت الجمعية العامة القرار 36 / 106 فى 10 / 12 /1981 الذي طالبت فيه لجنة القانون الدولي باستئناف

[6] - مبادئ القانون الدولي التي تم إتخاذها في جينيف في 29 جويلية 1950 من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .

أعمالها لتحضير مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية وتم تعيين السيد "دودو ثيام " مقررا خاصا لها ، قامت اللجنة بعد اعتماد الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان في القرار 3314 الصادر في 1974 بمراجعة مشروع مسودة 1954 و تحضير مشروع مسودة تقنين في 1991 تطرق للمسائل التالية ؛ تعريف الجرائم ، المساهمة الجنائية ، أسباب الإباحة والعقوبات ، تم عرض المسودة التي خلت من أي إشارة الى إقامة محكمة جنائية دولية على الدول لإثرائها ، برزت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية الى الواجهة تبعا للمبادرة التي قامت بها جمهور ية " توباغو وترينداد " سنة 1989 حيث سعت لاستصدار القرار 44 / 89 من الجمعية العامة يطالب لجنة القانون الدولى بالنظر في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية عند تحضير مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية ، قامت اللجنة برئاسة المقرر الخاص الجديد " جيمس كراوفورد " في 1994 بإعداد مسودة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، ركزت المسودة على الجوانب الإجرائية وتعمدت ترك المسائل المتعلقة بتعريف الجرائم الى مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية الذي أعتمد في 1996 ، كان للمشروعين الأثر الحاسم في تبلور إنشاء محكمة جنائية دولية حيث تم تحضير المسودة النهائية واعتمدت من الجمعية العامة في 1996.

أقدم مجلس الأمن بعد اندلا ع النزاع المسلح في جمهورية يوغسلافيا السابقة على إنشاء لجنة خبراء في 1992 عهد إليها بإجراء تحقيق عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ، اعتنقت هذه اللجنة مقترح السيد " اللورد اوين " المتضمن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ، قام مجلس الأمن بإصدار القرار 808 / 1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا السابقة وعهد إليها باختصاص محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني منذ 1991 ، أقدم مجلس الأمن بإصدار القرار 955 / 1994المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بعد الطلب الر سمى الذي تقدمت به حكومة رواندا، كان لإنشاء المحكمتين ومباشرتهما لاختصاصاتهما تجسيد أنموذج واقعي بدد كل المخاوف والتحفظات بل وأعطي دفعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، عاودت الجمعية العامة في 1994 مسعاها بإنشاء لجنة خاصة عهد اليها صوغ نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية آخذة بعين الاعتبار مسودة المشروع التي أعدتها لجنة القانون الدولي لتحضير المسودة التي يناقشها المؤتمر الدبلوماسي ، تم تدعيم هذه اللجنة بإنشاء لجنة تحضيرية تضم في عضويتها دولا ومنظمات حكومية دولية وكذالك منظمات غير حكومية وتكللت أعمال هذه اللجنة بإنجاز مسودة زتفن « Zutphen draft » في جانفي 1998 ، أخيرا دعت الجمعية العامة الى المؤتمر الدبلوماسي في 15 جوان 1998 في روما في مقر المنظمة الدولية للزراعة والغذاء الذي حضرته 160 دولة والعديد من المنظمات الحكومية الدولية وكذالك المنظمات غير الحكومية ، تم اعتماد نص نهائى بعد أخذ ورد صوتت 120 دولة لصالح المحكمة وعارضت 7 دول ؛ هي الولايات المتحدة والصين والهند وإسرائيل وامتنعت 21 دولة منها أغلبية الدول العربية ، أفتتح التوقيع بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 1998/07/17 وظل باب التوقيع مفتوحا بمقر وزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/18 وبعده بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 2000/12/31 ، دخل النظام حيز النفاذ باكتمال النصاب القانوني المتمثل فى 60 دولة في 1989/07/17 مع انضمام 10 دول دفعة واحدة .

الأسباب الموضوعية لاختيار البحث

جاء الاهتمام بهذا الموضوع تبعا للاعتبارات الموضوعية القائمة على العناصر التالية :

1 – واجه مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية والتأسيس لإختصاص دولي جنائي معارضة رسمية أدت إلى إطالة أمد ولادة هذا المشروع ،كان المأمول مع التجربة المتميزة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تخفت هذه الأصوات المشككة والمعرقلة لكنها إزدهرت ، يعتبر فريق من الفقه خاصة الامريكي أن مأسسة القانون الدولي الجنائي عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعني موت وانتهاء هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام ذالك أن طريقة عمل المحكمة الجنائية الدولية والنتائج الهزيلة إن لم نقل المعدومة هي قرينة قاطعة على عدم جدوى اختصاص جنائي دولي تقوم به المحاكم الجنائية الدولية والاحسن هو تفعيل الاختصاص الوطني لقمع الجرائم الدولية عبر المحاكم المدنية والعسكرية .

2 - أعتقد البعض أن انتهاء الحرب الباردة تعني نهاية التنافر الإيديولوجي حيث سيؤدي انهيار الأنموذج الإشتراكى إلى زوال الفكر الشيوعى وتهاوى الأنظمة الشمولية وهو ما سيؤسس لمرحلة يسودها السلام، كان هذا الاعتقاد مجرد وهم سرعان ما بدده الواقع الدولي للمرحلة التي أعقبت مرحلة الحرب الباردة ، وصفت هذه المرحلة بأنها مرحلة عصور وسطى جديدة لأنها تميزت بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية كما يصبح المدنيون أنفسهم هدفا لهذه النزاعات لأنهم يمثلون خطرا سياسيا من حيث أن السكان يشكلون عنصرا هاما في تشكيل الدولة ولذلك يجب السيطرة عليه[7]، أفرز هذا الوضع أمرين فى غاية الخطورة :

أ– انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين ، تعرض المدنيون لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب واعتقال ، أضطر المدنيون إلى الفرار على غير هدى فأصبح الملايين من البشر نازحين في أوطانهم ومهاجرين لا تتوفر فيهم المعايير القانونية حتى يمكن اعتبارهم لاجئين تسبغ عليهم الحماية القانونية اللازمة[8]، يستلزم هذا الواقع توفير تنظيم قانوني للنزاعات المسلحة الداخلية وهو أمر لا يتأتى ذالك إلا بتطوير القانون الدولي الإنساني بحيث يصبح التقسيم التقليدي القائم على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية متجاوزا ما يمكن من انسحاب التنظيم القانوني والحماية القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية ، ترفض الدول مسعى تطوير القانون الدولي الإنساني عبر الطرق الاتفاقية لأن في ذلك تضييق على ما كان يعتبر حتى الآن من الشؤون الداخلية للدول ، تمثل المحاكم الجنائية الدولية الآلية الوحيدة التي تكمن منتحقيق ذلك من خلال القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية باعتبارها مصدرا احتياطيا للقانون الدولي.

ب – أصبح النظام الذي وضعته معاهدة وستفاليا القائم على إقليمية سيادة الدولة موضع شك[9]، حيث لم يصبح استعمال القوة العسكرية أو العنف حكرا على الدول بل أصبحت المجموعات المسلحة المعارضة والإرهابية تمارسه باقتدار ، لا تسعى الجماعات المسلحة التي تشن الحروب اليوم إلى إقامة دول نظامية كما كانت تفعل حركات التحرير بل تدافع عن عرق معين أو دين معين أو عن قيم تتجاوز الحدود القطرية[10]، تصعب مواجهة الظاهرة الإرهابية في عمومها من خلال اعتماد الحل الأمني بل ستزيد الأمر سوءا من حيث أن ذلك سيؤجج الظاهرة بدل أن يعالجها ، لم تقض سياسية الولايات المتحدة المتمثلة في الحرب على الإرهاب على الظاهرة الإرهابية بل على العكس من ذلك تسببت السياسات الأمنية المعتمدة في انتهاك حقوق الأفراد والدول وهو مأنتج شعورا بالظلم والغبن سيكون له نتائج إيجابية على تجذر الظاهرة الإرهابية من خلال توفير البيئة الحاضنة التى تدعمها بالمال والرجال لذالك الأحسن هو اعتماد مقاربة مركبة تجمع بين الآلية الأمنية والآلية القضائية ، يمثل القانون الدولي الجنائي أمثل وسيلة لتحقيق قمع جنائي للأعمال الإرهابية .

3 – تتكرس في الواقع الدولي القريب منه كما المعيش غلبة الحرب والعنف وقد اجتاحت كل بقاع العالم حيث اندلعت العديد من النزاعات المسلحة الداخلية بسبب مطالب قومية وعرقية ودينية ، تتميز هذه النزاعات بمستوى عنف رهيب بما يفاقم الانتهاك المنظم والجسيم لحقوق الإنسان ، تصبح بلورة الحل السياسى ووضعه حيز النفاذ أمرا مستحيلا لأن توافر إجماع دولي أمر صعب لأن بعض القوى العظمي والإقليمية قد يكون لها دور فاعل في هذا النزاع ، يمثل القانون الدولي الجنائي الوسيلة المثلى عبر اعتماد

---

[7] - أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 - 24 ، ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 - 78.

[8] - شيندلر ديتريش ، المرجع نفسه ، ص 17.

[9] - Voir : Bassiouni. Cherif, Introduction au droit pénal international, Bruxelle, Bruylant, 2009, pp 5- 15.

[10] - بول غروسيدر ، القانون الدولي الإنساني ومبادئه ، هل له مستقبل ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص 12.

آلية الهيئات القضائية لحل النزاعات المسلحة التي تؤدي الى معاقبة الأفراد الذي تسببوا فى هذه الجرائم وليس كما في السابق إسنادها إلى الدول والشعوب والجماعات ، يسهم ذالك في تحقيق المصالحة وتناسي الأحقاد والضغائن وتجاوز الآلام[11].

4 - يشكل ظهور القاضي الجنائي في المجتمع الدولي وسيلة فعالة لبناء جماعة دولية تقوم على تجاوز المصالح الوطنية الضيقة وتندثر فيها ظاهرة الإفلات من العقاب ما سيمكن من المكافحة الفعلية للانتهاكات الجسيمة والكثيفة لحقوق الإنسان في السلم كما فى النزاعات المسلحة وضمانة لتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[12].

5 - تمثل المحاكم الجنائية الدولية ونعنى هنا المحكمة العسكرية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية لطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون قرينة قاطعة على تبلور قانون دولي جنائي يمكن من تحقيق قمع جنائي فعال للجرائم الدولية ، أسهمت كل محكمة فى هذا البناء القانوني حيث وفرت الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات كما الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم فرصة ذهبية لتطوير القانون الدولي الجنائي من خلال ملائمته بالواقع الدولي المعاصر[13]، يرتكز التقييم الجاد على إلقاء الضوء على عمل هذه المحاكم والاجتهاد القضائي لتبيان كيف واجه القضاة عديد المشاكل والصعوبات وكيف أسهمت هذه الاجتهادات في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي المادية منهاو الإجرائية .

الأسباب الذاتية لاختيار البحث

الرغبة في التعمق في القانون الدولي الجنائي واستكمال موضوع البحث الذي بدأته في مرحلة الماجستير الموسوم " العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة " مع الأستاذة رحاب شادية عسى أن يحالفنا بعض التوفيق في إثراء الدراسات الأكاديمية فيما تعلق بالقانون الدولي الجنائي ولو أنحصر الأمر في مجرد إثارة تساؤلات نأمل أن تحفز غيرنا للإجابة عليها .

الإشكالية

بناءا على ما تقدم ورغبة في إضافة لبنة أخرى في القانون الدولي الجنائي سوف نسعى للإجابة على الإشكالية التالية :

" هل يمكن اعتبار قيام محاكمات جنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية قرينة قاطعة على تبلور قانون دولي جنائي فعلي وفعال ؟ "

سوف نحاول الإجابة المستفيضة على الإشكالية السابقة من خلال توضيح كيفية سير المحاكمة الجنائية في مختلف المحاكم الجنائية الدولية والاجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- أليست المتابعة الجنائية الوطنية هي السبيل الأكثر فعالية لتحقيق قمع للجرائم الدولية ؟
- هل المتابعة الجنائية من خلال محاكم جنائية دولية و الوطنية هى السبيل الأوحد لتحقيق أهداف القانون الدولي الجنائي ؟
- هل يعتنق القانون الدولي الجنائي النظام الإتهامي أم التحقيقي ؟
- مهي مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية ؟ و كيف تتم كل مرحلة ؟
- ما هو دور أطراف الدعوى خاصة الإدعاء ؟
- كيف السبيل إلى تفعيل عملية البحث والتحري ؟

---

[11] - Sassoli.Marco, La première décision de la chambre d'appel du TPIY, Tadic compétence, Paris, Revue Generale Droit International Public (RGIDP), Tome 100, 1996 / 1, p 105.

[12] - Ascencio.Herve, la cour pénale internationale, et l'héritage des tribunaux pénaux internationaux (TPI), in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant 2004, p 244.

[13] - Abathi.Hirad, la cour pénale internationale et l'héritage des TPI, in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant 2004, p 237.

- ما هي أفضل الطرق لتحقيق تعاون قضائي فعال مع الدول والمنظمات الدولية ؟
- ما موقع الضحايا في القانون الدولي الجنائي ؟ هل تحقق إدانة المتهمين إنصافهم أم على العكس يجب تقرير دعوى جبر للضرر ؟ كيف يتم تحريك هذه الدعوى ثم تقدير قيمة التعويض وأخيرا كيفية تنفيذها ؟
- هل يمكن تفعيل دور القضاة نحو أكثر حياد إيجابي ؟ وكيف السبيل لتحقيق ذالك ؟
- ما هي مختلف ضمانات المحاكمة المنصفة والسريعة ؟ كيف يمكن تفعيلها لدرء أي مساس بحقوق المتهم ونزاهة وسرعة الاجراءات ؟
- كيف يتم الإثبات ؟ ما هي طرقه ؟
- ما هو معيار الحكم ؟ وكيف يتم صوغه ؟
- ما هي العقوبة الجنائية الدولية ؟ وكيف يتم تحديدها ثم تنفيذها ؟

منهج البحث

تقتضي طبيعة الموضوع إتباع المنهج القانوني التحليلي عند دراسة الأحكام الواردة في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية وكذالك عند الرجوع الى النصوص القانونية لبعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليميةوآراء الفقه ، كما سنستعين بمنهج المقارنة عند مطابقة ما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم والقرارات القضائية الصادرة عن تلك المحاكم الجنائية الدولية .

خطة الموضوع

يرتبط سير الدعوي الجنائية بموضوع إجرائي والإجراءات تستلزم عادة التفصيل و التركيز على الجزئيات ، حاولنا الاستفاضة ما استطعنا الى ذالك سبيلا رغم الصعوبات المتمثلة في سعة الموضوع وجدته .

تناولنا موضوع بحثنا فى بابين ؛ الباب الأول خصصناه لمرحلة ما قبل المحاكمة . عرضنا في الفصل الأول مرحلة التحقيق والاتهام كيفية البحث والتحري وجمع الأدلة والوقائع في الجرائم الدولية والعراقيل والصعوبات وسبيل تجاوزها ثم كيفية صوغ قرار الاتهام واستصدار أمر الاعتقال والأهم كيفية تنفيذه ، عرضنا في الفصل الثاني مرحلة الإجراءات الابتدائية بمثول المتهم أمام المحكمة عند تأكيد الاتهام ثم فصلنا في حقوق المتهم خاصة ما تعلق بالإعلام والفهم .

الباب الثاني خصصناه لمرحلة المحاكمة ، عرضنا في الفصل الأول الانطلاق الفعلي لجلسات الموضوع عبر التطرق لمرحلة المرافعات الافتتاحية وانتهاءها عبر التطرق للمرافعات الختامية لأطراف الدعوى كما بينا كيفية عرض وتقديم أطراف الدعوى للأدلة ومناقشتها ، عرضنا في الفصل الثاني كيفية فصل القضاة في الدعوى المعروضة أمامهم وذالك عبر صوغ الحكم وتأكيده بعد استنفاذ طرق الطعن وأخيرا تنفيذه .

الباب الاول : مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الاول : مرحلة التحقيق والاتهام

الفصل الثاني : مرحلة الإجراءات الأولية

الباب الثاني :مرحلة المحاكمة

الفصل الاول : مرحلة جلسات الموضوع

الفصل الثاني : مرحلة الحكم

الباب الأول
مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الأول
مرحلة التحقيق و الاتهام

يستلزم تفعيل القمع الجنائي الدولي الفعال جمع الأدلة وذالك عبر قيام الإدعاء أولا بالبحث والتحرى لتحديد الوقائع والأحداث وإعادة رسم الصورة التي تمت فيها وجمع كل ما يوثق ذالك من شهادة الأشخاص الذين عايشوها شهودا كانوا أم ضحايا وكذالك للمعلومات التي حوتها الوثائق الرسمية للهيئات الوطنية والدولية وتقارير وسائل الإعلام الوطنية والدولية ، ثانيا بدراسة وتحليل الأدلة والوقائع بغرض إعطائها التكييف القانوني السليم وتحديد الجرائم التي سوف يتابع الجناة بموجبها والأساس القانوني الذي يدعم ذالك ، يتم بعدها صب كل ذالك في قرار رسمي يعرف بقرار الاتهام يليه استصدار أمر باعتقال المشتبه بهم والعمل على تنفيذه من خلال التعاون القضائي مع الدول ، لاحقا بعد تحويل المشتبه به الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية يكون على الإدعاء السعي لإضفاء الصفة الرسمية على قرار الاتهام وذالك بعرضه على غرفة محاكمة لاعتماده ، يترتب على اعتماد قرار الاتهام أن المشتبه به صار متهما وأن الدعوى الجنائية الدولية أصبحت جاهزة لعرضها على غرفة محاكمة للفصل فيها.

المبحث الأول

مرحلة التحقيق

لا يكفي وجود واقعة مجرمة أو أكثر حتى نكون أمام قضية جنائية تستلزم الذهاب إلى محاكمة جنائية للبت فيها ، يجب القيام بتجميع لهذه الوقائع وجمع الأدلة وسبيل ذلك هو القيام بالبحث والتحري الجنائي ، يترتب على اعتناق مختلف المحاكم الجنائية الدولية للنظام الإتهامي أكثر من النظام التحقيقي عدة نتائج[14]؛ أولا أن المحاكمة الجنائية الدولية هي مواجهة بين طرفين هما الإدعاء والدفاع في حين يكون مركز القضاة هو دور الحكم الحيادي ، ثانيا يجب أن يمتلك الإدعاء في القانون الدولي الجنائي صلاحيات وسلطات واسعة تتمثل في الجمع بين اختصاص التحقيق والاتهام ، ثالثا بالنظر إلى الاختصاص المادي والشخصي لمختلف المحاكم الجنائية الدولية فإن الجهة المخولة اختصاص التحقيق يجب أن تمتلك مقدرة مادية وبشرية كبيرة ، تستلزم الإحاطة بمرحلة التحقيق التفصيل في الجهة التي تملك سلطة التحقيق وكيفية سير التحقيق .

المطلب الأول

سلطة التحقيق

يتمثل الإدعاء رغم تعدد التسميات في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في مكتب المدعي العام[15]، يمتلك الاخير في القانون الدولي الجنائي اختصاص مباشرة التحقيق ، يتطلب تحديد عمل الإدعاء أولا تحديد المركز القانوني للإدعاء وثانيا بنية هذا الأخير.

الفرع الأول

المركز القانوني للادعاء[16]

يمثل الإدعاء في القانون الدولي الجنائي أحد طرفي المحاكمة الجنائية ولا نبالغ إن قلنا أنه الطرف الأهم ، يقوم الإدعاء بأعمال البحث والتحري عبر مباشرة التحقيق كما أنه يتحمل بعبء صوغ الاتهام و إثباته ، فصلت الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية بل وأسهبت في وصف اختصاصات الإدعاء وتحديد الأعمال التي له أن يقوم بماشرتها في مختلف مراحل سير الدعوى الجنائية وكذلك الضوابط المهنية والأخلاقية التي يجب على الإدعاء التحلي بها ، تظل هناك إشكالية مازالت تنتظر البت فيها وتتعلق بالمركز القانوني للإدعاء في القانون الدولي الجنائي[17]، تستلزم الإجابة على هذه الإشكالية الفصل في كيفية ممارسة الإدعاء لاختصاصه هل يمارسه بوصفه طرفا في الدعوى أم يمارسه بوصفه ممثلا للحق العام ؟

---

[14] - See on, adversarial system v Inquisitorial system: Kai Ambos, international procedure: adversarial, inquisitorial or mixed?, international criminal law review , Kluer law international Netherlands, issue 3, pp1-37. Caianiello. Michele, Law of evidence at the international criminal court: Blending accusatorial and inquisitorial models, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Vol 36, 2011, p 287 – 318. Megan Fairly, the marriage of Common law and continental law, et the ICTY and its progeny, due process deficit, international law review, Netherlands, issue 3, 2004 ,pp 243-319. Mirjan, what is the point of international criminal justice, Chicago-Kent law review, Chicago, volume 83, 2044, pp329-364, William. Schabas, Common law.civil Law et droit pénal international : Tango le dernier a la Haye, revue québécoise de droit international, Québec, volume 13,2000, pp287-307.

[15] - تعددت التسميات والمصطلحات المعتمدة في الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو اعتمدت مصطلح الادعاء في حين إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذالك المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون مصطلح مكتب المدعى العام.

[16] - Voir: Vassiliev. Sergey, The role and legal status of the prosecutor in international criminal trials, in Vasiliev L. Reydams, C. Ryngaert, S. Parmentier and J. Wouters (eds), *International Prosecutors from Nuremberg to The Hague* , Oxford University Press, 2011-2012 .

[17] - See on Prosecution in international criminal Law : Goldstone . James , more candour about criteria : The exercise of discretion of the prosecutor of the international criminal court , journal of international criminal justice, (JICJ) , oxford , 2010, pp383 - 406. Martson danner, enhancing the legitimacy of prosecutorial discretion at the international criminal court, American journal of international law, (AJIL),New York, issue 97, 2003, pp 510-552. Frederic Mégret, international prosecutors: accountability and ethics, Leuven center for global

أولا : الإدعاء بوصفه ممثلا للحق العام

يقوم الإدعاء في القانون الدولي الجنائي بمباشرة اختصاصاته في الاتهام كممثل أو نائب عن الجماعة الدولية حيث أن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصيل ، تمتلك الجماعة الدولية اختصاص متابعة وتجريم من ينتهك النظام القانوني للمجتمع الدولي ولكنها لا تباشر هذا الاختصاص بل تفوض الإدعاء للقيام بذلك نيابة عنها ، يقوم الإدعاء في القانون الدولي الجنائي بدور تقديم وتسيير العدالة أي أنه يقوم بتحقيق مصالح الجماعة الدولية عبر تجسيد أهداف العدالة الجنائية الدولية عبر المتابعة الجنائية . يذهب البعض أبعد من ذالك حيث يعتبر أن الإدعاء في القانون الدولي الجنائي يلعب دور الممثل المدني الذي ينوب عن الجماعة الدولية ويتمثل دوره في تحقيق سير عادل وحيادي للعدالة الجنائية الدولية ، يملك الإدعاء في القانون الدولي الجنائي من الاختصاصات ويقوم بمباشرة تصرفات وإتيان أعمال باعتباره سلطة لكونه أحد الأجهزة المشكلة للمحكمة الجنائية الدولية وأحد موظفيها[18]، تؤكد هذه الحقيقة أولا المصلحة التي يسعى الإدعاء لخدمتها وثانيا الجهة التي يسعى الإدعاء لتمثيلها .

1 - المصلحة التي يسعى الإدعاء لخدمتها

تؤكد تجربة مختلف المحاكم الجنائية الدولية أن الإدعاء يمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للحق العام ، يمكن استشفاف ذالك من تفحص الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم ، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ كونها الأسبق نجد أن الإدعاء عكس موازين القوى السياسية حيث تم اعتماد هيئة إدعاء جماعي في شكل لجنة رباعية حيث يكون لكل دولة من الدول الكبرى المنتصرة والموقعة على اتفاقية لندن حق تعيين ممثل لها على أساس معيار المواطنة[19]، كرس ذالك أن المدعى ما هو إلا موظف عند الدولة التي قامت بتعيينه ، يشكل هذا المركز القانوني للإدعاء قرينة قاطعة على أن الأنموذج الذي قدمته المحاكم العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية كان عدالة المنتصر إذ ينحصر دور الإدعاء في تحقيق متابعة إدانة جنائية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية وذلك عبر حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب ثم التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها وأخيرا إحالتها إلى المحكمة التي لا محالة تدينهم بأقصى العقوبات[20]، نجد أن الإدعاء في المحاكم العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية لم يباشر البحث والتحري واكتفى بالأدلة التي قامت الدولة المنتصرة بجمعها كل في المنطقة التي يسيطر عليها عسكريا وتخضع لسلطته بعد استسلام ألمانيا ، تم تحضير القضية سلفا لذالك ينحصر دور الإدعاء في تقديمها للمحاكمة أمام هيئة تقوم بإسباغ الشرعية على إدانة المتهم المفترضة أصلا وتحديد عقوبة قاسية[21]، يصدق على الإدعاء في المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو ما قلناه بالنسبة للإدعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ حيث تم اعتماد نمط الإدعاء الجماعي حيث جاء الإدعاء مكونا من كل الدول المتحالفة التي حاربت اليابان بحيث يكون لكل دولة من الدول الإحدى عشر أن تعين ممثلا لها وتكون رئاسة الإدعاء لممثل الولايات المتحدة ، اقتصر دور الإدعاء على تقديم قضية ثم تحضيرها سلفا حيث لم يكلف نفسه عناء حصر وتحديد المجرمين ولا حتى البحث والتحري وجمع

---

governance studies, Leuven Catholique University, working paper N 18, December 2008, pp 1-73. Sergey, Vassiliev, The role and legal statue of the prosecutor in international criminal triale, in L.Reydans, C.Ryngaert, S.Parmentier, International prosecutions from Nuremberg to the Hague, oxford, oxford university press , 2011 , p 6 .

[18] - Vassiliev. S, ibid , p7.

[19] -كان هناك في المحكمة العسكرية لنورمبرغ أربع نيابات أو مكاتب إدعاء : مكتب فرنسي، مكتب بريطاني، مكتب روسي، مكتب أمريكي، هذه المكاتب تشكل ما يعرف بلجنة الادعاء التي كان يرئسها المدعي الأمريكي، أما المحكمة العسكرية لطوكيو فكان هناك مكتب ادعاء و احد يرئسه مدعي أمريكي ويساعده 11 نائب مدعي يمثلون الدول التي تحالفت في الحرب على اليابان.

[20] - أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .

[21] - تم الاتفاق بين دول الحلفاء على أن الإجراءات لا يجب بأي حال من الأحوال أن تسمح لأي مجرم بالإفلات من العقاب الذي قدر بأنه الإعدام شنقا مهما كانت الجريمة المرتكبة لذلك من بين 22 متهما تمت محاكمتهم تمت إدانة 12 متهم بالإعدام شنقا و03 بالمؤبد و02 بالسجن 20 سنة في حين أدين 15 بعقوبة السجن ما بين 10 و 15 سنة و تمت تبرئة ثلاثة .

الوقائع والأدلة ، اكتفى الإدعاء باعتماد الأدلة التي جمعتها القوات الأمريكية وطبق العدالة الأمريكية[22]، كانت الحصيلة إدانة كل المتهمين وفرض عقوبات جد قاسية[23].

نستنتج مما سبق أن الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو جاء دوره ممثلا للحق العام متمثلا في إرادة ورغبة الحلفاء المنتصرين في الحرب ولم يتصرف على أساس أنه أحد طرفي قضية جنائية يفترض أن يؤمن بعدالتها ويسعى بكل ما أوتي من قوة لتحقيق إدانة للمتهم ولا يتورع إذا ما أكتشف أدلة براءة للمتهم أن يقدمها وإذا ما اقتنع ببراءة المتهم بالامتناع عن الطعن في الحكم النهائي .

جاءت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا مختلفة عن تجربة المحاكم العسكرية بوصفها الجيل الثاني للمحاكم الجنائية الدولية ، كرست الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الإدعاء بوصفه أحد أجهزة المحكمة لكنه في الوقت نفسه يتصف بالاستقلالية المالية والوظيفية[24]، يبقى الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برغم استقلالية الوظيفية والمالية ملحقا بالمحكمة من حيث أنه يساعدها على استجلاء الحقيقة وتقديم العدالة للمجتمع الدولي والضحايا والمتهمين ، تؤكد هذا الحقيقة الأدلة التالية :

1- تؤكد مدونة السلوك الثانية على العلاقة بين مكانة الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية وموقع الإدعاء في القضية المطروحة وهي في ذلك وإن تجنبت اعتماد مصطلح ممثل الحق العام صراحة إلا أنها قاربته من جهة كون أعضاء مكتب المدعي العام هم موظفون في المحكمة أي أن الإدعاء يمارس اختصاصه بوصفه ضابطا للعدالة [25]، عادت المدونة وأكدت على أن الإدعاء هو ممثل للحق العام عندما فصلت في واجبات الإدعاء المتمثلة في :

- خدمة وحماية المصلحة العامة للجماعة الدولية وللضحايا والشهود واحترام الحقوق الأساسية للمشتبه بهم والمتهمين.
- التصرف وفق أعلى درجات النزاهة وحسن النية .
- أخذ الإجراءات لحماية الحياة الخاصة وسلامة الضحايا والشهود وعائلاتهم .
- مساعدة المحكمة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة لصالح الجماعة الدولية والمتهمين[26].

2- أعتنق الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة الرأى الذي جاءت به مدونة السلوك لذلك ، نجد أن مصطلح وزير العدل ورد بل وتكرر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف غرف هذه المحاكم ، يعتبر الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم أن الإدعاء هو طرف في المحاكمة ولكن دوره ليس دور الطرف في الدعوى بل هو دور ممثل الحق العام[27]، لا يتمثل دور الإدعاء في إثبات وجهة نظره مهما كانت النتيجة أو مهما كانت الوسيلة أي تحقيق إدانة للمتهم مهما كان الثمن بل على العكس من ذلك أن دور الإدعاء هو تحقيق العدالة بوصفه ممثلا للجماعة الدولية وأداتها في تحقيق العدالة والقضاء على الإفلات من العقاب ، يفرض ذالك على الإدعاء التصرف بموضوعية ونزاهة ومهنية وجدية[28].

---

[22] - خضع اختيار المتهمين لتقدير السلطة السياسية وعلى أساس اعتبارات سياسية أيضا لقد تم استبعاد الإمبراطور " هيروهيتو " من المحاكمة رغم المسؤولية الكبيرة على كل ما حدث تنفيذا للإدارة الحاكم العسكري الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " التي كانت تحديها الاعتبار السياسي المتمثل في الوقوف أمام المد الشيوعي في آسيا عبر إعادة إنتاج نظام سياسي حليف يكون على رأسه الإمبراطور هيروهيتو نفسه.

[23] - المحكمة العسكرية لطوكيو قامت بمحاكمة 24 متمها تمت إدانة 07 بالإعدام شنقا و 16 بالسجن المؤبد و 02 بالسجن ولم تتم تبرئة أي متهم .

[24] - أنظر المواد 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ، 15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

[25] - Prosecutor regulation N°:02, 1999, Standards of personal conduit-prosecution counsel, 12/09/1999, para 1.

[26] - Prosecutor regulation, op.cit , para 2.

[27] - Prosecutor v Barayagwiza, ICTR,97-19AR 72, Appeal Chamber, 31/03/2000, prosecutor request for recruit of indictment or reconsideration, separate opinion of judge Shahabuddeen, para 68 .

[28] - *Prosecutor v. S. Miloševic*, ICTY , IT-02-54-AR73.2, A. Ch. Partial Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, Decision on Admissibility of Prosecution Investigator's Evidence, , 30 September 2002, para18.

نستنتج مما سبق أن الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو أحد طرفي المحاكمة الجنائية في مقابل الدفاع ، يتحمل الإدعاء بعبء الإثبات عبر تقديم الأدلة التي تؤكد إذناب المتهم في حين يتحمل الدفاع بعبء النفي عبر تقديم الأدلة التي تؤكد براءة المتهم ، تمثل هذه الخلاصة نتيجة منطقية لاعتناق العدالة الجنائية الدولية للنظام الإتهامي الذي يقوم على إجراءات مواجهة لكن دون أن يعني ذلك بالضرورة أن الإدعاء يجب أن يلعب دور الطرف في الدعوى بل دوره هو ممثل الحق العام الساعي إلى تحقيق العدالة والمساعدة في تحقيقها[29].

لم يختلف دور الإدعاء في المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون عن الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المتمثل في أنه ممثل للحق العام ، يستشف ذالك من قواعد السلوك التي سطرت قواعد تنطبق على الإدعاء كما الدفاع حيث يتحمل الإدعاء بالتزام مباشرة التحقيقات والقيام بتحليل وتقييم جدي للأدلة التي بحوزته وذلك للتأكد من توافر المسؤولية الجنائية للمتهم[30] ، يلتزم الإدعاء بتوخى الحيادية لذلك يجب عليه الامتناع عن الإبداء العلني لأي آراء حول إذناب أو براءة المتهم ، يتحمل الإدعاء بالتزام احترام قرينة البراءة لأي مشتبه به أو متهم وكذلك القيام بتقييم موضوعي للأدلة التي بحوزته وذلك في كل مراحل المحاكمة[31]، يقوم الإدعاء على ضوء هذا التقييم بتكييف سلوكه وتعديل أعماله ، إذا قدر الإدعاء أن أدلة الإثبات التي قدمها غير كافية أمتنع عن الطعن في حكم البراءة وإذا أكتشف الإدعاء أدلة نفي يقوم بتبليغها إلى الدفاع ، يجد هذا السلوك أساسه في تحقيق العدالة ويؤكد بما لا يترك مجالا للشك أن الإدعاء يمارس دور الطرف في الدعوى الذي يكون هدفه هو تحقيق إدانة المتهم بل ويعتبر أن الأمر يتعلق بخصومة شخصية بينه وبين المتهم وهو لذلك لا يتورع عن فعل أي شيء في سبيل تحقيق إدانة المتهم حتى ولو وصل الأمر حد اصطناع أدلة إثبات أو التستر وإخفاء أدلة نفي[32].

يمارس الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاته بوصفه ممثلا للحق العام حيث كرس النظام الأساسي لروما الإدعاء بوصفه أحد أجهزة المحكمة ، يتميز الإدعاء باستقلالية وظيفية إذ يمارس اختصاصه المتمثل في التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، يتحمل أعضاء هيئة الإدعاء بالتزام عدم ألتماس تعليمات من أي مصدر خارجي ولا حتى العمل بها[33]، يتحمل الإدعاء بالتزام السعي لإثبات الحقيقة وتوسيع التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية للمتهم بموجب نظام روما عبر التحقيق في ظروف التبرئة والتجريم على حد سواء[34] ، يتحمل الإدعاء بالتزام الكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه[35]، يتحمل الإدعاء بالتزام القيام بتقييم متواصل وموضوعي للأدلة والمعلومات التي بحوزته[36]، نستنتج مما سبق أن الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية إنما يمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للحق العام لأن غايته هي استجلاء الحقيقة تحقيقا للعدالة بإدانة المتهم ومعاقبته إذا ثبتت مسؤوليته الجنائية أو إطلاق سراحه إذا ثبتت براءته وتقدير ذلك موكول لهيئة القضاة تبعا لأدلة الإثبات والنفي المقدمة وليس تبعا لقناعة الإدعاء أو رغبته .

---

*Prosecutor v. Kupreški*c *et al.*, ICTY, IT-95-19-T, Trial Chamber II, Decision on the Communication between Parties and their Witnesses, 21 September 1998. Prosecutor v Blaskic, ICTY, 95-14A , Appeal Chamber, , decision on the appellant's motion for the production of material, 26/12/2000, Para 32

[29] - *Prosecutor v.* Blaskic, ICTY, 95-14A , Appeal Chamber, decision on the appellant's motion for the production of material, 26/12/2000 , Para 32 . Prosecutor v Kordic and Cerkez, ICTY, 95-14/2A, Appeal Chamber, decision on motion to extend time for filling appellant, 11/06/2001, Para 14.

[30] - Special court of sierra Leone, code of professional conduct, adopted 14/05/2005, amended 13/06/2006, art 29.

[31] - Special court of sierra Leone, code of professional conduct, adopted 14/05/2005, amended13/06/2006, art 24.

[32] - Vassiliev.S, op.cit , p18.

[33] - أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[34] - أنظر المادة 54 فقرة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[35] - أنظر المادة 67 من ، المادة 77 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[36] -Regulation office of the prosecutor (OTP) adopted 05/01/2009, entered into force 23/04/2009, regulation 24.

نخلص بعد تصفحنا لمختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الى أن الإدعاء في القانون الدولي الجنائي يوصف بأنه الممثل الحيادي للعدالة بل ويصدق عليه أيضا وصف الضابط شبه القضائي ، تنبع هذه الصفات من دور الإدعاء المتمثل في تقديم المساعدة لتقرير الحقيقة وتحقيق العدالة وذلك عبر مباشرة التحقيق متى أقتنع بوجود وقائع تشكل جرائم وتحريك الدعوى لتحقيق الإدانة ، صحيح أن الإدعاء هو أحد أطراف هذه الدعوى وهو الطرف الذي يتحمل بعبء إثبات الاتهام ولكنه لا يأخذ الأمر محملا شخصيا بمعنى أن يكون هدف الإدعاء هو الفوز على الدفا ع وتحقيق إدانة للمتهم[37]، بل على النقيض من ذلك فإن الهدف الأساسي للإدعاء هو تحقيق العدالة عبر الكشف عن الحقيقة التي تتم بإدانة المتهم أو تبرئته والإدعاء هو أول من يتقبل النتيجة ويدافع عنها .

2- الجهة التي يسعى الإدعاء لتمثيلها

يشكل تحديد الجهة التي يمثلها الإدعاء في القانون الدولي الجنائي ويتصرف لمصلحتها معيارا مهما لتحديد ما إذا كان الإدعاء يمارس اختصاصاتهبوصفه ممثلا للحق العام أم كطرف في الدعوى ، إذا كان الإدعاء يمثل الجماعة الدولية ويسعى لخدمة مصالحها كان الإدعاء ممثلا للحق العام في حين إذا كان يمثل مصلحة فردية كان ذلك قرينة قاطعة على أن الإدعاء هو طرف في المحاكمة لذلك من الضروري والحيوي تحديد الجهة التي يمثلها الإدعاء في القانون الدولي الجنائي ولمصلحة من يقوم بتفعيل المتابعة الجنائية الدولية .

تعتبر الدعوى الجنائية في الأنظمة الجنائية الوطنية دعوى عمومية أي يملكها المجتمع ويمارسها الإدعاء نيابة عنه[38]، لذالك لا يعترف للضحية بأي علاقة بالدعوى أو بالإدعاء لكن عبر تطور تدريجي ساهم فيه القانون للدولي لحقوق الإنسان تبلورت علاقة ما بين الإدعاء والضحايا ، أسس الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان لحقوق الضحايا عبر عديد القضايا التي طرحت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت الأخيرة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمل الدول الأطراف بالتزامات إيجابية تضمن مشاركة الضحايا في الدعوى الجنائية كما يجد هذا الالتزام مصدره في الحق في المحاكمة المنصفة[39]، يتمثل هذا الحق المضمون في توفير الحد الأدنى الذي يرتجيه الضحايا من الدولة والهيئة المكلفة باختصاص المتابعة الجنائية كما بينت بعض النصوص القانونية الدولية كيفية القيام بذالك[40]، أصدرت الأمم المتحدة وثيقة توجيهية أكدت فيها ان الإدعاء هو حارس المصلحة العامة تتمايز هذه المصلحة العامة عن مصلحة الدولة وكذلك مصالح الأفراد الخاصة وتشكل مصالح الضحايا أحدها ، يتحمل الإدعاء بالتزام أن يكون عادلا أمام المتهم بجانب التزامه بتحقيق مصالح الضحايا[41]، أسس ذالك لعلاقة بين الإدعاء و الضحايا في الأنظمة الجنائية الوطنية فهل هناك نفس العلاقة في القانون الدولي الجنائي. تستلزم الإجابة على هذا السؤال العودة إلى التجارب الواقعية التي جسدتها المحاكم الجنائية الدولية .

إذا رجعنا إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو وهي أنظمة سبقت تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن هذه المحاكم كرست أنموذج عدالة المنتصر ، جاءت المحاكمات لخدمة مصالح الدول الكبرى المنتصرة على ألمانيا واليابان ، أظهر سير

---

[37] -Vassiliev. S, op.cit, p 21.

[38] -Vassiliev. S, ibid, p 22

[39] -European Court of Human Rights (E.C.H.R), Judgment, *X and Y v. Netherlands*, Application no. 8978/80, , 26 March 1985, paras 23, 27 and 30(finding a violation of Article 8 (right to private life) in view of the gap in criminal law); European Court of Human Rights (E.C.H.R), Judgment, *Perez v. France*, Application no. 47287/99, 12 February 2004, para. 71.

[40] -The UN declaration UN Guidelines on the Role of Prosecutors, adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990(Report of the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, para. 13 (b).

[41] -The UN declaration UN Guidelines on the Role of Prosecutors, adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990 (Report of the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, para. 13 (b).

المحاكمات الاعتماد الكلي على الأدلة الموثقة والاستغناء الكلي على الشهادة الحضورية وهو ما أدى إلى تهميش كلي للشهود والضحايا على حد سواء ، جاءت تجربة المحاكم الجنائية الخاصة لتمثل أنموذجا يختلف عن سابقه وذلك لأن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم اعتنقت حقوق الضحايا بتمكين الضحايا من المشاركة الفعالة في الإجراءات عبر المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار[42]، حوت قواعد الإجراءات عديد الأحكام عن الضحايا وكيفية ضمان سلامتهم عبر إجراءات الحماية ما دفع إحدى الغرف الى اعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إنما أنشئت بهدف خدمة مصالح الضحايا عبر تحقيق العدالة لهم[43]، لكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن الإدعاء هو الممثل القانوني للضحايا الساعي لخدمة مصالحهم بل إن الإدعاء هو ممثل الجماعة الدولية الخادم لمصالحها[44]، لكن الإدعاء في الوقت نفسه يمثل مصالح الضحايا لأن تمثيل الإدعاء لمصالح الجماعة الدولية لا يتصور أن يتعارض مع خدمته لمصالح الضحايا في القضية محل المحاكمة[45]، تكون الأولوية لمصلحة الجماعة الدولية لكن إذا حدث وأن تعارضت مصالح الجماعة الدولية مع مصالح الضحايا يقدم الإدعاء الأولى على الثانية[46]، اعتنقت المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون الرأي نفسه الذي أخذت به المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث أكد نظامها الأساسي على مكنة مشاركة الضحايا في الإجراءات فيما يتعلق بالتعويضات[47]، أعتبر الاجتهاد القضائي لغرفها أن تمثيل الإدعاء للجماعة الدولية وخدمة مصالحها لا يتنافى مع تمثيل وخدمة مصالح الضحايا[48]، اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية رأيا مخالفا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث اعتبرت أن الإدعاء لا يمثل الضحايا ولا يخدم مصالحهم لذلك كرس نظامها الأساسي الفصل بين الإدعاء والضحايا وذلك بتمكين الضحايا من المشاركة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية[49] ، وكذالك الحال عند تحريك الدعوى الجنائية نفسها[50]، يجد هذا المسلك مبرره في إمكانية الاختلاف في المصالح حيث أن مصلحة الإدعاء قد لا تتفق دائما مع مصلحة الضحايا ، تم تمكين الضحايا من التدخل في إجراءات الدعوى إذ يمكنهم عبر الممثل القانوني من الاشتراك في الإجراءات وسماع الشهود و استجوابهم وتقديم الأدلة وإبداء الطلبات[51].

نخلص في الاخير إلى أن الإدعاء في القانون الدولي الجنائي يقوم بممارسة اختصاصاته بوصفه ممثلا للحق العام وذلك نيابة عن الجماعة الدولية وهو في الوقت نفسه يمثل الضحايا وذلك لأن مصالح الجماعة الدولية تستغرق الجميع حيث يتكون المجتمع الدولي من الأفراد والضحايا هم أحد هؤلاء الأفراد ، لكن هذا التمثيل لا يفهم منه أن الضحايا هم زبناء الإدعاء أي يلتزم الأخير

---

[42] - أنظر المادة 105 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[43] -*Prosecutor v. D. Nikoli*c , ICTY, IT-94-2-S, Trial Chamber II , Sentencing Judgment, 18 December 2003, para 120, *Prosecutor v. Deronji*c, ICTY , IT-02-61-S, T. Ch. II, Sentencing Judgment, 30 March 2004, para 133.

[44] - *Prosecutor v. Halilovi*c , ICTY, IT-01-48-T, T. Ch. I, Section A , Decision on Motion for Prosecution Access to Defense Documents Used in Cross-Examination of Prosecution Witnesses, 9 May 2005, para. 8. *Prosecutor v. Prli*c *et al.*, ICTY, IT-04-74-AR73.1, Appeal Chamber, 24 November 2004, para 24.

[45] - *Prosecutor v. Aleksovski*, ICTY, IT-95-14/1-AR73, A. Ch., Decision on Prosecutor's Appeal on Admissibility of Evidence , 16 February 1999 , para 24 .

[46] - *Prosecutor v. Deronji*c , ICTY , IT-02-61-S, Trial Chamber II , Dissenting opinion of Judge Schomburg , 30 March 2004 , para 7.

[47] - أنظر المادة 105 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة سيراليون.

[48] - Prosecutor V Norman et al, SCSL, SCSL-2004-14-T, T. Ch. I, 19 January 2006 , para 15.

[49] - أنظر المواد 64 و68 و 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المواد 90 و 91 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[50] - أنظر المادة 15فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[51] - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1119, Trial Chamber II, *Situation in the DRC* , 18 January2008 , paras 108 - 111. *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1432, Appeal Chamber, Decision on Victims' participation of 18 January 2008, 11 July 2008, paras 86 – 105. *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui* , ICC , ICC-01/04-01/07-1788 – t , Trial Chamber II, Decision on the Modalities of Victim Participation at Trial , strong dissents from Judges Kirsch and Pikis , 22 January 2010 , paras 81 – 103 . *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui* , ICC , ICC-01/04-01/07-2288, Appeal Chamber, appeal judgment on victim participation at trial , 16 July 2010 , paras 37-40.

بالتصرف على أساس طلباتهم ورغباتهم ، إن استحالة إرضاء الإدعاء للضحايا إما بسبب تعدد مصالح الضحايا أو تعارضها مع مصلحة الإدعاء تستلزم الاعتراف للضحايا بمكنة التدخل في الإجراءات عبر ممثلهم القانوني للدفاع عن مصالحهم[52].

ثانيا : الإدعاء كطرف في الدعوى الجنائية

اعتنقت مختلف المحاكم الجنائية الدولية النظام الإتهامي ما يجعل المحاكمة مواجهة بين طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع ، يتحمل الإدعاء بعبء الإثبات في حين يتحمل الدفاع بعبء النفى يترتب على ذالك انحصار دور الإدعاء في التقوقع داخل قناعته الشخصية بإذناب المتهم والسعى الحثيث لتحقيق إدانة المتهم عبر إقناع هيئة المحكمة برأيه ، يمكن استشفاف هذا الأمر من السلطة التقديرية الواسعة التي يملكها الادعاء وكذالك مبدأ تساوي الأسلحة بين الإدعاء والدفاع .

1 – السلطة التقديرية الواسعة للإدعاء

يترتب على تحمل الإدعاء بعبء الإثبات أن الأخير يصبح صاحب دور حيوي في مسار الدعوى الجنائية الدولية لذلك يتمتع الإدعاء في القانون الدولي الجنائي بسلطة تقديرية معتبرة خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة ، يقرر الإدعاء مباشرة التحقيقات من عدمها وتحريك الدعوى الجنائية وتكييف الوقائع وتحديد المتهمين وصوغ الاتهام[53]، تتسع السلطة التقديرية للإدعاء في مرحلة ما قبل المحاكمة وتضيق في مرحلة المحاكمة[54]، يتمتع الإدعاء في مرحلة ما قبل المحاكمة بسلطة تقديرية واسعة نجدها مطلقة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث يجمع الإدعاء بين اختصاص التحقيق والاتهامو لا يخضع لأي رقابة إدارية كانت أم قضائية قبلية أو بعدية أثناء مرحلة التحقيق كما لا يتحمل الإدعاء بأي التزام لتبرير أو تسبيب الأعمال والتصرفات التي يقوم بها[55]، نلاحظ في مرحلة التحقيق أن سلطة المدعي العام ليست لها حدود فهو الذي يملك سلطة المبادرة بفتح أي تحقيق وهو الذي يقدر مواصلة تحقيق ما أو التوقف عنهو لا يمكن لأي طرف أن يدفعه إلى فتح تحقيق أو إيقاف تحقيق شرع فيه[56]، يتلقى الإدعاء معلومات من الدول والمنظمات الحكومية والغير حكومية الدولية والأفراد ولكنه يقوم بتقدير هذه المعلومات وعلى ضوء تقديره له أن يباشر التحقيق من عدمه ، نلاحظ نقصا رهيبا في النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة يؤسس لتعسف الإدعاء ذلك أنه لم يحدد الحالات التي يجب فيها على المدعي العام مباشرة التحقيق أو كيفية استخدام المعلومات الواردة من الدول والمنظمات والأفراد ما يجعل المدعي العام لا يتحمل بأي التزام لتبرير أعماله إذا أضفنا الى ذالك أن الرقابة القضائية لا تبدأ إلا في مرحلة جد متأخرة بعد أن يكون التحقيق قد انتهى والمتهم قد تم اعتقاله أو صدر في حقه أمر التحويل لمقر الاعتقال التابع للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[57]، الأخطر من كل ذالك أنه يمكن للمدعى العام بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن يأخذ إجراءات ميدانية توصف بالإكراهية على إقليم دولة ما دون أن يكون خاضعا لرقابة قضائية أو حتى في حاجة إلى موافقة مسبقة من الدولة التي يوجد على ترابها[58]، يمكن للإدعاء أن يحصل على مساعدة السلطات الوطنية المختصة أو حتى مساعدة هيئات دولية[59] وفي حالة الضرورة

---

[52] - *Prosecutor v Katanga and Ngudjolo Chui* , ICC , ICC-01/04-01/07-2158, OTP, *Situation in the DRC*, 3 June 2010, para 24.

[53] - *Prosecutor v. Delalic et al.*, ICTY. IT-96-21-A , Appeal. Chamber, .Judgment, 20 February 2001, para. 602.*Prosecutor v. Akayesu*, ICTR. ICTR 96 – 4 – A , Appeal Chamber, Judgment, 1 June 2001, para. 95 . *Prosecutor v. Deronjic* , ICTY, IT-02-61-S, Trial Chamber II, trial sentencing judgment , para 31 .

[54] - في محكمة نورمبرغ وطوكيو نجد أن الادعاء لا يملك أي سلطة تقديرية كما لا تملك الهيئة القضائية أي سلطة تقديرية و السلطة في المحاكم العسكرية لنورمبرغ و طوكيو ذات صبغة سياسية و تمتلكها الدول المنتصرة و المحكمة ما هي إلا وسيلة لمعاقبة المنهزم .

[55] - Larosa. Anne-Marrie, Juridictions Internationales pénales: La procédure et la preuve, Paris, Presse Universitaire de France, 2003, p 60.

[56] - المادة 18من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا .

[57] - Larosa. A, ibid , p 60.

[58] - انظرالمادة 39 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[59] - انظرالمادة 39 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

يمكنه أن يطلب من دولة ما اعتقال متهم ما ووضعه قيد النظر أو التحفظ على عناصر إثبات دون الحاجة إلى أمر قضائي ، تكون هذه الدولة ملزمة بتنفيذ الأمر الصادر فورا ، لا نجد رغم هذه الصلاحيات الواسعة والتي تمس بحق الفرد الأساسي المتمثل في الحرية أي رقابة قضائية على المدعي العام في مرحلة التحقيق وأكثر من ذلك لا توجد أي وسيلة للطعن في مشروعية الإجراءات التي يتخذها خاصة الإجراءات التحفظية ،خلا النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أي ضمانة كما أكدت غ ر ف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ICTY عدم اختصاص الهيئة القضائية بكل ما يتعلق بمرحلة التحقيق[60]، يؤدى غياب الرقابة القضائية وطرق الطعن الى تعسف المدعى العام في ممارسة اختصاصاته والمساس بالحقوق الأساسية للأفراد[61] حيث تمثل قضية المتهم Barayagwiza خير مثال ، تقدم المتهم بشكوى حول مشروعية اعتقاله أمام غرفة الاستئناف وذلك قبل مثوله للمحاكمة أمام غرفة المحاكمة و التي رغم أنها لاحظت بعض العيوب التي شابت إجراءات التحقيق إلا أنها رأت أنها لا تؤثر على المشروعية ، قررت غرفة الاستئناف بعد الإطلا ع على الوقائع الإفراج على المتهم قبل محاكمته لأن فترة الاعتقال الاحتياطية قاربت السنة ، تقدمت رواندا بطلب إعتقال المتهم وتسليمه كما تدخل المدعي العام وطلب اعتقاله بموجب المادة 40 و رغم اعتقال المتهم إلا أن المدعي العام أعلن السلطات في الكامرون أنه لن يطلب تحويل المتهم ، رفع المتهم دعوى أمام القضاء الكاميروني وحكمت له محكمة الاستئناف في 1997/02/21 برفض تسليمه إلى رواندا وأمرت بإخلاء سبيله ، قام المدعي العام بتقديم طلب اعتقال جديد فقامت السلطات في الكامرون بتنفيذه و تم تحويل المتهم إلى مقر الاعتقال في نوفمبر 1997 وتم عرضه على غرفة المحاكمة الأولى في 1998/02/23 ، قدم المتهم في اليوم الموالي بطلب تقدير مشروعية أمر اعتقاله لكن غرفة المحاكمة رفضته ، قام المتهم برفع طعن أمام غرفة الاستئناف ، وقد تضمن الطعن عديد الجوانب منها مدة الاعتقال وانتهاك الحقوق الأساسية كالحق في الإعلام ،قررت غ ر فة الاستئناف إخلاء سبيل المتهم وذلك لتراكم انتهاكات حقوق هذا المتهم كونه بقي في الحبس الاحتياطي قيد النظر مدة 252 يوم ، أكدت غرفة الاستئناف أن طول فترة الحبس الاحتياطي بالإضافة إلى عديد الانتهاكات لحقوق المتهم Barayagwiza كإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وعدم تجاهل طعونه وحرمانه من إجراءات عادلة وسريعة تفرض على الغرفة أن تقبل بفحص هذا الطعن بل وإلغاء التهم المنسوبة إليه والأمر بإخلاء سبيله فورا لأن تعسفا بهذا الشكل وهذه الجسامة يحتم توافر اختصاص غرفة الاستئناف رغم أن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لا يقرر ذلك بل أكدت الغرفة أكثر من ذلك رفضها محاكمة هذا المتهم حاضرا وحتى مستقبلا بنفس التهم[62]، تؤكد هذه القضية ضرورة تفعيل الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق خاصة وأنها لا تتعارض مع استقلالية المدعي العام أو تنتقص منها لأن دورها سينحصر في مطالبة المدعي العام بالعودة عن قرار أتخذه في موضوع يتعلق بالتحقيق وتكون الكلمة الأخيرة له حيث أن الأمر مجرد اقتراح كما أن من شأن الرقابة القضائية الحيلولة دون تعسف المدعى العام فى ممارسة صلاحياته وهو ما سينعكس على احترام حقوق المتهم وعدم المساس بها ، سعت غرف المحاكمة لتغيير هذا الواقع حيث أكدت إحداها أن جهاز المدعى العام ليس طرفا في المحاكمة فقط بل هو إحدى هيئات المحكمة وإحدى هيئات العدالة الجنائية الدولية لذلك لا ينحصر دوره في تقديم أدلة الإثبات بل يتسع لتقديم أدلة النفي لأن هدفه هو مساعدة هيئة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة[63]، أكدت غرفة الاستئناف أن التزام العمل على تحقيق المحاكمة المنصفة والسريعة لا تتحمل به غرف المحكمة فقط بل يتحمل به المدعي العام كذلك خاصة في مرحلة التحقيق أين يكون هو هيئة المحكمة الوحيدة التي تتدخل ، يتحمل المدعى العام بالتزام العمل على أن تتصف الإجراءات التي يقوم

---

[60] - Procureur C Kabiligi, ICTR, 79-34-14, chambre de premiere instance, 14/08/1997, para 03.

[61] - أغلب المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند تم توجيه التهم إليهم واعتقالهم وفق أوامر اعتقال أو وضع حيز النظر صادرة عن المدعي العام للدول التي كانوا فيها وهو أمر يطرح تساؤلا مشروعا لماذا هذا الاستعمال لآلية وضعت للحالات الاستثنائية.

[62] - Larosa. A , op.cit , p 73.

[63] - Procureur C Kupriskic, ICTY, IT-95-19-T, Trial Chamber II , Decision on the Communication between Parties and their Witnesses, 21 September 1998 , para 517.

بها بالحيطة والحذر وأن يسعى للمحافظة على حقوق المتهمين بل وتذكيرهم به[64]، حاولت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن تؤسس للقضاء على احتكار المدعى العام لتحريك الدعوى الجنائية فقد قبلت غرفة المحاكمة الثانية في قضية Bagosora تدخل السلطات البلجيكية بوصفها صديقا العدالة Amicus curiae وذلك لمصلحة مواطنيها الذين كانوا ضحايا في هذه القضية ، تمثل هذه السابقة بداية تأكيد لمبدأ تدخل الدول لدعم مواطنيها الضحايا والتي نأمل أن تتوسع بعد ذلك إلى تدخل الضحايا مباشرة دون الحاجة إلى تبني دولهم[65]، سيمكن ذالك من التأسيس لمركز مرموق للضحية بجانب حق الضحايا في التعويض[66]، يمكن لهذا الأخير من تقديم شكوى و التأسس كطرف مدني أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهو ما يمكن أن يحرك الدعوى الجنائية كما هو سار العمل به في القضاء الوطني .

يملك الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية مقيدة وذلك لخضوعه لرقابة قبلية وبعدية من الغرفة التمهيدية حيث لا يمكن للإدعاء مباشرة التحقيق إلا بعد الحصول على إذن من الغرفة التمهيدية[67]، يمكن للغرفة أن تقوم بمراجعة قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق إذا كان المبرر الذي اعتمده للرفض يتمثل في أن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة[68]، لا ينتج الاتهام آثاره القانونية إلا إذا اعتمدته الغرفة التمهيدية[69]، لا يعتبر الإدعاء المالك الوحيد و الحصري للدعوى الجنائية الدولية حيث يمكن للدول الأطراف في نظام روما ومجلس الأمن القيام بذلك[70]، تضيق سلطة الإدعاء التقديرية أكثر في مرحلة المحاكمة وذلك لأن دور الإدعاء ينحصر في تقديم الاتهام وأدلة الإثبات في مواجهة الدفاع أي أن الإدعاء ينحصر دوره بممارسة دور الطرف في الدعوى الساعي الى تحقيق إدانة المتهم عبر إقناع هيئة القضاة بوجهة نظره ، تقوم هيئة القضاة بمراقبة سير الإجراءات ضمانا لسلامتها وبما يوفر محاكمة عادلة وذلك على أساس سلطة تسيير الجلسات لهيئة القضاة[71]، يمكن لهيئة القضاة مطالبة طرفي المحاكمة الإدعاء والدفاع بتخفيض عدد الشهود أو مدة الشهادة ويمكن للقضاة استدعاء شهود جدد واستجوابهم وحتى استجواب المتهم نفسه وتقديم أدلة جديدة ، يجب التأكيد هنا على أن سلطة هيئة القضاة ليست مطلقة إذ يمكن للإدعاء كما الدفاع الطعن في قراراتها وذلك عبر استئناف القرارات الصادرة عنها أمام غرفة الاستئناف[72]، لا تغير سلطة هيئة القضاة من المركز الحيادي للقضاة ولكنها تغير طبيعة هذا الحياد من حياد سلبي إلى أكثر حياد إيجابي .

2 – تساوي الأسلحة[73]

---

[64] - Procureur C Barayagwiza, ICTR 97-19 , chambre d'appel 03/11/1999 , para 92.

[65] - Maison .Rafaelle , la place de la victime in droit internanational pénale sous la direction de E. Decaux, A. Pellet , H.Ascensio , Pedone , Paris , 2003 , p 782 .

[66] - انظرالمادة 24 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 23 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[67] - أنظر المادة 15 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[68] - أنظر المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[69] - أنظر المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[70] - أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[71] - *Prosecutor v. Miloševi*c, ICTY, IT-02-54-AR.73, A. Ch., Reasons for Refusal of Leave to Appeal from Decision to Impose Time Limit , 16 May 2002 , para. 10. *Prosecutor v. Prli*c *et al.*, ICTY, IT-04-74-T, T. Ch. III, , Decision on Adoption of New Measures to Bring the Trial to an End within a Reasonable Time 13 November 2006 , para. 14. *Prosecutor v. Prli*c *et al.*, ICTY. IT-04-74-AR73.4, A. Ch., Decision on Prosecution Appeal Concerning the Trial Chamber's Ruling Reducing Time for the Prosecution Case, 6 February 2007 , para 14 .

[72] - أنظر المادة 18/17 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و المادة 12/11 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو و المادة 98/85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[73] -Voir sur le principe d'egalité des armes : Lavric. Sabrina, le principe d'egalité des armes dans le procés pénale, Saarbrucker, Editions Universitaires Européennes, 2011.

يعتبر الإدعاء في القانون الدولي الجنائي طرفا في الدعوى وقرينة ذلك مبدأ تساوي الأسلحة ، يفترض هذا المبدأ أن المحاكمة هي مواجهة بين طرفين أساسيين هما الإدعاء والدفاع غايتها استجلاء الحقيقة ، يستلزم تحقيق ذالك أن تكون هناك مساواة بين الطرفين هذه المساواة يعبر عنها بمبدأ تساوى الأسلحة ونقصد هنا مساواة في المكنات بما يضمن أن يتاح للدفاع تقديم القضية بنفس الطريقة التي قدم بها الإدعاء أي مساواة إجرائية و ليست مساواة في الاختصاصات أو الموارد[74]، يمثل مبدأ تساوى الأسلحة قرينة قاطعة على أن دور الإدعاء هو دور الطرف في الدعوى لأن مفهومها هو تقييد سلطة الإدعاء في تقديم القضية مثله مثل خصمه الدفاع[75].

نستنتج في الختام أن تأكيد البعض على أن الإدعاء في القانون الدولي الجنائي إنما يمارس اختصاصاته إما بوصفه ممثلا للحق العام أو بوصفه طرفا في الدعوى ولا يمكن أن يجمع بين الاثنين وذلك لاستحالة الجمع على اعتبار أن الدور الأول هو نتاج النظام التحقيقي ذي الأصول الأوروبية في حين الدور الثاني هو نتاج النظام الإتهامي ذي الأصول الأنجلو - سكسونية ونظريا النظامان متناقضان ولا يمكن الجمع بينهما ، نعتقد أن الأمر صحيح ولكنه إذا صح في الأنظمة الجنائية الوطنية فإنه لا ينطبق على القانون الدولي الجنائي وذلك لأن الأخير لا يعتنق النظام الإتهامي لوحده أو النظام التحقيقي لوحده بل يجمع بين الاثنين لكن نسبة الأخذ من النظام الإتهامي هي الأكثر[76]، يلعب الإدعاء في القانون الدولي الجنائي الدورين معا فهو في مرحلة ما قبل المحاكمة يمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا عادلا للحق العام حيث يقوم بالمتابعة الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي بوصفه ممثلا للجماعة الدولية ونائبا عنها[77]، يتحول بعدها الإدعاء في مرحلة المحاكمة إلى ممارسة دور طرف الدعوى العادل ليس لأن الإدعاء يأخذ القضية بوصفها أمرا شخصيا أو لعداء مع المتهم أو الدفاع بل لأن النظام الإتهامي يفترض مواجهة بين الإدعاء والدفاع ، يتحمل الأول بعبء الإثبات فى حين يتحمل الثانى بعبء النفى أمام هيئة قضاة حيادية تقوم بالفصل في الدعوى .

---

[74] - *Prosecutor v. Stakic* , ICTY, IT-97-24-A, A. Ch , appeal judgment, 22 March 2006, para. 149. *Prosecutor v. Kordic and Cerkez*, ICTY. IT-95-14/2-A, A. Ch., appeal judgment, 17 December 2004, para. 147. *Prosecutor v Kayishema and Ruzindana*, ICTR-95-1-A, A. Ch., appeal judgment , 1 June 2001, para. 69. *Prosecutor v. Bagilishema*, ICTR, ICTR-95-1A-T, T. Ch II , Judgment, 7 June 2001, para 14. *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY. IT-04-74-T, T. Ch. III, Decision on the Oral Request of the Accused Jadranko Prlic for Authorization to Use a Laptop Computer at Hearings or to be Seated Next to His Counsel, 29 June 2006 , para 4 .

[75] - *Prosecutor v. Milosevic*, ICTY, IT-02-54-AR.73, A. Ch., Reasons for Refusal of Leave to Appeal from Decision to Impose Time Limit, 16 May 2002 para. 13.

[76] - *Prosecutor v. Delalic et al.*, ICTY, IT-96-21-T, Trial chamber II *quater*, Decision on the Motion on Presentation of Evidence by the Accused, Esad Landžo , 1 May 1997, para.15. *Prosecutor v. Tadic*, ICTY. IT-94-1-T, T. Ch., Decision on Prosecution Motion for Production of Defense Witness Statements, 27 November 1996.

[77] - *Prosecutor v. Tadic*, ICTY. IT-94-1-T, T. Ch., Decision on Prosecution Motion for Production of Defense Witness Statements, 27 November 1996.

الفرع الثاني

بنية الإدعاء في القانون الدولي الجنائي

لا يكفى تحديد المركز القانوني للإدعاء للإحاطة بعمل الإدعاء في القانون الدولي الجنائي بل بجانب ذالك يجب معرفة مكانة جهاز الإدعاء في هيكلية المحاكم الجنائية الدولية والتركيبة التي يتكون منها .

أولا : الإدعاء كجهاز مستقل

كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية لما بعد الحرب العالمية الثانية الإدعاء كجهاز مستقل عن المحكمة لأنها اعتنقت النظام الإتهامي الذي يقصر المحكمة على هيئة القضاة أما الإدعاء فهو أحد أطراف الدعوى الذي يكون في مواجهة الدفاع .

1 – الإدعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ

تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ IMT عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا ويوغسلافيا بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08 مايو 1945 وعهد اليها بمهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس الجرائم التالية ؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم[78]، تم اعتماد آلية الإدعاء الجماعي عبر وضع هيئة إدعاء جماعية حيث يكون لكل دولة من الدول الأربعة المنتصرة والموقعة على اتفاقية لندن حق تعيين مدع يمثلها ويكون ذلك على أساس معيار المواطنة[79]، لم يأت الإدعاء في محكمة نورمبرغ موحدا بل جاء مكونا من أربعة أجهزة إدعاء وذالك على الشكل التالي[80]؛

- جهاز الإدعاء الفرنسي و يرأسه السيد " دي مانتو De Manthon " وزير العدل السابق ثم حل محله السيد " دي ريبز De Ribes" .

- جهاز الإدعاء البريطاني الذي يرأسه السيد "دافيد David " النائب العام البريطاني ثم حل محله السيد "هارتلي شوكروس Hartly Choukrous" .

- جهاز الإدعاء السوفيتي الذي يرأسه السيد " رودنيكو Rodenko " .

- جهاز الإدعاء الأمريكي الذي يرأسه القاضي"روبيرت جاكسون Robert Jackson" الذي يرأس كذلك لجنة الإدعاء .

كرس النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ تعددية جهاز الإدعاء بأن أجاز العمل المنفرد لكل جهاز إدعاء[81]، لا نجد مبررا لذلك إلا تخمينات أبرزها انعدام التوافق السياسى لانعدام الثقة بين الدول الأربعة حيث أن تحالفها ما هو إلا ضرورة فرضتها الحاجة العسكرية ، تكمن قرينة هذا التخمين فى تقسيم ألمانيا إلى أربع مناطق كل دولة سيطرت على قسم ، أعتمد نفس المنطق عند تكوين هيئة القضاة إذ نجد أن كل دولة عينت قاض يمثلها .

نخلص مما سبق إلى أن الإدعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ هو موظف معين على أساس الرابطة السياسية أي يحمل جنسية هذه الدولة فهو مجرد تابع لهذه الدولة خادم لمصالحها ، يمثل خلو النظام الأساسي من قواعد مهنية وأخلاقية للإدعاء وعدم اشتراط توافر معايير كالكفاءة النزاهة والمعرفة على أن هيئة الإدعاء هي فاقدة للاستقلالية والموضوعية بل مجرد واجهة ووسيلة لتنفيذ أهداف سطرت مسبقا ، لقد تم تقرير معاقبة كبار القادة السياسيين والعسكريين الألمان قبل نهاية الحرب وإنشاء المحكمة ،قامت كل دولة من الدول الأربع باعتقال المتهمين الموجودين في المنطقة التي تسيطر عليها وهي من جمعت الأدلة وحددت الأشخاص

---

[78] - أنظر المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

[79] - أنظر المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

[80] - لقد اعتمد النظام الأساسي مصطلح النيابة العامة " Ministère Public " و إذا كانت النيابة العامة هي الهيئة القضائية التي تتولى تطبيق القانون الجزائي نيابة عن المجتمع و لحماته هذا الأخير فغن النيابة في نورمبرغ جاءت كل نيابة لتتوب عن الدول الأربعة المنتصرة خدمة لمصالحها .

[81] - أنظر المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

الذين سوف تتم محاكمتهم وذلك وفقا لاعتبارات سياسية[82]، أقتصر دور الإدعاء على تقديم قضية لهيئة قضاة الإدانة فيها معروفة مسبقا .

2- الإدعاء في المحكمة العسكرية لطوكيو

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE بقرار صادر عن القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " ماك آرثر McArthur " في 1946/1/19 ، قام هو نفسه بالتصديق على نظامها الأساسي وكذلك تعيين طاقمها من قضاة ومدعين ، يتكون الإدعاء في محكمة طوكيو من نائب عام فرد تم إسناده إلى الولايات المتحدة الأمريكية في شخص الأمريكي " جوزيف كيمان Joseph Keeman " ويساعده إحدى عشر وكيلا يمثلون الدول الإحدى عشر الأعضاء في المحكمة وهي الدول التي تحالفت وحاربت اليابان في منطقة المحيط الهادى ،تعين كل دولة ممثلا لها والبديهي أنه سيكون أحد مواطنيها وقد لا تأخذ بمعايير الكفاءة و النزاهة وحتى وإن وجدت فإن المدعي لن يكون أكثر من موظف لا يملك أي استقلالية بل يأتمر بأوامر الجهة التي عينته وينفذ مهمة محددة سلفا تتمثل في إيقاع عدالة المنتصر على بعض كبار القادة السياسيين والعسكريين للإمبراطورية اليابانية المنهزمة في الحرب العالمية الثانية .

ثانيا: الإدعاء كأحد أجهزة المحكمة

مثلت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا التي أقدم مجلس الأمن على إنشائها في تسعينات القرن الماضى أنموذجا يمثل الجيل الثانى من المحاكم الجنائية الدولية وتجربة مهدت لميلاد المحكمة الجنائية الدولية ، تتميز هذه المحاكم بأن الإدعاء هو أحد الأجهزة المكونة للمحكمة ولكنه يعمل باستقلالية .

1- الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

نشبت في تسعينات القرن الماضي عدة نزاعات مسلحة ذات صفة داخلية اتصفت بمستوى كبير من العنف ما أدى إلى وقوع جرائم مروعة كان أكثر ضحاياها المدنيون كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، قام مجلس الأمن في سابقة فريدة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ،قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة من الخبراء قامت بتحقيق ميداني معمق من خلال القيام بزيارات ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية والاستماع إلى شهادة الضحايا والشهود ، قدمت اللجنة تقريرا حوى على 65000 وثيقة من المستندات و300 ساعة من الشرائط فضلا عن 3300 صفحة من التحليلات ، شكل هذا التقرير قرينة قاطعة على حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة والحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية تقوم بمعاقبة الجناة ، قرر بعدها المجلس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقةICTY [83] أثار الأساس الذى أعتمده مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم جدلا فأنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض[84]، قرر مجلس الأمن بعد مواكبة للأزمة في رواندا إنشاء لجنة تحقيق تتكون من خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية[85]، أستند مجلس الأمن إلى هذا التقرير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR رغم أن التقرير الذي أعدته اللجنة أفتقد للدقة حيث أعتمد على تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى .

يشكل الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أحد الأجهزة المكونة للمحكمة إلى جانب غرف المحاكمة وغرفة الاستئناف وقلم مشترك للغرف والمدعى العام[86]، يرأس الإدعاء مدع عام وحيد بعد ما رفض الأمين العام للأمم المتحدة الأخذ بالمقترح

---

[82] -لقد تم استبعاد العديد من المتهمين ان لم نقل الغالبية لأن هناك حاجة للاستفادة من الخبرات الألمانية في الميدان العسكري و العلمي.

[83] - القرار 827 الصادر في 25 مايو 1993.

[84] - Voir : Lescure. Karine, Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, étude international N° 6, Paris, Edition Montchrestien, 1999.

[85] - القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994.

[86] - انظرا المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

الفرنسي الذي جاء في مشروع لجنة القانونيين الفرنسيين بإنشاء هيئة إدعاء جماعية ، جاء الإدعاء في البداية مشتركا في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهو أمر لا نجد له مبررا رغم الاختلاف بين محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا من حيث تاريخ الإنشاء وطبيعة النزاع والاختصاص المادي والشخصي ،كان على المدعي العام التواجد في مكانيين مختلفين ومتباعدين لاهاي مقر محكمة يوغسلافيا في هولندا وآروشا مقر محكمة رواندا في تنزانيا ، لاحقا أصبح للمدعي العام نائبان أحدهما في لاهاي و الأخر في آروشا، أخيرا تم الفصل بين المحكمتين بتعيين مدعي عام خاص بمحكمة رواندا ، يتم تعيين المدعى العام من مجلس الأمن بعد اقتراح من الأمين العام ، يجب أن يكون هذا الشخص ذا مستوى أخلاقي رفيع ولديه خبرة عالية ودراية كافية بالقانون الجنائي ، تمتد عهدة المدعي العام أربع سنوات مع إمكانية أن يجدد له وتنطبق عليه شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة[87]، يساعد المدعي العام في أداء مهامه موظفون مساعدون يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعينهم بعد توصية من المدعي العام[88]، يتم تنظيم جهاز الإدعاء على أساس تقسيمه إلى أربع أقسام ؛ مكتب المدعي العام ، قسم التحقيقات ، قسم الخدمات القانونية ، قسم المعلومات والتسجيلات ، يتميز الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالاستقلالية المالية والوظيفية ، يعتبر الإدعاء المالك الحصري والوحيد للدعوى الجنائية الدولية كما يمتلك الإدعاء سلطة تقديرية واسعة صحيح أنه يستقبل بلاغات من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى الأفراد ولكنه هو من يقدر تحريك الدعوى الجنائية من عدمه كما لا يخضع الإدعاء لأي رقابة قضائية ولا يتحمل بالتزام تسبيب قراراته ، لا يخول النظام الأساسى هيئة القضاة الرقابة القضائية على أعمال الإدعاء إلا في مرحلة متأخرة وذلك عند تأكيد الاتهام ، لا يمكن لأي جهة حتى مجلس الأمن أن تتدخل في أعماله .

2- الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية ICC أحد الأجهزة المكونة للمحكمة ويتمثل في مكتب المدعى العام OTP، يتكون المكتب من ثلاثة اقسام ؛ قسم الاختصاص وقسم التحقيق وقسم المتابعة الى جانب فريقين هما فريق الخدمات وفريق المشورة القانونية بالإضافة الى وحدة العنف بين الجنسين والعنف ضد الاطفال .

أولا : قسم الاختصاص الذي يقوم بممارسة الاختصاصات التالية .

- القيام بالفحص الأولي وتقييم المعلومات المتاحة للإدعاء ثم إعداد تقارير تتضمن اقتراحات وذالك لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق .

- تقديم وتوفير تحاليل وآراء قانونية للجنة التنفيذية في ما يتعلق بقضايا الاختصاص والمقبولية وذالك خلال كل مراحل التحقيق والمتابعة .

- تحضير آراء قانونية للجنة التنفيذية في ما يتعلق بالتعاون والمساعدة القانونية بموجب الفصل السادس من نظام روما وتأمين التنسيق اللازم لإنجاحها وكذالك التكفل بتوسيع مجال التعاون والمساعدة القانونية عبر القيام بالتفاوض مع الدول الغير الأطراف لتأمين تعاونها مع المحكمة من خلال إبرام اتفاقيات يقوم القسم بإعدادها[89].

ثانيا : قسم التحقيقات الذي يقوم بممارسة الاختصاصات التالية :

- مباشرة التحقيقات.
- تحضير وتنسيق عملية انتشار المحققين في الميدان وضمان أمنهم وسلامتهم الجسدية .
- مباشرة التحليل الأولي للمعلومات المتحصل عليها المشكلة للوقائع وأدلة الإثبات .

---

[87] - انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[88] - انظرا المادة 16 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[89] - انظر القاعدة 7 من لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 23 افريل 2009 .

- العمل على ضمان أمن وسلامة الشهود والضحايا وذالك عبر وضع خطط والعمل على التنسيق مع المسجل للاستفادة من خدمات وحدة الشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية[90] .

ثالثا : قسم المتابعة الجنائية الذي يقوم بممارسة الاختصاصات التالية .

- توفير آراء قانونية لمسائل يمكن أن تثار أثناء عملية التحقيق .
- تحضير خطة العمل حول تسيير القضية وتقديمها للجنة التنفيذية كي تعتمدها .
- مباشرة المتابعة الجنائية أمام غرف المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية .
- تحقيق التنسيق مع مسجل المحكمة الجنائية الدولية[91] .

رابعا : فريق الخدمات الذي يقوم بممارسة الاختصاصات التالية :

- تحضير ميزانية مكتب المدعي العام .
- تقديم الآراء حول كيفية الرقابة على النفقات .
- توفير خدمات الترجمة للمحققين في الميدان .
- توفير خدمات الترجمة للوثائق والمعلومات التي بحوزة مكتب المدعي العام .
- تسجيل وتخزين كل المعلومات والوثائق والأدلة المتحصل عليها عبر استخدام الرقمنة وهو ما سيساعد على الاستخدام الأفضل لها[92] .

خامسا : فريف الآراء القانونية الذي يقوم بممارسة الاختصاصات التالية :

- توفير الآراء القانونية للجنة التنفيذية وذالك بناءا على طلب من المدعي العام أو رؤساء الأقسام .
- القيام بتكوين قانوني لموظفي مكتب الدعي العام بناءا علي طلب من المدعي العام[93] .

سادسا : وحدة العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال التي تتكون من مختصين في قانون العنف الجنسي ، العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وتقوم بممارسة الاختصاصات التالية :

- توفير ما يحتاجه المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الأقسام من تقارير خبرة ومعلومات تتعلق بالعنف الجنسي.
- القيام بتحليل أولي للتحقيقات والمتابعات الجنائية التي يقوم بها مكتب الدعي العام[94] .

يتوافر مكتب المدعي العام على استقلالية مالية ووظيفية تمكنه من العمل وممارسة اختصاصه من دون تدخل أي جهة ، يرأس مكتب الإدعاء اللجنة التنفيذية التي تتكون من المدعي العام و رؤساء قسم الاختصاص وقسم التحقيقات وقسم المتابعة الجنائية ، تتمثل اختصاصات اللجنة التنفيذية في الآتى : أولا تقديم اقتراحات للمدعي العام ، ثانيا رسم واعتماد الميزانية وأخيرا وضع خطة وبرنامج العمل للمكتب[95]، يرأس اللجنة التنفيذية موظف يسمى المدعي العام يتم انتخابه من طرف جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وذلك لعهدة وحيدة تمتد 9 سنوات[96]، يؤكد النظام الأساسي لمحكمة روما

---

[90] - انظر القاعدة 8 من لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية.

[91] - انظر القاعدة 9 من لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية .

[92] - انظر القاعدة 10 من لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية .

[93] - انظر القاعدة 11 من لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية .

[94] - انظر القاعدة 12 من لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية .

[95] - انظر القاعدة 4 من لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية .

[96] -منصب المدعي العام كان يشغله الأرجنتيني السيد " لويس مورينو أوكامبو Luis Moreno Ocampe " وقد تم انتخابه في 22 أفريل 2000 من طرف جمعية الدول الأطراف بعد توافق إجماع 90دولة هذه الأخيرة لأنه كان المر شح الوحيد، لقد اشتهر السيد أوكامبو في مجال مكافحة الجرائم الأكثر خطورة وبرهن عن جدارته وكفاءاته أثناء محاكمة كبار العسكريين من جرائم قتل و تعذيب الآف المدنيين في الأرجنتين في فترة الدكتاتورية

على استقلالية المدعي العام وقد وضع لذلك عدة ضمانات أولها كيفية تعيين المدعي العام وثانيها الصفات الشخصية المتطلبة فيه كالأخلاق العالية النزاهة والدراية العلمية والخبرة الكافية والتفرغ[97]، ثالثا اعتماد توزيع جغرافي يضمن التنوع ، رابعا توافر المدعي العام على استقلالية وظيفية حيث يعترف له بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب وتبيين الإجراءات الداخلية بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومواقفه وموارده الأخرى وتعيين مستشارين ، أخيرا توافر المدعي العام على سلطة ذاتية Proprio Motu تمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه .يساعد المدعى العام نائب أو أكثر يتم تعيين النو اب على أساس انتخاب من طرف جمعية الدول الأطراف بعد تسمية المدعي العام لثلاث مرشحين[98]، يقوم نائب المدعي العام بمساعدة المدعي العام والنيابة عنه في كل المهام المخولة له أثناء غيابه . يضمن نائب المدعي العام استمرارية عمل جهاز الإدعاء حتى في غياب المدعي العام ، يقوم نائب المدعي العام بممارسة كل وظائف المدعي العام عند شغور منصبه إلى غاية انتخاب مدع عام جديد بصفة رسمية[99].

يؤكد الواقع العملي غير ذالك حيث أن مدع المحكمة الجنائية هو موضوع لانتقادات عديدة بسبب أخطاء سلوكية وحتى مهنية لعل أخطرها قيام أحد موظفي المحكمة الجنائية الدولية برفع دعوى ضد المدعي العام أتهمه فيها بسوء السلوك الجنسي[100]، قام المدعي العام بوقفه عن العمل مؤقتا ثم بفصله تعسفيا بمبرر ارتكابه لخطأ مهني جسيم، قام الموظف برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية في 13 / 07 / 2007 بعد رفض الإدعاء قرار اللجنة الاستشارية للمحكمة الذي أكد على عدم مشروعية قرار الفصل ، أصدرت الغرفة حكما في 09 / 07 / 2008 مضمونه إبطال قرار الفصل التعسفي كما قررت الغرفة منح الموظف راتبه الشهري مع كل المنح والتعويضات منذ تاريخ وقفه عن العمل كما منحته مبلغ 25000أورو كجبر للأضرار .

العسكرية التي امتدت من 1976-1983. تشغل منصب المدعي الغامبية السيدة " فاتو بنسودا Fatou Bensouda " وقد تم انتخاباها في هذا المنصب من طرف جمعية الدول الأطراف في ديسمبر 2011 بعدما شغلت منصب نائب المدعي العام من 2004 حتى 2012 .كانت تمارس في غامبيا مركز نائب مدير النيابة العامة وعينت في 2002 مستشارة قانونية ومحاسبة لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. طالب البعض بضرورة انتخاب مدع جديد من خارج موظفي مكتب المدعي العام حتى تكون هناك قطيعة مع فترة المدعي العام اوكامبو .

[97] - انظرا المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[98] - انظرا المادة 42 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[99] - كانت تشغل منصب نائب المدعي الغامبية السيدة " فاتو بنسودا Fatou Bensouda " وقد تم انتخاباها في هذا المنصب من طرف جمعية الدول الأطراف في 2004 حتى 2012 وكانت تمارس في غامبيا مركز نائب مدير النيابة العامة وعينت في 2002 مستشارة قانونية ومحاسبة لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. يشغل المنصب حاليا الكندي Kirkpatrick James بعدما تم انتخابه في نوفمبر 2012 . كان يشغل منصب في مكتب الإدعاء في تورنتو ثم عمل كرئيس مكتب المتابعة في محكمة يوغسلافيا .

[100] - Voir : Organisation internationale du travail, tribunal administratif, Jugement No. 2757, 9 juillet 2008.

المطلب الثاني

مرحلة سير التحقيق

لا تختلف المتابعة الجنائية الدولية عن المتابعة الجنائية الوطنية ذلك أنه يجب أن تتم في إطار دعوى جنائية ، نجد أن هذه الدعوى في الأنظمة الجنائية الوطنية توصف بالعمومية وتملك تحريكها حصرا السلطة العمومية ممثلة في الإدعاء نيابة عن المجتمع، السؤال من يملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية ؟ و كيف تتم إجراءات التحقيق ؟

الفرع الأول

مرحلة تحريك الدعوى الجنائية الدولية

يتطلب تفعيل المتابعة الجنائية توافر عاملين ؛ أولا وقوع أفعال توصف بأنها جرائم دولية ثانيا يجب أن تحرك الدعوى الجنائية الدولية ، يتطلب معرفة كيفية تحريك الدعوى في القانون الدولي الجنائي تحديد الجهة التي تملك اختصاص تحريكها .

أولا : الجهة التي تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية

كان المفترض والمعقول أن يكون الإدعاء هو المالك الحصرى لاختصاص تحريك الدعوى لأنه من يباشر اختصاص التحقيق والاتهام ، لكن خصوصية القانون الدولي الجنائي فرضت توسيع هذا الاختصاص ليشمل أطرافا أخرى كالدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذالك مجلس الأمن .

1 - تحريك الدعوى الجنائية الدولية من طرف الإدعاء

يمتلك الإدعاء في القانون الدولي الجنائي اختصاص تحريك الدعوى الجنائية لأن المحاكم الجنائية الدولية اعتنقت النظام الإتهامي الذى يحصر الدعوى الجنائية في طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع ، يكون الإدعاء هو الطرف الأهم لأنه يتحمل بعبء صوغ الاتهام وإثباته ثم إنه إذا كان الإدعاء يملك مباشرة التحقيق وصوغ الاتهام والتحمل بعبء إثابته فإنه من باب أولى يجب أن يمتلك اختصاص تحريك الدعوى .

ا - تحريك الادعاء للدعوى الجنائية الدولية

في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو

يتم تحريك الدعوى الجنائية في المحكمة العسكرية لنورمبرغ حصرا من طرف الإدعاء ممثلا في لجنة الإدعاء ، تقوم هذه اللجنة بحصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الألمان الذين تجب إحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية ، تقوم لجنة الإدعاء بعد انتهاء التحقيقات وجمع أدلة الإثبات بإعداد ورقة الاتهام ثم التصديق عليها والوثائق الملحقة بها وإحالتها إلى المحكمة مع المستندات[101]، تمتلك لجنة الإدعاء اختصاص تحريك دعوى جنائية جديدة إذا تمت المحاكمة بإدانة المتهم أو تبرئته وظهرت أدلة جديدة من شأنها أن تشكل تهما جديدة ضد هذا الشخص[102]، يصدق ما قلناه عن الإدعاء في محكمة نورمبرغ على الإدعاء في محكمة طوكيو ، يذهب البعض إلى القول بأن الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو ليس هو المالك لاختصاص تحريك الدعوى الجنائية بل إن الدول المنتصرة هي المالك الفعلي وتمارس ذالك عبر الهيمنة على عمل الإدعاء من خلال قيامها بتعيين أحد موظفيها في منصب المدعى العام تؤكد الحقائق التاريخية أنه لم تتم محاكمة كل القادة الألمان واليابانيين بل كانت هناك انتقائية

[101] - انظرا المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

[102] - انظرا المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

أملتها اعتبارات سياسية[103]، وكذالك اعتبارات نفعية كالاستفادة من الخبرات والمعارف العلمية الألمانية خاصة في المجال العسكري[104] .

ب- تحريك الإدعاء للدعوى الجنائية الدولية
في المحاكم الجنائية الدولية

يملك الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا ممثلا في المدعي العام الاختصاص الحصري لتحريك الدعوى الجنائية ، يوصف هذا الاختصاص بأنه مطلق لأن المدعي العام لا يخضع لأي رقابة قبلية أو بعدية كما لا يتحمل بالتزام تسبيب الأعمال المتعلقة بتحريك الدعوى ، يؤكد النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن المدعى العام له أن يبادر إلى فتح تحقيق متى ما شاء بعد أن يتلقى معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وكذالك المنظمات الدولية غير الحكومية[105]، بقوم للإدعاء بتقدير مدى الأخذ بها فله أن يأخذ بها وله يتجاهلها أو حتى يرفض الأخذ بها إعمالا لسلطته التقديرية[106]، كرست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة صورة الإدعاء القوي جدا ذي الاختصاصات الواسعة التي تجعله فوق المساءلة والرقابة حيث لا يمكن للجهة المنشئة ممثلة في مجلس الأمن التدخل في عمل الإدعاء ، كما تتحمل كل الدول بالتزام بالخضوع لأوامر الإدعاء وتنفيذ طلباته لأن المحاكم أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يمكن لهيئة القضاة التدخل إلى متأخرا لأن الرقابة القضائية لا تبدأ في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلا عند اعتقال المتهم وتحويله إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة وتأكيد صحيفة الاتهام[107]، أدى غياب الرقابة القضائية قبلية كانت أو بعدية إلى اعتماد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على الإجراءات الاستثنائية أكثر من الإجراءات العادية لاعتقال المتهمين بجريمة الإبادة في رواندا ، أدى ذالك إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية ولعل أهمها الاعتقال الاحتياطي لفترة طويلة وهو ما يعتبر تعسفا صارخا خاصة وأن هؤلاء الأشخاص رغم كثرة عددهم لم يجدوا من ينصفهم حيث رفضت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العرائض والالتماسات التي تقدموا بها على اعتبار أن المحكمة غير مختصة في مرحلة التحقيق وإما أنها قدرت أنه قد تمت مراعاة الإجراءات بشكل صحيح[108] .

يملك الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية ممثلا في مكتب المدعي العام اختصاص تحريك الدعوى الجنائية الدولية ، يقوم الإدعاء بمباشرة و استهلال التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على المعلومات التي يتلقاها من الدول الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وحتى شكاوى الأفراد[109]، شكل الاعتراف للإدعاء باختصاص تحريك الدعوى الجنائية عقبة تطلب تذليلها نقاشا طويلا وأخذا وردا بين المؤتمرين في مؤتمر روما ومرد ذالك أولا الاختصاص الشخصي والمكانى للمحكمة الجنائية الدولية وثانيا أن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج تفاقية متعددة الأطراف تستلزم توافر إجماع من الدول الأطراف ، تم

---

[103] - عارضت أمريكا محاكمة الإمبراطور " هيروهيتو Hirohito " رغم أن الإمبراطور يمثل هرم السلطة السياسية في اليابان وقد وافق على الحرب ولم يعارضها ، يجد الموقف الأمريكي مبرره في الحاجة إلى إبقاء الإمبراطور للمحافظة على نوع من الاستقرار السياسي يسهل إعادة بناء نظام سياسي حليف لأمريكا و الغرب في مواجهة المد الشيوعي في آسيا .

[104] - كان هناك تنافس حميم بين الروس والأمريكان علي الحصول علي الخبرات والمعارف الالمانية خاصة في مجال الصواريخ والأسلحة النووية وسبيل ذالك كان الحصول علي خدمات العلماء والخبراء الالمان من خلال منحهم حصانة .

[105] - Voir sur le role tres active des ONG dans l'etablissement de la justice international pénale : Soumy. Isabelle, L'accés des organizations non gouvernementale aux jurisdictions internationals, these de doctorat presentée et soutenu publiquement le 30 septembre 2005, Faculté de droit et science économiques, Université de Limoges, pp 1 – 628.

[106] - انظرا المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا و المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[107] - Larosa. A, op.cit, p 61.

[108] - Procureur C kabiligi, ICTR, IT 97 - 34, décision relatif a la prolongation de la détention provisoire pour une période de 30 jours, 14/08/1997, para 7.

[109] - انظرا المواد 13 و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجاوز الأمر بالاتفاق على حل وسط بين الآراء الثلاثة المقترحة ؛ ذهب فريق إلى المطالبة بحصر حق تحريك الدعوى في الإدعاء فقط لأن ذلك يجعل الإدعاء بمنآى عن هيمنة وتأثير المؤسسات السياسية الدولية كمجلس الأمن وحتى الدول و سيدعم مصداقية ومشروعية المحكمة ، ذهب فريق ثان إلى المطالبة بإلغاء أي دور للإدعاء فيما يتعلق بتحريك الدعوى و اقترح حصر حق تحريك الدعوى في الدول الأطراف أو مجلس الأمن[110]، كان المبرر المقدم هو الخشية من أن يصبح الإدعاء لعبة في يد الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية تستخدمه لتحقيق أغراضها إذا كان المدعي ضعيف الشخصية فإذا كان المدعي قوي الشخصية نكون أمام شخص يملك اختصاصات واسعة تمكنه من التدخل في وضعيات سياسة بامتياز[111]، يعتبر هاجس هذا الفريق واقعي ومشروع فإذا نظرنا إلى الواقع الدولى نجد أن هناك كيدية والكيل بمكيالين خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة وهو ما سيؤدي إلى لستعمال الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتحقيق أهداف ومصالح سياسية عبر الشكاوى الكيدية واستصدار أوامر اعتقال دولية ضد الرؤساء والوزراء وكبار المسئولين في الدول أو التهديد بفتح تحقيقات جنائية بهدف الابتزاز والتشهير السياسى ، ذهب فريق ثالث إلى المطالبة بحصر حق تحريك الدعوى في الدول الأطراف في نظام روما وربط ذالك بالحصول على إذن من الغرفة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر على إقليمها التحقيق ، اقترح هذا الفريق أن يكون مصدر المعلومات الدول الأطراف في نظام رو ما والأمم المتحدة وأجهزتها فقط ، حسم النقاش الدائر بين المؤتمرين الى الاعتراف للإدعاء بحق تحريك الدعوى الجنائية أولا لأن المنطق يفترض حسن النية بالأجهزة الدولية المنشئة والأشخاص الذين سيرأسونها[112]، ثانيا إن منصب الإدعاء يفرض على المدعي العام أن يتصف بالنزاهة والاستقامة والبراغماتية والأخذ بالاعتبارات السياسية[113]، لا يمنع ذالك من وضع قيود تضمن عدم تعسف أو شطط هذا الشخص في أداء المهام المسندة اليه ، نجد أن قيام الإدعاء بتحريك الدعوى الجنائية بناءا على سلطته الذاتية مقيد بشرطين :

- أولا خضوع الإدعاء لرقابة قضائية صارمة من الغرفة التمهيدية حيث لا يمكن للمدعى العام مباشرة التحقيق حتى ولو قدر بوجود أساس مشروع إلا بعد استصدار إذن من الغرفة التمهيدية ، يحتاج المدعي العام للحصول على إذن من الغرفة التمهيدية لكل الإجراءات التي يقوم بها عند مباشرة التحقيق كحماية للشهود والتحقيق على إقليم الدول وتعاون الدول[114]، لا تنتج أعمال الإدعاء التحقيقية كصدور الأمر بالاعتقال أو الحضور[115]، واعتماد التهم[116] آثارها القانونية إلا إذا صادقت عليها الغرفة التمهيدية .

---

[110] - هذا هو موقف الولايات المتحدة وهي تهدف من ورائه إلى ربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وهو ما يمكنها من الهيمنة على المحكمة رغما مها ليست طرفا في نظام روما وذلك لأنها تهيمن على مجلس الأمن أو على الأقل يمكنها تعطيل عمله عبر استعمال حق النقض الذي تتمتع به.

[111] - See on independence and accountability of the prosecutor in international criminal law: Martson Danner . Alison , Enhancing the legitimacy and accountability of prosecutorial discretion at the international court, American journal of international law, (AJIL) , volume 97, 2003, p514 . Megret. Frederic, International prosecutors : Accountability and Ethics , Working paper N 18 , dec 2008 , Leuven Center for Global Governance , Leuven Katholeik Universiteit , pp 1 – 76 . Rubin. Alfred , The international criminal court : possibilities for prosecutorial abuses , Law and Contemporary problems , Vol 64 , Num 1 , Winter 2001 , pp 153 – 165 . International Principles on the Independence and Accountability of Judges, Lawyers and Prosecutors; practitioners guide N1, edited by the international commission of jurists , Geneva , 2007, pp 1 – 228.

[112] - Coté. Luc, International criminal justice: tightening the rules of the game, International review of the red cross (ICRC), Volume 88 , Number 861 , March 2006 , p 136 .

[113] - Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 , p 35 .

[114] - انظرا المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[115] - انظرا المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[116] - انظرا المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ثانيا يجعل مبدأ التكاملية الذى كرسه نظام روما المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا أصيلا للدول الأطراف في حين يملكه الإدعاء كبديل ،يستحيل على الإدعاء الإقدام على تحريك الدعوى الجنائية الدولية إذا كانت الدولة الطرف قد قامت بتحريك الدعوى الجنائية عن نفس الجرائم سواء أكانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو كانت هذه الدولة الطرف راغبة في تحريك الدعوى الجنائية ، لا يمكن للإدعاء أن يحرك الدعوى الجنائية كطرف أصيل إلا إذا أثبت أن الدولة الطرف صاحبة الاختصاص كان نظامها القضائي منهارا أو كانت غير راغبة في تحريك الدعوى أو أن المحاكمة الجارية أو التى جرت كانت صورية[117].

2- تحريك للدعوى الجنائية الدولية
من طرف الدول الأطراف ومجلس الأمن

تمتلك الدول الأطراف في اتفاقية روما اختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر إحالة أية حالة إلى المدعى العام ترى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت ولها أن تطلب منه التحقيق فيها بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[118]، يعتبر الاعتراف للدول الأطراف باختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمرا بديهيا كون نظام روما أساسه اتفاقى ، طالب بعض المؤتمرين في مؤتمر روما بعدم منح الدول الأطراف هذا الحق و اقترح اعتماد الاختصاص العالمى للمحكمة دون الحاجة إلى موافقة أي دولة ، قدم هذا الفريق مبررين ؛ أولا إن الاعتراف للدول الأطراف باختصاص تحريك الدعوى الجنائية سوف يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الدولية سوف تستخدم الدول هذا الحق للابتزاز السياسى ضد دول الأخرى ، ثانيا تؤكد الممارسة الدولية موقف الدول المتردد بل والمتحفظ من آلية الشكاوى في ميدان حقوق الإنسان أمام لجان ومحاكم حقوق الإنسان وهو ما يشكل قرينة على أن الدول هي غير راغبة في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية[119]، ذهب فريق آخر إلى المطالبة بقصر وحصر حق تحريك الدعوى الجنائية على مجلس الأمن ، نعتقد أن حصر الحق على مجلس الأمن سوف يؤدى إلى تسييس عمل المحكمة لأن مما لا اختلاف فيه أن مجلس الأمن تستخدمه الدول الكبرى لخدمة مصالحها وأكثر من ذلك فإن مجلس الأمن يحتاج إلى توافر إجماع سياسى حتى يتم البت في أى أمر يعرض عليه ، تنحصر مكنة قيام الدول بتحريك الدعوى الجنائية في الدول الأطراف في اتفاقية روما فقط إذا لا يمكن لأي دولة غير طرف الاستفادة من هذه المكنة ، لا توجد شروط لممارسة هذا الحق رغم سعي بعض المندوبين في مؤتمر روما لوضع شروط كموافقة دول الإقليم ودولة جنسية المتهم معا أو على الأقل توافر أحدهما ، نستشف من ظاهر صياغة النص أن دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها يمكنها أن تحرك الدعوى الجنائية بشرط أن تكون هذه الدولة طرفا فى اتفاقية روما أو قبلت باختصاص المحكمة[120]، يجب أن تكون إحالة الدولة الطرف مشفوعة بالأدلة والمستندات المؤيدة[121].

يملك مجلس الأمن الدولي اختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذالك بإحالة حالة على المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت وتشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعد عملا من أعمال العدوان[122]، جاء الاعتراف لمجلس الأمن بهذا الحق للاعتبارات التالية ؛ أولا كون مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بمعالجة كل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين حيث يمنح هذا الاختصاص مجلس الأمن سلطة تكييف واسعة لاقتراح الحلول الواجبة وأحد هذه الحلول

---

[117] - انظرا المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[118] - انظرا المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[119] - Danner A., op.cit. , pp 514 - 514.

[120] - Bourdon. William, Duverger. Emmanuelle, La cour pénale internationale, Paris, Edition du Seuil, 2000, pp 84 - 85.

[121] - انظرا المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[122] - انظرا المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قد يكون المتابعة الجنائية ، ثانيا تشكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم لا يعقل أن تقع إلا في إطار نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تهدد في كل الأحوال السلم والأمن الدوليين[123]، ثالثا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة بعد أن وقعت اتفاقية معها لذلك لا توجد أي غضاضة في الاعتراف لمجلس الأمن بهذا بل لا بد من الاعتراف لمجلس الأمن بذالك لأنه يمكنه تجميد تحريك الدعوى الجنائية[124]، رابعا سيؤدي أي تصادم بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الى تحجيم المحكمة وإضعافها خاصة وأن مجلس الأمن أصبح ينشئ المحاكم الجنائية الدولية لذلك الأحسن هو استدراج مجلس الأمن لتدعيم المحكمة الجنائية الدولية عبر منحه حق تحريك وتجميد الدعوى الجنائية الدولية وتدعيم استعمال الآلية القضائية لحل النزاعات المسلحة[125]، أخيرا سيمكن ذالك من إضفاء صبغة الإلزامية على العدالة الجنائية الدولية حيث أن الإحالة من مجلس الأمن تفرض التزامات على كل دول سواء أكانت طرفا في اتفاقية روما أم لا لأن أساس الالتزام هنا هو الفصل السابع من النظام الأممي[126].

نخلص في الاخير إلى أن منح مجلس الأمن حق تحريك الدعوى الجنائية وتجميدها هو مسعى للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها ومطالب العدالة من جهة أخرى وهو أن لم يفد العدالة الجنائية الدولية فإنه لن يضيرها.

ثانيا : مرحلة الشروع في التحقيق

يقوم الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا بالشروع في التحقيق مباشرة بعد تحريك الدعوى الجنائية وذالك ؛ أولا يملك الإدعاء اختصاص تحريك الدعوى والشروع في التحقيق لذالك لا يعقل أن يقرر الإدعاء تحريك الدعوى ثم يرفض الشروع في التحقيق ، ثانيا لا يحمل النظام الأساسى الإدعاء بالتزام تقييم أو استصدار أي إذن ، يجب التأكيد هنا على أن الإدعاء في هذه المحاكم لم يكن بحاجة للشروع فعليا في التحقيق لأن إنشاء هذه المحاكم سبقه إنشاء لجان تحقيق قامت بالبحث والتحري وقدمت للمحاكم تقارير مفصلة حوت الوقائع والأدلة ، لم يقم الادعاء في لمحكمة العسكرية لنورمبرغ بمباشرة التحقيق بل قامت كل دولة من الدول الأربعة بممارسة التحقيق في المنطقة التي تخضع لسيطرتها ولم تكن هناك حاجة إلى بحث شامل حيث أن الأرشيف الألماني وفر مادة كافية ، الامر نفسه بالنسبة للادعاء في محكمة طوكيو حيث قامت القوات الأمريكية بالتحقيق ، بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنشئت لجنة تقضي الحقائق بموجب القرار 1993/780 متكونة من خبراء ثم تحولت إلى لجنة تحقيق وجمع أدلة عن المخالفات الجسدية لمعاهدات جنيف الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني لقد أسفرت جهود اللجنة 65000 صفحة من المسندات و 300 صفحة تسجيل فضلا عن 3300 ورقة تحليل وقد تم تسليم كل ذلك مع التقرير النهائي إلى المدعي العام في الفترة الممتدة بين أفريل و أوت 1997 ، الشيء نفسه بالنسبة لمحكمة رواندا حيث بعد انطلاق أحداث رواندا أنشأ مجلس الأمن لجنة الخبراء بموجب القرار 1994/935 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها بعد أربعة أشهر ، لكن الادعاء في كلا المحكمتين لم يكتف بنتائج لجان التحقيق بل باشر تحقيقاته الميدانية.

لا يستلزم تحريك الدعوى الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية بالضرورة الشروع في التحقيق وذلك لأن الأخير هو اختصاص حصري للمدعي العام ، يتم تحريك الدعوى الجنائية عبر إحالة من مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف لكن المدعي هو من يملك تقرير تجسيد تحريك الدعوى الجنائية عبر الشروع في التحقيق من خلال تقدير توافر أن هناك جريمة أو قضية لقد حددت المادة

---

[123] - بموجب المادة 15 يمكن لمجلس الأمن أن يفرض ما يراه من تدابير غير عسكرية لتنفيذ قراراته وهناك إجماع على أن الإجراءات الواردة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر بمعنى أن مجلس الأمن له أن يبتدع ما شاء من إجراءات و تدابير و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية أحدها .

[124] - انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[125] - لقد أثبتت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بنجاحها في حل النزاعات المسلحة لذلك نجد الاتجاه إلى إنشاء العديد من المحاكم : محكمة سيراليون ، محكمة كمبوديا ، محكمة تيمور ن محكمة لبنان ، ..الخ .

[126] - Bourdon. W, Duverger . E, op.cit , p 83.

شرطين : أولا اذا احالت دولة طرف الي المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، ثانيا اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15[127]، يقوم المدعي العام بالشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له أولا على أساس تقدير جسامة الحالة ثانيا وفق سلطة تقديرية مطلقة[128].

1 - تقدير الإدعاء لمعيار جسامة الحالة

بعد تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من الإدعاء نفسه أو عبر إحالة من مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف وتقرير الإدعاء الشروع في التحقيق إما مباشرة أو بعد إجراء تحقيق لنا أن نتساءل هل يستطيع مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية أن يباشر التحقيق في عدة حالات في نفس الوقت ، يطرح هذا السؤال نفسه خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تعدد النزاعات المسلحة الداخلية ومحدودية الإمكانيات المادية والبشرية لمكتب المدعي العام[129] ، غفل النظام الأساسي لمحكمة روما عن هذا الموضوع لكنها حقيقة تفرض على المدعي العام اعتماد المفاضلة عبر إعطاء الأولوية لبعض القضايا وتأجيل أخرى أو حتى رفض الشروع في التحقيق فيها[130]، كيف يمكن للإدعاء القيام بذلك ؟ ما هو المعيار المعتمد ؟

يصف البعض المحكمة الجنائية الدولية بالمحكمة الجنائية الإفريقية وذلك لأن مكتب المدعي العام قصر الشروع في التحقيق على الحالات الإفريقية فقط ، قرر الإدعاء بدء التحقيق في قضايا جمهورية الكونغو وإفريقيا الوسطى والسودان وأوغندا ورفض الشروع في التحقيق في قضايا تخص دولا غير إفريقية كفنزويلا والعراق وجورجيا وكولومبيا رغم و جود أساس معقول لمباشرة التحقيق ، لم ينكر المدعي العام أنه ركز في تحقيقاته على إفريقيا ولكنه برر ذالك بأنه قام بالاختيار أو المفاضلة بين القضايا وأن هذا جائز بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له على أساس معيار خطورة الحالة[131]، يزعم الإدعاء أنه أبقى على الحالات التي تخص إفريقيا لأنها أكثر خطورة من الحالات الأخرى ، نتساءل هنا كيف قدر الإدعاء هذه الخطورة خاصة وأن النظام الأساسي خلا من أي معايير تساعد المدعي العام على ذلك ، أعتمد الإدعاء في تحديد خطورة الحالات المحالة اليه على معيار كمي يقوم على عدد الضحايا حيث تقوم القضايا الأفريقية الثلاث على نزاعات مسلحة طويلة الأمد كانت نتائجها قتل آلاف المدنيين واغتصاب وعنف جنسي يمارس على نطاق واسع أدى إلى ترحيل ملايين الأشخاص[132]، أستطرد الإدعاء أن المعيار الكمي لا يكفي وحده لتحديد مدى خطورة الحالة ، يجب ايضا الأخذ بالمعايير الكيفية وضرب مثالا على ذلك فأعتبر أن هناك أولا تدرجا للجرائم فالقتل جريمة تأتي في المرتبة الأولى ثم يليه الاغتصاب ، ثانيا طريقة ارتكاب الجرائم فالجرائم المنظمة والتي تحدث على نطاق واسع تظهر قسوة ووحشية وتطال فئات ضعيفة أو تتم على أساس تمييز ، ثالثا تأثير هذه الجرائم على الاستقرار والأمن على المستوى الإقليمي وعلى الجماعة الوطنية من حيث الأضرار الاجتماعية والاقتصادية وحتى البيئية[133]، عمليا نجد إن المدعي العام أعتمد فقط على المعيار الكمي المتمثل في عدد الضحايا وقد برر ذلك بالآتي :

1- محدودية موارد الإدعاء المادية والبشرية وهو ما يفرض عليه إعطاء الأولوية للحالات التي تحوي جرائم جماعية Mass Atrocity .

---

[127] - انظرا المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[128]- *Situation in the Democratic Republic of Congo*,ICC-01/04 Pre-Trial Chamber I, Decision on the Applications for Participation in the Proceedings of VPRS 1,VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 AND VPRS 6, 17 January 2006, para 65.

[129] - Prosecutor v. Delalic´, Mucic´, Delic´ and Landz˘o, ICTY, IT-96-21 Appeals Chamber, 20 February 2001, para. 602 .

[130] - Danner. A, op.cit, p 520 .

[131] - انظرا المادة 17 فقرة 1 و المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[132] - ICC Office of the Prosecutor, *Communication Concerning the Situation in Iraq* , 9 Feb.2006 .

[133] - Luis Moreno-Ocampo, Prosecutor of the ICC, *Informal Meeting of Legal Advisors of Ministries of Foreign Affairs*, NewYork, at 6, 24 October 2005.

2- إن الجماعة الدولية تعتبر التحقيقات حول الحالات التي تتضمن عددا كبيرا من الضحايا أكثر مشروعية[134].

نعتقد إن المفاضلة التي قام بها المدعي العام خاطئة وذلك لا أنه أساء استعمال المعيار الذي جاء به النظام وهو معيار الخطورة حيث أن عدد الضحايا هو معيار نسبي كما أن هناك جرائم رغم أن عدد الضحايا قليل هي أشد خطورة من جرائم وقعت وكان ضحاياها بالآلاف ، يمثل نزاع كان عدد ضحاياه مليون في بلد كثافته هي 20 مليون يماثل في الخطورة نزاع كانت عدد الضحايا 10000 ضحية في بلد كثافته 2 مليون ، نعتقد أن الأحسن هو تدعيم المعيار الكمي بمعيار كيفي ، يقوم هذا المعيار على أربعة عناصر هي :

- أولا عنصر التنظيم الذي يقصد به أن تتم أعمال العنف أو الجرائم في إطار منظم وعلى نطاق واسع وفي إطار سياسة عامة[135]، سيؤدي ذالك إما الى عدد كبير من الضحايا خاصة إذا كان الهدف هو إقليم نفي عرقيا[136]، وإما إلى عدد قليل من الضحايا وذلك بسبب تحديد الضحايا مسبقا مثلا سياسية الاغتيالات أو الاختفاء القسري التي تعتمدها بعض الحكومات ، تتصف الجرائم التي تتم في إطار واسع بالخطورة ليس بسبب عدد الضحايا بل بسبب اتصافها بالتنظيم ووجود مخطط يكون في الغالب من عمل أجهزة الدولة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر التشجيع وغض الطرف[137]، يمكن للإدعاء أن يستعيض عن المعيار الكمي لتحديد خطورة جرائم ما باعتماد تدرج للجرائم الدولية Hierarchies des Crimes الذي طورته بعض غرف المحاكم الجنائية الخاصة ، اعتبرت بعض الغرف أن جريمة الإبادة هي أخطر من الجرائم ضد الإنسانية والتي هي بدورها أخطر من جرائم الحرب . يمكن القول بوجود تدرج حتى بين أفعال الجريمة الواحدة إذ نجد أن أفعال الإبادة المتمثلة في القتل هي أشد خطورة من أفعال الإبادة المتمثلة في نقل أطفال جماعة ما عنوة إلى جماعة أخرى[138]، يمكن للإدعاء اعتماد التدرج الذى طوره بعض الفقه[139] .

- ثانيا عنصر الخطر الاجتماعي Social Alarme الذي يقصد به الخطر الذي تشكله هذه الجرائم على المجتمع الوطني أو الدولي . يرتبط هذا الخطر طرديا مع أتساع نطاق ارتكاب الجرائم ، كلما أتسع نطاق ارتكاب هذه الجرائم كلما زاد الخطر الاجتماعي لا يهم هنا عدد الضحايا أكان قليلا أو كثيرا أو حتى منعدما بل المهم هو خطورة الفعل تبعا لأثره السلبي على المجتمع، اعتبرت أحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية أن استعمال الأطفال كمقاتلين أصبحت ظاهرة عالمية تنذر بخطر اجتماعي كبير[140]، يصدق نفس الوصف على جريمة الاختفاء القسري[141] التي بدأ يتكشف حجمها منذ ثمانيات القرن الماضي وكذالك الحال بالنسبة لجريمة التعذيب التي تعتبر أشد الجرائم نظرا لأتساع نطاق استعمالها حيث تعتمدها كل الأنظمة شمولية كانت أم ديمقراطية ونتائجها السلبية ، ذالك ليس هو رأي الإدعاء حيث رفض التحقيق في الاتهام الموجه للجنود البريطانيين بالقيام بتعذيب المعتقلين في العراق[142].

- ثالثا الجرائم المرتكبة من الدول حيث تتميز الجرائم الدولية بأنها تقع على نطاق واسع لذالك تحتاج تنظيما وتمويلا ما يستلزم أن يكون الجاني يتوافر على قدر كبير من التنظيم والقدرة المادية والبشرية وهذا لا يتوافر إلا عند الدول والجماعات المسلحة ، يجب

---

134 - Luis Moreno Ocampo, statement at informal meeting of legal advisors of ministers of foreign affairs, 9, oct 24, 2005.

135 - Prosecutor V Kunarac, ICTY, IT 96 - 23 , Judgment, 12/06/2002 , para 94.

136 - Prosecutor V Blaskic, ICTY, IT 95 - 14, Judgment, 03/03/2000 , para 207 .

137 - Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR, ICTR-95-1-T, Judgment, 21 May 1999, para. 94.

138 - Prosecutor v Musema, ICTR, ICTR-96-13-T, Judgment, 27 Jan 2000, para. 981. Prosecutor v. Kambanda, ICTR , ICTR-97-23-S, Judgment , 4 Sept 1998 , para. 1417.

139 - See: Marston Danner. Allison, Constructing a hierarchy of crimes in international criminal law sentencing , Vanderbilt Law Review, Vol 415, 2001, pp 463 – 464.

140 - Prosecutor v Lubanga, ICC, ICC-01/04-01/06 , Decision on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest, Article 58 10 Feb 2006 , para. 46.

141- انظر المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

142 - Luis Moreno-Ocampo, *Letter concerning the situation in Iraq*, at 8, 9 February 2006.

على الإدعاء إعطاء الأولوية لجرائم الدول أولا لأن الجماعات المسلحة تأتي هذه الأفعال فقط في حالة النزاع المسلح في حين ان الدولة يمكنها أن تأتي تلك الافعال في زمن النزاع المسلح كما في زمن السلم كالتعذيب والاختفاء القسري والتمييز العنصري ، ثانيا تعتبر جرائم الدولة في وقت السلم أكثر جسامة من جرائم الدولة في وقت الحرب وكلاهما أشد جسامة من جرائم جماعات الثوار ، أخيرا تمثل الدول العائق الفعلي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من الجماعات المسلحة لأنها هي الأكثر عدديا وتفضل عدم الاعتراف بمسؤولية أجهزتها ومعاقبة أعوانها.

- رابعا سعي الإدعاء الى تحقيق مصلحة العدالة[143] حيث يعني ذالك المفهوم بذل الوسع للملائمة بين العدالة والسلام والأخذ في عين الاعتبار موازيين القوى الدولية ومصالح الدول العظمى والدول الإقليمية[144]، يجب على الإدعاء أن يفضل تحقيق السلام دائما على تفعيل المتابعة الجنائية لأن الوصول الى اتفاق ينهي النزاع هو شرط ضروري لتحقيق المتابعة الجنائية الفعالة والمساهمة في تدعيم المصالحة[145].

نخلص في الأخير إلى أن تقدير جسامة حالة ما يجب أن يعتمد الجمع بين كل المعايير السابقة[146]، يجب على الإدعاء أن يتصف بالبراجماتية عند ممارسة سلطته التقديرية في الشروع في التحقيق ، يعتبر معيار الضحايا ذا أهمية في تحديد مدى خطورة أي حالة ولكنه ليس المعيار الأوحد لذلك علي الادعاء أن يأخذ بمعايير أخرى كمعيار التنظيم والنطاق الواسع الذي تمت فيه الأفعال وكذلك تورط الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سيجنب ذالك الإدعاء مشاكل عديدة هو في غنى عنها خاصة وأن العدالة الجنائية الدولية تقوم على الانتقائية بسبب محدودية الموارد المادية والبشرية للمحكمة الجنائية الدولية ولأن الانتقائية هي سبيل تحقيق العدالة الرمزية التي يعبر من خلالها المجتمع الدولي رفضه واستنكاره لتلك الأفعال ، ترتب على إصرار المدعي المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الحالات الأفريقية جعل العديد يصف المحكمة بالمحكمة الجنائية الإفريقية وذلك يقدح في مشروعية المحكمة ويقلل من مصداقيتها بل وقد يعتبره البعض أنه قرينة قاطعة على أن العدالة الدولية تكيل بمكيالين وأداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى لخدمة مصالحها عبر ترهيب الدول الصغرى .

2- السلطة التقديرية للإدعاء في تقدير بداية الدعوى

يمتلك الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تقدير الإحالة المقدمة إليه من مجلس الأمن أو من أحد الدول الأطراف في اتفاقية روما ، يجد هذا الاختصاص مبرره في انتقاء القضايا الفعلية التي تتوافر على كل الشروط بما يخفف العبء على الأجهزة القضائية وهو ما يساعد على أداء هذه الأخيرة لمهامها على أحسن وجه[147]، يباشر الإدعاء هذا الاختصاص وفق أحدي الفرضين :

يملك الإدعاء في الفرض الأول رفض مباشرة التحقيق تبعا للإحالة التي قدمها مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف رغم توافر الشروط الشكلية وذلك حتى قبل قيامه بالتحقيق الأولى ، يجب أن يكون أساس هذا الرفض المباشر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب نظام وذالك في الحالات الآتية :

---

[143] - انظر المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[144] - Côté. Luc , Reflection on the exercise of prosecutorial discretion in international criminal law , Journal of International Criminal Justice ,Issue 3 , 2005, p 162.

[145] -Bourdon. W, op.cit, p.165.

[146] -*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Pre-Trial Chamber I, Under Seal Decision of theProsecutor's Application for a warrant of arrest, Article 58, 10 February 2006.

[147] - Dolgopol. Tina , Gender ethics and the decision not to prosecute inthe interest of justice in the Rome statut of the international criminal court , in Alternatives and perspectives on lawyers and legal ethics edited by Barlette . Francesca, Mortenson . Reid and Tranter. Keiran , London and New York , Routledge , 2011 , p 171 .

1 - إذا قدر الإدعاء عدم مقبولية الحالة لأن دولة طرف في نظام روما قامت بمتابعة جنائية للقضية وانتهت بإدانة أو تبرئة المتهم أو كانت في مرحلة التحقيق أو في بداية مرحلة المحاكمة أو لأن الدعوى ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءا آخر[148].

2 - ذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام لا توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها[149].

3 - إذا قدر الإدعاء بعد الأخذ في عين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

تكون سلطة الإدعاء التقديرية في الرفض مطلقة إذا أعتمد السبب الأول أو الثاني أو الاثنين معا كمبرر للرفض حيث لا يمكن دفع الإدعاء إلى تغيير موقفه لأنه لا يخضع لأي رقابة قضائية لكن يمكن للإدعاء أن يتراجع عن رفضه إذا قرر من تلقاء نفسه ذلك نظرا لظهور وقائع وأدلة جديدة ، تكون سلطة الإدعاء التقديرية في الرفض نسبية إذا أعتمدالإدعاء السبب الثالث كمبرر للرفض كونه يخضع لتقدير الغرفة التمهيدية لأنه يتحمل الإدعاء بالتزام إبلاغ الغرفة التمهيدية بقراره ، تقوم الغرفة بتقدير رأي الإدعاء وهي التي تكون لها الكلمة الفاصلة إذا وافقت الإدعاء لا يتم الشروع في التحقيق أما إذا خالفت الإدعاء في الرأي وجب على المدعي العام الشروع في التحقيق[150].

يقرر الإدعاء في الفرض الثاني الشروع في تحقيق جنائي بعد إحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف أو حتى بمبادرة منه ولكنه بعد الانتهاء من التحقيق يقرر رفض القضية لأنه لا يوجد أساس كاف للمحاكمة وذلك في الحالات التالية :

1- عدم وجود أساس واقعي أو قانوني لطلب إصدار أمر القبض أو حضور[151].

2- عدم مقبولية القضية بموجب المادة 17 لأن الدولة التي تملك الاختصاص الأصيل قامت بمقاضاة الشخص ولا يمكن إعادة محاكمة المتهم بغض النظر أكان الحكم النهائي البراءة أم الإدانة ، وأما أن المقاضاة هي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في كل الحالات فإن رغبة الدولة الطرف الاضطلاع بممارسة اختصاصها يحجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها الطرف الأصيل[152].

3- تقدير الإدعاء بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المودعة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .

يتحمل الإدعاء بالتزام إبلاغ قراره بعدم وجود أساس كاف للملاحقة وذالك عبر تقديم إخطار كتابي يتضمن مضمون القرار وبيانا لأسباب الرفض. يتم تسليم نسخة للغرفة التمهيدية فضلا عن الدولة أو الدول التي قامت بالإحالة[153]، تكون سلطة الإدعاء في الرفض في الحالة الأولى والثانية مطلقة حيث لا يمكن الطعن في قرار الرفض لأن نظام روما لم يقرر ذلك ، في حين إذا كان مبرر الرفض هو الاستناد إلى الحالة الثالثة هنا يمكن يمكن للطرف المحيل أن يطلب إعادة النظر إذا قدر أن قرار المدعي العام غير صائب

---

[148] - انظرا المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[149] - انظرا المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[150] - انظرا المادة 53 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[151] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[152] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[153] - انظرا المادة 106 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وذالك عبر تقديم طلب كتابي مسبب للغرفة التمهيدية[154]، تفصل الغرفة في الطلب إما بتأييد رأي الإدعاء أي بتأكيد الرفض وإما مخالفته ويمكنها أن تطلب من الإدعاء هنا إعادة النظر في قراره[155].

[154] - انظرا المادة 107 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[155] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

يعرف التحقيق الجنائي الدولي بأنه القيام بمجهود قصد البحث والتحري عن واقعة ما تشكل جريمة فهي مجموعة الإجراءات الهادفة الى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي الى معرفة الحقيقة وجمعها ويترتب عليها إحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمقاضاته[156]، يعرف التحقيق أيضا بالأعمال التي تصدر عن الهيئة المؤهلة بمباشرة اختصاص التحقيق وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على عناصر إثبات يقدر الإدعاء أنها يمكن أن يساعد في إثبات إدانة أو براءة المتهم[157]، ينقسم التحقيق الجنائي الدولي إلى نوعين من التحقيقات تحقيق أولي وتحقيق تمهيدي بالإضافة الى طلب مساعدة الدول من خلال التعاون القضائي الدولي .

أولا : التحقيق الأولي والتمهيدي

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية الدولية وهو ذا أهمية حيوية لأنه يمكن من تأكيد حقيقة وقوع الجريمة وبيان أركانها ومدى إمكانية إسناد الفعل إلى فاعل ما . يقوم الإدعاء بالبدء في إجراءات التحقيق بمجرد حصوله على معلومات من دول أطراف أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو حتى من الأفراد أو توافر إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن ، ما هو التحقيق الأولي والتحقيق التمهيدي في القانون الجنائي الدولي وكيفية القيام به .

1 - التحقيق الأولي

يعتبر التحقيق الأولي أو الابتدائى أقرب إلى تقصي الحقائق منه إلى التحقيق الفعلي ذلك أنه يأتي قبل أن تتحرك الدعوى الجنائية الدولية فعليا ، يمكن اعتبار التحقيق الأولى مقدمة لتحريك الدعوى الجنائية الدولية عبر تقرير الإدعاء الشروع في التحقيق بعد توافر حالة سواء أكانت تلقائية بمبادرة من الإدعاء أو غير تلقائية بعد إحالة من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف ، يكون على الإدعاء تقدير الحالة موضوع الإحالة أولا من حيث الجانب الشكلي باستيفاء شروط المقبولية ، ثانيا من الجانب الموضوعي هل هناك جريمة وقعت تدخل في اختصاص المحكمة ومدى توافر أركانها إمكانية إسناد الجرائم[158]، يستلزم تحقيق ذالك أن يقوم الإدعاء بتحقيق يمكنه من الإجابة على هذه الأسئلة حيث يوصف هذا التحقيق بالأولي ويتميز بأنه سريع وغير مكلف حيث لا يستنفذ إمكانيات مادية وبشرية وسطحي إذ لا يحتاج إلى أدلة كثيرة قاطعة وغير رسمي لأن الادعاء لا يحتاج استصدار إذن من الغرفة التمهيدية[159]، كما لا يحتاج الإدعاء في الغالب إلى النزول إلى الميدان بل يكتفي بفحص الأدلة التي تقدمها الدول المحيلة وتقارير المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية وحتى بلاغات الأفراد وذلك للتأكد من جديتها ووجود أساس كاف للمقاضاة[160]، يمكن تقسيم التحقيق الأولي إلى المراحل التالية :

1- مرحلة فهم ما حدث يكون على الإدعاء بعد حصوله على معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبلاغات الأفراد في البداية فهم ماذا حدث ، يتطلب ذالك من الإدعاء جمع هذه المعلومات وترتيبها وقراءتها لفهم مضمونها والخروج بخلاصة ، يجب على الإدعاء بعدها تأكيد ذلك عبر جمع أدلة الإثبات ، يمكن للإدعاء هنا الرجوع إلى التقارير التى وضعتها هيأت وطنية أو لجان تحقيق وطنية أو حتى تقارير المنظمات الحكومية و غير الحكومية و تقارير اللجان التابعة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن الجائز للادعاء حتى الاعتماد على التقارير الإعلامية.

---

[156] - انظر منذر كمال عبد اللطيف براء ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، دار الحامد ، الطبعة الاولي ، 2008 ، ص 253 .

[157] - Larosa. A , op.cit, p 62.

[158] - انظرا المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[159] - انظرا المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[160] - انظرا المادة 15 فقرة 2 والمادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- مرحلة التحليل الإجرامي ، بعد الخطوة الأولى يكون الإدعاء يملك واقعة أو وقائع معلومة طبعا لا يشترط هنا أن يحيط بكل دقائقها لأن ذلك سيتم لاحقا ، يجب على الإدعاء الانتقال إلى تقييم جنائي لهذه الواقعة ، يتم تحليل الوثائق ودراستها من طرف لجنة من الخبراء الجنائيين لتأكيد هل الوقائع المذكورة تشكل جرائم وهل المعلومات والوثائق التي بحوزة الإدعاء تشكل أدلة إثبات ومدى مصداقيتها .

3- مرحلة صوغ التقرير النهائي ، يكون الادعاء بعد المرحلتين السابقتين قد درس وحلل الواقعة بما يمكنه من صوغ تقرير نهائي ذا شقين ؛ أولا تقرير تحليل إستراتيجي يجيب فيه الإدعاء عن الأسئلة التي طرحها في البداية ماذا حصل ؟ من ؟ متى ؟ ، يقوم الإدعاء برسم صورة عامة لما حدث وعن السياق التاريخي والسياسي والاجتماعي الذي تمت فيه الأحداث ، ثانيا تقرير تحليل عملياتي يحدد فيه من فعل ماذا أي ذكر الوقائع وتحديد الجناة عبر تبيان دور كل واحد ، يكون الادعاء فى ختام التحقيق الأولي قد كون صورة عامة عن الحالة بما يشكل لديه قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيقات سواء بمبادرته عبر السلطة الذاتية التي يملكها أو عبر تفعيل الإحالة الواردة من مجلس الأمن.

2- التحقيق التمهيدي

بانتهاء التحقيق الأولي يكون الإدعاء قد كون قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة المتابعة الجنائية لذلك يقرر الشروع في التحقيق وذالك عبر الانتقال إلى التحقيق التمهيدي[161]، يملك الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سلطة مطلقة حيث لا يخضع لأي رقابة قضائية بما يجعله يباشر التحقيق التمهيدي متى ما شاء ، يخضع الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية على النقيض لرقابة قضائية صارمة من الغرفة التمهيدية بالإضافة الى أن هناك حقوقا ثابتة للشخص محل التحقيق يجب عليه احترامها :

- لا يجوز اجبار الشخص علي تجريم نفسه او الاعتراف بأنه مذنب .
- لا يجوز اخضاع الشخص لأي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد ، ولا يجوز اخضاعه للتعذيب او لأي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة .
- اذا جري استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها ، يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفؤ والحصول علي الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف .
- لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي .
- ابلاغ الشخص قبل الشروع في الاستجواب بان هناك اسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- للشخص ان يلتزم الصمت دون ان يعتبر ذالك عاملا في تقرير الذنب او البراءة .
- ان يجري الاستجواب في حضور محام إلا إذا تنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام .
- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم تكن لدي الشخص مساعدة قانونية توفر له المساعدة في اية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذالك ، ودون ان يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة[162].

يتحمل الإدعاء قبل مباشرة التحقيق التمهيدي بالتزام تحقيق أمرين وهما :

- أولا : قيام الإدعاء باستصدار إذن من الغرفة التمهيدية عبر تقديم طلب مشفوع بالأدلة المؤيدة التي حصل عليها من الأطراف المحيلة مجلس الأمن و الدول الأطراف أو من التحقيق الأولى الذي قام به ، تقوم الغرفة التمهيدية بدراسة الطلب بناءا على تقرير الأدلة المقدمة ومقبولية الحالة ، يكون قرار الغرفة التمهيدية أحد الفرضين أما منح الإدعاء الأذن بمباشرة التحقيق التمهيدي وإما

[161] - انظرا المادة 53 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[162] - انظرا المادة 56 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

رفض منح الإدعاء الإذن ، يكون الإدعاء ملزما بالإذعان لرأي الغرفة لأنه لا يملك حق الطعن فيه ، يمكن للإدعاء إعادة الكرة بتقديم طلب جديد إذا تحصل على وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة[163].

- ثانيا : يتحمل الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية بالتزام إشعار الدول الأطراف في نظام روما التي تملك الاختصاص على الجرائم موضع النظر لأنها من يملك الاختصاص بوصفها أصيلا ، يقوم الإدعاء بإشعار هذه الدول وذالك بتقديم ما لديه من وقائع وأدلة وقد يعمد الإدعاء إلى السرية و الاقتصاد في ذكر الوقائع و الأدلة التي بحوزته إذا ما قدر أن حماية الشهود و الضحايا أو إمكانية إتلاف أدلة الإثبات أو هروب وفرار الجناة تستلزم ذلك ، يكون على الدولة المعنية الرد على الإدعاء في مدة شهر ، إذا أبدت الدولة المعنية رغبتها في ممارسة الولاية على القضية على اعتبار أن قضاءها الوطني قد فصل في القضية أو بصدد النظر في القضية أو سينظر فيها كان على الإدعاء التنازل ووقف التحقيق التمهيدي وتجميد الدعوى الجنائية الدولية[164]، يمكن للإدعاء أن يطلب من تلك الدولة إبلاغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في القضية ونتائج المقاضاة لاحقا[165]، يمكن للإدعاء استثنائيا أن يطلب من الغرفة التمهيدية مكنة مواصلة التحقيق التمهيدي وذلك إذا سنحت فرصة فريدة أو كان هناك احتمال بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة أو صياغتها وذلك بسبب ظروف الشاهد كمرضه أو كبر سنه أو بسبب إمكانية طمس معالم الجريمة وتدمير الأدلة[166]، يمكن للإدعاء أن يتراجع ويسحب تنازله بعد مرور 6 أشهر إذا ظهر للإدعاء أن الدولة المعنية لم تكن جادة في ممارسة اختصاصها أو أنها غير قادرة على ممارسة اختصاصها . تصدر الغرفة التمهيدية بعد مراعاة آراء الدولة المعنية قرارا مضمونه أنها غير قادرة بسبب عدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي[167]، يكون لهذه الدولة مكنة الطعن بالاستئناف بصفة مستعجلة أمام غرفة الاستئناف[168].

يمكن للإدعاء بعد توافر الشرطين السابقين البدء في التحقيق التمهيدي ، يتصف التحقيق التمهيدي بأنه غير محدود زمنيا فهو تحقيق مفتوح حتى يتوافر للإدعاء ما يقدر أنه كاف لتفعيل المتابعة الجنائية وقائع واضحة وأدلة إثبات كافية وشهود معروفون، يكون على الإدعاء أن يضمن لهم الحماية وحتى توفير المساعدة المعيشية والطبية لهم إن لزم الأمر[169]، يتم التحقيق التمهيدي وفق المراحل التالية :

- أولا تحديد إستراتيجية أو خطة العمل ذالك أن أي تحقيق ناجح يجب أن يقوم على خطة عمل واضحة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الدولية التي تحدث على نطاق واسع ويكون الضحايا بالآلاف و الجناة بالمئات ، يجب على الإدعاء أن يضع إستراتيجية لمباشرة التحقيق بتحديد المقياس الجغرافي المعتمد هل يغطي البلد بأكمله أم منطقة بعينها أم يركز على مدينة أو قرية ، ثم المقياس المؤسسي هل يتم التركيز على كبار السياسيين أم العسكريين أو وسائل الإعلام ، أخيرا لأن القانون الدولي الجنائي يعتنق الانتقائية يجب على الإدعاء أن يحدد عينة الجناة ذالك أنه كلما كان التحقيق ضيقا أي موضوعه عدد جناة قليل في مناطق صغيرة كلما كانت فرص نجاحه كبيرة .

---

[163] - انظرا المادة 15 فقرة 4- 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[164] - يصعب تحريك الدعوى الجنائية الدولية لأن ذلك يعني محاكمة شخص مرتين على نفس الجرم وهو انتهاك للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[165] - انظرا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[166] - انظرا المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[167] - انظرا المادة 57 فقرة 3 ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[168] - انظرا المادة 82 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[169] - يمكن أن يلعب الإدعاء دور تحسيس المنظمات الدولية الإغاثية تقديم المساعدات الطبية و المعيشية اللازمة وهو ما يعطي بعدا اغاثيا للعدالة الجنائية الدولية.

- ثانيا التحقيق الميداني يقوم الإدعاء بعد تحديد ما هو مطلوب بتقسيم المحققين إلى فرق ، يعهد الى كل فريق بمهمة معينة ، تقوم لجان التحقيق بجمع الأدلة معتمدة على الإجراءات التالية :

1- جمع شهادة الشهود والضحايا الشهادة وذالك عبر قيام الأشخاص الذي كانوا ضحايا أو عايشوا الأحداث بتقديم روايتهم للوقائع ، يجب أن يتم صب هذه الشهادة في شكل شهادة مسجلة أو إقرار كتابي مؤيد يمين[170]، يمكن بجانب ذلك تسجيل الشهادة في فيلم لأن واقع المحاكمة الجنائية الدولية يؤكد أنها قد تأخذ سنين قبل أن تبدأ عندها يكون الضحايا و الشهود قد ماتوا.

2- يكون هم المحققين في هذه المرحلة هو جمع أكبر عدد من الوثائق ، يتم جمع الأدلة الموثقة كمحاضر أجهزة الأمن أو محاكم أو هيئات رسمية وحتى الوثائق الشخصية ، يجب أن يتوخى المحقق في ذلك عدم انتهاك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان ويكون تقييم القيمة الإثباتية لهذه الأدلة لاحقا .

3- جمع الأدلة العلمية يمكن جمع أدلة إثبات عبر تحديد المقابر الجماعية و استخراج الجثث للكشف عنها وتحديد هويتها[171].

4- الاستعانة بشهادة المختصين لوجود وقائع يحتاج تأكيدها إلى خبرة ومعرفة علمية وذالك عبر تقديم تقارير خبرة[172]، تشمل تقارير الخبرة مواضيع الطب الشرعي في مسائل المقابر الجماعية أو الاغتصاب[173].

5- استجواب المتهمين حيث يمكن بدء إجراءات التحقيق إذا تم اعتقال المتهمين وذالك بطرح أسئلة عن الوقائع التي هي محل التحقيق والأفعال المنسوبة إليهم ومواجهتهم بالأدلة والقرائن إذا كانت موجودة ، يكون التحقيق كتابيا حيث يتم صبه في وثيقة رسمية ، يؤدي تعاون المتهم مع المحققين إلى كشف الحقيقة كاملة وهو ما يساعد الإدعاء علي الاقتصاد في الجهد والوقت .

يؤكد واقع التحقيق في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وحتى المحكمة الجنائية الدولية أن مباشرة التحقيق هو أمر صعب إن لم نقل مستحيلا وسبب ذالك أن هناك جملة مشاكل وعراقيل تواجه السير الحسن للتحقيقات ، تتمثل تلك العراقيل في الآتي :

- انعدام الأمن وذالك لأن مناطق التحقيق تكون في دول شهدت نزاعات مسلحة طويلة الأمد حيث تسيطر الجماعات المسلحة على مناطق وتكون السلطة المركزية ضعيفة هذا ما يصعب من التنقل ويجعل المحققين في حاجة إلى حراسة ومرافقة أمنية.

- عائق اللغة حيث أن المحققين في الغالب لا يجيدون اللغة التي يتكلم بها السكان المدنيين ولا هؤلاء يتقنون اللغات الحية التي يتكلم بها المحققون وهو ما يجعل الحاجة إلى مترجمين أكفاء وهو أمر يصعب توافره في مناطق نزاع مسلح وتعاني من التخلف و النتيجة هي صعوبة التواصل بين المحققين والسكان المدنيين .

- الظروف المعيشية الصعبة وانعدام أبسط شروط العيش في المناطق التي سيتم فيها التحقيق وذلك نتاج لسنوات من الحرب وغياب الدولة هذا يستلزم من المحققين التأقلم مع ظروف العمل وهو ما سيكسبهم ثقة السكان ويحفزهم على التعاون معهم بتقديم شهاداتهم .

- ثالثا البحث عن الجناة ،تتصف المحاكمة الجنائية بالحضورية ما يستلزم حضور المتهم ، يكون هذا الأخير في الغالب قد فر إلى جهة غير معلومة لذلك وجب على الإدعاء وضع فرق بحث و مطاردة هؤلاء ، يستلزم تحقيق نتائج ملموسة توفير إمكانيات

---

[170] - انظرا المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يوغسلافيا و المادة 67 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[171] - See: *Klinkne*r. *Mélanie* , expertise for international criminal proceedings: an old , the international journal of evidence and proof , vol 13 , 2009 , pp 102 – 129 .

[172] - Prosecutor C Celibici, ICTY, IT96 – 2 , Décision relation a la requête introduite par l'accusation aux fin de permettre a les enquêteuses d'assis des au procès , 20/03/1997 , para 10 .

[173] - Statut de la Cour Permanente de Justice Internationale (CPJI), article 50 et règlement de la Cour Permanente de Justice Internationale (CPJI), article 57 . Statut de la Cour Internationale de Justice (CIJ) , article 50et règlement de la Cour Internationale de Justice (CIJ) , article 62 paragraphe 2 et 67 . Règlement de la Court Européenne des Droits de L'homme (CEDH) , article 42 et 65 , paragraphe 1. Règlement du tribunal de la mer, article 15.

مادية وبشرية ومثابرة و الأهم تعاون دولي منتج يمكن من تنفيذ اعتقال المشتبه بهم و تحويلهم الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية .

نخلص أخيرا إلى أن التحقيق التمهيدي هو أداة الإدعاء لتحضير القضية التي ستعرض على المحكمة وقائع محددة أدلة إثبات كافية اتهام واضح و الأهم تحديد مكان الجناة ، سيمكن ذالك من اعتقال الجناة وتحويلهم لاحقا الي مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية التي تقوم لاحقا بمحاكمتهم .

ثانيا : التعاون القضائي الدولي

تعتمد أعمال التحقيق التي يقوم به الإدعاء في القانون الدولي الجنائي على الدول ورغبة هذه الأخيرة في التعاون سواء فيما يتعلق بتقديم الأدلة وتحويل المشتبه بهم أو السماح بقيام الادعاء بمباشرة التحقيق على أراضيها ما يجعل الإدعاء الدولي رهينة لإرادة الدول[174]، يفرض هذا الواقع علينا التطرق الى موضوع كيفية قيام الإدعاء بتحقيق تعاون الدول وباقي أشخاص المجتمع الدولي .

1- التعاون القضائي مع الدول

تعتبر الدول هي الشخص القانوني الأول في المجتمع الدولي لذالك فإن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها إلا التعاون معها وإلا استحال عليها أداء وظيفتها ، تكرست هذه القاعدة منذ المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو حيث أمنت المحكمة العسكرية لنورمبرغ تحقيق التعاون مع الدول من خلال تضمين وثيقة استسلام ألمانيا أحكاما تحمل الدول الموقعة بالتزام اعتقال المشتبه بهم بارتكاب جرائم الحرب ، كما تضمنت اتفاقيات السلام التي وقعت مع الدول المجاورة لألمانيا كبلغاريا وهنغاريا وإيطاليا ورومانيا أحكاما تتضمن تحميل هذه الدول بالتزام التعاون مع المحكمة ، عمليا لم تكن المحكمة فى حاجة الى أي تعاون حيث أن الدول الأربع المنتصرة كان كل منها يسيطر على جزء من التراب الألماني وهو ما مكنها من وضع يدها على الأرشيف الرسمي الالماني واعتقال المتهمين واحتجازهم .

جاءت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة متميزة حيث أنشئت هذه المحاكم من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق ألأممي وهو ما يعطيها أولوية لقمع الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحاكم بموجب نظامها الأساسي تجعل الدول تتنازل إجباريا عن ممارسة اختصاصها الجنائي بل وتحرص على تلبية كل طلبات الإدعاء أثناء مباشرته التحقيق من استجواب للشهود و اعتقال وتحويل المتهمين والحصول على أدلة والقيام بإجراءات تحفظية[175]، يترتب عن امتناع الدول عن تلبية طلبات الإدعاء أن هذه الدول ستكون تحت طائلة المساءلة من مجلس الأمن وقد يصل الأمر حد فرض عقوبات ، يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو رواندا أن يوجه رسالة إلي رئيس مجلس الأمن الدولي مضمونها عدم وفاء احد الدول بالتزام التعاون بعد رفض الأخيرة الامتثال لطلب صادر عن المدعي العام أو من احدي غرف المحكمة ، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات علي تلك الدولة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أو يكتفي فقط بالضغط السياسي عبر إصدار بيانات رئاسية أو التهديد بفرض عقوبات ، واقعيا ذلك لم يمنع الدول الخاصة الدول المعنية بهذه المحاكم صربيا ورواندا من عدم الوفاء بالتزام التعاون بل ورفض طلبات الإدعاء ، لقد رفضت الحكومة الصربية تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بحق كبار القادة السياسيين والعسكريين لصرب البوسنة " رادوفان كارادزيتش " و " راتكو ملاديتش " رغم تواجدهما في صربيا ، يتمثل سبب ذلك في خلو النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لهذه

---

[174] - See on state cooperation: Cogan .Jacob Katz , The problem of obtaining evidence for international criminal court , Human rights Quartly , John, Hopkins university press , vol 24 , 2000 , pp 404 – 427 .Roper . Steven , Barria . Lilian , State cooperation and international criminal court , bargaining influence in the arrest and surrender of suspect , Leiden journal of international law , vol 21 , 2008 , pp 457 – 476 . Nzereko. Lamel , Cooperation of the court on the matters of arrest and surrender of indicted fugitives ; Lessons from the ad hoc tribunals and national jurisdictions , pp 976 – 996 , in in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[175] - انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

المحاكم من أي أحكام تبين كيفية التعامل مع الدول[176]، مثلت قضية " بلازكيتش" [177] فرصة ذهبية لغرف محكمة يوغسلافيا لتسد هذا النقص من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية ، هل يمكن للإدعاء أن يستصدر أمرا ملزما للدول لتفعيل التعاون القضائي الوارد في المادة 29 من النظام الأساسي[178] .

يجب التأكيد ابتداء على أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمكنها أن تصدرأوامر ا ملزمة للدول لأن ذلك هو أمر يفرضه السير الحسن في الدعوى الجنائية بما يضمن مقتضيات العدالة ، توجد جملة أسس قانونية تؤكد على ذالك أهمها :

- أولا جاءت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم صريحة في تحميل الدول بالتزام التعاون وتقديم المساعدة القضائية[179]، بينت الأنظمة الأساسية أن سبيل ذلك هو استصدار الإدعاء لأوامر من قاضي ما قبل المحاكمة[180].

- ثانيا أكد مجلس الأمن الدولي على هذا الالتزام في القرارات الصادرة عنه ، أكد مجلس الأمن في القرار 827 /1993 المتضمن إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة على أن نتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وأن تتخذ جميع الدول بناءا

---

176 - Larosa. A, op.cit, p 295.

177 - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 – 14, injonction de produire décerné a la République de Croatie et au ministre de la défense Gojko Susak, 15/01/1997. (La portée de l'injonction de produire était extrêmement large , le procureur requérant le ministre de la défense de produire : 1- toutes les notes et écrits de Tihomir Blaskic établis par ou pour lui entre le 1er avril 1992 et le 1er vjanvier 1994 et adressés au ministère croate de la défense et a ses représentent ; 2- toutes les notes et écrits de Tihomir Blaskic établis par ou pour lui entre le 1er avril 1992 et le 1er janvier 1994 et adressés a Mate Boban et au ministère de la défense de la communauté croate d'Herceg Bosna et ses représentant civils ou militaires ; 3- tout les ordres militaires , signes ou non émanant de Tihomir Blaskic ou établis en son nom alors qu'il était commandant de la zone d'opération de Bosnie centrale ; 4- toutes les directives et ordres signés ou non et adressés a Tihomir Blaskic en son nom personnel ou en sa capacité de commandant de la zone d'opération de Bosnie centrale par Mate Boban , l'état major du HVO et au ministère de la défense la communauté croate d'Herceg Bosna entre le 27 juin 1992 et le 1er janvier 1994 ; 5- tous les ordres , communications et directives , signés ou non adressés par le ministre de la défense de la République de Croatie et tout fonctionnaire ou représentant du ministère a Mate Boban , l'état major du HVO et au ministère de la défense la communauté croate le général Milvoj Petkovic , le général Ante Roso , le général Slobodan Praljak , le colonel Tihomir Blaskic, Anto Sliskovic , Zejlko Siljeg , Bruno Stojic et Dario Kordic et ses représentant notamment le général Milvoj Petkovic , le général Ante Roso , le général Slobodan Praljak , le colonel Tihomir Blaskic, Anto Sliskovic , Zejlko Siljeg , Bruno Stojic et Dario Kordic , entre le 1er avril 1992 et le 1er janvier 1994 ; 6- tous les écrits , mémoires , notes , rapports et mémorandums d'accords échangés entre le 1er avril 1992 et le 1er janvier 1994 par M Gojko Susak , ministre de la défense , et ses représentants d'une part , et Mate Boban , l'état major du HVO et le ministère de la défense de la communauté croate d'Herceg Bosna et ses représentants , notamment le général Milvoj Petkovic , le général Ante Roso , le général Slobodan Praljak , le colonel Tihomir Blaskic, Anto Sliskovic , Zejlko Siljeg , Bruno Stojic et Dario Kordic ; 7- tous les dossiers et rapports relatifs aux enquêtes et poursuites engagés par le HVO et l'armée croate , ou leurs représentant , a la suite des attaques et massacres de civils perpétrés a Ahmici et dans d'autres villages de la vallée de la Larsva en avril 1993 ; 8- les noms de toutes les personnes poursuivies en Herceg Bosna ou en Croatie ou ayant fait l'objet de quelque sanction disciplinaire que ce soit pour les crimes perpétrées en rapports avec les attaques contre Ahmici et d'autres villages de la vallée de la Lasva d'avril 1993 ;9- le compte rendu d'une réunion tenue par Tihomir Blaskic et des militaires et civils du HVO le 4 juillet 1992 a Krucika (municipalité de Vitez) ; 10- tous les documents et dossiers du ministère de la défense croate faisant état de tués ou de blessés parmi les militaires de l'armée croate en République de Bosnie-Herzégovine entre le 1er janvier 1993 et le 1er avril 1994 ; 11- les relevés de communications téléphoniques passés du 1er avril 1992 au 1er janvier 1994 entre le ministère de la défense de la République Croate d'une part et l état - major et le ministère de la défense d'Herceg Bosna à Mostar (en République de Bosnie-Herzégovine) d'autre part . La Croatie a refuser obtempérer voir lettre de M .Srecko Jelisic, 10 février 1997. La Croatie soutint que les demandes d'assistance prévuesdans l'article 29du statut du TPIY ne pouvaient être adressés au Etats et non a un haut responsable officiel ,en plus toute ordonnance doit être spécifique et lie a une affaire , enfin un nombre considérable de documents que le tribunal requérait soit n'existaient pas , soit n'étaient liés d'aucune façon au cas en instance .

178 - Voir: Favre. Jean – Michel, Le mécanism du subpoena dans la jurisprudence du TPIY, Paris, Annuaire Français du Droit International, XLIII, 1997, p 407.

179 - انظرا المادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا و المادة 28 من نظام محكمة رواندا.

180 - انظرا المادة 19 فقرة 2 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا و المادة 18 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي بما في ذالك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن غرف المحكمة بمقتضي المادة 29 من النظام الاساسي ، ورد نفس المضمون في القرار 955 / 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

- ثالثا يجد التزام الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية أساسه القانوني في أن المحاكم أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والمادة 25 من الميثاق ألأممي .

- رابعا تتحمل الدول التي أنشئت من أجلها المحاكم الجنائية الخاصة كيوغسلافيا السابقة ممثلة في الجمهوريات التي نتجت عن تفكك الاتحاد اليوغسلافي بالتزام التعاون مع المحكمة بموجب اتفاقية " دايتون Dayton " واتفاقية " باريس " الموقعة في 21 نوفمبر و 14 ديسمبر 1995 التي وضعت حدا للنزاع المسلح .

- خامسا ذهبت اعتبرت إحدى غرف المحاكمة الى اعتبار أن التزام التعاون يرقى إلى درجة التزام في مواجهة الكافة[181].

- أخيرا بجانب هذه الأسس الصريحة هناك أسسا ضمنية تؤكد امتلاك المحكمة اختصاص إصدار أوامر ملزمة للدول أولها أن أي محكمة تملك اختصاصات ذاتية Inherent power هي نتاج الطبيعة القضائية للمحكمة[182]، تؤكد الممارسة الدولية على ذالك[183].

يتصف الاعتراف للمحكمة بمكنة مطالبة الدول بتقديم العون والمساعدة عبر أوامر بأنه التزام مقيد ، تقوم الدولة المعنية بالوفاء به اذا توافرت فى طلب التعاون أو المساعدة الشروط التالية :

- أن لا يمس الطلب سيادة الدولة .
- أن لا يهدد الطلب الأمن القومي لتلك الدولة .
- تحديد ما هو مطلوب بدقة ووضوح .
- تبرير الطلب وذلك بتوضيح الأسباب التي تسبغ أهمية على هذه الأدلة .
- إعطاء الدولة ما يكفي من الوقت للوفاء بالتزاماتها[184].

أظهرت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن تحقيق التعاون القضائي الفعال هو أهم التحديات التي تواجهه العدالة الجنائية الدول ، لم يلجأ الإدعاء في هذه المحاكم إلى مخاطبة الدول عبر الأوامر إلا عند الحاجة الملحة للحصول على أدلة هي ذات أثر حاسم على الدعوى ، أظهرت الدول إما رفض التعاون كلية أو اعتمدت غالبا المماطلة ، لم يغير لجوء هذه المحاكم إلى إخطار مجلس الأمن في الأمر شيئا حيث تقاعس مجلس الأمن أيضا في اتخاذ إجراءات تأديبية ، يرجع سبب ذالك أن مجلس الأمن نفسه مشلول لانعدام الإجماع والتوافق السياسي اللازم لإصدار أي قرار[185]، سعت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لتجاوز التعاون مع الدول اما لرفضها مد يد العون او المماطلة في الاستجابة للطلبات وذالك عبر مخاطبة غرفة المحاكمة والإدعاء للشهود والضحايا مباشرة طلبا للمساعدة الطوعية والفورية للمحكمة عبر تقديم شهادة ما مثلا[186]، يمكن للمحكمة أن ترغم الأفراد على الاستجابة

---

[181] - Procurer C. Blaskic, TPIY, IT 95 – 14 , chambre d'appel, para 26.

[182] - La Cour International de Justice (CIJ) dans l'affaire sur les essaies nucléaires, Australie C France 1974.

[183] - Convention de La Haye de 1899 sur le règlement pacifique des conflits internationaux article 43 et 44 ; Convention de La Haye de 1907 sur le règlement pacifique des conflits internationaux art 68 et 69 . Statut de la Cour Permanente Internationale de Justice (CPJI) art 49 et règlement de la C.P.J.I art 45. Statut La Cour International de Justice (CIJ) art 49. Règlement de la C.I.J art 62 ; Règlement de la Cour Européenne des Droits de L'homme (CEDH) art 32, 42 et 65. Règlement de la Cour inter - américaine des Droits de L'homme (CIADH) art 24 et 44. Statut de la Cour de justice de la Communautés Européenne art 21. Règlement du centre international pour le règlement des différents relatifs aux investissements (CIRDI) art 34

[184] - Procureur C. Blaskic, TPIY, IT 95 – 14,chamber d'appel , para 15.

[185] - Larosa, A, op.cit , p 307.

[186] - Cogan. Jacob Katz , The problem of obtaining evidence for international criminal court , Human rights Quartly , John, Hopkins university press , vol 24 , 2000 , pp 404.

عبر التلويح بإصدار أمر اعتقال أو إحضار[187]، ساعد هذا الإجراء المحكمة في آداء عملها ولكن التأسيس لعلاقة مباشرة بين أي محكمة جنائية دولية والأفراد تطرح إشكالية ترتبط بحماية حقوق الإنسان من يحمي الأفراد من تعسف المحكمة إذا وقع[188] ، خاصة وقد نسخ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع القاعدة التي كرسها الاجتهاد القضائي التي مضمونها أن كل دولة تتحمل بالتزام حماية مواطنيها[189]، أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحمل الدول الأطراف بالتزام التعاون القضائي وكذالك على الامتثال للطلبات الموجهة إليها من الإدعاء فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة[190]، تتحمل الدول الأطراف في نظام روما كما الدول التي أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة بالتزام التعاون مع المحكمة ، يطرح هنا سؤال نفسه عن مدى هذا الالتزام ، بداية لأن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج اتفاقية دولية متعددة الأطراف فإن الدول الأطراف قد انضمت اليها طواعية وارتضت التحمل بالالتزامات الواردة في أحكامها وهو ما يحتم عليها الوفاء بتلك الالتزامات ، ينطبق نفس الشيء على الدول غير الأعضاء التي توقع اتفاقا مع المحكمة[191]، لذالك لا يجوز لأي دولة طرف أن ترفض كليا أو جزئيا طلب مساعدة موجه إليها متحججة بأن ذلك سيؤدي الى المساس بمبدأ قانوني أساسي وذلك لأن النظام الأساسي يحمل الدول بكفالة أن تتم الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية[192]، إذا ظهر إشكال كان على الدولة أن تتشاور مع المحكمة بغية الوصول إلى حل كتقديم المساعدة بطريقة أخرى مناسبة ، إذا استحال التوصل إلى حل كاف على المحكمة أن تعدل من طلب المساعدة حسب الاقتضاء ، يفهم مما سبق أن النظام الأساسي وعيا منه بأهمية وحيوية التعاون على عمل المحكمة الجنائية الدولية أعتمد مقاربة تقوم على التزام تعاون نسبي يقوم تنفيذه على الحوار لإقناع الدول بحيوية وموضوعية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وليس على الإكراه وهي مقاربة صحيحة لأن التجارب تؤكد أن الدول تنفر من كل التزام مكره ، خير مثال على الحوار والإقناع هو واقع اللجان الولية المختصة بالسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إذ نجد أن كل الدول وبدون استثناء أصبحت تعترف باختصاص هذه اللجان وتقوم بالوفاء بالتزام إرسال التقارير الدورية حول تنفيذ الالتزامات المتحمل بها ، وترسل وفدا للاجتماع بهذه اللجان عند مناقشة هذهالتقارير ، وتؤخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها هذا الواقع كان كثير من الفقه يستبعد حصوله لكن اقتناع الدول بجدوى عمل هذه اللجان والاهم الموضوعية والاحترافية التي يتميز بها عمل هذه اللجان كان سبب هذا القبول .

تشكل أهمية وحيوية موضوع التعاون وتقديم المساعدة القضائية سبب التفصيل الذي أعتمده النظام الأساسي ، جاءت أشكال التعاون على سبيل الحصر لتشمل المجالات والمواضيع التالية :

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو مواقع الأشياء.
- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء.
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية .

---

[187] - Rule 54 of the ICTY rules (At the requestof either party or *proprio motu*, a Judge or a Trial Chamber may issue such orders, summonses, subpoenas, warrants and transfer orders as may be necessary for the purposes of an investigation or for the preparation or conduct of the trial).

[188] - See: Zahar. Alexander , International court and Private citizen , New Ciminal Law Review ,Vol 12 , No 4, Fall 2009 , pp 569 - 589 .

[189] - International Court of Justice (ICJ), Nottebohm case , Liechenschtag v. Guatemala , 1955. (The state assumes the defence of its citizens by means of protection as against other States).

[190] - انظرا المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما النظام الأساسي أفرد بابا كاملا هو الباب التاسع تحت عنوان التعاون الدولي المساعدة القضائية .

[191] - انظرا المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[192] - انظرا المادة 88 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .

- النقل المؤقت للأشخاص .

- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

- تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.

- توفير السجلات و المستندات بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية.

- حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة عليهم.

- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

- أي نوع من المساعدة لا يخطره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[193].

تتوقف استجابةالدول الموجه إليها طلب المساعدة بتوافر الطلب على الشروط التالية :

1- يحال الطلب عبر الطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة مناسبة.

2- يقدم الطلب في إحدى اللغات الرسمية للدولة و إما بإحدى لغتي عمل المحكمة وفقا لما تختاره كل دولة عند التصديق.

3- تقدم المحكمة ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للاعتقال أو المقاضاة أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة إلا بما تفترضه متطلبات الحماية[194]، لم تبتدع المحكمة الجنائية الدولية هذه الحصانة sauf conduit بل نجدها متضمنة في كل اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول[195].

4- تكفل المحكمة سرية المستندات و المعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المثبتة في الطلب . لا يجوز للإدعاء أن يكشف عنها إلا إذا وافقت الدولة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب مقدم من الإدعاء[196]، يجب على الدولة الموجه إليها الطلب المحافظة على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ طلب التعاون .

بعد تلقي دولة طرف طلبا تتوافر فيه الشروط السابقة ولم تبد الدولة أي اعتراض يكون مصير الطلب التنفيذ إلا إذا استحال ذلك نظرا لعدم كفاية المعلومات اللازمة أو تعذر تنفيذ الطلب رغم بذل كل الوسع مثلا لأن الشخص المطلوب اعتقاله قد غادر البلاد أولم يكن أصلا موجود أو أن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى الإخلال بالتزام تعاهدي ممثلا فى معاهدة عدم تسليم مواطني دولة ما[197]، يمكن تجاوز تلك العقبات بالتشاور بين الدولة الموجه إليها الطلب والمحكمة بما يؤدي إلى إيجاد حلول للعوائق السابقة واعتماد الحلول التي وضعها نظام روما على النحو التالي :

- إذا تعددت الطلبات كان تتلقى دولة طلبين متزامنين ويشتركان في موضوع واحد أحدهما من المحكمة الجنائية الدولية و الآخر من دولة أخرى ، وضع نظام روما حلولا لهذه الحالة باعتماد الإجراءات التالية .أولا قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار كلا من المحكمة والدولة الطالبة بالأمر ، تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في نظام روما أو إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى عملا بالمادتين 18 و 19 أو اتخذت قرار بذلك استنادا

---

[193] - انظرا المادة 93 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[194] - انظرا المادة 93 فقرة 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[195] - Larosa. A, op.cit. , p 279.

[196] - انظرا المادة 93 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[197] - انظرا المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطرف ، في الحالة العكسية يكون على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب الدولة الطرف بشرط صدور قرار مستعجل من المحكمة بعدم المقبولية[198].

- إذا تلازم طلب المحكمة مع طلب دولة غير طرف أعطت الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية لطلب المحكمة بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام تعاهدي مع الدولة الطالبة[199]، إذا لم يصدر قرار من المحكمة في مقبولية الدعوى تكون للدولة الموجه إليها الطلب أن تستعمل سلطتها التقديرية للفصل في أي الطلبين تكون له الأولوية لكن يجب على هذه الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة[200].

- إذا تزامن طلبان أحدهما من المحكمة والآخر من دولة غير طرف ولكن اختلفا في الموضوع هنا يكون على الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة إذا لم تكن مفيدة بالتزام تعاهدي أما في الحالة العكسية وجب عليها إعمال سلطتها التقديرية[201].

- إذا تلقت دولة طرف طلبا للتعاون موضوعه معلومات أو أدلة مودعة لديها أو وقعت تحت سيطرتها بناء على أتفاق بالحفاظ على السرية ، إذا كانت الدولة الثالثة طرفا في نظام روما يتم اللجوء إلى تفعيل آلية التشاور بين هذه الدولة والمحكمة للوصول إلى صيغة ما ترضي الأطراف وتمكن المحكمة من الحصول على الأدلة ، إذا كان المصدر دولة غير طرف في نظام روما وأبدى هذا الطرف رفضه الموافقة على الكشف كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة عدم قدرتها الوفاء بطلبها لأنها تتحمل بالتزام تعاهدي يمنعها من ذلك[202].

- إذا أشعرت الدولة الموجه إليها الطلب المحكمة أن تنفيذ الطلب من شانه المساس بالأمن الوطني فإن النظام الأساسي أكد على وجوب تجاوز هذا الإشكال باعتماد الحوار الذى سيمكن من الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف كأن يتم تعديل الطلب أو إمكانية الحصول على نفس الأدلة من دولة أخرى أو الاتفاق على تقديم الأدلة في صيغ ملخصات او صيغ منقحة أو حتى وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه أو عقد جلسات مغلقة أو من جانب واحد أو اللجوء إلى أية تدابير أخرى للحماية[203]، إذا فشلت الأطراف في التوصل إلى حل يرضي الجميع أو رفضت الدولة الموجه إليها الطلب رفضا قاطعا تنفيذ الطلب متحججة بأن ذلك يؤدي للمساس بأمنها الوطني هنا يكون الحل قيام الغرفة المعنية سواء أكانت الغرفة التمهيدية أو الغرفة الابتدائية بتقدير القيمة الإثباتية للأدلة المطلوبة ، إذا قدرت أنها غير ذات قيمة حاسمة جاز للغرفة إلغاء طلب لتعاون ، أما إذا قدرت العكس أي أن الأدلة ذات قيمة حاسمة هنا جاز للمحكمة قبل الفصل أن تطلب المزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة وقد يستلزم ذلك عقد جلسات مغلقة أو من جانب واحد للوصول الي حل وسط ، إذا استحال الوصول الى حل وقدرت الغرفة أن الدولة لا تتصرف وفق الالتزامات التي تتحمل بها بموجب هذا النظام وهو ما يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يكون على الغرفة المعنية بإحالة المسألة إما إلى جمعية الدول الأطراف[204]، أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن[205]، نتساءل هنا إذا فشلت كل المشاورات وعجزت جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن عن ثني الدولة عن رفضها وكانت الأدلة حاسمة في الشروع في التحقيق أو استكمال المحاكمة ماذا سيكون الحل خاصة وأن النظام الأساسي لم يضع حلولا ، هل سيقوم الإدعاء بتجميد مؤقت

---

[198] - انظرا المادة 90 فقرة 3 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[199] - انظرا المادة 90 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما

[200] - انظرا المادة 90 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[201] - انظرا المادة 90 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[202] انظرا المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[203] - انظرا المادة 72 فقرة 5 من ن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[204] - انظرا المادة 112 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[205] - انظرا المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للتحقيق إذا كان الأمر يتعلق بالشروع في التحقيق ، هل تقوم الغرفة المعنية بالبت في الدعوى إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة لأنها سيدة في استخلاص براءة من إذناب المتهم[206].

2 - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية

تحتاج العدالة الجنائية الدولية إلى تعاون ومساعدة المنظمات الدولية الحكومية لتحقيق أعمالها بعدما أصبحت المنظمات الدولية الحكومية تلعب دورا مهما في الحياة الدولية حتى بات دورها يفوق دور الدول[207]، حملت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هذه المنظمات بالتزام التعاون مع هذه المحاكم إذا طلبت منها تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة بعد توقيع أتفاق مع المنظمة فقط يجب أن يتوافق هذا التعاون مع اختصاص هذه المنظمة[208]، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذا الالتزام مطلق أي يسري على كل المنظمات الدولية الحكومية حتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ذات العهدة الخاصة[209]، يذهب فريق الى أن التزام التعاون مطلق ولا يستثني أي منظمة مهما كانت مهمتها وقرينة ذلك أن موظفي لجنة الصليب الأحمر حضروا محاكمات نورمبرغ بوصفهم شهود إثبات ، في حين يذهب فريق آخر الى القول بعكس ذالك وحجته في ذالك ان الدول أسبغت نوع من الحصانة على لجنة الصليب الأحمر أثناء تحضير اتفاقيات جنيف في 1949[210]، طرح هذا الأمر نفسه في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية " سيمتش Simic" [211]، وفرت هذه القضية فرصة للفصل في قضية ذات أهمية في القانون الدولي الجنائي عبر المفاضلة بين إحدى الرأيين ؛ الأول يرفض تحميل اللجنة بالتزام التعاون وحجته أن خصوصية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كون ميدان عملها هو النزاعات المسلحة وإمكانية قيامها بذلك مرهون بانتهاجها مقاربة تقوم على الحياد واعتماد السرية حتى تضمن تعاون كل أطراف النزاع وهذا ينعكس على ممارستها للعهدة الموكلة لها[212]، في حين يعتبر الفريق الآخر أن المنطق السوي يرفض هذه المقاربة لأنها أولا تتعارض مع عهدة لجنة الصليب الأمر نفسه المتمثلة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ثانيا إن تعاون اللجنة هو وسيلة لتفعيل المتابعة الجنائية وهو ما ينعكس احتراما وتنفيذا للقانون الدولي الإنساني ، ثالثا إن عمل اللجنة في النزاعات المسلحة يمكنها من الحصول على معلومات وأدلة عن جرائم لا تتوافر لأي طرف آخر، اعتنقت المحكمة الرأي الثاني حيث اعتبرت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحمل بالتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، تكون المعلومات أو الوثائق التى تقدمها لجنة الصليب الأحمر مشمولة بالسرية ولا يجوز إفشاؤها أو يدلي مسئول أو موظف حالي أو سابق لدي هذه اللجنة بشهادته إلا إذا لم تعترض اللجنة أو كانت هذه الوثائق والمعلومات وردت في البيانات العلنية للجنة الصليب الأحمر[213].

---

[206] - Larosa, A, op.cit., p 323.

[207] - أصبحت المنظمات الدولية الحكومية الشخص الاعتباري الثاني بعد الرأي الإفتائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1949.

[208] - انظرا المادة 32 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمادة 87 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[209] -Les activités humanitaires du CICR sont prévues dans les articles 9 des conventions de Genève de 1949 I , II , III , à l'article 10 de la convention de Genève IV ainsi qu'au paragraphe 1 de l'article 81 du protocole additionnel I de 1977 .Elles comprennent également les taches humanitaires dévolues aux puissances protectrices (voir art 10 , para 3 des conventions de Genève I , II , III et art 11 para 3 de la convention de Genève IV) ainsi que le contrôle de l'internement des prisonniers de guerre ou des civils (voir art 126 des conventions de Genève I , II , III et art 143 de la convention de Genève IV).

[210] - Larosa, A , ibid , p 337.

[211] - Procureur C Simic, TPIY, IT 95 – 9, décision relative a la requête de la l'accusation en application de l'article 73 du règlement concernant la déposition d'un témoin, 27/7/1999.

[212] - Larosa, A , ibid , p 340.

[213] انظرا المادة 73 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

مرحلة الاتهام

بعد انقضاءمرحلة التحقيق يكون الإدعاء عبر البحث و التحري قد أعاد رسم الوقائع وجمع من الأدلة والقرائن ما يقدر أنه كاف لمتابعة المشتبه به أمام المحكمة وذلك بغرض تجريمه ثم إدانته ، تبدأ هنا مرحلة جديدة هي مرحلة الاتهام التي تستلزم تحقيق القبض على المشتبه به ، يسعى الإدعاء الى استصدار أمر باعتقال المشتبه به والعمل على تنفيذه ، يقوم الإدعاء بإبلاغ الدول المعنية به وبذل كل الوسع لإقناعها بتنفيذه ، يقوم الإدعاء بصوغ الاتهام بعد اعتقال المتهم وتحويله الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة وذالك بإعطاء التكييف القانوني للأفعال والوقائع ؛ أي جرائم دولية تشكل ، ما هي التهم التي سيتابع المتهم علي أساسها ، يتم بعد جملة من الاجراءات التحضيرية لضمان تبادل الأدلة التي بحوزة كل طرف ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفوعه عرض الاتهام على المحكمة لتأكيده فى جلسة يحضرها المشتبه به ودفاعه ويتحمل فيها الإدعاء بعبء الإثبات ، تقوم المحكمة بتأييد الاتهام إذا وجدت أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن المشتبه به متهم بإتيان التهم الموجهة اليه وليس تكوين عقيدة الى مادون الشك المعقول ، تحول الدعوى الجنائية الى غرفة محاكمة حتى تفصل فيها لأنها أصبحت جاهزة .

المطلب الأول

مرحلة صوغ الاتهام

ينتقل الإدعاء بمجرد حصوله على ما يعتقد أنه أدلة إثبات كافية إلى صوغ الاتهام وذلك أولا عبر إعادة دراسة شاملة للقضية، ثانيا تقييم شامل لها وتكييف الوقائع هل هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، ثالثا تقدير القيمة الإثباتية للأدلة هل هي كافية لتحقيق متابعة جنائية وضمان إدانة المشتبه به ، إذا كانت الإجابة بنعم ينتقل الإدعاء الى بلورة الاتهام لتحقيق اعتقال المشتبه به ، يمثل تحقيق اعتقال المشتبه أحد أهم مراحل الدعوى الجنائية الدولية بل أهمها على الإطلاق ذلك أنه بدون وجود مشتبه به في مقر الاعتقال التابع بالمحكمة الجنائية لا مجال للحديث عن دعوى جنائية دولية لأنه لا يتصور أن تتم المحاكمة الجنائية الدولية غيابيا ، يعني توافر مشتبه به انتقال الدعوى الجنائية الدولية من مرحلة التحقيق والاتهام الى مرحلة المحاكمة ،كيف يتم اعتقال المشتبه به في القانون الدولي الجنائي[214] .

الفرع الأول

طلب الأمر بالاعتقال

يتحصل الإدعاء بعد البحث والتحري انطلاقا من واقعة أو جملة وقائع على وقائع إثبات ومشتبه بهم ، يكون على الإدعاء بعدها استصدار أمر باعتقال هؤلاء المشتبه بهم ، يقوم الإدعاء ببلورة الاتهام الذي سيتابع بموجبه هؤلاء الأفراد عبر تكييف قانوني يتكون من شقين ؛ يتمثل الجانب الموضوعي في أربعة معايير هي : هل الوقائع تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، تحديد الجرائم التي سيتابع على أساسها المشتبه بهم ، تقدير كفاية أدلة الإثبات ، توافر إسناد كاف وإثبات توافر المسؤولية الجنائية لهؤلاء المشتبه بهم ، يتمثل الجانب الشكلي فى صب هذا التكييف في وثيقة حتى ينتج آثاره القانونية ، السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو هل الأشكال والإجراءات المعتمدة في المحاكم الجنائية الدولية هي نفسها أم أن هناك اختلافا ؟

اولا : صحيفة الاتهام

يقوم الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو بصوغ الاتهام عبر إعطاء تكييف قانوني للوقائع ، هل تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على ضوء النظام الأساسي ، تحديد التهم الموجهة إلى كبار القادة العسكريين والمدنيين لدول المحور، صب

[214] - See: Sluiter. Goran , The surrender of war criminals to the international criminal court, Loyola International and Comparative Law Review, vol 25, N 605, 2003, pp 605 – 652 .

كل ذلك في ورقة الاتهام ، يشترط أن تحوى ورقة الاتهام بيانا مفصلا بالتهم الموضحة للمتهم[215]، تقوم لجنة الإدعاء بالمصادقة على ورقة الاتهام و الوثائق الملحقة بها ثم إحالتها إلى المحكمة وطلب إجراءات المحاكمة[216]، لا توفر ورقة الاتهام في محكمة نورمبرغ أي ضمانة لعدم تعسف الإدعاء أولا لأنها ليست الأساس القانوني الذي تم اعتقال المتهمين بموجبه حيث أن المتهمين تم تحديدهم سلفا وهم في الاعتقال ومن لم يعتقل سوف تتم محاكمته غيابيا[217]، ثانيا انعدام الرقابة القضائية لأن غرفة المحاكمة لا تملك اختصاص المصادقة على قرار الاتهام .

يكون المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بعد قيامه بالبحث والتحري مستخدما في ذالك الإجراءات العادية وحتى الإجراءات الاستثنائية التي يجيزها له النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإثبات قد جمع من الأدلة ما يراه كافيا لمتابعة المشتبه به بغرض تجريمه ثم إدانته ، يتطلب تحقيق هذا الأمر من المدعي العام أن يقوم بصوغ صحيفة الاتهام ، تمثل صحيفة الاتهام وثيقة يعرض فيها الوقائع والجرائم المنسوبة إلى المشتبه به بموجب النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[218]، يعني إقدام المدعي العام على هذه الخطوة أنه قد درس الموضوع دراسة جيدة من حيث تكييف الوقائع وتقييم الأدلة التي بحوزته وقدر أنها كافية لتحقيق إدانة للمتهم إذ لا يتصور أن يقدم المدعي العام على تحريك دعوى تكون الأدلة التي بحوزته ضعيفة أو غير موجودة ، حدد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وكذلك القرارات الصادرة عن هذه المحاكم شكل صحيفة الاتهام حيث يشترط أن تتوافر المواصفات التالية فى صحيفة الاتهام :

1- يجب أن يبين المدعي العام أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات توافر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة وهو ما عبر عنه النظام الأساسي بالقرينة présomption لكن من دون أن يحدد درجتها[219]، أكدت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه يكفي أن يكون المدعي العام قد تصرف أثناء مرحلة التحقيق بحذر وحيادية وحيطة كما لا يشترط أن يكون المدعي العام قد قام بفحص متكرر للأدلة[220].

2- يجب أن تبين صحيفة الاتهام بوضوح أسم المتهم ومعلومات شخصية تتعلق به ، علاقته بالوقائع بشكل موجز وكذالك التكييف القانوني لها[221]، أكدت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن كل تجريم يجب أن تقابله التهمة بصفة مستقلة حتى يتسنى للمتهم إدراك التهم الموجهة إليه[222]، يجب أن تقدم صحيفة الاتهام الحد الأدنى من الإعلام المتمثل في التحديد الواضح للأفعال التي تؤكد مشاركة المتهم وذلك من خلال تبيان سلوك المتهم ودرجة مساهمته في مختلف الأفعال المجرمة وكذلك معلومات عن مكان تنفيذ هذه الأفعال والتاريخ الذي تمت فيه والوسائل المستعملة لارتكاب هذه الأفعال وهوية الضحايا وأسمائهم[223]، لكن بالنظر إلى نوعية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كونها تتصف بالأتساع وعدد الضحايا الكبير فإن درجة الدقة لا تستلزم حصر عدد الضحايا وذكرهم بالاسم[224].

---

[215] - انظر المادة 16 فقرة 2 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

[216] - انظر المادة 14 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

[217] - انظر المادة 12 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ .

[218] - انظرا المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 47 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[219] - انظر المادة 47 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[220] - Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, judgment, 29/08/1995 .

[221] -المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[222] - Procureur C Delalic, ICTY, IT 96-21 T, decision on motion by the accused Delic Hazim on defects in the form of the indictment, 15/11/1996.

[223] - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95-14 T, décision sur l'exception préjudicielle soulevé par la défense aux fins du rejet de l'acte d'accusation pour vice de forme, para 20. Procureur C Kunarac, TPIY, IT 96-23, décision relative a la forme de l'acte d'accusation, 04/11/1999, paras 5 - 6.

[224] - Larosa. A, op.cit. , p 122-123.

3- لا يشترط أن يتوافر قرار الاتهام على مستوى عال من الإثبات كمعيار مادون الشك المعقول بل يكفى أن يوحى أن هناك أسبابا تدعوا الى الاعتقاد بأن المشتبه به قد أرتكب تلك الأفعال[225]، يرتفع مستوى الإثبات عندما يقوم قضاة غرفة المحاكمة بإصدار أمر وضع المتهم فى الحبس الاحتياطى بناءا على طلب المدعى العام بعد تنفيذ اعتقال المتهم[226].

يمكن للمدعي العام حين صوغ صحيفة الاتهام اعتماد تقنية الجمع jonction d'instance ، تعني هذه الأخيرة محاكمة عدة أشخاص بموجب صحيفة اتهام واحدة لأن الأفعال المجرمة هي نفسها أو محاكمة شخص على عدة تهم[227]، تجيز قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذه التقنية شرط أن تكون الأفعال المجرمة متشابهة أو إذا اختلفت في الطبيعة فإن القاسم المشترك بينها أنها تمت في إطار نفس السياق الإجرامي[228]، يتحمل المدعي العام عبء إثبات ذالك للقاضي الذي يقرر بعد ذلك إما إثبات الصحيفة أو إلغاؤها[229]، يمكن للمدعي العام أن يطلب الجمع لاحقا لكن ذلك يستلزم موافقة هيئة قضاة جماعية ، توفر تقنية الجمع لجملة إيجابيات حيث تمكن من الاقتصاد في الجهد والوقت والتكاليف المالية بالإضافة إلى توحيد العقوبة[230]، اعتنقت المحاكم الدولية الخاصة هذا الإجراء برغم انتقادات البعض لأن في ذلك مساسا بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة .

يصبح الاتهام الوارد في الصحيفة التي يصوغها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة منتجا لآثاره القانونية متى تم تأكيد ذلك الاتهام من طرف هيئة قضائية وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة المحاكمة ، تفترض متطلبات احترام حقوق الإنسان وتحقيق المحاكمة العادلة أن الإجراءات القضائية لا تتم غيابيا أي ضرورة حضور المتهم أثناء إجراءات التحقيق كما في أثناء إجراءات المحكمة ، تجاوز نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هذا المعيار حيث أن إجراءات تأكيد صحيفة الاتهام تتم غيابيا أي لا يحضر المتهم حتى ولو كان قد تم القبض عليه وترحيله إلى مقر المحكمة الجنائية ، تتمثل أطراف عملية تأكيد صحيفة الاتهام في المدعي العام وقاض منفرد لا ينتمي إلى غرفة المحاكمة ، هذا المسلك الذي كرسه النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليس بهدف الانتقاص من حقوق المتهم بل هو أمر فرضته متطلبات العدالة الدولية فقد سادت شكوك عند إنشاء هذه المحاكم الخاصة حول عدم قيام الدول بتسليم المشتبه بهم الذين تصدر المحكمة أوامر لاعتقالهم ما دفع بالمحكمة إلى اعتماد التأكيد الغيابي في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي قام القضاة بإعدادها حيث أن اشتراط حضور المتهم جلسة تأكيد صحيفة الاتهام يعني شل نشاط المحكمة[231] .

ثانيا : الأمر بالاعتقال

يقوم الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية بالتكييف القانوني للوقائع وتقدير الأدلة وتقدير توافر مسؤولية المشتبه به الجنائية ثم يقوم بصب كل ذلك في شكل أمر باعتقال المشتبه به ، يجب أن يتضمن هذا الأمر على المعلومات التالية :

1- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل الجرائم .

2- موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص فقد أرتكب تلك الجرائم .

---

[225] - Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, Examen de l'acte d'accusation conformement à l'article 61, 29/08/1995, para 8.

[226] - انظر المادة 40 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[227] - Larosa. A , op.cit , p 113 .

[228] - أنظر المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

[229] - أنظر المادة 11 فقرة 6 bis والمادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .المادة 11 فقرة هـ bis والمادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون .

[230] - Larosa. A , ibid , p 113.

[231] - Larosa. A , ibid , p 91.

3- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص أرتكبها .

4- أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه[232].

يملك المدعي العام مطالبة الغرفة التمهيدية اما باعتقال المشتبه به أو باستدعائه للحضور وهو لذلك مطالب بالاختيار بين الطلبين، إذا طلب الادعاء أمرا بالاعتقال يتحمل بالتزام تبرير اختياره عبر تضمين السبب الذي يجعله يعتقد بضرورة القبض على المشتبه به ، أما إذا طلب أمرا بالحضور كان له أن يضمن طلبه السبب الذي يجعله يعتقد بمثول المشتبه به أمام المحكمة ، لا يعني اعتماد نظام روما لأمر الاعتقال أو الحضور الاختلاف مع المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث يتمثل الاختلاف في المصطلح المعتمد بين ورقة اتهام وصحيفة اتهام و أمر بالقبض في حين أن المضمون هو نفسه وهو قيام الادعاء بعد أن يفرغ من التحقيق في واقعة ما وجمع الأدلة بإعطاء وصف قانوني للوقائع و تقدير القيمة الإثباتية للأدلة التي بحوزته أي صوغ الاتهام حتى يتمكن الإدعاء من اعتقال المشتبه به ثم تقديمه للمحاكمة ، يكتسب هذا الأجراء خطورة كونه يمس بأهم الحقوق الشخصية وهو حق الحرية ما دفع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذالك المحاكم الجنائية الاخرى الى أشترط توافره على مواصفات شكلية وهي المعلومات التالية ؛ هوية المشتبه به و الوقائع و علاقة المشتبه بهذه الوقائع وذلك بشكل موجز ، ترك النظام الأساسي توقيت تقديم طلب اعتقال المتهم أو استدعائه للحضور لتقدير الادعاء ، تجنب النظام الأساسي وضع آجال محددة وهو ما يعني أن الإدعاء يملك سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الوقت بعد شروعه في التحقيق ، لكن المفروض أن يقدم الإدعاء على هذه الخطوة بعد أن يفرغ تماما من التحقيق ، يمكن للإدعاء أن يبادر إلى ذلك رغم عدم اكتمال التحقيق حتى يمنع مثلا فرار المشتبه بهم ،إن طبيعة السياق الذى تتم فيه الجرائم الداخلة فى اختصاص القانون الدولى الجنائي المتمثل فى نزاع مسلح قد يمتد سنين يدفعنا للتساؤل هل يبادر الإدعاء باستصدار أمر الاعتقال في أثناء النزاع المسلح أم ينتظر حتى انتهاء النزاع المسلح وهو أمر يرتبط بتبلور حل سياسي يتطلب سنين عديدة ، الأمر فيه متسع ذلك أنه اذا كانت هناك بوادر تبلور حل سياسي بما يجعل المحكمة آلية مساعدة لتدعيم الحل السياسي وتحقيق مصالحة وتكريس التعايش بين مختلف مكونات المجتمع هنا يكون على الإدعاء المبادرة باستصدار أمر الاعتقال متى ما توافر بحوزته أدلة يقدر أنها كافية[233] ، توجد في التعجيل فوائد لعل أهمها إقصاء المشتبه بهم من الحياة السياسية[234]، كان لاستصدار المدعي العام في محكمة يوغسلافيا أمرا بالاعتقال في حق زعيمي صرب البوسنة " رادوفان كارادزيتش " و" راتكو ملاديتش " استبعاد الشخصين من العملية السياسية الجارية آنذاك في " دايتون " Dayton، لم يتم توجيه استدعاء لهما بل حتى ثم إقصاؤهما من الترتيبات السياسية لما بعد الحرب ، في حين إذا كان الحل السياسي لم يتبلور بعد كان الأحسن أن يتروى الإدعاء في استصدار أمر الاعتقال لأن ذلك سوف يعطل الوصول إلى حل سياسي بل ربما سيؤدي ذالك إلى نسف كل الجهود لأن أوامر الاعتقال في المحاكم الجنائية الدولية تطال كبار المسئولين والقادة العسكريين الذين يكونون طرفا وازنا في المفاوضات ، أدى أقدام مكتب العام في المحكمة الجنائية الدولية علي استصدار أوامر اعتقال في حق قادة جيش الرب ' Lord's army Resistance ' إلى توقف المفاوضات بين الحكومة الأوغندية والمتمردين ، أدى إصرار الإدعاء علي استصدار أمرا بالقبض في حق الرئيس السوداني الحالي السيد عمر حسن البشير[235] الى اعتبار كثير من المختصين أن ذالك يشكل خطأ جسيما من الإدعاء كونه أولا يعارض قاعدة عرفية ثابتة[236]، وثانيا يعارض أحكام

---

[232] - انظرا المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[233] - Prosecutor v. Nikolić, ICTY ,IT-02-60/1-S, Judgment, Dec. 2, 2003, para 60.

[234] - Ryngaert. Cédric , The international prosecutor : arrest and detention , Leuven center for global governance study , working paper N 24 , Leuven Katholic university , p 30 .

[235] - Prosecutor V Bashir, ICC-02/05-152. Summary of Prosecutor's Application under Article 58, 14 juillet 2008.

[236] - Cour Internationale de Justice, (CIJ) *Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique)*, 14 février 2002.

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[237]، في حين يعتبر فريق آخر أن ذلك لا يعرقل المسعى السياسي بل على العكس يدعمه لأن الادعاء يعلم علم اليقين أن أمر الاعتقال لن ينفذ لكنه يمكن أن يكون محفزا لبلورة حل سياسي لهذا النزاع ، كان إقدام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية علي استصدار أمر اعتقال في حق الرئيس السوداني " عمر حسن البشير" سابقة في القانون الدولي الجنائي ، أثار ذالك نقاشا فقهيا وسياسيا لم يحسم بعد ، لكن الأكيد أن المدعي العام يدرك مدي جسامة الأمر الذي أتاه وانعكاس ذالك علي مستقبل العدالة الجنائية الدولية حيث سوف يكون موقف الدول أكثر تحفظا من المحكمة الجنائية الدولية وسيتجلى ذالك في عدم التعاون معها ولعل البداية ستكون بعدم تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق الرئيس السوداني وهو ما تم فعلا ، إذ نلاحظ قيام الأخير بعدة زيارات خارجية ومشاركته في قمم ومؤتمرات سياسية دون أن يعير اهتماما لأمر ، نعتقد أن المدعي العام يدرك استحالة تنفيذ أمر الاعتقال بل نظن انه لا يريد أصلا اعتقال الرئيس السوداني ، إن هدف الادعاء هو إظهار حجم الأزمة في دارفور وعجز المجتمع الدولي ، وتحفيز الأطراف خاصة الطرف الأهم في الأزمة وهي الحكومة السودانية علي الانخراط في الحل السياسي عبر الضغط عليه بأمر الاعتقال ، نعتقد أن الادعاء قد نجح في ذالك ولا أدل توقف النزاع بعد توصل الحكومة والمعارضة المسلحة إلي اتفاق في الدوحة عبر الضغط على الرئيس السوداني لدفعه الي تفعيل الحل السياسي حيث أدت مفاوضات الدوحة إلى التوصل مع الحركات التي تمثل ثوار دارفور أولا إلى وقف لإطلاق النار وثانيا التوقيع علي اتفاق الدوحة، ثانيا هو قرينة على انتهاء المستقبل السياسي لأي قائد سياسي يكون متورطا في ارتكاب جرائم دولية[238]، ثالثا دق جرس إنذار للجماعة الدولية ومجلس الأمن أن هناك نزاعا مسلحا يهدد السلم والأمن الدوليين ويلحق أضرار كبيرة بالمدنيين .

يمكن للإدعاء عند تقديم طلب استصدار أوامر الاعتقال من الغرفة التمهيدية أن يطلب منها أن يكون أمر الاعتقال سريا أو مغلقا عند تقدير الإدعاء أن علنية أمر الاعتقال قد تؤدي إلى فرار المشتبه به وهو ما سيؤدي إلى تعطيل سير العدالة ، توجد عدة مبررات يمكن الإدعاء اعتمادها كأخذ إجراءات لحماية الشهود ، تحديد مكان تواجد المشتبه بهم ، اقناع دول معينة بتنفيذ امر الاعتقال ، تتمثل السرية في أمر الاعتقال بعدم كشف الإدعاء لمضمون الأمر بالاعتقال إلا في نطاق ضيق حيث ينحصر التبليغ في الدولة التى يوجد فيها المشتبه به[239]، رفض بعض الفقه لجوء الإدعاء إلى السرية في أمر الاعتقال لأن ذلك يحرم المشتبه به من تسليم نفسه طواعية للمحكمة وهو ما يشكل ظرفا مخففا ، يمكن أن ترفع هذه السرية لاحقا بناءا على رغبة الإدعاء بعد أن يقدم طلبا بذلك إلى الغرفة التمهيدية ، يتحمل الإدعاء هنا بالتزام تبرير طلب رفع السرية ويمكنه اعتماد الحجج التالية :

1- أن المشتبه به قد توقف عن المشاركة في القتال .

2- أن المشتبه به أصبح على علم بأمر الاعتقال .

3- أنه تم أخذ الإجراءات الكافية لحماية الشهود وضمان أمنهم .

4- أن فرار المشتبه به أصبح صعبا لأن دول الجوار أبلغت بأمر الاعتقال وقد أبدت استعدادها لاعتقال المشتبه به متى ما دخل أراضيها .

5- أن الدولة التي يوجد فيها المشتبه به أبدت موافقتها على تنفيذ أمر الاعتقال[240].

6- أن الدولة التي يوجد فيها المشتبه به قد قامت باعتقال المشتبه به .

يتوقف قبول الغرفة التمهيدية رفع السرية عن أمر الاعتقال بتوافر أحد الأسباب المذكورة أعلاه إذ لا يشترط توافر سببين فأكثر عندها تصدر الغرفة التمهيدية قرار بذالك ، يمكن للإدعاء في القانون الدولي الجنائي أن يلجا إلى القبض الاحتياطي على مشتبه

---

[237] - انظر المادة 98 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[238] - Situation in Uganda ,ICC 02-04/01-05,The OTP Submission of information on the status of the execution of the warrants of arrest in the situation, 6 October 2006 , pp. 3 - 4.

[239] - انظرا المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[240] - Prosecutor v. Bosco Ntaganda, ICC , ICC 01/04-02/06, Pre-trial chamber I , Situation in the Democratic Republic of the Congo ,7 August 2006 .

به، تتصف هذه المكنة بالاستثنائية وتكون في الحالات المستعجلة مثلا عند تحديد مكان مشتبه به وضمان اعتقاله ، يختلف القبض الاحتياطي من محكمة جنائية دولية لأخرى ، نجد أن الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمكنه أن يعمد إلى القبض الاحتياطي من تلقاء نفسه وذلك عبر تقديم طلب إلى أي دولة بموجب الإجراءات الإكراهية التي يخوله إياها النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية القيام بها ولا تملك هذه الدول إلا الانصياع لهذه الأوامر وتنفيذها[241]، يتم تحويل المشتبه به المعتقل إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بناءا على أمر صادر من القضاة[242]، يجب على المحكمة أن تخلي سبيل المتهم في أجل 30 يوما إذا فشل الإدعاء في تأكيد صحيفة الاتهام[243]، حوى نظام روما آلية القبض الاحتياطي ولكنه تشدد فيها حيث أسند اختصاص منح الأمر بالقبض الاحتياطي إلى الغرفة التمهيدية بناء على طلب الإدعاء ، يبقي طلب الأمر بالقبض الاحتياطي ساري المفعول لمدة 60 يوما ، إذا لم يتم تنفيذ الأمر بالقبض الاحتياطي يمكن للإدعاء المبادرة بتحويل هذا الطلب الى أمر بالاعتقال[244]، يصدر الأمر بالقبض الاحتياطي متضمنا المعلومات التالية :

1- معلومات كافية لتحديد هوية الشخص المطلوب اعتقاله و المكان المحتمل أن يكون فيه.

2- بيان موجز بالجرائم و الوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .

3- بيان موجز بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب .

4- بيان بأن طلب تقديم الشخص سوف يصل في وقت لاحق[245].

أكد نظام روما الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء كون الهدف منه اغتنام فرصة اعتقال المشتبه به وعدم تضييعها بسبب طول الإجراءات القضائية ولكن خطورة الإجراء ومساسه بحرية الأفراد وتفادي تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السيئة جعل نظام روما يخضع القبض الاحتياطي لرقابة صارمة من الغرفة التمهيدية رغم أن عديد الوسائط الدولية لحقوق الإنسان تجيز القبض الاحتياطي ولا تشترط إخضاعه للرقابة القضائية[246]، تقوم الغرفة التمهيدية من تلقاء نفسها بإطلاق سراح المعتقل احتياطيا إذا اقتنعت بعدم توافر شروط أمر الاعتقال أو إذا أستمر احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بعد تحويل الشخص إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية[247]، يكون للدولة التي نفذت أمر الاعتقال الاحتياطي أن تطلق سراح المعتقل الذى لم يتم تحويله الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم يقدم الإدعاء المستندات والوثائق المؤيدة[248]، يملك الشخص المعتقل احتياطيا مكنة رفع طلب إفراج مؤقت إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة[249].

نستخلص في الاخير أن الإدعاء القانون الدولي الجنائي يملك سلطة تقديرية واسعة فيما تعلق باعتقال المشتبه به فهو الذي يحدد توقيت استصدار الأمر وهو الذي يحدد طبيعة الأمر هل يتعلق الأمر بالاعتقال أم بالحضور و إذا كان الأمر يتعلق بالاعتقال فيمكنه الاختيار بين الأمر العلني والأمر السري أو المغلق ويمكن الإدعاء في الحالات المستعجلة أن يلجأ إلى استصدار أمرا بالقبض الاحتياطي[250] .

---

[241] - انظرا المادة 40 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

[242] - انظرا المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[243] - انظرا المادة 40 Bis من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

[244] - انظرا المادة 40 فقرة د من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

[245] - انظرا المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[246] - انظرا المادة 9 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

[247] - انظرا المادة 60 فقرة 4.2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[248] - انظرا المادة 92 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[249] - انظرا المادة 59 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[250] - Prosecutor C Bemba, ICC, ICC 01/05 – 08, Pre-trial chamber, decision warrant arrest of John Pierre Bemba under article 58 , 23/05/2008 .

الفرع الثاني

صدور أمر الاعتقال أو الحضور

يستلزم تحقيق مثول المتهم قيام الإدعاء بتقديم طلب استصدار أمرا بالاعتقال أو الحضور الى الغرفة التمهيدية ، يجب أن يتوافر هذا الطلب على حد أدنى من الإعلام عن الوقائع والأدلة وهوية المشتبه به ، تقوم الغرفة التمهيدية بفحص الطلب ثم إصدار القرار المناسب .

اولا : تقدير مشروعية أمر الاعتقال أو الحضور

تقوم الغرفة التمهيدية بعد تلقيها طلب الإدعاء لاستصدار أمر اعتقال المشتبه بتقدير هذا الطلب عبر قيام الغرفة التمهيدية بتقدير مقبولية الدعوى ، يحمل النظام الأساسي كل غرف المحكمة بالتزام التحقق من مقبولية أي دعوى من تلقاء نفسها حيث لم يقصر هذا الالتزام على غرفة بعينها بل أستخدم لفظا عاما هو لفظ المحكمة الذى يستغرق كل الغرف التمهيدية والابتدائية وحتى الاستئناف ويشمل كل مراحل الدعوى[251]، تقوم هذه الغرف بتقدير مقبولية الدعوى وفق المعايير التالية :

- أولا إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذالك .

- ثانيا إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

- ثالثا إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .

- رابعا إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[252].

يؤكد هذا المسلك ما درج عليه العمل في المحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت الغرفة التمهيدية الثانية عند إصدارها أمر الاعتقال بحق المشتبه به " جوزيف كوني " أن القضية يظهر أنها مستوفية لشروط المقبولية رغم أن الغرفة أكتفت بفحص سريع[253]، نجد أن الغرفة التمهيدية الأولى عند إصدارها أمرا باعتقال المشتبه به "توماس لوبانغو ديلو " تشددت في الأمر فاعتبرت أن تقدير مقبولية القضية هو شرط لإصدار الأمر باعتقال المشتبه به[254] ، لا يؤثر تقدير مقبولية القضية من الغرفة التمهيدية على تقدير المقبولية الذي ستقوم به الغرفة الابتدائية ونفس الشيء بالنسبة لتقدير غرفة الاستئنافإذا كان هناك طعن في القرار النهائي ، يمثل قيام الغرفة التمهيدية بتقدير مقبولية طلب الأمر بالاعتقال أمرا جيدا وفرصة لتحقيق رقابة قضائية مبكرة خاصة وأنه لا يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى التدخل في هذه المرحلة ، يعتبر الإدعاء هو الطرف الوحيد الذي يشارك في هذه العملية عبر تقديم الطلب وتقديم عرض موجز للوقائع والأدلة التي بحوزته ، تعتمد الغرفة التمهيدية عدم التشدد عند تقديرها لمقبولية الدعوى لأن هناك مرحلة لاحقة هي مرحلة تأكيد الاتهام أمام الغرفة الابتدائية وبحضور المشتبه به ودفاعه .

تقوم الغرفة التمهيدية بعد التأكد من مقبولية الدعوى بإصدار الأمر بالاعتقال إذا قدرت توافر شروط الاعتقال ، يجب أن تقتنع الغرفة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[255]، يجب أن تقتنع الغرفة

---

[251] - انظرا المادة 17 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[252] - انظرا المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[253] - Prosecutor v. Joseph Kony, ICC, ICC-02/04-01/05, Pre-trial chamber II, Warrant of Arrest for Joseph Kony, 8 July 2005, as amended on 27 September 2005.

[254] - Prosecutor v Thomas Lubango D'yilo, ICC, ICC- 01/04-01/06, Pre-trial chamber I, Decision on the prosecutor's application for a Warrant of Arrest, art 58, 10 February 2006 , paras 17 – 18 .

[255] - Prosecutor v. Bosco Ntaganda,ICC, ICC 01/04-02/06 , PTC I, Situation in the Democratic Republic of the Congo , 7 August 2006 .

أن القبض على الشخص يبدوا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيام الشخص بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[256]، تقوم الغرفة التمهيدية بإصدار قرار كتابي يتضمن أمرا باعتقال المشتبه به إذا اقتنعت الغرفة أن القبض على المتهم هو أمر ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق ، يجب أن يتضمن هذا القرار على المعلومات التالية :

1- أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المطلوب القبض على الشخص بشأنها .

3- بيان موجز بالوقائع المدعى على أنها تشكل تلك الجرائم[257].

يظل أمر الاعتقال ساريا منتجا لآثاره القانونية إلا إذا أقرت نفس الغرفة التمهيدية قرارا بخلاف ذلك . يمكن وقف سريان القرار إذا قام مجلس الأمن باستخدام صلاحية التجميد الممنوحة له[258]، يمكن التعديل في مضمون الأمر بالاعتقال بتعديل وصف الجرائم المذكورة فيه بالحذف أو بالإضافة وذلك بناءا على طلب الإدعاء وموافقة الغرفة التمهيدية بعد تقرير توافر أسباب معقولة[259].

تقوم الغرفة التمهيدية بإصدار قرارا كتابي يتضمن أمرا بالحضور إذا قدرت الغرفة أن الاعتقال ليس ضروريا لضمان مثول المتهم . يجب أن يتضمن القرار المعلومات التالية :

1- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف إليه .

2- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص المثول فيه .

3- إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد أرتكبها.

4- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة[260].

نستشف من ظاهر النظام الأساسي أن سلطة الغرفة التمهيدية في تقرير طلب الأمر بالاعتقال أو الحضور مطلقة إذا لا إمكانية للطعن فيها ، تؤكد تجربة المحكمة الجنائية الدولية رغم محدودية القضايا أن الغرفة التمهيدية لم ترفض أي طلب بالأمر بالاعتقال رغم أنه نظريا ممكن ذالك أنه لا يعقل أن يقدم الإدعاء على تقديم طلب لاستصدار أمرا باعتقال مشتبه به إلا إذا كان يملك من الأدلة ما يكفي لإدانة المشتبه به بعد تقرير الإدعاء الشروع في التحقيق لأنه قدر أن هناك أساسا معقولا .

ثانيا : مرحلة تنفيذ أمر الاعتقال

تتبع مرحلة صدور الأمر بالاعتقال مرحلة تنفيذه وهي أحد أصعب مراحل الدعوى الجنائية الدولية . نجد أن المحاكم الجنائية الدولية لا تمتلك شرطة أو جهازا أمنيا يمكنها من تحقيق تنفيذ الأمر بالاعتقال . يكون على المحكمة الاعتماد على الدول في تنفيذ ذلك الأمر بموجب التعاون والمساعدة القضائية[261]، نتطرق أولا إلى كيفية تنفيذ أمر الاعتقال على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية[262]، ثانيا سوف نتطرق الى الإفراج المؤقت .

---

[256] - انظرا المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[257] - انظرا المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[258] - انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[259] - انظرا المادة 57 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[260] - انظرا المادة 57 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[261] - See on state cooperation: Roper. Steven, Barria. Lillian, state cooperation and international criminal court bargaining influence in the arrest and surrender of suspects, Leiden Journal of International Law, vol 21 , 2008 , pp 475 – 467 .Moranchek . Laura , Protecting national security evidence while prosecuting war crimes : Problems and lessons for international justice from the ICTY, The Yale Journal of International Law , vol 31 , issue 477 , 2006 , pp 477 – 497 . Ambos. Kai, The international criminal court and the traditional principles of international cooperation in criminal matters, The Finnish year book of international law , Vol IX , 1998 , pp

1- تنفيذ أمر اعتقال المشتبه به

يقوم الإدعاء بعد استصدار أمر اعتقال المشتبه به بالسعي لتنفيذ هذا الأمر ، ترى كيف السبيل الى ذالك ، يمكننا الرجوع الى تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذالك المحاكم الجنائية الدولية لنتمكن من الإجابة على ذالك.

ا - تنفيذ أمر الاعتقال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تمتلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أولوية على المحاكم الوطنية لأنها أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كما جاء اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا المكاني والشخصي محددا حيث جاء مقتصرا على ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا مما يعني عدم إمكانية الاصطدام بولاية أي قضاء وطني إلا القضاء الصربي والرواندي وهو أمر يمكن تجاوز ه ، يفترض ذالك سهولة وسرعة تنفيذ أوامر الاعتقال حيث يكفي أن يبادر المدعي العام بمخاطبة الدول مباشرة عبر تقديم طلب اعتقال أو توقيف قيد النظر يتم إدراجه في إطار الإجراءات المستعجلة حتى تكون الدولة المخاطبة ملزمة بتنفيذ ذلك الأمر بل إعطائه الأولوية ، يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو رواندا أن يوجه رسالة إلي رئيس مجلس الأمن الدولي مضمونها عدم وفاء احد الدول بالتزام التعاون بعد رفض الأخيرة الامتثال لطلب صادر عن المدعي العام أو من احدي غرف المحكمة ، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض عقوبات علي تلك الدولة بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أو يكتفي فقط بالضغط السياسي عبر إصدار بيانات رئاسية أو التهديد بفرض عقوبات .

عمليا كان الوضع عكس ذالك إذ نجد أن تنفيذ أوامر الاعتقال مرت بمرحلتين : تمتد المرحلة الأولى من 1996 حتى 2000، تميزت بعدم تنفيذ أوامر الاعتقال وذلك لأن الدول المعنية باختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وأنشئت من أجلها ممثلة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة خاصة صربيا والجبل الأسود أبدت تعاونا محدودا ،أكتفت هذه الدول بتسليم المتهمين الأقل أهمية أي المنفذون وامتنعت بل رفضت تسليم كبار المتهمين " رادونان كارادريتش " و" راتكو ملاديتش" وهو ما أدى إلى شلل عمل المحكمة لأنها تعتمد محاكمة كبار القادة وتترك محاكمة المنفذين للمحاكم الوطنية ، كما رفضت الحكومة الرواندية التعاون مع محكمة رواندا بعد أن قامت بالتصويت ضد قر ار إنشاء المحكمة في مجلس الأمن ، رفضت باقي الدول خاصة دول الجوار لصربيا ورواندا التي فر إليها كثير من المشتبه بهم التعاون مع المحكمة وتنفيذ أوامر الاعتقال وذلك لاعتبارات سياسية ، لقد رفضت دول الجوار لرواندا كجمهورية الكونغو و كينيا تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذالك لأنها تعتبر النظام الجديد القائم هناك هو نظام تابع لنظام الرئيس البوروندي " يوري موسوفيني " ، الذي تتنازع معه هاتان الدولتان السيادة والهيمنة علي منطقة إفريقيا الوسطي .

تمتد المرحلة الثانية من سنة 2000 إلى يومنا هذا وتميزت بتعاون كل الدول خاصة الدول المعنية بالمحاكم ونقصد صربيا ورواندا وقرينة ذلك اعتقال كل المشتبه بهم ، أقدمت السلطات الصربية أخيرا علي تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق القائد العسكري لصرب البوسنة " راتكو ملاديتش " وتحويله إلي مقر الاعتقال التابع للمحكمة ، كما تم سابقا تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق القائد السياسي لصرب البوسنة " رادو فان كارادزيتش " وتحو يله إلي مقر الاعتقال التابع للمحكمة ،حيث سيكونان آخر المتهمين الذين ستتم محاكمتهما أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بعد أن تم تمديد عمل المحكمة إلي 2014 ، يرجع سبب هذا التحول في تعامل الدول مع أوامر الاعتقال الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الى قيام

---

413 – 426 . Nzereko . Lamel , Cooperation of the court on the matters of arrest and surrender of indicted fugitives ; Lessons from the ad hoc tribunals and national jurisdictions , pp 976 – 996 , in in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[262] - المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لم تكن بحاجة إلي إصدار أوامر حضور أو اعتقال وذالك لأنه تم اعتقال كبار القادة السياسيين والعسكريين لدول المحور قبل إنشاء المحاكم العسكرية ، ثم إن الدول المنتصرة هي من يسيطر علي الأرض مثلا تقسيم ألمانيا إلي أربعة مناطق نفوذ ؛ منطقة روسية ، منطقة فرنسية ، منطقة بريطانية ومنطقة وأمريكية .

الإدعاء ببذل جهود مكثفة لتجاوز المعوقات التي تحول دون تحقيق قيام الدول بتنفيذ أوامر الاعتقال ، تتمثل هذه الجهود فى الآتى :

1- حشد الدعم الجماعة الدولية ببذل الإدعاء كل الوسع لتحقيق تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وذالك عبر السعي لتكوين رأي عام دولي ضاغط ، لا يتصور أن يكون رفض أو امتناع الدول عن تنفيذ أوامر الاعتقال أو تحويل مشتبه به بدافع رفض اختصاص المحكمة الجنائية أو انتقاصا من سلطة المحكمة بل أساسه سياسي متمثلا في المصلحة السياسية حيث أن دولة صربيا لا يمكنها أن تسلم كبار القادة السياسيين والعسكريين لصرب البوسنة لأن ذلك سيؤدي إلى إغضاب الرأي العام الشعبي كونه سيعتبر ذالك مساسا بالشعور الوطني للصرب وهو أمر أكبر من أن تتحمله أي حكومة وقد يؤدي إلى وصول حكومة متطرفة ، لابد من اعتماد سياسة المرحلية ولتكن البداية بالمشتبه بهم الأقل أهمية وصولا إلى القادة ،كما انه من الجائز في السياسة أن تستخدم الحكومة الصربية تنفيذ أوامر الاعتقال لكبار القادة كورقة تمكنها من الحصول على أثمان سياسية واقتصادية ، يجب أن يأخذ الإدعاء هذه الاعتبارات ويسعى لتجاوزها عبر ممارسة دور الدبلوماسي الذي يسعى لتحقيق إجماع دولي حول ضرورة اعتقال المشتبه بهم ، يمكن للإدعاء أن يطلب من المنظمات الإقليمية ممارسة ضغوط سياسية وحتى اقتصادية لإرغام دولة ما على تنفيذ أمر اعتقال ، نجد أن المجموعة الأوروبية لعبت دورا مهما في دفع صربيا إلى تنفيذ أوامر الاعتقال بربط توقيع الاتفاقيات الاقتصادية والانضمام إلى المجموعة الأوروبية بالتعاون مع محكمة يوغسلافيا .

2- نجاح الإدعاء في توفير إجماع دولي خاصة الدول الكبرى يمكنه من استخدام نفوذ هذه الدول منفردة في الضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها ، يمكن استعمال آلية الإغراءات كتقديم مساعدات مالية أو مادية تسهيل معاملات تجارية الحصول على امتيازات...الخ ، يمكن استعمال آلية العقوبات كإلغاء أو تخفيض المعونات الاقتصادية والعسكرية وتجميد الأرصدة وإلغاء امتيازات تجارية وحظر سفر كبار المسئولين .

3- تحديد مكان المشتبه به لأن بعض الدول تتحجج بعدم تنفيذ أمر الاعتقال بعدم وجود المشتبه به على أراضيها ، يجب على الإدعاء أن يسحب هذه الحجة وذلك عبر تحديد مكان المشتبه به ، يمكن للإدعاء تكوين فرق بحث تقوم بمطاردة المشتبه به وتحديد مكان اختبائه لقد مكن عمل هذه الفرق من تحقيق نتائج إيجابية[263]، يمكن للإدعاء عند رفض الدولة القيام بتنفيذ الاعتقال البحث عن طريقة ما لتنفيذه . مثلا بعد تحديد مكان المشتبه به " دوكمانوفيتش " Dokmanovic ورفض الحكومة الصربية اعتقال المشتبه به قام الإدعاء باستدراج المشتبه به خارج صربيا فقامت قوات الأمم المتحدة باعتقال المشتبه به ثم تحويله إلى مقر الاعتقال التابع لمحكمة يوغسلافيا[264].

4- تتواجد قوات دولية في مختلف المناطق التي شهدت وتشهد نزاعات مسلحة كآلية لتحقيق السلام ، يمكن للإدعاء أن يطلب مساعدة القوات الدولية في تنفيذ الاعتقال كون هذه الأخيرة تملك ذلك الاختصاص[265]، نجد أن غرف المحكمة تؤكد أن التزام التعاون القضائي الوارد في المادة 29 يتجاوز الدول ليشمل هذه القوات ، تؤكد قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على تقديم نسخة من أمر الاعتقال إلى هذه القوات يشكل ذالك قرينة على أن هذه القوات تملك اختصاص اعتقال المشتبه بهم ، يمكن للمحكمة أن تبرم اتفاقا مع هذه القوت الدولية لتنظيم التعاون بينها خاصة فيما تعلق باعتقال وتحويل المشتبه بهم[266].

---

[263] -Raengaert .C, op.cit, p35.

[264] -Prosecutor C Dokmanovic, ICTY, IT-95-13a-PT,Trial Chamber, Decision on the Motion for Release by the Accused Slavko Dokmanovic , 22 October 1997, para. 38.

[265] - See: UN Security Council Resolution 1638/2005, (deciding that the mandate of the United Nations Mission in Liberia (UNMIL) shall include the following additional element: to apprehend and detain former President Charles Taylor in the event of a return to Liberia and to transfer him or facilitate his transfer to Sierra Leone for prosecution before the Special Court for Sierra Leone.

[266] - انظرا المادة 59 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

تتحمل المحكمة الجنائية ودولة التنفيذ بالتزام الاحترام المطلق لحقوق الشخص المشتبه به عند اعتقاله ولعل أهمها التأكد من تطابق هوية الشخص المعتقل وتوفير فحص طبي له وإعلامه بالتهم الموجهة اليه ، يمكن تحقيق ذالك عبر قيام دولة الاعتقال بعرض الشخص المشتبه به عند اعتقاله على القضاء[267].

ب- تنفيذ أمر الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية

بعد إصدار الغرفة التمهيدية أمر الاعتقال يتم تنفيذه في إطار التعاون والمساعدة القضائية ، يقوم المسجل بإحالة طلب مكتوب إلى الدول المعنية ، يجوز في الحالات المستعجلة أن يقدم الطلب بأي واسطة من شانها أن توصل وثيقة مكتوبة بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة حددتها الدولة المعنية عند تصديقها على نظام روما ، يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

1- معلومات كافية لتحديد هوية المشتبه به .

2- معلومات كافية لتحديد مكان تواجد المشتبه به .

3- نسخة من أمر القبض .

4- المستندات أو البيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب[268].

يكون على الدول الاطرف العمل على تنفيذ أمر الاعتقال لأنها ارتضت التحمل بالتزام التعاون مع المحكمة عند انضمامها إلى اتفاقية روما ولا تملك هذه الدولة اختصاص تقدير مشروعيته[269]، يتم تحويل المشتبه به بعد اعتقاله إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ، تقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة إذا كانت هناك مشاكل تعرقل تنفيذ الأمر كمغادرة المشتبه به لأراضيها أو عدم كفاية المعلومات أو عدم دقتها[270]، يمكن للدولة الطرف أن تبلغ المحكمة بالمتطلبات التي يشترطها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق[271]، تبلغ الدولة الطرف المحكمة إذا كان المشتبه به قد حوكم وتمت إدانته ، تقدم الدولة الوثائق التى تؤكد على ذلك :

1- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص .

2- نسخة من حكم الإدانة وحكم العقوبة .

3- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار إليه في حكم الإدانة .

4- نسخة توضح مدة السجن التي قضاها المحكوم و المدة الباقية[272].

تقوم الدولة الطرف المحال إليها طلب الاعتقال بإبلاغ المحكمة رفضها تنفيذ طلب الاعتقال وذالك إذا كانت هذه الدولة راغبة في ممارسة اختصاصها لأن قضاءها الوطني يقوم بالتحقيق أو المحاكمة أو قد تمت محاكمة نفس الشخص على نفس التهم[273]، تملك هذه الدولة مكنة عدم تنفيذ الأمر بالاعتقال على اعتبار أنها تملك الولاية كطرف أصيل[274]، يمكن أن تعدد طلبات الاعتقال كأن تتلقى دولة طرف طلبا باعتقال مشتبه به ما من المحكمة الدولية الجنائية وتتقدم دولة أخرى بطلب اعتقال

---

[267] -Prosecutor v Kajelijeli,ICTR-98-44A-A, Appeals Judgment, May 23, 2005, para 221.

[268] - انظرا المادة 91من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و المادة 176من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[269] - انظرا المادة 59 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[270] - انظرا المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[271] - انظرا المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[272] - انظرا المادة 89 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[273] - انظرا المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[274] - انظرا المادة 91 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

موضوعه نفس المشتبه به ونفس الجريمة هنا على الدولة الموجه إليها الطلب إخطار الطرفين بالأمر ، وضع النظام الأساسي حلولا لكل حالة وذالك علي النحو التالي :

- الحالة الأولي إذا كلت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المحكمة قد أكدت على مقبولية للدعوى بموجب المادتين 18 و 19 من النظام الأساسي وأصدرت قرار المقبولية استنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها طلب التسليم ، تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية للدولة الطرف الطالبة إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرار بمقبولية الدعوى ولكن يجب انتظار صدور قرار استعجالي بعدم المقبولية[275].

- الحالة الثانية إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للمحكمة إذا أصدرت قرراها بمقبولية الدعوى ، أما إذا لم تصدر المحكمة قرار المقبولية يكون للدولة الموجه إليها الطلب إعمال سلطتها التقديرية وتقرير الجهة التي تسلم لها المشتبه به .

- الحالة الثالثة إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب الدولة تتحمل بالتزامين لأنها طرفا في نظام روما وتتحمل بالتزام تعاهدي مع الدولة غير الطرف التي قدمت طلب التسليم ، السؤال أي الالتزامين يكون له الأولوية في الوفاء ، يعطي النظام الأساسي الدولة حرية التقدير حيث يمكنها أن تأخذ في عين الاعتبار العوامل التالية : تاريخ الطلب ومصالح الدولة الطالبة هل ارتكبت الجريمة في إقليمها وجنسية الجاني وجنسية الصحية وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة[276].

يمكن أن تعدد طلبات الاعتقال كأن نتلقى دولة طلبا من المحكمة الجنائية ومن دولة أخرى حيث أن طلبا الاعتقال يشتركان في المشتبه به و يختلفان في السبب ، وضع النظام الأساسي حلولا لتجاوز الأمر :

- الحالة الأولى تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأولوية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تكن هذه الدولة تتحمل بأي التزام تعاهدي مع الدولة الطالبة .

- الحالة الثانية إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب تتحمل بالتزام تعاهدي مع الدولة الطالبة هنا يعطي للدولة الموجه إليها الطلب إعمال سلطتها التقديرية ، يمكن للدولة المعنية أن تعتمد المعايير التالية ؛ تاريخ كل طلب وطبيعة كل جريمة وخطورتها ومصالح الدولة الطالبة[277].

إذا رجعنا الى التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن تنفيذ أوامر الاعتقال يمثل إشكالية كبيرة رغم أن الغرفة التمهيدية أبدت إصرارا على تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عنها[278]، ترجع أسباب عدم التنفيذ الى رغبة الدولة صاحبة الاختصاص بمباشرة الدعوى أو رفض الدول القيام بذالك[279] .

---

[275] - انظرا المادة 90 فقرة .2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[276] - انظرا المادة 90 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[277] - انظرا المادة 90 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[278] -Tous les six mois environ, la chambre préliminaire II a requis des informations sur l'état d'exécution des mandats d'arrêt qu'elle a émis : *Procureur c. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et DominicOngwen*, ICC-02/04-01/05, Ordonnance enjoignant au Greffier et au Procureur de présenter desinformations sur les progrès réalisés dans l'exécution des mandats d'arrêt dans la situation en Ouganda, 15septembre 2006, ICC-02/04-01/05-111 ; Order Granting a New Deadline to the Registrar forthe Submission of Additional Information and Comments on the Status of Cooperation in the Situation inUganda, 13 octobre 2006, ICC-02/04-01/05-119 ; Décision portant convocation d'uneconférence de mise en état consacrée aux progrès réalisés en matière de coopération concernant l'exécutiondes mandats d'arrêt délivrés dans l'affaire : *Procureur c. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen*, 8 novembre 2007, ICC-02/04-01/05-259.

[279] - لقد قام الرئيس السوداني بعدة زيارات رسمية خارجية كما شارك في عدةمؤتمرات اقليمية ودولية وكل ذالك قرينة قاطعة علي رفض معظم الدول تنفيذ امر الاعتقال الصادر من المحكمة الجنائية الدولية .

2- الإفراج المؤقت

يمكن للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية الاستفادة من الإفراج المؤقت في انتظار بدء المحاكمة ، يعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الإفراج المؤقت عن المتهم إذ نجد أن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية حوته[280]، يجد الافراج المؤقت أساسه القانوني في الاعتبارات التالية :

- كرست مختلف الوسائط الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الحق في الإفراج المؤقت باعتباره حقا من حقوق الإنسان الثابتة[281]، كما اعتنقت كل الأنظمة القانونية الحق في الإفراج المؤقت ، كل الأنظمة القانونية الأنجلو - سكسونية كما اللاتيني -جرمانية كرست هذا الحق لذالك حوته التقنينات الجزائية وهناك من بالغ في الأمر عبر دسترت المبدأ .

- إن عدم اعتناق المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لمبدأ الإفراج المؤقت لا يعني رفض هذه المحاكم الأخذ بالمبدأ بل إن السبب يرجع إلى أن تجربة هذه المحاكم جاءت سابقة في الزمان ، لقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 وتكرس مع صدور العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصاديةو الاجتماعية والثقافية في 1966[282].

- الحق في الإفراج هو نتيجة حتمية لجملة حقوق أهمها الحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة والسريعة وكذالك قرينة البراءة [283]، لكن الحقوق السابقة ليست حقوق مطلقة بل حقوق نسبية تخضع للتقييد ، يجب التحديد الدقيق للحالات التي يجوز فيها الاحتجاز وأهم هذه الحالات هي حالة المتابعة الجنائية ، ينبغي التأكيد هنا أن الاحتجاز هو الاستثناء وليس القاعدة ولا يعمد إليه إلا عند استحالة ضمان عدم هروب المتهم أو عدم تخلفه عن الحضور أمام هيئة المحكمة[284].

- تتصف المتابعة الجنائية الدولية بالطول إذ تمتد المحاكمة شهورا وأحيانا سنوات هذا ما يستلزم تفعيل إجراء الإفراج المؤقت حتى يتم تجنب إلحاق الضرر بأشخاص يتم تقرير براءتهم لاحقا ، سيخفف هذا من حجم الالتزام المالي الذي سوف يترتب علي هذه المحاكم بعد مطالبة هؤلاء الأشخاص المبرؤون بجبر الأضرار التي لحقت بهم بموجب حق التعويض .

- اعتبارات تتعلق بالمشتبه به أو المتهم نفسه كإقدامه على تسليم نفسه طواعية للمحكمة أو حالته الصحية التي تستلزم دخوله الى المستشفى والخضوع لعلاج مكثف[285].

يعتبر الإفراج المؤقت هو القاعدة في القانون الدولي الجنائي والاستثناء هو الاحتجاز[286]، نجد أن المحاكم الجنائية الدولية تقوم بإصدار أوامر الحضور ولا تلجا إلى إصدار أوامر القبض إلا إذا قدرت المحكمة أن القبض علي الشخص يبدوا ضروريا[287]، تتحمل

---

[280] - أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المادة 57 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[281] - International Covenant on Civil and Political Rights art. 9(3) . European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, art. 5(3) American Convention on Human Rights, art. 7(5) and art. 7(5) . The African (Banjul) Charter on Human and Peoples art 6,

[282] - See on provisional release in international criminal law : Fairlie. Megan A , The Precedent of Pretrial Release at the ICTY: A Road Better Left Less Traveled, New York, Fordham International Law Journal, volume 33 /1101, 2010, pp 1101 – 1175. Gaynor. Fergal, Provisional release in the law of the TPIY , pp 183 – 207 . in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[283] -European court of human rights (ECHR),Yağcı & Sargın ,1995 . European court of human rights (ECHR),Ringeisen v. Austria,1971. European court of human rights (ECHR),Wemhoff v. Germany, 1968 .

[284] -Prosecutor v. Hadžihasanović, ICTY, IT-01-47-PT, Decision granting provisional release to Enver Hadžihasanović, Mehmed Alagic, and Amir Kubura, Dec. 19, 2001, para 2.

[285] - Prosecutor V Strugar , TPIY , IT 01-42A , Appeal Chamber , decision on defense motion request for provisional release for providing medical aid in the Republic of Montenegro , 16 / 12 / 20005 , para 5.

[286] - أنظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[287] - Prosecutor v. Blaškić , ICTY, IT-95-14-T, Decision on the Motion of theDefence Filed Pursuant to Rule 64 of the Rules of Procedure and Evidence, 3 Apr 1994 , para 13 .

غرف المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية بالتزام الفحص الدوري لوضعية الشخص المحجوز كل ثلاثة أشهر، تقوم غرف المحاكمة بعدها إما بتقرير إبقاء الشخص في الاحتجاز عبر تمديده أو الإفراج المؤقت عنه[288]، يكون للشخص المحتجز بعد مثوله أمام هيئة المحكمة الحق في المطالبة بالإفراج المؤقت عنه وذالك عبر تقديم طلب كتابي للإفراج المؤقت ، تقوم غرفة المحاكمة بعد استلام طلب الإفراج المؤقت بإخطار الإدعاء المتهم ودفاعه وكذالك الضحايا لتقديم ملاحظاتهم الكتابية إلى غرفة المحاكمة ، يمكن ان تقرر هذه الأخيرة عقد جلسة بناءا على طلب الادعاء والدفاع أو بمبادرة منها ، تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت إما برفض الطلب وتمديد الاحتجاز وإما بقبول الطلب وتقرير الإفراج المؤقت عن الشخص المحجوز إذا قدرت توافر الشروط التالية :

- عدم إمكانية قيام الشخص المفرج عنه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.
- ضمان عدم استمرار الشخص في ارتكاب تلك الجريمة .
- ضمان حضور الشخص أمام المحكمة .
- ضمان عدم ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[289].

يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجا إلى وضع شرط أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية لضمان عدم هروب الشخص المفرج عنه علي النحو التالي :

- عدم تجاوز الشخص المفرج عنه للحدود الإقليمية التي تحددها غرفة المحاكمة .
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة والامتناع عن مقابلة الأشخاص الذين تحددهم غرفة المحاكمة .
- عدم الاتصال المباشر أو حتى غير المباشر بالضحايا والشهود .
- عدم مزاولة الشخص المفرج عنه لأنشطة مهنية معينة .
- الإقامة في عنوان محدد تحدده غرفة المحاكمة .
- وجوب أن يودع الشخص المعني عند المسجل تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية او شخصية تحدد غرفة المحاكمة مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب حضور الشخص المفرج عنه لمقر جهاز أمني في مقاطعة إقامته والتوقيع على سجل خاص .
- وضع جهاز الكتروني في معصم الشخص المفرج عنه .
- وجوب أن يستجيب الشخص المفرج عنه لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده غرفة المحاكمة[290]،

تملك غرفة المحاكمة صلاحية التغيير في شروط الإفراج ولها أن تقرر إلغاء أمر الإفراج المؤقت وإصدار أمر اعتقال جديد إذا لم يتقيد الشخص المفرج عنه بالشروط السابقة ، تكون هذه القرارات موضوعا للاستئناف أمام غرفة الاستئناف من الشخص المحجوز إذا رفضت غرفة المحاكمة طلب الإفراج المؤقت المرفوع من طرفه ومن الإدعاء عند تقرير غرفة المحاكمة للإفراج المؤقت[291]، يبقي قرار الإفراج المؤقت معلقا حتى تفصل غرفة الاستئناف في الطعن المقدم ، يصبح قرار الإفراج المؤقت نافذا ويتم تطبيقه فعليا إذا أيدت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة ، يصبح قرار الإفراج المؤقت وكان لم يكن إذا نقضت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة .

---

[288] - أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية و المادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[289] - أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية و المادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[290] - أنظرا لمادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[291] - أنظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية و المادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

مرحلة اعتماد التهم

تأتي عملية إسباغ الصفة الرسمية بعد أن يفرغ الادعاء من صوغ الاتهام وذالك عبر القيام باعتماد التهم[292]، يجب أولا أن تتم عملية الكشف عن الأدلة من الإدعاء والدفاع ، ثانيا يجب أن تتم المصادقة عن التهم أمام هيئة قضائية عبر عقد جلسة علنية يحضرها المشتبه به ودفاعه وذالك ضمانا لحق المتهم في المحاكمة العادلة ولعل أهمها هنا الحق في محاكمة بدون تأخير[293].

الفرع الأول

التزام الكشف عن الأدلة

تستلزم المحاكمة توازنا في الأسلحة بين طرفيها لذالك يولي النظام الأساسي أهمية كبيرة لمرحلة اعتماد التهم حيث اشتراط إبلاغ المشتبه به بالتهم التي ينوي الإدعاء متابعته على أساسها وكذلك الكشف المتبادل للأدلة بين الإدعاء والدفاع .

اولا : التزام الإدعاء بالكشف عن الأدلة التي بحوزته

يحمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإدعاء بالتزام إعلام المشتبه به ودفاعه عبر تزويده بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم الإدعاء تقديم الشخص على أساسها إلى المحاكمة وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم الإدعاء الاعتماد عليها في الجلسة[294]، يقوم الإدعاء بالوفاء بهذا الالتزام عبر تقديم قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في جلسة اعتماد التهم وذلك قبل 30 يوما من انعقاد الجلسة ، يجب على الإدعاء إذا تحصل لاحقا على أدلة جديدة وأراد أن يستعملها للإثبات في جلسة انعقاد التهم أن يبلغ المشتبه به ودفاعه 15 يوما قبل موعد الجلسة[295]، يمثل التزام الكشف عن الأدلة جزءا من التزام مطلق يتحمل به الإدعاء في القانون الدولي الجنائي، يتمثل مضمون هذا الالتزام فى الكشف عن الأدلة التي بحوزة الإدعاء سواء كانت أدلة إثبات أم تبرى المتهم أو تخفف من ذنبه ، يمتد هذا الالتزام طيلة كل مراحل الدعوى الجنائية حتى إذا لم يقرر الإدعاء الشروع في التحقيق حيث تؤكد المواد 67 فقرة و 54 من نظام روما ان الإدعاء يمارس اختصاص التحقيق في الإذناب كما في البراءة[296]، يؤكد اجتهاد غرف المحاكم الجنائية الخاصة استمرار سريان هذا الالتزام إلى ما بعد انقضاء آجال الطعن بالاستئناف[297]، يتمثل مضمون التزام الكشف الذي يتحمل به الإدعاء بتقديم قائمة تشمل أسماء الشهود الذين ينوي الإدعاء استدعائهم للشهادة ونسخا من البيانات التي قاموا بالإدلاء بها سابقا ، يجب أن تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا ما يعنى أن الإدعاء يتحمل بالتزام ترجمة الأدلة التي سيكشف عنها[298]، يجب التأكيد هنا أن التزام الإدعاء بالكشف عن الأدلة التي بحوزته ليس التزاما مطلقا حيث أن هناك أدلة يمكن للإدعاء عدم كشفها ، تشمل هذه الفئة من الأدلة التقارير والمذكرات أو المستندات

---

[292] - في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لا وجود لمرحلة اعتماد التهم ، حيث تقوم لجنة الادعاء بالمصادقة علي ورقة الاتهام وتحيلها إلي المحكمة ، هذا الإجراء يشكل قرينة قاطعة علي عدم توافر هذه المحاكم علي ضمانات المحاكمة العادلة ، ثم إن عدم ممارسة الهيئة القضائية فيها لأي سلطة رقابية علي الادعاء يؤكد طابع عدالة المنتصر لهذه المحاكم .

[293] - See International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), art. 9(3) . The HRComm has limited the period between detention and initial appearance before a judge to approximately three days to be in compliance with Article 9(3) of the ICCPR.

[294] -ا نظرا المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[295] - انظرا المادة 121 فقرة 3 و 5من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[296] - Caianiello . Michele , Disclosure before the ICC :the emergence of a new form of policies implementation system in international criminal justice , Leiden , international criminal law review , issue 10 , 2010 , p 28 .

[297] - *Prosecutor* v. *Blaskic* , ICTY, IT-95-14-A, *Decision on the Appellant's Motion for Production of Material, Suspension or Extortion of the Briefing Schedule and Additional Filings* , 26 September 2000. *Prosecutor* v. *Bagosora* , ICTR 96-7-T, *Decision on the Defense Motion for inadmissibility of Disclosure Based on the Decision of 11 June 1998* , 7 December , 1998 . *Prosecutor* v. *Popović et al,* ICTY, IT-05-88-T, *Decision on Borovčan in motion for disclosure of exculpatory information* , 31 August 2009 .

[298] - انظرا المادة 76 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الداخلية التي يعدها المدعي العام أو مساعده أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في مرحلة الإعداد للدعوى ، يمكن للإدعاء استصدار أمر من الغرفة التمهيدية يمكنه من عدم الكشف عن معلومات يقدر أن ذلك يلحق ضررا بالتحقيقات ، لكن لا يمكنه استعمال هذه الأدلة لاحقا في جلسة الإقرار[299]،يكون الكشف عن بعض المعلومات جزئيا فقط كأن لا يتم الكشف عن هوية الشاهد أو يقوم للإدعاء بتقديم موجز وذالك لعدم تهديد أمن الشهود أو الضحايا وأفراد أسرهم[300]، يعمد الإدعاء إلى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة أو حتى وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه إذا كان المبرر هو حماية الأمن الوطني ومصالح للدول[301]، يتحمل الإدعاء بجانب التزام الكشف عن الأدلة التى في حوزته بالتزام ثان يتمثل في تمكين الدفاع من فحص المواد التي في حوزته كالكتب والمستندات والصور أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان سيستخدمها في جلسة الإقرار[302].

عمليا بينت جلسة إقرار الاتهام في المحكمة الجنائية الدولية عدم وفاء الإدعاء بالتزام الكشف عن الأدلة ، لجأ الإدعاء الى اعتماد السرية التي يجيزها له النظام الأساسي بموجب المادة 64 فقرة 02 عبر إبرام اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية، نعتقد أن هذا السلوك لا يؤثر على عملية الكشف أو يخل بمبدأ تساوي الأسلحة لأن هذه الأدلة التي لا يقوم الإدعاء بالكشف عنها كليا لا يمكن أن تعتمد في جلسة الإقرار .

ثانيا : التزام الدفاع بالكشف عن الأدلة التي بحوزته

يتحمل الدفاع كما الإدعاء في القانون الدولي الجنائي بالتزام الكشف عن الأدلة التي بحوزته لأن مبدأ تساوى الأسلحة بين طرفي المحاكمة يستلزم المساواة في الحقوق والواجبات ، يقوم الدفاع بالوفاء بهذا الالتزام عبر تمكين الإدعاء من فحص المواد التي في حوزته كالكتب والمستندات والصور أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان ينوي استخدامها في جلسة الإقرار[303]، يتحمل الدفاع بالكشف عن الأدلة التي بحوزته والتي سيستخدمها في جلسة الإقرار وذلك بإخطار الإدعاء إذا تعلق الأمر بدليل عدم وجود المتهم في مكان الجريمة Alibi ،يجب على الدفاع إخطار الإدعاء بهذا المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان مو جودا فيها وقت وقوع الجريمة و أسماء الشهود الذين يؤكدون ذلك أو أية أدلة يمكن للمتهم الاعتمادعليها لإثبات عدم و جوده في مكان الجريمة ، يتحمل الدفاع بإخطار الإدعاء بأسماء الشهود أو أية أدلة أخرى يستخدمها الدفاع في جلسة الإقرار إذا تعلق الأمر بالاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 كمرض أو قصور عقلي أو سكر أو دفاع شرعي أو إكراه[304]، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التزام الكشف تمكين الإدعاء من تحضير جلسة الإقرار والرد على نحو كاف ، يفترض عدم وفاء الإدعاء والدفاع بالتزام الكشف عن الأدلة التي بحوزته أن يكون مصحوبا بجزاء ، خلا النظام الأساسي من أي حكم يبين إمكانية معاقبة الطرف الذي يخل بالتزام الكشف في مرحلة ما قبل المحاكمة[305]، يزعم فريق أن خلو النظام الأساسي من أي أحكام تقدر جزاء الإخلال بالتزام الكشف لا يعني عدم وجودها بل يؤكد أنها موجودة ويترك تحديدها للغرفة التمهيدية وفقا لسلطتها التقديرية[306]، يرد فريق معارض بأن ذالك يشكل مساسا بمبدأ الشرعية الواردة في المادة 32 الذي يفترض أن لا عقوبة

---

[299] - انظرا المادة 81 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[300] - انظرا المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[301] - انظرا المادة 72 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[302] - انظرا المادة 77 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[303] - انظرا المادة 78 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[304] - انظرا المادة 79 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[305] - Caianiello. M , op.cit , P35.

[306] - The assertion is corroborated by the practice of the *ad hoc* International Tribunals. See: *Prosecutor. Alphonse Nteziryayo*, ICTR-97-29-T – *Joint, ICTR, ICTR-98-42-T* , *Decision on Alphonse Nteziryayo's motion for exclusion of evidence* , 25 February 2009, paras 26 - 27. See: *Prosecutor* v. *Edouard Karemera, Mathieu Ngirumpatse, Joseph Nzirorera* , ICTR, ICTR-98-44-T, *Oral decision relating to the late disclosure regarding*

إلا بنص. يدفع الفريق الأول أنه لا يمكن الدفع بأن هذا المبدأ يخص القواعد المادية ولا يشمل القواعد الإجرائية ، في حين يرد الفريق المعارض بأن هذا التمييز مرفوض لأن القواعد الإجرائية لها نفس الأهمية كالقواعد المادية كما أن المنطق السوى يأبى أن تكون عقوبة كبطلان أدلة إثبات رغم جسامتها غير مقننة[307]، يمكن للغرفة التمهيدية أن تقرر الجزاءات التالية عند عدم الوفاء أولا استبعاد الدليل الذي لم يتم الكشف عنه أو جاء الكشف عنه متأخرا أي عدم احترام آجال الكشف[308]، ثانيا وقف إجراءات جلسة اعتماد التهم وتقرير إطلاق سراح المتشبه به المؤقت عند امتناع الإدعاء عن الوفاء بالتزام الكشف عن الأدلة متذرعا بالسرية التي تجيزها له المادة 54 من نظام روما ، دفعت تلك الجزاءات الإدعاء إلى الوفاء بالتزام الكشف عن الأدلة التي بحوزته[309].

نستخلص في الأخير أن نظام روما أعتمد نظام الكشف عن الأدلة عبر آلية تقوم علي كشف مباشر بين أطراف الدعوى الإدعاء و الدفاع ، يقوم كل طرف بتقديم الأدلة التي بحوزته الى الطرف الآخر أو كشف غير مباشر عبر تقديم الادلة الي غرفة المحاكمة التي تقوم بالكشف عنها للطرف الاخر[310]، يكون لكل طرف اللجوء الى غرفة المحاكمة إذا لم يوف الطرف الآخر بالتزام الكشف عن الأدلة ، ينبغي هنا اعتماد دور الحياد الإيجابي للقضاة الذي يهدف من خلال رقابة سير الإجراءات وضمان قيام كل طرف بالوفاء بالالتزامات التي يتحمل بها وإيقاع العقاب عند كل إخلال ضمانا للمساواة في الأسلحة بين طرفي المحاكمة وهو ما يضمن السير العادل للمحاكمة[311]، يمكن تقييد السلطة التقديرية للإدعاء فيما يتعلق بالتزام الكشف عن أدلة البراءة الذي يتحمل به الإدعاء وذالك عبر تحديد آجال محددة ومدى هذا الكشف ووضع عقوبات صارمة تمكن الغرفة التمهيدية من إيقاعها على الإدعاء وذلك للأثر السلبي لتعسف الإدعاء في عدم الكشف عن أدلة البراءة والتي تمس بحق المتهم في المحاكمة العادلة ويسئ للعدالة الجنائية الدولية[312].

---

witness T , 24 May 2006 . *Prosecutor* v. *Dominique Ntawukulilyayo ,ICTR*, ICTR-05-82-PT, *Decision on defence motion alleging breach of prosecution's disclosure obligations*, 26 March 2009.

[307] - Caianiello, M, op.cit, p 36 - 37 .

[308] - انظرا المادة 122 فقرة 8 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الدولية الخاصة .

[309] - Prosecutor v Lubanga , ICC ,ICC-01/04-01/06-1401, Trial Chamber I , *Decision on the Consequences of Non-Disclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3) (e) Agreements and the application to stay the prosecution of the accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008*, 13 / 06 / 2008 . Prosecutor v Lubanga, ICC, ICC-01/04-01/06-1418, Trial Chamber I , *Decision on the Release of Mr. Thomas Lubanga Dyilo*, 02 / 07 / 2008 . Prosecutor v Lubanga , ICC , ICC-01/04-01/06 , Appeal chamber , *Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on the release of Thomas Lubanga Dyilo"* , 21 / 10 / 2008 ., ICC-01/04-01/06-1644 - 23-01-2009.

[310] - *Procureur c. Karemera, Ngirumpatse, Nzirorera*, TPIR-98-44-T, Décision relative aux requêtesd'Édouard Karemera en modification de la liste de ses témoins ainsi qu'en extension des mesures de protection, 2 juin 2008.

[311] - Caianiello, M, ibid , pp 38 - 39 .

[312] - Prosecutor V Lubanga ,ICC , ICC-01/04-01/06-1401, Trial Chamber I, *Decision on the Consequences of Non-Disclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(e) Agreements and the application to stay the prosecution of the accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008* ,13/06/2008.

الفرع الثاني

جلسة اعتماد التهم

تستلزم أهمية جلسة اعتماد التهم وضع جملة شروط لضمان عدالة الإجراءات ، يتم اعتماد التهم من طرف هيئة قضائية في جلسة يحضرها الإدعاء والمتهم بعد مدة كافية من تحقيق تبادل للأدلة التي بحوزة كل طرف حتى يحضر كل طرف دفوعه .

اولا : اعتماد التهم في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يصبح الاتهام الوارد في الصحيفة التي يصوغها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة منتجا لآثاره القانونية المتمثلة في المحاكمة بعد تأكيده من طرف هيئة قضائية وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة المحاكمة ، تتمثل أطراف عملية تأكيد صحيفة الاتهام في المدعي العام وقاض فرد لا ينتمي إلى غرفة المحاكمة ، تتم إجراءات تأكيد صحيفة الاتهام غيابيا حيث لا يحضر المتهم حتى ولو كان قد تم القبض عليه وتم ترحيله إلى مقر المحكمة الجنائية ، تجاوز النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة متطلبات احترام حقوق الإنسان وتحقيق المحاكمة العادلة التي تفترض أن الإجراءات القضائية لا تتم غيابيا ، أي ضرورة حضور المتهم أثناء إجراءات التحقيق كما في أثناء إجراءات المحكمة ، هذا المسلك الذي كرسه النظام الأساسي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليس بهدف الانتقاص من حقوق المتهم بل هو أمر فرضته متطلبات العدالة الدولية ، سادت شكوك عند إنشاء هذه المحاكم الخاصة تركزت حول عدم قيام الدول بتسليم المتهمين الذين تصدر المحكمة أوامر لاعتقالهم ما دفع بالمحكمة إلى اعتماد التأكيد الغيابي في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي قام القضاة بإعدادها[313]، سنرى أولا تأكيد صحيفة الاتهام بالطريق العادي وثانيا بالطريق الاستثنائي.

1 - تأكيد صحيفة الاتهام مع عدم حضور المتهم

يتم تأكيد صحيفة الاتهام عبر قيام المدعي العام بعرض ما تضمنته صحيفة الاتهام على القاض الفرد في جلسة مغلقة في غياب المتهم ، يقوم القاضي الفرد بفحص هذه الصحيفة لتقدير توافر احترام المدعي العام للشروط الشكلية والموضوعية وللأول أن يتدخل لإقناع القاضي متى كانت هناك حاجة . يصدر القاضي قرارا نهائيا لا يقبل أي استئناف[314]، يكون مضمون القرار إحدى الفروض الثلاثة ؛ الفرض الأول تأجيل إقرار التهم مع إعطاء المدعي العام فرصة لإعادة صوغ صحيفة الاتهام أو حتى تقديم أدلة إضافية إذا قدر القاضي عدم كفاية الادلة[315]، الفرض الثاني رفض الصحيفة وعدم تأكيد التهم ويترتب على ذالك إطلاق سراح المشتبه به ، الفرض الثالث قبول الصحيفة وتأكيد الاتهام ، يترتب على تأكيد صحيفة الاتهام النتائج التالية :

- يصبح المشتبه به متهما ويمكن على أساس ذلك أن يصدر في حقه أمرا بالقبض و الاعتقال إلا إذا كان قد أعتقل بموجب الإجراءات المستعجلة التي يمكن للمدعي العام أن يأخذها في أثناء مرحلة التحقيق[316].
- لا يعني تأكيد صحيفة الاتهام انحصار سلطة المدعي العام التحقيقية بل على العكس من ذلك تزداد سلطة هذا الأخير .
- لا يعني تأكيد صحيفة الاتهام انتهاء مرحلة البحث والتحري بل يمكن أن تتواصل ، يحتاج المدعي العام لاستصدار أوامر أخرى غير أوامر الاعتقال و التحفظ مثلا أمر القبض على المتهم أو نشر صحيفة الاتهام ...الخ.
- إن تأكيد الاتهام لا يسبغ على صحيفة الاتهام أي قيمة في الإثبات كما لا يعني توافر قرينة يمكن أن تعتمد لإدانة المتهم لان

---

313 - Larosa. A., op.cit, p 91.

314 - انظر المادة 18 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 19من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

315 - انظر المادة 47 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

316 - انظر المادة 2 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

الدفاع لم يقدم ما يدحضها لأن جلسة تأكيد صحيفة الاتهام تتم في غياب المتهم ودفاعه[317]، تجاهلت إحدى غرف الدرجة الأولى قرينة الإدانة التي تترتب عن تأكيد صحيفة الاتهام وفرضت على المدعي العام عبء إثبات ما تضمنته صحيفة الاتهام خلال جلسات المحاكمة إثباتا يتجاوز الشك المعقول le doute raisonnable وإلا اعتبرت أن المتهم بريء[318].

- يمكن للإدعاء أن يقوم بتعديل صحيفة الاتهام بعد الحصول على إذن من القاضي الفرد إذا لم يتم تأكيد الصحيفة وغرفة المحاكمة درجة أولى إذا كان المتهم قد مثل أمام غرفة المحاكمة[319].

2 - تأكيد الاتهام في حالة عدم تنفيذ أمر الاعتقال[320]

أثيرت شكوك كبيرة عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حول إمكانية محاكمة بعض الإفراد المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ككبار السياسيين والعسكريين نظرا لرفض الحكومة الصربية وحتى الكرواتية تنفيذ أوامر الاعتقال ، قام قضاة المحاكم الجنائية الدولية لخاصة بمناسبة وضعهم لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بابتداع إجراء يمكن من تجاوز ذالك ، يتم تحويل الجلسة المغلقة لتأكيد صحيفة الاتهام التي تجري بين المدعي العام والقاضي الفرد إلى جلسة علنية بين المدعي العام وغرفة المحاكمة درجة أولى ، يقوم المدعي العام بتقديم صحيفة الاتهام ويضم إليها الأدلة كما يمكنه استدعاء ما شاء من شهود الإثبات بالإضافة إلى شهادة الخبراء وتقديم الوثائق حتى تقتنع غرفة المحاكمة بصحة الاتهام[321]، يجب التأكيد على أن المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ليست محاكمة فعلية وبالتالي لا مكان للحديث عن حقوق الدفاع وتساوي الأسلحة ومتطلبات المحاكمة المنصفة[322]، تقوم غرفة المحاكمة إذا اقتنعت بصحة ما جاء في صحيفة الاتهام بإصدار أمر اعتقال للمتهم وتطالب الدول بأخذ الإجراءات التحفظية على ممتلكاته ، إذا رأت الغرفة أن هناك رفضا من بعض الدول لتنفيذ أمر الاعتقال وقدرت أن ذلك هو رفض للتعاون يمكن لرئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أن يعلم مجلس الأمن[323]، يمكن لمجلس الامن أن يفرض العقوبات التي يراها مناسبة على تلك الدولة وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تثير المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عدة تساؤلات لعل أهمها :

- إن علنية الجلسة وحضور شهود الإثبات والخبراء وتقديم أدلة الإثبات تفرض أن يكون هناك مكان للدفاع وهو أمر لا نجده[324]، ماذا لو قرر المتهم الحضور هذا السؤال لا نجد له أي إجابة في احكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

- أثار البعض شكوكا حول القيمة الإثباتية لصحيفة الاتهام هل يمكن أن تنتج قرينة ، إذا كان الجواب بنعم ما قيمتها ، هل هي مجرد قرينة بسيطة أم قرينة قاطعة تستلزم إثبات عكسها ، هل يمكن للمدعي الاكتفاء بأدلة الإثبات التي قدمت في جلسة تأكيد صحيفة الاتهام في مرحلة المحاكمة أم عليه الاستغناء عنها وتقديم أدلة إثبات جديدة ، لا نجد لها أي إجابة لهذه التساؤلات في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذالك وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

---

317 - Procureur C Kordic, TPIY, IT 95-14, confirmation de l'acte d'accusation par le juge Mc Donald, 20/10/1995.

318 - Larosa. A ,op.cit , p 92.

319 -انظر المادة 51 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

320 - Voir l'affaire Nikolic : Maison. Rafaelle, La decision de la Chambre de premiere instance n° I duTribunal penal international pour l'ex-Yougoslavie dans1' affaire Nikolic, European journal of international law (EJIL), 1996, N 7, pp 284 - 299 .

321 - انظر المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

322 - Larosa. A, ibid , p 94.

323 - Examen de l'acte d'accusation dans le cadre de l' article 61 des règles de procédure et de preuve du TPIY : Procureur C Martic ,TPIY , IT 95-11 , Règle 61 , 15/03/1996 . Procureur C Nikolic, TPIY, IT 94-02, Règle 61, 20/10/1995. Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05 , IT 95-18 , Règle 61 ,11/07/1996.

324 - Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996.

نستخلص في الأخير أن المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات هي مجرد آلية ضغط هدفها ضمان اعتقال بعض كبار السياسيين والعسكريين وتحقيق محاكمتهم ، يجب أن يتركز التقييم الموضوعي على مدى نجاح المحكمة في اعتقال كل الذين تم اتهامهم بموجب هذه المادة . يؤكد الواقع أن كل كبار القادة المدنيين والعسكريين المتهمين قد تم اعتقالهم ثم محاكمتهم ، كان "راتكو ملاديتش " Ratco Mladic القائد العسكرى لصرب البوسنة آخر المعتقلين ، تم اعتقاله من طرف السلطات الصربية أخيرا وسلم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمته بعد أن ظل في حالة فرار لسنين.

ثانيا : اعتماد التهم في المحكمة الجنائية الدولية

تبدأ إجراءات التحضير لجلسة اعتماد التهم بعد اعتقال المشتبه به وتحويله إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذا لأمر الاعتقال الصادر عن الغرفة التمهيدية أو حضور المشتبه به طواعية تنفيذا لأمر الحضور الصادر عن الغرفة التمهيدية، تكون البداية بعملية الكشف عن الأدلة بين الطرفين ، يكون الإدعاء هو الطرف البادئ لأنه الطرف الذى يتحمل بعبء الإثبات، يمنح الدفاع مهلة زمنية كافية تمكنه من تحضير دفوعه وذالك لمعرفة التهم التي سيوجهها الإدعاء الى موكله والأدلة التي بحوزة الإدعاء والقيام بالتحقيقات اللازمة للإحاطة بالوقائع وجمع أدلة النفي[325]، تقوم بعدها الغرفة التمهيدية بتحديد موعد لجلسة اعتماد التهم ، تعقد الغرفة جلسة في غضون فترة تكون معقولة من تقديم الشخص الى المحكمة وهو أمر يتطلبه أيضا مبدأ المحاكمة السريعة[326]، يكون طرفا الجلسة الإدعاء والمشتبه به ودفاعه إلا إذا تنازل هذا الأخير ، القاعدة هو حضور المشتبه به ولكن يجوز أن تتم في غيابه إذا ما تنازل المشتبه به عن هذا الحق وأوكل آمر تمثيله إلى دفاعه ، يمكن استثناءا أن تتم جلسة تأكيد التهم غيابيا إذا كان المشتبه به قد فر أو لم يتم القبض عليه رغم بذل كل الإجراءات المعقولة ، يهدف الجمع بين الإدعاء والدفاع ليس الى تحقيق محاكمة أو حتى محاكمة مصغرة Mini Trial أو مواجهة بل تهدف جلسة اعتماد التهم أولا الى تكريس حقوق المتهم المتمثلة في الاجراءات الحضورية وهو ما يضفي على المحاكمة صفة العدالة من حيث منح الشخص المعني ودفاعه مكنة دحض التهم الموجهة اليه ، ثانيا تكريس قرينة البراءة حيث أن الشخص المعني ودفاعه لا يتحمل بعبء إثبات براءته يمكنه التزام الصمت وعدم نفي تهم الإدعاء ، يتحمل الإدعاء بالتزام صوغ التهم وعبء إثباتها وذالك عبر تقديم الدليل الكافي الذي يدعم كل تهمة ، لا يستشف من تأكيد الغرفة التمهيدية للتهم إذناب الشخص المعني من براءته قرار بل كل ما في الأمر هو قرار بإقامة محاكمة لهذا الشخص أمام الغرفة الابتدائية من عدمه وذالك وفق معيار لا يشترط توافر قناعة مادون الشك المعقول بل مجرد وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد أن الشخص المعني قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه[327]، تملك الغرفة التمهيدية مكنة تعديل التهم لأنها ليست مقيدة بالتكييف القانوني الذي قدمه الإدعاء[328].

تؤكد التجربة العملية في المحكمة الجنائية الدولية أن جلسة اعتماد التهم تشهد تأخيرا كبيرا ، كان موعد جلسة اعتماد التهم في قضية " لوبنغا " 27 / 06 / 2006 ثم تم تأجيلها أولا الى 28 / 09 / 2006 [329]، ثم أجلت الى 09 / 11 / 2006[330]، تسبب الإدعاء فى هذا التأجيل المتكرر لإصراره على عدم الكشف عن هوية شهود الإثبات وكذالك عدم الكشف

---

325 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-1019, Trial Chamber I, Decision Regarding the Timingand Manner of Disclosure and the Date of Trial, 9 November 2007, para 21.

326 - انظر المادة 61 فقرة 1 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

327 - انظر المادة 61 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

328 - Defining the case against the accused before the international criminal court, American university, Washington college of law, War crimes reasearch office, legal analysis and education project N 12 , November 2009, www . wcl.american.edu / warcrimes , pp 1 – 58.

329 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-126, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Postponementof the Confirmation Hearing and the Adjustment of the Timetable Set in theDecision on the Final System of Disclosure , 24 May 2006 , paras 4-5.

330 -*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*,ICC-01/04-01/06-521, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Date of theConfirmation Hearing , 5 October 2006 .

على الوثائق التي بحوزته والاكتفاء بتقديم ملخصات مكتوبة لها[331]، استجاب القاضي الفرد وأصدر القرارات اللازمة لذالك لكن الإدعاء لم يوف بالتزام الكشف[332]، أصدرت الغرفة التمهيدية قرارها باعتماد التهم في 29 / 01 / 2007 حيث قدرت أن هناك أسبابا جوهرية تدعوا للاعتقاد أن الشخص المعني قد أرتكب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستعمالهم في نزاع مسلح دولي رغم أن الإدعاء لم يقدم الأدلة التي تؤكد ذالك[333]، رفضت الغرفة التمهيدية طلب الطعن الأولي Interlocutory Appeal الذي تقدم به كل من الإدعاء والدفاع[334]، قامت الغرفة بإصدار قرارها الكتابي وأحالت القضية الي غرفة المحاكمة الأولى في 06 / 03 / 2000[335].

شهدت مرحلة اعتماد التهم للمشتبه به Katanga مشاكل أدت الى تأجيل الجلسة عدة مرات بعد تنفيذ أمر الاعتقال الصادر في حق المشتبه به[336]، تم تحويل المشتبه به الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ومثل أمام الغرفة التمهيدية[337]، قامت الغرفة التمهيدية بعدها بتحديد تاريخ 11 / 02 / 2010 كموعد لعقد جلسة اعتماد التهم[338]، تم تعيين القاضي Steiner بوصفه القاضي الفرد وعهد اليه بالعمل على ضمان السير الحسن للإجراءات[339]، قام القاضي الفرد بإصدار ما يلزم من قرارات لتنظيم عملية الكشف وفق جدول زمني مضبوط[340]، قرر القاضي ان تتم جلسة اعتماد التهم بعد ثلاثة اشهر

---

331 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-235, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution Amended Application Pursuant to Rule 81(2), 2 August 2006. *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-378, Pre-Trial Chamber I, Decision Concerning the Prosecution's Requests for Redactions, 1 September 2006. *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-437, Pre-Trial Chamber I, Decision Concerning theCompliance by the Prosecution with the Pre-Requisites to File Rule 81(4) Requests andAmended Requests for Redactions under Rule 81, 15 September 2006. *Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-455, Pre-Trial Chamber I , 20 September 2006. *Prosecutor v. ThomasLubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-517, Pre-Trial Chamber I, Second Decision on the Prosecution Requests andAmended Requests for Redactions under Rule 81 Decision Concerning the Prosecution Proposed Summary Evidence, 4 October 2006 .

332 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-1019,Trial Chamber I, Decision Regarding the Timingand Manner of Disclosure and the Date of Trial,9 November 2007, paras 2 - 7.

333 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06 (Office of theProsecutor, Submission of the DocumentContaining the Charges Pursuant to Article 61(3)(a) and of the List of Containing the Charges Pursuant to Article 61(3)(a) and of the List ofEvidence Pursuant to Rule 121(3), 28 August 2006 .

334 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-806, Office of theProsecutor, Prosecutor's Applicationfor Leave to Appeal Pre-Trial Chamber I's29 January 2007 «Décision Sur laConfirmation des Charges », 5 February 2007. *Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-836, Defence, 22 February 2007. *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Decision on the Prosecutionand Defence Applications for Leave to Appeal the Decision on the Confirmation of Charges, ICC-01/04-01/06-915,Pre-Trial Chamber I, Requête de la Défense en Autorisation d'Interjeter Appel de la Décision de la Chambre Préliminaire I du 29 Janvier2007 sur la Confirmation des Charges en Conformité avec les Décisions de la Chambre Préliminaire du 7 et 16 Février 2007, 24 May 2007, para 44 .

335 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01-04-01-06-842, Presidency, Decision Constituting TrialChamber I and Referring to It the Case of *The Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo*, 6 March 2007.

336 - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, Pre-Trial Chamber I, Warrant of Arrest for Germain Katanga, 2 July 2007.

337- تم تحويل المشتبه به Katanga الي مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في 18 / 10 / 2007 ومثل المشتبه به امام الغرفة التمهيدية في 22 / 10 / 2007 .

338 - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-T-5, First Appearance, 22 October 2007.

339 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-328 *Situation in the Democratic Republic of Congo*, Decision on the Designation of a Single Judge, Pre-Trial Chamber I, 11 May2007.

340 - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-5 , Pre-Trial Chamber I, Decision Rejecting theProsecution Urgent Request and Establishing a Calendar for the Disclosureof the Supporting Materials for the Prosecution Application for a Warrant ofArrest Against Germain Katanga,6 July 2007. *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-9 , Pre-TrialChamber I, Decision Altering theCalendar for the Submission of Formatted Version of the Arrest WarrantApplication and Redacted Witness Statements, 10 July 2007. *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-16 , Pre-Trial Chamber I, Decision onthe Prosecution's Application Pursuant to Rules 81(2) and 81(4), 29 August 2007.*Prosecutor v. Germain Katanga*, , ICC-01/04-01/07-60, Pre-Trial Chamber I, Decision Modifying the Calendar forthe Disclosure of the Supporting Materials of the Prosecution Application fora Warrant of Arrest Against Germain Katanga , 18 October 2007.

من انتهاء عملية الكشف عن الأدلة بين الطرفين ، اضطرت الغرفة التمهيدية الي اللجوء الي التأجيل المتكرر لجلسة اعتماد التهم أولا الى 21 / 05 / 2008 ثم الى 27 / 06 / 2008[341]، تكمن أسباب هذا التعطيل في الآتي :

- اعتماد الإدعاء علي عدد كبير من شهود الإثبات[342].

- طلب الإدعاء استفادة معظم شهود الإثبات من برنامج حماية الشهود الذي توفره المحكمة من خلال وحدة الضحايا والشهود، سوف يرهق تحقيق هذه المطالب الوحدة كما أن تفعيل إجراءات الحماية سوف تستلزم وقتا طويلا يتجاوز موعد جلسة اعتماد التهم[343].

- اعتماد الإدعاء المكثف علي إجراء جديد يقوم علي تدوين أقوال الشهود[344]، دفع ذالك القاضى الفرد الى رفض طلبات الإدعاء بهذا الخصوص وتفضيل تقديم الإدعاء للملخصات التي حددتها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[345].

- تقرير الغرفة التمهيدية اعتماد آلية الجمع وذالك بإدراج قضية المشتبه به Mathieu Ngudjolo Chui رغم الاختلاف في التهم[346].

- اعتماد الإدعاء المكثف علي مبرر السرية الذي يمكنه من عدم الموافقة علي الكشف عن اية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة علي سريتها ولغرض واحد هو استقاء ادلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات علي كشفها[347]، اعتراض الدفاع على هذا الوضع عبر الطعن بالاستئناف لم يكن ذا فائدة[348]، أدي هذا الأمر الى تعطيل عملية الكشف[349].

انطلقت جلسة اعتماد التهم في 27 / 06 / 2008 واستمرت حتى 16 / 07 / 2008 ، أعلنت الغرفة اختتام جلسة اعتماد التهم لتبدأ جلسة المداولات التى انتهت باعتماد التهم التي قدمها الإدعاء ، أكدت الغرفة التمهيدية أن قرارها لا يعني إدانة المتهم بل على العكس هو حماية له من حيث أنه يدفع عنه التهم غير المؤسسة[350].

---

341 - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, Decision Establishing a Calendar in the Case against Germain Katanga and Mathieu. *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, 01/04-01/07-459, Pre-Trial Chamber IDecisionEstablishing a Calendar According to the Date of the Confirmation Hearing, 27 June 2008, 29 April 2008.

342 - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*,, ICC-01/04-01/07-428 , Pre-TrialChamber I, Corrigendum to the Decision onEvidentiary Scope of the ConfirmationHearing, Preventive Relocation and Disclosure Under Article 67(2) of theStatute and Rule 77 of the Rules, 25 April 2008 , paras 58 - 63.

343 - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*,ICC-01/04-01/07-428,Pre-TrialChamber I, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the Confirmation Hearing, Preventive Relocation and Disclosure Under Article 67(2) of theStatute and Rule 77 of the Rules, 25 April 2008.

344 - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-90, Pre-Trial Chamber I, First Decision on theProsecution Request for Authorisation to Redact WitnessStatements, 7 December 2007. *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-160, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution Request forAuthorisation to Redact Statements of Witnesses 4 and 9, 23 January 2008, para10.

345 - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*,ICC-01/04-01/07-428, Pre-TrialChamber I, Corrigendum to the Decision on Evidentiary Scope of the ConfirmationHearing, Preventive Relocation and Disclosure Under Article 67(2) of theStatute and Rule 77 of the Rules, 25 April 2008, paras 90 - 112 - 130 .

346 - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-257, Pre-Trial Chamber I, Decisionof the Joinder of the Cases Against Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, 10 March 2008.

347 - انظر المادة 76 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

348 - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu NgudjoloChui*, ICC-01/04-01/07-611 (Defense, Observations on Behalf of Mr. Germain Katanga on the Prosecutor'sDisclosure Obligations, Together with a Related Application for a Stay of Proceedings,19 June 2008 .

349 - *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-77, Office of theProsecutor, Prosecution's Report onthe Status of the Procedures Initiated Under Articles 54(3)(e), 73 and 93 inRelation to Those Items Identified as of a Potentially Exculpatory NatureUnder Article 67(2) of the Statute, 14 November 2007. *Prosecutor v. Germain Katanga &Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-502 (Office of the Prosecutor, Fifth Prosecution's Report on the Status of theProcedures Initiated Under Articles 54(3)(e), 73 and 93 in Relation to ThoseItems Identified as of a Potentially Exculpatory Nature Under Article 67(2)of the Statute, 23 May2008.

350 - *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-717, ICC-01/04-01/07-611, Pre-Trial Chamber I, Decisionon the Confirmation of Charges,1October 2008.

الفصل الثاني

مرحلة الإجراءات الابتدائية

بانتهاء مرحلة التحقيق والاتهام يكون قد توافر هناك متهم محدد وتهم واضحة بما يعني أن القضية أصبحت جاهزة لعرضها أمام غرفة المحاكمة للفصل فيها بحكم بات ، يتطلب تحقيق ذالك البدء في مرحلة تمهيد للمحاكمة تعرف بمرحلة الإجراءات الابتدائية ، يكون للمتهم موقع مهم مرحلة الإجراءات الابتدائية حيث يتم تفعيل حقوقه أولا عبر مثوله أمام غرفة المحاكمة لتأكد الأخيرة من إدراكه للتهم الموجهة اليه واستطلاع رأيه ، ثانيا تمكينه من اختيار هيئة دفاع أو تعيين هيئة دفاع تتكفل المحكمة بدفع أجرها ، ثالثا تحقيق تبادل للأدلة عبر قيام كل من الإدعاء والدفاع بالكشف عن الأدلة التى بحوزته ، أخيرا تمكين أطراف الدعوى من رفع جملة دفوع الأولية تتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى يجب على المحكمة المبادرة بالفصل فيها قبل بدء المحاكمة .

المبحث الأول

مرحلة مثول المتهم

تتم المحاكمة الجنائية الدولية حضوريا حيث أن حضور المتهم هو أمر ضروري وحيوي[351]، لا ينحصر حضور المتهم في مرحلة المحاكمة بل يجبذ أن يتم حتى في مرحلة قبل المحاكمة[352]، يمكن تحقيق ذلك من خلال إلزامية مثول المتهم أمام غرف المحكمة في كل مراحل الدعوى الجنائية ، يمكن حضور المتهم من تحقيق إعلام للمتهم ما يمكنه من تفعيل حقوقه .

المطلب الأول

مرحلة مثول المتهم لأول مرة أمام غرفة المحاكمة

تصبح الدعوى الجنائية الدولية بعد اعتماد التهم من اختصاص غرفة المحاكمة ، يكون على غرفة المحاكمة بعد تشكيلها وتحويل القضية اليها الوفاء بالتزام مثول المتهم أمامها وذالك لإبلاغه بالتهم الموجهة اليه واستيضاح رأيه في التهم الموجهة اليه هل يعترف بإذنابه أم يتمسك ببراءته .

الفرع الأول

مرافعة الإنكار

تصبح الدعوى الجنائية الدولية بعد تأكيد الاتهام جاهزة للفصل ، يكون على غرفة المحاكمة الوفاء بالتزام مثول المتهم أمامها وذالك بغرض تمكينه من التعبير عن رأيه في الاتهام الموجه إليه بإنكاره والتأكيد على براءته ، أفرز تنوع تجارب المحاكمة الجنائية الدولية عدة نماذج لكيفية مثول المتهم لأن كل محكمة اعتنقت نموذجا مختلفا عن الأخرى .

يعتبر مثول المتهم لأول مرة أمام غرفة المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المدخل الضروري لبداية المحاكمة لأنها تمكن من إعلام المتهم وتفعيل حقوقه[353]، يمثل المتهم لأول مرة أمام غرفة المحاكمة بعد التأكيد الغيابي لقرار الاتهام من طرف قاض فرد، يمكن أن يتسبب اشتراط حضور المتهم في مرحلة تأكيد صحيفة الاتهام في شلل للمحكمة ، وذلك لأنه عند إنشاء المحاكم ساد شك مفاده عدم إمكانية اعتقال بعض المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة كبار السياسيين والعسكريين، لذلك قررت المحكمة عند وضع فواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تجاوز شرط حضور المتهم حتى ولو كان معتقل ، ويفهم من هذا أن تأكيد الاتهام الغيابي هو أمر فرضته ضرورة عملية ، وليس بهدف المساس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة أو الانتقاص منها ، يقوم رئيس المحكمة بمجرد تحويل المتهم إلى مركز الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتعيين غرفة المحاكمة ويوكل لها اختصاص الفصل في هذه القضية ، يتم مثول المتهم في أقرب وقت ممكن أمام غرفة المحاكمة التي تحرص على إبلاغه رسميا بالتهم الموجهة إليه ، يملك المتهم الحق في قراءة قرار الاتهام بلغة يفهمها جيدا وذلك ضمانا لاستيعابه لتلك التهم ، يعطى المتهم مدة 30 يوما حتى يبدي رأيه في قرار الاتهام إذا رفض المتهم التهم الموجهة اليه وتمسك ببراءته سميت هذه الجلسة بمرافعة الانكار[354]، يكون على غرفة المحاكمة ضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة ، تقوم الغرفة بالوفاء بهذا الالتزام عبر التأكد

---

[351]- المحاكمة الحضورية مبدأ اعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية : انظر المادة 21 فقرة 4 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 20 فقرة 4من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروواندا ، المادة 62 فقرة 1من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، هذا الإجماع خرجت عليه المحكمة العسكرية لنورمبرغ التي أجازت المحاكمة الغيابية صراحة في المادة 12 من نظامها الأساسي وكذالك أجازته المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في المادة 22 .

[352] - Voir: Rapport du Secrétaire général établit conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808 / 1993, doc, off , NU ,CS S / 25704 . 3 mai 1993, para 101.

[353] - Procureur C Erdemovic ,TPIY , IT 96-22 , chambre d'appel , opinion individuelle du juge Mc Donald ,et le juge Vohra , 07/10/1997 , para 02 .

[354] - انظر المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

من أن المتهم قد أحترم حقه في وجود هيئة دفاع قام باختيارها بنفسه فإذا كان معوزا كون إمكانياته المادية ضعيفة كان له الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية عبر تكفل المحكمة بدفع مصاريف هيئة الدفاع .

يقوم رئيس المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية بعد قيام الغرفة التمهيدية باعتماد التهم و إبلاغه بها بتعيين غرفة ابتدائية تكون لها اختصاص الفصل في هذه القضية ، تقوم هذه الغرفة بتحقيق مثول المتهم أمامها وذلك لإبلاغه بالتهم التي اعتمدتها الغرفة التمهيدية عبر تلاوة قرار اعتماد التهم ، يجب على الغرفة الابتدائية الوفاء بهذا الالتزام برغم حضور المتهم جلسة اعتماد التهم ، يهدف هذا الإجراء الى تحقيق أولا منح المتهم فرصة إبداء رأيه في التهم الموجهة اليه وثانيا تأكد الغرفة الابتدائية من أن المتهم يعلم ويفهم طبيعة التهم الموجهة إليه ، يمكن لهذه الغرفة أن تطلب أو أحد الإطراف بالفحص الطبي أو العقلي أو النفسي للمتهم إذا رأت حاجة لذلك ، تقوم الغرفة الابتدائية بتعيين خبير أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدون لديها ، يكون قرار الغرفة الابتدائية بإلغاء المحاكمة أو تأجيلها إذا كان المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة أو بالتأكيد علي المحاكمة إذا كان المتهم لائقا للمثول للمحاكمة على أساس تقرير الخبرة[355]، تنتهي مرحلة مثول المتهم إذا أنكر هذا الأخير التهم الموجهة اليه وأصر علي براءته.

الفرع الثاني

مرافعة الاعتراف بالذنب

تتمثل أحد أهم أهداف مثول المتهم أمام غرفة المحاكمة فى تمكين المتهم من قبول الاتهام ، يعنى اعتراف المتهم بإذنابه الذهاب إلى مرافعة الاعتراف وهو الإجراء الذي يتميز به النظام الأنجلو سكسوني خاصة الأمريكي[356]، يعتبر الاعتراف بالذنب في الأنظمة الجنائية الوطنية نتيجة لاتفاق بين الإدعاء والمتهم ودفاعه ، يقوم المتهم بالاعتراف مقابل قيام الإدعاء باستبعاد تهم جسيمة واعتماد تهم أقل جسامه أو تخفيض في مدة العقوبة ثم تقوم غرفة المحاكمة باعتماد توصيات الإدعاء[357]، أعتنق القانون الدولي الجنائي هذا النظام حيث نجد أن كل الأنظمة الأساسية حوته[358]، يؤكد الواقع العملى الاعتماد المتزايد على هذا الإجراء في محكمة يوغسلافيا[359]، رغم أن بعض الفقه أبدى شكوكا حول إمكانية التطبيق العملي للاعتراف بالذنب وذالك للاعتبارات التالية :

- عدم وجود أشخاص مشتبه بهم في مركز الاعتقال التابع للمحاكم لجنائية الدولية الخاصة[360].
- لا يعرف الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إجراء الاعتراف بالذنب كونه آت من بلد يعتنق النظام المدني.

---

[355] - انظر المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 135 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[356] - See on guilty plea: Amoury Combs.Nancy, Procuring Guilty Pleas for International Crimes: The Limited Influence of Sentence Discounts, Vandebilt Law Review, Issue 59, 2006, pp 70 – 146. Harmon. Mark, Plea-Bargaining: The uninvited guest at the TPIY, in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[357] - Harmon. M, ibid, p 163.

[358]- انظر المادة 24 من النظام الأساسي المحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ،ا المادة 65 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية .

[359] - Dragan Erdemovic, Prosecutor v. Erdemović, TPIY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996. Stevan Todorovic, Prosecutor v. Todorović, TPIY, IT-95-9/1, Sentencing Judgment, July31, 2001. Dragan Obrenović and the Office of the Prosecutor, Annex A, Plea Agre ement May 20,2003. Dragan Nikolić, Prosecutor v. Dragan Nikolić,TPIY , IT-94-2-S, Sentencing Judgment, Dec. 18, 2003. Darko Mrđa, Prosecutor v. Mrđa, TPIY, IT-02-59-S, Sentencing Judgment, Mar. 31, 2004 . Miodrag Jokić,Prosecutor v. Jokić,TPIY , IT-01-42/1-S, Sentencing Judgment, Mar. 18, 2004 .Miroslav Deronjić, Prosecutor v. Deronjić,TPIY , IT-02-61-PT, Plea Agreement Sept. 29, 2003. RankoČešić, Prosecutor v. Češić, TPIY , 95-10/1-PT, Plea Agreement Oct. 8, 2003. Miroslav Bralo pled guilty in July 2005. Prosecutor v. Bralo, TPIY,. IT-95-17-PT, Plea Agreement, 9 July 18, 2005.

[360] - Amoury Combs . N , ibid , p 85.

- محدودية الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ممثلة فى ؛ جرائم الحرب ، جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية وتساويها في الجسامة رغم سعى بعض الفقه إلي التأسيس لهرمية تمكن من تدرج للجرائم الدولية[361]، لكن غرف المحاكم رفضها للأخذ بهذا التدرج[362].

- تحديد العقوبة هو اختصاص مطلق و حصري للغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف لذالك من الصعوبة بل من الاستحالة بما كان تصور مفاوضات بين الإدعاء والمشتبه به للوصول إلى اعتراف من الأخير مقابل تخفيف التهمة أو العقوبة التي سيطالب بها الإدعاء.

- لا تمنح أحكام النظام الأساسي أي متهم حصانة من المتابعة الجنائية كما لا تعتبر الاعتراف بالذنب ظرف تخفيف[363]،

يذهب في المقابل فريق من الفقه الى النقيض من ذالك وحجته في ذالك أن الاعتراف بالذنب يمكن من تحقيق جملة إيجابيات:

- تأقيت العدالة الجنائية الدولية حيث لا تملك المحاكم الوقت الكافي لإنهاء أعمالها لأن مجلس الأمن يرغب في أن يتم ذالك في أقرب وقت[364].

- تجنب محاكمة طويلة ومكلفة ماديا للمحكمة الجنائية الدولية ومعنويا للمتهم والضحايا والشهود .

- يمكن أن يعتبر كقرينة على ندم المتهم وهو ما يمكن من اعتباره ظرف تخفيف لتخفيض العقوبة[365]، لقد أصبح المشتبه بهم يسعون إلي الاستفادة من تخفيض العقوبة بعد تأكدهم من جدية المحاكمات و جسامة وشدة العقوبات المفروضة من هذه المحاكم[366].

يستلزم توضيح تطور الإعتراف بالذنب الرجوع إلى الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية ، يمكن تقسيم تجربة الاعتراف بالذنب في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا إلى مرحلتين . تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة ما قبل 2003 وتبدأ مع اعتراف المتهم " اردیموفیتش Erdimovic "[367]، أقدم المشتبه به على الاعتراف بارتكابه جرائم ضد الإنسانية كما أبدي تعاونا مطلقا مع الإدعاء ساعد الأخير على اكتشاف وقائع وأدلة جديدة ، لم يشفع ذالك للمتهم حيث لم يستفد من أي تخفيض في العقوبة والسبب يرجع إلى حداثة إجراء الاعتراف بالذنب على غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيما يرجعه

---

[361] - See : Martson Danner. Allison , Constructing a hierarchy of crimes in international criminal law ,New York Vanderbilt LAW Review , issue 87 .pp 463 – 464 .

[362] - The ICTYand ICTR have not held themselves bound by the sentencing practices of the former Yugoslaviaor Rwanda. *See* Prosecutor v. Delalić , ICTY, IT-96-21-A, Judgment, 20 Feb.2001, para 813 . Prosecutor v. Serushago, ICTR-98-39-A, Reasons for Judgment, 6 Apr. 2000 , para 30 .

[363] - Prosecutor v. Kambanda, ICTR, ICTR-97-23-I, Prosecutor's Pre-Sentencing Brief . Aug. 31, 1998 , paras 22 - 23.

[364] - UN security council resolution 1503 (Aug. 28,2003) (requesting that the Tribunals take all possible measures to complete investigations by2004) . S.C. Res. 1534, U.N. Doc. S/RES/1534 (Mar. 26, 2004) (calling on the Tribunals to complete allwork in 2010).

[365] - Prosecutor v. Milan Simić, ICTY, IT-95-9/2-S, Sentencing Judgment, , Oct.17, 2002 .

[366] - The four trials that the ICTY did conduct led to the conviction of seven defendants. *See* : Prosecutor v. Simić et al., ICTY , IT-95-9-T, Judgment , Oct. 17, 2003 . Prosecutor v. Stakić, ICTY, IT-97-24-T, Judgment , July 31, 2003 . Prosecutor v. Naletilić & Martinović, ICTY, IT-98-34-T, Judgment , Mar. 31,2003 . Prosecutor v. Galić, ICTY, IT-98-29-T,Judgment Dec. 5, 2003. Prosecutor v. Meakić et al., ICTY , IT-02-65-PT, Joint Motion for the Consideration of a Plea Agreement Between Predrag Banović and the Office of the Prosecutor, June 18, 2003. Prosecutor v.Momir Nikolić, ICTY, IT-02-60-PT, Joint Motion for Consideration of Plea Agreement Between Momir Nikolić and the Office of the Prosecutor,May 7, 2003. Prosecutor v.Dragan Obrenović, ICTY, IT-02-60-PT, Joint Motion for Consideration of Plea Agreement Between Dragan Obrenović and the Office of the Prosecutor, May 20,2003. Prosecutor v. Dragan Nikolić, ICTY, IT-94-2-S, Sentencing Judgment, para 35 (Dec. 18, 2003) Darko Mrđa, Prosecutor v. Mrđa, ICTY , IT-02-59-S, Sentencing Judgment, para 4 , Mar. 31, 2004. Prosecutor v. Jokić, ICTY, IT-01-42/1-S, Sentencing Judgment, paras 7 - 11 , Mar. 18, 2004. Prosecutor v. Deronjić, ICTY , IT-02-61-PT, Plea Agreement , Sept. 29, 2003. Prosecutor v. Češić, ICTY, 95-10/1-PT, Plea Agreement , Oct. 8, 2003.

[367] - Prosecutor v. Erdemovic, ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996 . (Dražen Erdemovic, was a foot soldier in the Bosnian Serb army who participated in the Bosnian Serbs' July 1995 massacre of approximately 7,000 Bosnian Muslims at Srebrenica).

آخرون إلى عدم إبرام المشتبه به لاتفاق مع المدعي العام[368]، حدث نفس الشيء تقريبا مع المشتبه به " جيليزتش Jelisic " [369]، تحسن الأمر بعد ذالك قليلا ليصبح كل اعتراف مشتبه به يؤدي إلى تخفيض في العقوبة ، البداية كانت مع اعتراف المشتبه به " تودوروفيتش Todoorovic "[370]، رغم أن هناك من يرجع تخفيف العقوبة إلى عدم مشروعية اعتقاله ، لم يستفد المشتبه به " سيريكيرا " Sirikira رغم اعترافه بالذنب من تخفيض معتبر في العقوبة[371]، بعكس المشتبه به "سيميتش Simic " الذي استفاد من تخفيض معتبر للعقوبة المفروضة عليه[372]، أرجع البعض ذالك الى الحالة الصحية الحرجة للمشتبه .

تبدأ المرحلة الثانية من سنة 2000 حيث كانت المحكمة متسامحة كثيرا مع المشتبه به الذي يقدم علي الاعتراف بالذنب والدليل ان العقوبة المفروضة تكاد تكون رمزية اذا ما قورنت بالتهم الموجهة اليه ، تجسد عدة قضايا ذالك مثلا :

- قضية " بلافزيتش " التي كانت تمثل القيادة السياسية لصرب البوسنة[373]، أقدمت المتهمة على الاعتراف بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، أشاد المدعي العام بهذه الخطوة الشجاعة والجريئة من المتهمة وذهب إلي حد اعتبارها تسهم في تحقيق وتدعيم المصالحة في البوسنة والهرسك ، سحب الإدعاء تهمة الإبادة وطالب بعقوبة سجن تتراوح بين 20 سنة و25 سنة ، كانت العقوبة المفروضة عليها رمزية إذ تمت إدانتها بأحدي عشر سنة فقط[374]، على أن تقضي مدة العقوبة في أحد السجون السويدية .

- قضية "بانوفيتش Panovic " وجه الإدعاء للمشتبه به تهمة قتل المدنيين البوسنيين[375]، اعتراف المشتبه به بالأذناب. كانت العقوبة المفروضة عليه 8 سنوات وهي عقوبة خفيفة إذا ما قورنت بقضايا مشابهة[376].

- قضية " ديوونجيتش Deronjic " كان يحتل مركزا مرموقا بوصفه مسئولا سلميا وأتهم بارتكاب أعمال وحشية رغم اعتراف المشتبه به بالأذناب إلا أن العقوبة المفروضة عليه 10 سنوات وهي نفس العقوبة التي طالب بها المدعي العام رغم غياب إجماع غرفة المحاكمة لان هناك قضاة إعتبروا العقوبة لا تتناسب والمكانة الوظيفية التي يحتلها المتهم ولا مع التهم الموجهة إليه[377].

- قضية " اوبرونوفيتش Obronovic " بعد إعتراف المشتبه به بالأذناب طالب المدعي العام بعقوبة تتراوح بين 15 سنة و 20 سنة ، كانت العقوبة المفروضة عليه 17سنة[378].

- قضية " بابيتش Babic " تعاون المشتبه به مع المدعي العام لم يوفر له حصانة من المتابعة الجنائية لكن مع إقدامه على الإعتراف بالإذناب كانت العقوبة المفروضة عليه 13 سنة[379]، تم تخفيض مدة العقوبة الى 11 سنة فقط بعد إستئناف المتهم مآثار سخط وغضب الضحايا لأن المتهم كان يمثل القيادة السياسية لكروات البوسنة[380].

- قضية " برالو Pralo " أقدم المشتبه به على الاعتراف بإذنابه حتى تقوم أحدي غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بمحاكمته حتى يتجنب تحويله إلى غرفة سراييفو ومحاكمته هناك.

---

[368] - Prosecutor v. Erdemović, ICTY,.IT-96-22-T, Sentencing Judgment , Mar 5 1998, para 16 . Prosecutor v .Erdemović, ICTY, IT-96-22-T *bis*, Sentencing Judgment, para 18 , Mar. 5, 1998. .

[369] - Prosecutor v. Jelisić, ICTY, IT-95-10-T, Judgment , Dec. 14 1999, para 119 .

[370] - Prosecutor v. Todorović , ICTY , IT-95-9/1, Sentencing Judgment, July 31, 2001 , paras 35 - 42 - 45 .

[371] - Prosecutor v. Sikirica et al., ICTR, IT-95-8-T, Sentencing Judgment, Nov. 13, 2001.

[372] - Prosecutor v Simić, ICTY , IT-95-9/2-S, Sentencing Judgment, , Oct.17, 2002 . .

[373] - Prosecutor v. Plavšić ,ICTY, IT-00-39 and 40/1, Sentencing Judgment, Feb. 27, 2003 .

[374] - Prosecutor v. Plavšić, ICTY, IT-00-39 & 40/1-S, , Prosecution's Brief on the Sentencing, Nov. 25, 2002 , para 25.

[375] - Prosecutor v. Banović, ICTY , IT-02-65-PT, Plea Agreement , June 2,2003. Prosecutor v. Banović, ICTY , IT-02-65/1-S, Sentencing Hearing , Sept. 3, 2003.

[376] - Prosecutor v.Vasiljević, ICTY, IT-98-32-T, Judgment, Nov. 29, 2002.

[377]- Prosecutor v. Deronjić , ICTY , IT-02-61-S, Dissenting Opinion of Judge Schomburg, Mar. 30, 2004 , para 13.

[378] - Prosecutor v. Obrenović, ICTY, IT-02-60/2-S, Sentencing Judgment, Dec. 10,2003.

[379] - Prosecutor v. Babić, ICTY, IT-03-72-S, Sentencing Judgment, June 29, 2004, para 42 .

[380] - Amoury Combs. N, opcit, p 98.

أخذت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالاعتراف بالذنب كعامل حاسم لتخفيف العقوبة لذالك جاءت العقوبة رجمة في كل القضايا ماعدا حالتين ، أولهما قضية 'سيزيتش 'حيث جاءت العقوبة التي فرضتها غرفة المحاكمة و هي 18سنة أكثر من العقوبة التي طالب بها المدعي العام والسبب تقدير الغرفة عدم فائدة الاعتراف بالذنب[381]، ثانيهما قضية " نيكوليتش Nikolic " حيث رفضت غرفة المحاكمة الأخذ بمطلب الإدعاء بفرض عقوبة سجن تتراوح بين 20 و 25 وفرضت عليه عقوبة 27 سنة[382].

جاءت حالات الاعتراف بالذنب في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جد محدودة إذا ما قورنت بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حيث لم تتعدي بعض القضايا :

- قضية "كمباندا Kambanda " شغل المشتبه به منصب رئيس الحكومة المؤقتة في رواندا ، أقدم المشتبه به على الاعتراف بالذنب وأبدى تعاونا مطلقا مع الإدعاء إلا أن ذالك لم يشفع له إذ جاءت العقوبة التي فرضتها غرفة المحاكمة شديدة متمثلة في عقوبة المؤبد[383].

- قضية " شيروشاغو Sherushago " أبدي المشتبه به حسن نواياه عبر مساعدة المدعي العام بتقديم معلومات وأدلة مكنت من السير في التحقيقات واعتقال مشتبه بهم ثم أقدم على الاعتراف بإذنابه ، طالب الإدعاء بعقوبة 25 سجنا ، قررت غرفة المحاكمة عقوبة 15 سنة وهى عقوبة جد رحيمة إذا ما قورنت بالعقوبات التى فرضت[384].

- قضية " روجي Ruggi "[385] أقدم المشتبه به على الاعتراف بالذنب . أدانت غرفة المحاكمة المتهم بعقوبة 12 سنة وهي عقوبة مخففة[386].

- قضية " روتاناغيرا Rutanagira " بعد إقدامه علي الاعتراف بإذنابه تمت إدانته بست سنوات سجن[387]، تعتبر أخف عقوبة فرضت في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والسبب ليس هو الاعتراف بالذنب من طرف المشتبه به هو عدم توافر الإدعاء على أدلة كافية تضمن إدانة المتهم.

نستنتج مما سبق أن غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم تعالج قضايا كثيرة اعتمادا على أجراء الاعتراف بالذنب رغم سعيها الحثيث لتشجيع وتحفيز المشتبه بهم علي القيام بذالك[388]، أحجم المشتبه بهم على الإقدام على الاعتراف بالذنب وذالك للأسباب التالية :

- تشدد غرف المحاكمة في العقوبات حيث عمدت غالبا إلى إيقاع عقوبة السجن المؤبد على الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ولم تميز في ذالك بين المشتبه بهم الذين اعترفوا بإذنابهم ومن رفض الاعتراف بإذنابه[389].

---

381 - Prosecutor v. Češić, ICTY , IT-95-10/1-S, Sentencing Judgment, Mar. 11, 2004.
382 - Prosecutor v. Nikolić, ICTY, IT-02-60/1-S, Sentencing Judgment, Dec. 2, 2004.
383 -Prosecutor v. Kambanda, ICTR-97-23-1, Plea Agreement between Jean Kambanda and the Office of. The prosecution , Apr 29 , 1998 . Prosecutor v. Kambanda ,ICTR , ICTR-97-23-S,Judgment and Sentence, Sept. 4, 1998 .
384 - Prosecutor v. Serushago, ICTR, ICTR-98-37, Plea Agreement between Omar Serushago and the Office of the Prosecutor Dec. 4, 1998. Prosecutor v. Serushago, ICTR, ICTR-98-39-S, Sentence, Feb. 5, 1999.
385 - Prosecutor v. Ruggiu, ICTR, ICTR-97-32-I, Judgment and Sentence, June 1, 2000.
386 -Amoury Combs .N, op.cit, p110 .
387 -Prosecutor v. Rutaganira, ICTR-95-1C-T, Judgment and Sentence, Mar. 14, 2005.
388 - Amoury Combs .N , ibid, p110 .
389 - The majority of ICTR defendants who proceeded to trial received life sentences: Prosecutor v. Akayesu ,ICTR , ICTR-96-T, Sentence Oct. 2, 1998 . Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR, ICTR-95-1-T, Judgment, Sentence, May 21, 1999 . Prosecutor v. Musema, ICTR, ICTR-96-13-A, Judgment and Sentence, Jan. 27, 2000. Prosecutor v. Niyitegeka, ICTR, ICTR 96-14-T, Judgment and Sentence, May 16, 2003. Prosecutor v. Rutaganda, ICTR, 96-3, Judgment and Sentence, Dec. 6, 1999. Prosecutor v. Nahimana et al., ICTR, ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence, Dec. 3, 2003. (Sentencing Nahimana and Ngeze to life sentences) .Prosecutor v. Kajelijeli, ICTR, ICTR-98-44A-T, Judgment and Sentence, Dec. 1, 2003.Prosecutor v. Ndindabahizi, ICTR , ICTR-2001-71-I, Judgment and Sentence, (July 15,2004); Prosecutor v. Kamuhanda, ICTR , ICTR-95-54A-T,

- عدم اعتراف المشتبه بهم بارتكاب أفعال الإبادة[390].

أصبح من الثابت فى عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة العمل بالاعتراف بالذنب ، أكدت المحاكم علي وجوب وجود جهة تملك اختصاص تقرير مشروعيته الاعتراف بالذنب لخطورة هذا الإجراء كونه إجراء نهائي لا يمكن للمتهم التراجع ، أكدت غرف المحاكمة أنها تلك الجهة واشترطت وجوب أن يتوافر الاعتراف بالذنب على جملة شروط ينتفى فى غيابها[391]، اعتنقت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات هذه الشروط المتمثلة فى :

- أن يكون الاعتراف بالذنب إراديا أي أن المتهم مدركا للتهم الموجهة إليه ، يتم التأكد من ذلك من خلال فحص ذهني للمتهم[392].

- أن يتم الاعتراف بالذنب أمام غرفة المحاكمة أو بعد الاتفاق بين الإدعاء والدفاع[393]، يكون على الإدعاء أن يعدل في قرار الاتهام بما يتناسب مع ما جاء في الإقرار بالذنب ، يقترح الإدعاء عقوبة محددة أو يضع حدا أقصى وحدا أدنى للعقوبة المقترحة لكن غرفة المحاكمة ليست ملزمة بالأخذ بذلك الامر[394].

- يترتب على اعتراف المتهم بإذنابه تخليه عن الحق فى المحاكمة و الحق فى قرينة البراءة ، تقوم غرفة المحاكمة مباشرة عقب اعتراف المتهم والتأكد من توافر شروط صحته بإعلان المتهم مذنبا وتأمر المسجل بتحديد تاريخ لجلسة إعلان العقوبة[395].

يتم إجراء الاعتراف بالذنب فى المحكمة الجنائية الدولية أثناء مثول المتهم أمام الغرفة الابتدائية ، يجوز أن تتم بعد أتفاق بين الإدعاء و الدفاع ، تملك الغرفة الابتدائية اختصاص تقدير صحة هذا الاعتراف على ضوء توافر الشروط التالية :

- أن المتهم يفهم جيدا طبيعة الاعتراف بالذنب و النتائج المترتبة عليه .

- أن المتهم قام بالاعتراف بالذنب طوعيا بعد تشاور كاف مع محاميه .

- أن الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف فيها المتهم أو أية أدلة يقدمها الإدعاء أو المتهم .

تملك الغرفة الابتدائية سلطة مطلقة في تقرير صحة الاعتراف بالذنب كما أن الغرفة الابتدائية ليست ملزمة بأية مناقشات تجرى بين الإدعاء والدفاع بشان تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها ، إذا اقتنعت الغرفة الابتدائية بثبوت المسائل الواردة في الاعتراف تعتبره والأدلة التي قدمت معه تقريرا لجميع الوقائع الأساسية لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب وكان لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة ، إذا لم تقتنع الغرفة الابتدائية كان لها أن تطلب تقديم عرض لوقائع الدعوى وأدلة

Judgment, Jan. 22, 2004 . An eleventh defendant, Jean-Bosco Barayagwiza, would have received a life sentence, but the Trial Chamber reduced his sentence to thirty-five years' imprisonment to remedy the prosecution's violation of his procedural rights .Prosecutor v. Ndindabahizi, ICTR , ICTR-2001-71-I, Judgment and Sentence, July 15, 2004. Prosecutor v. Gacumbitsi, ICTR, ICTR-2001-64-T, Judgment,June 17, 2004. Prosecutor v. Ntagerura et al, ICTR, ICTR-99-46-T, Judgment and Sentence, Feb. 25, 2004. Prosecutor v. Niyitegeka, ICTR, ICTR-96-14-T, Judgment and Sentence , May 16, 2003 . Prosecutor v. Semanza, ICTR, ICTR-97-20-T, Judgment, May 15, 2003. Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana, ICTR, ICTR-96-10 & ICTR-96-17-T, Judgment and Sentence, Feb. 21,2003 . Prosecutor v. Musema, ICTR, ICTR-96-13-A, Judgment and Sentence, Jan. 27, 2000.

[390] - Amoury Combs .N, op.cit , p 128 .

[391] - Prosecutor v. Erdemović, ICTY,.IT-96-22-T bis, Sentencing Judgment , Mar 5 1998, para 20.

[392] - انظر المادة Bis62 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[393] - انظر المادة Ter 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[394] - Prosecutor v. Sikirica et al.,ICTY. IT-95-8-T, Sentencing Judgment, Nov. 13, 2001.

[395] - انظر المادةBis 62 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

الإثبات تحقيقا لمصلحة العدالة . تطالب الغرفة الإدعاء بتقديم أدلة إضافية ، يمكن للغرفة أن تعتبر الاعتراف بالذنب وكأن لم يكن وتأمر بمواصلة المحاكمة[396].

[396] - Prosecutor v. Sikirica et al.,ICTY. IT-95-8-T, Sentencing Judgment, Nov. 13, 2001. (The prosecution's recommended sentences for the next four defendants to plead guilty, by contrast, did not seem significantly lower than the sentences which likely would have been imposed after trials. In the *Sikirica* case, for instance, the defendants were Duško Sikirica, Commander of Security at the infamous Keraterm prison camp, and Damir Došen and Dragen Kolundžija, two of Keraterm's shift commanders.81 Keraterm detainees were kept in appalling conditionsand were regularly beaten and killed by guards and by outsiders givenentry by guards. After the trial was mostly completed, all three defendants pled guilty to persecution as a crime against humanity, admitting to varying levels of culpability. The persecution count alleged persecution by five methods: (a) murder; (b) torture and beating;(c) sexual assault and rape; (d) harassment, humiliation, and psychological abuse; and (e) confinement in inhumane conditions. Sikirica acknowledged participating in all of those methods and admitted to personally killing one detainee; Došen admitted to participating in (b), (d), and (e);85 and Kolundžija admitted only to (e).86Pursuant to the plea agreement, the prosecution recommended sentences of between ten and seventeen years' imprisonment for Sikirica, between five and seven years' imprisonment for Došen, and between three and five years' imprisonment for Kolundžija .While Prosecutor v. Todorović , ICTY , IT-95-9/1, Sentencing Judgment, July 31, 2001 . (Todorović pled guilty to one count of persecution as a crime against humanity for murdering one person, beating twelve others, ordering and participating in the unlawful detention of non-Serb civilians, ordering subordinates to torture and interrogate detainees, and ordering six men to perform fellatio on one another on three different occasions . In Todorović plea agreement, the prosecution and defense each agreed to recommend sentences of between five and twelve years' imprisonment. . The prosecution recommended a twelve year sentence, and the Trial Chamber sentenced him to ten years' imprisonment).

المطلب الثاني

حقوق المتهم

تتحمل غرفة المحاكمة في أي محكمة جنائية بالتزام كفالة أن تكون المحاكمة منصفة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام المطلق لحقوق المتهم[397]، تقوم غرفة المحاكمة بالوفاء بهذا الالتزام عبر تفعيل جملة حقوق للمتهم[398]، تتمثل أهم هذه الحقوق في حق المتهم في الإعلام والدفاع وتقديم الدفوع الأولية .

---

[397] - On fair trial in international criminal law see: Tergalise Nga Esomba. Séraphine, La protection des droits de l'accusé devant la cour pénale international, Paris, L'harmattan, 2012 , pp 1 – 654 . Cogan. Jacobs Kats , international criminal courts and fair trials : dificulties and prospects , Yale journal of international law , vol 27 , 111 , 2002 , pp 112 – 139 . Robinson . Patrick , ensuring fair and expeditious trial in international criminal tribunal for the former yougouslavia , European Journal of International law (EJIL) , 2000 , Vol 11 , N 33 , pp 569 – 589 . Gordon . Gregory , Toward an international criminal proicedure : Due process aspiration and limitation , Columbia Journal for Transnational Law , vol 45 , issue 635 , 2007 , pp 637 – 703 . Larosa. Anne – Marie, Refléxion sur l'apport du Tribunal Pénal International pour l'ex – Yougoslavie, Paris, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 101, 1997 / 4, pp 946 – 985.

[398]- يعترف القانون الدولي الجنائي بجملة حقوق لضمان تحقيق المحاكمة المنصفة والنزيهة ، تنقسم هذه الحقوق الي فئتين :

- اولا حقوق للمشتبه به اثناء مرحلة التحقيق وتشمل هذه الحقوق

1- عدم اجبار المشتبه به علي تجريم نفسه او الاعتراف بأنه مذنب هذا الحق تعترف به معظم النصوص الدولية لحقوق الانسان ، المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تؤكد ان لكل شخص الحق في ان لا يكره علي الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بذنب ، المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وكذالك معظم التقنينات الجنائية الوطنية لذالك اعتنقتها المحاكم الجنائية الدولية المادة 21 فقرة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 20 فقرة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذالك المادة 74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – عدم اخضاع المشتبه به لأي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد ، او اخضاعه للتعذيب او لأي شكل من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة وهو ما تنص عليه النصوص الدولية الخاصة بحقوق الانسان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، المادة 3 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان و المادة 4 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بالإضافة الي اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة او العقوبة القاسية او اللإنسانية 1984 .

3- حق المشتبه به بالاستعانة بمترجم والحصول علي الترجمة التحريرية اللازمة هذا الحق تنص الانسان المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد علي انه يكون لكل شخص اثناء الفصل في في غي تهمة جنائية توجه اليه الحق في ان يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها ، ونصت المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن التي اعتمدتها الامم المتحدة في 1988 علي حق عام يتمثل في توفير ترجمة فورية اثناء التحقيق وكذالك فعلت المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- ثانيا حقوق المتهم اثناء مرحلة المحاكمة وتشمل هذه الحقوق

1- ابلاغ المتهم بالتهم الموجهة اليه وذالك عبر اعلامه بالأفعال المنسوبة الية وأدلة الاثبات التي تدعو للاعتقاد انه قد ارتكبها هذا الحق تنص الانسان المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد علي انه يكون لكل شخص اثناء الفصل في في غي تهمة جنائية توجه اليه الحق في ان يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها وكذالك فعلت المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- الحق في التزام الصمت دون ان يكون ذالك قرينة علي اذناب المتهم هذا الحق اكد عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حيث اعتبرت المحكمة ان الحق في التزام الصمت مسلم به بوصفه احد المعايير الدولية وهو في صميم مفهوم الاجراء العادل المنصوص عليه في المادة 6 كما ان هذا الحق مطلق اذ لا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف ان يستخدم ضد المتهم وكذالك فعلت المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ومن دون ان يدفع تكاليفها اذا لم تكن لديه الامكانيات المادية هذا الحق تنص الانسان المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الامريكية لحقوق

الفرع الأول

حق المتهم في الإعلام الجيد

يعتبر حق المتهم في الإعلام الجيد أحد أهم الحقوق لأنه يمكنه من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة التي تدعم ذلك ما يعطي للمتهم مكنة الرد عليها ونفيها ، لا يجب أن تكون خصوصية العدالة الجنائية الدولية من حيث حداثة التجربة وعدم اكتمال بناءها القانوني مبررا لإلغاء هذا الحق أو حتى الانتقاص منه بل إن جسامة الجرائم الدولية هي مدعاة لتأكيد الحق في الإعلام الجيد ، يجب أن يبدأ تفعيل هذا الحق مبكرا في بداية الدعوى الجنائية ويستمر مع سير إجراءات الدعوى[399]، يمكن تحقيق إعلام جيد للمتهم عبر تأمين الحقوق التالية .

أولا : حق المتهم في الفهم

يعني الحق في الفهم أن يكون المتهم عالما بالتهم الموجهة إليه والتي على أساسها سوف تتم محاكمته جنائيا وأدلة الإثبات التي سوف يقدمها الإدعاء ، لا يكرس هذا الحق لذاته بل يهدف إلى تحقيق تفاعل المتهم مع المحاكمة وتحقيق مشاركته الفعالة فيها وذلك عبر تواصله مع دفاعه ومع الإدعاء ومع هيئة القضاة لأن هذا هو أساس نجاح المحاكمة الجنائية الدولية ، يستلزم تحقيق الفهم الجيد تفعيل حق المتهم في استعمال اللغة التي يفهمها و يتقنها جيدا إذا لم تكن إحدى اللغات الرسمية للمحكمة وهذا يستلزم حق المتهم في الترجمة ، اعترفت كل المحاكم الجنائية الدولية بلا استثناء بهذه الحقوق ابتداء من المحكمة العسكرية لنورمبرغ وطوكيو[400]، مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا[401]، و انتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية[402].

تميزت المحكمة العسكرية لنورمبرغ بعدم احترام حق المتهم في الفهم بشكل جيد ، يؤكد على ذالك عدم حصول المتهم على نسخة من قرار الاتهام والوثائق مترجمة إلى اللغة التي يفهمها وكذلك الاستجواب الأولي ووجوب أن تتم المحاكمة بلغة المتهم ، يؤكد البعض أن هناك مشاكل اعترضت التواصل الجيد بين المتهم ودفاعه كما أن الترجمة شابها نقص حيث وصفت بأنها غير حيادية وذلك لأن الإدعاء هو من قام بها[403]، فسر الحق في الفهم في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على أنه يعني تسهيل عملية تواصل المتهم مع الإدعاء و المحكمة وحتى دفاعه وذلك عبر استعمال المتهم للغة التي يفهمها ويتقنها وتوفير مترجم لتحقيق ترجمة فورية وترجمة للوثائق ، السؤال هنا ما هو مدى هذه الترجمة هل يشمل كل الوثائق خاصة وأن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات لهذه المحاكم لم تفصل في الأمر ، أكد الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم أن الحق في الفهم يستلزم ترجمة قرار الاتهام وأدلة الإثبات إلى اللغة التي يفهمها المتهم ويتقنها جيدا بجانب حصول المتهم على نسخة من قرار الاتهام وأدلة الإثبات بإحدى لغات عمل المحكمة أي الفرنسية أو الإنجليزية[404]، يتميز هذا الحق بأنه حق مطلق لا يقبل التقييد خاصة إذا كان المبرر كثافة الأعباء على المحكمة الجنائية أو الاقتصاد في التكاليف ، لكن لا يمكن للمتهم أن يتخذ ذلك أساسا للمطالبة بترجمة كل الوثائق التي ستعتمد في المحاكمة بل ينحصر حق الترجمة في قرار الاتهام وأدلة الإثبات التي على أساسها تم تأكيد قرار الاتهام ، هناك إشكالية أخرى تتعلق بلغة المتهم كيف يمكن تحديد هذه اللغة ، هل يترك للمحكمة أن تعتبر أن اللغة الوطنية للبلد الذى يحمل المتهم

الانسان والمادة 7 فقرة 1 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وكذالك المادة 93 من قواعد الامم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء لسنة 1955 .

[399] - Larosa. A, op.cit , p 119.

[400] - انظر المادة 16 فقرة 1 والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ولمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية

[401] - انظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[402] - انظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[403] - Larosa. A, ibid , p 118.

[404] - Procureur C Celibici, TPIY, IT 96-21, décision relative a la requête de la défense aux fins de transmission des documents dans la langue de l'accusée, 25/09/1995.

جنسيته هى اللغة التي يفهمها المتهم ويتقنها ، قد لا يكون الأمر دائما صحيح حيث أن هناك في بعض الدول أكثر من لغة رسمية وأكثر من لغة يتكلم بها مواطنوها حيث أن هذا التنوع اللغوي قد يكون أحد أسباب النزاعات المسلحة ، يمكن لغرفة المحاكمة استعمال سلطتها التقديرية لتجاوز ذلك ، نجد أن غرف المحاكمة في محكمة يوغسلافيا اعتمدت الترجمة إلى اللغة الصربية والكرواتية[405]، أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة عن حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير لغة التى يفهما المتهم فهما تاما أو يتكلم بها[406]، أعتنق النظام مبدأ تفعيل تواصل المتهم مع كل الأطراف عبر تمكينه من استعمال اللغة التي يفهمها ويتقنها جيدا ، سيمكن ذالك المتهم من مباشرة حقوقه المنصوص عليها في النظام الأساسي و أهمها حق استجواب شهود الإثبات والنفي والحق فى إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى[407].

ثانيا : حق المتهم في المعلومات

يتطلب تحقيق إعلام جيد للمتهم تفعيل حق المتهم في المعلومات ، كرست مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[408]، يتمثل مضمون هذا الحق فى تمكين المتهم من الوثائق التي تمكنه من إدراك التوصيف القانوني للتهم وتحديد الوقائع المادية المسندة إليه والأدلة التي تدعم ذلك[409]، وضح الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن حق المتهم في المعلومات لا يتم دفعة واحدة ولكنه يبدأ مع قرار الاتهام ويمتد بعدها تبعا لسير إجراءات المحاكمة ، بداية الحق في المعلومات هو قرار الاتهام الذى يجب أن يوضح للمتهم بطريقة موجزة الجرائم المسندة إلى المتهم والأدلة التي تدعم ذلك[410]، لا يجب أن يفهم من ذلك وجوب توضيح كل القرار بتفصيل كل شيء فيه ، يكفي أن يقدم الحد الأدنى المتمثل في تحديد واضح للأفعال التي تبين مساهمة المتهم[411] ، أفعال وسلوك المتهم وطبيعة مساهمته ودرجتها والأماكن التي تمت فيها الجرائم والتاريخ الذي تمت فيه والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم وهوية الضحايا[412]، لا يتوقف حق المتهم في المعلومات في الحصول على قرار الاتهام فقط بل يمكنه أيضا الحصول من الإدعاء على كل الوثائق التي ألحقت بقرار الاتهام والتصريحات التي قام بها المتهم[413].مكن للمتهم لاحقا الحصول على نسخ من التصريحات التي أدلى بها الشهود كما يمكنه أن يطلب من الإدعاء الإطلاع على كل ما يوجد بحوزته من أدلة أخرى كالكتب والوثائق الرسمية والصور الفوتوغرافية...الخ[414]، يعتبر

---

405 - Procureur C Naletilić, TPIY, IT 98-34, décision relative a la requête de la défense aux fins de la traduction de tous les documents , 18/10/2001 .

406 - انظر المادة 67 فقرة1، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

407 - انظر المادة 67 فقرة1، هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

408 - أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،المادة 6 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) .

409 - انظر المادة 16 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 21من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

410 - Procureur C Naletilić, ICTY, IT 98-34, decision on defendant Martinovic's objection to the indictment, 15/02/2000, para 18.

411 - المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

412 - Procureur C Kvocka,TPIY, IT 98-30, décision relative aux exceptions préjudicielles de la forme portant sur la forme de l'acte d'accusation, para 14.

413 - انظر المادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

414 - أنظر المادة 66 ةفقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

حق المتهم في المعلومات بأنه حق مطلق لذلك يمكن للمتهم عند رفض الإدعاء الوفاء بما يطلبه اللجوء إلى غرفة المحاكمة عبر رفع عرائض . يمكن لغرفة المحاكمة إرغام الإدعاء على تقديم المعلومات المطلوبة[415].

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في المعلومات كما وضع الآليات التى تمكن من تفعيله في المراحل الأولى للدعوى الجنائية ، لا يتم اعتماد الغرفة التمهيدية للتهم إلا في حضور المتهم وبعد إبلاغ الإدعاء المتهم بالتهم التى يعتزم متابعته على أساسها والأدلة التى تدعم ذلك ، يشترط النظام الأساسي أن يتم كل ذلك قبل 30 يوما من انعقاد جلسة اعتماد التهم[416]، يبقي الإدعاء ملزما بإبلاغ المتهم أي أدلة جديدة يعتزم تقديمها في جلسة الاعتماد[417] ، يمكن للمتهم الحصول على معلومات إضافية عبر مطالبة الإدعاء بتمكينه من فحص المواد التي في حوزته كالكتب والمستندات والصور أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان الإدعاء يعتزم استخدامها في جلسة اعتماد التهم[418] ،يتم إبلاغ المتهم بقرار الغرفة التمهيدية إقرار التهم و إحالة المتهم إلى الغرفة الابتدائية لمحاكمته جنائيا[419].

[415] - Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 01 AR 72, arrêt relatif a l'appelle de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 02/10/1995, para 4.

[416] - انظر المادة61 فقرة3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[417] - انظر المادة فقرة121 3 و 5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[418] - انظر المادة 77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[419] - انظر المادة 129 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

حق المتهم في الدفاع

يترتب على اعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الإتهامي تحمل الإدعاء بعبء صوغ الاتهام و إثباته في حين لا يتحمل المتهم رغم أنه طرف أصيل في الدعوى الجنائية بعبء الإثبات ولا حتى نفي الاتهام الموجه إليه ، يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت دون أن يعتبر ذلك قرينة على إذنابه ، تفترض متطلبات المحاكمة المنصفة وجود توازن في النظام الإتهامي من خلال وجود جهة دفاع تواجه الإدعاء هذه الجهة قد تتمثل في المتهم عبر دفاعه عن نفسه بنفسه أو هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر .

أولا : دفاع المتهم عن نفسه وبنفسه[420]

يمكن للمتهم في القانون الدولي الجنائي الدولي الدفاع عن نفسه بنفسه ، تؤكد هذا الحق صراحة بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وأكده الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم الجنائية الدولية[421]، أكدت غرفة المحاكمة في قضية " ميلوزفتش Milosevic" أن المتهم يملك حق الدفاع عن نفسه بنفسه رغم أنه لم يذكر صراحة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أو قواعد الإجراءات أو قواعد الإثبات الخاصة بها ولا حتى في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة 14 من العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية ، يعتبر حق المتهم فى الدفاع بنفسه هو حق تابع لا ينفصل عن حق المتهم في التزام الصمت وعدم تجريم نفسه[422]، أكدت غرفة المحاكمة أن الحق في المساعدة القضائية هو حق للمتهم يمكنه أن يمارسه بنفسه أو من خلال هيئة دفاع ولا يمكن أن تكون هذه المساعدة القضائية واجب والتزام يتحمل به المتهم رغما عنه[423]، احترمت غرفة المحاكمة قرار المتهم " ميلوزفتش Milosevic " عدم اختيار هيئة دفاع وقيامه بالدفاع عن نفسه بنفسه . تؤكد التجارب الواقعية في القانون الدولي الجنائي إن كبار القادة خاصة السياسيين منهم يرفضون قيام أي هيئة دفاع سواء أكانت من اختيارهم أو معينة من المحكمة بالدفاع عنهم ، وبدل ذالك يفضلون الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم ؛ 'هيرمان قورينغ ' في محكمة نورمبرغ ، 'ميلوزفتش ' في محكمة يوغسلافيا و 'صدام حسين ' في المحكمة الجنائية في العراق ، هذا الأمر لا يطرح إشكالية لان في ذالك احترام لحق ثابت في القانون الدولي لحقوق الانسان ثم لان المفترض إن القادة السياسيين لهم من المعرفة القانونية ما يجعلهم في غني عن الاستعانة بمحام ، يمكن لغرفة المحاكمة أن تقيد من هذا الحق إذا قدرت إن المتهم يستخدم هذا الحق لعرقلة السير الحسن لإجراءات الدعوى[424]، قررت الغرفة تعيين هيئة صديق عدالة Amicus Curiae ، أكدت الغرفة على أن دور هذه الهيئة ليس تمثيل

---

[420] - See on self - defense in international criminal law: Cerruti. Eugene, self-representation in the international arena: removing false right of spectacle, Georgetown Journal of International Law, Vol 40 , 2009 , pp 919 – 984 . Cook. Julien, Plea Bargaining et the Hague, Michigan state university, college of law Legal studies research paper series, research paper N 03 – 07, pp 473 – 503. Petrig. Anna, Negotiated Justice and the Goals of International Criminal Tribunals, 8 Chicago – Kent Journal of International and Comparative Law. Rauxloh. Regina, Plea bargaining in international criminal justice, can the international criminal court afford to avoid trials, The Journal of International Criminal Research (JCCR), Vol 1, N 2, 2011, pp 1- 25.

[421] - انظر المادة 16 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 201 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[422] - See on right to silence: Fedorova. Masha, Verhoven. Sten, Wouters. Jan , Safeguarding the rights of suspects and accused in international criminal proceedings , working paper N 27 , june 2009 , Leuven center for Global governance studies , Leuven Katholeik Universitiet . Berger. Mark, Europeanizing self-incrimination: the right to remain silent in the European court of human right, Coulumbia Journal of European Law, vol 12, 2006, pp 339 – 381. Ayat . Mohamed , Le silence prend la parole: la percée du droit de se taire en droit pénalcomparé et en droit international pénal , Archives de politique criminelles ,N 24 , editions Pedone , 2002 , pp 251 – 287 .

[423]- Prosecutor V Milosevic, , ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003. *Prosecutor v. Vojislav Seselj*, ICTY, IT-03-67-PT, 9 May 2003, Decision on Prosecution's Motion for Order Appointing Counsel to Assist Vojislav Seselj with his Defence, 9 May 2003, paras 17-19.

[424] -*Prosecutor v Karadžić, ICTY* ,IT-95-5/18-AR73.5, Decision on Radovan Karadžić'sAppeal of the Decision on Commencement of Trial ,13 October 2009, para 27.

المتهم أو الدفاع عنه ولكن دورها هو مساعدة غرفة المحاكمة عبر تقديم معلومات حول ما يتعلق بالدفاع والشهود وسير الإجراءات[425]، نجحت هيئة صديق العدالة في القيام بالعمل المسند لها رغم رفض المتهم التواصل والتعاون معها[426]، أكدت غرفة المحاكمة التابعة لمحكمة رواندا في قضية " باراياغويزا Barayagwisa " عن حق المتهم الثابت في الدفاع عن نفسه بنفسه ، أقدمت الغرفة على تعيين هيئة دفاع للمتهم ليس لعدم احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه ولكن لأن المتهم لم يكن يرغب في الدفاع نفسه وهذا ما سوف يعرقل عمل المحكمة[427]، أصبح دفاع المتهم عن نفسه بنفسه حقا ثابتا في القانون الدولي الجنائي ، لنا أن نتساءل عن الفائدة العملية لهذا الحق ، هل يعقل أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه في إطار قانون دولي جنائي يتصف بالجدة والحداثة لدرجة أن هناك ندرة في الخبراء و القضاة وحتى المحامين ، كيف يقوم متهم قليل الخبرة بالدفاع عن نفسه الأمر يرفضه المنطق السوي ، حتى ولو كانت الحجة أن من تتم محاكمتهم في القضاء الجنائي الدولي هم كبار القادة السياسيين العسكريين وهم ذووا مستوى علمي وقانوني معتبر ، نعتقد أنه لا حاجة لقيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه أولا لأن المتهم يمكنه أن يدافع عن نفسه بنفسه حتى في وجود هيئة دفاع تمثله إذ أن للمتهم الحق في معرفة أدلة الإثبات وسماع شهادة الشهود وحتى مناقشتهم ، ثانيا تؤكد التجارب الواقعية لدفاع المتهم عن نفسه بنفسه عدم جدواها حيث أنه بفرض توافر المتهم على معرفة قانونية فأن ظروف اعتقاله تصعب من مهمة التحضير الجيد لدفاعه[428]، ثالثا يمكن قيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه من تحويل المحاكمة الجنائية الدولية إلى استعراض وهو ما يلحق ضررا بالعدالة الجنائية الدولية[429].

ثانيا : حق المتهم في اختيار دفاعه

يملك المتهم في القانون الدولي الجنائي الحق في الاستعانة بمساعدة قضائية أي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر تكون من اختياره وتقوم بحماية حقوق هذا المتهم ، تقوم هيئة الدفاع بتمثيل المتهم في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية ، يقوم المتهم بدفع الأتعاب إذا كان ميسور الحال أما إذا لم تكن له القدرة المادية أي كان معوزا فإن المحكمة هي من تتحمل بالتزام توفير هذه المساعدة القضائية ودفع أتعابها[430]، أكدت على هذا الحق ضمنيا مختلف النصوص الدولية خاصة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان[431]، وكذالك النصوص الإقليمية[432]،كما أكدته صراحة نصوص دولية خاصة[433]، اعتنقت كل المحاكم الجنائية الدولية لهذا المبدأ ابتداء من محاكم نورمبرغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا و انتهاء بالمحكمة

---

425 -Prosecutor V Milosevic, ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003.

426 -Prosecutor V Milosevic, ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003 .

427 - *Prosecutor v. Barayagwiza*, ICTR, -97-19-T, Trial Chamber, Decision on Defence Motion to Withdraw, 2 November 2000.

428 - *Prosecutor v. Vojislav Seselj* , ICTY, IT-03-67-PT, 9 May 2003, Decision on Prosecution's Motion for Order Appointing Counsel to Assist Vojislav Seselj with his Defence, 9 May 2003 , para 21.

429 - *Iontcheva Turner . Jenea*, Defense perspectives on law and politics in international criminal trials , Virginia journal of international law, Volume 48 , Number 3 , 2008 , p 534 .

430 - See on defense counsel in international criminal law: Ellis.Mark , The evolution of defense counsel appearing before the international criminal tribunal for the former yougouslavia , New England Law Review , Vol 37 ,Issue 4 , 2003 , pp 949 - 973 .

431 - International Covenant on Civil and Political Rights, art.14 (3) (d) (entered into force Mar. 23, 1976). The U.N. Principles on the Role of Lawyers, 1990, article 3 .

432 - The American Convention on Human Rights, Nov. 22, 1969, art. 8 (2) (d), (e), (entered into force July 18, 1978).The European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, opened for signature Nov. 4, 1950, art. 6(3), (entered into force Sept. 3, 1953). The African Charter on Human and Peoples' Rights, adopted on 27th June 1981, art. 7(1) (c).

433 -The U.N. Principles on the Role of Lawyers state that governments "shall ensure the provision of sufficient funding and other resources for legal services to the poor. The United Nations Basic Principles on the Role of Lawyers, (1990), art. 3.

الجنائية الدولية[434]، أكد الاجتهاد القضائي لمختلف المحاكم الدولية على هذا المبدأ[435]، بين الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن المساعدة القضائية هي حق وليست واجب وبالتالي لا يمكن إلزام المتهم باختيار هيئة الدفاع أو القبول بهيئة دفاع معينة ذلك أن للمتهم مكنة الدفاع عن نفسه بنفسه ، يكون على المحكمة التزام تعيين هيئة تقوم بالدفاع عن المتهم رغما عن المتهم إذا لم يقم المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه أو رفض اختيار هيئة دفاع في إطار المساعدة القضائية ، يعتبر الحق في المساعدة القانونية حقا نسبيا ، لا يمكن لكل مشتبه به أو متهم المطالبة بالحق في هيئة دفاع تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بدفع أجرها لأن هذا أمر يرفضه المنطق السوي كون ذالك سوف يحمل المحكمة بالتزامات مالية ترهق كاهلها ولا تستطيع الوفاء بها[436]، يستفيد من الحق في المساعدة القانونية المشتبه به أو المتهم العاجز عن دفع أجر هيئة الدفاع التي تمثله وذالك لأنه لا يملك المقدرة المادية ، تقدير حالة العوز هو اختصاص مطلق يملكه مسجل المحكمة ، يقوم الشخص المعني بتقديم طلب مكتوب يكون مشفوعا بالوثائق التي تؤكد عوزه ، يقوم المسجل بتفحص الحالة المالية لذالك الشخص بناءا علي الوثائق التي قدمها الشخص المعني و أخذا في عين الاعتبار المؤشرات التي حددتها الأوامر [437]الصادرة عن المحكمة وهي ؛ المداخيل المباشرة والحسابات البنكية والودائع المالية ومنح التقاعد وتأمينات عينية أو شخصية[438]، نعتقد أن الأحسن هنا هو عدم الاكتفاء بما يقدمه الشخص المعني بل يجب على المسجل القيام بتحقيق معمق من خلال إرسال فرق تحقيق أو علي الأقل طلب مساعدة الدول التي يحمل الشخص المعني جنسيتها أو كان يقيم فيها أو يحتمل أن تكون له فيها ممتلكات وأصول ، يصدر المسجل قرارا بأحقية الشخص الطالب في الاستفادة من المساعدة القانونية ، يمكن للشخص الطالب إذا كان القرار بالرفض إما أن يستأنف قرار الرفض مرة واحدة وذالك بتقديم طلب بإعادة النظر إلى هيئة الرئاسة أو أن يتقدم بطلب مساعدة قانوني1ة جديد إذا تغيرت ظروفه المالية[439]، يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع للمتهم وفقا لسلطته التقديرية[440]، لكن لا يوجد ما يمنع من استشارة الشخص المعني أو الأخذ برأيه[441]، يتم اختيار هيئة الدفاع من قائمة المحامين المعتمدين لدي المحكمة التي قد أعدها سابقا المسجل بعدما استشارة الهيئات التمثيلية لرابطات المحامين وأحدها هي الهيئة الدولية للدفاع ، تتكون القائمة من المحامين الذين أبلغو المسجل عن رغبتهم في الدفاع عن المشتبه بهم والمتهمون الذين يحتاجون للمساعدة القانونية ،يجب أن تتوفر في المحامين الشروط التالية :

1- كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو القانون الجنائي والإجراءات الجنائية .

---

[434]- انظر المادة 16 فقرة 1والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 9من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 18من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[435] - See European Court of Human Rights (ECHR), Funke v. France, 25 February 1993 . European Court of Human Rights (ECHR) , Saunders v. United Kingdom, 17 December 1996 and European Court of Human Rights (ECHR) , Corigliano v. Italy, 10 December 1982 .

[436] - Ellis. M, op.cit, p 960.

[437] - The Original Directive has been amended seven times: on 30 January 1995 (50th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 2 1995). on 25 June 1996 (51st Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 3 (1996). on 1 August 1997 (52nd 952 Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 4 (1997). on 17 November 1997 (52nd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 5 1997). on 10 July 1998 (53rd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev.6 1998). on 19 July 1999 (54th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 7 (1999).and on 15 December 2000 (55th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 8 2000).

[438] - Article 8(b) of 2000 directive.

[439]- انظر المادة 45 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ولمادة 21من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[440] - Prosecutor v. Akayesu, ICTR-96-4, Judgement, 1 June 2001.

[441] - Prosecutor v. Delalic et al, ICTY, IT-96-21-PT, Decision on Request by Accused Mucic for Assignment of New Counsel, 24 June 1996.

2- خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل[442].

3- معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة ويتحدث بها بطلاقة[443].

تتكون هيئة الدفاع المعينة في الغالب من محام وحيد[444]،أثبت الواقع العملى عدم قدرة هيئة الدفاع الفر دية على القيام بكل مهام الدفاع ، قام المتهمون بتقديم طلبات متكررة مضمونها تدعيم هيئة الدفاع بأكثر من محام واحد أو أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع ، تم الاعتراف بمكنة أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع[445]، أصبحت كل هيئة دفاع تتكون من فريق عمل يضم بجانب محام الدفاع مساعدين ومحققين وحتى مترجمين[446]، يكون على هيئة الدفاع المعينة التزام إبلا غ المسجل إذا قررت الانسحاب لسبب وجيه[447]، يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع وفق نفس الإجراءات التي رأيناها سابقا .

[442]- انظر المادة 44 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ولمادة 22 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[443] - Article 14 of 2000 Directive,

[444] - Article 16 A of 2000 Directive .

[445] - Article 20 of 1996 Directive.

[446] - Ellis. M, op.cit ; p 955 .

[447] -*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-860, clarification Defence, 3 April 2007. *Prosecutor v. ThomasLubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-829-Conf Defence, Request for the Withdrawal of Defence Council, 20 February 2007).

المبحث الثاني

مرحلة الجلسات التحضيرية

يعتنق القانون الدولي الجنائي النظام الإتهامي ما يجعل المحاكمة مواجهة بين طرفين هما الإدعاء و الدفاع لذالك يجب أن تتصف هذه المواجهة بالتوازن وذلك بتحقيق مبدأ تساوي الأسلحة ، يتطلب تحقيق ذالك الاعتراف لغرف المحاكمة بإختصاص تحضير جلسات الموضوع عبر مكنة مباشرة جملة أعمال[448]، تقوم غرف المحاكمة بالوفاء بالتزامها عبر القيام أولا بوضع تصور لسير المحاكمة وأخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سيرها ، ثانيا عبر تفعيل تبادل للأدلة بين الاطراف .

المطلب الأول

مرحلة اتخاذ تدابير تسهيل المحاكمة

تقوم غرفة المحاكمة بالسهر على تحقيق جملة شروط لازمة لتحقيق محاكمة منصفة وسريعة ، تتمثل هذه الشروط أولا فى تبادل للأدلة عبر قيام كل من الإدعاء والدفاع بالكشف عن الأدلة التى بحوزته ، ثانيا تمكين أطراف الدعوى من رفع جملة دفوع أولية شكلية وموضوعية تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام الفصل فيها قبل بدء المحاكمة .

الفرع الأول

مرحلة تبادل الأدلة

تستلزم المحاكمة الجنائية الدولية تواجد طرفين هما الإدعاء والدفاع الإدعاء ، يوجد تنافس حاد بين الطرفين الأول يسعى لتحقيق إدانة المتهم في حين يسعى الثانى إلى تبرئته ، تكون العلاقة بينهما علاقة تكاملية وليست عدائية لأنه لا غنى للإدعاء عن الدفاع حيث لا يعقل أن يجمع بين وظيفية الاتهام و التبرئة ثم إن ما يجمع الطرفين هو الكشف عن الحقيقة ، يستلزم تحقيق هذه التكاملية تحقيق مساواة بين الطرفين ونعني هنا مساواة في الأسلحة[449]، يمثل أحد أوجه تلك المساواة أن يكون كل طرف على علم

---

[448]- انظر القاعدة 54 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية تملك الغرفة التمهيدية اثناء الجلسات التحضيرية ان تصدر بموجب النظام الاساسي وقواعد الاجراءات ما تقتضيه مصلحة اقامة العدالة من اوامر اجرائية بشان المسائل التالية :

- طول وفحو ى الاجراءات القانونية والبيانات الافتتاحية والختامية .
- موجز الادلة التي ينوي الاطراف الاستناد اليها .
- طول الادلة المستند اليها .
- الوقت المخصص لاستجواب الشهود .
- عدد وأسماء الشهود المستدعين بما فيها الاسماء المستعارة .
- ابراز اقوال الشهود التي يقترح المشاركون الاستناد اليها والكشف عنها .
- عدد الوثائق المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 69 او البيانات المبرزة وطولها وحجمها .
- النقاط التي ينوي الاطراف اثارتها اثناء المحاكمة .
- مدي اعتماد الاطراف علي ادلة مسجلة ، بما في ذالك المدونات والتسجيلات السمعية والبصرية لما قدم سابقا من ادلة .
- عرض الادلة في شكل موجز .
- مدي امكانية تقديم الادلة بواسطة الربط السمعي البصري .
- الكشف عن الادلة .
- التعليمات المشتركة والمنفصلة التي يوجهها الاطراف الي الشهود والخبراء .
- الادلة التي تقدم بموجب القاعدة 69 في ما يتعلق بالوقائع المتفق عليها .
- الشروط التي يشارك بموجبها المجني عليهم في الاجراءات القضائية .
- ما يقدمه المتهم من حجج ان وجدت.

[449] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Judgment, 15 July 1999, para. 37.

بالأدلة التي بحوزة الطرف الآخر حتى يتسنى له التحضير المناسب لدفوعه وذالك عبر تقديم كل طرف للأدلة التي بحوزته [450]، يكون الإدعاء هو الطرف الذي يتحمل بالتزام الوفاء لأنه أولا هو الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات وثانيا هو الطرف الأقوى من حيث أتساع الاختصاصات ووفرة الموارد المادية والبشرية ، ترى كيف يتم تحقيق ذالك في المحاكم الجنائية الدولية؟

أولا : تبادل الأدلة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[451]

يتم مثول المتهم لأول مرة أمام غرفة المحاكمة بعد تأكيد قرار الاتهام في جلسة يغيب عنها المشتبه به ودفاعه يترتب على الإدعاء عندها الوفاء بالتزام الكشف عن الأدلة التي بحوزته ، يؤكد النظام الأساسي أن على الإدعاء في مدة غير محدودة القيام بتقديم نسخة عن كل الوثائق المرفقة بقرار الاتهام وكذلك كل أقوال شهود الإثبات الذين سوف يقوم الإدعاء باستدعائهم إلى جلسة المحاكمة[452]، ذهبت إحدى الغرف إلى اعتبار التزام الكشف التزاما أحادي الجانب يتحمل به الإدعاء دون الدفاع[453] ، يجد هذا الرأي أساسه في قرينة البراءة التي يترتب عليها أن المتهم لا يفرض عليه عبء الإثبات أو واجب النفي حيث يمكنه التزام الصمت وعدم تقديم أي أدلة[454]، ينحصر التزام الإدعاء بالكشف عن أدلة الإثبات فقط ولا يشمل أدلة النفي وذلك لأن النظام الأساسي في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يحمله بالتحقيق في إدانة المتهم وليس في براءته ، إذا وجد الإدعاء أدلة يقدر أنها قد تبرئ المتهم يكون عليه التزام إبلاغ الدفاع بوجود هذه أدلة وليس الكشف عنها[455]، يمتد التزام الإبلاغ خلال مرحلة المحاكمة ويمتد حتى مرحلة الاستئناف[456]، أكدت غرف المحاكمة على أن مضمون الكشف عن أدلة الإثبات يجب أن يشمل:

- الأقوال الصادرة عن المتهم أثناء فترة التحقيقات.
- الأوامر المكتوبة التي أصدرها الإدعاء أثناء ممارسة وظيفته والتسجيلات المتعلقة باستجواب المتهم[457].
- الاتصالات اللاسلكية التي قد يتم اعتراضها[458].

يمتد التزام الإدعاء بالكشف ليشمل كل أدلة الإثبات التي سوف يستخدمها طيلة جلسات المحاكمة فهو التزام ممتد ، لا ينحصر التزام الكشف في الأدلة بحوزة الإدعاء بل يشمل أي دليل يمكن أن يحصل عليه أثناء جلسات المحاكمة ويرغب بتقديمه ، يتصف التزام الكشف الذي يتحمل به الإدعاء بأنه التزام نسبي ، يمكن للإدعاء إذا قدر أن الوفاء بهذا الالتزام قد يضر بالتحقيق أو بالشهود أو الضحايا أو حتى بالدو ل أن يقوم بكشف جزئي وفق سلطته التقديرية ، يجب التذكير هنا أن التقارير والمستندات الداخلية التي يعدها أطراف الدعوى لا تخضع للكشف ، تقوم غرفة المحاكمة بمراقبة عملية تبادل الأدلة بين الإدعاء والدفاع ، يمكن لكل طرف إذا ما قدر أن الطرف الآخر لم يوف بالتزام التبادل أن يرفع عريضة ، يكون للغرفة تقدير الحالة وتحديد جزاء الإخلال بالتزام التبادل وإيقاع العقاب المناسب[459]، يمكن للغرفة أن تأخذ بعين الاعتبار واقعة إخلال أحد الأطراف بالتزام التبادل عند

---

[450] - European Court of Human Rights (ECHR) , *Dombo Beheer B.V. v. The Netherlands*, 27 October 1993.

[451] - See on disclosure in ad hoc tribunals: Almiro. Rodriguez, Undue delay and the ICTY's experience of status conference: A judge personal annotation , pp 209 – 225 , in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.

[452]- انظر المادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[453] - Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 01, opinion séparée du juge Stephen sur la décision relative a la requite de l'accusation aux fins de production de dépositions de témoins, 27 / 11 / 1996 , para 4 .

[454] - Larosa. A, op.cit, pp 124 - 125.

[455] - انظر المادة 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[456] - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95- 6 -14, Décision relative a la requête de la défense aux fins de sanctionner le non-respect par le procureur de l'article 66 du règlement et de la décision du 27/01/97 sur la production forcée de toutes les déclarations de l'accusée.

[457] - Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98- 6 - 30, Décision relative au versement au dossier de l'enregistrement de l'interrogatoire de l'accusé Kvocka , 16 / 03 / 2001 .

[458]- Procureur C Krstic, TPIY , IT 98 – 33 , Décision relative aux requîtes de la défense aux fins d'exclure des pièces à conviction présentées en réplique et la requête aux fins de prorogation , 04 / 05 / 2001.

[459] - انظر المادة 68 Bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

تقديرها للأدلة ، تقوم الغرفة باستبعاد الدليل الذي لم يتم الكشف عنه للطرف الآخر أو منحه قيمة إثباتيه أقل ، يمكن لغرفة المحاكمة إذا كانت المحاكمة قد انتهت أن تقرر إعادتها .

ثانيا : تبادل الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية[460]

تبقى الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاص تسيير مرحلة ما قبل المحاكمة رغم قيام رئاسة المحكمة بإنشاء الغرفة الابتدائية ومثول المتهم أمامها ، تمارس الغرفة التمهيدية هذا الاختصاص مجتمعة أي يجب أن تصدر الأوامر عن القضاة الثلاثة المشكلين للغرفة ، لتجنب أن يؤدي ذالك الى عرقلة السير الجيد للإجراءات يتم إسناد ذالك الى قاض فرد Single Judge من قضاة الغرفة التمهيدية[461]، يسند الى القاضي الفرد مهمة القيام بالتسيير الجيد للمرحلة وذالك أولا بتفعيل الإجراءات وتجنب أي تأخير وثانيا تحديد مهل وأجال زمنية مضبوطة[462]، يقوم القاضي الفرد بإصدار ما يراه مناسبا من قرارات لتنظيم عملية الكشف المتبادل عن الأدلة وله أن يضع آجالا وذالك عبر وضع جدول زمني[463]، يكون على الأطراف إحترام هذا الجدول الزمنى كونه يحملهم بالالتزامات التالية :

- يتحمل الإدعاء بالتزام تقديم أسماء الشهود الذي ينوي استدعائهم للشهادة وذالك بفترة كافية قبل بدء جلسة اعتماد التهم لتمكين الشخص المعني ودفاعه من تحضير دفوعه[464].

- يتحمل الإدعاء بالتزام تقديم بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها الشخص المعني ويتحدث بها بشكل جيد ، يفهم من ذالك أن الإدعاء ملزم بالقيام بعملية ترجمة هذه الوثائق .

- يسهر القاضي الفرد على مدى تنفيذ أطراف الدعوىللكشف المتبادل للأدلة التي بحوزتهم خاصة أدلة البراءة التي بحوزة الإدعاء كونه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات والطرف الاقو ى[465]، يقوم القاضي الفرد بتحديد مدي الكشف معتمدا في ذالك علي التهم التي ينوي الإدعاء صوغها وليس الأدلة التي ينوي الإدعاء الاعتماد عليها لتأكيد التهم[466].

---

[460] - See on disclosure in international criminal law: Cianiello. Michele, Disclosure before the ICC: The emergence of a New Form of Policies ImplementationSystem in International Criminal Justice? , International criminal law review, vol 10, 2010, pp 23 – 42. Ambos. Kai, confidential investigations (article 54 /3 ICCstatute) VS disclosure obligations : The lubanga case and national law, New Criminal Law Review, vol 12, N 4, fall 2009 , pp 543 – 568 . Cote. Luc, international criminal justice: tightening up the rules of the game , International Review of the Red Cross , Vol 88 , Number 861 , March 2008 ,pp 133 – 144. Katzman . Rachel , The non – disclosure of exculpatory evidence and the Lubanga proceedings : How the ICC defense system affects the accused rights to a fair trial , Northwestern Journal of Human Rights , Vol 8 , issue 1 , 2009 , pp 78 – 101 .

[461] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-51 ,Pre-Trial Chamber I, Decision Designating a SingleJudge in the Case of *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, 22 March 2006 .

[462] - انظر المادة 11 فقرة 6 Bis والمادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة . المادة 11 فقرة هـ Bis والمادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا . المادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

[463] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-102, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Final System of Disclosure and the Establishment of a Timetable 15 May 2006, paras 2 – 4 .

[464] - انظر المادة 76 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[465] - انظر المادة 76 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . تؤكد هذه الفقرة علي التزام بان : (بكشف المدعي العام للدفاع في اقرب وقت ممكن للادلة التي في حوزته او تحت سيطرته والتي يعتقد انها تظهر او تميل الي اظهار براءة المتهم او تخفف من ذنبه او التي قد تؤثر علي مصداقية ادلة الادعاء) و المادة 77 من من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد ان علي الادعاء التزام : (يسمح المدعي العام للدفاع رهنا بالقيود الواردة علي كشف الادلة في المواد 81 و 821 من النظام الاساسي بفحص اية كتب او مستندات او صور او اشياء مادية احري في حوزته او تحت امرته تكون اساسية لتحضير الدفاع ، او يعتزم المدعي العام استخدامها كادلة لاغراض جلسة اعتماد التهم) .

[466] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-102, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Final System of Disclosure and the Establishment of a Timetable 15 May 2006, paras 121 – 125 .

- يسهر القاضي الفرد علي تحديد الأدلة التي لن تكون محل الكشف بمبرر حماية الشهود والضحايا وحتى الأمن الوطني للدول الأطراف في نظام روما[467].

يتحمل طرفا المحاكمة الإدعاء والدفاع بالتزام تبادل الأدلة التي بحوزتهما ، يعتبر هذا الالتزام امتدادا لالتزام الكشف الذي قام به الطرفان قبل جلسة اعتماد المتهم[468]، ينحصر مدى هذا التبادل في الأدلة التي لم يتم الكشف عنها في مرحلة اعتماد التهم والتي ينوي كل طرف استعمالها في المحاكمة[469]، يمتد الالتزام إلى الأدلة التي يتحصل عليها لاحقا كل طرف ، أي أثناء المحاكمة طبعا بشرط أن تكون هناك نية لاستعمالها في المحاكمة ، يكون دائما التزام الإدعاء أكبر لأنه الطرف الاقوى الذي يمتلك اختصاصات واسعة وإمكانيات مادية وبشرية كبيرة والأهم هو الطرف الذي يتحمل بعبء الاتهام والإثبات[470]، يتم الوفاء بهذا الالتزام عبر قيام الإدعاء بتقديم قائمة تشمل أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعائهم للشهادة ونسخا من البيانات التي قاموا بالإدلاء بها سابقا ، يقوم الإدعاء بتبليغ أي شهود إثبات جدد عندما يقرر استدعائهم[471]، لا ينحصر التزام الإدعاء بالكشف عن الأدلة فقط في أدلة الإثبات بل يمتد إلى أدلة النفي[472]، يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإثبات التي سيقدمها الإدعاء[473]، يشمل التزامالإدعاء يتبادل الأدلة التي في حوزته كل ما يمكن أن يستخدم كدليل في جلسة المحاكمة من ذلك التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية التي يعدها المدعي العام والعاملون معه عند مباشرة التحقيق أو الإعداد للدعوى[474]، يمكن للإدعاء أن يستخدم مبرر تهديد أمن الشهود أو الضحايا أو أفراد أسرهم لعدم الكشف مطلقا ، أو يكتفي بعدم الكشف عن هوية الشاهد وتقديم موجز لشهادته[475]، يمكن للإدعاء إذا كان التبادل يهدد الأمن الوطني للدول ومصالحها أن يعمد الى الكشف الجزئي عبر تقديم ملخصات أو صيغ منفتحة أو حتى وضع حدود لمدى ما يمكن تقدمه للدفاع[476]، يترتب على الإخلال بالتزام التبادل استبعاد الأدلة وعدم قبولها من الغرفة الابتدائية. يمكن للدفاع عند رفض الإدعاء الوفاء بالتزام التبادل أو الوفاء به جزئيا اللجوء إلى الغرفة الابتدائية لاستصدار أوامر تلزم الإدعاء القيام بذلك[477]، يمكن الدفاع أن

---

[467] -*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-108 , Pre-Trial Chamber I, Decision Establishing General Principles Governing Applications to Restrict Disclosure pursuant to Rule81(2) and (4) of the Rules of Procedure and Evidence ,19 May 2006, paras 6 – 31 – 36 – 38 .

[468] - انظر المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 121من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[469] - انظر المادة 64 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[470] - انظر المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 121 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[471] - انظر المادة 64 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 76 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[472] - انظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد أن الادعاء يحقق في ظروف التجريم والتبرئة علي حد سواء .

[473] -. انظر المادة 67 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[474] - انظر المادة 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[475] - انظر المادة 54 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 82 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[476] - انظر المادة 72 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[477] - انظر المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يطلب فحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية تكون أساسية للتحضير للدفاع أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة في جلسات المحاكمة[478].

يتحمل الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية بنفس الالتزام الذي يتحمل به الإدعاء لذلك فإن الدفاع ملزم بالكشف عن أدلة النفي التي بحوزته ، يشمل التزام الكشف الأدلة التي لم يقم بالكشف عنها في جلسة اعتماد التهم و ينوى تقديمها في جلسات المحاكمة ، يشمل هذا الالتزام كل ما يمكن أن يشكل دليلا ، يتحول التزام الكشف إلى التزام بالإخطار .

- أولا إذا تعلق الأمر بدليل يثبت عدم وجود المتهم في مكان الجريمة ، يجب أن يحدد الإخطار في هذه الحالة المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لتأكيد ذلك ،

- ثانيا الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية لأن المتهم يعاني من مرض ، قصور عقلي ، حالة سكر ، دفاع شرعي أو الإكراه ، يجب أن يحدد الإخطار أسماء الشهود أو أية أدلة أخرى ينوى المتهم الاعتماد عليها لتأكيد ذلك[479]، لا تخضع له التقارير والمذكرات أو المستندات الداخلية التي يعدها الدفاع أثناء الإعداد للدعوى إن التزام التبادل الذي يتحمل به الدفاع ، يمكن للإدعاء التقدم بطلبات للغرفة الابتدائية لاستصدار أوامر بالكشف عن أدلة نفي لأن الدفاع أخل بالوفاء بالتزام الكشف ويمكنه أيضا أن يطلب محضر بالمواد التي في حوزة الدفاع من كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى شرط أن يكون الدفاع ينو ي إستخدامها كأدلة نفي في جلسة المحاكمة[480].

[478] - انظر المادة 77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[479] - انظر المادة 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[480] - انظر المادة 78 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

مرحلة تحديد طريقة العمل

تقوم المحاكمة الجنائية الدولية على مواجهة بين طرفين هما الإدعاء و الدفاع يتمثل جوهر هذه المواجهة فى أخذ ورد بين الطرفيين ، يقوم الإدعاء بتقديم أدلة الإثبات ويكون للدفاع الرد لنفي تلك الأدلة وللإدعاء الرد على رد الدفاع وهكذادواليك ، تستلزم عملية معقدة كهذه تحضيرا جيدا لذالك تقوم الغرفة الابتدائية بأخذ الإجراءات والتدابير التي تسهل المحاكمة كتحديد اللغة المستخدمة في المحاكمة و الاتفاق على طريقة لتقديم الأدلة وتحديد موعد المحاكمة .

أولا : الاتفاق علي طريقة عمل

يكون على الغرفة الابتدائية بعد مثول المتهم أمامها وإبلاغه بالتهم وتقدير أهليته للمحاكمة الوفاء بالتزام وضع خطة عمل تمكن من تحقيق طلبات ورغبات الأطراف وتسهل سير إجراءات المحاكمة ، تقوم الغرفة بعقد جلسات يحضرها أطراف الدعوى بحسب الاقتضاء لتحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة وتحديد موعد المحاكمة.

1 - تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة

يعتمد في المحاكم الدولية عدة لغات بوصفها لغات العمل الرسمية ، يجوز بجانب لغات العمل الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في اللغة الإنجليزية والفرنسية استخدام لغات أخرى بشرط أن تكون أحدى اللغات الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية وهي : الإسبانية ، الروسية ، الصينية ، والعربية[481]. يجب أن يتقدم الإدعاء والدفاع بطلب أو يتقدم طرف مشارك بطلب لأن أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على الغرفة الابتدائية تتقن هذه اللغة وتتكلم بها[482]، تقوم الغرفة التمهيدية بتقرير استعمال إحدى هذه اللغات ، تملك الغرفة الابتدائية سلطة تقديرية تؤهلها أن تقرر من تلقاء نفسها استخدام أحدى اللغات الرسمية كلغة عمل إذا قدرت أن من شان ذلك أن يسهل سير الإجراءات ويزيد من فعاليتها .

2 - تحديد موعد المحاكمة

بعد اتخاذ كل الإجراءات التي تبين كيفية تنظيم العمل يكون على الغرفة الابتدائية أن تحدد تاريخ انطلاق المحاكمة وذلك عبر الفصل في المسائل المتعلقة بالتهم هل يعتمد الفصل أم الجمع وتقدير أهلية المتهم للمحاكمة .

ا - فصل التهم من جمعها

تفرض طبيعة الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية على القانون الدولي الجنائي الاعتماد على تقنية جمع التهم[483]، لا يمكن أن تقع جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بإرادة شخص منفرد بل تستلزم أن ترتكب من طرف جماعة تقوم بذلك تنفيذا لمخطط منظم لأجهزة دولة أو جماعة متمردة كما يكون عدد ضحايا بالمئات لأن مسرح هذه الجرائم يكون عادة يشمل مناطق واسعة والنتيجة تكون مشتبه بهم ومتهمين بالمئات[484]، يتم جمع التهم بضم التهم الموجهة إلى متهم أو أكثر من متهم كأن تأمر المحكمة بمحاكمة الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتر كة بمحاكمة جماعية أو علي العكس يتم اللجوء الى الفصل وذلك بأن تأمر الغرفة الابتدائية بإجراء محاكمات فردية عبر فصل التهم. يمكن إعمال هذه التقنية من تسريع

---

[481] - انظر المادة 50 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[482] - انظر المادة 41 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[483] - لم تأخذ المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو بطريقة جمع التهم بل علي العكس اعتمدت قرار الاتهام المنفرد والمحاكمة المنفردة ولعل السبب ليس رفض الطريقة بل لعدم الحاجة إليها لقلة عدد المتهمين .

[484] - Procureur C Tadić, TPIY, IT 94 – 01, appeal chamber, judgment, 15 / 07 / 1999, paras 191 - 193.

عمل المحاكم الجنائية الدولية لكن يشترط عدم المساس بحقوق المتهمين وذلك عبر التأكيد على أن يمنح كل متهم في المحاكمة الجماعية الحقوق نفسها إلى كانت ستمنح لهم في المحاكمة الفردية[485].

أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالجمع والفصل سواء تعلق الأمر بالتهم أو المتهمين ، يتم تقرير اعتماد جمع التهم أو فصلها في أثناء جلسة تأكيد قرار الاتهام والتي تتم بين القاضي الفرد والمدعي العام في غياب المتهم ودفاعه[486]، يتم تقرير الجمع بناءا علي طلب من الادعاء وذالك أثناء تأكيد قرار الاتهام من طرف القاضي الفرد ، يجب على المدعي العام أن يثبت أن الأفعال المنسوبة الي المتهمين تمت في إطار نفس العملية أي وفق مخطط مشترك[487]، يمكن إعمال الجمع حتى في مرحلة المحاكمة وذالك بعد عقد جلسة يحضرها أطراف الدعوى الإدعاء والدفاع أمام الغرفة الابتدائية يقدم فيها الطرف الطالب الحجج والمبررات التي تدعم طلبه وللطرف الآخر أن يقدم الحجج والمبررات التي تفند وتنفي ذالك[488]، يعتمد قرار غرفة المحاكمة باعتماد الجمع أو الفصل على توافر معيار واحد ووحيد وهو مصلحة العدالة[489].

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بآلية الجمع أو الفصل التى تخص التهم الموجهة إلى شخص واحد وذالك بعد انتهاء جلسة التهم بمبادرة منها إذا رأت ان ذالك يخدم العدالة ، يمكن للغرفة الابتدائية أن تأمر بالفصل إذا قدرت أن المحاكمة الجماعية يمكن أن تلحق ضرر بالمتهمين أو لحماية صالح العدالة أو أن أحد المتهمين قرر الاعتراف بإذنابه[490].

---

485 - Prosecutor V Barayagwiza, ICTR, ICTR 97 – 19, oral decision on the defense motion request for severance and separate trial, 13 / 12 / 2000. Prosecutor V Nyiramasuhuko, ICTR 97 – 21, decision on the motion of separate trials, 26 / 09 / 2001. Prosecutor V Nsabimana, ICTR, ICTR 97 – 29, decision on the defense motion seeking a separate trial for the accused Nsabimana, 08 / 09 / 2000.

486 - انظر المادة 48 و 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

487 - Procureur C Brandin , ICTY , IT 99 – 39 ,décision faisant suite à la requête du procureur aux fins de disjonction , de jonction d'instances et de modifucations de l'acte d'accusation , 09 mars 2000 .Procureur C Kovacevic , TPIY , IT 97 – 24 , chambre d'appel , decision stating reasons for appeal chamber 's order of 28 May 1998 , 02 juillet 1998 , separate opinion o judge Shahabuddeen , para 3 . Prosecutor V Bagosora, ICTR, ICTR 96 – 7, decision on the prosecutor's motion for joinder, 29 juin 2000 . Procureur C Kayishema, TPIR 95 – 1, decision faisant suite à la requete du procureur aux fins de disjonction, de jonction d'instances et de modification de l'acte d'accusation, 27 mars 1997 . Prosecutor V Kabiligi, ICTR 97 - 34, decision on the defence motion requesting an order for separate trial, 30 / 09 / 1998. Prosecutor V Nsengiyumva, ICTR, ICTR 96 – 12, Appeal chamber, decision on appeal against an oral decision of trial chamber II of 28 / 09 / 1998, joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah, 03 / 06 / 1999.

488 - Procureur C Kolundziga, TPIY, IT 95 – 8, rejet de la requete du procureur aux fins d'obtenir l'autorisation de déposer deux actes d'accusation modifiés, 06 / 07 / 1999. Procureur C Kovacevic, TPIY, IT 97 – 24, decision relative à la requete aux fins de jonction d'instance et la présentation simultanée des éléments de preuve, 14 / 05 / 1998. Prosecutor V Nsengiyumva, ICTR 96 – 12, Appeal chamber, decision on appeal against an oral decision of trial chamber II of 28 / 09 / 1998, joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah and dissenting opinion of judge Shahabuddeen, 03 / 06 / 1999. Prosecutor V Kanyabashi, ICTR 96 – 15, decision on the defence motion for interlocutory appeal on the jurisdiction of trial chamber I, joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah, joint separate and concurring opinion of judge Wang and Nieto and dissenting opinion of judge Shahabudden, 03 / 07 / 1999. Prosecutor V Ntakirutimana, ICTR 96 – 10 and 96 – 17, decision on the prosecutor's motion to join indictments, 27 / 02 / 2001. Prosecutor V Barayagwisa, Nahimana, Ngese,, ICTR 97 – 19, decision on the prosecutor's motion for joinder and decision on Barayagwisa's extremely urgent motion for lacks of jurisdiction and for waiver of time limits under rule 72 A and F, 06 / 07 / 2000. Prosecutor V Ntagerura, Bagambiki, ICTR 96 – 10 and 97 – 36 , decision on the prosecutor's motion for joinder, 11 / 10 / 1999. Prosecutor V Bagosora , Kabiligi , Ntabakuze et Nsengiyumva , ICTR 97 – 7 , ICTR 97 – 34 , ICTR 97 – 30 , ICTR 96 – 12 , decision on the prosecutor's motion for joinder , 29 / 07 / 2000 .

489 - Prosecutor V Ngirumpaste , ICTR 98 – 44 , decision on the prosecutor's motion for joinder of accused on the prosecutor's motion for severance of the of accused , 29 / 06 / 2000 . Prosecutor V Bizimana , ICTR 98 – 44 , decision on the defense motion in opposition to joinder and motion for severance and separate trial filled by the accused Nzirorera , 12 / 07 / 2000.

490 -انظر المادة 64 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 136 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ب - تقدير اهلية المتهم للمحاكمة

يتم البدء في المحاكمة الجنائية عندما يكون المتهم جاهزا ، تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام تقدير مدى أهلية المتهم وذالك بإثبات خلوه من أي مرض أو قصور عقلي[491]، يجد هذا الالتزام أساسه أولا في طبيعة الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي الدولي وهي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تتصف بالجسامة الكبيرة ، إن أفعالا كقتل مئات المدنيين من النساء والأطفال أو احتجازهم في معتقلات أين يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والعنف الجنسي هي أفعال من الجسامة بحيث لا يتصور أن يقترفها إلا شخص غير سوى بلغ درجة عالية من الإجرام أدت الى موت ضميره وتبلد مشاعره ، يجب أولا تبين هل يتعلق الأمر بمجرم سوي يجب معاقبته أم بمريض يجب معالجته ، ثانيا احترام متطلبات المحاكمة المنصفة إن أي محكمة ملزمة بالبت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية[492]، يحتاج تقدير ذالك الى معرفة وخبرة علمية لا يمتلكها القاضي الجنائي الدولي لذالك يمكن اللجوء الى تقرير خبرة نفسية ، يتم ندب خبير أو أكثر للكشف عن الحالة النفسية للمتهم من حيث خلوه من أي مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته علي التحكم فى سلوكه ، يمكن على ضوء تلك الخبرة للمحكمة أن تبت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، نتساءل هنا كيف يمكن للمحكمة القيام بذالك خاصة وأن الخبرة النفسية مادة خلافية[493]، إذا رجعنا الى ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نجد أن محكمة يوغسلافيا أحجمت عن تقدير الخبرة النفسية بعد الدفوع التى تقدم بها دفاع المتهمDelalic [494]، رفضت غرفة المحاكمة اعتبار الحالة العقلية للمتهم سببا لامتناع المسؤولية الجنائية لكن اعتبرتها كظرف مخفف[495]، تقوم غرفة المحاكمة بعدها بعقد جلسة يحضرها الأطراف الإدعاء والدفاع يكون هدفها تحديد موعد لانطلاق المحاكمة إذا قررت المحكمة أهلية المتهم للمحاكمة ، إذا كان المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة يكون للغرفة الابتدائية كما الأطراف حق طلب تأجيل بدء المحاكمة ، تتحمل غرفة المحاكمة في كل الحالات بالتزام إخطار الأطراف[496].

ثانيا : كيفية تقديم الأدلة في القانون الدولي الجنائي

تتمثل المحاكمة الجنائية الدولية في مواجهة بين أطراف الدعوى الأصلية المتمثلة في الإدعاء والدفاع ، يكون الإدعاء دائما هو الطرف الذي يبدأ ثم يليه الدفاع وللادعاء حق الرد على الدفاع وللدفاع حق الرد على رد الإدعاء وهكذا حتى يتم تقديم أدلة الإثبات والنفي وفحصها وتمحيصها في ظل تساو مطلق للأسلحة ، اكد اجتهاد المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ان هذا المبدأ يفرضه اختلاف المركز القانوني لأطراف الدعوي الجنائية حيث الادعاء يمثل الاتهام في مقابل الدفاع ويمكن من تحقيق التوازن بين مختلف اطراف الدعوي الجنائية من خلال تمتعهم بذات الحقوق والحريات ، طبعا هذه المساواة ليست مساواة رياضية مطلقة بل هي مساواة معقولة تقوم علي تمكين الدفاع من ان يكون طرفا جوهريا وفعالا في الاجراءات عبر تمكينه من امتلاك وسائل فعالة لمواجهة الادلة الاتهام التي قدمها الادعاء بل وتقديم ادلة النفي ، لقد استقر في الاجتهاد القضائي الوطني انه لا يجوز للمتهم ان يدفع بالإخلال بمبدأ المساواة في الاسلحة اذا كان محامي الدفاع قد ترافع لمدة اقل من مرافعة المدعي العام او رفض المحكمة

---

[491] - انظر المادة 67 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[492] - انظرالمادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[493] - The U.S supreme court has frequently described psychiatric evidence as unreliable, stressing that : (psychiatry is not an exact science, and psychiatrists disagree widely and frequently on what constitutes mental illness, on the appropriate diagnosid to be attached to given behaviour and symptoms, on cure and treatment, and on likelihood of future dangerousness.There is a serious question as to whether a state could ever be provebeyond a reasonable doubt that an individual is both mentally ill and likely to be dangerous)

[494] -Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16 , 1998 , paras 1174 – 1180 .

[495] -Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16, 1998, paras 1182 – 1185.

[496] - انظر المادة 132 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

السماح للمتهم بتوجيه اسئلة الي احد الشهود[497]، ترى ما هي الطريقة المثلى التي يتم من خلالها تقديم كل طرف من أطراف الدعوى الأصلية بتقديم الأدلة التي بحوزته و تفنيد الأدلة التي يقدمها الخصم ، بالرجوع إلى مختلف تجارب المحاكم الجنائية الدولية نلاحظ أن الأطراف الأصلية للدعوى يمكنها تقديم الأدلة التي بحوزتها إما دفعة واحدة وإما على مراحل .

1 - تقديم الأدلة دفعة واحدة

يبدأ الإدعاء بعد الانتهاء من المرافعات الافتتاحية بتقديم أدلة الإثبات دفعة واحدة . يقوم الدفاع بتقديم أدلة النفي التي بحوزته دفعة واحدة أيضا دون أن يقاطعه الإدعاء[498]، تفترض هذه الطريقة قيام كل طرف بتقديم تصوره للقضية والأدلة التي تؤكد وتدعم ذلك ، يكون لكل طرف حرية تحديد عدد الشهود الذين سوف يستدعيهم وترتيبهم[499]،كرست المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو هذا النمط من تقديم الأدلة ، تتم جلسة الموضوع أولا بتلاوة قرار الاتهام على المتهم ثم تطلب غرفة المحاكمة من المتهم رأيه هل هو الاعتراف أم الإنكار ، يأتي بعدها دور الإدعاء والدفاع كل يعرض الأدلة التي بحوزته دفعة واحدة. يكون بعدها أخذ ورد في صيغة رد ورد على الرد[500]،كرست تجربة نورمبرغ صورة الإدعاء القوى صاحب الصلاحيات المطلقة التي تمكنه من تقديم الأدلة دون أي تدخل من غرفة المحاكمة في مقابل دفاع ضعيف ومغيب كليا ، اعتنقت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ومحكمة سيراليون نفس المبدأ حيث يقوم الإدعاء أولا بتقديم تصوره للقضية والأدلة التي تدعم ذلك دفعة واحدة دون مقاطعة أو تعقيب من الدفاع، يبدأ الدفاع بتقديم تصوره للقضية ويعرض الأدلة التي تدعم ذلك ، يقوم الإدعاء بالرد على الدفاع وللدفاع مكنة الرد على الإدعاء[501]، يتم عرض الأدلة وفق ترتيب يقوم على عرض الإدعاء ثم رد من الدفاع ورد من الإدعاء على رد الدفاع ، يحترم هذا الترتيب النظام الإتهامي الذي يقوم على مواجهة بين الادعاء والدفاع الأول يثبت في حين يقوم الثاني بالنفي حتى تظهر الحقيقة ، تملك غرفة المحاكمة بموجب سلطتها في تنظيم ورقابة السير الحسن للإجراءات أن تطلب من أي طرف تقليص عدد الشهود أو مدة الشهادة إذا قدرت أن ذلك ضروري لتسريع سير الدعوى ، إن حرية الأطراف في تقديم الأدلة مقيدة إذ يتم تقديم الأدلة من الادعاء والدفاع على أساس قائمة تعدها سلفا غرفة المحاكمة باتفاق بين الطرفين[502]، تقوم غرفة المحاكمة برفض قبول أي دليل أو السماع لأي شاهد لم يتم إدراجه في القائمة[503]، لا يملك أطراف الدعوى مكنة تقديم أي دليل إضافي بعد أن يفرغ من القيام بتقديم الأدلة التي بحوزته دفعة واحدة ، يرجع سبب هذا المنع الى النتائج السلبية التى تترتب على هذه المكنة ، أولها منح فرصة للطرف المقصر[504]، ثانيا الإخلال بمبدأ تساوى الأسلحة ما يدفع بكل طرف أن يعارض منح الطرف الآخر هذه المكنة[505]، يوجد استثناء وحيد للقاعدة السابقة حيث يمكن تقديم أدلة إضافية بعد موافقة غرفة المحاكمة على طلب إعادة فتح القضية الذى تقدم به أحد أطراف الدعوى إذا توافرت الشروط الآتية :

---

[497] - مبدأ المساواة في الاسلحة او الوسائل بين اطراف الدعوي الجنائية كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 فقرة 1.

[498] - Vassiliev. S, op.cit, p 98.

[499] - *Prosecutor v. Halilovi*c, ICTY. IT-01-48-T, Trial Chamber I, Decision on Prosecution's Motion to Vary its Rule 65 *ter* Witness List, 7 February 2005, para 6 .

[500] - أنظر المادة 24 من نظام المحكمة العسكرية لنورمبرغ .

[501] - انظر المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، رواندا ومحكمة سيراليون .

[502] - انظر المادة 70 bis و ter من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا.

[503] - انظر المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[504] - *Prosecutor v. Delali*c *et al.*, ICTY , IT-96-21-A, Appeal Chamber , Judgement, 20 February 2001, para. 288. *Prosecutor v. Delali*c *et al.* decision on request to reopen the prosecution's case, 19 August 1998, para. 20 .

[505] - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-T, T. Ch. I, *Situation in the DRC*, Conclusions de la Défense sur des questions devant être tranchées à un stade précoce de la procédure, para. 46 .

- ظهور دليل جديد بعد قيام الطرف الطالب عند تقديم المرافعة الافتتاحية أو تقديم الأدلة بإبلاغ غرفة المحاكمة بعدم استكمال التحقيقات ، سيكون ذالك مسوغ معقول للمطالبة بإعادة فتح القضية وقرينة قاطعة على عدم التقصير أو الإهمال[506].

- بذل الطرف الطالب لإعادة فتح القضية كل الوسع والحيطة المعقولة للحصول على الدليل سابقا .

- المرحلة التي وصلت إليها الدعوى لأنه لا يتصور أن تقرر الغرفة فتح القضية إذا انتهت جلسة الموضوع أو صدر الحكم .

- تأثير إعادة فتح القضية على سير الدعوى هل سيؤدي إلى تعطيل سرعة الإجراءات .

تملك غرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة تمكنها من تقرير إما قبول طلب الأطراف بإعادة فتح الدعوى أو رفضه[507]، اعتمدت الغرفة التمهيدية في قضية " لوبنغا " Lubanga طريقة تقديم الأدلة دفعة واحدة بعد اتفاق الأطراف[508]، برر الإدعاء قبوله هذه الكيفية بأن تقديم الأدلة دفعة واحدة سوف يعود بالنفع على المتهم ، يمكن للمتهم من تقدير مدى حاجته إلى ممارسة حقه في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وكذلك شهود النفي وكذلك حقه في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى[509]، سيمكن ذلك الدفاع من تقديم تصور للقضية يكون أكثر وضوحا بعد الإطلاع على تصور الإدعاء وأدلته ، تم اعتماد طريقة تقديم الأدلة دفعة واحدة على النحو التالي ؛ يقدم الإدعاء بعرض تصوره للقضية وأدلة الإثبات يأتي بعدها دور الضحايا حيث يقوم ممثلهم القانوني بتقديم الأدلة وأخيرا يأتي دور الدفاع لتقديم تصوره للقضية وأدلة النفي التي بحوزته[510].

2- تقديم الأدلة على مراحل

جاء النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية غامضا فيما يتعلق بكيفية تقديم الأدلة ، نعتقد أن الأمر كان متعمدا ذلك أن واضعي النظام الأساسي تعمدوا صياغة عامة تتصف بالمرونة حتى يسهل تحقيق أجماع الدول الأطراف كما يمكن من ترك هامش حرية يمكن غرف المحاكمة من اعتماد الطريقة التى تراها مناسبة إما طريقة تقديم الأدلة دفعة واحدة أو طريقة تقديم الأدلة على مراحل أو حتى الجمع بينهما ، نجد أن الغرفة الابتدائية الثانية في قضية Lubanga ' لوبنغا ' قررت اعتماد طريقة تقديم الأدلة على مراحل ؛ المرحلة الأولى يقوم فيها الإدعاء بتقديم تصوره للقضية ثم يفتح المجال أمام الضحايا وممثليهم لتقديم الأدلة التي بحوزتهم في إطار التهم التي قدمها الادعاء[511]، يأتي بعدها دور الدفاع لتقديم تصوره للقضية وأدلة النفي ، يتصف هذا التقسيم بالمعقولية لأنه يعطي للمتهم ودفاعه وحتى هيئة القضاة مكنة الإحاطة بأدلة الاتهام للإدعاء والضحايا ما يمكن الدفاع من دحضها، تأتي لاحقا مرحلة تدعيم الاتهام أو النفي عبر تقديم أدلة جديدة بناءا على مبادرة من الغرفة الابتدائية أو بطلب من الضحايا[512].

---

506 - *Prosecutor v. Miloševi*c, ICTY, IT-02-54-T, Trial Chamber, decision on reopening, 13 December 2005, paras 25-27. . *Prosecutor v. Hadžihasanovi*c *and Kubura* , ICTY, IT-01-47-T, Trial Chamber II, Decision on Prosecution's Application to Re-Open its Case ICTY, 1 June 2005 , para. 42.

507 - *Prosecutor v. Miloševi*c, ICTY, IT-02-54-T, Trial Chamber, decision on reopening, 13 December 2005, paras 12 - 37 .

508 - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC , ICC-01/04-01/06-1084, T. Ch., *Situation in the DRC*, Decision on the status before the Trial Chamber of the evidence heard by the Pre- Trial Chamber ,13 December 2007, para. 2. *Prosecutor v. Lubanga*, *Situation in the DRC*, ICC , ICC-01/04-01/06-953, Prosecution's submission regarding the subjects that require early determination,12 September 2007 . *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1033, Conclusions de la Défense sur des questions devant être tranchées à un stade précoce de la procédure, 12 September 2007, para. 4.

509- انظر المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

510 - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-T, T. Ch. I, *Situation in the DRC*, 9 December 2009.

511 - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC *Situation in the DRC*, ICC-01/04-01/06 , T. Ch. I, Decision on the request by victims a/ 0225/06, a/0229/06 and a/0270/07 to express their views and concerns in person and to present evidence during the trial, 29 June 2009, paras 39-40 and 44

512 - *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07, *Situation in the DRC*, T. Ch. II, Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009 .

المطلب الثاني

مرحلة الفصل في الدفوع الأولية

يأخذ القانون الدولي الجنائي بالدفوع الجنائية وهو في ذالك لا يختلف عن الأنظمة الجنائية الوطنية ، تنبع أهمية الدفوع في أنها أساس الدفاع أمام القضاء الجنائي ، نجد هذه الدفوع في الأنظمة الجنائية الوطنية تتعلق بالنظام العام لذالك لا يمكن لأي محكمة أن تتجاهله في حين نجد أساس هذه الدفوع في القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، يمكن للخصوم الدفع بهذه الدفوع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية أمام غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف لان القضاء الجنائي الدولي يعتمد مبدأ التقاضي علي درجتين في المحكمة الجنائية الدولية ، كما أن هناك إمكانية الدفع بها أمام جهة ثالثة وهي الغرفة التمهيدية وذالك في مرحلة اعتماد التهم ، تتحمل الغرف بالتزام القضاء بها من تلقاء نفسها إذا لم يقم الأطراف بإثارتها ، تنقسم الدفوع الأولية إلى دفوع شكلية وأخرى موضوعية .

الفرع الأول

الفصل في الدفوع الشكلية

يمكن لأطراف الدعوى الجنائية الدولية إثارة جملة دفوع شكلية ، تتعلق هذه الدفوع أولا بالدفع بعدم مشروعية المحكمة وثانيا الدفع بعدم الاختصاص والمقبولية .

أولا : الدفع بعدم مشروعية المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الدفع بعدم مشروعية المحكمة حقا ثابتا لأي متهم في القانون الدولي الجنائي وذالك لأنه السبيل الوحيد لضمان أن تكون المحكمة حيادية ومستقلة وهو ما يساعد على تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة[513]، نظريا لا يمكن لأي مشتبه به أو متهم الدفع بعدم مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذالك لأن الأخيرة جاءت نتاج اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، في حين يمكن الدفع بعدم مشروعية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لأن إنشائها من طرف مجلس الأمن[514]، لقد أثار إقدام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا جدلا فقهيا كبيرا ما أعطى الفرصة لدفع المتهم " تاديتش " Tadicو المتهم " كايانباشي " Kayanbashi بعدم مشروعية تلك المحاكم ، أثار المتهم Tadic دفعا شكليا مضمونه أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY لم تنشأ بموجب قانون وهو الشرط الذي تفترضه عديد وسائط القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ردت غرفة الاستئناف معتبرة ابتدءا أنها تملك اختصاص النظر في مدي اختصاصها لأن المحكمة تملك بالضرورة اختصاص النظر في اختصاصها وذلك من خلال الدفوع التمهيدية وهو ما يعرف بمبدأ اختصاص الاختصاص الذي كرسته محكمة العدل الدولية CIJ بموجب الفقرة السادسة من المادة 36 من نظامها الأساسي وعليه فالمحكمة تملك سلطة تحديد اختصاصها ولا يقيد هذا المبدأ إلا قيد صريح وهو ما لا نجده في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة TPI، ثم إن مبدأ أن تنشأ المحاكم بقوة القانون هو مبدأ قانوني عام يحمل الدول بالتزام فيما يتعلق بنظامها القضائي الوطني ، ثانيا اعتبرت الغرفة أنه لا يمكن تصور إنشاء محكمة دولية بعمل تشريعي لأنه لا يوجد في الوقت الراهن هيئة دولية مؤهلة بإصدار نصوص قانونية عامة ملزمة لأشخاص القانون الدولي[515]، يمكن تجاوز هذا النقص باعتناق رأى القائلين بأن مجلس الأمن أصبح يمارس الوظيفة التشريعية وقرينة ذلك القرار 1373 الذي أصدره بعد هجمات 11 سبتمبر 2001[516]، اعتبرت الغرفة أن عبارة منشأ

---

513 - European Court of Human Rights (ECHR), Ringeisin V Austria, 16 / 07 / 1971 , para 95 .

514 - أنظر لأكثر تفصيل : مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.

515 - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeal Chamber (Tadic compétence), 15 July 1999, para 43.

516 - Orten Olivier et Dubuisson François, Lutte contre le terrorisme et droit a la paix in, Weyemberg .Anne, lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux, sous la direction de Bribosa. Emmanuelle, Bruxelles, Bruylant, 2002, p 37- 69.

بقانون لا تعني أكثر من كون المحكمة تنشأ من طرف هيئة تكون مختصة بأخذ قرارات إلزامية ومجلس الأمن يمثل هذه الهيئة بامتياز[517]، ثالثا تعتقد الغرفة أن عبارة منشأ بقانون تعني احترام القواعد القانونية وهذا ما يمكن استشفافه من النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تحترم متطلبات حقوق الإنسان المتمثلة في إجراءات منتظمة وضمانات قضائية فعلية لتوفير محاكمة منصفة[518] .

أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR من جهتها بمناسبة الرد على الدفوع الشكلية التي تقدم بها دفاع Kanyabashe أن إنشاء المحكمة لا يمس إطلاقًا بمبدأ سيادة الدول على اعتبار أن الحكومة الرواندية هي من طالبت بذلك، اعتبرت الغرفة أن مجلس الأمن يملك اختصاص إنشاء هذه المحكمة لأن مجلس الأمن قام بممارسة اختصاصه بحماية السلم والأمن الدوليين ، قرر مجلس الأمن أن وقوع حوادث كالهجرة المفاجئة للاجئين نحو الدول المجاورة وتوسع نزاع مسلح داخلي ليشمل الدول المجاورة يمكن أن يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أكدت الغرفة أن الإجراءات التي جاءت بها المادة 41 هي إجراءات وردت على سبيل الذكر لا الحصر ويمكن اعتبار أنشاء محكمة جنائية أحد هذه الإجراءات طالما أن ذلك لا يستلزم اللجوء إلى القوة المسلحة ، أخيرا اعتبرت الغرفة أن مجلس الأمن على غرار باقي هيأت منظمة الأمم المتحدة تتحمل بالتزام حماية حقوق الإنسان ما يوفر أساسا إضافيًا لما قام به مجلس الأمن[519] .

إن كون المحاكم الجنائية الدولية على وشك إنهاء أعمالها وبالتالي انتهاء عهدتها ووجودها لا يعني أن أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية فقد أهميته بل على العكس مازال موضوع الساعة لأن مجلس الأمن بدء بإنشاء جيل جديد من المحاكم الجنائية الدولية يعرف بالمحاكم المدولة[520]، لذالك سوف نحاول الإجابة المستفيضة على الموضوع . أقدم مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين هما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[521]، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[522]، شكل هذا الحدث معطى نوعيا وذالك للاعتبارات التالية ، أولا ظل إنشاء محكمة جنائية دولية مشروعا متعثرا لأكثر من نصف قرن ، ثانيا لا بد وأن مجلس الأمن أعتمد أساسا قانونيا صلبا لأن المتطلبات والمبررات السياسية والأخلاقية رغم كثرتها لا يمكن أن تسبغ المشروعية على المحكمة[523]، ثالثا سوف تقوم هذه المحاكم بمحاكمة أشخاص طبيعيين وستفرض عليهم عقوبات وهو ما يفرض عليها ضمان المحاكمة المنصفة وذلك عن طريق احترام حقوق الإنسان المكفولة

---

[517] - Sassoli. Marco. La premier décision de la chambre d'appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), Tadic compétence, Revue général droit international public. Tome 100, 1994, p 111.

[518] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A , Appeal Chamber , 15 July 1999, para 45 .

[519] - Stern. Brigitte, Légalité et compétence du TPIR in Actualité et droit international pp1 – 4, www Ridi. Og / adi /.

[520] -Voir sur les tribunaux internationalisés : Ascencio. Hervé, Lambert-abdelgawad. Elisabeth, Sorel. Jean – Marc, Les juridictions pénales internationalisées, Paris, Societé de législation comparée, 2006. Martineau. Anne - Charlotte, Les juridictions pénales interntionalisées : un nouveau modèle de justice hybride, Paris, Pedone, 2007. Williams. Sarah, Jane, Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals: Jurisdictional Issues. Doctoral thesis, Durham University.

[521] - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993.

[522] - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

[523] - Voir: Affolder. Natasha ,Tadic the anonymous witness and the source of international procedural law , Michigan Journal of International Law , Vol 19 , Num 445 , Winter 1998, pp 445 – 494 . Degan. Vladimir – Djuro , On the source of international criminal law , Chinese Journal of International Law , Vol 4, Num 1 , 2005 , pp 45 – 83 . Mc Morrow . Judith, Creating norms of attorney conduct in international tribunals : A case study of the ICTY, Boston College of international and comparative Law Review , Vol 30 , Num 139 , 2007 , pp 139 – 173 . Mégret. Fréderic, The legacy of the ICTY as seen through some of its actors and opbservers , Goettingen Journal of International law , vol 3 , 2011, pp1011 – 1052 . N'diaye. Sidi Alpha, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse, Université D'Orléans, Ecole doctorale science de l'homme et de la société , novembre 2011. pp 1 – 511.

للأفراد[524]، تبعا لهذه الاعتبارات سوف نحاول تبيان الأساس القانوني الذي أعتمده مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم مع مناقشة كل الجوانب حتى ينتفي أي شك حول مشروعيتها.

1- الفصل السابع كأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

كان يمكن أن يصار إلى اعتماد الآلية التعاقدية على اعتبار أنها تكاد تكون الوسيلة الوحيدة لإنشاء الالتزامات الدولية وكذلك الهيآت والمنظمات الدولية لكن مجلس الأمن أعتمد على الفصل السابع لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مبررات هذا المسلك وأساسه القانوني .

ا - مبررات اللجوء إلى الفصل السابع

لا يتصور أن يلجأ مجلس الأمن إلى الإقدام على إنشاء محاكم جنائية إلا إذا كانت هناك حاجة وضرورة لذالك ، يمكن أن يرجع تفضيل مجلس الأمن الى المبادرة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الى جملة المبررات الوجيهة التالية .

- سلبيات الطريقة التعاقدية

تمثل الآلية التعاقدية وسيلة صوغ النصوص القانونية الدولية وإنشاء الهيئات والمنظمات الدولية لذالك كان من الطبيعي بل وربما الأمثل اعتمادها لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، كما أن هناك سوابق تؤكد اعتماد الطريقة التعاقدية حيث تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية لندن في 8 أوت 1945[525]، تم استبعاد الآلية التعاقدية بالرغم من وجاهة تلك المبررات لأنها لا تمكن من توفير السرعة والإلزام وذالك للاعتبارات التالية :

- أولا تقوم الآلية التعاقدية على جملة خطوات مترابطة يكمل بعضها البعض ، تبدأ بالمفاوضات لبلورة مسودة مشروع يمكن على أساسها استدعاء مؤتمر ، تتكلل أشغال المؤتمر الدبلوماسي بصوغ نص نهائي بعد طول مناقشات ومفاوضات وتنازلات وتحفظات ليفتح المجال بعدها أمام توقيع الدول ، تقوم كل دولة موقعة بالتصديق لتدخل أخيرا حيز النفاذ عند اكتمال النصاب المحدد ، تستنفذ كل مرحلة من هذه المراحل كثيرا من الوقت فإذ جمعنا كل هذه الفترات قد ننتظر سنين عديدة قبل أن ترى المعاهدة المنشئة للمحكمة النور[526].

- ثانيا استحالة تحقيق إجماع دولي ذلك أنه حتى بفرض التوصل إلى مشروع اتفاقية أو معاهدة منشئة فإنه من غير المنطقي تصور توقيع وتصديق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أفصحت دول عديدة عن آراء معارضة لإنشاء محاكم جنائية دولية لكون هذه الأخيرة ستكون سابقة خطيرة تمس بسيادة الدول وتنتقض من اختصاصاتها[527].

- ثالثا مع افتراض التوصل إلى نص قانوني وصوغه في اتفاقية دولية فإنه من الصعوبة مما كان توقع قيام كل الدول الموقعة عليه بالتصديق السريع حتى يتوافر النصاب الذي بموجبه تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.

- إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

تمتلك منظمة الأمم المتحدة لعديد الاختصاصات في ميدان حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للإنسان[528]، كان يمكن أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة عن طريق إصدار قرار . يجد هذا الأمر أساسه في

---

[524] - المادة 145 في العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك 1988/12/16 المادة 6 من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوزي في 11/22/ 1969.

[525] - Lescure. K. op.cit. p 4 .

[526] - Lescure . K., ibid, p 63 .

[527] - Lescure. K., ibid , p 63.

[528] - انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة« أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » . المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة« تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بدون تمييز في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال » . المادة 13 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة « ... الإعانة

سلطة القرار المترتبة على إعمال مبدأ عدم تحديد صلاحيات الجمعية العامة على ضوء عدم وجود نص مناقض في الميثاق نفسه ، ثم إن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلية وهو ما سيضمن تأييداً من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، هذا الطريق كان ممكنا لولا تدخل مجلس الأمن الذي واكب الأزمة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا منذ البداية وحتى النهاية،وصف هذا الأخير هذه النزاعات بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وأنتقل من المطالبة بوقف هذه الأعمال العدوانية بموجب الفصل السادس إلى اتخاذ الإجراءات الإكراهية بموجب الفصل السابع والتي كان إنشاء المحاكم أحدها ما يجعل فرضية اللجوء إلى الجمعية العامة لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة مستحيلة[529].

- إنشاء المحكمة اعتمادا على صيغة مختلطة

تجمع بين تدخل الأمم المتحدة وبعض الدول

كان يمكن لمجلس الأمن أن يمارس اختصاصه الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لتحقيق ذلك دون أن يصل الأمر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ، مثلا أن يقرر ضرورة إقامة المحكمة أو يقوم بإصدار قرار يقرر فيه مبدأ إنشاء هذه المحكمة ويعهد إلى بعض الدول أو إلى مجموعة من الدول بمهمة إنشاء المحكمة وذلك عن طريق اتفاقية ، بدل أن يقوم مجلس الأمن بكل الإجراءات يقوم بإشراك الدول وذلك بدعوتها للمساهمة في أخذ بعض هذه الإجراءات وإنشاء المحكمة سيكون أحدها[530]، اقترحت جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك ضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقدمت به بأن تتم محاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق القانون الجزائي للفيدرالية الاشتراكية اليوغسلافية الذي مازال ساري المفعول في إقليم يوغسلافيا السابقة ما يعني اقتراحا ضمنيا أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة محكمة منشأة على أساس اتفاق بين الدولة المعنية والأممالمتحدة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة كمبوديا وسيراليون[531]، لم تعتمد هذه الصيغة رغم أنها قانونية وممكنة لأنها لا تحقق سرعة إنشاء المحكمة ومباشرة أعمالها .

ب - الأساس القانوني الذي أعتمده مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

جاءت مواكبة مجلس الأمن للأزمة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا في إطار ممارسته لاختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق الأممي ، أتخذ مجلس الأمن قرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في إطار الفصل السابع ، السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو الأساس القانوني الذي الذى أعتمده مجلس الأمن الدولي ؟

1 - التفسير الغائي لميثاق الأمم المتحدة

يلعب مجلس الأمن له دورا مركزيا ويمتلك صلاحيات وسلطة تقديرية واسعة مع عدم وجود هيئة رقابية يمكنها من تقدير مشروعية قراراته ، لا يعني ذالك البتة أن مجلس الأمن فوق القانون عندما يتجاوز صلاحياته أو يتعسف في استعمالها ، يجد قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أساسه في التفسير الغائي لميثاق الأمم المتحدة .

على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء » . المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة « ... تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء» . المادة 62 ميثاق الأمم المتحدة « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التوصيات فيم يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها » .

[529] - انظر المادة 12من ميثاق الأمم المتحدة .

[530] - انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

[531] - Lescure. K, op.cit. p 66.

- **تفسير المادة 39 من الفصل السابع**

تؤكد المادة 39 من الميثاق الأممي على أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ، يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، أكد مجلس الأمن في القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 والقرار 918 الصادر في 1994 على أن الحالة الناشئة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا في ظل توافر المعلومات المؤكدة للانتهاكات المعممة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، أحترم المجلس القواعد الإجرائية فقام بعملية التوصيف وفق ما جاءت به المادة 39 حتى يؤكد توافر اختصاصاته في إطار الفصل السابع لكن من دون ذكرها صراحة[532] ، لا يمكن اتهام مجلس الأمن بأنه تجاوز صلاحياته أو تصرف بطريقة تعسفية حين توصيفه النزاع في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا بأنه يشكل تهديدا أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين وهو ما مكنه من الجوء الى إحكام الفصل السابع ،إن كون النزاع اليوغسلافي ذا طبيعة مختلطة كونه يجمع بين النزاع الداخلي والنزاع الدولى ، فى حين يتصف النزاع الرواندي بأنه نزاع داخلى محض لا يغير من الأمر شيئا ذلك أن الممارسة السابقة للدول وحتى داخل هيئات الأمم المتحدة تعتبر أن النزاعات الداخلية يمكن أن تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين[533]، يعتبر فريق من الفقه أن ذالك هو مؤشر على تطور التدخل على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يستلزم توسيع اختصاصات مجلس الأمن لتشمل تحقيق العدالة الدولية والدفاع عن المشروعية الدولية[534]، لكن فريقا آخر يرى أن الأمر يتعلق بسابقة فرضتها حاجة ظرفية نتيجة لعجز المجتمع الدولى عن إيجاد حل سياسي للنزاع في يوغسلافيا ورواندا كان الحل هو اللجوء الى الصلاحيات الفضفاضة لمجلس الامن ، حذر هذا الفريق من تكرار هذه السابقة لأن مجلس الأمن هو هيئة سياسية فإن أعماله تقوم على تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون والعدالة لذالك فإن التوصل إلى بلورة سلام وتحقيق المصالحة قد يعلوا على تحقيق العدالة ومعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[535].

- **المادة 41 من الميثاق ألأممي**

يقرر مجلس الأمن وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عدوان بعد عملية التوصيف التي يجب أن يقوم بها بموجب المادة 39 ، يمكن لمجلس الأمن بعدها اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه أو المحافظة عليه وذلك بموجب الفصل السابع ، تؤكد المادة 41 على أن لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها ، نتساءل هنا هل إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة يمكن أن يكون أحد إجراءات المادة 41 ، تكمن الإجابة على هذا التساؤل في تحديد ما إذا كانت الإجراءات الواردة في المادة 41 جاءت على سبيل الذكر أم الحصر ، يتوافر إجماع لدى الفقه على أن الإجراءات الواردة جاءت على سبيل الذكر فقط وعليه فإن المجال يترك واسعا أمام مجلس الأمن لابتداع ما يشاء من إجراءات يراها تفي بالغرض ولا تكون ذات صفة عسكرية ، تؤكد إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ICTY أن مجلس الأمن يمكنه إنشاء المحكمة بموجب المواد 41 والمادة 42 ، ذهبت غرفة أخرى إلى أكثر من ذلك فاعتبرت أنه إذ كان مجلس الأمن يمكنه إلزام أعضاء الأمم المتحدة باتخاذ بعض

---

[532] - طاهر منصور. القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص ص 140-160.

[533] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY , IT-94-1-A , Appeal Chamber (Tadic compétence) , 15 July 1999, para. 28-30.

[534] - أنظر القرار 1373 الذى اصدره مجلس الامن عقب تفجيرات 11 سبتمبر 2001 المتعلق بمكافحة الظاهرة الارهابية .يحمل هذا القرار بجملة التزامات هذه سابقةخطيرة لان الالتزامات في المجتمع الدولي هي رضائية اي نابعة من إرادة الدول ويتم صوغها في معاهدة او اتفاقية و لا يصدرها مجلس الامن بطريقة احادية . لقد اصبح مجلس الامن السلطة التشريعية العالمية وهو اختصاص لا يملكه .

[535] - حسام علي عبد الخالق الشبحة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004 ، ص 452.

الإجراءات فإنه يمكنه أخذ بعض الإجراءات بنفسه دون الاستناد للمواد 41 و 42 من هذه الإجراءات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة [536]، تبقى إشكالية تتمثل في طبيعة هذه المحاكم هل هي جنائية في حين أن طبيعة الإجراءات التي تتضمنها المادة 41 هي ذات طبيعة اقتصادية ، يستشف من المادة 41 أن الإجراءات التي يقوم باتخاذها مجلس الأمن لا تستلزم أن تكون اقتصادية نجد أن هناك معيارين لتحديدها ؛ أولا يجب أن لا تستلزم استعمال القوة العسكرية ، ثانيا يجب أن تكون ضرورية بمعنى أن يكون هناك رابط بين إنشاء المحاكم والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما ، قام مجلس الأمن نفسه بإثبات هذا الرابط ويكفي هنا تفحص عديد القرارات التي أصدرها في ما يتعلق بالأزمة في يوغسلافيا السابقة ورواندا منذ بداية كل أزمة وحتى قرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، أكد الرؤساء **"سيروس فانس"** و **"واللورد اوين"** أن الأهداف الأساسية للمحادثات هو وضع حد نهائي للنزاع للحيلولة دون توسعه مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هذه الأخيرة هي والمسائل الإنسانية هي من العناصر الأساسية لمسار إعادة السلم والأمن في يوغسلافيا السابقة ، طالب كل من **" سيروس فانس واللورد اوين "** بإقامة محكمة جنائية يعهد إليها محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة لأنه لا يمكن تصور سلام دائم بين شعوب يوغسلافيا السابقة أو الهوتو والتوتسي إلا إذا تم إسناد الجرائم المرتكبة ، من مجازر اغتصاب ، تطهير عرقي وإبادة إلى أفراد معينين ثم معاقبتهم وليس كما في السابق حيث كانت تنسب إلى الدول أو شعوب ، وهو ما شجع الزعماء السياسيين على الدخول في النزعات المسلمة لاقتناعهم بعدم وجود أي مسائلة أو متابعة جنائية وبالتالي انعدام العقاب .

نستخلص في الاخير أن التفسير الغائي لأحكام الميثاق ألأممي هو الأساس القانوني الذي أعتمده مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم ، يتمثل المعيار المعتمد في هذا التفسير على معادلة تجمع بين الإجراء المتخذ والهدف المتبنى ، سيمكن إجراء إنشاء هذه المحاكم الجنائية من إعادة السلم والأمن في يوغسلافيا السابقة ورواندا عن طريق المعاقبة الجنائية للجناة كونه يعتبر المدخل الضروري لأي حل سياسي يفضي الى المصالحة .

2 - المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن

يعترف الميثاق الأممي لأجهزة الامم المتحدة الرسمية بمكنة إنشاء أجهزة فرعية تابعة وذالك لمساعدتها في أداء مهامها ، يمكن لمجلس الأمن إنشاء ما يشاء من أجهزة فرعية يقدر أنه بحاجة اليها .

ا - المادة 29 من الميثاق ألأممي

تؤكد المادة 29من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن مطلق السلطة التقدير ية في أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ، تجد هذه الأجهزة أساسها في صفتها الفرعية . كون هذه الأجهزة محاكم ذات صفة قضائية لا تطرح أي إشكال لأن منطوق المادة 29 ذكر مصطلح فروع على عموم اللفظ أي مهما كانت صفتها اقتصادية أو سياسية وحتى قضائية ، سينعكس إنشاء هذه المحاكم على المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق الأممي من ناحية العمل والمساهمة في تحقيقها خاصة وأن المحاكم هي آلية تعارف وتنسيق دولي جاءت لحل مسألة إنسانية هامة تتمثل في الانتهاكات الصارخة للمعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني [537]، لا يؤثر كون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة جهاز فرعي لمجلس الأمن في استقلاليتها رغم الاعتبارات السياسية ورقابة مجلس الأمن ذاته هذا الأمر مفروغ منه تفرضه أولا الطبيعة القضائية لهذه الهيئات وثانيا الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1954/07/13 حول طبيعة العلاقة بين الجمعية العامة و المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، أكدت محكمة العدل الدولية أن الجمعية العامة كجهة منشئة للمحكمة الإدارية تملك اختصاص وضع نظامها الأساسي ولها أن تنهي

---

[536] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeal Chamber (Tadic compétence), 15 July 1999, paras 36 – 38.

[537] - Lescure. K, op.cit, p 36.

وجودها أما المحكمة الإدارية هي جهاز قضائي مستقل توصف قراراته بالإلزامية على كل أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة وتتميز بالنفاذ .

ب - الممارسات الحديثة لمجلس الأمن

لم يكن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو المرة الأولى التي يقدم فيها مجلس الأمن على إنشاء أجهزة فرعية تابعة بموجب الفصل السابع لمساعدته في إعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما ، ظهرت هذه الممارسة أول مرة في الستينات من القرن الماضي وازدهرت في السبعينات .

- لجان العقوبات

تدخل مجلس الأمن بعد اندلاع الأزمة في رودسيا بموجب الفصل السابع وفرض عقوبات اقتصادية إعمالا للمادة 41 من الميثاق ألأممي[538]، أقدم مجلس الأمن مع توسيع مجال العقوبات الاقتصادية على إنشاء لجنة فرعية وذلك بموجب المادة 28 من التنظيم الداخلي المؤقت لمجلس الأمن كانت لجنة روديسيا تتكون من تسع دول أربع دائمة العضوية وهي ؛ الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ، الهند ، الجزائر ، باراغواي ، ثم توسيع العضوية في 1972 لتشمل كل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وأصبحت الرئاسة بعدما كانت شهرية سنوية وكانت اللجنة تعمل وفق مبدأ التوافق وامتدت من 1968 - 1979 نشرت اللجنة 12 تقرير سنوي 5 تقارير مستعجلة و 6 تقارير خاصة بناء على طلب مقدم من مجلس الأمن[539]، عهد الى هذه الجنة اختصاص فحص تقارير الأمين العام حول تطبيق القرار 253 ومطالبة الدول بتقديم المعلومات التي تراها ضرورية وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن ملاحظات اللجنة[540]، لعبت لجنة روديسيا دورا كبيرا في تفعيل الرقابة على العقوبات الاقتصادية وهو ما سينعكس على فعاليتها وتحقيق نتائجها ، شكلت لجنة العقوبات في قضية روديسيا سابقة في عهد الأمم المتحدة رغم أنه توجد سابقة مماثلة في عهد عصبة الأمم المتمثلة في لجنة العقوبات التي جاءت بعد الاعتداء الايطالي على الحبشة (أثيوبيا) في 1935، لكن المقابلة بين لجنة العقوبات الخاصة بقضية الحبشة ولجنة العقوبات الخاصة بروديسيا تؤكد أن نقطة الالتقاء الوحيدة بينهما هي في الطبيعة الاقتصادية للجنتين في حين أن الاختلاف هو كبير لجنة العقوبات الخاصة بقضية الحبشة لم تكن لجنة تابعة لعصبة الأمم بل كانت لجنة ما بين الحكومات comite inter-gouvernmental أنشئت بموجب المادة 16 من ميثاق العصبة وعليه فهي لجنة خاصة ad hoc ،أصبحت لجان العقوبات أنموذجا يعتمده مجلس الأمن لإنشاء لجان عديدة كلما تعلق الأمر بفرض عقوبات اقتصادية :

- اللجنة المنشئة بموجب القرار 421 الصادر عن مجلس الأمن في 9 ديسمبر 1977 المتعلق بتطبيق الحصار الإلزامي على مبيعات الأسلحة لجنوب إفريقيا بموجب القرار 418 الصادر عن مجلس الأمن في 4 نوفمبر 1977.

- اللجنة المنشئة بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992 لتطبيق العقوبات الإلزامية في المجال الجوي ومبيعات الأسلحة والتجهيزات العسكرية ضد ليبيا .

- اللجنة المنشئة بموجب القرار 724 الصادر عن مجلس الأمن في 15 ديسمبر 1991 لتطبيق الحصار على بيع الأسلحة ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 713 في 25 سبتمبر 1991.

---

[538] - قرار مجلس الأمن 253 الصادر في 28 ماي 1968.

[539] - L'article 28 du statut provisoire stipule que : (Le conseil de sécurité peut designer une commission. Une comite ou un rapporteur pour une question déterminée).

[540] -Tavernier Paul, le comite de sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international, colloque international sur le nouvel ordre international, Université Blida. Le 24.26 /04/1993. p 76.

- اللجنة المنشئة بموجب القرار 751 الصادر عن مجلس الأمن في 24 أفريل 1992 لتطبيق الحصار العام ومبيعات الأسلحة للصومال بموجب القرار 793 الصادر في 23 جانفي 1991، رغم فرض مجلس الأمن لحصار على مبيعات الأسلحة والأجهزة العسكرية على ليبيريا بموجب القرار 708 الصادر في 19 ديسمبر 1992 إلا انه لم يقرر إنشاء لجنة لمراقبة تطبيق قرار الحصار ، يمكن أن نستشف من مجموع ممارسات مجلس الامن المتعلقة بإنشاء لجان دولية للعقوبات النقاط الآتية :

- أولا تزايد عدد للجان المكلفة بمراقبة تطبيق القرارات المتضمنة العقوبات الاقتصادية نتيجة للجوء المتزايد لاستعمال الفصل السابع وخاصة المادة 41 المتعلقة بالإجراءات والعقوبات الاقتصادية ، يرجع السبب الى انتهاء الحرب الباردة وتوافر توافق سياسي بين الدول الدائمة العضوية خاصة في فترة التسعينات .

- ثانيا يرتبط إنشاء هذه اللجان بتقرير العقوبات الاقتصادية حيث أن اللجنة هي آلية متابعة وتنفيذ . يفترض ان يكون إنشاؤها بقرار لاحق لفرض العقوبات بعد فترة وجيزة من أو بعد سنوات ، تنشأ أحيانا اللجنة بالتزامن مع إصدار قرار العقوبات الاقتصادية بل يتضمنها ذلك القرار وأحيانا يتم تقرير العقوبات دون أن تقرر إنشاء لجنة كما في حالة ليبيريا[541].

- ثالثا تتكون عضوية هذه اللجان من أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين و تكون الرئاسة دورية.

- لجنة العقوبات في قضية العراق والكويت

بعد إقدام الجيش العراقي على اجتياح الكويت في 02 أوت 1990 قرر مجلس الأمن بموجب القرار 661 الصادر في 6 أوت 1990 إنشاء لجنة عهد إليها بفحص التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق القرار 661 ، مطالبة الدول بتقديم المعلومات حول الإجراءات التى اتخذتها لضمان التطبيق الجيد والفعلي لأحكام هذا القرار وأخيرا تقديم تقارير إلى مجلس الأمن مشفوعة بملاحظات و اقتراحات اللجنة[542]، تم توسيع اختصاصات هذه اللجنة تدريجيا. أعطي القرار 687 اللجنة اختصاص ضمان دفع التعويضات الضرورية لجبر الأضرار المنسوبة للعراق عن طريق إقامة صندوق خاص وإنشاء لجنة لإداراته تسمى لجنة تعويضات الأمم المتحدة[543]،كانت حصيلة أعمال هذه اللجنة جد سلبية . كانت نتائج العقوبات الاقتصادية على العراق والشعب العراقي جد جسيمة ،لم تدرس اللجنة بصفة معمقة آثار الحصار على الدول المفروض عليها ولا على الدول المجاورة كما لم تقم بفحص الشكاوي التي قدمتها الحكومة العراقية والدول المتضررة ، استخدمت هذه اللجنة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كوسيلة لإضعاف العراق تحضير للمرحلة القادمة وهي مرحلة الغزو[544].

نخلص الى أنه من المعقول أن تقوم هيئة سياسية كمجلس الأمن بإنشاء جهاز سياسي تابع لها ولكن من غير المعقول أن تقوم بإنشاء جهاز قضائي تابع[545]، إن اعتماد ممارسات مجلس الأمن في مجال تطبيق العقوبات الاقتصادية المتمثل في إنشاء لجان لا يمكن أن يكون أساسا لإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة وذلك لافتقاده عنصر المعقولية .

---

541 - Tavernier .P, op.cit, p 78.

542 - Tavernier .P, ibid, p 80.

543 - القرار 665 الصادر عن مجلس الأمن في 25 أوت 1990 والمتعلق بتقديم الدول تقارير حول تطبيق الحصار الجوي .القرار 666 الصادر عن مجلس الأمن في 13 سبتمبر 1990 والمتعلق بتكليف اللجنة بالدراسة المستمرة للحالة الغذائية في العراق والكويت لتحديد منا إذا كان هناك اعتبارات إنسانية . القرار 669 الصادر عن مجلس الأمن في 24 سبتمبر 1990 والمتعلق بتكليف اللجنة بفحص طلبات تقديم المساعدة المقدمة بموجب المادة 50 من الميثاق ألأممي.القرار 670 الصادر عن مجلس الأمن في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بالموافقة على الرحلات الإنسانية . القرار 687 الصادر عن مجلس الأمن في 2 أفريل 1991 المتعلق بتطبيق الاستثناءات الإنسانية القرار 700 الصادر عن مجلس الأمن في 17 جوان 1991 المتعلق بمراقبة الحصار حول بيع الأسلحة .القرار 706 الصادر عن مجلس الأمن في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بالمساهمة في وضع الميكانيزمات الرقابية حول بيع الأسلحة والعتاد العسكري للعراق .

544 - Tavernier .P, ibid, p 81.

545 - Lescure. K., op.cit, p 82.

نستخلص بعد تفحصنا للفصل السابع وأحكامه وما درج مجلس الأمن على العمل به أن أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا يمكن أن يكون ممارسات المجلس في إنشاء اللجان المكلفة بمراقبة العقوبات الاقتصادية وذالك للاختلاف في الطبيعة القانونية وطبيعة المهمة المسندة ، يمكن أن يكون الأساس هو المادة 29[546]، وكذالك التفسير الغائي لأحكام الفصل السابع خاصة المادة 41 من الميثاق الأممي وهو تفسير فرضته الضرورة العملية المتمثلة في تحقيق السرعة والإلزامية لان الفصل السابع يمكن من الإنشاء السريع للمحكمة ووضع نظامها الأساسي ثم البدء في إجراءات عملها مع ضمان خضوع كل الدول لقرارات مجلس الأمن[547] .

ثانيا : الدفع بعدم الاختصاص و المقبولية

يمكن لأحد أطراف الدعوى الجنائية الدولية ممثلا في المتهم ودفاعه بالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى وذالك في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

1 - الدفع بعدم الاختصاص

يمكن لأطراف الخصومة في القانون الدولي الجنائي ممثلا في المتهم ودفاعه بالدفع بعدم الاختصاص وذلك في كل مراحل الدعوى الجنائية ، تتحمل غرف المحكمة بالتزام البت من تلقاء نفسها في مسألة اختصاصها إذا لم يثرها الأطراف ، يتكون اختصاص أي محكمة جنائية من :

- **أولا الاختصاص المكاني** ويقصد به الرقعة الجغرافية الذي تملك فيه المحكمة الجنائية اختصاص المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في اختصاصها ، يشترط أن تحدث الجريمة داخل هذه الرقعة الجغرافية حتى تكون مؤهلة لمتابعتها ، تتسع هذه الرقعة أو تضيق القانون الدولي الجنائي تبعا لطبيعة المحكمة نفسها ، إذا كانت المحكمة أنشئت من أجل دولة واحدة فإن الاختصاص المكاني يتقيد بحدود إقليم هذه الدولة وهذا ما نجده في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[548]، يتسع الاختصاص المكاني ليشمل عدة دول أو يكون اختصاصا عالميا أي يشمل كل دول العالم وهو ما كان مرجوا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، ترتب على انضمام عدد محدود من الدول إلى نظام روما أن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة ينحصر في الدول الأطراف [549]، يمكن استثناءا أن يمتد إلى الدول غير الأطراف إذا عبرت دولة ما غير طرف ذلك صراحة ووقعت اتفاقا ينظم ذالك[550]، يمكن أن يتقلص هذا الاختصاص إذا ما أقدمت دولة أو أكثر من الدول الأطراف على الانسحاب أو إذا رغبت في تعطيل اختصاص جرائم الحرب وذلك بإعلامها عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات[551].

- **ثانيا الاختصاص الزماني** ويقصد به التاريخ الذي تصبح فيه المحكمة مؤهلة لمتابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها بعد توافر ارتكابها في الاختصاص المكاني المحدد لها ، لا يختلف هنا القانون الدولي الجنائي عن القوانين الجنائية الوطنية من حيث اعتناق مبدأ عدم الرجعية أي لا يكون الاختصاص الزماني سابقا لإنشاء المحكمة [552]، يمكن أن يكون الاختصاص الزماني محددا

---

[546] - أنظر رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001 ،ص ص 425 - 426 .

[547] - Lescure. K., op.cit , p 82.

[548] - انظرا لمادة 6من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ و المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[549] - انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[550] - انظر المادة 127من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[551] - انظر المادة 124من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[552] - مبدأ عدم الرجعية اعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ماعدا المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة ؛ المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية و المحكمة الخاصة بكمبوديا ، حيث أن الأولي يعود فيها الاختصاص ألزماني إلي مرحلة السيطرة الاندونيسية علي الجزيرة في تسعينيات القرن

بمعنى أن تكون ضمن مدة زمنية معلوم بدايتها ونهايتها وهذا نجده في المحاكم التي تنشا لقضية واحدة أو تعني بلدا واحدا كما هو الحال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة [553]، يمكن أن يكون الاختصاص الزماني مفتوحا أي يمتد زمانيا بحيث تكون بدايته مع إنشاء المحكمة الجنائية أو دخول المعاهدة المنشئة لها حيز النفاذ وهو الحال في المحكمة الجنائية الدولية حيث أن الاختصاص الزماني لمحكمة روما يبدأ منذ 11/ 04 / 2000[554]، يترتب علي ذالك أن الجرائم التي وقعت قبل هذا التاريخ ليست من اختصاص المحكمة .

- **ثالثا الاختصاص الشخصي** ويقصد به الأشخاص الذين تكون المحكمة مؤهلة بمقاضاتهم ، نجد أن القانون الدولي الجنائي يعتمد المساواة ولا يعترف بأي حصانة قضائية تكون عائقا يحول دون إمكانية تحريك الدعوي الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية متابعته جنائيا عبر مقاضاته كما أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تميز بين الصفة الرسمية والوظيفية للمتهمين ، كون الشخص رئيس دولة أو رئيس حكومة أو برلمانيا أو موظفا سياسيا مدنيا كان أم عسكريا لا يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية ، ينحصر الاختصاص الشخصي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في مواطني الدول الأطراف وهي الدول التي انضمت وصادقت على نظام روما ، يطبق نظام روما على كل الأشخاص الطبيعية بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية كما لا تحول الحصانات سواء كانت وظيفية أو دولية من ممارسة المحكمة اختصاصها[555].

- **رابعا الاختصاص المادي** يقصد به الجرائم والأفعال التي تكون المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للمتابعة الجنائية لها والمعاقبة عليها. تتمثل هذه الأفعال في القانون الدولي الجنائي في الجرائم الدولية ، تعتبر هذه الفئة نتاج تطور ابتدأ مع المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو وأستمروصو لا الى المحكمة الجنائية الدولية ، تقع هذه الجرائم في اطار النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية. هناك افعال أخرى لا تقل جسامة وخطورة عن الجرائم السابقة أفعال أخرى كالإرهاب وتهريب وتجارة المخدرات والتجارة بالبشر لذالك هناك سعي حثيث لبعض الدول لتوسيع الجرائم الدولية عبر إدراج الأفعال السابقة ضمن الجرائم الدولية وحجتها في ذلك أن هذه الجرائم عابرة هي للحدود وتهدد المجتمع الدولي[556]، رفضت كثيرا من الدول ذلك وحجتها أن العولمة الاقتصادية وحركة تبادل السلع والخدمات الدولية لا تضفي صبغة عالمية على هذه الجرائم ، ثم أن إضفاء الصبغة العالمية لا يقلل من خطورة الجريمة ولا من وجوب تفعيل التصدي الدولي لها[557]، تمثل الآلية الاتفاقية أي نصوص اتفاقية دولية الوسيلة المثلى لتحقيق قمع ومنع لجرائم الإرهاب وتهريب وتجارة المخدرات والتجارة بالبشر .

تنقسم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى أربع فئات من الجرائم ؛ أول هذ الفئات جرائم الحرب[558] ،

الماضي ، أما الثانية فتعود إلي فترة حكم الخمير الحمر في سبعينيات القرن الماضي ، هذا الاستثناء لا ينفي القاعدة بل علي العكس يؤكدها ويجد مبرره في أن المحاكم الجنائية المدولة جاءت لتكريس عدالة انتقالية أهم ما تهدف إليه هو تحقيق مصالحة في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية دامية .

[553] - انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، حيث يمتد الاختصاص الزماني منذ 01 جانفي 1991 وهو تاريخ بداية الأحداث في جمهورية يوغسلافيا السابقة حتى توقيع اتفاقية دايتون .

[554] - فتح باب التوقيع علي اتفاقية روما في 17 / 7/ 1998 ولان دخول الاتفاقية حيز النفاذ يستلزم توافر النصاب المتمثل في مصادقة 60 هذا الأمر تطلب انتظار سنتين حتى اكتمل النصاب المطلوب في 17 / 04 / 2000، حاليا يفوق عدد الدول التي صادقت علي اتفاقية روما 106 دولة.

[555] - انظرا لمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[556] - See on transnational criminal law : Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003 , pp 953 – 976 .

[557] - Bourdon .W , Duverger .E , op.cit , pp 37 – 38 .

[558] - انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد انه :

- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

- لفرض هذا النظام الاساسي تعني جرائم الحرب.

ا – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف 1949 او اي فعل من الافعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احمام اتفاقية جينيف ذات الصلة :

- القتل العمد.
- التعذيب او المعاملة اللاانسانية ، بما في ذالك اجراء تجارب بيولوجية .
- تعمد الحاق معاناة شديدة او الحاق اذي خطير بالجسم او بالصحة .
- الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضوررة عسكرية تبرر ذالك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة
- ارغام اي اسير حرب تو اي شخص اخر مشمول بالحماية علي الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع .
- اخذ الرهائن .

ب – الانتهاكات الخطيرة الاخري للقوانين والاعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، او اي فعل من الافعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون في الاعمال الحربية .
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، اي المواقع التي لا تشكل اهدافا عسكرية .
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشات او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ، مادامو ا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .
- تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .
- مهاجمة او قصف المدن او القر ى او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون اهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت .
- قتل او جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد القي سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع .
- اساءة استعمال علم الهدنة او علم العدو او شارته العسكرية وزيه العسكري او علم الامم المتحدة او شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذالك الشعارات المميزة لاتفاقيات جينيف مما يسفر عن موت الافراد او الحاق اصابات بالغة بهم .
- قيام دولة الاحتلال ، علي نحو مباشر او غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الي الارض التي تحتلها ، او ابعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة او جزءا منهم داخل هذه الارض او خارجها .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية و الاثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضي والجرحى شريطة الا تكون اهدافا عسكرية .
- اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذالك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد .
- قتل الافراد المنتمين الي دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدرا .
- اعلان انه لم يبقي احد علي قيد الحياة .
- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .
- اعلان ان حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة او معلقة او لن تكون مقبولة في أي محكمة .
- اجبار رعايا الطرف المعادي علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
- نهب أي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .
- استخدام السموم او الاسلحة المسممة .
- استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الاجهزة .
- استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المخززة الغلاف .

- استخدام اسلحة او قذائف او مواد او اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرارا زائدة او آلاما لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط ان تكون هذه الاسلحة او القذائف او المواد او الاساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 .

- الاعتداء علي كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه علي البغاء او الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 ، او التعقيم القسري ن او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يشكل ايضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جينيف .

- استغلال وجود شخص مدني او اشخاص اخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط او مناطق او قوات عسكرية معينة .

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جينيف طبقا للقانون الدولي.

- تعمد تجويع لمدنيين كأسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم ، بما في ذالك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية علي النحو المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف .

- تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية .

ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جينيف الاربع ، وهي غي من الافعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية ، بما في ذالك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لأي سبب اخر .

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع انواعه ، التشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

- الاعتداء علي كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

- اخذ الرهائن.

- اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بانه لا غني عنها .

د – تنطبق الفقرة 2 علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق علي حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل اعمال الشغب غو اعمال العنف المنفردة او المتقطعة و غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة .

هـ - الانتهاكات الخطيرة الاخر ى للقوانين و الاعراف السارية علي المنازعات غير ذات الطابع الدولي،او اي من الافعال التالية :

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية .

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جينيف طبقا للقانون الدولي .

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشات او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ، مادامو ا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية و الاثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضي والجرحى شريطة إلا تكون اهدافا عسكرية .

- نهب أي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .

- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه علي البغاء او الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 ، او التعقيم القسري ن او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي يشكل ايضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جينيف .

- تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية .

- اصدار اوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذالك بداع من امن المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة .

- قتل الافراد المنتمين الي دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدرا .

- اعلان انه لم يبقي احد علي قيد الحياة .

تتمثل الفئة الثانية في جريمة الإبادة[559] . تتمثل الفئة الثالثة في الجرائم ضد الإنسانية[560] . تتمثل الفئة الرابعة في جريمة العدوان[561].

- اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذالك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد .

- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

[559] - انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد :

تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ن بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

- قتل افراد الجماعة .
- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة .
- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .
- نقل اطفال الجماعة عنوة الي جماعة اخري .

[560] - انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تؤكد :

1- يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متي ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجوعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

- القتل العمد.
- الابادة .
- الاسترقاق.
- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان .
- السجن او الحرمان الشديد علي اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي .
- التعذيب .
- الاغتصاب ، او الاستعباد الجنسي ، او الاكراه علي البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او اي شكل من اشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة .
- اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ، او متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعرف في الفقرة 3 ، او لأسباب اخري من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها ، وذالك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او باية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- الاختفاء القسري للاشخاص .
- جريمة الفصل العنصري .
- الافعال اللإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذي خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية .

[561] - أنظر المادة 8 من أركان الجرائم التي تحدد مفهوم جريمة العدوان :

- من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8مكرراً .
- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرىتقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرىتقييماً قانونياً للطابع» الواضح « لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

تتكون أركان جريمة العدوان من :

1 - قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2 - كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكّنه من التحكمفعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

3 - ارتكاب العمل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

2 - الدفع بعدم المقبولية

يمكن لأحد أطراف إطراف الدعوى الجنائية الدولية ممثلا في المتهم ودفاعه بالدفع بعدم مقبولية الدعوى وذالك في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، تتحمل المحكمة بالتزام التحقق من تلقاء نفسها من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها وأن تتثبت من مقبولية الدعوى ، يعتبر الدفع بعدم المقبولية دفعا أوليا لذالك يكون لمرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند الشروع في الاستئناف[562]، يمكن في المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم المقبولية أمام الغرفة التمهيدية أثناء جلسة اعتماد الاتهام[563]، يمكن للمتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور أن يدفع بعدم مقبولية الدعوى إذا كانت قد تمت محاكمته على نفس التهم لا يهم أكان الحكم البراءة أو الإدانة[564]، لأن القانون الدولي الجنائي يعتنق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[565]، يمكن للإدعاء ريثما تفصل المحكمة فإن أن يلتمس من المحكمة إذنا :

- لمواصلة لتحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة وحيدة .
- أخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن .
- منع فرار الأشخاص الذين يكون المدعي قد طالب بإصدار أمر اعتقال بتهم وذلك عبر التعاون مع الدول ذات الصلة .

لا يؤثر تقديم الدفع بعدم المقبولية على صحة الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام أو أية أوامر تصدرها ، يمكن للإدعاء أن يقدم طلبا للإعادة النظر في هذا القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي اعتبرت الدعوى بناءا عليه غير مقبولة عملا بالمادة 18[566]، يمكن للإدعاء استئناف القرار أمام غرفة الاستئناف ويكون النظر فيه مستعجلا إذا كان قرار عدم المقبولية صادر عن الغرفة التمهيدية[567].

يجب الاعتراف للإدعاء نظريا بمكنة الدفع بعدم المقبولية لأن تساوي الأسلحة يستلزم ذلك ، لكن من غير المتصور أن يقوم الإدعاء بالدفع بعدم مقبولية الدعى وذلك لأنه هو من يملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية فإذا كان يشك في مقبوليتها فله أن لا يقدم على تحريك الدعوى أصلا ، هناك حالة وحيدة تنشأ عن مبدأ التكاملية عندما نكون أمام دعوى جنائية وتقوم إحدى الدول الأطراف بالدفع بعدم مقبولية الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت وباشرت المقاضاة في الدعوى وتمت إما تبرئة المتهم أو إدانته[568]، يمكن للمدعي العام أيضا أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسالة المقبولية ، يكون للمدعي إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة 18 أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار الرفض إذا كان على اقتناع قام بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءا عليه غير مقبولة[569].

---

4 - كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5 - العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6 - كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة

[562] - لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استثناءا الطعن أكثر من مرة في مقبولية الدعوي وذالك عند بدء المحاكمة أو في أي وقت لاحق ولكنه اشترط موافقة المحكمة إذا كانت الإحالة قد تمت بناءا علي السلطة الذاتية للادعاء وذالك بموجب المادة 13 فقرة ج .

[563] -انظر المادة 19 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[564] - أنظر المادة 18 فقرة 1 والمادة 20 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[565] - See on Ne Bis in Idem: Conway. Gerard, Ne Bis in Idem in international law, International Criminal Law Review (ICLR) , Vol 3 , 2003, pp 217 – 244 .

[566] - أنظر المادة 19 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[567] - أنظر المادة 18 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[568] - أنظر المادة 18 فقرة 7 و المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[569] - أنظر المادة 19 فقرة 10 والمادة 56 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم المحكمة بعد دفع أي طرف بعدم المقبولية بإبلاغ المسجل بهذا الدفع حتى يقوم هو بدوره بإبلاغ كل الجهات المحيلة للقضية سواء كانت دولا او مجلس الأمن او المجني عليهم أو من يمثلهم قانونا أو الطرف المقابل إذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت ، ان الهدف من وراء هذا الإبلاغ تمكين هذه الأطراف من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الدفع وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع و أوراق و مستندات ومذكرات ،يكون من حق هذه الأطراف تقديم رد خطي على الدفع بعدم المقبولية .

الفرع الثاني

الفصل في الدفوع الموضوعية

يمكن لأحد أطراف الدعوى ممثلا في المتهم ودفاعه من إثارة دفوع موضوعية أمام المحاكم الجنائية الدولية سواء أمام غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف وكذلك الغرفة التمهيدية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، تتعلق هذه الدفوع أولا بالمبادئ العامة المتعلقة بالجريمة الدولية ثانيا بالمبادئ العامة للمسؤولية .

أولا : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة

تتمثل الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة التي يمكن للأطراف الدفع بها في مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات حيث أنه من الثابت في التشريعات الجنائية أن لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص ، يجب أن تكون الجرائم والعقوبات المترتبة عنها محددة سلفا في نص قانوني لذالك تحدد التقنينات الجزائية الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقدرة لها[570]، أعتنق القانون الدولي الجنائي هذا المبدأ العالمي[571]، كرست كل المحاكم الجنائية الدولية مبدأ الشرعية حيث لا يسأل الشخص جنائيا ما لم يشكل سلوكه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أكدت غرف المحاكمة أن تعريف الجريمة يجب أن يؤول تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة[572]، تكون العقوبة إذا أكدت المحكمة إدانة المتهم وفق العقوبة المقررة في النظام الأساسي[573]، يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ آخر لازم وهو مبدأ عدم الرجعية والذي يقتضي بعدم إمكانية تطبيق أي نص قانوني يجرم ويعاقب علي فعل من الأفعال على أفعال مماثلة وقعت قبل إصدار هذا القانون سواء كانت هذه الأفعال مباحة تماما أو أن النص الجديد يزيد في خطو رة الفعل وبالتالي يزيد في تجريمه عبر رفع حد العقوبة والتشدد فيها ، لذالك اعتمدت التشريعات الجنائية الوطنية معيارا يتمثل في بدأ نفاذ القانون كتاريخ لبداية العمل به ، أخذ القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ إذ نجد أن الشخص لا يسأل عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي لهذه المحكمة[574]، إذا حدث تعديل في العقوبة المقدرة لفعل ما سواء بالزيادة أو التخفيف في مدة السجن قبل صدور الحكم النهائي في قضية ما يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[575].

ثانيا : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للمسؤولية[576]

---

[570] - لقد أكدت على هذا المبدأ مختلف الوسائط الدولية لحقوق الإنسان ؛ أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 14 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 8 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا)، كما انه مبدأ مدستر حرصت عديد الدساتير الوطنية علي النص عليه صراحة كالدستور الجزائري في المادة 40 .

[571] - فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 232 .

[572] - أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[573] - أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[574] - لقد دخل نظام حيز التنفيذ في 2009/04/17 بعد عامين من بدء التصديق عليه غي 1998/07/17 وذلك بعد اكتمال النصاب المتمثل في مصادقة 60 دولة وهو الشرط الذي أكدته المادة 126 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[575] - أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[576] - See on defences in international criminal law: Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 , pp 402 -420. Zgonec – Rozeg, Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010, pp 311 – 325 .Ambos. Kai, defenses in international criminal law , in Bertram . S. Brown, Research handbook in international criminal law, Cheltenham et al, Elgar , 2011 , pp 299 – 329 . *Iontcheva Turner. Jenea,* Defense perspectives on law and politics in international criminal trials, Virginia journal of international law, Volume 48 , Number 3 , 2008 , pp 530 - 593 .

حصر القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الدولية في الأشخاص الطبيعية وأستبعد الأشخاص لاعتبارية برغم أن محكمة نورمبرغ جرمت المنظمات النازية ورغم أن التقنينات الجنائية الوطنية أصبحت تجرم الأشخاص الطبيعية و المعنوية على السواء ، يمكن للمشتبه به أو المتهم دفع هذه المسؤولية بعدم أهليته وذلك لأن اختصاص المحكمة لا يسرى على الأشخاص أقل من 18 سنة عند ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[577]، يمكن للمشتبه به أو المتهم الدفع بأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية الآتية :

- المرض أو القصور العقلي الذي يؤدي إلى عدم إدراك مشروعية السلوك والقدرة على التحكم فيه بما يتماشى مع مقتضيات القانون .

- السكر الغير الاختياري الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التحكم في السلوك أو إدراك عدم مشروعيته .

- الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن ممتلكات لا غني عنها للبقاء على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز عملية عسكرية مهمة ، يشترط هنا التناسب أي تناسب رد الفعل مع درجة الخطر .

- الإكراه نتيجة تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك او بحدوث ضرر ضد ذالك الشخص أو شخص آخر وتصرف المتهم تصرفا لازما ومعقولا لتحسب هذا التهديد ، شريطة ان لا يقصد الشخص ان يتسبب في ضر اكبر من الضر المراد تجنبه ويكون ذالك التهديد قد صدر عن أشخاص آخرين ، أو قد تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إدارة المتهم[578].

لا يمكن الدفع بصفة المتهم الرسمية كأن يكون رئيسا أو رئيسا للحكومة أو زيرا أو برلمانيا أو من الموظفين السياسيين المدنين أو العسكريين كما لا يمكن الدفع بأن المتهم يملك حصانة سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي[579]، تنطبق المسؤولية الجنائية الدولية على كل الأشخاص الطبيعية دون أي تمييز ، أصبح من الثابت أن لأحد فوق القانون الدولي الجنائي وقرينة ذالك صدور أمر الاعتقال في حق الرئيس السوداني الحالي[580]، لكن يخضع تنفيذ أمر الاعتقال لاعتبارات سياسية حيث من المستحيل تنفيذ امر الاعتقال اذا كان الشخص المعني مازال فعليا في السلطة لكن بمجرد انتهاء عهدته يتم تنفيذ امر الاعتقال وتحقيق ذالك يكون بسبب تغير في بنية النظام نتيجة تحول ديمقراطي وكذالك الضغوط الدولية هذا الامر يؤكده اعتقال الجنرال " بينوشيه " والرئيس الصربي السابق " ميلوزيفتش " ، تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على القائد العسكري كما على المنفذ البسيط ولا يمكن التحجج أو الدفع أن المنفذين هم من قاموا بها بدون أمره ولا علمه . تفترض القيادة أن القائد العسكرى هو من أعطي الأوامر للمرؤوسين للقيام بتلك الجرائم ، تترتب مسؤولية الرئيس حتى إذا لم يقم بإعطاء الأوامر لأن القيادة تحمله بالتزام السيطرة الذي يفرض عليه أن يعلم ما يقوم به مرؤوسيه وأن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة و المعقولة لمنع أي عمل غير مشروع . يمكن للمنفذ البسيط الدفع بتنفيذه للأوامر الصادرة عن الحكومة أو عن رئيسه السلمي عسكريا كان أم مدنيا إلا في الحالات التالية :

- إذا كان على المتهم التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .
- إذا لم يكن المتهم على علم بأن الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهره[581].

---

[577] - أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[578] - أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[579] - أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[580] -Voir: Ghislaine Doucet, la responsabilité pénale des direagents en exercise, actualité et droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, janvier 2001, www.ridi.org /adi.

[581] - أنظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الباب الثاني
مرحلة المحاكمة

الفصل الأول

مرحلة جلسات الموضوع

تبدأ جلسات الموضوع بعد أن تصبح الدعوى الجنائية الدولية جاهزة لكي تفصل فيها غرفة المحاكمة ، تتمثل جلسات الموضوع فى مواجهة قانونية بين الإدعاء والدفاع ، يسعى كل طرف الى إقناع هيئة قضاة بوجهة نظره ، تبدأ جلسات الموضوع بالمرافعة الافتتاحية حيث يقدم كل طرف بإيجاز تصوره للقضية ، تنطلق بعدها مرحلة تقديم الأدلة وفق جدول زمني يحضر سلفا ، يقدم الإدعاء أدلة الإثبات والدفاع أدلة النفى ، يملككل طرف مناقشة أدلة الطرف الآخر، تملك غرفة المحاكمة سلطة مراقبة سير الإجراءات ولها مكنة استيضاح ومناقشة الأطراف ، ترفع جلسات الموضوع بعد تقديم كل طرف لمرافعته الختامية.

المبحث الأول

مرحلة المرافعات

تتم المحاكمة الجنائية الدولية عبر سلسلة جلسات علنية[582]، تبدأ المحاكمة الجنائية الدولية مع قيام أطراف الدعوى الإدعاء والدفاع بالمرافعات الافتتاحية وتنهي المرافعات الختامية .

المطلب الأول

مرحلة المرافعات الافتتاحية

تبدأ جلسات الموضوع مع مرافعة الافتتاح[583]، يقوم أطراف الدعوى الجنائية الادعاء والدفاع وحتى الضحايا بتقديم مرافعته الافتتاحية .

الفرع الأول

المرافعة الافتتاحية لأطراف الدعوى

يملك أطراف الدعوى الأصلية ممثلة في الإدعاء والدفاع مكنة تقديم مرافعة افتتاحية ، يقوم الإدعاء بتقديم مرافعته الافتتاحية كونه الطرف الذى يتحمل بعبء الإثبات ثم يليه الدفاع .

أولا : المرافعة الافتتاحية للإدعاء

يكون الإدعاء في الغالب هو الطرف البادئ بالمرافعة الافتتاحية لأنه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات ، أخذت مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالمرافعة الافتتاحية للإدعاء ، يرجع سبب هذا الأخذ بالإيجابيات الكثيرة على جلسات الموضوع ومن ثمة على كل عمل المحاكم حيث أنها تضمن تحقيق ثلاثة أهداف :

- أولا تحقيق إعلام المتهم بالتهم الموجه إليه والتي على أساسها سوف يحاكم ، حيث يمكن الإدعاء من استدراك أي نقص أو عيب شاب قرار الاتهام[584].

- ثانيا تقديم خريطة الطريق وليس مجرد إعلان النوايا يذكر فيه الإدعاء كل ما يتعلق بالقضيةو الوقائع التهم والأدلة ، يأتي هذا التذكير في صيغة إجمال وليس تفصيل ،ويجب أن لا يبدي الإدعاء أي أحكام قيمية حول الأدلة وشهادة الشهود[585].

---

[582] - تمكن علانية الجلسات من تحقيق عدة الهداف أهمها : بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوي وعدم انحراف الادعاء عما تقتضيه متطلبات العدالة ، تعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات وهو ما يضمن عدم انحراف المحاكم عن القانون ، لذالك تعتبر علنية المحاكمة احدي ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الوسائط الدولية لحقوق الإنسان :انظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،لذالك نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اعتنقت المبدأ صراحة ، انظر المادة 20 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ، المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو طبقت المبدأ رغم خلو النظام الأساسي من أي أشارة صريحة لمبدأ علنية الجلسات .

[583] - At the international military tribunal of Nuremberg (IMT) and the international military tribunal of the Far East (IMTFE), the proceedings at trial started with the reading of the indictment in court and the defendant's plea Article 24 (a) and (b) IMT Charter and Article 15 (a) and (b) IMTFE Charter. The ICC trials commence with the reading of the charges confirmed by the Pre-Trial Chamber to the accused and giving him the opportunity to make an admission of guilt as per Article 65 of the Statute or to plead not guilty: Article 64 (8) (a) ICC Statute. By contrast, at the ICTY and ICTR, the opening statements mark the beginning of trial .

[584] -*Prosecutor v. Kalimanzira*, ICTR, ICTR-05-88-T, T. Ch. III, Decision on Defence Motion to Exclude Prosecution Witnesses BWM, BWN, BXB, BXC, BXD and BXL , 24 June 2008, para 5. *Prosecutor v Kupreškic et al.*, ICTY, IT-95-16, Appeal Chamber , 23 October 2001, para 114 . . *Prosecutor v. Kvocka et al* , ICTY , IT-98-30/1-A, Appeal Chamber, 28 February 2005, para 46 .,*Prosecutor v. Naletilić and Martinovi*c, ICTY , IT-98-34, A. Ch., Judgment, 3 May 2006, para. 26. *Prosecutor v. Kordi*c *and* C*erkez*, ICTY, IT-95-14/2-A, Appeal Chamber, 17 December 2004, para. 169 . *Prosecutor v. Bagosora et al, ICTR, ICTR*-98-41- AR73, A. Ch., 18 September 2006, para. 35.

[585] - *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL, SCSL-04-15-T, Trial Chamber I, 5 July 2005, paras 6 – 8 .

- ثالثا استعراض الإدعاء لمهارته الخطابية و السعي للتأثير على القضاة والجمهور و الإعلام حتى المتهم ودفاعه عبر سرد الوقائع وإبراز التهم والكشف عن أدلة الإثبات التي بحوزته[586].

يقوم الإدعاء في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو بمرافعة الافتتاح déclaration préliminaire ، كما يقوم الإدعاء بتلاوة قرار الاتهام أمام هيئة المحكمة ، تقوم الأخيرة بسؤال المتهم إذا كان حاضرا عن رأيه في القرار الإتهامي هل ينكره أو يعترف به[587]، يفهم من ذلك أن المحاكمة يمكن أن تبدأ دون الحاجة إلى مرافعات افتتاحية لأن النظام الأساسي لهذه المحاكم لا يشترط ذلك بل يترك للإدعاء إمكانية القيام بذلك ، على النقيض من ذلك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الخاصة بسيراليون اعتمدت آلية المرافعات الافتتاحية كنقطة بداية لجلسات الموضوع[588]، أكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكمة أن بداية جلسة الموضوع يكون مع المرافعات الافتتاحية[589]، أخذت المحكمة الجنائية الدولية بآلية المرافعة الافتتاحية رغم أن البداية الفعلية للمحاكمة تكون عند قيام الغرفة الابتدائية بتلاوة قرار الاتهام على المتهم عند مثوله بين يديها وسؤاله حول رأيه في قرار الاتهام هل هو إنكار التهم أي الإصرار على برأته أو الاعتراف بإذنابه أي الإقرار بمسؤوليته[590]، بعدها يقوم الإدعاء بتقديم مرافعته الافتتاحية[591]، يجب أن تهدف المرافعة الافتتاحية التي يقوم بها الإدعاء في بداية جلسة الموضوع إلى تقديم الدعوى باختصار وتبيان وجهة نظره في الدعوى بوضوح[592]، يجب أن يعتمد المدعي العام الإجمال والاختصار والتركيز على التذكير بالوقائع والتهم وعرض أدلة الإثبات ، يجوز أن يستخدم الإدعاء المرافعة الافتتاحية لتقوية موقعة في الدعوى وذلك بالتأثير على القضاة والجمهور والإعلام ومحاولة تحطيم معنويات المتهم وذلك عبر استعمال الأسلوب الخطابي لأن للدفاع نفس المكنة عند تقديم مرافعته الافتتاحية ، ولأن هيئة المحكمة تتشكل من قضاة محترفين وليس هيئة محلفين تنقصها المعرفة القانونية والخبرة الطويلة بما يجعلها عرضة للتأثر السهل[593]، يمكن لغرفة المحاكمة أن تتدخل في المرافعة الافتتاحية وذلك بتحديد مدة المرافعة بموجب سلطة غرفة المحاكمة في الحفاظ على حسن سير إجراءات المحاكمة[594]، تملك الغرف الابتدائية صلاحية تنظيم المرافعة الافتتاحية وذلك عبر عقد جلسات تحضيرية يكون موضوعها تحديد مضمون ومدة المرافعات الافتتاحية تنتهي بإصدار أوامر[595]، يمكن للغرفة الابتدائية مطالبة الإدعاء بتقديم نسخة مكتوبة من مرافعته الافتتاحية حتى تتطلع عليها مسبقا[596]، يمكن لغرفة المحاكمة التدخل ومقاطعة

---

[586] - P*rosecutor v. Norman et al.*, SCSL ,SCSL-04-14-T, Trial Chamber I , 19 January 2006, para 28.

[587]- انظر المادة 24 فقرة ا و ب من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ و المادة 15 فقرة ا و ب من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

[588] - انظر المادة 84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ، المادة bis84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون والمادة 89 فقرة 1من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[589] - *Prosecutor v. Luki*c *and Luki*c, ICTY, IT-98-32/1-PT, Trial Chamber III, 8 July 2008.

[590] - انظر المادة 64 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[591] - انظر المادة 89 فقرة 1من من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[592] - انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .

[593] - *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch. I, 5 July 2004, paras 32 – 36 .

[594] - انظر المادة 54 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ، المادة bis84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 68 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[595] - *Prosecutor v. Kunarac et al.*, ICTY , IT-96-23&23/1, T. Ch. II, Decision on Prosecution's Motion for Exclusion of Evidence and Limitation of Testimony, 3 July 2000, para. 10 . *Prosecutor v. Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-T-104, *Situation in the DRC*, Transcript of the Status Conference , T. C I, 16 January 2009, para 58. *Prosecutor v. D. Miloševi*c, ICTY,IT-98-29/1-PT, T. Ch. I, 13 December 2006, para 3.

[596] - *Prosecutor v. Lubanga, Situation in the DRC*, ICC, ICC-01/04-01/06-1346, T.Ch.I, 22 May 2008, paras 17 - 19.

الإدعاء وللدفاع أيضا مكنة الاعتراض علي بعض مما ورد في مرافعة الإدعاء ، تعتنق الغرفة الابتدائية الاعتراض وتأمر الإدعاء بالخضوع له واحترامه إذا قدرت وجاهة وموضوعية اعتراض الدفاع[597].

تشكل افتتاحية الإدعاء إسهامات مؤثرة في القانون الدولي الجنائي نجد أن البيانات الافتتاحية للقاضي 'جاكسون ' في محاكمات نورمبرغ خلدها التاريخ ، وأصبح الكثير من الأكاديميين يستشهدون بها ، كما قد تكون قرينة على ضعف أداء الإدعاء وضعف تحضيره للقضية ، نجد مثلا الإدعاء في مرافقته الافتتاحية في قضية " لوبنغا " LUBANGAدلا من أن تتر كز حول سرد الوقائع وعرض الأدلة التي تؤكد استخدام وتجنيد الأطفال أقل من 15 سنة في النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو، ركز الإدعاء في جزء كبير من مرافعته على جرائم العنف الجنسي ضد البنات في مخيمات اللاجئين وهي وقائع يصعب على الإدعاء إثباتها ، يشكل سلوك الإدعاء هذا قرينة قاطعة على عدم تحضيره الجيد للدعوى كما قد يؤدي إلى تبرئة المتهم أو على الأقل تخفيف العقوبة المفروضة عليه[598].

ثانيا : المرافعة الافتتاحية للدفاع

يمتلك الدفاع في القانون الدولي الجنائي مكنة تقديم مرافعة افتتاحية هذا الحق كرسته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ماعدا المحاكم العسكرية طوكيو[599]، يستلزم مبدأ تساوي الأسلحة equality of arms مساواة بين طرفي الدعوى الجنائية الدولية ما دام الإدعاء يملك إمكانية تقديم مرافعة افتتاحية فأن للدفاع نفس المكنة ،تقوم هيئة الدفاع أو المتهم نفسه إذا كان يقوم بالدفاع عن نفسه بنفسه بالمرافعة الافتتاحية مباشرة بعد انتهاء الإدعاء من مرافعته ، يفرض عبء الإثبات هذا الترتيب لذلك لا يعقل أن يكون الدفاع هو البادئ ، يجب أن يقوم الدفاع بمرافعته الافتتاحية حتى لا يترك المجال خال للإدعاء لتقديم وجهة نظره والتأثير على القضاة والحضور والرأي العام ، يبين الدفاع في مرافعته الصعوبات والمعوقات التي واجهته في تحضير الدعوى[600]، تتمحور المرافعة الافتتاحية حول تصور الدفاع للدعوى ورؤيته للوقائع والتهم وعرض أدلة النفي التي بحوزته ، يجب أن تكون المرافعة مركزة حول المحاور السابقة وعليه أن يتجنب الرد المباشر على المرافعة الافتتاحية للإدعاء ، يمكن لغرفة المحاكمة مطالبة الدفاع بتقديم نسخة مكتوبة من المرافعة الافتتاحية مسبقا ولها أن تحدد مدتها ، يمكن لغرفة المحاكمة أن تقاطع الدفاع أثناء الترافع ،كما يمكن للإدعاء الاعتراض على ما ورد في مرافعة الدفاع و يمكن للغرفة الابتدائية إذا قدرت وجاهة وموضوعية الاعتراض أن تعتنقه و تأمر الدفاع بالخضوع له واحترامه[601]، هناك تساؤل يطرح نفسه هنا هل يمكن للمتهم أن يقوم بمرافعة افتتاحية بجانب المرافعة الافتتاحية لدفاعه ، نظريا الإجابة هي النفي ذلك لأن الدفاع هو ممثل للمتهم لان الدفاع يقوم باستشارة المتهم والأخذ بعين الاعتبار طلبات ورغبات الأخير ، يؤكد تصفح الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية ذلك باستثناء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. اعترفت الأخيرة للمتهم بحقه في القيام بمرافعة افتتاحية من خلال الإدلاء بشهادته déposition أمام غرفة المحاكمة وذالك بعد المرافعة الافتتاحية déclaration liminaire للأطراف ويشترط هنا موافقة غرفة المحاكمة[602]، يقوم المتهم بالإدلاء بشهادته دون أن يكون ملزما بأداء القسم ولا بالخضوع للاستجواب من الإدعاء ، لكن إذا قرر الدفاع استدعاء المتهم للشهادة لاحقا تكون الشهادة بعد أداء القسم ويكون للادعاء حق الاستجواب

---

[597] - *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch. I, 5 July 2004, paras 19 - 20. *Prosecutor v. Norman et al.*, SCSL-04-14-T, T. Ch. I ,19 January 2006, paras 31 – 32

[598] - *Prosecutor v. Lubanga, Situation in the DRC*, ICC , ICC-01/04-01/06-T-107, Trial Chamber I, Transcript , 26 January 2009, paras 11-13.

[599] - انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو قصرته علي الادعاء فقط واستبعدت الدفاع لأنها لم تشر إلي ذالك في أحكامها .

[600] - Prosecutor v. Tadic, ICTY, IT-94-1-T, Michail Wladimiroff, Opening Remarks, 7 May 1996, para 69.

[601] - انظر ما قلناه سابقا عن المرافعة الافتتاحية للادعاء حيث أن ما ينطبق علي الادعاء ينطبق بالضرورة علي الدفاع.

[602] -انظر المادة 84 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

المضاد contre interrogatoire ويمكن لهيئة المحكمة أن تستوضح من المتهم إذا قدرت الحاجة إلي ذالك ، أعتبر بعض الفقه أن ذالك قرينة على اعتناق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة للنظام التحقيقي لأن الأخير يعطي للمتهم مكنة الدفاع عن نفسه بنفسه عبر تقديم شهادة ، يمكن ذالك المتهم من تقديم تصوره للدعوى لهيئة القضاة ، تصبح غرفة المحاكمة تمتلك ثلاث تصورات للدعوي المعروضة تصور للادعاء وأخر للدفاع والمتهم.

الفرع الثاني

المرافعة الافتتاحية للأطراف الأخرى

تجاهلت كل الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية الضحايا حيث لم تعترف لهم بأي حق في الدعوى الجنائية الدولية ، يرجع هذا الأمر إلى اعتناق هذه المحاكم للنظام الإتهامي الذي يقصر الدعوى الجنائية علي طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع ، لا يمكن للضحايا التدخل من خلال رفع دعوى تبعية صفتها مدنية للمطالبة بالتعويض على غرار ما هو معمول به في القضاء الجنائي الوطني لأن ذلك غير ممكن في القضاء الجنائي الدولي ، شذت المحكمة الجنائية الدولية عن هذا المنهج حيث اعترفت للضحايا بمكنة تقديم مرافعة افتتاحية ، يمكن للضحايا التدخل من أجل عرض آرائهم وشواغلهم ، يقدم الضحايا طلبا إلى المسجل الذي يقوم بإحالته إلى الدائرة المناسبة وهي هنا الدائرة الابتدائية ، تقوم هذه الأخيرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء بيانات استهلالية أي افتتاحية [603].

[603] - انظر المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

المرافعات الختامية

تنتهي المحاكمة الجنائية الدولية كما بدأت بمرافعة وذلك عند انتهاء الأطراف من تقديم الأدلة تسمى هذه الأخيرة بالمرافعة الختامية ، يكون لكل أطراف الدعوى حق تقديم مرافعته الختامية .

الفرع الأول

المرافعة الختامية لأطراف الدعوى

يملك أطراف الدعوى الجنائية الدولية ممثلة في الإدعاء والدفاع مكنة تقديم مرافعة ختامية ،يكون مضمون هذه المرافعة تقديم كل طرف لحوصلة ما قدمه طيلة جلسات الموضوع.

أولا : المرافعة الختامية للإدعاء

يقفل باب تقديم الأدلة بعد الانتهاء من تقديم الأدلة من طرف أطراف الدعوى ، يكون الإدعاء هو البادئ بتقديم مرافعته الختامية على اعتبار أنه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات ، أخذت كل المحاكم الجنائية الدولية بهذا الإجراء[604]، يملك الإدعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ حرية الاختيار في الترافع من عدمه إذا أراد الترافع وجب عليه أن تكون مرافعته شفهية ولا يتحمل الإدعاء بالتزام تقديم نسخة مكتوبة ، يجب أن تتضمن المرافعة الشفهية تلخيصا مفصلا ومستفيضا لأدلة الإثبات ، تتم المرافعة الختامية في عدة جلسات وذلك لبنية الإدعاء الرباعية حيث يقوم كل مدعي بتقديم مرافعته الختامية الخاصة به ، امتدت المرافعات الختامية للادعاء في محاكمات نورمبرغ ثلاث أيام من 26 إلي 29 أوت 1946.

يتحمل الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالتزام تقديم مرافعة ختامية بعدما يكون قد قدم نسخة مكتوبة إلى هيئة المحكمة خمسة أيام قبل موعد المرافعات[605]، يكون للادعاء حق الردعلى ر د الدفاع في مرافعة ختامية أخرى ، يتمثل الهدف من هذه المرافعة فى منح الإدعاء فرصة تقديم تصوره للقضية بتقديم وقائع التهم وعرض الأدلة المقدمة والرد على الأدلة التي قدمها الدفاع في مرافعته الختامية[606]، يجب أن تتطرق المرافعة الختامية إلى المسائل المرتبطة بالعقوبة[607]، مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية من تطوير المرافعة الختامية حيث تدخلت الغرف في المرافعة الختامية عبر إصدار قرارات لتنظيم مرافعات الأطراف[608]، تحديد مضمون المرافعة ومدتها[609]، وكذلك مرافعات الرد[610]، بين الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن مضمون المرافعة الختامية يجب أن يهدف إلى تدعيم تصور الادعاء للقضية عبر توضيح أدلة الإثبات بما يمكن أن يؤثر على

---

[604] - انظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، المادة 86 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا رواندا وسيراليون و المادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[605] - انظر المادة 86 فقرة ا من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[606] - *Prosecutor v.Blagojevi*c *and Joki*c, ICTY, IT-02-60-T, Trial Chamber I, Section A, , Decision on Motion to Seek Leave to Respond to the Prosecution's Final Brief , 28 September 2004.

[607] - انظر المادة 86 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[608] - *Prosecutor v. Popović et al.*, ICTY, IT-05-88-T, T. Ch. II, Order on Final Trial Briefs and Closing Arguments, 27 March 2009. *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY , IT-05-87-T, T. Ch., Order on Allocation of Time for Closing Arguments , 30 July 2008 , para.3. *Prosecutor v. Luki*c *and Luki*c , ICTY, IT-98-32/1-T, T. Ch. III, Decision on the Defense of Milan Lukic Request for Additional Time for Final Brief and Closing Argument , 22 April 2009, para 6 . *Prosecutor v.Hategekimana* , ICTR , ICTR-00-55B-T, T. Ch. II, Scheduling Order with Regard to Closing Briefs and Closing Arguments, 05-87-T, T. Ch., Order on Allocation of Time for Closing Arguments , 30 July 2008 , para.3.

[609] - *Prosecutor v. Mrkši*c *et al.*, ICTY, IT-95-13a, T. Ch., Scheduling Order, 8 June 1998, para. 2. *Prosecutor v. Kupreški*c *et al.*, ICTY, IT-95-16-T, T. Ch, 19 July 1999.

[610] - *Prosecutor v. Naletilić and Martinovi*c, ICTY IT-98-34, T. Ch, Decision on Prosecutor's Motion Concerning Closing Arguments, 30 October 2002.

اقتناع هيئة القضاة[611]، حيث أقدمت بعض الغرف على تقديم توجيهات لما يجب أن تتضمنه المرافعة الختامية[612]،و اعتبرت بعض الغرف أن النسخة المكتوبة من مرافعة الإدعاء يجب أن تتضمن أدلة الإثبات التي قدمها الإدعاء في حين تكون المرافعة الختامية حوصلة للتهم والأدلة وكذلك الرد على ما جاء في المرافعة الختامية للدفاع[613]، يجب على الإدعاء عدم القراءة لتجنب إعادة تقديم ما ورد في المرافعة المكتوبة ، يجب أن تنحصر مرافعة رده على مرافعة الدفاع على ما أورده الدفاع ومع ذلك يمكنه إعادة التأكيد على رؤيته للقضية وأدلة الإثبات التي قدمها تدعيما لتصوره[614]، يحمل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات الإدعاء في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بإلتزام تقديم نسخة مكتوبة من مرافعته الختامية خمسة أيام قبل الموعد جلسة المرافعات الختامية[615]، يجب على الإدعاء إبلاغ المحكمة بمدة المرافعة حتى يمكن للمحكمة أن تتدخل لتقصير مدتها إذا رأت أن ذلك تقتضيه مصلحة العدالة [616]، لا يمكن للدفاع أن يرد على مرافعة الإدعاء ولا يمكن للإدعاء أن يرد على المرافعة الختامية للدفاع[617].

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بالمرافعة الختامية حيث يعلن القاضي الذي يترأس الغرفة الابتدائية بعد الانتهاء من تقديم الأدلة إقفال باب الأدلة ثم يدعو القاضى أطراف الدعوى أي الإدعاء والدفاع إلى الإدلاء بياناتهم الختامية ، يبدأ الإدعاء ثم يليه الدفاع حيث يكون هو دائما آخر المتكلمين[618]، يفهم من ظاهر المادة السابقة أن الإدعاء لا يتحمل بالتزام تقديم مرافعة ختامية أي أن تقديم المرافعة الختامية من عدمه متروك لتقدير الادعاء ، نجد أن الاجتهاد القضائي لغرف المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على أن لأطراف الدعوى الحق في المرافعة الختامية لإبراز تصوره للقضية وعرض الأدلة دون أن يكون هناك إمكانية لأى أخذ ورد بين الأطراف ، يقوم الإدعاء بالمرافعة أولا ويجب على الأطراف تقديم الخطوط العريضة للمرافعة مسبقا وذالك 7 أيام قبل جلسة المرافعات الختامية للغرفة الابتدائية ، أكدت الغرفة الابتدائية في قضية "لوبنغا Lubanga " وقضية " كاتنغا Katanga " أنها تملك سلطة مطالبة الإدعاء بتعديل مضمون المرافعة الختامية للإدعاء وتحديد مدتها .

ثانيا : المرافعة الختامية للدفاع

يأتي دور الدفاع بعد أن يفرغ الإدعاء من مرافعته الختامية ، يقوم محامي المتهم أو المتهم نفسه إذا كان قد قرر الدفاع عن نفسه بنفسه بتقديم المرافعة الختامية ، أصبح حق الدفاع في المرافعة الختامية حقا ثابتا في القانون الدولي الجنائي حيث كرسته كل الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل المحاكم الجنائية الدولية باستثناء المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو وسبب ذالك هو حداثة تجربة المحاكم الجنائية الدولية وكذالك عدم تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد[619]، كرست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المواجهة بين الادعاء والدفاع حتى عند تقديم المرافعة الختامية حيث يمكن للدفاع أن يرد على ما جاء في المرافعة الختامية للإدعاء ، يجب أن تكون المرافعة الكتابية التي يقدمها الدفاع لهيئة المحكمة مسبقا تركز على توضيح رؤيته للقضية

---

611 - *Prosecutor v. Milutinovi*c , ICTY, IT-05-87-T, T. Ch , 9 July 2008, para 57 .

612 - *Prosecutor v. Staki*c, ICTY, IT-97-24, T. Ch. II, 28 March 2003, paras 1 - 6.

613 - *Prosecutor v. S. Miloševi*c, ICTY, IT-02-54-T, T. Ch., Omnibus Order on Matters Arising out of Status Conference on the Defence Case , 22 April 2005. *Prosecutor v. Norman et al.*, SCSl, SCSL-04-14-T, T. Ch. I , Order for Filing Final Trial Briefs and Presenting Closing Arguments, 29 September 2006, para 4 . *Prosecutor v. Brima et al.*, SCSL , SCSL-04-16-T, T. Ch. II, 30October 2006 Order for Filing of Final Trial Briefs and Presentation of Closing Arguments, paras 3 - 4 .

614 - *Prosecutor v. Naletilić and Martinovi*c, ICTY IT-98-34, T. Ch., 30 October 2002 .

615 - انظر المادة 86 فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

616 - انظر المادة 86 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

617 - انظر المادة 86 فقرة ا من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

618 - انظر المادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

619- انظر المادة 86 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

عبر تقويض أدلة الإثبات وتدعيم أدلة النفي ، يركز الدفاع في مرافعته الشفوية على الرد على ما ورد في مرافعة الإدعاء الختامية وتجنب إعادة ما ورد فى الوثيقة المقدمة ، يخضع الدفاع لرقابة غرفة المحاكمة حيث يمكنها أن تحدد مضمون المرافعة الختامية وحتى مدتها بل ويمكنها ان تقاطع الدفاع إذا قدرت إن هناك إساءة أو بناءا على لاعتراض من الإدعاء.

الفرع الثاني

المرافعة الختامية لأطراف الدعوى الأخرى

تجاهلت كل الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية الضحايا حيث لم تعترف لهم بأي حق في الدعوى الجنائية الدولية ، يرجع هذا الأمر إلى اعتناق هذه المحاكم للنظام الإتهامي الذي يقصر الدعوى الجنائية علي طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع لذالك لا يمكن للضحايا التدخل من خلال رفع دعوى تبعية صفتها مدنية للمطالبة بالتعويض على غرار ما هو معمول به في القضاء الجنائي الوطني لأن ذلك غير ممكن في القضاء الجنائي الدولي ن شذت المحكمة الجنائية الدولية عن هذا المنهج حيث اعترفت للضحايا بمكنة تقديم مرافعة افتتاحية ، يمكن للضحايا التدخل من أجل عرض آرائهم وشواغلهم ، يقدم الضحايا طلبا إلى المسجل الذي يقوم بإحالته إلى الدائرة المناسبة وهي هنا الدائرة الابتدائية ، تقوم هذه الأخيرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التى تعتبرها ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء بيانات استهلالية أي افتتاحية[620]، يجب انتظار محاكمات التى تقوم بالمحكمة الجنائية الدولية لنتبين كيف يكون تطبيق النصوص المتعلقة بمشاركة الضحايا عمليا .

[620] - انظر المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني

مرحلة تقديم الأدلة

تبدأ مرحلة تقديم الأدلة بعد انقضاء المرافعات الافتتاحية ، تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة في المحاكمة الجنائية الدولية حيث يقوم أطراف الدعوى بتقديم الأدلة التي بحوزتهم ، يقدم الإدعاء أدلة الإثبات في حين يقدم الدفاع أدلة النفي[621]، يكون الإدعاء دائما هو البادئ لأنه هو الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات[622]، يعفي مبدأ قرينة البراءة دفاع المتهم من أي التزام بنفي التهم الموجهة اليه بل يمكنه التزام الصمت إلا إذا أراد خلاف ذالك[623]، يدخل الطرفان بعدها في مواجهة عبر رد الدفاع على الإدعاء ثم رد الدفاع على رد الإدعاء وهكذا دواليك ويسمح لأطراف الدعوى الأخرى كالضحايا أو صديق العدالة من التدخل، تجرى هذه المواجهة بين الإدعاء والدفاع تحت رقابة هيئة المحكمة التى تملك حق التدخل تحقيقا لعدالة المحاكمة[624].

المطلب الأول

مرحلة تقديم الإدعاء والدفاع للأدلة

تنبع أهمية الأدلة في القانون الدولي الجنائي كونها وسيلة تكوين عقيدة القضاة التى على أساسها سوف يتم الفصل فى الدعوى الجنائية الدولية ، تفترض هذه المكانة الحيوية أن نفصل فى مسألتين أولا ماهية الدليل في القانون الدولي الجنائي ثانيا كيفية تقديمه .

الفرع الأول

الإثبات في القانون الدولي الجنائي[625]

يعني الإثبات عموما التنقيب عن أدلة الاتهام أو البراءة وتقديمها وتقديرها ، يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم أو نفي ذلك ، أنقسم الفقه فريقين ؛ فريق أعتبر الإثبات في القانون الدولي الجنائي ينحصر في تأكيد حدوث وقائع عبر البحث والتنقيب عن أدلة الإثبات والنفي ثم تقديمه من طرف أطراف الدعوى وأخيرا تقديرها من طرف القاضي الجنائي الدولي ، في حين يعتبر الفريق الآخر أن الإثبات يتعلق بوسائل تأكيد حدوث الوقائع وتتمثل شهادة الشهود والوثائق[626]، يعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الإثبات الحر وليس مبدأ الإثبات المقيد ، ينصب موضوع الإثبات في الغالب على وقائع مادية ونفسية لذالك يمكن للإدعاء اللجوء إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها في حين يكون للدفاع نفي التهم بكل الوسائل ، اعتنقت كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حرية الإثبات حيث يتم قبول أي دليل المهم أن يكون الدليل ذا صلة بالدعوى une preuve pertinente وأن يكون ذا قيمة إثباتيه une valeur probante ، أكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية أن عدم توافر الأدلة على الشرطين السابقين يعني

---

[621] - Voir sur le droit a la preuve contraire en droit international pénal : Bolze. Pierre, Le droit a la preuve contraire en procédure pénale, Thèse doctorat, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion Université Nancy 2, soutenue décembre 2010, pp 1 – 509.

[622] - انظر المادة 21 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا والمادة 14 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[623] - See on presumption of innocence: Hamer. David, The presumption of innocence and reverse burdens: a balance act, Cambridge Law Journal, 66(1), March 2007, pp. 142–171.

[624] - تعرف المحاكمة المنصفة بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان . وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة . انظر : أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1993،ص 185 .

[625] - Voir sur la preuve en droit international penal: Cataldi. Guiseppe, Della Morte. Gabriella, La preuve devant les juridictions pénales Internationales, pp 197 – 227, sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La preuve devant les juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2007. Niyungeko. Gerard, La preuve devant les juridictions international, Thèse doctorat, Faculté de droit, Université libre de Bruxelles, 1987 / 1988, pp 1 – 211.

[626] - Niyungeko. Gerard, ibid , p 14.

استبعادها[627]، يكون تقدير توافر هذه الشروط هو من اختصاص غرفة المحاكمة حيث تقوم هذه الأخيرة بتقدير مدى صلة الأدلة بالدعوى وقوتها الإثباتية[628]، تقوم الغرفة بذالك معتمدة في ذلك على مؤشرات مصداقية الأدلة indice de fiabilité [629] وتصدر الغرفة قرارا مسببا بذالك[630]، يجب الإشارة الى أن سلطة غرفة المحاكمة في تقدير الأدلة ليست مطلقة بل هي مقيدة حيث يجب أن توافر في الدليل الشروط التالية ؛ أولا أن لا يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ، ثانيا أن لا يكون قبول الدليل يؤدي إلى المس بنزاهة وعدالة الإجراءات أو حقوق المتهم[631]، يترتب على اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ حرية الإثبات عدم إمكانية حصر وسائل الإثبات التي يمكن لإطراف الدعوى اللجوء إليها لكن ذلك لا يمنعنا من محاولة تبيانها.

أولا : الشهادة

تتميز الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي بأنها جرائم تستلزم تنظيما وإمكانيات مادية وبشرية لا تملكها إلى الدول او الكيانات السياسية كما تتصف بالأتساع حيث يكون عدد الضحايا بالآلاف وحجم الدمار قد يشمل مدنا ومناطق بأكملها ،كانت الدول قديما تحرص علي توثيق ما قامت به قواتها المسلحة وأجهزة الأمن والشرطة عبر الاحتفاظبأرشيف وطني كما هو حال ألمانيا النازية ، لكن الأمر يختلف حديثا حيث القاعدة هي عدم التوثيق وذالك بعدم المحافظة على الأرشيف عبر التخلص من الوثائق دوريا أو اعتماد المشافهة فكل السياسات والأوامر هي شفاهة وذالك حتى يصعب إثباتها لاحقا ، يجعل هذا الواقع الضحايا هم وسيلة الإثبات الوحيدة لذالك تحتل شهادة الشهود مركزا مرموقا في الإثبات الجنائي في القضاء الدولي[632]، تتنوع الشهادة تبعا لصفة الشاهد .

1- شهادة الضحايا والمدنيين

تتمثل شهادة الضحايا والمدنيين في شهادة الشهود العاديين إذا كان من يدلي بالشهادة شخصا عاديا سواء كان مدنيا بسيطا أو ضحية ،ينصب مضمون الشهادة على وقائع شاهدها سمعها أو أدركها الشاهد بحواسه كونه عايشها أو عانى منها ، يكون موضوع الشهادة عن معلومات حول شخصية المتهم وسلوكه السابق ، تنقسم شهادة الضحايا والمدنيين الى نوعين هما :

ا - الشهادة المباشرة[633]

تتمثل الشهادة المباشرة في إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة مباشرة أو من الضحايا ، تحتل الشهادة المباشرة مكانة محورية في القانون الدولي الجنائي لأن الجرائم الداخلة في اختصاصه وهى جرائم الحرب وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تتصف بأنها جرائم جماعية تستلزم إطارا سياسيا وتنظيما وموارد

---

[627] - انظر المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا و المادة 64 و 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 63 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[628] - Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 1, chambre de première instance, décision relative a la requête de la défense sur les éléments de preuves indirectes, opinion individuelle du juge Stephen, 5 / 8 / 1996, para 8.

[629] - Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 1, chambre de première instance, décision relative a la requête de la défense sur les éléments de preuves indirectes, para 5. Procureur C Celibici, TPIY, IT 98 – 30, chambre de première instance, décision relative a la requête de l'accusation aux fins de déterminer la recevabilité d'éléments de preuve, 19 / 01 /1998, para 18.

[630] - Prosecutor V Lubanga , ICC , 01 / 04 – 01 / 06 , pre-trial chamber I , decision on the confirmation of charges , Situation in the Republic of Congo , 29 / 01 , 2007 , paras 32 – 34 .

[631] - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 –14, chambre de première instance, décision relative a la défense portant opposition de principe a la recevabilité des témoignages par ouï-dire sans condition quand à leur fondement et a leur fiabilité, paras 12 – 13.

[632] - أنظر أحمد رفعت مهدى خطاب ، الإثبات أمام القضاء الدولي ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2009 ، ص 19 .

[633] - See on live testimony in international criminal law: Fairly. A. Megan , Due process erosion : the diminution of live testimony at the ICTY , California , California Western international law journal , (CWILR) , volume 34 , 2003 , pp 47 – 83 . Nouvel. Yves, La prevue devant le Tribunal Pénal International pour l'ex – Yougoslavie, Paris, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 101, 1997 / 4, pp 905 – 943.

مادية وبشرية لا تملكها إلى الدول أو الكيانات السياسية و يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية كإنشاء كيان سياسي جديد عبر الانفصال أو الاتصال إلى نزاعات مسلحة و يكون المدنيون هم أهم ضحاياها ، يصعب بل يستحيل إثبات هذه الوقائع إلا عبر شهادة من عايشها سواء كانوا مجرد مدنيين أم ضحايا لان أطراف هذا النزاع تحرص على عدم ترك أي دليل ملموس كالكتب أو المطبوعات أو الوثائق الرسمية مدنية كانت أم عسكرية يمكن أن تدينها ،تنقسم الشهادة المباشرة بدورها إلى نوعين :

- **أولا الشهادة الحضورية** ، يقوم الشاهد هنا بالإدلاء بما وقع تحت سمعه أو بصره مباشرة أمام غرفة المحاكمة في مرحلة جلسات الموضوع . تفضل المحاكم الجنائية الدولية الشهادة الحضورية العلنية ، تكمن علة هذا التفضيل في أن الشهادة الحضورية تناسب أكثر مع النمط الإتهامي الذي تعتمده المحاكم الجنائية الدولية ، أولا تسمح الشهادة الحضورية لأطراف الدعوى الإدعاء والدفاع من استيضاح الأمور عن طريق والاستجواب المضاد كما تمكن الشهادة الحضورية من احترام حق المتهم في استجواب الشاهد مباشرة : ثانيا تمكن غرفة المحاكمة من تقدير مدي صدق رواية الشاهد ومن ثمة تقدير صحة شهادته ، يمكن تقديم الشاهد لشهادته بواسطة تكنولوجية الإعلام إذا استحال حضور الشاهد شخصيا لأى سبب من الأسباب[634]، اشترطت غرف المحاكم الجنائية الدولية لصحة هذه الشهادة توافر الشروط التالية :

1- يتحمل الطرف الذي يطلب هذه الشهادة بالتزام توفير مكان مناسب للإدلاء بالشهادة كمقر سفارة أو قنصلية أو مقر محكمة دولية أو وطنية و يجب عليه أيضا إبلاغ الطرف الآخر ومسجل المحكمة ، تقوم غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار يحدد مكان الإدلاء بالشهادة إذا ما توافق أطراف الدعوى .

2- تقوم غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بانتداب عون يعهد إليه بالإشراف على سير عملية الإدلاء بالشهادة.

3- يحضر عملية الإدلاء بالشهادة العون المنتدب ومسجل المحكمة أو موظف ينوب عنه .

4- يجب أن يمكن الشاهد من الرؤية الواضحة بالصوت والصورة للقضاة والمتهم ودفاعه والإدعاء .

5- يجب أن يمكن الطرف الآخر من الاستجواب المضاد للشاهد .

6- يمكن للقضاة مسائلة الشاهد واستيضاح ما تقدر أنه غامض أو يحتاج للتوضيح .

7- تعتبر الشهادة التي تتم بواسطة تكنولوجية الإعلام وكأنها تمت أمام هيئة المحكمة[635].

يمكن أن تكون الشهادة الحضورية سرية أي من دون الكشف عن هوية الشاهد حيث تلجأ غرف المحاكمة الى هذا الإجراء إذا قدرت أن الشاهد أو عائلته قد يكون معرضا للخطر بسبب شهادته ، يكون على غرفة المحاكمة التزام اتخاذ إجراءات لحماية الشهود سواء كانوا شهودا اللإثبات أو للنفي[636]، تتمثل إجراءات الحماية في الآتي :

1-عدم الكشف عن هوية الشاهد حيث يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته حضوريا من دون أن يعرف المتهم أو دفاعه هوية الشاهد ، يتم تحقيق ذالك أولا عبر تقديم الشاهد لشهادته من خلف ستار مع إمكانية استعمال تكنولوجية الاتصال التي تمكن من تغيير صوته حتى يستحيل على المتهم معرفة هوية الشاهد ، ثانيا يتم حذف هوية الشاهد من محاضر جلسات المحاكمة ، أكد الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن إجراءات الحماية تجد أساسها القانوني في حق الضحايا في الحماية ثم

---

[634] - انظر المادة 71 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 67 و 87 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[635] - Larosa. A, op.cit. , pp 283 -284.

[636] - انظر المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 68 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 88و 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

إن ذالك لا يمس بحقوق المتهم إذ يمكن للأخير استجواب الشاهد[637]، أكدت الغرف بأنها إجراءات استثنائية لا يجب اللجوء إليها الى في الحالات القصوى . يتحمل الإدعاء عبء إثبات و جود ظروف استثنائية تستوجب ذلك .

2- عقد جلسة مغلقة في غياب الجمهور ووسائل الإعلام حيث تعمد غرفة المحاكمة إلى اعتماد صيغة الجلسة المغلقة التي تستبعد حضور الجمهور ووسائل الإعلام إذا قدرت أن حماية الشهود ومصلحته تستلزم ذلك[638]، أو قدرت أن حماية الأمن الوطني لأحد الدول قد يكون معرضا للخطر نظرا للمكانة السياسية أو الوظيفية للشاهد[639]، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اعتمادا كبيرا لغرف المحاكم على هذا الإجراء[640] ، يمكن أن نبرر ذلك بأن إجراء الجلسة المغلقة لا يمس بعدالة المحاكمة[641].

3- منح الشهود حصانة sauf conduit تقوم غرف المحاكمة بمنح الشاهد ضمانات إذا أشترط ذلك حتى يحضر ويدلي بشهادته ، لم تبتدع غرف المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة هذه الحصانة ولكنه إجراء نجد أن مختلف اتفاقيات التعاون القضائي تتضمن هذا الشرط[642]، يتضمن أمر الاستدعاء الصادر عن غرفة المحاكمة هذه الضمانات الممنوحة للشاهد و يجب أن يكون مؤقتا[643]. يتمثل مضمون هذه الحصانة فى عدم إمكانية اعتقال أو محاكمة الشاهد ولا حتى تقييد حريته في التنقل إلا مما تفرضه متطلبات الحماية ، يمكن للشاهد الانصراف بعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة .

---

637 - Procureur C Tadic,TPIY, IT 94 -1 T, chambre de première instance, décision relative à l'exception préjudicielle soulevée par le procureur aux fins d'obtenir des mesures de protection pour les victimes et les témoins, 10 / 08 / 1995, para 55. Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 –14 T, décision sur les requêtes du procureur aux fins des mesures de protections des victimes et des témoins, 5 / 11 / 1995, para 24.

638 - انظر المادة 75 و 79 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 84 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

639 - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 –14, décision sur les requêtes du procureur aux fins des mesures de protections, 16 / 07 / 1998

640 - Confidentialité totale ou partielle en vue de protéger le témoin et sa vie privée : Procureur C Kulundzija , TPIY , IT 95 – 8 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 24 / 06 / 1999 ; Procureur C Meakic , TPIY , IT 95 – 8 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 29 / 03 / 2000 ; Procureur C Sikirica , TPIY , IT 95 – 8 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 22 / 12 / 2000 ; Procureur C Simic , TPIY , IT 95 –9, ordonnance aux fins de mesures de protection ,26 / 05 / 2000 ; Procureur C Simic , ibid., , ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins d'obtenir des mesures de protection , 09 / 08 / 1999 ; Procureur C Jelisić, TPIY , IT 96 –10 , ordonnance aux fins d'accorder des mesures de protection , 18 / 12 / 2000 ; Procureur C Dokmanovic , TPIY , IT 95 –13 a , decision granting protective measures for witness , 25 / 06 / 1998 ; Procureur C Aleksovski , TPIY , IT 95 –14, ordonnance aux fins de protéger les victimes et les témoins , 25 / 09 / 1997 ; Procureur C Kordic , TPIY , IT 95 – 14 / 2 , ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins d'obtenir des mesures de protection , 15 / 04 / 1999 ; ; Procureur C Kordic , ibid. , ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins d'obtenir des mesures de protection , 16 / 04 / 1999 ; Procureur C Furundzija , TPIY , IT 95 – 17 / 1 , ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins de protection des victimes et des témoins , 10 / 07 / 1998 ; Procureur C Celibici , TPIY , IT 96 – 21 , ordonnance relative à la requête aux fins de mesures de protection pour le témoin désigné par le pseudonyme DB1 , 29 / 05 / 1998 ; Procureur C Kovacevic , TPIY , IT 97 – 24 , ordonnance relative à la requête aux fins de mesures de protection pour le témoin 'E' , 09 / 07 / 1998 ; : Procureur C Krojelac , TPIY , IT 97 – 25 , ordonnance aux fins de mesures de protection des témoins au procès , 26 / 10 2000 ; Procureur C Vassilivic , TPIY , IT 98 – 32 , ordonnance aux fins de mesures de protection des témoins au procès , 24 / 07 / 2000 ; Procureur C Naletilić , TPIY , IT 98 – 34 , ordonnance relative à la requête du procureur aux fins de mesures de protection pour les témoins par voie cde déposition , 02 / 08 / 2001 ; Procureur C Milosevic , TPIY , IT 02 – 54 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 12 / 02 / 2002 ; Prosecutor V Bagilishema , ICTR , 95 – 1 A , décision relative à la requête du procureur en prescription de mesures de protection de témoins , 17 / 09 / 1999 ; Prosecutor V Kayishema , ICTR ,95 – 1 , décision relative à la requête en exception préjudicielle soulevée par la défense aux fins de mesures de protection , 23 / 02 / 1998 ; Prosecutor V Kajelijeli , ICTR , 98 – 44 , decision on Prosecutor motion for non-disclosure to the public of records pursuant to rules 69 and 75 of the rules , 30 / 06 / 2001 ; Prosecutor V Ruggiu, ICTR , 97 – 32 ,décision on defence's motion for witness protection , 09 / 05 / 2000 .

641 - Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Le compte, Van Leuven C De Meyers C Belgique, arrêt du 25 06 / 1981. Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Albert et Le Compte C Belgique, 10 / 02 / 1983.

642 - Article 12 paragraphe 1 de la convention européenne d'entraide judicaire en matière pénale .

643 - Larosa. A , op.cit, pp 279 - 280.

- **ثانيا الشهادة الغيابية** ، تتمثل في الشهادة التي لا يحضر فيها الشاهد إلى قاعة المحكمة هنا تسجل الشهادة ويتم تقديمها إلى هيئة المحكمة سواء عبر محاضر مكتوبة[644]، أو عبر الوسائط السمعية و البصرية ، يجب توافر شرطين هما أولا قيام الادعاء والدفاع باستجواب الشاهد إذا لم يكن يرغب في المثول أمام غرفة المحاكمة ، ثانيا عدم اعتراض الشاهد علي المثول أمام غرفة المحاكمة إذا طلبت منه ذالك [645]، يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجأ إلى الإقرار الكتابي المدعم بيمين بناءا على طلب أحد الأطراف[646]، تمثل الشهادة الحية وسيلة الإثبات الأساسية أما الشهادة الموثقة فتحتل مكانة أقل ، بينت تجربة المحاكم الجنائية الدولية أن الاعتماد على الشهادة الحية سيؤدي إلى أطالة أمد المحاكمة لتمتد سنين كما هو الحال في محاكمة " ميلوزفتشMilosevic " هذا ما ينعكس سلبا على عمل المحاكم الجنائية الدولية ، عمدت غرف المحاكمة إلى الاعتماد أكثر على الشهادة الموثقة الا فيما تعلق بسلوك المتهم هنا يجب أن تكون الشهادة حضورية لتمكين الأطراف من الفحص المتبادل للشاهد ولمضمون شهادته[647].

ب - الشهادة الغير مباشرة

تتمثل الشهادة غير المباشرة في الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع ، تعنى الشهادة غير المباشرة من علم بالأمر من الغير ؛ يكون هذا الغير في الشهادة السماعية شخصا معينا بذاته كأن يقول الشاهد سمعت من فلان في حين يكون هذا الغير في الشهادة بالتسامع غير معين كأن يقول الشاهد سمعت الناس يقولون كذا وكذا ، تباين موقف الأنظمة القانونية الوطنية من الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع ، ترفض الأنظمة الأنجلو – سكسونية الأخذ بها في حين تأخذ بها الأنظمة الرومانو - جرمانية[648]، اعتنق القضاء الدولي ما هو معمول به في الأنظمة الرومانو – جرمانية و كذالك فعل القضاء الجنائي الدولي الشيء نفسه وذالك لخلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من أي إشارة لاستبعاد الشهادة الغير مباشرة[649]، أكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على إمكانية الاعتماد على الشهادة الغير مباشرة[650]، بررت الغرف ذلك بعدة عوامل:

- أولا ندرة الشهادة المباشرة مما يحتم على غرف المحاكم الجنائية الدولية الأخذ بالشهادة الغير مباشرة[651].

- ثانيا تملك غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سلطة تقديرية تمكنها من تقدير أي الأدلة تقبل وأي الأدلة تستبعد[652] ، تقوم الغرف بذالك على أساس توافر شرطين في أي دليل هما صلته بالدعوى وقيمته الإثباتية وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية الواسعة التي تمتلكها غرفة المحكمة على أساس توافره على الثقة .

---

644 - انظر المادة 89 فقرة و من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

645 - انظر المادة 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

646 - انظر المادة 71 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

647 -See on the move of international tribunals from oral to written testimony: Fairlie. Megan , Due process erosion diminution of live testimony at the ICTY , California Western International Law Journal , Vol 34 , 2003 , pp 47 – 83 .

648 - Larosa. A, op.cit. , p 358.

649 - Devant les tribunaux militaires de Nuremberg et Tokyo et les tribunaux interalliés la preuve par ouï-dire était admissible.

650 - *Prosecutor v Aleksovski., ICTY* , IT-95 – 14 / 1 AR 73 ,chambre d'appel , arrêt relatif à l'appel du procureur concernant l'admissibilité d'éléments de preuve , 16 / 02 / 1999 ,para 14 .

651 - *Prosecutor v Blaskic., ICTY*, IT 95 - 14, décision sur la requête de la défense portant opposition de principe à la recevabilité des témoignages par ouï-dire sans conditions quant à leur fondement et leur fiabilité, para 10 . *Prosecutor v.*Krojelac, TPIY, IT 97 – 25, jugement, 15 / 03 / 2002, para 70. *Prosecutor v.*Rajic, TPIY, IT 95 – 12, examen de l'acte d'accusation conformément à l'article 61, opinion séparée du juge Sidhwa, 13 / 09 / 1996, para 25.

652 - *Prosecutor v* .Celibici, TPIY, IT 96 – 21, décision relative a l'exception préjudicielle de l'accusé Mucic aux fins de l'irrecevabilité des moyens de preuves, (02 / 09 / 1997, para 32.

- ثالثا تتكون هذه الغرف من قضاء محترفين يملكون دراية وخبرة قانونية تؤهلهم من التقدير الجيد للأدلة[653].

- رابعا يساعد اعتماد آلية الاستجواب والاستجواب المضاد للشهادة الغير مباشرة قضاة غرفة المحاكمة على تمحيص الشهادة يسهل من تقدير قيمتها الإثباتية[654].

أكد الاجتهاد القضائي لمختلف الغرف أن هناك تدرجا hiérarchie للقيمة الإثباتية للأدلة حيث تحتل الشهادة المباشرة الحية المرتبة الأولى ثم تليها الشهادة المباشرة بواسطة تكنولوجية الربط السمعي أو المرئي فالشهادة الموثقة وأخيرا الشهادة الغير مباشرة[655].

2 - شهادة غير الضحايا والمدنيين

لا تنحصر الشهادة في الضحايا والمدنيين في القانون الدولي الجنائي بل تتسع لتشمل أطرافا أخرى ، تتمثل هذه الأطراف أولا في الخبراء والمحققين و ثانيا في الصحفيين وأفراد منظمات الإغاثة الدولية .

ا - شهادة الخبراء و المحققين

أدى التطور العلمي الكبير إلى ازدياد الاعتماد على الأدلة العلمية Forensic evidences في الدعاوى الجنائية في الأنظمة الجنائية الوطنية وكذالك المحاكم الجنائية الدولية وذالك عبر اللجوء إلى الخبراء[656]، اعتمدت كل المحاكم الدولية الخبرة[657]، كما فعلت مختلف المحاكم الجنائية الدولية الشيء نفسه[658]، يعرف الخبير بأنه كل شخص له معرفة علمية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ أطراف الدعوى الجنائية وحتى القاضي الجنائي كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها تلك المعرفة العلمية[659]، يجب أن يتوافر في الخبير شرطان أولا المعرفة[660]، ثانيا القدرة على مساعدة المحكمة[661]، يمكن لأطراف الدعوى تبعا لسير جلسات الموضوع تقدير الحاجة إلى تقرير خبرة حول مسألة ما ، يتم تقديم طلب إلى غرفة المحاكمة ويمكن لهذه الأخيرة أن تبادر إلى ندب خبير بموجب سلطتها الذاتية ويمكن ندب مجموعة خبراء بعد اتفاق كل الأطراف ، يتم وضع قائمة رسمية للخبراء لتسهيل العمل على غرفة المحاكمة و يقوم مسجل المحكمة بإعدادها وتكون في متناول جميع هيأت المحكمة عند ندب الخبير ، يتم تحديد موضوع الخبرة و المسائل التي يجب على الخبير الإجابة عنها و يمكن لغرفة المحاكمة أن توجه تعليمات للخبير وكذلك الأمر بالنسبة للأطراف، يقدم الخبير تقريرا مكتوبا عند انقضاء الأجل الذي حدد له ، يتم تقديم نسخ من تقرير الخبرة إلى كل الأطراف ، يكون

---

653 - *Prosecutor v* .Tadić,TPIY, IT 94 – 1 – T, decision on defence motion on hearsay , 05 / 08 / 1996 , para 17 .

654 - *Prosecutor v Blaskic. ICTY,* IT 95 - 14, jugement, 03 / 03 / 2000, paras 34 – 36.

655 -*Prosecutor v* Tadić, TPIY, IT 94 – 1, décision relative aux requête de la défense aux fins de citer à comparaitre et de protéger les témoins à décharge et de présenter des témoignages par vidéoconférence, 25 / 06 / 1996, paras 19 – 21. *Prosecutor v* .Celibici, TPIY, IT 96 – 21, décision relative à la requête aux fins de permettre aux témoins 'K ' , 'L' et 'M' de témoigner par voie de vidéoconférence, paras 15 – 18 .

656 - See: *Klinkner. Melanie,* Forensic science expertise for international criminal proceedings: an old problem, a new context and a pragmatic resolution, The international journal of evidence and proof , Issue 13 , 2009 , pp 102 – 129 .

657 - Statut de la CPJI, article 50 et Règlement de la CPJI article 57 ; Statut de la CIJ article 50 et Règlement de la CIJ article 62 et 67 ; Règlement de la CEDH article 42 et 65 ; Règlement du tribunal de la mer, article 165.

658 - انظر المادة 94 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 75 فقرة ا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 97 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

659 -*Prosecutor v.* Celibici, TPIY, IT96 – 21, décision relative à la requête par l'accusation aux fins de permettre aux enquêteurs d'assister au procès pendant les dépositions des témoins, 20 / 03 / 1997, para 10. *Prosecutor C Popović et al* , TPIY, IT 05 – 88 T , decision on defence rule 94 bis notice regarding prosecutor's expert witness Richard Buttler , 19 / 09 / 2007 , para 22 .

660 - Prosecutor V Brima et al, SCSL, SCSL-04-16-T trial chamber decision, 05 / 08 / 2005. (An expert must possess relevant specialized knowledge required through education, experience or training in the proposed field of expertise).

661 - Prosecutor V Bizimungu et al, ICTR, trial chamber decision, 02 / 05 / 2005.

لغرفة المحاكمة تقدير قبول تقرير الخبرة من رفضه[662]، يتم استدعاء الخبير للمثول أمام هيئة المحكمة لتقديم ملخص عن تقريره[663] حيث يتم استجواب الخبير من الطرف الذي ندبه ويقوم الطرف الآخر بالاستجواب المضاد[664]،الأصل أن الخبير ليس شاهد اثبات ولا نفي لذالك هو ليس لا مع الإدعاء أو الدفاع بل هو طرف محايد يقوم بإبداء حكم فيما يعرض عليه بناءا على معرفته العلمية وفق معايير وضوابط عليه احترامها وليس على رأيه الشخصي لذالك يفترض أن يكون تقريره يتصف بالموضوعية والحياد[665]، يجب أن يخضع تقرير الخبرة لتقدير هيئة المحكمة وذالك عبر مناقشة الخبير من كل أطراف الدعوى بما في ذالك القضاة[666]، كما يملك الأطراف مكنة رفض تقرير الخبرة وحتى المطالبة بتقرير خبرة أخر من الطرف الذي طلب الخبرة ومطابقة الطرف المضاد بتقرير خبرة مضاد ويمكن لغرفة المحاكمة أن تقرر خبرة جماعية يقوم بها عدد من الخبراء إذا كان موضوع الخبرة موضوعا خلافيا بعد موافقة أطراف الدعوى لتجنب معركة خبراء سوف يترتب عنها إطالة أمد الإجراءات[667]، يعود لغرفة المحاكمة تقدير القيمة الإثباتية لتقرير الخبرة فلها أن تقبله جزئيا أو كليا ولها أن ترفضه جزئيا أو كليا[668]، يجب على غرفة المحاكمة أن تفرض عقوبة تأديبية على الخبير إذا أتصف تقرير الخبرة بعدم الموضوعية أو أفتقد للحياد والنزاهة[669]، لا يمنع خلو الانظمة الاساسية وقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات غرف المحاكمة من أبتداع عقوبات مناسبة وليكن على سبيل المثال شطب الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحكمة أول العقوبات .

يعرف المحقق بأنه أحد أعضاء مكتب الإدعاء الذي يقوم بالنزول إلى مكان وقوع الجريمة للتحقيق أو جمع الأدلة عبر الاجتماع بالشهود والضحايا وجمع أقوالهم ثم تقديم تقرير إلى المدعي العام ، يشكل المحققون مكونا أساسيا لمكتب المدعي العام فى المحاكم الجنائية الدولية ، يفترض كون المحقق موظفا عند المدعى العام استحالة أن يكون الأخير شاهدا لكن بالعودة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نجد أنه أمر ممكن لأن إحدى غرف المحاكمة أجازت ذلك على اعتبار أن المحقق هو شاهد للوقائع témoin de fait[670]، يشترط أن يكون ذلك يخدم العدالة و هو أمر أكيد حسب غرفة المحاكمة[671]، قام القضاة بإدخال تعديل على قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بحيث أصبح معه بإمكان الادعاء والدفاع بعد تقديم طلب إلى غرفة لمحاكمة للسماح لمحقق ما بالمثول كشاهد[672]، إن معرفة المحقق بمضمون شهادة الشهود وحتى حضوره في جلسة الموضوع وسماعه شهادة الشهود هي معطيات سوف تأخذها غرفة المحاكمة عند تقدير شهادة المحقق[673].

---

662 - Prosecutor V Multinovic, TPIY, IT-05-87-T, trial chamber decision, 03 / 08 / 2007.

663 - *Prosecutor V Milošević, ICTY,* IT-02–54-AR73.2, Decision *on Admissibility of Prosecution Investigator's Evidence*, 30 / 09 / 2002, para. 2. *Prosecutor* v *Milošević*, ICTY, IT-02–54-T, Witness Statement by Investigations Team Leader Dean Paul Manning, 24 / 11 / 2003 . *Prosecutor* v *Blagojević and Jokić, ICTY* ,IT-0260-T , *Decision on Prosecution's Motion for Admission of ExpertStatements*, 7 / 11 /2003, para 30 .

664 - انظر المادة 94 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

665 - *Prosecutor C Popović et al* , TPIY, IT 05 – 88 T , decision on defence rule 94 bis notice regarding prosecutor's expert witness Richard Buttler , 19 / 09 / 2007 , para 26 .

666 - *Prosecutor C Popović et al* , TPIY, IT 05 – 88 T , decision on defence rule 94 bis notice regarding prosecutor's expert witness Richard Buttler , 19 / 09 / 2007, para 30 .

667 - *Prosecutor v*. Erdemovic, TPIY, IT 96 – 22 , jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 ,para 3.

668 - *Prosecutor v Popović et al., ICTY,* IT-05–08-T, Expert Witness Testimony by Forensic Anthropologist Dr William Haglund , 19 / 09 / 2007 , para 39.

669 - Cour Europeenne des droit de l'homme (C.E.D.H) , Nakach V Netherlands ,appeal no 5379 / 02 , 06 / 01 / 2005 .

670 -*Prosecutor v.* Celibici, TPIY, IT96 – 21, décision relative à la requête par l'accusation aux fins de permettre aux enquêteurs d'assister au procès pendant les dépositions des témoins, 20 / 03 / 1997, paras 10 – 11.

671 -*Prosecutor v.* Celibici,TPIY, IT96 – 21, décision relative à la requête par l'accusation aux fins de permettre aux enquêteurs d'assister au procès pendant les dépositions des témoins, 20 / 03 / 1997 , para 12 .

672 - انظر المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

673 -*Prosecutor C* Naletilić, TPIY, IT 98 – 30, décision relative à la requête de l'accusation aux fins de d'autoriser les enquêteurs à suivre les audiences, 31 / 08 / 2001.

ب - شهادة الصحفيين و أفراد منظمات الإغاثة

تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية أنه يمكن قبول شهادة الصحفيين ونقصد هنا المراسلين الحربيين حيث تقدم الادعاء في جانفي 2002 إلى غرفة المحكمة في قضية Brdjamin بطلب استدعاء الصحفي الأميركي" Jonathan Randal " المراسل الحربي لجريدة " The Washington Post " ذلك للإدلاء بشهادته حول الحوار الصحفي الذي أجراه مع المتهم " Brdjamin Radoslav " الذي كان يشغل منصب وزيرا في حكومة كيان صرب البوسنة " جمهورية صربيسكا " حيث زعم المتهم أن مضمون الحوار الذي أجراه معه الصحفي Randal قد تم تحريفه لأن المترجم حرف الترجمة عن قصد[674]، رفض الصحفي"Jonathan Randal "الحضور والإدلاء بشهادته أمام غرفة المحاكمة وقدم المبررات التالية ؛ أولا إن مهنته كصحفي تعطيه حصانة ، ثانيا إن قيام مراسلي الحرب بالشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية سوف تكون له نتائج سلبية أهمها:

- سوف تتأثر استقلالية الصحفيين كما سيصبح عليهم من الصعب القيام بتغطية النزاعات المسلحة ومحاورة القادة العسكريين والسياسيين.

- سوف يكون الصحفيون و مصادر أخبارهم مهددين وقد يصل الأمر حد تصفيتهم جسديا لمنعهم من الإدلاء بالشهادة عن الوقائع التي شاهدوها عيانيا .

- سوف لن تكون هناك معلومات عن الفظائع التي ترتكب في النزاعات المسلحة وبالتالي لن يعلم الرأي العام عما يحدث.

رفضت غرفة المحاكمة مبررات الصحفي " Jonathan Randal " وأنكرت الدفوع الذي استخدمها وهي دفوع أقتبسها من قضية Goodwin[675]، وكذالك التشريعات الوطنية للولايات المتحدة وبريطانيا[676]، إعتبرت غرفة المحاكمة أن الأمر لايتعلق بتقديم معلومات سرية بل تأكيد مضمون حوار نشر وأطلع عليه الجميع ، ثم إن الصحفي قد تقاعد وهذا يعني أن شهادته لن تؤثر على حياته المهنية[677]، أصدرت غرفة الاستئناف بعد استئناف القرار الصادر عن غرفة المحاكمة قرارا خالف رأي غرفة المحاكمة لأن الصحفي لا يتقن اللغةالصربية هو ما يجعل شهادته حول كلام المتهم غير ذا قيمة إثباتيه[678]. اعتبرت غرفة الاستئناف أن مركز مراسلي الحرب هو مركز المراقب الحيادي الذي لا يجب بأي في حال من الأحوال الضغط عليه لتقديم شهادة أو حتى الكشف عن مصادر أخباره[679]، أكدت غرفة الاستئناف أن دور مراسل الحرب يجد أهميته في نقل الأحداث و الوقائع بما يساهم في تشكيل الرأي العام الدولي والسياسي[680].

أبدى أحد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC السابقين أثناء قضية " سيمتش Simic " رغبته في الإدلاء بشهادته حول وقائع علم بها أثناء ممارسته لعمله كمترجم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند زيارة مراكز الاعتقال في " Bosanski Samac" ، إن إدراك الإدعاء للمركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر جعله يتقدم بطلب إلى غرفة المحاكمة حول إمكانية تقديم الشاهد لشهادته ، تم إخطار اللجنة الدولية للصليب حتى تبدي رأيها بوصفها صديقا للعدالة Amicus

---

[674] - *Prosecutor v. Radoslav Brdjanin*, TPIY, IT 99 – 39, Decision on Motion of Jonathan Randal to Set Aside Confidential Subpoena to Give Evidence, 7 / 06 / 2002, para 2. *Prosecutor v. Radoslav Brdjanin*, Decision on prosecutor's second request for a subpoena of Jonathan Randal , 30 / 06 / 2003 , para 30 .

[675] - Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Goodwin V United Kingdom, 1999.

[676] - أنظر المادة 10 مكن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[677] - Prosecutor V Radoslav Brdjanin , IT 99 – 39, Decision on Motion of Jonathan Randal to Set Aside Confidential Subpoena to Give Evidence, 7 / 06 / 2002, , paras 26 – 27.

[678] -, Prosecutor V Radoslav Brdjanin , IT 99 – 39, Decision on Motion of Jonathan Randal to Set Aside Confidential Subpoena to Give Evidence, 7 / 06 / 2002, para 39.

[679] -Prosecutor V Radoslav Brdjanin , IT 99 – 39 , appeal chamber , para 34 .

[680] - Prosecutor V Radoslav Brdjanin , IT 99 – 39 , appeal chamber , para *39*.

Curiae لأن المسالة تثير إشكالية العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة[681]، أصدرت غرفة المحاكمة قرارا رفضت فيه طلب الإدعاء وقد استندت الغرفة في هذا الرفض إلى جملة مبررات وجيهة :

- أولا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية تملك اختصاصحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و كذلك ترقيه ونشر القانون الدولي الإنساني وذلك بموجب اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية 1977[682].

- ثانيا يستلزم تحقيق لجنة الصليب الأحمر لهذه الأهداف اكتساب ثقة واحترام الجميع وهذا يفترض اعتماد مبادئ الحياد والاستقلالية والسرية في أعمال الصليب الأحمر[683].

- ثالثا لا يمكن لغرفة المحاكمة إصدار قرار يهدم مركز منظمة دولية بعد عقود من العمل الشاق و يعرض ضحايا النزاعات المسلحة إلى فقدان الطرف الوحيد الذي يمكن أن يقدم لهم المساعدة ويخفف عنهم المعاناة[684]، أكدت الغرفة انه يحظر على موظفي وعاملي الصليب الأحمر تقديم المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأدية مهامهم إلى القضاء إلا بعد موافقة الصليب الأحمر و أضافت الغرفة أن المعلومات التي تحصل عليها لجنة الدولية للصليب الأحمر مشمولة بالسرية ولا يجوز إفشاؤها من مسئول أو موظف حالي أو سابق إلا إذا وافقت اللجنة للصليب الأحمر [685].

كخلاصة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا ترفض مبدأ التعاون مع العدالة الجنائية الدولية ولكن طبيعة مهمتها تفرض عليها حيادا وسرية لذا فإن الأفضل هو تجنيب هذه المنظمة الدخول في مواجهة مع أي طرف كان دولا أو أفرادا هذا لا يعني عدم إمكانية تقديم معلومات ولكن كمصدر ثانوي خاصة وأن الصليب الأحمر يبادر إلى نشر تقارير عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .

ثانيا : الأدلة الموثقة

يعتنق القضاء الجنائي الدولي الأخذ بالأدلة الموثقة بغرض الكشف عن الحقيقة وإحقاق العدالة ، يترتب على ذالك اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ حرية الإثبات الأخذ بأي دليل يقدمه أطراف الدعوى ومن هذه الأدلة الوثائق[686]، اعتمدت المحاكم العسكرية لنورمبرغ بشكل كبير في الإثبات على الوثائق الرسمية للحكومة والجيش الألماني وأهملت شهادة الشهود ، الأصل أن الوثائق سواء كانت رسمية تتبع إدارات ومؤسسات خاصة بدول أو منظمات دولية أو إقليمية أو حتى وثائق شخصية كرسائل ومذكرات لا تحتاج إلى وجود شاهد يؤكدها أو ينفيها بل يقوم الطرف الذي بحوزته الوثائق بتقديمها إلى غرفة المحاكمة للحصول على قبول اعتمادها مع الأدلة لكن يشترط هنا أن يكون تم الحصول عليها بطريقة مشروعة[687]، يتحمل الطرف الذي يقدم الوثيقة

---

681 - *Prosecutor v.* Simic, TPIY, IT 95 – 9, décision relative à la requête de l'accusation en application de l'article 73 du Règlement concernant la déposition d'un témoin, 27 / 07 / 1999. *Prosecutor v.* Simic, TPIY, IT 95 – 9, ordonnance aux fins de communication d'une décision confidentielle et ex-parte de la chambre de première instance , 01 / 10 / 1999 .

682 - Les activités humanitaires du Comité International de la Croix Rouge (CICR) sont prévues aux articles 9 des conventions de Genève de 1949 I , II , III , à l'article 10 de la convention de Genève IV ainsi qu'au paragraphe 1 de l'article 81 du protocole additionnel I de 1977 . Elles comprennent également la prises en charge par le CICR des tâches humanitaires dévolues aux puissances protectrices (voir l'article 10 paragraphe 3 des conventions de Genève de 1949 I , II , III , à l'article 11 paragraphe 3 de la convention de Genève IV) ainsi que le contrôle de l'internement des prisonniers de guerre ou des civils (voir l'article 126 de la convention de Genève de 1949 III , et l'article 143 de la convention de Genève IV) .

683 - *Prosecutor v.* Simic, TPIY, IT 95 – 9, ordonnance aux fins de communication d'une décision confidentielle et ex-parte de la chambre de première instance, 01 / 10 / 1999, paras 51 – 54 .

684 -*Prosecutor v.* Simic, TPIY, IT 95 – 9, ordonnance aux fins de communication d'une décision confidentielle et ex-parte de la chambre de première instance , 01 / 10 / 1999 , para 44 .

685 - انظر المادة 73 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

686 - انظر المادة 69 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

687- انظر المادة 87 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعبء تبرير كيفية الحصول عليها بالإضافة الى إثبات صحتها ومصداقيتها ، يكون للطرف الأخر الحق في الطعن في صحة الوثيقة والتشكيك في قيمتها الإثباتية ، يمكن لأطراف الدعوى أو حتى غرفة المحاكمة أن تطلب من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية في إطار التعاون القضائي بتقديم الوثائق التي بحوزتها ذات العلاقة بالدعوى الجنائية[688]، قامت إحدى غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بإصدار أوامر إلى جمهورية كرواتيا[689]، تملك غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سلطة مطالبة الدول بتقديم أدلة بحوزتها هذه السلطة تمارسها بصفة مطلقة وفق سلطتها التقديرية معتمدة في ذالك على معيارين هما الصلة بالدعوى والقيمة الإثباتية[690].

بجانب الوثائق هناك أدلة أخرى تتمثل أولا في الوقائع المعروفة التي يتحصل عليها القاضي la connaissance d'office حتى ولو قدمها ويثبت صحتها الأطراف وذلك لأنها وقائع معروفة للجميع لا تحتاج ولا تفترض إثباتا[691]، تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام الاقتصاد في اللجوء إلى هذه الأدلة ويجب التقيد بالوقائع التي يكون عدد كبير يعرفها ثم إن الأطراف ليسوا في حاجة إلى إثبات ما تعتبره غرفة المحاكمة وقائع معروفة[692]، نجد أن أحدى غرف المحاكم في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا اعتبرت أن المجازر التي ارتكبت بحق التونسي في رواندا 1994 هي جريمة إبادة معتمدة في تقرير ذلك على التقارير التي أصدرتها الأمم المتحدة[693]، قامت إحدى غرف المحاكمة في المحكمة يوغسلافيا السابقة بتقرير أن النزاع المسلح في جمهورية البوسنة هو نزاع مسلح دولي[694] ، كما يمكن أن تقرر غرفة المحاكمة أن الوقائع معروفة بناءا على اتفاق بين أطراف الدعوى[695]، ينبغي في كل الحالات عدم المساس بحقوق المتهم[696]، ثانيا النزول إلى مكان الوقائع transport sur les lieux حيث يمكن لغرفة المحاكمة مع الادعاء والدفاع الانتقال إلى مكان الوقائع بناءا على طلب أحدى الأطراف لفحص بعض الأدلة الإثبات أو النفي أو لأن غرفة المحكمة قدرت أن الصورة غير كاملة ويجب النزول إلى مكان الوقائع حتى تكتمل الصورة[697]، تقوم غرفة المحاكمة بإصدار طلبات

---

688 - *Prosecutor v Kordic, ICTY,* IT 95 – 14 / 2, décision relative à l'admission des pièces à conviction présentées en réplique de l'accusation, 11 / 12 / 2000. *Prosecutor v Kordic, ICTY,* IT 95 – 14 / 2, décision relative à l'admission des pièces à conviction supplémentaires que l'accusé Mario Cerkez entend présenter en réplique , 11 / 12 / 2000 . *Prosecutor v Kordic. ICTY,* IT 95 – 8, décision faisant droit à la demande aux fins de l'admission de preuves documentaires, 01 / 08 / 2000.

689 - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 – 14, injonction de produire décerné a la République de Croatie et au ministre de la défense GOJKO Susak, 15/01/1997.

690 - *Dans les affaires suivantes, Ils* ont été déposés des pièces à conviction : *Prosecutor v* .Tadić, TPIY, IT 94 – 1 – T, 421 pièces. *Prosecutor v Blaskic,* TPIY, IT 95 – 14, *1300 pièces. Prosecutor v Aleksovski* ,TPIY, IT 95 – 14,*175 pieces. Prosecutor v Furundzija,* TPIY, IT 95 – 17 / 1, *26 pieces.*

691 - انظر المادة 94 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا و المادة 69 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

692 - Prosecutor V Nyiramasuhulo, ICTR, ICTR 97 – 21, decision on the motion on the prosecutor's motion for judicial notice and admission of evidence, 15 / 05 / 2002, paras 38 – 39. Prosecutor V Semanza, ICTR, ICTR 97 – 20, decision on the motion on the prosecutor's motion for judicial notice and presumptions of facts pursuant to article 94 and 95, 03 / 11 / 2000, paras 23 - 24.

693 - Prosecutor C Akayesu , ICTR , ICTR 96 – 4 , jugement , 02 / 09 / 1998 , para 165 . Prosecutor V Kayanbashi, ICTR, ICTR 97 – 23, décision sur l'exception d'incompétence soulevée par la defence, 18 / 06 / 1997, paras 19 – 24.

694 - Procureur C Simic, TPIY, IT95 – 9, décision relative a la requête de l'accusation préalable au procès demandant a la chambre de première instance dresse le constat judicaire du caractère international du conflit en Bosnie – Herzégovine, 25 / 03 / 2000.

695 - Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98 – 30, ordonnance dressant constat judiciaire, 08 / 06 / 2000.

696 - Procureur C Simic, TPIY, IT95 – 9, décision relative a la requête de l'accusation préalable au procès demandant a la chambre de première instance dresse le constat judicaire du caractère international du conflit en Bosnie – Herzégovine, 25 / 03 / 2000.

697 - انظر المادة 4من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا و المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مساعدة من الدول المعنية و تتم الزيارة بعد موافقة الدول المعنية ورئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة[698]، تقوم غرفة المحاكمة المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات حتى يتم النزول إلى مكان الوقائع في أحسن الظروف ويحقق الفائدة المرجوة منه[699].

[698] - Procureur C Kupreškic, TPIY, IT95 – 16, autorisation d'un transport sur les lieux donnée par le président en application de l'article 4 du Règlement de procédure et de preuve, 29 / 09 / 1998.

[699] - Procureur C Kupreškic, TPIY, IT95 – 16, autorisation d'un transport sur les lieux donnée par le président en application de l'article 4 du Règlement de procédure et de preuve, 29 / 09 / 1998, ordonnance confidentielle relative au transport sur les lieux, 13 / 10 / 1998. Procureur C Galic, TPIY, IT 98 – 29, ordonnance portant calendrier et ordonnance relative à la requête présentée aux fins de déplacement à Sarajevo de la chambre de jugement, 04 / 10 / 2000.

الفرع الثاني

كيفية فحص شهادة الشهود

يتم تقديم وفحص شهادة الشهود على النحو التالى ؛ يقوم الادعاء باستجواب شهود الإثبات ثم يقوم الدفاع بالاستجواب المضاد و يتم الإجراء نفسه مع شهود النفى ، يمكن لغرفة المحاكمة أن تتدخل أثناء الاستجواب أو الاستجواب المضاد لأي طرف وتطلب توضيحات من الشهود .

أولا : استجواب الشهود

يتم تقديم شهادة الشهود عبر الاستجواب لإثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة ، يطرح اعتبار الضحايا والمدنيين هم أهم دليل إثبات أو نفي جملة مشاكل عملية أهمها :

- أولا عدم تعود الشاهد على الإدلاء بشهادته أمام محكمة جنائية دولية تقع في دولة غير دولته ،

- ثانيا الشاهد هو غالبا ضحية تعاني من صدمات وصعوبات نفسية نتيجة هول ما عايشه وشاهده .كيف يمكن تقديمه للشهادة وإخضاعه للاستجواب بما يشكل من ضغط نفسي عليه[700]، سوف تكون شهادته محل تشكيك من الطرف الآخر[701].

- ثالثا يتمحور موضوع الشهادة فى وقائع قديمة أي حدثت منذ سنين وهو ما يستلزم أن تكون ذاكرة الشاهد جيدة ، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية افتقاد معظم شهادة المدنيين للدقة والموضوعية بما يجعلها غير ذات فائدة[702].

- رابعا يطرح العدد الكبير للشهود إشكالية كيفية تسريع الإجراءات وهو أمر تعاني منه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الحديثة حيث تمتد المحاكمة لسنوات .

يمكن تجاوز النقائص السابقة عبر تحضير الشاهد Witness Proofing [703]، يتم تحضير الشاهد عبر عقد جلسة بين الادعاء وشاهد الإثبات أو الدفاع مع شاهد النفي قبل مثول هذا الأخير للشهادة وذلك بهدف تعويد الشاهد عبر استذكار ما

---

[700] - *Prosecutor v. Furundžija*, ICTY,IT-95-17/1-T, Judgment ,10 December 1998, paras 108 – 109 .

[701] - *Prosecutor v. Furundžija*, ICTY, IT-95-17/1-T, Judgment, 10 December 1998, para103 .

[702] - Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR-95-1-T, Judgment, May 21, 1999, paras 328-230. . Prosecutor V *Musema*, ICTR-96-13-A, Judgment and Sentence, Jan 27, 2000, para 404. Prosecutor v. Ndindabahi, ICTR-01-71-I, Judgment and Sentence, July 15, 2004, paras 183-185. Prosecutor V *Ntakirutimana*,ICTR-96-10 & ICTR-96-17-T, Judgment and Sentence, Feb. 21, 2003, paras 344-346- 365-366 . Prosecutor V Kajelijeli, ICTR-98-44A-T, Judgment and Sentence, Dec. 1, 2003, para 680. Prosecutor v. Rutaganda, ICTR-96-3-T, Judgment & Sentence, Dec. 6, 1999, paras 276-277. Prosecutor V *Semanza*, ICTR-97-20-T, Judgment and Sentence, May 15, 2003, para 150 . Prosecutor v. Ntagerura et al., ICTR-99-46-T, Judgment and Sentence, Feb.25, 2004, paras 153-154-443 - 444. Prosecutor V *Mpambara*, ICTR-01-65-T, Judgment, Sept. 11, 2006, paras 122-123 .Prosecutor V *Rwamakuba*, ICTR-98-44C-T, Judgment, Sept. 20, 2006, paras 163- 197. Prosecutor V *Simba*, ICTR-01-76-T, Judgment and Sentence, Dec. 13, 2005, para142- 367. Prosecutor v. Nahimana et al., ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence, Dec. 3, 2003, paras 825-826-827. Prosecutor V *Seromba*,ICTR-2001-66-I, Judgment, Dec. 13, 2006 , para 68 . Prosecutor v. Seromba, ICTR-01-66-T, Transcript , Jan. 19, 2005, para57. Prosecutor V *Bagilishema*, ICTR-95-1A-T, Judgment, June 7, 2001, paras 544-553 . Prosecutor V *Muvunyi*, ICTR-2000-55A-T, Judgment and Sentence, Sept12, 2006 , paras 160-161. Prosecutor V *Muhimana*, ICTR-95-1B-T, Judgment and Sentence, Aug. 23, 2004, paras 57-58 . Prosecutor V *Gacumbitsi*, ICTR-2001-64-T, Judgment, June 17, 2004 , paras 179-181 . Prosecutor V *Karera*,ICTR-01-74-T, Judgment and Sentence, Dec. 7, 2007 , paras 457-458-460 . Prosecutor v. Rukundo, ICTR-2001-70-T, Judgment, Feb. 27, 2009 , paras 397-398. Prosecutor v. Zigiranyirazo,ICTR-01-73-T, Judgment, paras 150-151. Prosecutor v. Kalimanzira, ICTR-05-88-T, Judgment, June 22, 2009 , paras 259-261. Prosecutor v. Nchamihigo,ICTR-01-63-T, Judgment and Sentence, Nov. 12, 2008 , paras 135-140. Prosecutor v. Bikindi,ICTR-01-72-T, Judgment, Dec. 2, 2008, paras 96-98 . Prosecutor v. Bagosora et al.,ICTR-98-41-T, Judgment and Sentence, Dec. 18, 2008, paras 260-262 .

[703] - See on witness proofing : Vasiliev. Sergey, From Liberal Extremity to Safe Mainstream? The ComparativeControversies of Witness Preparation in the United States , International commentary on evidence , Vol 9 , ssue 2, pp 1 – 67 . Wayne. Jordash , the practice of witness proofing in international criminal tribunals , why should the international criminal court prohibit the practice , Leiden Journal of International Law , vol 22 , 2009 , pp 501 – 523 . Wald. Patricia , dealing with witness in war crimes trials , lessons from the Yougouslav tribunal , Yale Human Rights and development Law Journal , vol 5 , 2002 , pp 217 – 239 .Witness proofing at

سيقوله والأسئلة التي ستوجه إليه ، تعتمد الأنظمة الجنائية الوطنية التي تعتنق النظام الإتهامي إجراء تحضير الشهود ، اعتمدت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة العمل بتحضير الشهود على أساس نظرية السلطات الذاتية التي تملكها المحكمة Inherent Powers[704]، رغم أنه بالرجوع إلى مختلف الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية لا نجد أي إشارة لتحضير الشهود[705]، ذهبت إحدى غرف المحاكمة إلى رفض طلب الدفاع بوقف جلسات التحضير التي يقوم بها الادعاء مع شهود الإثبات بمبرر أن ذلك قد يؤدي إلى تدريب الشهود وتلقينهم[706]، بررت غرفة المحاكمة رفضها للطلب لأن تحضير الشهود إجراء تعمل به كل غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[707]، كما يحقق هذا الإجراء عدة إيجابيات عديدة أهمها مساعدة الشاهد على تقديم شهادة كاملة دون خوف أو فزع[708]، لذالك اعتنقت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية

---

the international criminal court , American university , Washington college of law , War crimes reasearch office , legal analysis and education project N 9 , www . wcl.american.edu / warcrimes pp 1 – 40.

[704] - *Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR*-98-44C-T, Trial Chamber, Decision on Appropriate Remedy, 31 January 2007, para 47. *Prosecutor v.Popovic, et al.*, ICTY, IT-05-88-T, Decision on the Request for Reconsideration of the Decision on theAdmissibility of the Expert Report and Proposed Expert Testimony of ProfessorSchabas, Trial Chamber, 30 July 2008, para 1. *Prosecutor v. Nyiramasuhuko,* , ICTR-97-21-T,Trial Chamber, Decision on Pauline Nyiramasuhuko'sMotion for Recall or Reconsideration of Witness 44, or Certification to Appeal theDecision of 23 April 2007 ,11 May 2007, para 13. Prosecutor V *Nahimana, et al* , ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, Decisionon Appellant Jean-Bosco Barayagwiza's Motion Contesting the Decision of thePresident Refusing to Review and Reverse the Decision of the Registrar Relating tothe Withdrawal Of Co-Counsel, 23November 2006, para 9. *Prosecutor v. Ntagerura, et al*, ICTR-99-46-A, Appeals Chamber, Judgment, 7July 2006, para 14. *Prosecutor v. Bagosora, et al*,, ICTR-98-41-T,Trial Chamber, Decision on the Defence Motions for the Reinstatement of Jean Yaovi Degli as Lead Counsel for Gratien Kabiligi ,19 January 2005 , para 24 . *Prosecutor v. Karemera, et al*, ICTR-98-44-PT,Trial Chamber, Decision on Severance of Andre Rwamakuba and Amendments of the Indictment, Article 20(4)of the Statute, Rule 82 (B) of the Rules of Procedure and Evidence, 7 December 2004 , para 22 . *Prosecutor v. Nyiramasuhuko,* , ICTR-97-21-T,Trial Chamber, Decision on Ntahobali's Motion for Withdrawal of Counsel , 22 June 2001, para 44. *Prosecutor v. Seselj*,Decision on Amending the List of Exhibits Relative to the Report of ReynaudTheunens, ICTY,IT-03-67-T,Trial Chamber, Decision on Amending the List of Exhibits Relative to the Report of ReynaudTheunens ,12 February 2008, para 7 . *Prosecutor v.Blagojevic*, ICTY, IT-02-60-AR73.4, Appeals Chamber, Public And Redacted Reasons for Decision on Appeal by Vidoje Blagojevic to Replace His Defence Team, 7 November 2003 , para 7. *Prosecutor v. Bobetko*, ICTY, IT-02-62-AR54 bis & IT-02-62-AR108 bis,Appeals Chamber, Decision on Challenge by Croatia to Decision and Orders of Confirming Judge , 29 November 2002, para 15. *Prosecutorv.Tadic*, ICTY, IT-94-1-A-R77, Appeals Chamber, Judgment on Allegations of Contempt Against Prior Counsel, Milan Vujin, 31 January 2000, para 13.

[705] - *Prosecutor v. Limaj, Bala and Musliu*, ICTY , IT-03-66-T, Decision on Defence Motion on Prosecution Practice of 'Proofing 'Witnesses,10 December 2004 , para 2 . *Prosecutor v. Sikirica, Došen, and Kolundžija, ICTY*, IT-95-8-PT, T., 8 February 2001. *Prosecutor v. Stakić*, ICTY, IT-97-24-T, 27 May 2002. *Prosecutor v. Blaskić*, ICTY, IT-95-14-A , Decision on Subject Matter of Testimony of Witnesses on Appeal and Prosecution's Request for Re-Consideration of Scheduling Order for Evidentiary Hearing, 8 December 2003, para 3. *Prosecutor v.Hadžihasanovic and Kubura*, ICTY, IT-01-47-T, 23 April 2004. *Prosecutor v. Blagojević and Jokić*, ICTY, IT-02-60-T, 26 April 2004. *Prosecutor v. Strugar*, ICTY, IT-01-42-T, 16 July 2004.. *Prosecutor v. Karemera, Ngirumpatse and Nzirorera*, ICTR-98-44-AR73.8, A .Ch, Decision on Interlocutory Appeal Regarding Witness Proofing,11 May 2007, para. 8 . *Prosecutor v. Karemera, Ngirumpatse and Nzirorera*, ICTR-98-44-T, T. Ch, Decision on Defence Motions to Prohibit Witness Proofing: Rule 73 of the Rules of Procedure and Evidence 15 December 2006, para 5 . *Prosecutor v. Bagosora et al.*, ICTR-98-41-T, Decision on Admissibility of Witness DBQ 18 November 2003 . *Prosecutor v. Simba*, ICTR-01-76-T, Decision on the Admissibility of Evidence of Witness KDD, 1 November 2004, para. 9. *Prosecutor v. Rwamakuba*, ICTR-98-44C-T, Decision on the Defence Motion Regarding Will-Say Statements, 14 July 2005, para. 4.

[706] - *Prosecutor v. Limaj, Bala and Musliu*, ICTY , IT-03-66-T, Decision on Defence Motion on Prosecution Practice of Proofing Witnesses,10 December 2004 , para 3.

[707] - *Prosecutor v. Limaj, Bala and Musliu*, ICTY , IT-03-66-T, Decision on Defence Motion on Prosecution Practice of Proofing Witnesses,10 December 2004 , para 2 .

[708] - *Prosecutor v. Limaj, Bala and Musliu*, ICTY , IT-03-66-T, Decision on Defence Motion on Prosecution Practice of 'Proofing 'Witnesses,10 December 2004, para 2.

الخاصة برواندا نفس الرأي ولكنها اشترطت أن لا يؤدي ذلك إلى التأثير على الشاهد[709]، اعتمدت غرف المحاكمة للمحكمة الخاصة بسيراليون هذا الإجراءو اعتبرته أنه مشروع بل ويخدم العدالة[710].

رفضت غرف المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الأخذ بطريقة تحضير الشهود رغم الطلب الذي تقدم به الادعاء والحجج المقنعة التي دعم بها طلبه[711]، حيث رفضت الغرفة التمهيدية ولاحقا غرفة الاستئناف اعتماد تحضير الشهود ولكنها أجازت تحضير شهادة الخبير[712]، أصدرت الغرفتان قرارا بينتا فيه أسباب الرفض المتمثلة فى الآتي :

- عدم وجود هذا الإجراء في النظام الأساسي أو قواعد الإثبات ثم أن عديد الدول الأنجلو - سكسونية لا تأخذ بهذا الإجراء بل إن دولا كإنكلترا تمنع هذا الإجراء[713].

- أن كون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد وقعت منذ مدة قد تكون سنين لذلك يجب تذكير الشهود هو مبرر مرفوض .

- اختلاف النمط الاجرائي المعتمد في المحكمة الجنائية الدولية عن النمط المعتمد في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[714].

- لا بأس من اعتماد تعويد الشهود Witness Familiarisation [715] خاصة إذا كان الشاهد أو الضحية يوصف بالضعف كالأطفال والنساء Vulnerable Witness [716]، لكن يجب أن تكون العملية من اختصاص وحدة الضحايا والشهود لأنها ليست طرفا في الدعوى الجنائية ثم إن هذا الأمر يدخل في اختصاصها[717].

- قامت غرفة المحاكمة بوضع جملة قواعد وإجراءات لتنظيم آلية تحضير الشهود وأدرجتها في كتاب أصدرته المحكمة لاحقا [718].

رفضت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا ما ذهبت إليه الغرفة التمهيدية وغرفة الاستئناف في قضية Lubanga حيث رفضت إحدى غرف المحاكمة بعد أسبوع من ذالك طلب الدفاع بمنع تحضير الإدعاء للشهود معتمدا في ذلك على القرار الصادر عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدة أن تحضير الشهود يساعد على تحقيق المحاكمة المنصفة والسريعة ولا يمس بحقوق المتهم أو المساواة بين الادعاء والدفاع[719]، ذهبت أحدى غرف المحاكمة في محكمة رواندا 3 أيام بعد ذلك إلى اعتناق نفس الرأي وقدمت نفس المبررات بعدما قدم متهمان طلبا لمنع تحضير الادعاء للشهود على أساس القرار الصادر عن غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية[720]، و أكدت غرفة الاستئناف هذا القرار[721]، أصرت غرف المحكمة الجنائية الدولية على رفض الاعتراف بهذا الإجراء حيث أكدت غرفة المحاكمة في قضية 'لوبنغا ' Lubanga الحكم الصادر عن غرفة ما قبل المحاكمة بعد طلب الادعاء و أكدت الغرفة رفضها قيام أطراف الدعوى الادعاء أو الدفاع بتحضير الشهود واعتبرت

---

709 - *Prosecutor* V *Sylvestre Gacumbitsi*, ICTR-2001-64-A, jugement, 7 / 08 / 2006, para. 73 .

710 - *Prosecutor v. Sesay, Kallon and Gbao*, SCSL , SCSL-04-15-T, Decision on the Gbao and Sesay Joint Application for the Exclusion of the Testimony of Witness TF1-141, 26 October2005 , para 33 .

711 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-679, Pre-Trial ChamberI, Decision on the Practices of Witness Familiarisation and Witness Proofing , 8 November 2006 , para 1

712 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06, Status Conference, 16 January 2009, para 16 – 29.

713 - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Practices of Witness Familiarization and Witness Proofing, 8 November 2000 , paras 11 – 15 – 17 – 31 – 34 – 35 .

714 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-01/06-679, Pre-Trial ChamberI, Decision on the Practices of WitnessFamiliarisation and Witness Proofing , 8 November 2006 , para 45.

715 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/0616, Status Conference, 16 January 2009, para 27.

716 - انظر المادة 64 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحمنة الجنائية الدولية .

717 - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06, TrialChamber, Decision regarding the Protocolon the practices to be used to prepare witnesses for trial, 23 May 2008.

718 -*ICTY Manual on Developed Practices*, 2009, p 84 .

719 -*Prosecutor v. Milutinović, et al.*, ICTY, IT-05-87-T, Decision on Ojdanić Motion to Prohibit Witness Proofing, 12December 2006, para 2, The defence motion was filed on 15 November 2006.

720 -*Prosecutor v.Karemera, Ngirumpatse and Nzirorera*, ICTR-98-44-PT,Trial Chamber, Decision on Severance of Andre Rwamakuba and Amendments of the Indictment, Article 20(4)of the Statute, Rule 82 (B) of the Rules of Procedure and Evidence, 7 December 2004, the motion was filed on 13 November 2006, paras 10 – 12.

721 - *Prosecutor v. Karemera, Ngirumpatse and Nzirorera*, ICTR-98-44-T, Appeal Chamber, para 13.

أنه من المقبول أن تقوم وحدة الضحايا والشهود بتقديم يد المساعدة وذالك بالتحضير النفسي للشهود وتعويدهم قبل الإدلاء بشهادتهم[722].

يدفع الاختلاف في الاجتهاد القضائي بين غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وغرف المحكمة الجنائية الدولية للتساؤل عن مصير تحضير الشهود في القانون الجنائي الدولي[723]، نعتقد أن الاختلاف ليس في التسمية التي تطلق على العملية أهي تحضير أم تعويد ولا حتى في الإيجابيات التي يوفرها وإنما ينحصر الإشكال في نقطتين هما :

- أولا ماهو الأساس القانوني لتقرير هذا الإجراء ، تعتبر أحكام النظام الأساسى الأساس القانوني حيث يحمل النظام الأساسي غرف المحاكمة بالتزام أن تكفل عدالة وسرعة المحاكمة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية الشهود والضحايا ، إن سبيل الوفاء بهذا الالتزام هو قيام الغرفة بالتداول مع كل الأطراف لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع[724]، و تتخذ الغرفة عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا طواعية استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[725].

- ثانيا كيف يمكن تجاوز النتائج السلبية لإجراء تحضير الشهود خاصة التأثير على الشهود ، يمكن تحقيق ذالك عبر توفير ضمانات تمنع من استعمال إجراء تحضير الشهود للتأثير عليهم ، تتمثل هذه الضمانات في:

1- تمكين الأطراف الإدعاء والدفاع من الفحص المتبادل لشهادة الشهود[726].

2- تمكين غرفة المحاكمة من الرقابة على اداء الشهود حيث يمكن للغرفة إذا قدرت أن هناك تأثيرا على الشاهد أن تستبعد شهادته[727]، كما يمكنها حتى اعتبار ذلك سوء سلوك[728].

3-فرض معايير و قواعد سلوك على الادعاء تمنعه من إتيان أفعال تؤثر سلبا على العدالة الجنائية الدولية[729].

يبدأ استجواب الشهود عند حضور الشهود جلسة المحاكمة وهي آلية اعتمدت في كل المحاكم الجنائية الدولية[730]، القاعدة أن تقديم الأدلة لا يتم ارتجالا بل يتم وفق ترتيب تعتمده غرفة المحاكمة بعد تشاور مع أطراف الدعوى حيث يترك الأمر لاتفاق أطراف الدعوي أي الادعاء والدفاع إذا لم يتوصل الطرفان لاتفاق يقوم رئيس غرفة المحاكمة باختيار ترتيب لتقديم الأدلة[731]، تتم

---

722 - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06, Trial Chamber I, Prosecution's submissions regarding the subjects that require early determination: procedures to be adopted for instructing expert witnesses, witness familiarization and witness proofing, 12 September 2000

723 - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC-01/04-01/06, Decision Regarding the Practices Used to Prepare and Familiarize Witnesses for Giving Testimony at Trial, 30 November 2007, para 34 .

724 - انظر المادة 64 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

725 - انظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحمنة الجنائية الدولية .

726 -*Prosecutor v. Karemera, et al.*, ICTR-98-44-AR73,Decision on Interlocutory Appeal Regarding Witness Proofing, Appeals Chamber, 11 May 2006 , para 13 .

727 - انظر المادة 95 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

728 - انظر المادة 77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا و المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

729 - *Prosecutor v. Karemera, Ngirumpatse and Nzirorera*, ICTR-98-44-PT,Trial Chamber, Decision on Severance of Andre Rwamakuba and Amendments of the Indictment, Article 20(4)of the Statute, Rule 82 (B) of the Rules of Procedure and Evidence, 7 December 2004 , paras 15 – 16 .

730 - انظر المادة 24 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ،المادة 15فقرة همن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو ، المادة 85 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ومحكمة سيراليون و المادة140 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

731 - انظر المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المناداة على الشاهد عندما يحين دوره لدخول قاعة الجلسات . لا يحضر الشاهد شهادة آخرين وهذا لتجنب أي تنسيق أو أتفاق لكن إذا أستمع شاهد ما لشهادة شهود آخرين فإن هذا الأمر لا يجرده من أهلية الإدلاء بشهادته ، يجب تدوين ذلك في سجل المحاكمة حتى تأخذه غرف المحاكمة بعين الاعتبار حين تقدير شهادته[732]، تبدأ الشهادة بتلاوة الشاهد للقسم[733]، ثم يبدأ الإدعاء أولا باستجواب شاهد الإثبات على اعتبار أنه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات بعدها يكون من حق الدفاع تقديم شهود النفي واستجوابهم ، يقوم الادعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة باستجواب شهود الإثبات عبر طرح أسئلة يجيب عليها الشاهد بهدف استخلاص ما يؤكد ويدعم وجهة نظره أي إثبات ارتكاب الجريمة وإذناب المتهم[734]، يكون الإدعاء حرا في قيادة استجواب شاهد الإثبات بما يفترض أنه يخدم مصلحته ، يجب على الإدعاء عدم دفع الشاهد لتجريم نفسه[735]، كما يحظر على الإدعاء اعتماد الأسئلة التي تهدف إلى توجيه الشاهد أو استدراجه لذالك يجب أن تكون أسئلة الإدعاء بسيطة ومباشرة يتجنب فيها الإدعاء الضغط على الشاهد الاستهزاء منه أو تسفيه شهادته[736]، تملك غرفة المحاكمة سلطة رقابة على سير الاستجواب تمكنها من التدخل بما يكون معه الاستجواب مفيداللدعو ى[737].

يبدأ تقديم الشهادة في المحكمة الجنائية الدولية بقيام الشاهد أولا بأداء التعهد الرسمي " اعلن رسميا انني سأقول الحق كل الحق ولاشيء غير الحق "[738]، يكون من حق الطرف الذي يستدعي الشاهد أن يقوم باستجوابه أولا ، يكون الإدعاء دائما هو الطرف الذي يبدأ باستجواب شهود الإثبات لأنه يتحمل بعبء الإثبات يلي ذالك استجواب شهود النفي[739]، ثم يكون من حق الدفاع دائما أن يكون آخر من يستجوب أي شاهد بعض النظر أكان شاهد إثبات أم شاهد نفي[740]، أكدت غرف المحاكمة أن الاستجواب يجب أن ينحصر في المسائل المتعلقة بالدعوى ، يجب أن تتصف الأسئلة بالوضوح والبساطة والأهم الحيادية[741].

يمكن لغرفة المحاكمة أن ترغم الشاهد على الإدلاء بشهادته[742]، لكن لا يمكنها مطلقا أن ترغمه علي تجريم نفسه حيث تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام إبلا غ الشاهد عن حقه في عدم تجريم نفسه وللشاهد أن يعترض عن الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلي تجريمه[743]، يمكن للشاهد اشتراط أن تمنح له غرفة المحاكمة ضمانات قبل الإدلاء بشهادته ، يمكن لغرفة المحاكمة أن تعتمد الإجراءات التالية :

- تأمر الغرفة بان تقدم ادلة الشاهد في جلسة مغلقة .
- تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد او مضمون الادلة التي قدمها بأي طريقة كانت .

---

[732] - انظر المادة 140 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[733]- أنظر المادة 45 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[734] - *Prosecutor v. Delali*c *et al.*, ICTY, IT-96-21-T, T. Ch. II, Decision on the Motion on Presentation of Evidence by the Accused, Esad Landžo, 1 May 1997, para 22.

[735] -Prosecutor v. Prlić, ICTY,IT-04-74-T, Decision on ProsecutionMotion for the Admission of Evidence of the Testimony of Milivoj Petković's Given in Other Cases beforethe Tribunal, Oct. 17, 2007, para 15.

[736] - *Prosecutor v. Delic*, ICTY, IT-04-83-T, T. Ch. I, Decision Adopting Guidelines on the Admission and Presentation of Evidence and Conduct of Counsel in Court, 24 July 2007, para. 2. *Prosecutor v. Martic*, ICTY, IT-95-11-T, T.Ch. I, Decision Adopting Guidelines on the Standards Governing the Presentation of Evidence and the Conduct of Counsel in Court , 19 May 2000 , para 1 .

[737] - انظر المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[738] - انظر المادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[739] - انظر المادة140 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[740] - انظر المادة140 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[741] - *Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07-, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009 , paras 62 – 63 .

[742] - انظر المادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[743] - انظر المادة 74 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

- تأمر بوضع ختم علي سجلات الدعوي .

- تتخذ تدابير للحماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود او فحوي مضمون الادلة.

قد يحدث أن يستدعي طرف شاهدا ما لكي يدعم وجهة نظره ولكن عند الاستجواب يكتشف أن أقوال الشاهد لا تدعم وجهة نظره هنا يكون على هذا الطرف إعلان أن الشاهد أصبح شاهدا مضادا adverse witness ، أستدعي الإدعاء في قضية lubanga شاهد إثبات لكن عند استجوابه أمام غرفة المحاكمة أكتشف الإدعاء تراجع الشاهد عن أقواله السابقة ، طلب الإدعاء من غرفة المحاكمة أن تعتبر أن هذا الشاهد أصبح معاديا hostile [744]، رفضت الغرفة طلب الإدعاء المتمثل في إعلان الشاهد معاديا و اعتبرت الغرفة أن إعلان الشاهد معاديا ينسحب على كل شهادته ولا يمكن للطرف الذي استدعاه أن يقوم باستجواب مضاد حول أجزاء من شهادة الشاهد[745].

نستخلص في الاخير أنه يمكن لأطراف الدعوى الجنائية الدولية الأصلية الإدعاء والدفاع بالإضافة الى غرفة المحاكمة أن تستدعي ما تشاء من شهود بقصد الاستجواب ، يجب أن تتم هذه العملية على أساس ترتيب مسبق ، يكون الإدعاء دائما هو الطرف الذي يبدأ لأنه يتحمل عبء الإثبات ، يأتي بعده دور الدفاع لاستجواب شهود النفي . تقوم غرفة المحاكمة دائما بالبدء باستجواب الشهود التي استدعتهم ثم يكون من حق الإدعاء والدفاع استجوابهم إذا أبدو الرغبة في ذالك .

ثانيا : الاستجواب المضاد cross - examination

يملك الطرف الذي يستدعي الشاهد أن يكون أول من يقوم باستجوابه ثم يكون للأطراف الأخرى الحق في الاستجواب المضاد للشاهد ، يقوم الإدعاء باستجواب شاهد الإثبات ليأتي بعدها دور الدفاع لاستجواب نفس الشاهد بعد استجواب الدفاع لشاهد النفي يكون للإدعاء استجواب نفس الشاهد كما تملك هيئة المحكمة مكنة استجواب شهود الإثبات والنفي ، يهدف الاستجواب المضاد الى التأكد من صحة شهادة الشاهد وذالك عبر كشف عدم دقتها أو زيفها أو حتى كذب الشاهد ، يجب أن تتوافر الشروط التالية في الاستجواب المضاد :

1 - ينحصر الاستجواب المضاد على مضمون الشهادة التي أدلى الشاهد بها لكن يمكن توسيع مدى الاستجواب المضاد إلى مسائل لم ترد في الشهادة الأصلية إذا أجازت غرفة المحاكمة ذلك[746].

2 - يمكن للطرف الذي يقوم بالاستجواب المضاد أن لا يكتفي فقط بسؤال الشاهد بل يمكنه أن يواجهه بأدلة بحوزته تعارض شهادته[747].

3 - يجب أن تكون أسئلة الاستجواب المضاد مباشرة واضحة ولأبأس إن كان فيها نوع من الشدة[748]، لكن يجب أن لايؤدي ذلك إلى مواجهة شخصية بين الطرف المستجوب والشاهد كما هو في النظام الإتهامي حيث يكون هدف الطرف المستجوب هو هدم شهادة الشاهد عبر تحطيم الشاهد والاستهزاء منه وتسفيه شهادته ودفعة إلى الخطأ [749].

---

744 - *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC , ICC-01/04-01/07-1958, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal Oral Rulings on Clarifying Inconsistencies in Prior Statements and Partial Hostility, 11 March 2010, paras 1-2.

745 - *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC , ICC-01/04-01/07-1958, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal Oral Rulings on Clarifying Inconsistencies in Prior Statements and Partial Hostility, 11 March 2010., para. 3.

746 - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06 , T. Ch. I, *Situation in the DRC*, Decision on various issues related to witnesses' testimony during trial, 29 January 2008, para. 32.

747 - انظر المادة 90 فقرة ي من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

748 - *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY, IT-04-74-T, T. Ch. II, Decision on the Mode of Interrogating Witnesses, 10 May 2007, para. 13. *Prosecutor v. Krajišnik*, ICTY, IT-00-39-T, T. Ch.I, Decision on Cross-Examination of Milorad Davidovic, 15 December 2005, paras 9-10.

749 - *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC , ICC-01/04-01/07-1958, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal Oral Rulings on Clarifying Inconsistencies in Prior Statements and Partial Hostility, 11 March 2010., para 66.

4- يمكن لغرفة المحاكمة التدخل في الاستجواب المضاد بموجب التزام الرقابة على حسن سير الإجراءات الذي تتحمل به[750]، وكذالك سلطتها في تحديد معايير الاستجواب المضاد[751].

يمكن إعادة مثول شاهد بعد أن أدلى بشهادته وإعادة الاستجواب والاستجواب المضاد حيث اعتبرت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ذالك استجوابا تكميليا ومكنت الطرف الآخر في الدعوى من الاستجواب المضاد وكذلك الحال بالنسبة لغرفة المحاكمة إذا أرادت ذلك[752]، يجد الاعتراف بهذه المكنة مبرره في تمكين أطراف الدعوى من تصحيح مسائل عند الاستجواب الأصلي أو تقديم أدلة جديدة ثم الحصول عليها بعد الاستجواب الأصلي كما أكدت أحدى غرف المحاكمة أن إعادة استجواب الشهود هو حق لأطراف الدعوى بشرط أن يكون الدفاع دائما هو أخر من يستجوب الشاهد[753]، اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية المبدأ نفسه حيث أكد الاجتهاد القضائي لغرف المحكمة الجنائية الدولية على الاعتراف لأطراف الدعوى الادعاء والدفاع بمكنة إعادة استجواب متهم أدلى بشهادته عند ظهور مسائل جديدة بعد الاستجواب المضاد للشاهد من الطرف الأخر ، تمنح إعادة الاستجواب فرصة إضافية لأطراف الدعوى لتصحيح أو تدارك نقص في الاستجواب الأول[754]، يجب أن تكون الأسئلة واضحة بسيطة ومباشرة ولا مجال لأي سؤال يهدف إلى توجيه الشاهد[755]، يعترف الاجتهاد القضائي لأطراف الدعوى بمكنه إعادة الاستجواب المضاد بعد موافقة غرفة المحاكمة وذالك إذا استجدت مسائل بعد استجواب غرفة المحاكمة للمتهم[756]، يجد الاعتراف بهذه المكنة مبرره فى مصلحة العدالة وعدالة المحاكمة[757]، أكد الاجتهاد القضائي لغرف المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه المكنة ليست مطلقة حيث تؤكد المادة 140 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أن الدفاع يملك حق يخوله أن يكون آخر من يستجوب أي شاهد هذا يعني بمفهوم المخالفة أن الادعاء لا يمكنه من إعادة الاستجواب المضاد لشاهد إثبات اعاد الدفاع استجوابه[758].

---

[750] - انظر المادة 75 فقرة د من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[751] - *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY , IT-04-74-AR73.2, A. Ch. Decision on Joint Defence Interlocutory Appeal against the Trial Chamber's Oral Decision of 8 May 2006 Relating to Cross-Examination by Defence , 4 July 2006, para 2 . *Prosecutor v. Tolimir et al*., ICTY , IT-04-80-AR73.1, A. Ch., Decision on Radivoje Miletic's Interlocutory Appeal, ICTY, para. 29. *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC , ICC-01/04-01/07-1958, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal Oral Rulings on Clarifying Inconsistencies in Prior Statements and Partial Hostility, 11 March 2010. , *paras 70 – 73*

[752] - انظر المادة 85 فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[753] - *Prosecutor v. Delalic et al*, ICTY, IT-96-21-T, T. Ch. II, Decision on the Motion on Presentation of Evidence by the Accused, Esad Landžo, 1 May 1997 , *para 30* .

[754] - *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-T-104, T. Ch. I, *Situation in the DRC*, *Lubanga* Rule 140 oral trial decision, 16 January2009, para 37. *Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC *Situation in the DRC*, ICC-01/04-01/07, T. Ch. II, *Situation in the DRC* , Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009, para 77 .

[755] - *Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009, para78.

[756] - *Prosecutor v. Kupreškic et al.*, ICTY, IT-95-16-T, T. Ch. II, Decision on Order of Presentation of Evidence, 21 January 1999, paras 3 – 4

[757] - *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL, SCSL-04-15-T, T. Ch. I, Ruling on the Request to Re-Open the Cross-Examination of Witness TF1-012, 5 April 2005, para. 9.

[758] - *Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chu* , ICC, ICC-01/04-01/07, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009 , para 97 .

المطلب الثاني

دور الأطراف الأخرى في تقديم الأدلة

لا تنحصر المحاكمة الجنائية الدولية في الإدعاء والدفاع فقط بل تمتد لتشمل أطرافا أخرى كهيئة القضاة والضحايا وصديق العدالة ، هذه الأطراف وإن لم يكن دورها أساسيا إلا أن لها دورا يمكنها من التأثير في سير الدعوى الجنائية في مرحلة جلسات الموضوع لذالك سنحاول توضيح دور كل طرف .

الفرع الأول

المركز القانوني للقضاة في القانون الدولي الجنائي[759]

يستلزم تبلور قانون دو لي جنائي وجود قاضي جنائي دولي ، يتمثل هذا القاضي في الشخص الذي يقوم بالفصل في الدعوى الجنائية المعروضة أمامه بصفته الفردية أو بصفته أحد أعضاء هيئة جماعية[760]، إن تحقيق توافر قاضي جنائي دولي يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الجنائي[761]، يتم اختيار القاضي الجنائي الدولي على أساس توافر معايير معينة تتعلق هذه المعايير بالأخلاق والمؤهل العلمي والخبرة ، يتألف الجهاز القضائي لأي محكمة جنائية دولية من عدد من القضاة يختلف عددهم من محكمة لأخرى لكن في الغالب يتم اختيارهم و فقا لمعايير الكفاءة التي اساسها المعرفة العلمية والخبرة العملية ، تشترط الانظمة الاساسية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ان تتوافر في القضاة اولا شروط التجردو النزاهة والخلق الرفيع ثانيا حيازة المؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في ارفع المناصب القضائية وثالثا الخبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وان لا يكون منتخبا في محكمة جنائية دولية خاصة ، يتم انتخاب القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق الاجراءات لتالية ؛ يدعو الامين العام للأمم المتحدة الدول الاعضاء في الامم المتحدة وحتى الدول الغير اعضاء بشرط ان تكون لها بعثة دائمة الى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة دائمين في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا ،في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الامين العام للدعوة ، يجوز لكل دولة ان بسمي مرشحا او مرشحين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ، يرسل الامين العام الترشيحات التي ترد اليه الي مجلس الامن ويضع الاخير قائمة تتضمن ما لا يقل عن 28 و لا يزيد عن 42 من المرشحين الذين يتم اختيارهم من القائمة التي ترد اليه مع الاخذ في عين الاعتبار التمثيل الكافي لكل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، يقوم رئيس مجلس الامن بإحالة القائمة الي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقوم بانتخاب 14 قاضيا علي اساس حصول كل مرشح على الاغلبية المطلقة لأصوات الدول الاعضاء .

يشترط في المحكمة الجنائية الدولية في القضاة بجانب شرط التجرد ، النزاهة والخلق الرفيع او حيازة المؤهلات التي تجعلهم في بلدانهم شرطا للتعيين في ارفع المناصب القضائية توافر الشروط التالية ؛ اولا كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة الكافية كقاض كمدع عام او محام ، ثانيا كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة ، ثالثا ان يكون

---

[759] - Voir sur l'indépendance et l'impartialité des juges internationaux : De Frouville. Olivier, Les juridictions internationales et hybrides, pp 153 – 201. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, l'indépendance et l'impartialité des juges internationaux Paris, Pedone, 2010. Frederic Mégret, International Prosecutors: Accountability and Ethics, Leuven center for global governance studies, Leuven Catholique University, working paper N 18, December 2008, pp 1-73.International Commission of Jurists , International Principles on the Independence and Accountability of Judges,Lawyers and Prosecutors , Practitioners Guide No. 1 , Geneva , Switzerland .

[760] -Le terme «juge », lorsqu'il est employé renvoie, au sens suivant « toute personne investie du pouvoir de statuer sur un
différend qui lui est soumis soit à titre individuel, soit à titre de membre d'un organe collégial ». voir : Salmon . John , Dictionnaire du droit international , Bruxelles, Bruylant, 2001.

[761] - McMorrow. Judith, Creating norms of attorney conduct in international tribunals : A case study of the ICTY, Boston College of international and comparative Law Review , Vol 30 , Num 139 , 2007 , pp 143 – 144

للمتر شح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة علي الاقل من لغات العمل في المحكمة ، رابعا بيان مفصل يثبت وفاء المتر شح بالشروط المتطلبة ، يكون لكل دولة طرف حق تقديم مرشح واحد من رعاياها او من رعايا احدي الدول الاطراف ، يتم تقسيم المرشحين الي قائمتين ؛ قائمة (ا) من المرشحين ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقائمة (ب) من ذوي الكفاءة في مجال القانون الدولي ، تقوم جمعية الدول الاطراف بانتخاب 9 قضاة من القائمة الاولي و 5 من القائمة الثانية علي اساس الاقتراع السري وحصول كل مرشح علي اكبر عدد من الاصوات او غلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة ويجب ان يراعي الانتخاب الشروط التالية ؛ لا يجوز انتخاب اكثر من قاض واحد لكل دولة طرف ، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ، التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل عادل للإناث والذكور .يجب عدم التغاضي عن معيار لا يقل أهمية عن المعايير السابقة يتعلق الامر بمعيار السن[762] ، يحدد لأي موظف سن للتقاعد ينطبق ذالك على الموظف الدولي حيث حددت الجمعية العامة سن التقاعد ب 60 سنة أو على الأكثر 62 سنة ولا يعقل أن يشذ قضاة المحاكم الدولية عن هذه القاعدة[763]، يتحمل القاضي الجنائي الدولي بجملة التزامات[764]، يترتب على عدم الوفاء بهذه الالتزامات أو إتيان سلوك يوصف بالسوء كونها تتعارض مع مكانة القاضي الجنائي الدولي وتعرقل سير الحسن للعدالة الجنائية الدولية ، يترتب على ذالك إيقاع جملة عقوبات منها العزل من المنصب أو حتى المتابعة الجنائية[765] .

جاء دور هيئة القضاة ضيقا في القانون الدولي الجنائي حيث ينحصر في دور الحكم الحيادي لأنه إعتنق النظام الإتهامي ، يمنح هذا الدور القضاة اختصاص الفصل في الدعوى الجنائية والسهر على تساوي الأسلحة بين أطراف الدعوى الجنائية ولكنه يفرض عليه سلوكا سلبيا يمنعه من التدخل سير جلسات الموضوع ، يحظر على القضاة تقديم أدلة أو استجواب الشهود أو حتى ممارسة سلطة رقابية على أطراف الدعوى الأصلين الادعاء والدفاع[766]، أظهرت تجربة مختلف المحاكم الجنائية الدولية عدم جدوى الاكتفاء بالأخذ بالنظام الإتهامي فقط بل يجب الأخذ ايضا بالنظام التحقيقي ، يمكن الدمج بين النظامين من تجاوز مركز الحياد السلبي للقضاة عبر تفعيل دور القضاة نحو أكثر حيادي إيجابي عبر تمكين القضاة من التدخل لتسيير جيد للدعوى وتمكينهم من قمع كل ما يعرقل تحقيق ذالك[767].

أولا : تفعيل دور القضاة عبر اعتماد الحياد الايجابي

كرست المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو دور الحياد السلبي للقضاة لأنها اعتنقت النظام الاتهامي يجعل هذا الأخير الدعوى ملكا لطرفين أصليين هما الإدعاء والدفاع في حين أن القضاة ليسوا من أطراف الدعوى ولا علاقة لهم بسير الدعوى لذلك نجد غيابا لهيئة القضاة طوال مرحلة تحريك الدعوى الجنائية والتحقيقات وحتى مرحلة تأكيد قرار الاتهام[768]، يعترف النظام الأساسي المحاكم العسكرية للقضاة بسلطة تسيير جلسة الموضوع بما يضمن حسن سير الإجراءات والفصل في الدعوى دون تأخير لأن القضاة يتحملون بالتزام السهر على السير الحسن للدعوى الجنائية دون أن يعني ذالك إمكانية التدخل في الدعوى[769].

---

[762] - *Prosecutor v Radovan Karadzic*, ICTY, IT-95-0518-PT, , Motion to recuse Judge Melville Baird , 22 September 2009. *Prosecutor v Radovan Karadzic*, ICTY, IT-95-0518-PT, Decision on motion to recuse Judge Baird and report to JudgeGüney, 20 October 2009.

[763] - Resolution 44/185 of the U.N General Assembly . Resolution 44/198 of the U.N General Assembly.

[764] -Voir: Code d'ethique judicaire, ICC – BD / 02 – 01 – 05 .

[765] - انظر لاحقا سوء السلوك والإخلال بالواجب الذي قد يؤدي الي عزل القاضي من منصبه .

[766] - *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Judgment, 15 July 1999, para. 37.

[767] - See: Bibas. Stephanos, Burke – White. William, Interrnational idealism meets domestic criminal procedure realism, Duke Law Journal, Volume 59, Number 4, pp 637 – 703.

[768] - انظر المادة 14 و 15 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .

[769] - انظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو .

جاءت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مطابقة لتجربة المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو كونها اعتنقت النظام الإتهامي أيضا وهو ما أدى إلى حصر دور القضاة في الحياد السلبي برغم منح غرف المحاكمة اختصاص تأكيد قرار الاتهام[770]، أكد الواقع العملي على عدم فعالية هذا المركز حيث أنه حتى شهر جويلية 1998 لم تفصل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا إلا في قضيتين رغم مرور 5 سنوات على إنشاء المحكمة مع تزايد عدد المتهمين من 6 متهمين في 1996 إلى 29 متهم فى 1998، دفعت هذه المعطيات بالقضاة إلى جانب وسائل الإعلام و أعضاء من الجماعة الدولية إلى المطالبة بإدخال تعديلات على النظام الأساسي لهذه المحاكم خاصة فيما تعلق بمركز القضاة كما طالبت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة بمراجعة عمل المحكمتين حيث قام الأمين العام بتعيين لجنة خبراء[771]، أصدرت اللجنة في ختام أعمالها تقريرا ضمنته النتائج والاقتراحات التي وصلت إليها[772]،و أكدت لجنة الخبراء أن السبب الرئيسي هو النظام الأساسي الذي اعتمدته الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم والحل يكمن في تفعيل دور القضاة نحو أكثر حياد إيجابي عبر اعتماد [773]، يمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية ؛ استحداث الجلسات التحضيرية Conferences[774]، استحداث قاضي ما قبل المحاكمة Pre-trial Judge[775]، استحداث جلسة ما قبل المحاكمة[776]. أكدت الأنظمة الأساسية أن غرف المحاكمة تمتلك سلطة تسيير وتنظيم سير الدعوى الجنائية ، يمكن للغرفة أن تتدخل في الحالات التالية :

- طول و الحجج القانونية و البيانات الافتتاحية و الختامية ؛
- موجز الأدلة التي ينوي المشاركون الاستناد إليها ؛
- طول الأدلة المستند إليها ؛
- الوقت المخصص لاستجواب الشهود ؛
- عدد و أسماء الشهود المستدعين ؛
- إبراز أقوال الشهود التي يقترح المشاركون الاستناد و إليها و الكشف عنها ؛
- عدد الوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 69 أو البيانات المبررة و طولها وحجمها ؛
- النقاط التي ينوي المشاركون اثارتها أثناء المحاكمة ؛
- مدى اعتماد المشارك على أدلة مسجلة مما في ذلك المدونات و التسجيلات السمعية و الفيديو لما تقدم من أدلة ؛
- عرض الأدلة في شكل موجز ؛
- مدى إمكانية تقديم الأدلة بواسطة الربط السمعي أو الفيديو ؛
- الكشف عن الأدلة ؛
- التعليمات المشتركة أو المنفصلة التي يوجهها المشاركون إلى الشهود الخبراء ؛
- الأدلة التي تقدم بمقتضى القاعدة 69 فيما يتعلق بالوقائع المتفق عليها ؛

---

[770] - انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 47من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[771] - Sixth Annual Report of ICTY, August 25, 1999, para. 14 .

[772] - Report of the Expert Group to Conduct a Review of the Effective Operation and Functioning of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda,U.N. GAOR, 54th Session , U.N. Doc. A/54/634 (1999).

[773] - ICTY Manual, para. 1.

[774]- انظر المادة 65 BIS من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ،رواندا وسيراليون .

[775]- انظر المادة 65 Terمن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، رواندا وسيراليون .

[776] - انظر المادة 79 Bis وTer73 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، رواندا وسيراليون .

- الشروط التي يشارك بموجبها المجني عليهم في الإجراءات القضائية ؛ ما يقدمه المتهم من حجج للدفاع إن وجدت[777].

تجد هذه السلطة التنظيمية مبررها في تسريع سير الدعوى الجنائية وضرورة إحاطة غرف المحاكمة بتفاصيل وحيثيات الدعوى وهذا ما سيمكنها من المساهمة الفعالة في الفصل في قبول الأدلة وتقدير صلتها بالأمر[778]، ستمكن سلطة تسيير وتنظيم سير الدعوى الجنائية القضاة من التدخل بفعالية في سير الدعوى لأنها ستمكن القضاة من الآتي :

1 - تمكين القضاة من تسيير الدعوى

يستلزم تفعيل دور القضاة الاعتراف بسلطة تمكنهم من تسيير الدعوى الجنائية الدولية خاصة في مرحلة جلسات الموضوع ، تمكن هذه السلطة هيئة المحكمة من التدخل الفعلي والفعال في سير الدعوى وذالك عبر الإجراءات التالية:

- أولا تحديد المدة الزمنية لتقديم كل طرف للقضية وكذلك تحديد عدد الشهود والمدة الزمنية للشهادة[779]، حيث بينت تجربة مختلف غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كيفية ممارسة هذه الصلاحية هناك غرف تقوم بتقدير بل وممارسة تلك الصلاحيات تبعا لتقديرها سير إجراءات الدعوى[780]، في حين تعمد غرف أخرى إلى تفعيل رقابتها على سير الإجراءات وذالك بموجب المادة 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بدلا من تفعيل سلطتها في تحديد مدة عرض القضية وتقديم الأدلة في حين هناك غرف أخذت بالأمرين معا[781]، تتميز سلطة غرفة المحاكمة في تسيير الدعوى بأنها ليست مطلقة حيث يمكن لأطراف الدعوى الإدعاء والدفاع الطعن في قراراتها وذلك أمام غرفة الاستئناف التي تقوم بالفصل فيه . قام الإدعاء باستئناف قرار الغرفة الابتدائية في قضية " قاليتش Galic " القاضي بتحديد مدة تقديم الإدعاء للقضية إلى 280 ساعة ، أكد قضاة غرفة الاستئناف على أن سلطة تحديد مدة تقديم الأدلة هى أداة فعالة لضمان قيام الإدعاء بتقديم وعرض المسائل المتعلقة بالدعوى الجنائية[782]، أمهلت الغرفة الابتدائية في قضية " ميلوزيفيتش Milosevic " الإدعاء مدة 14 شهرا حتى يقوم بعرض القضية معتبرة أن تلك المدة هي كافية لقيام الإدعاء بأداء مهمته وأكدت الغرفة الابتدائية أن قيامها بتحديد هذه المدة لا يعني قيامها بفرض أي قرار على الإدعاء[783]، رفض الإدعاء هذا الطرح وقام باستئناف قرار الغرفة الابتدائية أمام غرفة الاستئناف على اعتبار أن قيام الغرفة الابتدائية بفرض جدول زمني لعرض القضية يمثل اعتداءا ومساسا بالاستقلالية الإجرائية للإدعاء وهي إستقلالية يضمنها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بموجب المادة 16 فقرة 2 ، رفضت غرفة الاستئناف ذالك لأنها اعتبرت أن استقلالية الإدعاء التي يكرسها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تتعلق بمرحلة التحقيق وصوغ الاتهام لكن منذ تأكيد قرار الاتهام يصبح الإدعاء طرفا في الدعوى كالدفاع ويخضع للسلطة التقديرية لغرفة المحاكمة عبر ممارسة الأخيرة لسلطة الرقابة لضمان السير الحسن للإجراءات وهذا الأمر لا يؤثر أو ينتقص من استقلالية الإدعاء[784]، قامت الغرفة الإبتدائية في قضية 'برليتش Prlic ' بتخفيض المدة

---

[777] - انظر المادة 54 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية .

[778] - Vassiliev. S , op.cit , pp 89 - 90 .

[779] - انظر المادة 73 Bis وTer من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، رواندا .

[780] - *Prosecutor v. Milutinovic et al.*, ICTY, IT-05-87-T, T. Ch., Decision on the Use of Time, 9 October 2006 , para 3.

[781] - *Prosecutor v. Milutinovic et al* , ICTY, IT-05-87-T, T. Ch., Decision on the Use of Time, 9 October 2006 ,para 3. *Prosecutor v. Miloševi*c, ICTY, IT-02-54-AR.73, A. Ch.,.Reasons for Refusal of Leave to Appeal from Decision to Impose Time Limit, 16 May 2002, para. 10. *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY, IT-04-74-T, T. Ch. III, Decision on Adoption of New Measures to Bring the Trial to an End within a Reasonable Time, 13 November 2006 , para. 14. *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY IT-04-74-AR73.4, A. Ch., Decision on Prosecution Appeal Concerning the Trial Chamber's Ruling Reducing Time for the Prosecution Case, 6 February 2007 , para. 14.

[782] - *Prosecutor v. Galic*, ICTY , IT-98-29-AR73, A. Ch., Decision on Application by Prosecution for Leave to Appeal, ICTY, 14 December 2001, para 7.

[783] - *Prosecutor v. Miloševic*,ICTY, IT-02-54-AR.73, A. Ch , Reasons for Refusal of Leave to Appeal from Decision to Impose Time Limit, para 3 .

[784] -*Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY, IT-04-74-AR73.4, A. Ch., Decision on Prosecution Appeal Concerning the Trial Chamber's Ruling Reducing Time for the Prosecution Case, 6 February 2007, paras 3, 15, 20 and 22.

الممنوحة للإدعاء لتقديم القضية إلى 107 ساعة وذلك بموجب المادة 73 Bis فقرة ج بعدما كانت حددتها ب 400 ساعة ، بررت الغرفة الابتدائية ذلك بحق المحاكمة العادلة والقرار الصادر عن مجلس الأمن 1503 الذي نص على أن تنتهي محكمة يوغسلافيا السابقة أعمالها بحلول 2008[785]، رفض الإدعاء هذا القرار معتبرا أنه لا يجب أن يكون الإدعاء الطرف الوحيد الذي تطبق عليه الإجراءات الهادفة لتسريع سير الدعوى لذلك قام باستئناف القرار أمام غرفة الاستئناف ، أكدت غرفة الاستئناف فى قرارها أن الغرفة الابتدائية تملك سلطة تدخل تشمل كل الأطراف[786]، فحصت غرفة الاستئناف في قضية " اوريتش Oric " الحجج التي اعتمدتها الغرفة الابتدائية لتبرير تأقيت تدخل الأطراف . اعتبرت الغرفة أن التأقيت يجب أن يعتمد معيارا موضوعيا هو تمكين كل طرف من عرض أدلته[787]، تحتج الإدعاء في قضية "ستانيزيتش Stanisic " على قرار الغرفة الابتدائية بموجب المادة 73 Bis فقرة ج معتبرا إياه تعسفيا[788]، كما أن له أثارا سلبية على الإدعاء كونه يمنعه من عرض مستفيض للقضية[789]، رفضت الغرفة الابتدائية دفوع الإدعاء مؤكدة أن قرارها جاء أولا بعد تفحصها لشهادة شهود الإثبات وثانيا أخذا فى عين الاعتبار حجم القضية الذى يستلزم تحديد مدة عرض كل طرف للقضية حتى يمكن الاستماع لكل الشهود[790].

- ثانيا يمكن للغرفة الابتدائية أن تتدخل في التهم وذالك بتحديد الجرائم التي تدخل في التهم التى صاغها الإدعاء فى قرار الاتهام، أكدت إحدى الغرف الابتدائية أن تلك السلطة تمنح لها أربع صلاحيات تتمثل فى :

- دعوة الإدعاء الى تقليص عدد الجرائم .
- تحديد عدد المواقع التي وقعت فيها الجرائم .
- تحديد عدد الحوادث .
- توجيه الإدعاء عند اختيار الجرائم التي سوف يقوم بمتابعتها[791].

أعتبر الإدعاء قيام الغرف بذالك تدخلا في صلاحياته ومساسا باستقلاليته[792]، نؤكد هنا أن الأمر ليس كذلك حيث إن ممارسات الإدعاء باعتماد تهما مكثفة ومتعددة يستلزم منح القضاة سلطة التدخل لتعديل التهم[793]، تؤكد ممارسة مختلف غرف محكمة يوغسلافيا تحفظ الغرف الابتدائية فى ممارسة السلطة الممنوحة لها بموجب المادة 73 bis فقرة د و هـ بل وتحرص على ممارستها بشكل ودي حيث تقوم بدعوة الإدعاء إلى تقليص الجرائم الداخلة فى التهم والوقائع التي يعتبرها الإدعاء جرائما ولا تلجأ الى الأمر إلا إذا رفض الإدعاء الأخذ بتلك الدعوة[794]، أقدمت الغرفة فى قضية " ميلتونوفيتش *Milutinovic*" على شطب ثلاث مواقع لجرائم كان الإدعاء ينوي تقديم أدلة أثبات تؤكدها وقد بررت ذلك القرار بأن ذلك لا يؤثر على القضية التى سوف يقدمها

---

[785] -*Prosecutor v. Prli*c *et al.*, ICTY, IT-04-74-AR73.4, A. Ch., Decision on Prosecution Appeal Concerning the Trial chamber's Ruling Reducing Time for the Prosecution Case, 6 February 2007 , para 16 .

[786] -*Prosecutor v. Prli*c *et al.*, ICTY, IT-04-74-AR73.4, A. Ch., Decision on Prosecution Appeal Concerning the Trial Chamber's Ruling Reducing Time for the Prosecution Case, 6 February 2007, paras 8 – 20 .

[787] - *Prosecutor v. Ori*c, ICTY , IT-03-68-AR73.2, A. Ch., Interlocutory Decision on Length of Defence Case, 20 July 2005 , para. 8 .

[788] -*Prosecutor v. Stanišic and Župljanin*, ICTY, IT-08-91-T, T. Ch. II, Decision Denying the Prosecution Motion for Reconsideration of the Order Limiting the Number of Witnesses It May Call at Trial, 21October 2009 , para. 7.

[789] - *Prosecutor v. Ori*c, ICTY , IT-03-68-AR73.2, A. Ch., Interlocutory Decision on Length of Defence Case, 20 July 2005 , paras 8 – 9.

[790] - *Prosecutor v. Ori*c, ICTY , IT-03-68-AR73.2, A. Ch., Interlocutory Decision on Length of Defence Case, 20 July 2005, paras 13 – 19 .

[791] - *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY, IT-05-87-T, T. Ch. I, Decision on Application of Rule 73*bis*, 11 July 2006, para 6

[792] - Assessment of Carla Del Ponte, Prosecutor of the ICTY, provided to the Security Council Pursuant to Paragraph 6 of Security Council Resolution 1534, Annex II to Letter dated 29 May 2006, para. 6. Thirteenth Annual Report of the ICTY, UN Doc. A/61/271-S/2006/666, 15 August 2006, para. 10 .

[793] - ICTY Completion Strategy Report 2006, paras 28 – 29 .

[794] -*Prosecutor v. D.Miloševi*c, ICTY, IT-98-29/1-PT, T. Ch. III, Decision on the Amendment of the Indictment and Application of Rule 73 *bis* (D), 12 December 2006, para. 27.

الإدعاء[795]، رفض الإدعاء هذا القرار معتبرا أن الغرفة الابتدائية قامت بالتعدى على صلاحياته في تحديد مواقع الجرائم وأدلة الإثبات التي يقدمها وأكد أن ذلك يرقي إلى إنكار مبدأ المحاكمة العادلة[796]، قام الإدعاء باستئناف القرار لكن غرفة الاستئناف رفضت استئنافه[797]، قامت الغرفة الابتدائية في قضية "سيسلج " *Šešelj* بدعوة الإدعاء إلى تقليص مدى الاتهام كان رد الإدعاء الرفض لأنه يعتبر أن ذلك ليس ضروريا ثم إنه سوف يحد من قدرته على عرض القضية وتقديم الأدلة الكافية[798]، رفضت الغرفة ذلك وأعادت دعوة الإدعاء إلى الاستجابة لطلب التقليص لكن أقترح الإدعاء على الغرفة الابتدائية حذف خمس وقائع هذا الحذف سوف يؤدي إلى تقليص عدد من وقائع الجرائم الواقعة في كرواتيا ، ردت الغرفة الابتدائية بقبول اقتراح الإدعاء وقامت باستثناء موقعين آخرين[799].

نستنتج مما سبق أن الغرف الابتدائية في محكمة يوغسلافيا دأبت على استعمال الصلاحيات التي أعطتها السلطة التنظيمية لقضاة غرفة المحاكمة والتي تجد أساسها أولا في تحقيق العدالة وثانيا في تسريع إجراءات الدعوى للوصول إلى الحقيقة ، لكن غرف المحاكمة قصرت تدخلها في تنظيم وتسيير جلسات الموضوع على الإطار العام وليس التدخل في كل الأمور وذلك عبر مقاربة تقوم على فرض خطوط عامة على أطراف الدعوى من حيث كيفية تقديم كل طرف للقضية وعدد الشهود مع ترك حرية للأطراف في كيفية تقديم القضية و استدعاء الشهود ، نؤكد هنا أن أي تدخل حتى ولو تركز على الإطار العام لابد وأن تكو ن له سلبيات ، يجب أن تقوم بممارسة الغرفة الابتدائية لهذه السلطة التنظيمية أولا على أساس فهم جيد لحيثيات القضية حتى يكون أي قرار تأخذه ذا فائدة ولا يلحق ضررا بالإدعاء أو بالدفاع ، ثانيا على أساس تقييم سير إجراءات الدعوى كلما كان هناك سير عادي وجب على قضاة الغرفة الابتدائية الامتناع عن التدخل في سير الدعوى يجب أن تعتمد غرف المحاكمة على إقناع أطراف الدعوى باعتناق الأوامر الصادرة عنها لوجاهتها ، يمكن لغرف المحاكمة إرغام أطراف الدعوى على الأخذ بها عند إصراره على عدم الخضوع بمبرر أن في ذلك مساسا باختصاصاته واستقلاليته[800].

2 - تمكين القضاة من تحديد الاستئناف التمهيدي والشهادة الحية

يستلزم تفعيل دور القضاة من الحياد السلبي إلى الحياد الإيجابي الاعتراف بسلطة تقديرية فيما يتعلق بمسائل عديدة أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية لعل أهمها الشهادة الحية للشهود والاستئناف التمهيدي ، بينت تجربة المحاكم الجنائية الدولية أن أحد أهم أسباب عدم تسريع الإجراءات وأحيانا عرقلتها هو الاعتماد المفرط على الشهادة الحية وتمكين الأطراف من الطعن في أي قرار عبر الاستئناف التمهيدي[801].

---

795 - *Prosecutor v. Milutinovic et al.*, ICTY, IT-05-87-T, T. Ch. I , Decision on Application of Rule 73*bis*, 11 July 2006, paras 6 -10 -13.

796 - *Prosecutor v. Milutinovic et al.*, ICTY, IT-05-87-T, T. Ch. I, Decision on Application of Rule 73*bis*, 11 July 2006, para 5.

797 - *Prosecutor v. Milutinovic et al.*, ICTY IT-05-87-T, T. Ch. III, Decision Denying Prosecution's Request for Certification of Rule 73 *bis* Issue for Appeal, 30 August 2006, paras 9-10 .

798 - *Prosecutor v. Šešelj*, ICTY , IT-03-67-PT, T. Ch., Decision on the Application of Rule 73 *bis*, 8 November 2006, para 5 .

799 - *Prosecutor v. Šešelj*, ICTY, IT-03-67-PT, T. Ch.,Decision on the Application of Rule 73 *bis*, 8 November 2006, paras 9 – 13 .

800 - *Prosecutor v. D.Miloševi*c, ICTY, IT-98-29/1-PT, T. Ch. III, Decision on the Amendment of the Indictment and Application of Rule 73 *bis* (D), 12 December 2006, Decision on the Amendment of the Indictment and Application of Rule 73 *bis* (D) paras 38-9 . *Prosecutor v. Gotovina et al.*, ICTY, IT-06-90-PT, T. Ch. I, Order Pursuant to Rule 73 *bis* (D) to Reduce the Indictment ICTY, 21 February 2007 , paras 2 – 3 . *Prosecutor v. Stanišic and Simatovi*c, ICTY, IT-03-69-PT, T. Ch. III, Decision pursuant to Rule 73 *bis* (D) , 4 February 2008 , paras 4-5 and 23-29 . *Prosecutor v. Perišic*, ICTY, IT-04-81-PT, T. Ch. III, Decision on Application of Rule 73 *bis* and Amendment of Indictment, 15 May 2007, para 16 .

801 - Langer .M, op.cit, p 7.

ا - تحديد الاستئناف التمهيدى

أدى الاعتراف لأطراف الدعوى الأصلية بحق استئناف القرارات الصادرة عن غرفة المحاكمة عبر تقديم استئناف تمهيدي الى عرقلة وتعطيل سير إجراءات الدعوى لذلك كان لابد من تقييد الحق في الاستئناف التمهيدي لذالك يعترف لغرف المحاكمة بسلطة تقديرية تمكنها أن تقبل الاستئناف التمهيدي المرفوع إليها أو ترفضه ، يمكن لغرفة المحاكمة أن ترفض قبول أي استئناف تمهيدي إلا ما تعلق بعدم الاختصاص[802]، يجب أن ينصب هذا الأخير على مسائل محددة[803]، يمكن لغرفة المحاكمة أن تقبل استئنافا تمهيديا من أحد أطراف الدعوى لأنها قدرت أولا أن الأمر يتعلق بمسألة قد تؤثر سلبا على عدالة وسرعة المحاكمة ونتيجتها و ثانيا أن الفصل الآني في الاستئناف يمكن أن يسرع إجراءات سير الدعوى[804].

ب - تحديد الشهادة الحية

تمثل الشهادة الحية أهم وسائل الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[805]، و يرجع ذالك الى جملة عوامل ؛ أولها أن العدالة الجنائية الدولية تقوم على الاعتراف للمتهم جملة حقوق كالحق في المحاكمة العلنية[806]، والحق في سماع شهادة شهود الإثبات ومناقشتهم[807]، ثانيها أن الجرائم الداخلة فى اختصاص القانون الدولي الجنائي هي جرائم يصعب الحصول على أدلة إثبات أو نفي إلا عبر شهادة الأفراد الذين عايشوها و كانوا ضحاياها ، أكد عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على أن الاعتماد على الشهادة المباشرة وإن ساهم فى الكشف عن الحقيقة إلا أنه ساهم في تعطيل سير إجراءات الدعوى حيث تمتد المحاكمة مدة طويلة قد تصل عدة سنوات[808]، لذالك لابد من التقليل من الاعتماد على الشهادة الحية عبر تفعيل الاعتماد على الشهادة المكتوبة ، سيؤدى هذا الاجراء الى نتائج إيجابية أخرى أهمها تمكين أطراف الدعوى من تقديم الأدلة الموثقة والوثائق التي بحوزتهم كما ستساعد أطراف الدعوى خاصة الإدعاء من تقديم القضية بشكل جيد وفى وقت قصير[809]، أصبحت غرف المحاكمة تملك سلطة تقديرية تمكنها من تحديد متى تكون الشهادة المقدمة حية أو مكتوبة[810]، تقوم غرفة المحاكمة بتقرير اعتماد الشهادة الحية إذا قدرت أن :

- المصلحة العامة تفترض تقديم الأدلة شفويا .
- الحاجة إلى المثول الشاهد ليكون محلا للاستجواب المضاد[811].

تقرر غرفة المحاكمة الاكتفاء بتقديم شهادة الشاهد في شكل مكتوب وعدم الحاجة الى مثوله وخضوعه للاستجواب والاستجواب المضاد إذا قدرت الغرفة أن :

- الشهادة تتعلق بجانب تاريخي أو سياسي أو عسكري .

---

[802] - انظر المادة 72 فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[803] - انظر المادة 74 فقرة د من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[804] انظر المادة 72 فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[805] - انظر المادة 90 فقرة ا من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[806] - انظر المادة 21 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[807] - انظر المادة 21 فقرة 4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[808] - Report of the Expert Group to Conduct a Review of the Effective Operation and Functioning of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda ,U.N. GAOR, 54th Sess., para 102 – 104, U.N. Doc. A/54/634 (1999).

[809] - Prosecutor v. Milosevic, ICTY, IT-02-54-AR73.5 Decision on the Prosecution's Interlocutory Appeal against the Trial Chamber's, 10 April 2003. Prosecutor v. Milosevic, Decision on Prosecution Motion for Judicial Notice of Adjudicated Facts, 28 October 2003.

[810] - انظر المادة 89 فقرة و من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[811] - انظر المادة 92 Bis فقرة امن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

- الشهادة تتعلق بتأثير الجرائم المقترفة على الضحايا .

- الشهادة تتعلق بالجانب الأخلاقي للمتهم .

- الشهادة تكرار لما قدمه شهود آخرون [812].

- عدم توافر الشاهد بسبب مرض أو موت أو عدم إمكانية إحضاره لعدم معرفة مكان تواجده رغم بذل كل الوسع[813].

تقوم غرفة المحاكمة بتقرير صحة الشهادة المكتوبة إذا توافرت الأخيرة على الشروط التالية :

- قيام شخص مؤهل قانونيا من طرف المحكمة أو من الدولة التي ينتمي إليها الشاهد بأخذ الشهادة وصبها في وثيقة[814].

- قيام الشاهد بالتأكيد كتابيا أنه هو صاحب الشهادة وأن مضمون الشهادة دقيق وأنه أخبر عند أخذ شهادته أنه قد يتعرض لمتابعة جنائية إذ تبين أن شهادته كاذبة و أخيرا زمان ومكان أخذ الشهادة المكتوبة[815].

- أن تكون القيمة الإثباتية للشهادة الكتابية المكتوبة عالية وإلا جاز لغرفة المحاكمة رفضها[816].

يؤكد ما ذكرناه سابقا ما درج علية العمل في المحكمة الجنائية الدولية ذالك أن ممارسة الغرف للصلاحيات المذكورة سابقا هي بوصفها تمتلك سلطة تنظيم وتسيير الدعوى[817]، جسدت محاكمة المتهم " كاتنغا Katanga " أحسن مثال لقيام الغرفة الابتدائية بممارسة سلطة تنظيم حيث نجد أن غرفة المحاكمة أمرت الإدعاء بتقليص استجوابه لشهود الإثبات ، قدرت الغرفة المدة الإجمالية لاستجواب شهود الإثبات بعد أن رفضت طلب الإدعاء أن تكون مدة إدلاء كل شاهد بشهادته واستجوابه هي 8 ساعات واعتبرت الغرفة أن مدة 4 ساعات ونصف لاستجواب كل شاهد هي مدة كافية[818]، أعطت الغرفة الإدعاء حرية التصرف في المدة الإجمالية أي أن للإدعاء الحرية في تقسيم المدة بين الشهود حسب تقديره لأهمية كل شهادة[819].

ثانيا : ضبط الجلسات والمحافظة على إقامة العدالة

عند ممارسة أي محكمة جنائية لاختصاصها المتمثل في الفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليها قد ترتكب أثناء سير الجلسات أفعالا كما قد تقع وقائع تؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة ، تمتلك غرف المحاكمة سلطة عقاب تمكنها من مواجهة أي تصرف قد يمس بسير الدعوي الجنائية المعروضة أمامها سواء أكان ذالك داخل الجلسة أم خارج الجلسة[820]، لا تختلف المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية في ذالك إذ تملك هي الأخرى سلطة لضبط الجلسات والمحافظة على إقامة العدل في مواجهة جرائم الجلسات والجرائم المخلة بإقامة العدالة .

---

[812] - انظر المادة Bis92 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[813] - انظر المادة Quarter 92 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

[814] - انظر المادة Bis 92 فقرة ب i من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[815] - انظر المادة Bis 92 فقرة ب ii من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[816] - Prosecutor v. Galic, ICTY, IT-98-29-T, Decision on Interlocutory Appeal Concerning Rule 92 bis(C), 7 June 2002.

[817] -*Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1179, T. Ch. I, *Situation in the DRC*, Decision on agreements between the parties, 20 February 2008, para. 11 .

[818] -*Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07, T. Ch. II, *Situation in the DRC* Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009, para 6.

[819] - *Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07, T. Ch. II, *Situation in the DRC* Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009 , Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, para 9 .

[820] - Jorda. Claude et De Hemptine. Jack , Le role du juge Dans la procedure face aux enjeux de la répression internationale In Droit International Pénal, sous la direction de H. Ascencio, A. Pellet et E. Decaux, Paris, Pedon, 2000, p 819.

1 - جرائم الجلسات

عند قيام المحاكم الجنائية الدولية بممارسة اختصاص الفصل في الدعاوى الجنائية الدولية قد ترتكب أمامها أو أثناء سير الدعوي أفعال قد تؤثر على سير المحاكمة أو عمل المحكمة ، تتمثل هذه الأفعال فى سوء سلوك قد يصدر إما عن موظفي المحكمة فيعتبر إخلالا بالواجب او من هيئة الدفاع فيعتبر سوء سلوك .

أ - سوء السلوك والإخلال بالواجب

تتميز المحاكمة الجنائية الدولية بتعدد المشاركين فيها أولا بأطراف الدعوى الأصلية وهم الإدعاء والمتهم ودفاعه ثم الأطراف الغير مباشرة كالضحايا عبر ممثليهم القانونيين وصديق العدالة ثانيا الحضور من شهود إثبات وشهود نفي وخبراء ، تمتد مشاركة هذه الأطراف على مدار سلسلة من الجلسات تمتد لعدة أشهر أو حتى لسنوات لذالك تظهر الحاجة الى توفير انضباط وانتظام يكون لهيئة المحكمة تحقيقه والمحافظة عليه وذالك عبر قمع كل سلوك سيء ، يحدث كل سلوك سيء أثناء أداء المهام الرسمية ويتسبب في إلحاق ضرر بعملية إقامة العدالة على نحو سليم ، اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن سوء السلوك يتمثل في العرقلة المتعمدة و الإرادية لسير العدالة وذالك في الحالات التالية :

- رفض الشاهد الإجابة عن سؤال موجه إليه رغم مطالبة غرفة المحاكمة له بالإجابة .
- الكشف عن معلومات مرتبطة بالإجراءات رغم صدور أمر عن غرفة المحاكمة يمنع ذالك .
- عدم الانصياع دون أن يكون هناك عذر مقبول لأمر صادر عن إحدي غرف المحاكمة بالمثول أو تقديم وثائق .
- محاولة التأثير على الشهود عبر استخدام التهديد أو الرشوة[821].

تقوم غرف المحاكمة بالطلب من المدعي العام بتحريك دعوى عبر تحضير قرار اتهامعند تقدير وقو ع سوء سلوك أو حتى مجرد الشروع ويمكن لغرفة المحاكمة إذا قدر الإدعاء أن ذالك السلوك لا يشكل سلوكا سيئا أن تطلب من المسجل بتعيين صديق عدالة يعهد إليه تأكيد وجود أساس لدعوى سوء سلوك وأما أن تتصدي الغرفة بنفسها للأمر عبر تحريك إجراءات دعوى سوء السلوك وذالك بإصدار أمر يكون بمثابة قرار اتهام[822]، يكون من حق المتهم بسوء السلوك تعيين هيئة دفاع فإذا كان عاجزا ماديا توفر له المحكمة هيئة تقوم بذالك ، تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى سوء السلوك وذالك إما ببراءة المتهم وإما بإدانته حيث تكون عقوبة الإدانة السجن سبعة سنوات أو الاكتفاء بالغرامة التي قد تصل قيمتها إلى 100,000 اورو ويمكن لغرفة المحاكمة أن تقدر الجمع بينهما[823]، تدفع الغرامة للمسجل الذي يضعها فى حساب بنكي خاص . تقوم الغرفة بتقسيط الغرامة عبر تحديد آجال للدفع حيث إن الغرفة يمكنها عند عدم وفاء المدان بالتزامه أن تقوم بإصدار أمر لذالك الشخص موضوعه تبرير عدم الدفع ويمكنها أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات :

- تمديد مدة الدفع إذا كان المدان معسرا ؛
- تقرير دفع الغرامة عبر دفعات ؛
- تحويل كل الغرامة أو جزء منها إلي عقوبة سجن [824]،

يمكن لغرفة المحاكمة إذا كان دفاع أحد المتهمين هو المدان بسوء السلوك أن تعتبر ذالك قرينة على عدم احترام الدفاع للانضباط[825]، تفرض الغرفة عقوبة إضافية تتمثل فى تقرير عدم أهلية الدفاع مواصلة الدفاع عن المتهم ، يمكن للمتهم الاستئناف

---

[821] - أنظر المادة 77 فقرة ا من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[822] - أنظر المادة 77 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[823] - أنظر المادة 77 فقرة هـ ، و ، ي من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[824] - أنظر المادة Bis77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[825] - أنظر المادة 46 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

إذا كان الحكم صادرا عن احدى غرف المحاكمة من الدرجة الأولي وذالك عبر تقديم الطرف المستأنف طلبا إلى غرفة الاستئناف في أجل 15 يوما بعد صدور القرار[826]، يمكن استئناف القرار حتى إذا كانت غرفة الاستئناف هي التي فصلت في الدعوى وذالك عبر تقديم الطرف المستأنف لطلب إلى رئيس المحكمة في أجل 15 يوم بعد صدور القرار ، يقوم رئيس المحكمة بتعيين خمسة قضاة يعهد اليهم الفصل في الاستئناف[827].

اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن سوء سلوك هو كل ما يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الإجراءات أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهات وأوامر غرفة المحاكمة[828]، ينقسم سوء السلوك إلى نوعين ؛ يتمثل النوع الأول من سوء السلوك في التصرفات الصادرة من المتهم ودفاعه أو الشهود والضحايا أو صديق العدالة وكذالك الحضور ، يكون للقاضي رئيس غرفة المحاكمة التي تنظر في الدعوى في حالة تعطيل الإجراءات أن يوجه إنذارا للشخص المعني و إذا لم يتوقف الشخص المعني عن سلوكه السيئ جاز للقاضي رئيس الغرفة أن يأمر الشخص بمغادرة قاعة المحكمة أو أن يأمر بإبعاده بالقوة ، ويمكنه حتى الأمر بمنع ذالك الشخص من حضور الجلسات[829]، يكون لرئيس غرفة المحاكمة التي تنظر في الدعوى في حالة تعمد رفض الامتثال لتوجيهات وأوامر شفوية أو كتابية من غرفة المحاكمة رغم أنها مقرونة بتحذير بفرض عقوبة إما أن يأمر بمنع الشخص بعدم حضور الجلسات لمدة 30 يوما و إذا قدر رئيس غرفة المحاكمة أن مدة المنع يجب أن تكون أطول هنا يقوم بإحالة المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة لتفصل فيها مباشرة أو بعد عقد جلسة وإما أن يأمر بتغريم الشخص على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة 2000 يورو[830]، يتمثل النوع الثانى من سوء السلوك في كل ما يؤثر على أداء المحكمة عند قيام أحد موظفيها ممثلا في القضاة ، الإدعاء أو المسجل أثناء أداء مهامهم بسلوك لا يتلاءم مع هذه المهام بل ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة ، يعتبر النظام الأساسي أن هناك نوعان من السلوك السيئ:

- **أولا سوء السلوك الجسيم والإخلال بالواجب** يتمثل في إتيان الافعال التالية :

1- الكشف عن الوقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسالة قيد النظر ، إذا كان من شأن الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص .

2- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شانه أن يحول دون توليه للمنصب .

3- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

4- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذالك .

5- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر فى تحريك الدعوي أو فى تسييرها آو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من إختصاصاته القضائية[831].

6- عدم محافظة الإدعاء على سرية المعلومات التي تحصل عليها بموجب الفقرة 1 من المادة 15 والشهادات الشفوية والخطية التى تحصل عليها بموجب الفقرة 2 من المادة 15 ؛

7- عدم اتخاذ الإدعاء للإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي[832].

---

826 - أنظر المادة 77 فقرة ي من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

827 - أنظر المادة 77فقرة زمن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

828 - أنظر المادة 71 النظام الأساسي الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

829 - أنظر المادة 170 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

830 - أنظر المادة 171 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

831 - أنظر المادة 24 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

832 - أنظر المادة 25 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

- **ثانيا سوء السلوك الأقل جسامة** ويتمثل في إتيان الأفعال التالية :

1- التدخل فى الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه .

2- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية.

3- عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية فى حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المنوطة بهم .

4- كل سلوك خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة[833].

يتم تحريك دعوي السلوك السيئ بأحدي الطريقتين ؛ اما بمبادرة من هيئة الرئاسة وإما بشكوى مكتوبة إلى هيئة الرئاسة يرفعها شخص معلوم لذالك لا تقبل الشكاوي مجهولة المصدر ، يجب أن يبين الشاكي فيها الأمور التالية ؛ هويته ، الأسباب التي يقوم عليها ، الأدلة التي تؤكد مزاعمه[834]، و تظل الشكوى في كلتا الحالتين سرية ، يقتصر اختصاص هيئة الرئاسة على تقدير مدي توافر الشكوى على أساس من الصحة إذا كانت الشكوى مرفوعة ضد عضو من أعضاء هيئة الرئاسة لا يجوز لهذا القاضي أن يمارس أي مهام بهذه الصفة وينوب عنه في هذه المهام أول قاض متفرغ ودالك حسب الأسبقية [835]، إذا قدرت توافر ذالك تبادر هيئة الرئاسة بإبلاغ الشخص المشتكي منه وتحويل القضية إلى الجهة المؤهلة للفصل فيها :

- أولا مكتب جمعية الدول الأطراف إذا كانت القضية تتعلق بأحد موظفي المحكمة الجنائية الدولية ؛ المدعي العام شخصيا أو أحد قضاة ، يقوم مكتب جمعية الدول بالفصل فى القضية وذالك بقرار يتخذ بالاقتراع السري ، يجب توافر القرار على الأغلبية المطلقة للدول الأطراف إذا تعلق الأمر بالمدعي العام شخصيا ، يجب توافر القرار على أغلبية ثلثي الدول الأطراف في حالة أحد قضاة .

- ثانيا المدعي العام إذا كانت القضية تتعلق بمساعده هنا يجب توافر توصية من المدعي العام وقيام جمعية الدول الأطراف بإصدار قرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف .

- ثالثا هيئة القضاة إذا كانت القضية تتعلق بالمسجل أو نائبه . يجب توافر قرار بالأغلبية المطلقة للقضاة[836].

تكون العقوبة هي العزل من المنصب إذا تم تأكيد إذناب الشخص المشتكي منه بسوء السلوك الجسيم ، يسري القرار فور إصداره من هيئة الرئاسة[837]، يملك الشخص المشتكي منه سواء أكان احد قضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائبه حق الطعن بالإستئناف فى قرار الإدانة[838]، تكون العقوبة هي فرض إجراءات تأديبية تتمثل في توجيه اللوم أو جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذى تدفعه المحكمة للشخص المعني إذا تم تأكيد إذناب الشخص المشتكي منه بسوء السلوك الأقل جسامة[839].

---

833 - أنظر المادة 46 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

834 - أنظر المادة 26 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والبند 121 و125 من لائحة المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية .

835 - انظر البند 120من لائحة المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية .

836 - أنظر المادة 46 فقرة 2 و 3 النظام الأساسي الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

837 - أنظر المادة 47 النظام الأساسي الإثبات للمحكمةالجنائية الدولية و المادة 31 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

838 - أنظر المادة 46 فقرة 4 النظام الأساسي الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

839 - أنظر المادة 71 النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية و المادة 32 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

ب - سوء سلوك المحامين

يتمثل سوء سلوك المحامين عند قيام محام يمارس أمام محكمة جنائية دولية بإساءة التصرف وذالك عند إتيان هذا المحامي أحد الأفعال التالية :

1- انتهاك أو محاولة انتهاك أية أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات واللوائح الخاصة بالمحكمة أو بقلم المحكمة النافذة التى تفرض عليه واجبات جوهرية ؛

2 - انتهاك أو محاولة انتهاك أية أحكام لقواعد السلوك المهني للمحامين حيث تحمل هذه الاخيرة المحامين بجملة التزامات اهمها:

- يتصرف المحامون بشرف واستقلال وحرية ولا يجوز لهم ان يسمحوا بتعريضها للخطر بسبب اية ضغوط خارجية .

- علي المحامين المحافظة علي مستوي عالي من الكفاءة فيما يخص القانون الواجب التطبيق في المحكمة وكذالك الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقاتهم مع غرفة المحاكمة وأعضاء مكتب الادعاء وقلم المحكمة ومحاميي الادعاء والضحايا والشهود وأي شخص يشارك في الاجراءات .

- يحرص المحامون علي الاحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سرية المعلومات .

- يتم تحديد الاجر مسبقا وتتم الاشارة اليه في الاتفاق ولا يجوز للمحامي ان يطالب او يقبل بأتعاب نقدية كانت او عينية من اي جهة اخري.

- يسدد المسجل اتعاب المحامي اذا استفاد موكله من المساعدة القانونية ولا يجوز للمحامي ان يطلب او يقبل اي اتعاب اضافية من اي مصدر كان .

- يحظر علي المحامين الاتصال بغرفة او قاض ما بشان وقائع الدعوي الي ضمن السياق المناسب لإجراءات الدعوي كما يحظر عليه ارسال اي مستندات او مذكرات الي اي قاض الي عن طريق قلم المحكمة .

- يتحمل المحامون شخصيا المسؤولية عن سير الدعوي الخاصة بموكله والإجراءات الخاصة بها [840]،

3 - مساعدته أو تحريضه لأي شخص آخر عن عمد على سوء التصرف المشار اليه في الفقرة السابقة أو القيام بذالك من خلال تصرفات شخص اخر .

4 - عدم تقيده بقرار تأديبي صادر عملا بهذا الفصل[841].

5 - يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن سوء التصرف الذي يرتكب من جانب مساعديه أو موظفيه وذالك عندما يأمر بهذا السلوك أو يوافق عليه أو يعرف أو تكون لديه معلومات تفيد بأن انتهاكات قد ارتكبت ولا يتخذ أى إجراء علاجي معقول بشأنها ، يتحمل المحامي بالتزام تلقين مساعديه أو موظفيه المعايير التى ترسيها هذه المدونة[842].

يتم تحريك دعوى سوء سلوك المحامى من خلال تقديم المدعي العام أو أي شخص أو مجموعة أشخاص تتأثر حقوقهم أو مصالحهم بسوء التصرف المزعوم لشكوى خطية أو شفوية الى الغرفة التي تنظر في الدعوى ، يجب أن تحدد الشكوى هوية مقدمها والمحامي المقدمة ضده وتصف بالتفصيل الوافي سوء السلوك المزعوم[843]، يتم توجيه الشكوى الى الموظف المختص بقلم المحكمة الجنائية الدولية ، يقوم هذا الأخير بإحالتها الى المفوض وهو موظفمسؤول عن التحقيق في الشكاوي المتعلقة بسوء التصر ّف تعينه هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية ، يجب ان يكون المفوض شخصا مشهودا له بالكفاءة في السلوك المهني وكذالك في القانون ، تمتد عهدة المفوض لأربع سنوات غير قابلة للتجديد ويمكن للمفوض أن يرفض قبول الشكوى إذا ارتأى استنادا الى

---

840 - انظر مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ، المعتمدة في 2 ديسمبر 2005 .

841 - انظر المادة 31 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

842 - انظر المادة 32 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

843 - انظر المادة 34 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

المعلومات الموضوعة تحت تصرفه أنه لأساس للزعم بوقوع سوء تصرف في الواقع أو القانون ويقوم المفوض بإبلاغ المشتكى بذالك، يمكن أن يقرر المفوض قبول الشكوى ويباشر التحقيق في الشكوى ويبقى يتحمل بالتزام مواصلة والانتهاء من التحقيق حتى عند انقضاء ولايته[844]، يقرر المفوض بعد الانتهاء من التحقيق أخذا في عين الاعتبار جميع الأدلة وتمتعها بقوة إثباتية كافية إما حفظ الشكوى إذا لم يجد أساسا معقولا للشكوى وإما بإحالة القضية الى مجلس التأديب عبر تقديم تقرير [845]، يمكن للمفوض في الحالات الاستثنائية التي تشكل فيها طبيعة سوء التصرف المزعوم مساسا بمصالح العدالة أن يقدم اقتراحا عاجلا الى الغرفة التي يمثل أمامها المحامي موضوع الشكوى لوقفه عن العمل بصورة مؤقتة ، يتم تحويل القضية إلى مجلس التأديب هو الهيئة التي تملك اختصاص الفصل في شكاوي سوء سلوك المحامين ، يتكون المجلس من ثلاثة اعضاء : عضوان دائمان يتم انتخابهما مع عضو مناوب لعهدة تمتد اربع سنوات وذالك من قبل المحامين المعتمدين لدي المحكمة الجنائية الدولية ويجب ان يكون مشهودا لهم الكفاءة في السلوك المهني وكذالك في القانون ، العضو الثالث هو المفوض الذي حقق في الشكو ى ، يقوم مجلس التأديب بالفصل في القضية وذالك بعقد جلسة علنية ولكن يجوز أن تكون سرية إذا اقتضت ذالك ضرورة حماية سرية المعلومات الواردة في تقرير المفوض وحماية الضحايا والشهود ، يدعى كل من المفوض والمحامي موضع الإجراءات التأديبية لسماع أقوالهما بالإضافة الى أي شخص يرى المجلس أنه يساعد على التوصل الى الحقيقة[846]، يعترف للمحامي موضع الإجراءات التأديبية بجملة حقوق؛

1- يحق للمحامى موضع الإجراءات التأديبية الحصول على مساعدة محام آخر .

2- يحق للمحامى التزام الصمت والامتناع عن الإدلاء بأى أقوال أمام مجلس التأديب . يجوز لهذا الأخير أن يستخلص ما يراه مناسبا ومعقولا من ذالك الصمت .

3- يحق للمحامى أن يطلع على كافة المعلومات والأدلة التي جمعها المفوض فضلا عن تقرير هذا الأخير .

4- يمنح للمحامى الوقت الكافى لإعداد دفاعه .

5- يحق للمحامى استجواب أي شخص هو نفسه أو عن طريق محاميه يدعي للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب[847].

يفصل مجلس التأديب في الدعوى بقرار مكتوب ومسبب يصدر في جلسة علنية يكون مضمونه إما براءة المشتكى عليه لعدم ثبوت سوء التصرف ويقرر حفظ الدعوي وإما إذناب المشتكى عليه لثبوت سوء تصرفه ، يقوم بعدها المجلس بتحديد العقوبة التى يراها مناسبة من العقوبات التالية :

1- التحذير؛

2- التأنيب العلنى مع تضمين ذالك فى الملف الشخصي للمحامى ؛

3- دفع غرامة قدرها 30000 اورو ؛

4- تعليق الحق في ممارسة مهنة المحاماة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن سنتين ؛

5- فرض حظر دائم على ممارسة مهنة المحاماة أمام المحكمة وشطب اسمه من قائمة المحامين[848].

يتم إبلاغ هذا القرار الى المسجل وللمحامى موضع الإجراءات التأديبية ، يملك المفوض والمحامي موضع الإجراءات التأديبية بحق الطعن في القرار بالاستناد الى أسباب تتعلق بالوقائع أو القانون وذالك عبر تقديم طعن الى مجلس التأديب خلال فترة 30 يوما من

---

844 - انظر المادة 33 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

845 - انظر المادة 39 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

846 - انظر المادة 39 فقرة 6 و 7 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

847 - انظر المادة 40 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

848 - انظر المادة 42 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

صدور القرار[849]، تقوم أمانة مجلس التأديب بإحالة الإشعار بالطعن الى أمانة المجلس المعنى بالطعون فى القرارات التأديبية ، يتكون المجلس المعني بالطعون من خمسة قضاة هم ؛ أولا ثلاثة قضاة من المحكمة تكون لهم الاسبقية ، يشغل احدهم منصب رئاسة المجلس ، ثانيا عضوان دائمان وعضو بديل من المحامين الذين يمارسون المحاماة امام المحكمة وذالك عبر الاختيار لعهدة تمتد لأربع سنوات ، يقوم هذا المجلس بالفصل في الطعن وفق نفس الإجراءات المتبعة فى مجلس التأديب[850]، يصبح القرار نهائيا إذا تم تأييد الإدانة ويتم نشره في الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية وإحالته الى السلطة الوطنية[851].

2 - الجرائم المخلة بإقامة العدالة

عند قيام المحاكم الجنائية الدولية بممارسة اختصاص الفصل في الدعاوى الجنائية الدولية قد ترتكب أمامها أو أثناء سير الدعوي أفعال تهدف الي عرقلة عمل المحكمة في تحقيق أهم أهدافها وهي تحقيق العدالة ، جاءت الجرائم المخلة بإقامة العدالة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتمثل في انتهاك حرمة المحكمة وذالك عند اتيان الافعال التالية:

1- الكشف عن معلومات مرتبطة بالإجراءات رغم صدور أمر عن غرفة المحاكمة يمنع ذالك .

2- عدم الانصياع دون أن يكون هناك عذر مقبول لأمر صادر عن احدي غرف المحاكمة بالمثول أو تقديم وثائق[852].

3- شهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي وذالك عند قيام شاهد عمدا بالكذب عند الإدلاء بشهادته المكتوبة أو المسموعة[853]،

تمتلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الأولوية على القضاء الوطني عند ممارستها للاختصاص على الجرائم المخلة بإقامة العدالة لكونها أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، يمكن أن تتنازل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة عن ممارسة اختصاصها إذا رغبت في ذالك نزولا على طلب دولة ما[854]، تقوم غرف المحاكمة بعد وقوع سوء سلوك أو حتى مجرد الشروع بالطلب من المدعي العام بتحريك دعوى عبر تحضير قرار اتهام ، تطلب غرفة المحاكمة من المسجل إذا قدرت أن الادعاء لا يرى في ذالك السلوك أي سوء بتعيين صديق عدالة يعهد إليه تأكيد وجود أساس لدعوى سوء سلوك ، تتصدى الغرفة بنفسها للأمر عبر تحريك إجراءات دعوى سوء السلوك وذالك بإصدار أمر يكون بمثابة قرار اتهام[855]، يكون من حق المتهم بسوء السلوك تعيين هيئة دفاع فإذا كان عاجزا ماديا توفر له المحكمة هيئة تقوم بذالك . تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى سوء السلوك وذالك إما ببراءة المتهم وإما بإدانته ، تكون العقوبة السجن سبعة سنوات أو الاكتفاء بالغرامة التي تصل قيمتها 100,000 اورو ويمكن للغرفة أن تقدر الجمع بينهما[856]، تدفع الغرامة للمسجل الذي يضعها في حساب بنكي خاص ، يمكن للغرفة عند عدم وفاء المدان بالتزامه أن تقوم بإصدار أمر لذالك الشخص موضوعه تبرير عدم الدفع ، ويمكنها أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ؛ أولا تمديد مدة الدفع إذا كان المدان معسرا ؛ ثانيا تقرير دفع الغرامة عبر دفعات ؛ ثالثا تحويل كل الغرامة أو جزء منها إلي عقوبة سجن[857]، إذا كان دفاع احد المتهمين هو المدان بسوء السلوك يمكن لغرفة المحاكمة أن تعتبر ذالك قرينة على عدم احترام الدفاع

---

[849] - انظر المادة 43 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

[850] - انظر المادة 44 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

[851] - انظر المادة 41 فقرة 4 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

[852] - أنظر المادة 77 فقرة ا من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[853] - أنظر المادة 91 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[854] - منذر براء كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 309 .

[855] - أنظر المادة 77 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[856] - أنظر المادة 77 فقرة هـ ، و ، ي من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[857] - أنظر المادة Bis77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

للانضباط[858]، تفرض الغرفة عقوبة إضافية تتمثل في تقرير عدم أهلية الدفاع مواصلة الدفاع عن المتهم ، يمكن للمتهم الاستئناف إذا كان الحكم صادرا عن احدي غرف المحاكمة من الدرجة الأولى وذالك عبر تقديم الطرف المستأنف طلبا إلى غرفة الاستئناف في أجل 15 يوم بعد صدور القرار[859]، إذا كانت غرفة الاستئناف هي التي فصلت في الدعوى يمكن استئناف القرار عبر تقديم الطرف المستأنف لطلب الى رئيس المحكمة في أجل 15 يوم بعد صدور القرار ن يقوم رئيس المحكمة بتعيين خمسة قضاة يعهد اليهم الفصل في الاستئناف[860].

وسعت المحكمة الجنائية الدولية من نطاق الأفعال التي تعتبر جرائم مخلة بإقامة العدل حيث أعتبر النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أن الأفعال التي تعتبر جرائم مخلة بإقامة العدل تتمثل في إتيان إحدى الافعال التالية :

1- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق .

2- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها مزورة .

3- ممارسة تأثير مفسد علي شاهد ، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما ، أو الإنتقام من شاهد لإدلائه بشهادته ، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .

4- إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة ، أو لإقناعه بأن يفعل ذالك .

5- الانتقام من احد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذالك المسئول أو مسئول أخر .

6- قيام أحد مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية[861].

حمل النظام الأساسي كل الدول الأطراف بالتزام ملائمة تشريعاتها الجنائية بحيث يتم معاقبة الأفعال التي تعتبر جرائم مخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية لتشمل نطاق الأفعال التي تعتبر جرائم مخلة بإقامة العدل المذكورة أعلاه والتي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها[862]، يرجع سبب ذالك الى خطورة هذه الأفعال وتأثيرها السلبي على سير العملية القضائية والحرص على توفير أقصي الضمانات لإنجاح تجربة العدالة الجنائية الدولية خاصة وأن المشككين هم أكثر من الأنصار الواثقين ، تملك المحكمة الجنائية الدولية أولوية الاختصاص في قمع الجرائم المخلة بإقامة العدل علي القضاء الوطني للدول الأطراف[863]، رغم أن الأصل هو عكس ذالك أي أولوية الاختصاص للقضاء الوطني وذالك بموجب مبدأ التكاملية[864]، لا يستبعد هذا الأمر التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف حيث تقوم المحكمة قبل أن تقرر ممارسة اختصاصها بالتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها الاختصاص ، تراعي المحكمة قبل الفصل في الامر الاعتبارات التالية :

1- مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف .

2- مدى جسامة الجريمة المقترفة .

3- إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 .

4-ضرورة التعجيل بإجر اءات المحاكمة .

---

858 - أنظر المادة 46 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

859 - أنظر المادة 77 فقرة ي من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

860 - أنظر المادة 77 فقرة زمن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

861 - أنظر المادة 70فقرة 1 النظام الأساسي الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

862 - أنظر المادة 70 فقرة 4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

863 - أنظر المادة 70 فقرة 2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

864 - أنظر المادة 17 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة .

6- الاعتبارات المتعلقة بالأدلة[865].

يمكن أن تقرر المحكمة التنازل عن ممارسة اختصاصها لصالح دولة طرف بعد تقديم الأخيرة طلب بذالك وتقدير المحكمة أن لهذا التنازل أهمية كبيرة[866]، إذا كان التنازل لدولة المقر وتعلق الأمر بأحد موظفي المحكمة الجنائية الدولية كان على هذه الأخيرة رفع الحصانة عن الموظف مرتكب الفعل[867]، إذا قررت المحكمة ممارسة اختصاصها يقوم المدعى العام بتحريك دعوى جنائية ويباشر التحقيق بمبادرة منه واستنادا إلى المعلومات التي تزوده بها المحكمة أو إي مصدر موثوق[868]، يجوز للادعاء أن يطلب شفويا من غرفة المحاكمة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني[869]، يجوز لغرفة المحاكمة أن تعتمد التهم استناداإلى طلبات كتابية ودون الحاجة الى عقد جلسة لذالك ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذالك . يجوز لها أيضا حسب الاقتضاء وأخذا في عين الاعتبار حقوق الدفاع أن تأمر بضم التهم[870]، تكون العقوبة المفروضة السجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو الغرامة أو جمع العقوبتين معا إذا كان قرار غرفة المحاكمة إدانة المتهم[871]، إذا قررت غرفة المحاكمة اعتمادعقوبة الغرامة يكون لهذه الأخيرة تقديرها وفق سلطتها التقديرية ، تملك الغرفة مكنة فرض غرامات على كل جريمة بصفة منفصلة ولها أن تقوم بالجمع أي تكون هذه الغرامات تراكمية ، لكن في كل الأحوال لا يجب أن تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة نصف ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان أو من يعولهم[872]، تحدد غرفة المحاكمة كيفية الدفع إما دفعة واحدة أو تقسيط الغرامة على دفعات ، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة للدفع[873]، تقوم المحكمة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ أمر التغريم إذا أمتنع الشخص المدان عن الوفاء بالتزام الدفع بعد استنفاذ المهل الممنوحة وذالك عبر قيام هيئة الرئاسة بإحالة نسخ من حكم الغرامة إلى الدول الأطراف لغرض تنفيذه[874]، يمكن لغرفة المحاكمة بمبادرة منها أو بطلب من الادعاء إذا أستمر عدم التنفيذ المتعمد أن تغير عقوبة الغرامة إلى عقوبة سجن[875].

---

865 - أنظر المادة 162 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

866 - أنظر المادة 70 فقرة 4 ب النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية و المادة 162 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

867 - اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في 22 جوان 2004 بين المحكمة وهولندا دولة المقر تسبغ حصانة على موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

868 - أنظر المادة 165 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

869 - أنظر المادة 169 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

870 - أنظر المادة 165 فقرة 3 و 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

871 - أنظر المادة 70 فقرة 3 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

872 - أنظر المادة 166 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

873 - أنظر المادة 166 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

874 - أنظر المادة 217 و 219 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

875 - أنظر المادة 166 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني

تدخل الغير

يترتب على اعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الإتهامي أن المحاكمة الجنائية الدولية هي مواجهة حصرية بين أطراف الدعوى الأصلية وهما الإدعاء والدفاع ، لكن ذالك لا يمنع من تدخل أطراف أخرى كالضحايا والدول وصديق العدالة ، يجد هذا التدخل سببه في السير الحسن للدعوى الجنائية الدولية ومقتضيات العدالة لكن يجب ألا يمس هذا التدخل بحقوق المتهم ولا يخل بالتوازن بين الإدعاء والدفاع .

أولا : تدخل صديق العدالة والدول

تتميز الدعوى الجنائية الدولية بأنها ليست حكرا على الإدعاء والدفاع بل يمكن لأطراف أخرى كصديق العدالة والدول التدخل في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى الجنائية .

1 - تدخل صديق العدالة[876]

يمكن أن يكون صديق العدالة Amicus Curiae فردا أو هيئة ورغم أنه ليس طرفا في الخصومة الجنائية وليست له مصلحة خاصة لكنه يتدخل ليدافع عن المصلحة العامة وتقديم يد المساعدة للمحكمة وذالك من أجل تحقيق العدالة[877]، إعتنق القانون الدولي الجنائي هذا المبدأ لذالك نجد أن الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية قد كرسته حيث تؤكد كل الأنظمة أنه يجوز لأي غرفة محاكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تطلب أو أن تسمح بعد تقديم طلب بتدخل صديق العدالة عبر إصدار قرار[878]، يمكن تدخل صديق العدالة أطرافا متنوعة من التدخل في الدعوى الجنائية:

- أولا بناءا على رغبة أفراد أو دول أو منظمات دولية حكومية و غير حكومية وذالك لخدمة مصالحها حيث تدخلت جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك وكذالك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثل الأمين العام في قضية " سيمتش " Simic "[879].

- ثانيا توفر فرصة للمنظمات الدولية الغير حكومية للمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحد من الإفلات من العقاب عبر تقديم أدلة إضافية تنير الطريق للمحكمة وتساعد على كشف الحقيقة[880].

---

[876] - Menetrey. Severine , L'amicus curiae vers un principe de droit international procédural , Thèse doctorat , Faculté des études supérieures de l' Université Laval, Québec et l'Université Pantheon – Assas , Paris , 2009 , pp 1 – 250 .

[877] - *l'amicus curiae* est une « notion du droit interne anglo-américain désignant la faculté attribuée à une personnalité ou à un organe non partie à une procédure judiciaire de donner des informations de nature à éclairer le tribunal sur des questions de fait ou de droit » voir : Salmon . Jean, Dictionnaire du droit international , Bruxelles, Bruylant, 2001. (Amicus Curiae expression latin signifiant ami de la justice, et désignant généralement une personne ou une entité qui bien qu'elle n'a aucun intérêt direct dans l'affaire est admise a faire Valoir l'intérêt public ou celui d'un group social important ou a donne une information susceptible d'éclaire le tribunal et contribuer ainsi a l'administration du la justice) Voir : Larosa. A, op.cit, p 138. Le tribunal pénal international pour la Yougoslavie (TPIY) : « Amicus curiae, tout État, toute organisation ou toute personne invitée ou autorisée à faire un exposé oral ou écrit devant la Chambre sur toute question que celle-ci jugera utile à la résolution de 1'affaire dont elle est saisie »).

[878] - انظر المادة 74 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 103 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[879] - Prosecutor V Simic , ICTY , IT 95 – 9 , Order Granting Leave to appear as Amicus Curiae and Scheduling Order n 16 / 03 / 1999 . Prosecutor C Akayesu, ICTR, IT 96 – 4, ordonnance autorisant une comparution en qualité d'Amicus Curiae, 12 / 02 / 1998.

[880] - Prosecutor C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, order granting leave to file amicus curiae brief, 10 – 11 / 11 / 1998.

- ثالثا قد يساعد المحكمة على الحصول على آراء كبار الفقهاء والخبراء والمختصين دون الحاجة إلى استدعائهم كشهود خاصة عند أمور و وقائع حديثة لا تجد لها المحكمة نصا قانونيا أو اجتهادا قضائيا أو رأيا فقهيا حيث يمثل تدخل صديق العدالة فرصة لمساهمة الفقه في تطوير القانون الدولي الجنائي وتقديم آراء تستأنس بها غرفة المحاكمة[881].

لا يمكن لصديق العدالة سواء أكان تدخله بناءا على طلبه أو بطلب من غرفة المحاكمة أن يشارك مباشرة في سير الجلسات بل تكون مشاركته غير مباشرة عبر تقديم مذاكرات ، يجب أن ينحصر تدخل صديق العدالة في المسائل المتعلقة بالقانون رغم أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أجارت تدخله فى المسائل المتعلقة بالوقائع[882]، رفضت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الأخذ بهذا الاجتهاد وقصرت تدخل صديق العدالة على المسائل المتعلقة بالقانون كما رفضت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة قيام صديق العدالة بتقديم أدلة إثبات أو نفي جديدة حتى و لو كانت ذات قيمة إثباتيه عالية ، بررت الغرف ذالك بأن تقديم الأدلة هو اختصاص يملكه أطراف الدعوى الأصليين وهما الإدعاء والدفاع وأي تجاوز لهذه المبدأ سوف يؤدى إلى الإخلال بالتوازن بينهما[883]، نعتقد أن هذا التشدد من غرف المحاكمة هو أمر محمود وذالك لأن الطابع الجنائي لهذه المحاكم يستلزم أقصى درجات المحافظة على عدالة الإجراءات حتى تتجنب أي تشكيك أو طعن في عمل المحكمة والأحكام الصادرة عنها ، ثم إن صديق العدالة ليس صديقا للمتهم ولا عدوا له لذلك فإن تدخله لا يعقل أن يهدف لمساعدة الإدعاء أو حتى الدفاع بل إن تدخله يهدف لمساعدة العدالة والمساهمة فى كشف الحقيقة وإحقاق العدل ، يهدف تدخل صديق العدالة لمساعدة المحكمة فى شخص غرفة المحاكمة لذالك يجب أن ينحصر تدخله على المسائل المتعلقة بالقانون وأن لا يتطرق إلى المسائل المتعلقة بالوقائع ، لذالك لا يجب أن يمتد تحليله إلى الأدلة التى تتعلق بالعناصر المكونة للجرائم ، تكون لغرفة المحاكمة الكلمة الفاصلة في تدخل صديق العدالة حيث أنها تملك سلطة تقديرية مطلقة تمكنها من أن تأخذ منه جزئيا أو كليا أو أن ترفضه جزئيا أو كليا .

2 - تدخل الدول

يمكن للدول أن تتدخل في الدعوى الجنائية الدولية في مرحلة جلسات الموضوع لخدمة مصلحة خاصة بها ، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وحتى المحكمة الجنائية الدولية ذالك لذالك حمل النظام الأساسي في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الدول بالتزام تقديم يد المساعدة لمحاكم يوغسلافيا ورواندا عبر التعاون القضائي لأن هذه المحاكم أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فإنها تملك أولوية الاختصاص الجنائي ، لذالك على الدول أن تتنازل عن ممارسة اختصاصها الجنائي وأن تقوم بتلبية طلبات الإدعاء وغرف المحكمة أثناء سير جلسة الموضوع بتقديم أدلة أو تسليم شهود[884]، يترتب على امتناع الدول عن الوفاء بهذا الالتزام مساءلة مجلس الأمن ويمكن لهذا الأخير أن يفرض عليها عقوبات[885]، يمكن للدول أن تعترض على الأوامر والطلبات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لأن التزام التعاون قد يمس بسيادة هذه الدول ومصالحها ، تقوم الدول بتقديم اعتراضات Requêtes يكون الهدف منها تحديد مدى التزام التعاون الذي تتحمل به فيما تعلق بتقديم الوثائق أو مثول

---

881 - Prosecutor C Blaskic, ICTY, IT 95 – 14, ordonnance soumettant la question des ordonnances de soit-communiqué à la chambre de première instance II et invitant à présenter des mémoires d'Amicus Curiae à ce sujet, 14 / 03 / 1997. Prosecutor C Blaskic, ICTY, IT 95 – 14, ordonnance accordant l'autorisation de comparaitre en qualité d'Amicus Curiae, 19 / 09 / 1997. Prosecutor C Semanza , ICTR, IT 97 – 20 , decision on the kingdom of Belgium's application to file an amicus curiae brief and on defense application to strike out of the observation of the kingdom of Belgium concerning the preliminary response by the defence , 09 / 02 / 2001 .

882 - Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH), Akdivar V Turquie, arrêt, 16 / 09 / 1996.

883 - Prosecutor C Bagosora, ICTR, IT 96 – 7, decision on the amicus curiae application by the government of the kingdom of Belgium, 06 / 06 / 1998.

884 - انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

885 - انظر العقوبات الواردة في المادة 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

ممثلين لهذه الدولة[886]. أدت قضية "بلازكتش Blaskic " إلى تقنين تدخل الدولة أثناء سير جلسات الموضوع عبر وضع شروط يجب أن يتوافر أي طلب مساعدة على الآتي :

1- تحديد ما هو مطلوب بدقة ووضوح .

2- تبرير الطلب وذالك بتوضيح الأسباب التي تبين أهمية على هذه الأدلة .

3- أن لا يمس الطلب بسيادة الدولة .

4- أن لا يهدد الطلب الأمن القومي لتلك الدولة[887].

يصدر طلب المساعدة القضائية عن غرفة المحاكمة التي تملك بموجب سلطتها التقديرية قبول رفض الطلب إذا قدرت عدم توافر الشروط السابقة ويمكن للدولة إذا قدرت أن هذا الطلب فيه مساس بأمنها القومي أن تقدم اعتراضا[888]، بينت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن تحقيق تعاون كامل للدول يستلزم تفعيل الحوار لتجاوز عقبة الأمن الوطني والمصالح الوطنية عبر الوصول إلى حلول وسط بأن يتم تعديل طلب التعاون أو الحصول على نفس الأدلة من دولة أخرى أو تقديم الأدلة المطلوبة في صيغ مختصرات أو صيغ منقحة .

اعتنق النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التعاون الاختياري للدول عبر إلية المساعدة القضائية لذالك يعترف للدول الأطراف بمكنة التدخل في مرحلة سير جلسات الموضوع إذا قدرت هذه الدول أن الكشف عن بعض الوثائق أو المعلومات يمكن أن يهدد مصالحها وأمنها القومي[889]، يهدف التدخل الى السعي إلى تسوية المسالة بطرق تعاونية . يمكن أن يتوافق الطرفين على أحد هذه الحلول التالية :

- تعديل الطلب أو توضيحه .

- إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر .

- الاتفاق على الشروط التى يمكن في ظلها تقديم المساعدة بما فى ذالك ضمن أمور أخرى كتقديم ملخصات أو صيغ منقحة أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه أو عقد جلسات سرية أو من جانب واحد أو اللجوء إلى تدابير أخرى يجيزها النظام الأساسي[890] .

ثانيا : تدخل الضحايا[891]

---

[886] - انظر المادة 54 Bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[887] - انظر المادة 54 Bis فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[888] - انظر المادة 54 Bis فقرة و من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .

[889]- انظر المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[890] - انظر المادة 70 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[891] - Voir: Trumbull .Charles, The victims of victim participation in international criminal proceedings , Michigan Journal of International Law , Summer 2008 , Vol. 29:777 , pp 780 – 825. Mcdermott .Yvonne, Victims and international law: remedies in the courtroom, Hague Justice Journal, Vol 4, No 3, (2009) .Wojcik. Mark, False hope: The rights of victims before International criminal tribunals, L'observateur des Nations Unies, 2010 - 1, vol 28. Findlay. Mark, activating victim constituency in international criminal justice, The International Journal of Transitional Justice, Vol. 3, 2009, pp183 –206. Fernandez. Julien, Variation sur la victime et la justice international pénal, Revue de civilisation contemporaine de l'université de Bretagne occidentale Europe / Amerique, http univ-brest. fr /amnis. Lounici. David et Scalia. Damien, Première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes , Revue Internationale de Droit Pénal ,Vol75 , pp 375 – 408 . Little. Alex , Balancing Accountability and Victim Autonomy at The International Criminal Court , Georgetown Journal of International Law , Vol 38 ; 2007 , pp 364 – 396. International criminal court, Booklet: victilms before the International criminal court. Thibault Lemasson. Aurélien, *La victime devant la justice internationale pénale*, Thèse présentée et soutenue publiquement le mercredi 28 avril 2010, École doctorale thématique Droit et science politique (Pierre Couvrat) Observatoire des Mutations Institutionnelles et Juridiques , Faculté de droit et des sciences économiques , Université de Limoges .

كان القانون الدولي الجنائي لا يعير أي اهتمام للضحايا ولا يعترف لهم بأي مركز قانوني في الدعوى الجنائية الدولية لذالك نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو خلت من أي إشارة للضحايا ، جاء الاعتراف بحق الضحايا مع ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتكرس مع صدور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لذالك كان المرتجي مع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا تكريس الاعتراف بحقوق الضحايا عبر الاعتراف بمركز قانوني للضحايا يمكنهم من التدخل فى الدعوي الجنائية ، لكن الأمر كان عكس ذالك إذ نجد أن الأنظمة الأساسية كما قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لم تعترف للضحايا بمكنه التدخل في إجراءات الدعوى واكتفت بتقرير إجراءات تمكن من حماية الضحايا إذا أرادوا المشاركة بوصفهم شهودا[892]، لا يكفي الاعتراف بحق الضحايا في التعويض والمطالبة به لأن هذا الحق لا يمكن المطالبة به أمام المحكمة الجنائية الدولية بل أمام القضاء الوطني لدولة الضحايا[893]، يرجع السبب الى رغبة المحررين في قصر عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على تحقيق قمع جنائي فعال لمرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني من دون تمكين الضحايا من التدخل وذالك لأن حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كانت واسعة. يوجد الآف إن لم نقل ملايين من المتضررين فإذا تم الاعتراف بحق هؤلاء في التدخل فإن ذالك سوف يؤدي إلى تعطيل سير عمل هذه المحاكم .

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتمثل تطورا نوعيا في القانون الدولي الجنائي حيث أن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أعطت مركزا قانونيا مستقلا للضحايا يمكنهم من التدخل في سير الدعوي الجنائية في مرحلة التحقيق[894]، ومرحلة اعتماد التهم[895]، ومرحلة جلسات الموضوع[896]، تستلزم الإحاطة بحق الضحايا في التدخل تحديد صاحب الحق ومضمون الحق وكيفية ممارسة هذا الحق ، يتمثل صاحب التدخل في الضحية أي المتضرر هذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا أي الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[897]، كما قد يكون شخصا معنويا أي المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو للتعليم أو الفن أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية

---

[892] - انظر المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[893] - انظر المادة 106 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا .

[894] - *Situation in the Democratic Republic of the Congo*, ICC-01/04-556, Appeals Chamber, Judgment on victim participation in the investigation stage of the proceedings in the appeal of the OPCD against the decision of Pre-Trial Chamber I of 7 December 2007 and in the appeals of the OPCD and the Prosecutor against the decision of Pre-Trial Chamber I of 24 December 2007, 19 December 2008.

[895] - *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01-06/462, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Arrangements for Participation of Victims a/0001/06, a/0002/06 and a/0003/06 at the Confirmation Hearing, 22 September 2006, para 53.

[896] - انظر المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد (....يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدي الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...) ، المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد (....للمجني عليهم هن يقدموا ملاحظاتهم إلي المحكمة..) ، المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد (..تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة علي نحو لا يمس او يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة ونزيهة ، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الاراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذالك مناسبا ، وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات) ، المادة 91 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (يحق للممثل القانوني للضحايا أن يحضر الإجراءات وان يشترك فيها ويشتمل هذا الاشتراك في الجلسات ما لم تري الدائرة المعنية بسبب ملابسات الحالة أن يقتصر التدخل علي الملاحظات المكتوبة) .

[897] - UN Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, adopted by UN General Assembly Resolution40/34 of 29 November 1985: Article 1 gives the following definition of a victim: “persons who, individually or collectively, have suffered harm, including physical or mental injury, emotional suffering, economic loss or substantial impairment of their fundamental rights, through acts or omissions that are in violation of criminal laws operative within Member States, including those laws proscribing criminal abuse of power).

والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لإغراض إنسانية[898]، أكدت إحدى الغرف التمهيدية انطلاقا من هذا التعريف أن اكتساب المركز القانوني للضحية يستلزم توافر ستة شروط هي كالآتي :

1- تمتع الطالب بالشخصية الطبيعية أو المعنوية .

2- وجود ضرر .

3- ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

4- وجود رابطة سببية بين الجريمة المقترفة والضرر اللاحق بالضحية[899].

5- تأثر المصالح الشخصية للضحايا .

6- عدم تعارض الضحايا حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[900].

أكدت الغرفة التمهيدية بمناسبة هذا القرار أن الاعتراف للضحايا بحق التدخل في الدعوى الجنائية الدولية لا يؤثر سلبا على السير الحسن للدعوى الجنائية وعدالة نزاهة إجراءاتها ولا يمس بحقوق ولا يخل بالمساواة بين الإدعاء والدفاع بل على النقيض من ذالك يحقق الاعتراف للضحايا بحق التدخل في الدعوى عدة إيجابيات :

- أولا تحقيق إنصاف للضحايا ومساعدة العدالة الجنائية الدولية حيث تمكن هذه المشاركة من توضيح أحسن للوقائع والأحداث لأن الضحايا هو الطرف الأقدر على نقل الوقائع كما حدثت لأنه عايشها[901].

- ثانيا تضفي مشاركة الضحايا في الإجراءات أكثر شفافية على عمل المحكمة وتدعم مصداقيتها وتحسن صورة هذه المحاكم لدى شعوب الدول المعنية باختصاصها[902].

- ثالثا تمكن مشاركة الضحايا في الدعوى المحكمة من تحديد نطاق ومدى الضرر اللاحق بالضحايا بشرط ضرورة مطالبة الضحايا بحقهم في التعويض وجبر الأضرار من القضاء الوطني لدولتهم[903].

- رابعا تساعد مشاركة الضحايا فى إجراءات الدعوى على تحقيق المصالحة الوطنية وهو ما سيضفي بعدا إصلاحيا على عمل المحاكم الجنائية الدولية بجانب البعد العقابي.

- خامسا تحقيق الإعلام الجيد ذالك أن اشتراط حصول الممثل القانوني على موافقة الضحايا يضمن لهم حق الإعلام ويدعم ذالك تحمل المسجل بالتزام إخطارهم بالآتي :

1 - وصف الضرر الناتج عن ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أو وصف الضرر المباشر أذا كان المجني عليه شخصا معنويا كمنظمة أو مؤسسة .

2 - وصف الحادث بما فى ذالك مكان حدوثه وتاريخه وأسم الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجني عليه أنهم مسئولون عن الضرر.

3 - تقديم المستندات التى تؤكد ذالك بما في ذالك أسماء الشهود وعناوينهم .

---

[898]- انظر المادة 75 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[899] - Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC 01 – 04 / 101, chambre préliminaire, décision sur les demandes de participation à la procédure VPRS 1, VPRS 2, VPRS3, VPRS4, VPRS5, VPRS6, 17 / 01 / 2006, para 79.

[900] - Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC 01 – 04 / 101 , chambre préliminaire , décision sur les demandes de participation à la procédure VPRS 1 , VPRS 2, VPRS3 , VPRS4, VPRS5 , VPRS6, 17 / 01 / 2006 , para 62 .

[901] - Lounici. David, Scalia. Damien, Première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes : états des lieux et interrogations, Revue International de Droit Pénal, Vol 76, p 389

[902] - Lounici. David, Scalia. Damien, ibid, p 389 .

[903]- انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - تقديم معلومات عن مرحلة الإجراءات القانونية التى يود المضرور المشاركة فيها وكذالك أسماء وعناوين الممثلين القانونيين الذين يقترحهم المضرور[904].

تستلزم مشاركة الضحايا في الإجراءات قيام الضحية بالاتصال بوحدة الضحايا والشهود بالمحكمة الجنائية الدولية أو أحد المنظمات الدولية غير الحكومية وذالك لأن الضحية غالبا ما تنقصها المعرفة القانونية لذالك تم إنشاء وحدة خاصة بالشهود تقوم بالمهام التالية :

- إرشاد الشهود إلي الجهة التي يحصلون منها علي المساعدة القانونية خاصة فيما تعلق بالإدلاء بالشهادة ؛
- مساعدة الضحايا عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم ؛
- توفير التدابير الحماية والأمن الملائمة ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحماية الشهود المعرضين للخطر ؛
- التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتحقيق حماية الشهود
- مساعدة الضحايا في الحصول علي المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة .

يتحمل قلم المحكمة الجنائية الدولية بالالتزامات التالية تجاه الضحايا :

- إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين ؛
- بمساعدة الضحايا في الحصول علي المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني ، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلي ممثليهم القانونيين ، بما في ذالك التسهيلات ، بحسب الاقتضاء لكي يؤدو واجبهم مباشرة ؛
- مساعدة الضحايا علي المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات ؛
- اتخاذ التدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات ؛

يكون على الضحية تقديم طلب كتابي إلى المسجل وذالك بملء استمارة قام مسجل المحكمة الجنائية الدولية بإعدادها سابقا وتوزيعها على مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية لنشرها . تحتوي هذه الاستمارة على المعلومات التالية :

1- اسم المجني عليه وعنوانه فى حالة تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير المجني ينبغي ذكر أسم الشخص المضرور وعنوانه .

2- إذا كان المضرور طفلا أو شخصا معاقا وجب تقديم الدليل على موافقته أي يكون الطلب مشفوعا بالموافقة الكتابية .

يقوم المسجل بعد جمع طلبات الضحايا بعرضها على الغرفة الابتدائية التي تقوم من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الإدعاء أو الدفاع برفض الطلب المقدم إذا قدرت أن الشخص لا تتوافر فيه شروط المجني عليه التي ذكرناها سابقا[905]،يمكن للغرفة أن تجمع كل طلبات الضحايا في قضية واحدة وتفصل فيها بقرار واحد إذا قدرت أن فعالية الإجراءات تستلزم ذالك[906]، يجوز للشخص الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد لاحقا ، لا تعني موافقة الغرفة الابتدائية على طلب تدخل الضحايا قيام كل ضحية بالتدخل بنفسه لأن هذا الأمر مستحيل لتعدد الضحايا كما سيؤدى إلى عرقلة وربما تعطل سير المحاكمة لذالك يكون تدخل الضحايا عبر ممثل واحد أو عدة ممثلين ، يقوم الضحايا باختيار من يمثلهم فإذا فشل الضحايا في الاتفاق على من يمثلهم كان للمسجل بناءا على طلب من الغرفة الابتدائية مكنة اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر لتمثيل كل الضحايا[907]، يمكن للممثل القانوني للضحايا من خلال التدخل القيام بالأعمال التالية :

---

[904]- انظر المادة 86 من لائحة المحكمة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 26 مايو 2004 .

[905]- انظر المادة 89 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[906]- انظر المادة 89 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[907] - انظر المادة 90 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1- حضور الإجراءات وله أن يشارك فيها عبر تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية ويمكنه الاستجواب الشهود والخبراء ولكن بشرط تقديم طلب الى الغرفة الابتدائية يتضمن الأسئلة التى يود طرحها[908].

2- قيام الضحايا عبر ممثلهم القانوني بتقديم أدلة جديدة لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن للضحايا من خلالها عرض آرائهم شواغلهم[909].

3- يمكن للضحايا عبر الممثل القانوني تقديم طلب الغرفة الابتدائية لكي تأمر باتخاذ إجراءات خاصة كتدابير تسهيل أخذ شهادة أحد من الضحايا المصابين بصدمة أو شهادة طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي . تقوم الغرفة بعد استشارة وحدة الضحايا الشهود بالفصل في الطلب[910].

[908] - انظر المادة 91 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[909] - Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC 01 – 04 / 101, chambre préliminaire ,décision sur les demandes de participation à la procédure VPRS 1 , VPRS 2, VPRS3 VPRS4,VPRS5 , VPRS6, 17 / 01 / 2006 para. 59 .

[910] - انظر المادة 88 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني

مرحلة الحكم

يقوم قضاة غرفة المحاكمة بإصدار حكم للفصل في الدعوى المعروضة عليهم . يقوم هذا الحكم على أساس عقيدة ما دون الشك المعقول ، تتكون عقيدة الحكم تلك لدى القضاة أولا من خلال أدلة الإثبات والنفي التي عرضت أثناء جلسات الموضوع وثانيا من خلال تقدير لتلك الأدلة وتحقيق الإسناد الكافي ، يتم صوغ الحكم بعد مداولة سرية بالإجما ع فإذا تعذر ذالك كان بالأغلبية ، يتم تسبيب الحكم ويمنح القضاة مكنة تضمينه آرائهم المستقلة أو المعارضة ، يصبح الحكم باتا للدعوى بعد استنفاذ الطعن بالاستئناف ، تقوم المحكمة باختيار بلد التنفيذ الذي سيقوم المدان بقضاء محكوميته فى إحدى سجونه ، يبقى المدان خاضعا لسلطة المحكمة الجنائية طيلة مدة سجنه لأنها الجهة التي تملك اختصاص مراقبة تنفيذ العقوبة ، يمكن لغرفة المحاكمة إعادة الفصل فى الدعوى إذا توافر طعن عبر إعادة النظر.يكون للضحايا والشخص الذي تمت تبرئته رفع دعاوى التعويض ، تقوم غرفة المحاكمة بالفصل فيها عبر تحديد قيمة التعويض.

المبحث الأول

مرحلة إصدار الحكم النهائي

يستلزم البت في الدعوى الجنائية الدولية توافر عقيدة لدى غرفة المحاكمة مادون الشك المعقول نتيجة لتقدير أدلة الإثبات والنفي التي عرضها الأطراف ، تصب هذه العقيدة في حكم بات بالإدانة ، يتم التوصل إلى الحكم عبر مداولة سرية يكون القرار فيها بالأغلبية أو بالإجماع ، تقوم غرفة المحاكمة بإصدار حكم آخر يتعلق بالعقوبة في جلسة أخرى[911] .

المطلب الاول

تقدير القضاة لأدلة الإثبات

يقوم قضاة غرفة المحاكمة بتقدير أدلة الإثبات التي قدمها الإدعاء وأدلة النفي التي قدمها الدفاع ثم المفاضلة بينها بما يمكنها من صوغ العقيدة التي على أساسها يقوم القضاة بإصدار الحكم الذي يبت في الدعوى الجنائية المعروضة بين أيديهم .

الفرع الأول

تقدير القضاة لأركان الجرائم

حتى يصار إلى تأكيد وقوع إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي فإن قضاة غرفة المحاكمة ملزمون بتقدير للقضية المعروضة بين أيديهم من حيث إثبات أن التهم الموجهة تشكل جرائما تدخل في اختصاص القانون الدولي الجنائي وماهية أركان هذه الجرائم ، يجب أن يتوافر القانون الدولي الجنائي على قواعد جنائية تمكن من تحقيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حيث لا يسأل الشخص جنائيا ما لم يشكل سلوكه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما يجب أن يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا[912]، يمكن ذالك القاضي الجنائي الدولي من الوفاء بهذا الالتزام عبر الرجوع اليها ، لقد حوت الأنظمة الأساسية لكل المحاكم الجنائية الدولية لهذا المبدأ[913]، وكذالك فعل الاجتهاد القضائي لغرفها حيث أعتنقه[914]، شذت المحكمة العسكرية لنورمبرغ عن هذا الإجماع لكن هذه الأخيرة لم تتنكر للمبدأ باعتباره أحد أهم ركائز العدالة ولكنها اعتبرت أن عدم توافر نظامها الأساسي على هذه القواعد المكتوبة لا يمنع من إيقاع العقاب على الجناة .

يستلزم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص التطرق الى مصادر القاعدة الجنائية الدولية ، يذهب فريق من الفقه الى اعتبار أن مصادر القانون الدولي الجنائي هي نفسها مصادر القانون الدولي العام وذالك على اعتبار أن الأول هو فرع من الثاني ، تتمثل هذه المصادر في المصادر الأصلية ؛ المعاهدات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة القانون أما المصادر التفسيرية فهي القرارات القضائية وإسهامات الفقه[915]، يستلزم مبدأ الشرعية تحديد القواعد الجنائية التي يكون القاضي الجنائي الدولي ملزما بالرجوع إليها للفصل في الدعوى المعروضة عليه ، نجد أن أي محكمة جنائية دولية تكون ملزمة بتطبيق :

---

[911] - اعتمد نظام روما مبدأ تقسيم الدعوى الجنائية césure du procès pénal هذا المبدأ يقضى بالفصل بين مرحلتين للدعوى الجنائية ؛أولاها تنتهى بحكم يقرر براءة المتهم من إذنابه وثانيتهما يكون موضوعه تحديد العقوبة التي يحكم بها علي المتهم ، لم تعتنق الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ وطوكيو وكذالك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمبدأ تقسيم الدعوى الجنائية حيث يتم الفصل في الدعوى الجنائية في مرحلة واحدة يتم فيها تقرير براءة المتهم من إذنابه وكذالك العقوبة المسلطة عليه .

[912] - See Article 15.2. of the International Covenant on Civil and Political Rights European Convention, Art. 7.

[913] - أنظر المواد 22 ، 23 و24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[914] - Prosecutor C Vasiljevic , ICTY, T.Ch I, 29 / 11 / 2002 , para 193 .

[915] - أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

- **أولا النظام الأساسي** ، تقوم المحاكم الجنائية الدولية بتطبيق نظامها الأساسي في المقام الأول لأنه في الغالب نتاج معاهدة متعددة الأطراف[916]، جاء النظام الأساسي لمحكمة سيراليون نتاج اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون[917]، فرضت الضرورة أن تكون المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نتاج قرار صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وهي في ذالك تستقي شرعيتها من الميثاق ألأممي[918]، تقوم المحاكم بالرجوع إلى قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وأركان الجرائم على اعتبار أنها تكمل وتفسر القواعد الواردة في النظام الأساسي ، يجوز للمحاكم الجنائية الدولية الاعتماد على الاتفاقيات الدولية ؛ الاتفاقيات الأربعة لجينيف 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها ، اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة ، اتفاقية منع التعذيب ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، تقوم المحاكم بالرجوع إلى هذه الاتفاقيات متى لم تتعارض مع النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[919].

- **ثانيا القواعد العرفية للقانون الدولي** ، يمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تلجأ إلى القواعد العرفية لكن ذالك يستلزم جهدا من غرف هذه المحاكم حيث يجب عليها أن تقوم بإثبات توافر الركن المادي المتمثل في أن هناك إجماعا دوليا على هذا السلوك ، والركن المعنوي المتمثل في الشعور بإلزامية هذا السلوك[920]، يمكن لغرف المحاكم أن تستشف توافر أركان القاعدة العرفية باعتماد إحدى هذه المصادر:

- ممارسة المنظمات الدولية مثلا القرارت الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- المراسلة الدبلوماسية لمختلف الدول .
- التشريعات الوطنية .
- التقنينات العسكرية لمختلف الدول .
- البيانات الرسمية والصحفية الصادرة عن الحكومات
- أعمال اللجنة الدولية للقانون الدولي[921].

يكون لغرف المحاكمة إعمال سلطتها التقديرية لاستشفاف القاعدة العرفية ويجبذ هنا التركيز على المصادر الرسمية الوطنية كالتشريعات الوطنية و التقنينات العسكرية ثم المراسلات الدبلوماسية فالبيانات الرسمية والصحفية وأخيرا ممارسة المنظمات الدولية أعمال اللجنة الدولية للقانون الدولي[922] .

- **ثالثا المبادئ العامة القانون** يجوز لغرف المحاكم سد أي نقص عبر اللجوء إلىالمبادئ العامة للقانون وهي المبادئ التي أصبحت ترقى إلى مصاف قواعد عدالة ، تقوم غرف المحكمة باستشفاف هذه المبادئ من مختلف الأنظمة القانونية الوطنية وذالك عبر الرجوع إليها ، نجد أن غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية "إيرديموفيتش" رجعت الى التشريع الوطني لأكثر

---

916 -Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Establishing the Charter of the International Military Tribunal (8 Aug 1945). Charter of the International Military Tribunal for the Far East (19 Jan 1946), ICC Statute (17 July 1998) .

917 - Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, Annex to the Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone,16 Jan 2002).

918 - أنظر سابقا مشروعية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ص ص 125 - 134 .

919 - Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003, para 98 . Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995,para 143 . Prosecutor v Dario Kordic et al., ICTY , IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 Dec. 2004, para 44 .

920 -International court of justice (ICJ) , *North Sea Continental Shelf , Federal Republic of Germany/Netherlands & Federal Republic of Germany/Denmark* , Judgment ,1969.

921 - Prosecutor v Dario Kordic et al., ICTY , IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 Dec. 2004, paras 47 - 68 .

922 -Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995, para 99 .

من عشرين دولة للإجابة على سؤال هل يشكل الإكراه duress سبب من أسباب امتناع العقاب وكانت النتيجة هي بالنفي[923].

- رابعا القرارات القضائية السابقة stare decisis[924] تسائل بعض الفقه عن القيمة القانونية للأحكام والقرارت القضائية الصادرة عن غرف المحاكمة التابعة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو أي محكمة جنائية دولية أخرى ، بالعودة الى الممارسة القضائية الدولية نجد أن محكمة العدل الدولية تعتبر أن القرارت الصادرة عنها تمتلك قوة الشيء المقضي فيهأي انه يملك قوة الحكم البات كسبب لإنهاء الدعوى التي صدر فيها ولا يجوز تحريكها ثانية كما أنه مصدر احتياطي[925]، أكد اجتهاد محكمة العدل الدولية على ضرورة اعتناق نفس الأحكام السابقة عند الفصل في قضايا مشابهة[926]، اعتنقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأى نفسه[927]، هذا الرأي جد وجيه ذالك أن ضرورة أخذ أي محكمة في الاعتبار الأحكام السابقة التي أصدرتها هي أو أي محكمة دولية أخرى عند الفصل في دعاوى مماثلة يجد مبرره في ضمان استقرار قانوني وتحقيق تكامل في الاجتهاد القضائي . ينبغي التأكيد أن هذا الأخذ لا يعني إتباعا أعمى للأحكام السابقة بل بذل أي محكمة دولية للجهد بعدم معارضة الأحكام السابقة فإذا كان هناك مبرر جاز بل وجب عليها أن تحكم بغيره أو حتى مخالفته[928]، بجانب الاعتبارات السابقة هناك جملة عوامل تفرض على المحاكم الجنائية الدولية اعتناق مبدأ الأخذ بالأحكام القضائية السابقة وهي :

- أولا البنية الثنائية للمحاكم الجنائية الدولية حيث تتكون من غرف ابتدائية وتمهيدية وغرفة الاستئناف إذا كانت تتساوى غرف الدرجة الأولي في المكانة[929]، فإن غرفة الاستئناف تسمو عليها[930].

- ثانيا إن عدم احترام غرف الدرجة الأولى للأحكام الصادرة عن غرفة الاستئناف بعدم الأخذ بها أو القضاء بما يخالفها سوف يؤدي بالأخيرة إلى نقضها[931].

- ثالثا إن الطبيعة الجنائية لهذه المحاكم سوف يؤدي إلى الاختلاف في أحكام الإدانة والعقوبة وهو ما سيعتبر قرينة قاطعة على الظلم مثلا قد تدين غرفة درجة أولى متهما وتعاقبه بعشرين سنة سجن عن جريمة ما وتقوم غرفة أخري بإدانة شخص آخر عن نفس الجريمة لكن العقوبة المفروضة تكون أقل بكثير كان تكون السجن لخمس سنوات .

برغم هذه المبررات الوجيهة نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تحمل غرف المحاكمة بالتزام الأخذ بالقرارات والأحكام القضائية السابقة كما لم تمنعها ، إذا رجعنا إلى الاجتهاد القضائى لمختلف غرف هذه المحاكم لمعرفة ما درجت عليه نجد غرف المحاكم انقسمت فريقين ؛ رفض الفريق الأول الأخذ بالقرارات والأحكام القضائية السابقة على اعتبار أنها غير ملزمة حسب الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[932]، ثم إن غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ملزمة بالأخذ بالمصادر الرسمية للقانون الدولي[933]، في حين أن القرارات والإحكام القضائية الصادرة عن

---

923 -Procureur C Erdemovic ,TPIY, IT 96-22 , chambre d'appel , opinion individuelle du juge Mc Donald et le juge Vohra , 07/10/1997 ,paras 66 – 72.

924 - stare decisis veut dire : stare s'en remettre et decisis à ce qui a été déjà juge.

925- أنظر المادة 38 فقرة ا من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

926 - Court International de Justice, affaire Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, exception preliminaries, 1964.

927 - Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) Cosey C Royaume Uni,série A , N 148, 1990 .

928 - Cour européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) Pellegrin C France , 8 / 12 / 1999 . Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) , Kudla C Pologne, 26 / 10 / 2000 .

929 -Procureur C Aleksovski, TPIY,IT 95 – 14 / 1, chambre d'appel, arrêt en appel, 24 / 03 / 2000, para 114 .

930 - Procureur C Kayanbashi, TPIR, 96 – 15 T, chambre de première instance, décision sur l'exception d'incompétence soulevée par la défense, 18 / 06 / 1997.

931 - Procureur C Aleksovski, TPIY, IT 95 – 14 / 1, chambre d'appel, arrêt en appel, 24 / 03 / 2000 , para 113 .

932 - Procureur C Kupreškic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14 / 01 / 2000, paras 537 – 542. Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21, jugement, 16 / 11 / 1998, para 167

933 - أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المحاكم الدولية الأخرى هى مصدر تفسيرى لذالك فان الرجوع إليها أمر اختياري[934]، طالب الفريق الثاني بضرورة الأخذ بالقرارات والأحكام القضائية السابقة سواء أكانت صادرة عن محاكم جنائية أو تحكيم على اعتبار وحدة المصدر المتمثل فى القانون الدولى[935]، وتجنب الاختلاف والتعارض فى الآراء الذى يضعف من قوة القانون الدولى[936]، طالبت غرفة الاستئناف بضرورة أخذ غرف الدرجة الأولى بالقرارات والأحكام القضائية السابقة خاصة التى أصدرتها وذالك حتى ولو تغيرت تشكيلة الغرفة بدخول قضاة جدد يرفضون اعتناقها ويكون لغرفة الاستئناف إذا كانت هناك ضرورة أن تنقض الحكم بقرار يختلف عنه أو حتى يناقضه[937]، بين الرأيين المتناقضين نجد أن ما درج عليه العمل فى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يؤكد على اخذ غرف الدرجة الأولي بالقرارات والأحكام القضائية الصادرة عن غرفة الاستئناف[938] ، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن النظام الأساسي أكد صراحة على جواز أن تطبق غرف المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولى كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة [939]، لكن يفهم من صياغة المادة أن الأمر اختياري وليس إجباري أى أن الآمر متروك لتقدير غرف المحاكمة.

حتى يصار إلى تأكيد وقوع إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي فإن قضاة غرفة المحاكمة ملزمون بالقيام بعملية تفسير ثم أخرى خاصة بالتوصيف ، يعنى التفسير بصفة عامة تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني وتوضيح النقاط الغامضة فيه على اعتبار أن النص القانوني قد يعطى عدة معان ، يرى البعض أن الغرض من التفسير الصحيح ليس الكشف عن المعنى الحقيقي للنص القانوني الذي يتم تفسيره ولكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التى يمكن أن يفهم بها هذا النص [940]، يذهب البعض الآخر إلى اعتبار التفسير عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمبهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع[941]، يقترن التفسير بهذا المعنى بالتطبيق لأن تطبيق النص القانوني يستلزم تفسيره لذالك لا يمكن الفصل بين التطبيق والتفسير لأن التفسير يهدف إلى إزالة شوائب النص النظري لتحقيق فعاليته المرجوة على الواقع الميداني ، يهدف التفسير الذي يقوم به قضاة غرفة المحاكمة إلى التأكد من أن القاعدة القانونية التي سوف تطبق من خلال تحديد مداها الحقيقي وتحديد مضمونها ، لذالك فإن وضوح مضمون أي قاعدة قانونية هو خضوعها لعملية تفسير متواصل[942]، يجد تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية أساسه في الطبيعة الاتفاقية لهذه المعاهدات والاتفاقيات حيث أن مضمون هذه النصوص القانونية هو حلول تمكن من الجمع بين إرادات الدول المتعارضة لذالك تظهر عند الإقدام على تطبيق هذه النصوص إشكالية مطابقة النص على الواقع وهو ما يستلزم التفسير ، اعتمدت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ICT في عملية التفسير لقواعد القانون الدولي على المبادئ المتعارف عليها وهي المكرسة في اتفاقيات فيينا لكن لا يوفر إعمال المبادئ المتضمنة في اتفاقية فيينا للقاضي إلا جملة فرضيات يمكنه اعتماد أي منها مؤقتا حتى يتم التأكد منها لاحقا ، يعتمد القاضي

---

934 - Larosa .A, op.cit, p 431.

935 - Larosa. A, ibid , p 432 .

936- Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21, chambre d'appel, jugement, 20 / 02 / 2001 , para 24 . Procureur C Kvocka ,TPIY, IT 98 – 30 , décision relative a la requête de la défense relative a la concurrence des procédures portant sur les mêmes questions devant le tribunal pénal international de l'ex-Yougoslavie et la Court International de Justice (C.I.J) , 05 / 12 / 2000 .

937 - Procureur C Aleksovski, TPIY, IT 95 – 14 / 1 , chambre d'appel, arrêt en appel,déclaration du juge David Hunt , 24 / 03 / 2000 , para 107 . Procureur C Semanza, TPIR, 97 – 20, chambre d'appel, décision, opinion individuelle du juge Shahabuddeen, 31 / 05 / 2000.

938- Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21, décision relative a la requête aux fins de permettre aux témoins K et L de témoigner par vidéoconférence, 28 / 05 / 1997, para 16. Procureur C Simic, TPIY, IT 95 – 9, décision relative à la requête de Stevan Todorović aux fins de réexaminer la décision du 27 / 08 / 1999, à la requête de du CICR aux fins de réexaminer l'ordonnance portant calendrier du 18 / 11 / 1999, 28 / 02 / 2000.

939- انظر المادة 21 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

940 - محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 326 .

941 - جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156.

942 - Larosa. A, ibid , p 419

فرضية ما ثم بطابقها مع فرضيات أخرى وقد يترتب على هذه المطابقة تبلور وجهات نظر تقوى أحيانا وتضعف أحيانا أخرى ما يثير في ذهن القاضي التشكك والتقييم المتغير[943]، اعتمد القضاة عند تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني تفسيرا غائيا ركز على هدف القانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية الأفراد عند النزاعات المسلحة لذلك كان لا بد من تطوير النصوص لتحقيق أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة[944]، يستلزم هذا النهج اعتماد الآتي :

- اولا اعتماد تفسير موسع للنزاعات المسلحة لتجاوز التقسيم التقليدي الذي يميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية حيث تتميز الأولى بتنظيم قانوني أكثر من الثانية رغم أن النزاعات المسلحة الغير دولية هى الأكثر انتشارا ومآسيها أكثر من أن توصف[945]، وتوسيع مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة الغير دولية وهو ما يرتب التزامات على أطراف هذا النزاع مما قد يقلل من إتيانهم للجرائم خوفا من المتابعة الجنائية مستقبلا[946]. إذا كانت النزاعات المسلحة الدولية قد تناقصت فإن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تفاقمت وهذا ما يؤكده الواقع الدولي حيث شهد العقدان الأخيران ست نزاعات دولية فقطفي مقابل أكثر من ثلاثين نزاعا غير دولي توصف هذه الأخيرة بأنها حروب بأهلية كونها تنبع من الداخل وتجد أساسها في النزاع على السلطة أو الأرض أو بين الأقليات أو الديانات ، تتميز هذه النزاعات بمستوى جد مرتفع من العنف ؛ تنفيذ الأحكام جزافيا ،الاختفاء القسري ، التعذيب ، كل ضروب المعاملة المهينة ،الاعتقال والحبس التعسفي ، أخذ الرهائن غياب ضمانات المحاكمة العادلة ، هجومات متعمدة ضد غير المقاتلين المستشفيات ، عرقلة وصول الغذاء والمساعدات الطبية والأخطر من ذلك التفنن في استعمال العنف الجنسي وشيوعه كل هذه الأفعال تمت في إطار سياسة ممنهجة ن التطهير العرقي و الإبادة والنتيجة كانت قتل تشريد واعتقال كثيف للمدنيين خاصة النساء و الأطفال . يستشف من حجم العنف وعدد الضحايا المرتفع خاصة المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية أن المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني أصبحتا غير كافيتين لتوفير الحماية القانونية المطلوبة . لذلك وجب تدعيم هذه الحماية القانونية بجعل الحماية القانونية للنزاعات المسلحة الدولية تنسحب على النزاعات المسلحة غير الدولية ، خاصة وأن هناك من أصبح يرى بضرورة تجاوز التصنيف القائم على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وحجته أن الانتهاكات المقترفة في النزاعين هي نفسها لذالك يجب توسيع جرائم جرائم الحرب لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[947] .

حددت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بقمع المخالفات الجسيمة حيث ذكرت عددا من الأفعال المأخوذة من اتفاقيات جنيف بوصفها مخالفات جسيمة إذلما كانت ضد أشخاص أو أعيان محمية بموجب اتفاقيات جنيف وكان النزاع المسلح دوليا ، لذلك لا نجد أي إشارة للمخالفات الجسيمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTRلأن النزاع الرواندي نزاع غير دولي، لكن تدخل حكومة الولايات المتحدة بوصفها صديق للعدالة Amicus curiae في 17 جويلية 1995 حيث اعتبرت أن مفهوم المخالفات الجسيمة يتضمن كذلك كل الأفعال التي تنتهك قواعد قانون النزاعات المسلحة غير الدولية الموجهة ضد

---

943 - Larosa. A, op.cit., p 435.

944 - Procureur C Aleksovski, IT 95-14, opinion dissidente de président de la chambre le juge Rodrigues, 25/06/1999, para 53.

945 - Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 1 T, chambre de première instance, décision relative à l'exception préjudicielle soulevée par le procureur aux fins d'obtenir des mesures de protection pour les victimes et les témoins, 10 / 08 / 1995, para 82.

946 - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY , IT-94-1-T, Chambre de première instance II, Jugement, 7 mai 1997., paras 164 – 166.

947 - أنظر أكثر تفصيل : ماري جوزي دوميستسي ، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية ، القاهرة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 – 78 . جيمس ستيوارت ، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 2003 ، ص ص 210 – 256 .

الأشخاص أو الأعيان المحمية بموجب المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف فقط والذين لا يعتبرون أشخاصا محميين بموجب المادة الواردة في كل اتفاقية المادة :13 اتفاقية I و II ، المادة 4 اتفاقية III و IV وقد بررت حكومة الولايات المتحدة ذلك بحجج عديدة وهو ما يطرح تساؤلات ، هل حكومة الولايات المتحدة يمكن أن توسع هذا المفهوم ليشمل كل النزاعات غير الدولية الأخرى وتحمل كل النتائج المترتبة على ذلكومن بينها الاختصاص العالمي[948]، أكدت غرفة الاستئناف ICTYرفض هذه المقاربة واعتمدت في ذلك على الحجج التالية :

- إن مبدأ nullem crimen sine legé " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص "يفرض على المحكمة الجنائية موقفًا متحفظًا تجاه مسألة إسباغ أو الاعتراف بالقواعد العرفية التي تقرر مخالفات وجرائم دولية لأن من شأن ذلك القدح في مبدأ الشرعية خاصة وأن إثبات القواعد العرفية هو أمر صعب[949] .

- إن الكشف عن القواعد العرفية ليس من وظائف المحاكم الجنائية الدولية بل هي وظيفة معترف بها لمحكمة العدل الدولية.

-إن توسيع المخالفات الجسيمة إلى النزاعات المسلحة الداخلية سوف تترتب عليه مشاكل ، مثلاً نجد أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تحتوي أفعالاً كإكراه مدني على الخدمة في القوات المسلحة المعادية " فإذا طبقنا هذه الفقرة على النزاع المسلح الداخلي ، فإن ذلك سيترتب عليه منع الحكومة الشرعية من تطبيق قوانينها على الخدمة الإجبارية على مواطنيها الذين يعتبرون أنفسهم أعداء بسبب النزاع .

- لقد أكدت الغرفة عدم وجود اجتهادات تؤكد ما ذهبت إليه الحكومة الأمريكية.

- إن رفض غرفة الاستئناف لا ينبع من رفض الموقف الأمريكي بل لتقديرها عدم وجود ما يكفي من شروط لتبلور القاعدة العرفية وهي لذلك ليست ضد هذا الطرح وما يؤكد ذلك أنها اعتبرت ذلك بداية تغير في الموقف القانوني opnio juris للدول سوف يؤدي إذا ما كرسته الممارسة الدولية إلى الترسيخ العرفي لهذه القاعدة ، أكد القاضي أبي صعب أن التفسير الغائي للاتفاقيات على ضوء هدفها وغرضها من أجل إدراج النزاعات الداخلية في إطار نظام المخالفات الجسيمة و يذهب إلى أن المادة 2 من النظام الأساسي والمواد 3 ، 4 ، 5 يجب أن تطبق على المنازعات الداخلية كما تطبق على المنازعات الدولية .

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR أول واسطة قانونية دولية تكرس تجريم الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الداخلية حيث تؤكد المادة 4 من النظام الأساسي اختصاص المحكمة في معاقبة انتهاكات المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف وهي المادة التي تمثل الحد الأدنى من القواعد الواجب الأخذ بها وكذلك انتهاكات البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المرتبط بالنزاعات الداخلية ، في حين نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTYيظهر أنه على العكس من سابقه يجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية ، تؤكد مواد النظام الأساسي ICTY ؛ المادة 2 تتعلق بنظام المخالفات الجسيمة للاتفاقيات جنيف ، المادة 3 تتعلق بانتهاك قوانين وأعراف الحرب المستوحاة من الاتفاقية IV للاهاي 1907 ،وكلاهما يختص بالنزاعات المسلحة الدولية ، نعتقد أن هذا الاختلاف طبيعي ويترتب على الاختلاف في طبعة النزاع حيث أن النزاع الرواندي نزاع داخلي محض في حين أن النزاع اليوغسلافي دولي ، لكن أدت الطبيعة المعقدة للنزاع في وغسلافيا السابقةإذ تبين ّ أن النزاع مختلط لأنه يجمع بين الصفة الدولية الداخلية لذالك قامت غرفة الاستئناف في قضية Tadic بتفسير هذه المادة فأعادت التأكيد على ما ذهب إليه لأمين العام للأمم المتحدة [950]، واعتمادا ظاهر المادة خلصت إلى أن المادة الثالثة تعني كل انتهاكات قوانين وأعراف

---

[948] - Sassoli.Marco, «La première décision de la chambre d'appel du TPIY:Tadic compétence, R.G.D.I.P, XLVI, tome 100,1996/1, p 122.

[949] - Sassoli.M, ibid, p 123 .

[950] - أكد الأمين العام أن المادة 3 من النظام TPIY تعتمد على اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 حول قوانين وأعراف الحرب و التنظيم الملحق بها ، وكذلك التفسير الذي اعتمدته محكمة نورمبرغ لهذا التنظيم ، وتجنب الأمين العام ذكر قواعد أخرى كالمادة 3 مشتركة لاتفاقية جنيف والبرتكول

الحربـولأن هذا المصطلح أصبح تقليديـًا فإن الأصح هو كل انتهاكات قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الإنساني وهو مصطلح يشمل انتهاكات قانون لاهاي المتعلق بسير العمليات العدائية وانتهاكات قانون جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة [951]، اعتبرت غرفة الاستئناف أن المادة الثالثة هي قاعدة عامة وتفسيرية Supplétive وهناك غرفة اعتبرتها résiduelle واعتبرتها غرفة أخرى حكم – إطار disposition – cadre تغطى كل انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني الاتفاقي والعـرفي التي لا تغطيهـا مواد أخرى من النظام الأساسي ، تشمل هذه الانتهاكات انتهاكات قواعد لاهاي حول النزاعات المسلحة الدولية و انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949 ما عدا المخالفات الجسيمة و انتهاكات المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني و القواعد العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية و أخيرا انتهاكات الاتفاقيات التي تربط بين أطراف النزاع[952]، اعتمدت غرفة المحاكمة في تقرير ذالك على الحجج التالية :

تصريحات أعضاء مجلس الأمن الدولي عند اعتماد النظام الأساسي ، فقد صر ّح المندوب الأمريكي أننا نتفهم أن باقي أعضاء مجلس الأمن يشاركوننا الرأي فيما يخص التوضيحات المتعلقة بالنظام الأساسي أولاً يفهم من عبارة قوانين وأعراف الحرب المذكورة في المادة الثالثة أنها تشمل كل الالتزامات المتحمل بها بموجب اتفاقات القانون الدولي الإنساني السار ية في إقليم يوغسلافيا السابقة وأثناء اقتراف هذه الأفعال كما تشمل أيضـًا المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الأول والثاني 1977.

- أقدم مجلس الأمن على إنشاء المحكمةالجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في النزاع اليوغسلافي دون أن يحدد تلك المقترفة في مرحلته الدولية من المقترفة في المرحلة الداخلية[953].
- الأخذ بعين الاعتبار مبدا الأثر المفيد l'effet utile ذلك أن اعتماد رأي مخالف ما اعتمدته المحكمة يجعل من المادة 3 من النظام الأساسي المحكمةالجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ذات معنى غامض.
- من الضروري جعل اختصاص المحكمة غير قابل للنقاش في مواجهة كل الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني وهو ما يؤكده الهدف الذي من شأنه أنشئت هذه المحاكم والمتمثل فيالقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال متابعة ومحاكمة كل مقترفي هذه الانتهاكات الجسيمة .
- المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة غامضة لا تحدد مجال انطباقها عكس المواد الثانية والخامسة .
- يفقد التمييز في النزاعات المسلحة بين نزاعات تدور بين الدول والحروب الأهلية أي قيمة له إذ كان الكائن البشري هو المعني .

أكدت غرفة المحاكمة للمحكمةالجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTYعلى وجوب توافر أربع شروط لأعمال المادة الثالثة من نظامها الأساسي هذه الشروط هي :

- يجب أن يؤدي الانتهاك إلى المساس بقاعدة من القانون الدولي الإنساني سواء أكانت اتفاقية أم عرفية .
- يجب أن يكون الانتهاك قد تم في إطار النزاع المسلح أو يكون هناك رابط قوي بين الانتهاك النزاع المسلح.
- يجب أن يكون الانتهاك جسيما ويجب أن يتوافر عل الانتهاك ترتب المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي العرفي.
- يجب أن يكون ضحية هذا الانتهاك مدنيا أي شخصا لم يشارك في الأعمال العدائية[954].

الإضافي الثاني 1977 ، خوفا من رد فعل الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي لم تصادق على هذا البرتكول وفي مقدمتها الولايات المتحدة فرنسا وبريطانيا ، هذا ما يتناقض مع موقف هذه الدول الداعي إلى توسيع المادة 3 من النظام الأساسي ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية .

[951] - Prosecutor *v Tadić ,* ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision , 02 / 10 / 1995 , para 87.

[952] - Bourgon.S, opcit, p 121.

[953] - Renaut.Celine, La place des crimes de guerre dans la jurisprudence de ribunaux Pénaux Internationaux, in actualite' de la jurisprudence penale international sous la direction de Tavernier.P, Bruxelles, Bruylant, 2004, p 12.

[954] - Prosecutor *v Tadić ,* ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision , 02 / 10 / 1995 , para 94 .

إن تأكيد غرفة المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية ICT على أن المخالفات التي تضمنتها المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY والمادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصةبرواندا ICTRتشمل تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية كما النزاعات المسلحة غير الدولية ، لكن لأن القواعد الاتفاقية المطبقة في النزاعات الداخلية لا تتضمن أحكاما منشئة لمخالفات ، نجد أن المادة 3 مشتركة لاتفاقية جنيف كما البروتكول الإضافي الثاني رغم احتوائهما على عديد الممنوعات المطبقة في النزاعات المسلحة لكن دون أن يصل الأمر إلى أي إشارة صريحة لتأكيد توافر المسئولية الجنائية الفردية عند انتهاك هذه الأحكام ، يدفعنا ذالك إلى التساؤل هل توجد قواعد عرفية تنظم النزاعات المسلحة الداخلية يترتب على انتهاك هذه القواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفاعل .،كان على غرف المحاكم إثبات أن النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع لنفس التنظيم قانوني الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية وهذا التنظيم أساسه عرفي يترتب على هذا إشكال يتمثل في صعوبة الجزم بوجود القاعدة العرفية لأنه لا وجود لقاعدة عرفية إذا كانت ممارسة أطراف النزاع الميدانية تعارض ذلك صراحة مهما كانت التصريحات الإنسانية المعلنة في مختلف المنابر الدولية[955]، بينت الغرفة أن تأكيدها على توافر النزاعات المسلحة الغير الدولية على تنظيم قانوني لا يعني انسحاب كلي لقواعد التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة الدولية بل هو تطور محدود تم بموجبه توسيع مجال انطباق بعض قواعد ومبادئ والنزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات الداخلية هذا التوسيع انصب على المضمون العام لهذه القواعد وليس التنظيم المفصل الذي يحتويه[956]. أكدت غرفة المحاكمة أن بروز هذه القواعد تم على مستوى القانون العرفي ذلك أن التفاعل بين قواعد كل مستوى كان سببًا في اكتساب بعض القواعد الاتفاقية للصفة العرفية ،والمادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف هي خير مثال على ذلك ، أكدت محكمة العدل الدولية على ذالك في قضية نيكاراجوا حيث أسبغت الصفة العرفية على المادة الثالثة مشتركة وكذاك المادة 19 من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ، تكمن الصعوبة التي تواجه قيام أي محكمة بإسباغ الصفة العرفية على قواعد قانونية في التأكيد على وجودها من خلال وجود ممارسة دولية تؤكد توافر الشرطين اللازمين ، دفع ذالك غرفة المحكمة إلى القيام بتحليل مستفيض شمل:

- التصريحات والإعلانات الرسمية للدول ، مثلاً تصريح الوزير الأول البريطاني في 1938 حول موضوع قنبلة برشلونة أثناء الحرب الأهلية الإسبانية حيث أكد إن القاعدة الواضحة في القانون الدولي تؤكد أن القنبلة المباشرة والمتعمدة لغير القاتلين هو في كل الأحوال غير قانوني .

- الإصدارات الرسمية للدول ، مثلاً يؤكد الدليل العسكري لألمانيا الصادر في 1992 أن على عناصر الجيش الألماني ، كما الحلفاء واجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها .

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعلّ أهمها القرار 2444 الذي اعتمدته بالأغلبية المطلقة في 1968 الذي يؤكد على ضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية في كل النزاعات المسلحة ، والقرار 2675الذي اعتمدته أيضًا الأغلبية المطلقة 1970 المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بحماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة .

- التصريحات الصادرة من المختصين في قانون النزاعات المسلحة مثلاً إعلان مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني الصادر في 7 أفريل 1990 الذي يدعم تطبيق عديد أحكام قانون لاهاي في النزاعات المسلحة غير الدولية .

---

[955] - Sassoli.M, opcit, p 122.

[956] -Prosecutor *v Tadić* , ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision , 02 / 10 / 1995 , para 119 . (Seul un certain nombre de règles et de principes régissant les conflits armes internationales ont été étendu aux conflits armes interne . Cette évolution n'a pas revêtu la forme d'une greffe complet et mécanique de ces règles aux conflits armes internes, plutôt l'essence général de ces règles et non la réglementation détaille' qu'elles peuvent renfermer est devenu applicable aux conflits internes).

-الدور الفعّال للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC أن هذه الأخيرة لعبت دوراً هاماً من خلال مطالبة أطراف النزاعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني ، والملاحظ أنه حتى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فإن ICRC شجع احترام هذه القواعد من طرف المتقاتلين . هذه النتائج المحققة من ICRC يجب أن تعتبر عنصر من عناصر الممارسة الدولية الفعلية .

استطردت المحكمة أن الممارسة التي تفحصتها الغرفة إعلانات الدول والقرارات الدولية ليست قرينة قاطعة على التصرف الفعلي للقوات المسلحة في الميدان العمليات حيث أنه من الصعوبة تأكيد احترامها لهذه القواعد من عدمه لأن ساحة العمليات يمنع دخولها على المراقبين بل حتى على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأن أطراف النزاع تمنع أي معلومة عن سير العمليات وأحياناً قد تغطي معلومات خاطئة لإيهام الرأي العام الوطني والدولي . يترتب على ذالك صعوبة الجزم بوجود القاعدة العرفية لأنه لا وجود لقاعدة عرفية إذا كانت ممارسة أطراف النزاع الميدانية تعارض ذلك صراحة ومهما كانت التصريحات الإنسانية المعلنة في مختلف المنابر الدولية[957] ،أكدت الغرفة أن تأكيدها على توافر النزاعات المسلحة غير الدولية على تنظيم قانوني لا يعني انسحاب كلي لقواعد التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة الدولية بل هو تطور محدود بموجبه توسيع مجال انطباق بعض قواعد مبادئ النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات الداخلية هذا التوسيع انصب على المضمون العام لهذه القواعد وليس التنظيم المفصل الذي يحتويه ،وفقاً لهذا الاعتبار ولأن أبسط الاعتبارات الإنسانية والمنطق السوي تجعل من غير المعقول أن تقدم الدول على استعمال الأسلحة المحرمة في النزاعات المسلحة الدولية في قمع ثورة أو تمرد يقوده مواطنوها على جزء من إقليمها[958]. اعتبرت غرفة المحاكمة أن المبادئ التالية المطبقة على سير العمليات في النزاعات الداخلية قد حازت على الصفة العرفية :

- حمايةللاتيين والأعيان من آثار الأعمال العدائية والذي يفرض التزاماً بتحديد الهجومات العسكرية ضد الأهداف العسكرية .
- منع العمليات الانتقامية ضد الأشخاص والأعيان المدنية .
- التزام عدم استعمال الأسلحة التي تكون أضرارهاعلى العدو غير محدودة وهو ما ترتب عليه منع استعمال بعض الأسلحة كالأسلحة الكيماوية .
- عدم اللجوء إلى بعض طرق القتال كالمكر و الخديعة .

لم تكتف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالتأكيد على انطباق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الداخليةواعتبر تطوراً نوعياً هاماً بل تجاوزت ذلك إلى تأكيد توافر المسؤولية الجنائية للفاعل ، أكدت غرفة الاستئناف أنه لا يساورها شك أن انتهاك القانون الدولي العرفي تترتب عليه توافر المسؤولية الجنائية الدولية للفاعل دون أي تؤثر طبيعة النزاع في ذلك[959]. أكد القاضي Cassesse - وهو يعبر في ذلك عن رأي أغلبية القضاة - إن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تعكس الاعتبارات الأولية أو الأساسية للإنسانية والتي يعترف بها بشكل واسع على اعتبار أنها الحد الأدنى الإلزامي لسير كل النزاعات المسلحة مهما اختلفت طبيعتها[960].

كان على غرفة المحاكمة توضيح الأساس الذي اعتمدت عليه لتقرير ذلك ، يظهر أن الغرفة اعتمدت نفس المقاربة التي اعتمدتها محكمة نورمبرغ العسكرية لتقرير توافر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أولاً على أساس أن الجرائم التي تمس القانون الدولي تقترف من طرف أشخاص وليس من طرف وحدات مجردة ومن خلال معاقبة هؤلاء الأشخاص فقط يتم احترام أحكام القانون الدولي وثانياً أن غياب أحكام اتفاقية حول قمع هذه الانتهاكات في الاتفاقية المعينة لا يتعارض مع تقرير هذه المسؤولية خاصة وأن هناك نية واضحة من الدول لتجريم انتهاك القواعد العرفية في النزاعات المسلحة الداخلية وهذا ما تؤكده :

---

957 - Sassoli .M , opcit , p 122.
958 - *Prosecutor v Tadić ,* ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision , 02 / 10 / 1995 , para 119.
959 - Bourgon.S, opcit, p 124.
960 -*Prosecutor v Tadić ,* ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision , 02 / 10 / 1995 , para 119.

- التشريعات الوطنية مثلاً القانون البلجيكي 16 جوان 1993 الذي يؤهل المحاكم البلجيكية لمحاكمة مخالفات البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية .

- المنشورات الرسمية مثلاً الدليل العسكري الألماني أكد أن انتهاكات المادة الثالثة مشتركة هي مجرمة .

- قرارات مجلس الأمن خاصة القرار 794 / 1992 / و 814 / 1993 المتعلقة بالنزاع في الصومال قد دانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني و أكدت أن الفاعلين أو الذين أعطوا الأمر هم مسؤولون شخصياً عنها . تكتسي هذه السابقة بحسب القاضي Cassesse أهمية في تبلور رأي قانوني Opinio juris يجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية ، نظراً لأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خصوصاً في النزاعات الداخلية هي ظاهرة عامة ، نتساءل هل هذه الممارسات الدولية تؤكد تجريم القانون الدولي العرفي لانتهاكات المادة الثالثة مشتركة[961].

- الأهم هو تجريم التقنين الجنائي اليوغسلافي الذي اعتمدت جمهورية البوسنة لهذه الأفعال في زمن النزاع المسلح وكذلك التقنين الجنائي الرواندي.

- الاتفاقيات التي أبرمها أطراف النزاع تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الاتفاقيات التي وقعت في 22 ماي و1 أكتوبر 1992تطبق في إطار النزاع المسلح الغير دولي واحتوت أحكاماً يتعلق بقمع مخالفات القانون الدولي الإنساني وهذا ما يؤكد أن أطراف النزاع اتفقت عل تجريم هذه الانتهاكات على مستوى القانون الاتفاقي .

يجب أن لا ينحصر اجتهاد غرف ICTفي إسباغ الصفة العرفية أو الاعتراف بوجود قواعد عرفية تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية أو البحث عن قواعد اتفاقية ، بل أن اجتهاد الغرف هو مساهمة هامة في دراسة وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق على كل النزاعات المسلحة على اعتبار زوال التفرقة وهو ما سيمكن من انسحاب نظام الحماية المطبق في النزاعات الدولية المسلحة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية[962]. يمكن أن يشكل هذا الاجتهاد حجة سوف تستند عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير القانون الدولي الإنساني . تحقق ذالك فعلا حيث احتوى النظام الأساسي ICCالذي كرس تجريم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بوصفها جرائم حرب تترتب عليها مسؤولية الفرد الجنائية[963].

- ثانيا تطوير مفهوم الشخص المحمي من خلال تجاوز اشتراط العلاقة والرابط الرسمي و الأخذ بالرابط الواقعي أو الفعلي ،أكدت غرفة المحاكمة الحكم الصادر في قضية Celebici أن المدنيين الصرب المعتقلين من طرف القوات البوسنية كما في حالة معتقل Celebici هم أشخاص محميون برغم أن الجميع يحمل الجنسية البوسنية وقد اعتمدت الغرفة في تقدير ذلك على الحجج التالية :

- إنمعيار الجنسية الذي كان مهيمناً أثناء الفترة التي حررت فيها اتفاقيات جنيف أصبح غير متطابق مع واقع النزاعات المسلحة الحديثة التي أغلبيتها أهلية أساسها ديني غرقي قومي ونتائجها تفكيك الدول.

- إن تفكك الفدرالية اليوغسلافية كان محصلة نزاع مسلح كان فيه للمعيار العرقي الدور الحاسم لذلك أصبح الانتماء إلى جماعة عرقية أكثر أهمية من الجنسية لتحديد الارتباط والولاء .

- إن تفكك الفدرالية اليوغسلافية إلى عدة دول يجعل من الصعوبة تطبيق معيار الجنسية .

- إن اعتماد تشريع داخلي ووضعه حيز النفاذ يحتاج إلى مدة من الزمن تكون خلالها جنسية جزء هام من السكان موضع تناقض لذالك من غير المعقول أن يقوم قانون وطني لوحده باستثناء مجموعة كبيرة من الأشخاص وحرمانهم من الاستفادة من معايير الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني.

---

[961] - Sassoli.M, opcit, p 119 .
[962] - Bourgon.S, opcit, p 125

[963] - أنظر المادة 8 فقرة 2 ج هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تبعاً للملاحظات السابقة أكدت الغرفة على ضرورة إعادة النظر في تكييف الشروط التي وضعتها المادة 4 لاتفاقية جنيف الرابعة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بجانب المعيار التقليدي المتمثل في الجنسية بمعيار ثان يتمثل في شرط الولاء لأحد أطراف النزاع. الانتماء الإثني معيار مهم لتحديد مكانة الشخص المحمي .

أسهمت قرارات المحكمة من خلال عملية التفسير في تطوير مفهوم الجرائم التي تدخل في اختصاصها سوف نتطرق أولا إلى جرائم الحرب ثانيا جريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية .

أولا : جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ زمن بعيد فقد ساد منطق أن الحرب شر لا بد منه ومن الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان بحيث تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة [964]لذلك فمن الصعوبة رسم المسار المحدد لأصل وتطور مفهوم جرائم الحرب لأن هذا المفهوم هو محصلة مسار إبتدأ مع قيام التنظيم القانوني الدولي للحرب ابتداء على قانون لاهاي وتطور لاحقاً اتفاقيات لاهاي إلى قوانين أعراف الحرب وأصبح بعد اتفاقيات جنيف 1949يعرف بقانون النزاعات المسلحة وحديثاً أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني ، أدى تنظيم العمليات العسكرية إلى ظهور قواعد هدفت إلى تنظيم سير العمليات العدائية يترتب على إنتهاك هذه القواعد توافر المسؤولية الجنائية للطرف المسؤول عن ذالك بوصفه أتي جريمة حرب [965]، تطلب تحديد مفهوم جريمة الحرب وقتا وجهدا .

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى أكدت معاهدة السلام على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب حيث أقدم الحلفاء في مؤتمر السلام التمهيدي في 1919 على إنشاء لجنة تحقيق عهد إليها بمهمة مباشرة تحقيق موضوعه مخالفات القانون الدولي التي إقترفتها المانيا وحلفائها ،كرست معاهدة فرساي بناءا على تقرير اللجنة النهائي تجريم مرتكبي الأفعال من الألمان التي توصف بأنها إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب وذالك عبر تحميل ألمانيا بالإعتراف بحق الحلفاء في المتابعة الجنائية لهؤلاء الأشخاص أمام محاكم عسكرية داخل المانيا أوحتي خارجها[966] و تم تحديد قائمة تضم 900 متهم من بينهم الإمبراطور الألماني نفسه لكن النتيجة كانت جد متواضعة حيث لم تتم محاكمة هؤلاء المتهمين ، تعتبر معاهدة فرساي رغم فشلها في تفعيل القمع الجنائي أول مبادرة فعلية لتجريم القانون الدولي للأفعال التي تشكل إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها إتفاقية لاهايIV المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لفاعلها لكن معاهد فرساي فشلت في تحديد ماهية هذه الأفعال .

---

[964] - عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 ، ص 259 .

[965] -تعرف جرائم الحرب بأنها المخالفات والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي قد يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المتحاربة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين ، ابان النزاعات المسلحة

- عرفتها لجنة الخبراء للأمم المتحدة في يوغسلافيا بأنها انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب

- اتفاقية الحرب البرية 1907 قامت هذه الاتفاقية الخصاصة بقوانين و أعراق الحرب البرية بعملية تعداد بمجموعة أفعال تعتبرها جرائم وتشكل انتهاكا لقوانين وأعراق الحرب

- المنشور الصادر لقادة الجيوش في ميادين القتال 1944 " كل الانتهاكات لقوانين الحرب و أعراقها التي تشكل اعتداءا على شخص أو ملكية والمرتكبة لاتصالها لعمليات حربية أو احتلال وتهدد العدالة أو تتمن شناعة خلقية

- مشروع التقنين الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب "

- كتاب الحرب الأمريكي 1956 هي انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين .

- كتاب الحرب البريطاني 1957 التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء إرتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين .

- كتاب الحرب الأسترالي هي الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها أي شخص .

[966] - أنظر المادة 228 من معاهدة فرساي .

مثلت تجربة المحاكم العسكرية الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية فرصة لتحديد ماهية جرائم الحرب فقد قدم النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ أول تعريف دولي لجرائم الحرب في حين إعتمد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو الإجمال حيث أخذ بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب من دون أن يفصلها[967] ، حدد النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاك قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر الأفعال التالية ؛ أفعال القتل ، سوء المعاملة ، الإبعاد والإكراه على العمل وقتل الرهائن ، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، وتخريب المدن الكبرى والبلدان أو القرى دون ضرورة عسكرية [968] ، يحسب لمحكمة نورمبرغ سبق الفصل في تجريم جرائم الحرب ذالك أن هذا التجريم يجد أساسه في القانون الدولي العرفي وليس في إتفاقية لاهاي الرابعة لأن هذه الأخيرة تؤسس لمسؤولية الدول .

أدت النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية من حيث عشرات ملايين القتلى والجرحى والمشردين والتدمير الكلي للبني التحتية والمصانع إلى ترسخ القناعة بضرورة تعديل إتفاقيات جينيف 1864 و1906 و1929 التي تشكل القانون الدولي الإنساني لملائمتها مع الواقع الجديد وذالك بتوفير أقصى درجات الحماية للمدنيين والأعيان المدنية والجرحي والأسرى [969]، يحسب لإتفاقيات جنيف الأربع في 1949 أنها كانت أول من سعى لتقنين جرائم الحرب عبر تحديد مجموعة من الأفعال المجرمة التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفها ، تتمثل هذه الأفعال في الآتي :

- القتل العمد.
- التعذيب او المعاملة اللاانسانية ، بما في ذالك اجراء تجارب بيولوجية .
- تعمد الحاق معاناة شديدة او الحاق اذي خطير بالجسم او بالصحة .
- الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضوررة عسكرية تبرر ذالك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة
- ارغام اي اسير حرب تو اي شخص اخر مشمول بالحماية علي الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع .
- اخذ الرهائن[970] .

إعتمدت إتفاقيات جينيف مصطلح المخالفات الجسيمة Les infractions graves ولم تورد مصطلح جرائم الحرب، يجد إعتماد هذه التسمية المتميزة بدلاً من مصطلح جرائم الحرب المبررات التالية :

- إن اتفاقيات جنيف لا يمكن أن تكون تقنين جزائي code pénale ، وعليه فالمواد التي خصت هذه الأفعال هدفها الوحيد هو تحديد الانتهاكات التي تمس هذه الاتفاقية والتي يترتب عليها الآثار الخاصة بهذه الفئات بمعنى آخر فإن هدف هذه الاتفاقية هو تحديد القاعدة الثانوية Secondaire مع ترك وظيفة تعريف الجرائم وتحديد أركانها للتشريعات الوطنية للدول الأطراف[971].

---

[967] - أنظر المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

[968] - أنظر المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

[969]- تمت المراجعة على النحو التالي : إتفاقية جينيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 ، إتفاقية جينيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 ، إتفاقية جينيف III الخاصة بمعاملة اسرى الحرب 1949 .إتفاقية جينيف IVالخاصة بحماية المدنيين أثناءالحروب 1949 ، البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977 ، البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .

[970] - أنظر المواد ؛ 49 من الاتفاقية I ، 50 من الاتفاقية II ، 129 من الاتفاقية III، و14 من الاتفاقية IV .

[971] - Abi saab , George , Les crimes de guerres in droit international pénale, sous la direction de H . Ascencio, A . Pellet , E. Decaux, Paris, Pedone,2003, p 238.

- إن تفضيل المؤتمر لمصطلح المخالفات الجسيمة بدل جرائم الحرب برغم مطالبة عديد الدول بغير ذلك وبرغم أن هذه الأفعال توصف بجرائم الحرب في التقنينات الجزائية لكل الدول لأن مصطلح جريمة له معان مختلفة حسب كل تقنين ، يمكن أن نعتبر مصطلح المخالفات الجسيمة هو تفسير براغماتي تجنب الخوض في العلاقة بين المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب حيث أكد البرتوكول الإضافي الأول على أن المخالفات الجسيمة هي جرائم حرب [972] . يستلزم تفصيل جرائم الحرب تحديد الشروط العامة ثم الركن المادي والمعنوي

1 - الشروط العامة الواجب توافرها في جرائم الحرب

تستلزم جريمة الحرب توافر أربعة شروط عامة تتمثل في ؛ أولا وجود نزاع مسلح دولي ، ثانيا أن يكون الضحايا من الأشخاص المحميين ، ثالثا وجود رابطة بين النزاع المسلح والفعل المجرم .

ا - وجود نزاع مسلح

إن إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني يبدأ متى توافر النزاع المسلح وهو نفس الشرط المسبق لتوافر اختصاص المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، تؤكد المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تتضمن " علاوة على هذه الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم تعرف إحداها حالة الحرب...". لم تقدم هذه المادة تعريفاً بل كل ما قدمته هو تحديد متى تسري اتفاقية جنيف لتدخل حيز النفاذ لذلك وعرفته غرفة المحاكمة بأنه أن النزاع المسلح يوجد أينما تلجأ الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها أو يوجد عنف مسلح متطاول بين السلطات الحكومية وجماعات نظامية مسلحة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة ، قامت غرفة الاتهام في قضية Tadic بمحاولة سد هذا النقص حيثأوجدت تعريفاً للنزاع المسلح ، نعتبر أنه يوجد نزاع مسلح في كل مرة يتم فيها اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف ممتد بين السلطات الحكومية أو جماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات المسلحة ، ينطبق القانون الدولي الإنساني مع بداية النزاع المسلح ويمتد حتى إنتهاء المواجهات حتى يتوصل أطراف النزاع في حالة النزاع الدولي إلى إتفاق سلام وفي حالة النزاع الداخلي إلى حل سلمي[973]، نستشف من ظاهر التعاريف السابقة أن غرف المحكمة إعتنقت التقسيم التقليدي الذي يقوم على نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية ، يعتمد هذا التقسيم معيار الطبيعة القانونية لإطراف كل نزاع حيث يكوناطراف النزاع الدولي حصرياً دولتان فأكثر في حين أن النزاع غير الدولي أطرافه هي دولة وجماعة مسلحة منظمة أو أكثر من جماعة أو بين هذه الجماعات المسلحة ، يسهل تحديد الصفة الدولية للنزاع المسلح لأنه يكفي أن يكون أطرافة دولتان فأكثر في حين يصعب تأكيد صفة النزاع المسلح غير الدولي نظرا لوجود حالات أشكال متعددة كالحروب الأهلية والإضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب أو أعمال العنف ، إقترحت غرف المحاكمة جملة معايير تساعد على تحديد المسلحة غير الدولية منها :

- شدة المواجهات العسكرية للنزاع المسلح حيث يمكن لغرفة المحاكمة أن تعتمد مؤشرات : حجم المواجهات ومدى إنتشارها في أنحاء إقليم الدولة ، تزايد تعداد القوات المسلحة عبر لجوء أطراف النزاع إلى إعلان التعبئة العامة وتزايد توزيع الأسلحة ، قيام مجلس الأمن بتكييف النزاع لى أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وإصدار قرارات بموجب الفصل السابع[974] .

---

[972] - Voir l'article 85 alinea 5 du premier protocole additionel qui precise expressement que : « Sous réserve de l'application des conventions et du présent protocole, les infractions graves a ces instruments sont considérées comme des crimes de guerre »

[973] - *Prosecutor v Tadić* , ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (2 October 1995, para.70 .

[974] - *Prosecutor v Rutaganda* , ICTR-96-3, Trial Judgment , 6 December 1999, para 93. *Prosecutor v Limaj et al* , ICTY, IT-03-66-T, Trial Judgment , 30 November 2005, para 90 .

- درجة التنظيم العسكري لأطراف النزاع [975]. يمكن لغرفة المحاكمة إعتماد الموشرات التالية : وجود تدرج سلمي أي قيادة عسكرية للمجموعات المسلحة وغرفة عمليات عسكرية موحدة تشرف على سير العمليات العسكرية ، وجود تنظيم لعملية التسليح توفير الأسلحة ونقلها[976] .

- جسامة الجرائم المرتكبة من أطراف النزاع المسلح ودخولها في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية[977] .

تجد أهمية تحديد الصفة الغير دولية لأي نزاع مسلح في أنه أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي أن الجرائم الدولية التى تدخل في إختصاصه تقع فقط في النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية [978].

ب - وجود نزاع مسلح دولي

يعرف الفقه النزاع المسلح الدولي « بأنه صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا النزاع محاولة من جانب أطرافه أن يسعى كل منهم المحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها هي تختلف عن الاضطرابات الداخلية والتوترات التي تقوم بها المستعمرات » أو«تميّز النزاعات المسلحة الدولية بأنها تدور بين دولتين أو أكثر ومن ثمة فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي[979]» ، إعتبرت غرف المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTYأن النزاع المسلح بأنه هو اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول ، اعتنقت الغرفة معيار التعريف الكلاسيكي الذي يميز النزاع المسلح الدولي لكون أطرافه دولاً إلا أنه عكس ميلاً لدى المحكمة لنظرة موسعة يحسب لها أنها أسهمت في تطوير مفهوم النزاع المسلح الدولي وذلك في نقطتين :

- تجاوز معيار الشدة لأن اعتماد غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقةICTY مفهوماً واسعاً يترتب أن يكون شاملاً لأي لجوء للقوة أيا كان نوعه وحجمهكون المحكمة قد أوجدت جواباً واضحاً للتأجيل الدائم الذي يعتمده جانب من الفقه والذي لا يعتبر الحوادث الفردية المنعزلة كتبادل إطلاق النار على الحدود أو الحوادث البحرية نزاعات مسلحة ، اعتبرت الغرفة أن معيار الشدة ليس ذا أهمية عند توصيف النزاعات المسلحة الدولية[980] ، يدعم هذا الإجتهاد ما درجت على العمل به اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه النظرة الموسعة و هذا ما يستشف من تعليقها على اتفاقيات جنيف و أكدت إن أي خلاف يظهر بين دولتين يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع دولي وفق معنى المادة 2 مشلركة حتى ولو لم تعترف إحدى الدول الأطراف بالحالة العدائية كما أن لا المدة ولا الشدة أي طبيعة النزاع المدمرة من حيث أثاره لاتلعب أي دور لأن الاحترام الواجب للكائن البشري لا يمكن أن يقاس بعدد الضحايا .

- تجاوز شرطأن يكون استعمال القوة إراديا الذي يفترض أن تكون حكومة الدولة المعنية قد وافقت على اللجوء إلى القوة المسلحة أو على الأقل لم تعارضه ، يمكن هذا التجاوز من توسيع نطاق النزاعات المسلحة الدولية لتصبح حادثة عبور واجتياز للحدود بسبب خطأ ملاحي نزاعاً دولياً إذا تسبب ذلك في إطلاق النار واللجوء إلى القوة العسكرية .

---

975 - *Prosecutor v Tadić* , ICTY, IT-94-1-T, Trial Chamber Opinion and Judgment , 7 May 1997, para 562.

976 - *Prosecutor v Rutaganda* , ICTR-96-3, Trial Judgment , 6 December 1999, para 93. *Prosecutor v Limaj et al* , ICTY, IT-03-66-T, Trial Judgment , 30 November 2005, para 90 .

977 - *Prosecutor v Tadić ,* ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction(2 October 1995, para70. *Prosecutor v Kunarac et al* ,ICTY, IT-96-23 and IT-96-23/1-A, Appeal Judgment , 12 June 2002, para 57 . *Prosecutor v Limaj et al* , ICTY , IT-03-66-T, Trial Judgment , 30 November 2005, para 84.

978 - أنظر المادة 8 فقرة 2 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

979 - مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، 2008 ، ص 22 .

980 - Queguiner Jean François, 10 ans après la création des TPI , évaluation de l apport de sa jurisprudence, Genève, revue international du croix rouge, volume 85, numéro 850, juin 2003, p 275 .

إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY تعريف موسعا للنزاع المسلح حيث لا يشترط وجود حالة عدائية المهم توافر اللجوء إلى القوة المسلحة ولا يهم هنا حجمها وشدتها أو النتائج المترتبة على ذلك من طرف قوات تكون تابعة لهذه الدولة أو ممثلة لها وهي إذ تقوم بذلك تكون تؤدي المهام المكلفة بها ،إذا كان هذا التعريف الموسع قد ترتبت عليه إيجابيات لا يمكن التقليل من فائدتها فإنه في المقابل كانت له سلبيات ترتبت على الصيغة المبهمة لعبارة " اللجوء إلى القوة " ذلك لأنه قد يوجد نزاع مسلح دولي رغم عدم وجود أعمال عدائية فعلية ، يمكن أن تصبح دولتان أو أكثر في حالة نزاع مسلح دولي دون تبادل لإطلاق النار مثلاً كما في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي الذي تقوم به دولة على دولة أخرى دون معارك عسكرية حيث يترتب النزاع بمجرد العبور العدائي للحدود الدولية من طرف قوة معادية حتى ولو لم تقع أثناءه مواجهة مسلحة أو إطلاق نار كما أن مجرد صدور إعلانات رسمية بسيطة وتكون الأعمال المسلحة مستقبلية أو محتملة الوقوع قد تكفي لتوافر النزاع المسلح ، يوفر الأخذ بهذا المفهوم الواسع حسنات كثيرة لعل أهمها ضمان أقصى تطبيق للقانون الدولي الإنساني وهو ما سيضمن أقصى حماية ممكنة للأشخاص والأعيان كما سيمكن من تفعيل آليات العقاب الوطنية كما الدولية[981] .

نستخلص في الأخير أن النزاع المسلح الدولي لا يشترط فيه حد أدنى من العنف أو القتال أو التنظيم العسكري أو السيطرة على الأرض إذ يكفي مجرد وقوع أعمال عدائية بسيطة أو حتى عدم وقوع أعمال عدائية على الإطلاق أو حدوث توغلات محدودة النطاق داخل المجال الإقليمي للعدو أو مجرد إعلان الحرب أو أي إجراء مماثل وإن لم تعقبه أعمال عدائية أو مجرد غزو دون مقاومة[982] .

تتراوح عملية توصيف النزاعات المسلحة بين السهولة و الصعوبة وقد تصل درجة التعقيد ذلك هو محصلة لطبيعة المواجهات العسكرية وأطرافها فإذا كانت المواجهات العسكرية تجري بين القوات النظامية لدولتين أو أكثر لا يهم على إقليم أي دولة كان هذا النزاع لمملح دولياً ، في حين إذا كانت المواجهات تجري على إقليم دولة واحدة بين قواتها الحكومية ومجموعة مسلحة ثائرة أو مجموعات أو بين هذه المجموعات فإن النزاع يكون نزاعاً مسلحاً داخلياً . يطرح تدخل دولة أو عدة دول في نزاع مسلح داخلي عبر دعم لأحد أطراف النزاع بالمال والعتاد والمعونة التقنية و حتى بالرجال كما هو الحال في النزاع في البوسنة والهرسك إشكالية توصيف هذا النزاع هلهو دولي أم غير دولي ، كان من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTYأن تعتنق الرأي القائل أن كل المعارك التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ 1991 حتى 1995 ترتبط بنزاع مسلح دولي[983] لكن رفضت غرف ICTYهذه المسلمة واعتمدت بدلها مقاربة تقوم على التجزئة fractionnement والتي يمكن

---

[981] - مثلا في غياب إعلان الحرب أو الأعمال العدائية ، قد تقرر دولة طرف احتجاز المدنيين حاملي جنسية الدولة العدو الموجودين على إقليمها ، وهنا سيستفيد هؤلاء المعتقلون من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة رغم عدم بدء المعارك العسكرية ، كما أن آليات العقاب الوطنية والدولية يتوافر اختصاصها لقمع جرائم الحرب

[982] - مسعد زيدان ، مرجع سابق ، ص 31 .

[983] - دخلت الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية RFY التي ورثت الجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغسلافية RFSYفي نزاع مسلح مع سلوفينيا ، كرواتيا والبوسنة و الهرسك في 29 أفريل 1992 ، جمهورية كرواتيا كانت في نزاع مسلح مع جمهورية صرب كراينا RSK ، البوسنة كانت في نزاع مسلح مع جمهورية صرب البوسنة صربيسكا ، والكيان السياسي لكروات البوسنة HVO ، والجناح المسلم المنشق في بيهاتش برئاسة فكرة عبديتش :

- ابتداء من تارخ 17 جانفي 1991 اعترفت الجماعة الأوروبية بكل من جمهورية سلوفينيا ، كرواتيا ثم البوسنة والهرسك في 6 أفريل 1991 ، وابتداء من 15 ماي 1992 بدء الحديث في مجلس الأمن عن تفكك الاتحاد اليوغسلافي ، وأخيرا أقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 مارس 1993 بعد تعليمة صادرة من مجلس الأمن على قبول عضوية كل من سلوفينيا كرواتيا والبوسنة و الهرسك في الأمم المتحدة ، وباعتراف الجماعة الدولية بجمهورية البوسنة يكون النزاع قد خرج من طبيعته الداخلية وأصبح نزاعا دوليا خاصة أمام رفض الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية لذلك .

- لقد أعلنت حكومة البوسنة والهرسك كانت ضحية عدوان من قبل جمهورية صربيا ، والجبل الأسود وجيش الشعب اليوغسلافي والأقاليم التي يحكمها الحرب الديمقراطي الصربي ، واستناداً إلي المادة 2 فقرة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف فإن هذه الأخيرة تطبق في حالة إعلان الحرب، وعليه فإن اعلان الحرب من قبل جمهورية البوسنة والهرسك يجعل من النزاع المسلح دولياً.

بموجبها أن يحمل نزاع مسلح ما صفة الدولي والداخلي في آن واحد ، نعتقد أن هذ الرأي صحيح إذ كيف يمكن اعتبار النزاع القائم بين القوات الحكومية البوسنية والجناح المنشق " فكرة عبديتشفي" جيب بيهاش نزاعاً دولياً ، كان على المحكمة أن تقوم بعملية تحليل عند توصيف كل نزاع على حدةوتبعاً لذلك أكدت غرفة الاستئناف أن النزاع في يوغسلافيا السابقة هو نزاع دولي وداخلي في آن واحد ، لقد أصبح النزاع مدولاً بعد تدخل الجيش الكرواتي في البوسنة وتدخل الجيش اليوغسلافي في البوسنة وكرواتيا وذلك حتى انسحابه الرسمي في 19 أفريل 1992 في حين يعتبر النزاع الدائر بين القوات الحكومية للبوسنة وصرب البوسنةنزاعا غير دولي[984]، يدعم هذا الرأي الاتفاقيات الإنسانية التي أبرمها أطراف النزاع في البوسنة والهرسك تحت مظلة ورعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 22 ماي 1992 حيث تقوم هذه الاتفاقيات على المادة 3 المشتركة المطبقة في النزاعات المسلحة غير الولية وهو ما يعني أن الأطراف كانوا يعتبرون نزاعهم داخلياً كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكن لترعى اتفاقاً كهذا إذا لم تكن متيقنة أن النزاع المسلح هو غير دوليلأن في ذلك انتهاكاً للمادة السادسة مشتركة لاتفاقية جنيف وهو أمر لا يتصور نظراً لموضوعية والحياد المعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر ، كما يترتب على اعتناق المحكمة لرأي المدعي العام للمحاكم الجنائية الخاصة القائل بأن كل النزاعات الواقعة في يوغسلافيا السابقة هي نزاعات دولية على أساس أن مجلس الأمن قد وصف مختلف النزاعات في يوغسلافيات السابقة بوصفها دولية نتائج غير منطقية بل عبثية[985].

كان على محكمة يوغسلافيا ICTY أن تعتبر أن النزاع الدائر بين الحكومة البوسنيةصرب البوسنة نزاعاً دولياً لكن لأنه لا يمكن اعتبار الكيان السياسي لصرب البوسنة أنه يشكل دولة فإن المحكمة يكون عليها أن تأخذ بفرضية أن صرب البوسنة هم أعوان لدولة أخرى des organes ou des agents وهي جمهورية يوغسلافيا الفدرالية RFY المكونة من صربيا والجبل الأسود ، يترتب على هذا التوصيف أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها القوات التابعة لحكومة البوسنة على المدنيين الصرب لا يمكن أن نعتبر مخالفات جسيمة لأن المدنيين الصرب لا يمكن اعتبارهم أشخاصاً محميين بموجب المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة ، في حين أن الانتهاكات التي يقوم بها الصرب على المدنيين البوسنيين تعتبر مخالفة جسيمة لأن المدنيين هم محميون بموجب الاتفاقية الرابعة وذلك لأن صرب البوسنة يتصرفون كأعوان الدولة أخرى لا يحمل البوسنيين جنسيتها[986].

كان يجب انتظار سنتين حتى تقدم غرفة الاستئناف على إبتداع اجتهاد كان دافعه قناعة القضاة أن تطبيق المخالفات الجسيمة لا يمكن إلا إذا كان النزاع في البوسنة والهرسك دولياً هذا الاجتهاد وإنلم يغير في طبيعة النزاع إلا أنه كرّس معيار جديد هو معيار السيطرة الشاملة وهو المعيار الذي ابتدعته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، يتم تحديد مسؤولية دولة ما عن قوات المتمردةخوض حرباً في إطار نزاع داخلي ضد حكومة الدولة المعترف بها

- موقف لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 ، وتقرير لجنة حقوق الإنسان التي يرأسها البولوني ، قادوس مازوفسكي Tadeus Mozoweiski وعدد كبير من المختصين في القانون الدولي الذين تبنوا فكرة النزاع المسلح الدولي في يوغسلافيا السابقة .

- لقد أحجمت محكمة العدل الدولية عن توصيف طبقة النزاع في الدعوى التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك على جمهورية يوغسلافيا العدوانية ، فأكدت أن هناكنزاعاً بين الطرفين وإن اتفاقية الإبادة قابلة للتطبيق سواء تم ارتكاب فعل الإبادة في نزاع دولي أم داخلي ، كما أمرت جمهورية يوغسلافيا الفدراليةالامتناع والكف الفوري عن ارتكاب جرائم الإبادة ، وأمرت المحكمة أن تتخذ فوراً جميع التدابير لمنع ارتكاب جريمة الإباة طبقاً لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة 1948.

[984] - Sassoli.Marco, «La première décision de la chambre d'appel du TPIY:Tadic compétence, R.G.D.I.P, XLVI, tome 100,1996/1, p118.

[985] - Sassoli.M, ibid, p121.

[986] - *Prosecutor v Tadić ,* ICTY, IT-94-1-A, Appeals Chamber Decision on the Defence Motion for nterlocutory Appeal on Jurisdiction , 02 / 10 / 1995 , para 76 .

بوصفهم أجهزة تابعة وذالك لإعتماد هذه القوات المتمردة على دعم تلك دول الأجنبية في مواصلة خوض هذا النزاع[987]، كان من رأي الأغلبية أن القانون الواجب التطبيق على مسؤولية الدولة يمكن الأخذ به أيضا لتحديد القوانين التي تطبق فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ، كان يلزم للقطع بمسؤولية الدولة الداعمة للمتمردين إثبات أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية RFY كانت تسيطر بالفعل على جيش صرب البوسنة وجمهورية صرب البوسنة Republica Sprsk إذ لا يكفي إثبات الدعم اللوجيستكي أو الدعم بالأفراد أو حتى وجود أهداف مشتركة للطرفين ، يتطلب إثبات السيطرة الفعلية أن يثبت الادعاء أما أن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية كانت تسيطر على جمهورية صربسكا أو أن الجيش الفدرالي اليوغسلافي كان يسيطر على جيش صرب البوسنة ،كان من رأي غالبية القضاة أن كل ما نجح الإدعاء في إثباته هو أن جمهورية صربسكا وجيش صرب البوسنة كانا يتلقيان دعما ماليا وماديا من جمهورية يوغسلافيا الفدرالية وقواتها المسلحة وأنهما كانا ينسقان نشاطاتهما من أجل تحقيق أهداف مشتركة بينهما وهذا في حد ذاته لا يكفي ، لذالك خلصت غرفة المحاكمة إلى عدم جواز اعتبار جيش صرب البوسنة وجمهورية صرب البوسنة جهازين أو عميلين بحكم الواقع لجمهورية يوغسلافيا الفدرالية وبناء على ذلك جزمت بأن النزاع داخلي[988]، خرجت القاضية ماكدونالد " Mcdonald عن هذا الإجماع فأبدت اعتراضا شديدا ذكرت في حيثياته أن الأغلبية أساءت تفسير قرار نيكاراجوا وأنها على أي حال أساءت تطبيق تفسيرها الخاطئ على الوقائع وكان من رأيها أن قضية نيكارجوا حددت مقياسين واضحين لتحديد المسؤولية عن الواقع أي السيطرة الفعلية والنيابة عن الغير ، خلصت القاضيةاعتمادا على الرأي المستقل للقاضي " آغو " في قضية نيكاراجوا إلى أن هناك أساسان يمكن الاستناد إليهما في نسبة أفعال جيش صرب البوسنة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية ؛ أولها أن جيش صرب البوسنة كان يتصرف بالنيابة عن الجيش الفدرالي اليوغسلافي لأنه كان يعتمد عليها من ناحية وخاضعا لسيطرتها من ناحية أخرى وثانيهما أن جيش صرب البوسنة كان مكلفا من جانب الجيش الفدرالي اليوغسلافي بتنفيذ أفعال بالنيابة عنه وإذا كانت السيطرة الفعلية هي المعيار الصحيح استنتجت القاضية أن RFY كانت تسيطر بالفعل على جيش صرب البوسنة بل أن إنشاء هذا الجيش هو كذبة قانونية[989].

إنتقد فريق من الفقهاء هذا الاجتهاد لأن المحكمة أخطأت على اعتبار أن قضية Tadic لا تثير موضوع المسؤولية الدولية للدولة وعليه فإن تطبيق المعيار الذي طورته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا من أجل تحديد ما إذا كان الصراع ذو صفة دولية أم غير دولية هو مسلك خاطئ[990]، كان للحكم الصادر عن غرفة المحاكمة في قضية Celibici إن أوجد المسوغ لإعادة غرفة الاستئناف النظر في حكم غرفة الدرجة الأولي في قضية Tadic بعد الملاحظات التي خلصت إليها :

- إن الحكم في قضية Tadic لم يجب على الإشكالية المتعلقة بطبيعة النزاع المسلح الدائر في البوسنة والهرسك.
- إن الاعتماد على اجتهاد محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أمر فيه نظر وذلك للاختلاف في الطبيعة بين القضيتين الأمر في قضية نيكاراغوا يتعلق باستعمال القوة كانتهاك للقانون الدولي العرفي والمادة 4 فقرة 20 من الميثاق الأممي أما الوقائع فتتمحور

---

[987] - لقد أكدت محكمة العدل الدولية CIJ.إن فكرة اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية حتى وإن كانت جلية وحاسمة في تمويل وتنظيم وتدريب وإمداد وتجهيز قوات الكونترا ، وفي اختيار أهدافها العسكرية ، وفي تخطيط كافة عملياتها لا يمكن بمفرده بناء على الأدلة المتوفرة لدى المحكمة من أن تنسب إلى الولايات المتحدة الأفعال التي ارتكبتها قوات الكونترا في عملياتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكراغوا ، إن هذا السلوك لا يرتب المسؤلية القانونية للولايات المتحدة ، إلا إذا أثبت بالدليل من حيث المبدأ ، أن هذه الأخيرة كانت تمارس سلطتها الفعلية على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبت أثناءها الانتهاكات المنسوبة لها .

[988] - ويليام فنريك ، تطبيق اتفاقية جنيف من جانب TPIY ، القاهرة ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، مختارات 1999 ، ص 84

[989] - *Prosecutor v Tadić* , ICTY, IT-94-1-A opinion individuelle du juge Mcdonald, affaire Tadic, 07 / 05 / 1997, para 10 . (Il serait peut etre naif de ne pas reconnaitre que la creation de la VRS, qui coincide' avec le retrait annonce' de la JNA n'était en fait rien qu'une ruse).

[990] - محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، مؤلف جماعي ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006 ، ص 103.

حول استمرارية الرقابة على قوات غير نظامية ، في حين أن النزاع في البوسنة يخص استمرار السيطرة على قوات غير نظامية لدولة تفككت بعد إعادة رسم الحدود وورثتها دول أخرى .

- ابتدعت الغرفة قاعدة جديدة ذات أهمية كبرى مؤداها إذا كان النزاع الدائر في البوسنة دولي ًا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على كامل الأقاليم حتى وقف العمليات العدائية إلاّ إذا أثبتنا أن النزاع الدائر في بعض المناطق هو نزاع غير دولي وبالتالي مستقل عن النزاع المسلح الدولي الواسع ، تمكن هذه القاعدة من افتراض وجود نزاع مسلح دولي قائم على كل إقليم دولة ما بمجرد إثبات وجود نزاع مسلح على جزء من هذا الإقليم .

- أكدت الغرفة على صحة الرأي المستقل القاضي ماكدونالد بل واعتنقته وعليه فمن السذاجة عدم الاعتراف بأن إنشاء جيش صرب البوسنة VRS ما هو إلا خدعة لأنه أنشئ بالموازاة مع بدء انسحاب الجيش الفدرالي ليوغسلافيا JNA من البوسنة والهرسك في أفريل 1992[991].

تبع ًا لذلك قامت غرفة الاستئناف بفحص الموضوع ثانية بمناسبة الاستئناف في الحكم النهائي لقضية Tadic في 7/15 /1999 وذلك لتحديد الشروط القانونية الواجب توافرها لتقرير أن قوات مسلحة منخرطة في نزاع داخلي تتصرف باسم دولة أخرى حتى يمكن إثبات أن قوات صرب البوسنة هي قانوني ًا وواقعي ًا تابعة لجمهورية يوغسلافيا الفدرالية ،قامت الغرفة أولاً بالتذكير ببعض المسلمات فأكدت أن النزاع المسلح بين دولتين هو نزاع دولي كما أن النزاعات الداخلية يمكن أن تتحول إلى نزاع دولي إذا ما تدخلت دولة ثالثة بقواتها أو كان أحد أطراف النزاع يتصرفون لحساب هذه الدولة وأخذوا في عين الاعتبار للحجج التي قدمها المدعي العام ؛ أولا أن تحديد صفة الدولية لأي نزاع مسلح يجب أن يتم وفق احترام قانون جنيف لأن القانون الدولي المتعلق بمسؤلية الدولة ليس له أي دور هنا ، ثانيا أن المعيار المطبق يجب أن يؤدي إلى إثبات وجود رابط بين قوات صرب البوسنة وجمهورية يوغسلافيا والذي يمكن أن يتم بإثبات وجود رقابة بشكل عام كمبرر لإعادة النظر هذه ، خلصت غرفة المحاكمة اعتماد ًا على تحليل مستفيض لمفهوم الرقابة الذي طورته CIJ في قضية نيكاراغوا كما في عديد القضايا والسوابق الدولية والوطنية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أفعال ارتكبتها مجموعات عسكرية أو شبه عسكرية يجب إثبات أن هذه الدولة تمارس رقابة شاملة contrôle global على هذه المجموعات ليس فقط من خلال تجهيزها تسليحها وتمويلها ولكن من خلال التنسيق معها أو تقديم الدعم في التخطيط لعملياتها العسكرية[992]، استطردت الغرفة أنه ليس من الضروري إثبات أن تكون الدولة قد قامت بإعطاء أوامر وتعليمات لفائدة هذه الجماعة أو أعضائها باقتران أعمال مناقضة للقانون الدولي ، تبعا لذالك قررت الغرفة أن النزاع الدائر في البوسنة والهرسك بين حكومة البوسنة وصرب البوسنة هو نزاع مسلح دولي حتى بعد 19 ماي 1992 وهو تاريخ انسحاب الجيش الفدرالي اليوغسلافي من البوسنة والهرسك ، تم إستخدام هذا المعيار " معيار السيطرة الشاملة "لاحق ًا من طرف غرفة أخرى لتقرير أن النزاع المسلح بين القوات المسلحة للبوسنة والهرسة ABIH وقوات كروات البوسنة HVO هو نزاع دولي[993]، ذهبت غرفة أخرى إلى أبعد من ذلك مؤكدة أن الحكم على اعتبار النزاع المسلح الداخلي نزاع ًا مسلح ًا دولي ًا يكون إذا تدخلت قوات أجنبية هكذا التدخل مهم ًا ومستمر ًا وذلك لأن النزاع الداخلي بين كروات البوسنة والحكومة البوسنية في البوسنة الوسطى بدأ واستمر نتيجة التدخل المهم للجيش الكرواتي لدعم كروات البوسنة [994] ، يعتقد بعض الفقه أن الغرفة غالت في مسلكها هذا لأن ما يترتب على ذلك هو تدويل كل النزاعات الداخلية خاصة وإن معظم هذه النزاعات تحصل في واقع الأمر على نوع من الدعم الخارجي كما أن النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة لا يزال التدخل الخارجي في النزاعات المسلحة الداخلية أبعد من أن يكون غير شائع .

---

[991] - *Voir l*'opinion individuelle du juge Mc donald, dans l'affaire Tadic.

[992] - Bourgon Stephen, La repression penale international, l experience des TPI in actualite de la jurisprudence penale internationalsous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant, 2004, p 114 .

[993] - Procureur C Blaskic, IT 95-14, 3/9/2000, jugement, paras 75 – 123.

[994] - Procureur C Rajic, IT 95-12, review of indictment pursuant to rule 61, 13/9/1996, paras 12 – 23.

نستخلص في الاخيرالجتهاد المحكمة الخاصة في يوغسلافيا السابقة كر ّس سابقة أنتجت معيار ً ا يمكن من خلاله تحديد متى يصبح النزاع الداخلي بعد تدخل طرف أجنبيمدولاً ، حيث لم يعد يشترط إثبات أن يكون هذا الطرف يمارس سيطرة تتجسد في؛ التخطيط للعمليات العسكرية التي تقوم بها الجماعة الموالية لها واختيار أهدافها أو تقديم أوامر معينة بل على العكس فإن مدى السيطرة المطلوب هو إثبات أن هناك دور لهذا الطرف الأجنبي في التنظيم والتنسيق والتخطيط للعمليات العسكرية لهذه المجموعة بالإضافة إلى دوره في تمويل وتدريب وتجهيز وتقديم الدعم اللوجيستي هذا ما سيوسع دائرة انطباق القانون الدولي الإنساني وسيفعل الآليات العقابية الوطنية الدولية .

ج - الأشخاص المحميون

يعني مصطلح الشخصالمحمي دائم ً ا وصف الأشخاص الذين يستفيدون من حماية قواعد القانون الدولي الإنساني لكن يختلف مفهوم الشخص المحمي من اتفاقية إلى أخرى لذلك نجد أن ICTYاعتمدت المضمون الذي جاءت به الاتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بحماية المدنيين هذه الأخيرة تتكلم عن أشخاص محميين وليس عن مدنيين[995]، تعتبر المادة 4شخص ً ا محمي ً ا الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم « أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ، يستشف من ظاهر هذه المادة أن المعيار الفاصل لتعريف الشخص المحمي هو معيار جنسية الضحايا وعليه فإن المستفيدين هم فقط الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المعادية والموجودون على إقليم دولة معادية وكذلك سكان إقليم محتل من قوة لا يحملون جنسيتها[996]، و يستثنى من هذا الوصف مواطنو الدولة التي ليست طرفًا في الاتفاقية الرابعة وكذلك الدول المحايدة وكذلك الدولة الطرف في النزاع المسلح مادامت قد حافظت على تمثيل دبلوماسي عادي مع دولة التي يقع مواطنوها في قبضتها ، إعتمدت هذه الحماية على رؤية ضيقة لأنها اعتنقت التصور السيادي الذي كان سائد ً ا ومهمن ً ا في الفترة التي تم فيها صوغ اتفاقيات جنيف وهي رؤية تقوم على تحجيم تدخل القانون الدولي في العلاقة بين الدولة ومواطنيها إلى أبعد الحدود[997].

واجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTYإشكالية تحديد من هم الأشخاص المحميين انطلاقا من تساؤل القضاة هل يمكن اعتبار معتقلين يحملون الجنسية البوسنية في معتقل يقع في جمهورية البوسنة والهرسك أشخاصا محميين وبالتالي يستفيدون من الحماية التي توفرها الاتفاقية الرابعة لجنيف ، أكدت غرفة المحاكمة في قضية Tadic بالإجماع أن الضحايا البوسنيون ليسوا محميين بموجب الاتفاقية الرابعة لعدة إعتبارات ؛ أولا الإتفاقية لا تطبق على الأشخاص والأعيان المدنية إلا في إطار النزاع المسلح الدولي في حين النزاع الدائر في البوسنة بين الحكومة البوسنية وصرب البوسنة لينزاع ً ا دولي ً ا خاصة وأن القوات المسلحة اليوغسلافية قدانسحبت رسمي ً ا من البوسنة في 19 ماي 1992 ، ثانيا يترتب على القول بعكس ذلك نتائج لا منطقية يأباها المنطلق السوي ويرفضها القانون أهمها اعتبار صرب البوسنة جهازا أو عملاء لجمهورية يوغسلافيا الفدرالية وهو ما يجعل البوسنيين الواقعين في قبضة الصرب أشخاصا محميين في حين أن صرب البوسنة الواقعين في قبضة الحكومة البوسنية لا يعتبرون أشخاصا محميين لأنهم يحملون جنسية البوسنة ، مكن الحكم الصادر في قضية Celebiciتجاوز هذه الإشكالية حيث أكدت

---

[995] - يمكن أن نفهم ذلك ، لأن هذه الاتفاقية تعترف في المادة 13 أن مجموع السكان المدنين يجب أن تتوفر لهم الحماية من النتائج المترتبة على النزاع المسلح ، كما أن فئة الأشخاص المحميين هي أوسع من فئة السكان المدنيين خاصة وأن الاتفاقية الرابعة لا تحمي كل الأشخاص المدنيين ، هناك تعريف للشخص المدني في المادة 50 من البرتوكول الأول وهو تعريف سلبي حيث أن الأفراد الذين لا يدخلون في فئة المقاتلين هم المعتبرون مدنيين ، وقد تم اختيار هذا التعريف لأنه يوفر حماية لأكبر عدد ممكن ويمنع وجود وضعيات غير محددة تحرم من الحماية . أنظر لأكثر تفصيل : عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001 ، ص ص 120 – 128.

[996] - Urbina.George, la protection des personnes civiles au pouvoir de l’ennemi , (R ICR) , Revue international du croix rouge, volume 82, numero 840, decembre 2000, p 866.

[997] - Queguiner.J,opcit, p 300 .

غرفة المحاكمة أن المدنيين الصرب المعتقلين من طرف القوات البوسنية كما في حالة معتقل Celebici هم أشخاص محميون برغم أن الجميع يحمل الجنسية البوسنية ، اعتمدت الغرفة في تقدير ذلك على الحجج التالية :

-إن معيار الجنسية الذي كان مهيمناً أثناء الفترة التي حررت فيها اتفاقيات جنيف أصبح غير متطابق مع واقع النزاعات المسلحة الحديثة التي تتصف أغلبيتهابأنها حروب أهلية أساسها ديني عرقي قومي ونتائجها تفكيك الدول .

- إن تفكك الفدرالية اليوغسلافية كان محصلة نزاع مسلح كان فيه للمعيار العرقي الدور الحاسم لذلك أصبح الانتماء إلى جماعة عرقية أكثر أهمية من الجنسية لتحديد الارتباط والولاء .

- إن تفكك الفدرالية اليوغسلافية إلى عدة دول يجعل من الصعوبة تطبيق معيار الجنسية .

- إن اعتماد تشريع داخلي ووضعه حيز النفاذ يحتاج إلى مدة من الزمن تكون خلالها جنسية جزء هام من السكان موضع تناقض.

- يرجع سبب رفض صرب البوسنة إعلان استقلال دولة البوسنةأنهم يعتبرون أنفسهم صربا لا بوسنيين بل ولقد أعلنوا قيام جمهورية خاصة بهم هي جمهورية صربسكا ووضعوا لها دستورا ولها هيئتها السياسية وجيشها .

- من غير المعقول أن يقوم قانون وطني لوحده باستثناء مجموعة كبيرة من الأشخاص وحرمانهم من الاستفادة من معايير الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني .

تبعاً للملاحظات السابقة أكدت الغرفة على ضرورة إعادة النظر في تكييف الشروط التي وضعتها المادة 4 لاتفاقية جنيف الرابعة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بجانب المعيار التقليدي المتمثل في الجنسية بمعيار ثان يتمثل في شرط الولاء لأحد أطراف النزاع .

إعتنقت غرف المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا هذا المعيار فأصبح الانتماء الإثني معيار مهم لتحديد مكانة الشخص المحمي وقد بررت الغرف ذلك بالأسانيد التالية :

- السند الأول يقوم على نص المادة 4 وعلى الأعمال التحضيرية حيث لاحظت المحكمة أن رابط الجنسية لم يكن يعتبر ذا أهمية قصوى في 1949 كما في بعض الظروف الخاصة كحالة اللاجئين ، كما أن المادة 4 فقرة 2 قررت عدم أمكانية اعتبار مواطني الدول المحايدة أو الطرف في النزاع أشخاص محميين إلا إذا لم يكن هناك تمثيل دبلوماسي للدولة التي يحملون جنسيتها في الدولة التي يقيمون فيها أو يقعون في قبضتها .

- إن تبني هذا التفسير يساير خط التطور الفقهي للقانون الدولي الإنساني وعدم الأخذ به يناقض فكرة حقوق الإنسان التي تحمي الفرد من تعسف الدولة التي يحمل جنسيتها لأن التطبيق الجامد لمعيار الجنسية كشرط لتطبيق المادة 4 هو حاجز يمنع أي تدخل في العلاقة بين الدولة ومواطنيها[998].

- التفسير الغائي للاتفاقيات الدولية بدل التفسير النصي خاصة وأن هدف الاتفاقية الرابعة هو ضمان أكبر قدر من الحماية للمدنيين ويمكن معيار الولاء لأحد أطراف النزاع من التطبيق الجيد للاتفاقية ، كما أن هذا التفسير سيمكن من إزالة المراكز الوسيطة وتوفير الحماية لكل شخص موجود في قبضة العدو ،بل والأهم من كل ذلك هو إزالة الهوة وردم الفجوة الموجودة بين الاتفاقية III والاتفاقية IV بما ينتج عنه تكامل بين الاتفاقيتين حيث أن الشخص الواقع في قبضة العدو إما أن يعترف له بمركز الأسير وإما بمركز المدني .

- الأخذ بما قررته محكمة العدل الدولية أن أي اتفاقية دولية يجب أن يتم تفسيرها وتطبيقها في إطار مجمل النظام القانوني الساري المفعول وقت التفسير وقد احترمت المحكمة ذلك .

لقد مكن التطبيق المرن لمعيار الجنسية من اسباغ الحماية على فئة كبيرة إن لم نقل غالبية المدنيين حيث اعتبرت غرف ICTY أن المدنيين المسلمين أشخاصا محميين حتى ولو أنهم يحملون نفس الجنسية التي يحملها صرب وكروات البوسنة واعتبرت

[998] - Bourgon.S, op.cit , p 118.

صرب البوسنة المدنيين أشخاصا محميين إعمالا لمعيار الولاء كما في قضية Celibici مكن ذالك من إسباغ الحماية على غالبية المدنيين الموجودين على إقليم البوسنة والهرسك ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني ، لكن رغم هذه الإيجابيات فإن هذا الاجتهاد له سلبيات يجب أن نذكرها لأنها قد تعوق تطبيق هذا الاجتهاد مستقبلاً :

- النقد الأول سوف يصطدم إجتهاد غرف المحكمة بمعارضة شديدة من الدول إذ كيف يعقل أن تقبل الدول بمركز الشخص المحمي لمواطنها الذين يدين بالولاء لدولة معادية أي حجة يمكن أن تقنع الدول بالاعتراف لأشخاص يجرمهم قانون العقوبات ويجعل منهم خونة وعملاء بمركزهم كأشخاص محميين يستفيدون من نظام الحماية الذي تقرره الاتفاقية IV لجنيف[999].

- النقد الثاني يتمحور حول معيار الولاء نفسه نظرًا لغموضه كيف يتحقق الولاء لأحد أطراف النزاع ، بل إن الانتماء العرقي لا يترتب عنه بالضرورة رابط الولاء بل أن هذا المعيار قد يفقد أي قيمة له كما في حالة الزواج المختلط أو الأطفال المولودون من زواج مختلط خاصة و أن محاولات تعريف الجماعة الأثنية قد فشلت إذ لا يوجد في الوقت الراهن تعريف عام يتصف بالدقة ومعترف به دوليًا لمفهوم الأثنية والذي يجب عند الإقدام على محاولة تعريفها الأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية ، لذالك يتساءل بعض الفقه عن جدوى استعمال مصطلحات ومفاهيم عامة كالولاء أو الانتماء الأثني خاصة وأنها سوف تشكل عناصر وأركان لجرائم حرب يمكن أن تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

د - إثبات وجود رابط بين النزاع المسلح والفعل المجرم

تعتبر إقامة العلاقة بين المخالفة المرتكبة والنزاع المسلح شرطا ضروريا للتمييز بين جرائم الحرب وجرائم الحق العام لذلك كان على الغرف تبيّن ما المقصود بالرابط وكيفية تقدير توافره ، قامت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY بتوضيح المقصود بالرابط فأكدت غرفة المحاكمة في قضية Tadic وجوب أن تكون العلاقة بين الفعل المجرم والنزاع المسلح علاقة ضيقة "étroitement lies" ورابط ظاهر "lien manifesté" وأكدت غرف المحاكمة في قضية Blaskie و Celebici على ذالك ،لاحقًا قامت غرفة الاستئناف في قضية Kunarac بتوضيح طبيعة هذا الرابط فأكدت أنه ليس من الضروري أن تكون العلاقة سببية يكفي أن تكون وجود النزاع المسلح قد لعب دورًا مركبًا وحاسمًا في قدرة الفاعل على إتيان الجريمة أو أخذ القرار بإتيانها أو الطريقة التي قام بها أو الهدف المرجو تحقيقه[1000]، حددت الغرفة جملة أدلة يمكن للقاضي الاستئناس بها لتحديد توافر هذا الرابط وهي ؛كون الفاعل كان مقاتلا، كون الضحية كان مدنيا ، كون الضحية تنتمي للطرف المعادي ، كون الفعل يمكن اعتباره يخدم هدفًا لحملة عسكرية ، كون ارتكاب الجريمة تدخل في الوظيفة الرسمية للفاعل[1001]، يجب على القاضي عدم التسرع والإكتفاء بدليل واحد بل عليه التروي والتأكد عبر الأخذ بعدة إدلة لأن النتيجة هي إثبات توافر المسؤولية الجنائية الفردية ومن ثمة الإدانة بارتكاب جرائم حرب وهو أمر ليس بالهين ، أكدت غرفة الاستئناف ICTR التي أدانت Rutaganda بتهمة ارتكاب جرائم حرب أن التعريف الذي جاءت به محكمة ICTY "Sous le convert du conflit armé" لا يعني فقط في نفس الوقت الذي يجري فيه النزاع المسلح " أو أي ظرف نتج عن النزاع المسلح "لأن ذلك ستكون له نتائج غير منطقية مثلاً هل نعتبر أن اغتنام شخص ليس مقاتلاً حالة التراخي الأمني نتيجة لحالة الفوضى التي تسود عادة في أثناء النزاعات المسلحة وقيامه بقتل جاره الذي يكرهه هل نعتبر أن هذه الجريمة هي جريمة حرب ، بينت غرفة ICTRضرورة عدم الأخذ بدليل واحد لتحديد وجود الرابط بل يجب الجمع بين عدّة أدلة إن تحديد وجود علاقة ضيقة بين مخالفة ما ونزاع مسلح تستلزم كقاعدة عامة الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل وليس عاملاًواحدًا من العوامل المذكورة كما يجب أخذ حيطة خاصة إذا كان المتهم مدنيًا أي ليس مقاتلاً [1002].

---

[999] -Queguiner.J, op.cit, p 303

[1000] -Procureur C Kunarac, IT 96-23, chambre d'appel, arret, 12/6/2002, para 58

[1001] - procureur C Kunarac, IT 96-23, chambre d'appel, arret, 12/6/2002, para 60.

[1002] - Procureur C Rutiganda, ICTR 96-3A, chambre d'appel, arret, 26/6/2003, para 57. « La determination de l'existence d'un lien etroit entre les infractions donnees et un conflit armr' necessitera, en regle generale, la prise

2 – أركان جرائم الحرب

تتمثل اركان جرائم الحرب في ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي[1003].

ا - الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جرائم الحرب في توافر القصد الجنائي الذي مفاده إنصراف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال ينطوى على مخالفة وإنتهاك لقوانين وأعراف الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي والمعاهدات والمواثيق الدولية ، يؤكد نظام روما على أنه ؛

- ما لم ينص على غير ذالك لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .

- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

1 - يقصد هذا الشخص فيما تعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك .

2 - يقصد هذا الشخص فيما تعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

3 - لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعا لذالك[1004] .

ب - الركن المادي لجرائم الحرب

يقصد بالركن المادي لجرائم الحرب كل الأفعال التي تؤدى إلى إنتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . تتمثل هذه الأفعال في الآتي :

1- جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

2 - جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

---

en consideration de plusiers facteurs et n’on pas d’un seul des facteurs enumerees. Une prudence toute particuliere est de mise lorsque la personne accuse »

[1003] - يعتنق الفقه العربي مصطلح الركن الدولي حيث لا نجد أي كتاب في القانون الدولي الجنائي يخلو من الإشارة إليه . ربما يرجع ذالك إلى إعتبار الركن الدولي هو معيار التمييز الوحيد بين الجريمة الوطنية والدولية . إختلف الفقهاء في تحديد ماهية الركن الدولي . ذهبت غالبية الفقه التقليدي إلى إعتبارالركن الدولي يتمثل في صدور الفعل المخالف للقانون الدولي من طرف الدول وحجتها في ذالك أن الدول هي الشخص الأوحد في القانون الدولي العام . يذهب فريق آخر إلى إعتبار أن الركن الدولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية التي تتمثل في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي . نميل إلى إعتناق مقاربة الفقه الغربي التي تستغني على الركن الدولي وذالك لأن لتمييز الجرائم الدولية عن الوطنية يجد أساسه في المصلحة المنتهكة حيث تتمثل في مصلحة للمجتمع الدولي في الأولى ومصلحة للمجتمع الوطني في الثانية .

[1004]- أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل :الحصول على معلومات أو اعتراف، أولغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي .
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت و جود نزاع مسلح.

3 - جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام. 1949
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

4 - جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة .
- أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .
- أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

5 - جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام. 1949
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

6 - جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

7 - جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

8 - جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام. 1949
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

9 - جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

10 - جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

11 - جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذاالشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم .
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

12 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين . تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة فيالأعمال الحربية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

13 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية . تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

14 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام . تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.
- أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

15 - جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة . تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[1005] .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

16 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني .

- أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

- ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

17 - جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال. تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

18 - جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال َلَم الهدنة . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستعمل مرتكب الجريمة َلَم الهدنة.

- أن يستعمل مرتكب الجريمة َلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذاالاستعمال .

- أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

19 - جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال َلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

- أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال .

- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

[1005] - تشير عبارة" مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة "إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم .وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك .وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح .ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغاتالحر ب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

20 - جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري . تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.
- أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.
- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

21 - جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف . تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم به .
- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

22 - قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقوم مرتكب الجريمة : على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

23 جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية . تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

24 - جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني . تتمثل أركانها في الآتي :

- أنيعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

- أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أوعلاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص . لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة .وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحيةللشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذينهم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال .

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

25 - جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

- أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

26 - جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا . تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد

- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص

- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

27 - جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

28 - جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.
- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.
- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

29 - جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.
- أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.
- أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

30 - جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

40 - جريمة الحرب المتمثلة في النهب تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.
- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

41 - جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

42 - جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

43 - جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أوالجرح الناجم عنه بدون جدوى.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

44 - جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى .

- أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

45 - جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا .

- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

46 - جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية .

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

47 - جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

48 - جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

49 - جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب .

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

50 - جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

51 - جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع تتمثل أركانها في الآتي :

- أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

52 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

53 - جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

54 - جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

55 - جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين[1006].

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

56 - جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

[1006] - رجال دين "تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

57 - جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

58 - جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب تتمثل أركانها في الآتي :

- أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

- أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

59 - جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته[1007] .

- أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

60 - جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

[1007] - يتسع مفهوم تعبير" الأشخاص "بحيث يشمل الموتى .ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى .ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

61 - جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام.

- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل بصفة قانونية أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

62 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

63 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

64 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

- أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

- أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

65 - جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

- أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

66 - جريمة الحرب المتمثلة في النهب تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[1008].

- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

67 - جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يعتدي[1009] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

[1008] - كما يتبين من استعمال عبارة" الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

[1009] - يراد بمفهوم" الاعتداء "أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[1010] .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

68 - جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[1011] .

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

69 - جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

70 - جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

71 - جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[1012].

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[1013] .

[1010]- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن.

[1011] - من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نصعليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام . 1956 ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[1012]- لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

[1013] - من المفهوم أن" الموافقة الحقيقية "لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

72 - جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أنِ ُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

73 - جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

74 - جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.
- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

75 - جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

77 - جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

78 - جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

- أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص[1014] .

- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

79 - جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

- أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

80 - جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

- أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

- أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.

- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

[1014] - لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة .وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال .

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

81 - جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحةالمسمّمة تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدمسلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحقضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العاديةمن جراء خصائصها المسممة.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكونمقترناً به.
- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلّح.

82 - جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستخدم مرتكب الجريمةغازاً أو مادة مماثلة أوجهازاً آخرمماثلاً .
- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحقضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أوالمسمّمة[1015].
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكونمقترناً به.
- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

83 - جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يستخدم مرتكب الجريمةرصاصاً معيناً .
- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكونمقترناً به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلّح.

[1015] - ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها فيما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

ثانيا : جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية

1 - جريمة الإبادة [1016]

لم يعرف القانون الدولي مصطلح إبادة الجنس البشري ولم يشع استعماله إلا حديثا بعد أن تضمنه الكتاب الصادر عن المحامي ورجل القانون البولوني " رافاييل لامكين Raphael Lemkin " الذي يعتبر جريمة الإبادة أنها خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ، يكون الغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعة الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[1017]، يذهب بعض الفقه إلى أن تبلور جريمة إبادة الجنس البشري هو ثمرة مسار تاريخي ابتدأ مع نهاية الحرب العالمية الأولى حيث حاولت لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الحلفاء أثناء انعقاد مؤتمر السلام في باريس 1919 التي عهد إليها بالتحقيق وتقرير مسؤولية الحرب وتحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان والأتراك وتوجيه الاتهام لبعض المسئولين الأتراك على أساس مسؤوليتهم في جرائم إبادة الأرمن في 1915 تحت مسمى ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية ، لقد لعبت الاعتبارات السياسية دورا حاسما في عرقلة هذا المسعى ذالك أن قيام الثورة البلشفية في روسيا فرض على الحلفاء العمل على استقرار تركيا كوسيلة لضمان السيطرة على حدود الكيان الصاعد في روسيا من ناحية القارة الأوروبية[1018]، لذالك عارض الجانب الأمريكي والياباني هذا المسعى متحججين بأن أعمال اللجنة المشكلة على وجه التحديد كانت التحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس وضع وابتداع ما أطلقوا عليه قوانين الإنسانية غير المقننة[1019]، تم الاتفاق في أعقاب الحرب العالمية الثانية على محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور لذالك أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب ميثاق لندن 8 أوت 1945 لكن لم يتضمن نظامها الأساسي أي إشارة لجريمة الإبادة حيث ينعقد اختصاص هذه المحكمة للنظر في الجرائم التالية ؛ الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، تم أثناء تلك المحاكمات استخدام مصطلح جريمة إبادة الجنس البشري كاتهام متضمن في عريضة الاتهام وذلك بالاعتماد على المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي . تضمن الحكم الصادر في 30 سبتمبر 1946 عن محكمة نورمبرغ أفعالا تعتبر أفعال إبادة لكن دون أن توصف كذالك ، ظهرت اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري بعد مصادقة الجمعية العامة على

[1016] - Voir sur le crime de génocide: Herve. Ascencio, Alain. Pellet, Emanuel. Decaux, Droit International Pénal, Paris, Pedone, 2003. Paul. Tavernier, un siecle de droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant, 2001. Bettatti. Mario, Droit Humanitaire, Paris, édition du Seuil, 2000. Bélanger. Michel, Droit International Humanitaire, Paris, Gualiano editeur, 2003. Buirette. Patricia, Le droit international humanitaire, Paris, Edition la découverte, 1996. Kriangsak. Kittichaisareé, International Criminal Law, Oxford, Oxford university press, 2005. Schabas. William, Le génocide in Droit International pénale, sous la direction de H. Ascencio, A. Pellet, E. Decaux, Paris, Pedone, 2003, pp 319 – 332. Benages. Thomas , La convention pour la prevention et répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal international pénal pour l'ex-yougouslavie , These doctorat , Faculté dr droit et de sciences politiques , Université d'Auvergne , soutenue mai 2005 , pp 1 – 360 .

[1017] - Schabas. William, le génocide in le droit international pénale, sous la direction de : A. Pellet, H. Ascencio, E. Decaux, Paris, Pedone, 2003, p319.

[1018] - ان اعتلاء العسكري مصطفي كمال اتاتورك سدة الحكم في تركيا وقيامه بإلغاء الخلافة الاسلامية واعتناق العلمانية احدث تغييرات لسياسية لعل اهمها تحول تركيا ذات الموقع الاستراتيجي الي حليف حيوي للدول الاوروبية ، هذا الواقع يستلزم الحفاظ علي تركيا قوية وموحدة والاهم اسباغ حصانة علي العسكر التركي لأنهم نواة النظام الجديد .

[1019] - لم يتم التصديق على اتفاقية سيفر 1920 من الحلفاء وتركيا والتي تضمنت أحكاما لاستلام الحلفاء للعسكريين الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لمحاكمتهم، استبدلت بمعاهدة لوزان 1923 التي لم تتضمن أي أحكام تتعلق بمحاكمة الأتراك.

المسودة التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 19 ديسمبر 1948 ، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء الجماعة
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1020].

إكتسب تعريف جريمة الإبادة والأفعال المجرمة قيمة تفوق المعايير والقواعد الاتفاقية ، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر في 1951/05/28 حول التحفظ على هذه الاتفاقية أن المبادئ التي هي أساس هذه الاتفاقية هي مبادئ صادرة وتعترف بها الأمم المتحضرة و هي ملزمة للدول حتى بدون رابط تعاقدي[1021]، دفع ذالك بعض الفقه إلى إعتبار أن كون الاتفاقية تتضمن قواعد مقررة وليست منشأة لجريمة إبادة الجنس البشري فإن الالتزامات الواردة فيها هي التزامات على عاتق جميع الدول أي في مواجهة الكافة Erga omnes بما في ذلك الدول غير الأطراف ، في حين يعتبرها البعض قواعد من النظام العام الدولي وهو ما يسبغ عليها صفة القواعد الآمرة Jus cogens ، ذهبت غرف المحاكم الجنائية الى اعتبارها أشد الجرائم جسامة " the crime of crimes "[1022]، لكن برغم المكانة المعترف بها لهذه الاتفاقية بوصفها مؤكدة على معايير وقواعد عرفية وبرغم أن قمع جرائم الإبادة هو التزام تتحمل به الدول بموجب نفس الاتفاقية ظلت الاتفاقية حبرا على ورق ولم تقم أي دولة بالوفاء بالتزام المنع والقمع إن المجتمع الدولي دولا ومنظمات في مقدمتها الأمم المتحدة لم تستطع أو لم ترد القيام بالالتزام المنع الذي تتحمل به بموجب اتفاقية 1948، لو تم الوفاء بهذا الالتزام لما وصل عدد الضحايا في مدة 04 أشهر أي من 6 أفريل 1994 إلى 18 جويلية 1994 إلى ما بين 500 ألف إلى 800 ألف ضحية من التوتسي كما من الهوتو المعتدلين ، لذالك يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية فرصة ذهبية لتطبيق هذه الاتفاقية بما يمكن من إعادة تكييفها وفق المستجدات الحالية وذالك من خلال توضيح أركان هذه الجريمة .

ا - الشروط العامة لجريمة إبادة الجنس البشري

أكد الواقع الرواندي محدودية القواعد الدولية المرتبطة بجريمة إبادة الجنس البشري لذلك وجد قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنفسهم مجبرين على اعتماد تفسير يقوم على الابتكار والابتداع فيما تعلق بتعريف الجماعة المحمية من الإبادة .

- مفهوم الجماعة المحمية

اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ما جاء في اتفاقية 1948 ، أكد قضاة غرفة المحاكمة الأولى أن الفعل الإجرامي لا يمكن أن يوصف بالإبادة إلا إذا كانت الضحية التي استهدفها الجاني تنحدر من مجموعة محمية ؛ وطنية أو أثنية أو

[1020]- أنظر المادة 2 من إتفاقية قمع ومنع الإبادة .

[1021] - سالم جويلي ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، .ص 58 .

[1022] - Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996, paras 15 – 16.

عرقية أو دينية وأن يكون الاستهداف هو بسبب ذلك[1023]، يشكل المعيار المعتمد لتعريف الجماعة المحمية ذا أهمية أساسية فيما يخص جريمة الإبادة ، يمكن إستخدام المعيارين التاليين :

- أولا معيار استقرار ودوام الجماعة المحمية ؛ إحتدم النقاش في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حول مدى انطباق التصنيف الرباعي الوارد في الاتفاقية على التوتسي ، اعتنق اجتهاد محكمة رواندا ما ذهبت إليه الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة حيث إعتبر أن أفعال الإبادة تكون ضد الجماعة الثابتة والمستقرة[1024]، يظهر ذالك أن المعيار المشترك الذى يجمع بين أنواع الجماعات الأربعة المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري يتمثل في معيار الانتماء الوراثي كما يعنى هذا المعيار أن الانتماء للجماعة يتم بطريقة آلية عند الولادة ولا يكون للفرد أي اختيار أمامه كما أنه أبدي لا يمكن التحلل منه ، اعتمدت غرف المحكمة في تقرير هذا الافتراض على النقاش الذي دار فى اللجنة السادسة أثناء انعقاد الدورة الثالثة للجمعية العامة في 1948 ، تم إدراج الجماعة السياسية في تعريف جريمة إبادة الجنس البشري الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها الصادر فى 1946 لأن الجماعة الدينية قد أدرجت برغم عدم توفرها على تلك المعايير ، بررت الجمعية العامة ذالك بأنه تبعا لعرفية مبدأ الإبادة فإنه يتجاوز الجماعات التى تتصف بالاستقرار والدوام[1025]، تم التخلي عن إسباغ الحماية عن الجماعات السياسية وعلة ذلك اعتبارات سياسية تتمثل فى رفض الاتحاد السوفييتى والدول الحليفة له لذالك ، تراجعت غرف المحكمة عن هذا الرأى بعد المعارضة الشديدة من الفقه حيث اعتبرت غرفة المحاكمة في قضية Kayishema أن التوتسي جماعة أثنية ليس على أساس ثبات أفرادها وتحديد انتمائهم بموجب الولادة ولكن على اعتبار أن حكومة رواندا اعتبرتهم كذالك[1026]، يجد هذا التراجع علته في الحجج التالية :

- الجماعة القومية لا تتصف بالضرورة بالاستقرار ذلك أنه يمكن أن تكتسب فيها الجنسية تبعا لإرادة الأفراد أو رغما عنهم و هذا ينطبق على الجماعات الدينية والإثنية .

- وفقا لاتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات والاتفاقيات يكون اللجوء إلى الأعمال التحضيرية جائزا لتوضيح الغموض الذي قد يعتري المصطلحات الواردة في الاتفاقية وليس لإضافة أحكام جديدة تم تركها واستبعادها أثناء الصياغة النهائية [1027] .

- لو كان فى نية من قاموا بصوغ اتفاقية 1948 لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري إضافة عبارة " جماعة ثابتة ودائمة " في النص النهائي للاتفاقية لفعلوا فلماذا تم التغاضي عنها إن ذلك هو دلالة على عدم انصراف إرادتهم لذلك .

- رفض الرأي العام الرسمي لإدراج الجماعة السياسية حيث رفض المؤتمرون في مؤتمر روما الطرح الرامي إلى توسيع الحماية ليشمل الجماعات السياسية وذالك لإحداث ملائمة مع الواقع الدولي ، رغم أن الرأي الرسمي للدول كما رأي الفقه يجمع على توصيف الجرائم التي قام بها الخمير الحمر في الفترة الممتدة بين 1975 – 1979 جريمة إبادة رغم أن الضحايا ليسوا من الأقلية الصينية أو

[1023] - Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996, para s 15 – 16. (In the interest of international justice genocide should not be diluted or belittled by too broad an interpretation. Indeed, it should be reserved only for acts of exceptional gravity and magnitude which shock the conscience of humankind and which therefore justify the appellation of genocide as the ultimate crime).

[1024] - Procureur C Akayesu, TPIR 94-4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 512 (Il apparaît a la lecture les travaux préparatoire de la convention sur le génocide que le crime des génocide aura été conçu comme ne pouvant viser que des groupes stables , constitue de façon permanente et auquel on appartient par naissance, a l'exclusion des groups plus mouvants qu'on rejoint par des engagement individuel, tels les groups politique ou économique).

[1025] - Lawrence - Burgorge .Larsen , Lawrence-Burgorge .Larsen,, L'expérience du tribunal pénal international pour le Rwanda , in un siècle de droit international humanitaire , sous la direction de Paul .Tavernier , Bruxelles , Bruylant, p 178.

[1026] - محمد ماهر ، مرجع سابق ، ص 80.

[1027] - المادة 32 من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات لسنة 1969 .

المسلمة بل هم مواطنون كمبوديون يشتركون مع الجناة في العرق والدين واللغة والثقافة ولا يختلفون معهم إلى في الرأي السياسي[1028] .

نستخلص في الاخير أن الجماعة المحمية هي حصرا الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية و يجب عند تحديد الجماعة المحمية من جريمة الإبادة اعتماد الجمع بين المعايير الموضوعية وكذالك المعايير الذاتية[1029].

- ثانيا معيار النظرة الذاتية للجماعة المحمية ؛ حاولت غرفة المحاكمة فى قضية Akayesu تقديم تعريف للجماعة التي تتمتع بالحماية من جريمة الإبادة ، اعتبرت الغرفة أن الجماعة الوطنية هي مجموعة من الأشخاص يتقاسمون أو يجمعهم رابط قانوني يقوم على أساس المواطنة المشتركة إضافة إلى حقوق وواجبات متبادلة ، أما الجماعة الإثنية هي مجموعة يتقاسم فيها أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة ، في حين أن الجماعة العرقية هي مجموعة تقوم على أساس المظهر الفيزيولوجي أو الوراثي الذي يتحدد عادة على أساس الانتماء إلى منطقة جغرافية واحدة بغض النظر عن العوامل اللغوية الثقافية الوطنية أو الدينية ، أما الجماعة الدينية تتمثل في أفراد يتقاسمون نفس الدين المذهب أو طريقة التعبد (ممارسة الطقوس)[1030]، لم تمض المحكمة قدما في هذا الابتداع بل سرعان ما تراجعت عنه حيث أكدت أنه لا يوجد في الوقت الراهن تعريف دقيق يمتاز بالعموم والمقبولية والاعتراف الدولي لمفاهيم الأمة والإثنية والعرق والدين أكثر من ذلك يجب قبل الإقدام على أية محاولة لتعريف هذه المصطلحات أن يؤخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية[1031]، أكدت غرف المحكمة أنه من الصعوبة بما كان الجزم أن المواطنون الروانديون المعروفون بالتوتسي Tutsi هم جماعة لأن الجماعات المذكورة في الاتفاقية وهي الجماعة الوطنية والإثنية والعرفية والدينية لا تنطبق على التوتسي[1032]، صحيح أن الهوتو Hutu والتوتسي Tutsi لا يشكلون للوهلة الأولى جماعتين متمايزتين لا وطنيا ولا عرقيا ولا دينيا على اعتبار أنهم ينتمون لنفس البلد ويتكلمون نفس اللغة ويتشاركون في الثقافة والدين بل ويحملون نفس السمات والصفات الفيزيولوجية ، لكن هناك تمييز بين الجماعتين ابتدعه الاستعمار البلجيكي عندما أنشأ نظاما لبطاقات الهوية يفرق بين الجماعتين ، بقي هذا التمايز يعمل به بعد استقلال رواندا وتؤكده الوقائع التالية :

- كان على كل مواطن رواندي قبل 1994 أن يحمل بطاقة هوية تحتوي على إشارة إلى إثنية حاملها Ubuwoko في اللغة الرواندية Kinyawanda تعني إثنية وهي ثلاث فى رواندا هوتو ، توتسي وتوا .

- يعرف الدستور الرواندي والقوانين التي كانت سارية فى 1994 المواطنين الروانديين حسب انتمائهم الإثني ، تؤكد المادة 16 من الدستور الرواندي 1991/12/10أن كل المواطنين متساوون أمام القانون دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو الإثنية أو الطائفة أو الجنس أو الرأي أو الدين أو المكانة الاجتماعية ، كما تعتبر المادة 57 من القانون المدني الرواندي لـ 1988 أن تحديد هوية الشخص يجب أن تكون عبر تحديد الجنس الإثنية و الاسم واللقب و الإقامة ، تقرر المادة 118 من القانون المدني أن بيان الولادة يجب أن يحتوي السنةو الشهرو اليوم و مكان الولادةو الجنسو الإثنيةو اسم ولقب الطفل .

[1028] - Payam Akhavan, The Crime of Genocide in ICTR Jurisprudence , Journal of International Criminal Justice , 2005 , Vol 3 , pp 989 - 999.

[1029] - Prosecutor v. Rutaganda, ICTR 96-3-T, Judgment, 6 December 1999, para 55. (The Trial Chamber stated that the definition of a protected group "must be assessed in the light of the particular political, social, historical and cultural contexts" in which the alleged genocidal acts have taken place).

[1030] - Procureur C Akayesu, TPIR 94-4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 512. (Un ensemble de personnes considérées comme partageant un lien juridique base sur une citoyenneté commune, jointe a une réciprocité' de droits et de devoirs .un groupe ethnique répond a la qualification d'un groupe dont les membres partagent une langue ou une culture commune. un groupe racial est fonde 'sur les traits physiques herpétiformes, souvent identifies a une région géographique indépendamment des facteurs linguistiques, culturels, nationaux ou religieux).

[1031] - Bourgon .Stephan, La répression pénale international, l expérience des TPI in un siècle de droit international humanitaire, sous la direction de Paul .Tavernier, Bruxelles, Bruylant,2003 , p133

[1032]-Lawrence-Burgorge .L,op.cit, p 175 .

- أصبح التمييز الإثني أمرا راسخا في الثقافة الرواندية حيث أن الشهود الروانديين الذين أدلو بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR قد بينوا الإثنية التي ينحدرون منها عند تقديم هويتهم كما أنهم يعرفون الإثنية التي ينتمي إليها أصدقائهم و جيرانهم .

بجانب هذه المعايير الموضوعية اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مقاربة تقوم على معيار ذاتي أثبته علماء الاجتماع ويتمثل في أن المجموعات التي تقع فريسة لأعمال الإبادة قد لا توجد إلا في أذهان الجناة[1033]، لقد خلصت المحكمة إلا أن توافر جريمة الإبادة لا تستلزم بالضرورة توافر جماعة يعي أفرادها ذلك إذا كانت لا توجد جماعة توتسي في الواقع فإنها موجودة في ذهن السلطات الرواندية ومرتكبي جريمة الإبادة[1034]، تؤكد إحدى الغرف أنه يمكن وصف جماعة بمعيار إيجابي أو سلبي ؛ يتمثل المعيار الإيجابي في قيام مقترفي الجريمة بتمييز جماعة بخصائص يرونها وثيقة الصلة بجماعة قومية أو عرقية أو دينية ...الخ ، في حين يظهر المعيار السلبي في تحديد أفراد معينين باعتبارهم لا يشكلون جزءا من الجماعة التي يرون أنهم ينتمون إليها والتى تمثل لهم خصائص قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ولهذا فإن جميع الأفراد الذين ينبذون بهذا الأسلوب يشكلون بالاستبعاد جماعة متميزة[1035].

ب – أركان جريمة إبادة الجنس البشري

تتمثل أركان جريمة إبادة الجنس البشري في ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي[1036]

- الركن المعنوي المتمثل في قصد إبادة الجنس البشري

ما يميز جريمة إبادة الجنس البشري عن غيرها من الجرائم هو عنصر إرادي عند القيام بفعل الإبادة و يتمثل في الركن المعنوي الذي يطلق عليه القصد الخاص " dolus specialis "[1037]، الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إهلاك كلي أو جزئي

[1033] - Prosecutor v. Kayishema and Ruzindana, ICTR 95-1-T, Judgment, 21 May 1999, para 98. (The trial Chamber II found that a protected group under the Genocide Convention need not necessarily be identifiable "objectively," but may exist only in the mind of the perpetrator. Specifically, in relation to the identification of ethnic groups, Trial Chamber II found that an ethnic group can be either a group "whose members share a common language and culture, or a group which distinguishes itself as such (self identification), or a group identified as such by others, including perpetrators of the crimes (identification by others).

[1034] - Lawrence-Burgorge .L, op.cit, p 176.

[1035] -Procureur C Goran Jelesic, TPIY, IT 95 - 1 A, chambre de première instance ,14/12/1999, para 130. Procureur C Bagilishima , ICTR , Trial chamber I , 17 / 06 / 2001 , para 65 . (A group may not have precisely defined boundaries and there may be occasions where it is difficult to give a definitive answer as to whether or not a victim was a member of a protected group . Moreover the perpetrators of genocide may characterize the targeted group in ways that do not fully correspond to conceptions of the group shared generally or by other segments of society . In such a case the chamber is of the opinion that on the evidence, if a victim was perceived by perpetrators as belonging to a protected group, the victim should be considered by the chamber as a member of the protected group,for the purposes of genocide).

[1036] - يعتنق الفقه العربي مصطلح الركن الدولي حيث لا نجد أي كتاب في القانون الدولي الجنائي يخلو من الإشارة إليه . ربما يرجع ذالك إلى إعتبار الركن الدولي هو معيار التمييز الوحيد بين الجريمة الوطنية والدولية . إختلف الفقهاء في تحديد ماهية الركن الدولي . ذهبت غالبية الفقه التقليدي إلى إعتبارالركن الدولي يمثل في صدور الفعل المخالف للقانون الدولي من طرف الدول وحجتها في ذالك أن الدول هي الشخص الأوحد في القانون الدولي العام . يذهب فريق آخر إلى إعتبار أن الركن الدولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية التي تتمثل في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي . نميل إلى إعتناق مقاربة الفقه الغربي التي تستغني على الركن الدولي وذالك لأن لتمييز الجرائم الدولية عن الوطنية يجد أساسه في المصلحة المنتهكة حيث تتمثل في مصلحة للمجتمع الدولي في الأولى ومصلحة للمجتمع الوطني في الثانية .

[1037] - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 498. (Le génocide se distingue d'autres crimes en ce qu'il comporte un dol spécial. Le dol spécial d'un crime est l'intention précise, requise comme élément constitutif des crimes, qui exige que le criminel ait nettement cherché à provoquer le résultat incrimine'. Des lors, le dol spécial du crime du génocide réside dans l'intention de détruire en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel). Pour le TPIY (Il résulte de cette définition que le génocide requiert que des actes soient perpètres contre un groupe avec une intention criminelle spécifique, celle de détruire le groupe en tout ou en partie. L'effectivité de la destruction partielle ou totale n'est pas nécessaire pour conclure à l'existence du génocide. Il suffit que l'un des actes énumères dans la définition soit perpètres avec l'intention spécifique).

لجماعة محمية[1038] ، اتفق اجتهاد غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على أن القصد الخاص يتمثل في اتجاه الإرادة الإجرامية للفاعل للإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية إثنية عرقية أو دينية و ذلك بإتيان فعل من الأفعال المجرمة ولا يهم هنا تحقق النتيجة سواء الكلية أو الجزئية ، يترك إثبات القصد الخاص للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لذالك نتسائل عن المعيار الذي سيعتمده القاضي هل يكتفي بالعامل الشخصي أي نية الفاعل أم يجب توافر سياسة منظمة شاركت في إعدادها السلطة السياسية .

- **أولا قصد الإبادة المستشف من سلوك الفرد** نظرا للطبيعة النفسية للقصد الخاص فإن أحسن وسيلة لإثباته هي الاعتراف والإقرار من الجاني لكن في غياب اعتراف الجاني بل واعتماده سياسة الإنكار يمكن استشفاف هذا القصد من أفعال و أقوال المتهم هذا النهج اعتمدته غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ICTY **[1039]**، اعتنقت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا النهج نفسه ، قدرت الغرف توافر القصد الخاص للإبادة إعتمادا على أفعال وأقوال المتهم فقد أكد الشهود أن السيد "كايشيما " Kayishema كان يقول " أقتلوا هؤلاء التوتسي الكلاب نظفوا هذه القذارة " وكذلك عبارات الشكر التي كان يوجهها إلى الجناة ، أما السيد " روزندانا " Rizindana فقد أكد الشهود أنه قال " لا يجب أن يبقى أي توتسي حتى الأطفال الصغار يجب أن يموتوا"

- **ثانيا قصد الإبادة المستشف من السياسة السائدة** يمكن إثبات توافر قصد الإبادة عن طريق إستشفافه من السياق الذي تمت فيه أعمال الإهلاك الموجهة ضد الجماعات المحمية **[1040]**، إتهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المتهمين " كارادزيتش " Karadzic و " ملاديتش " Mladic بالإبادة على أساس وضع سياسة التطهير العرقي حيز التنفيذ على اعتبار أن الأول هو المسئول السياسي لصرب البوسنة والثاني هو المسئول العسكري دون أن يعني ذالك اعتبار المخطط المنظم المرسوم من أعلى السلطات السياسية والعسكرية للدولة والذي جندت له موارد الدولة المادية والبشرية ركنا لجريمة الإبادة[1041] ، أكدت الغرفة أن قصد الإبادة في سياسة التطهير العرقي التي قام بها صرب البوسنة يتوافر من تقاطع الخطابات ومشاريع التحضير وتبرير التصرفات والآثار المدمرة الواسعة لها إلى جانب الطبيعة الخاصة لها والتي تهدف إلى تحطيم ما هو معتبر

[1038] - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 588 . (The chamber explained the concept as follows : Special intent is a well-known criminal law concept in the Roman-continental legal systems. It is required as a constituent element of certain offences and demands that the perpetrator have the clear intent to cause the offence charged. According to this meaning, special intent is the key element of an intentional offence, which offence is characterised by a psychological relationship between the physical result and the mental state of the perpetrator).

[1039] - Procureur C Jelesic, TPIY, IT 95 - 1 A, chambre de première instance ,14/12/1999, para 93. (S'agissant de la question de savoir comment déterminer l'intention spécifique de l'agent, la chambre considère que l'intention est un facteur d'ordre psychologique qu'il est difficile voire impossible d'appréhender. C'est la raison pour lequel a défaut d'aveux de la part de l'accuse', son intention peut se déduire d'un certain nombre de faits, par exemple, la chambre estime qu'il est possible de déduire l'intention génocidaire ayant prévalu a la commission d'un acte particulier incrimine' de l'ensemble des actes et propos da l'accuse).

[1040] - Procureur C Jelesic, TPIY, IT 95 - 1 A, chambre de première instance ,14/12/1999, para 93. (…ou encore du contexte général de perpétration d'autre actes répréhensibles systématiquement diriges contre le même groupe, que ces autres actes soient commis par le même agent ou même par d'autre agent d'autre facteurs, tels que l'échelle des atrocités commises, leur caractère général, dans un région ou un pays, ou encore le fait de délibérément et systématiquement choisir les victimes en raison de leur appartenance a un groupe particulier, tout en excluant les membres des autres groupes peuvent également permettre a la chambre de déduire un intention génocidaire) .

[1041] - Procureur C Bagilishima , ICTR , Trial chamber I , 17 / 06 / 2001 , para 65 . (The ICTR Trial Chamber in *Kayishema & Ruzindana* which stated that[i]t is also the view of the Chamber that although a specific plan to destroy does not constitute an element of genocide ,it would appear that it is not easy to carry out a genocide without such a plan, or organization. Morris and Scharf note that 'it is virtually impossible for the crime of genocide to be committed without some or indirect involvement on the part of the State given the magnitude of this crime'. They suggested that 'it is unnecessary for an individual to have knowledge of all details of the genocidal plan or policy'. The Chamber concurs with this view).

أساس الجماعة[1042]، اعتبرت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن تقرير القصد الخاص يمكن اعتمادا على بعض العناصر؛ كمدى وحجم وكذلك الطابع المنظم و همجية الأذى الذي لحق بالتوتسي وتصريحات الزعماء السياسيين الشعارات التي كان يرددها أفراد الميليشيات كلها تأكد إن الأذى الذي لحق بالمواطنين التوتسي كان يهدف إلى القضاء عليهم حتى لا يعرف أطفال الهوتو ماذا يشبه التوتسي لذلك تم الإقدام على قتل المواليد الجدد والنساء الحوامل من التوتسي وحتى من الهوتو المتزوجات من رجال من التوتسي[1043]، كما أن رمي الجثث في نهر Nyabarengo و هو نهر يصب في نهر النيل يؤكد أن قصد الجناة كان إعادة التوتسي إلى أثيوبيا لأنها موطنهم الأصلي وهو ما يؤكد الفكرة السائدة أن التوتسي هي جماعة أجنبية عن رواندا ، اخيرا إن العنف الجنسي الاغتصاب الفردي و الجماعي و العنف الجنسي مثل باقي الانتهاكات الخطيرة للسلامة الجسدية والذهنية المقترفة ضد التوتسي كانت تهدف إلى إيلام التوتسي قبل قتلهم كل ذلك في إطار رغبة إبادة الجماعة مع إيلام شديد لأفرادها[1044].

نستخلص في الخير أن أن جريمة الإبادة هى واحدة من أبشع الجرائم التى عرفتها البشرية لذالك لا يمكن توجيه الإدانة إلا عندما يجري بشكل قاطع إثبات القصد الجنائي الخاص ، اصبح من الصعب إثبات هذا الأخير لعدم توفر الدليل الكتابي المفصل الذى لم يتوفر إلا عند الألمان لأنهم تركوا من خلفهم دليلا كتابيا مفصلا[1045]، لذالك يمكن أثبات القصد الخاص بالاعتراف والإقرار لكن فى غياب هذا الأخير يمكن الاستدلال القطعى عليه من أفعال و أقوال المتهم أو من الوقائع والظروف السياق العام اتساع نطاق الفظائع المرتكبة والاستهداف المنظم للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معينة و تكرار أفعال الإبادة أو الأفعال القائمة على التمييز . يجب على المحكمة توخي الحيطة والحذر لتجنب الشطط في استعمال سلطتها التقديرية .

- الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري

يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري كل الأفعال التي تؤدى إلى تحقيق إبادة كلية أو جزئية لجماعة ما محمية ، يعتبر فاعلا أصليالجريمة إبادة الجنس البشري الشخص الذي يأتي الأفعال الآتية مع تحقق نتيجة الإبادة التي تتمثل في إبادة جزئية أو كلية لجماعة محمية ما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة 1948 ، تتمثل هذه الأفعال بحسب نظام روما في الآتى :

1 - الإبادة الجماعية بالقتل تتمثل اركانها في الآتي :

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[1046].
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

[1042] - Prosecutor v. Jelisic, ICTY, IT-95-10-A, Judgement, July 5, 2001, para 48. (The Appeals Chamber is of the opinion that the existence of a plan or policy is nota legal ingredient of the crime. However, in the context of proving specific intent, the existence of a plan or policy may become an important factor *in most cases*. The evidence may be consistent with the existence of a plan or policy, or may even show such existence, and the existence of a plan or policy may facilitate proof of the crime).

[1043] - Prosecutor *v Sikiric* ,ICTR, IT-95-8-T, Judgement on Defence Motions to Acquit, Sept. 3, 2001, para 62.

[1044] -Ascencio. Hervé, Maison .Rafaelle, L'activité des tribunaux pénaux internationaux, 1998, Annuaire français droit internationale, XLVI ; Paris, CNRS éditions, 1998 , p 139.

[1045] - بسيوني شريف ، مرجع سابق ، ص 93 .

[1046] - مصطلح يقتل killed يرادف معنى عبارة يتسبب في موت caused death

2 - الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم تتمثل اركانها في الآتي :

- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر[1047].

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك.

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

3 - الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي تتمثل اركانها في الآتي :

- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك.

- أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة ، كليا أو جزئيا[1048].

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

4 - الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب تتمثل اركانها في الآتي :

- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك.

- أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

5 - الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا تتمثل اركانها في الآتي :

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر[1049].

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك.

- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

[1047] - قد يتضمن هذا السلوك ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

[1048] - مصطلح" الأحوال المعيشية "قد يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء ، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

[1049] - مصطلح" قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

2 - الجرائم ضد الإنسانية[1050]

يعتبر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية مصطلحا حديثا نسبيا حيث يرجعها الأستاذ " **Bettati** " إلى غاية الحرب العالمية الأولى ، لقد وصفت بريطانيا و فرنسا وروسيا بالجرائم ضد الإنسانية و الحضارة المجازر التي قام بها الأتراك ضدالأر من في 1915 وطالبت هذه الدول محاكمة العسكريين الأتراك وهو ما أكدته لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي أنسئت في 1919 وكرسته اتفاقية سيفر **sevre** 1919 ، ابتدع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ هذا المصطلح حيث نصت مادته السادسة على المتابعة الجنائية لمقترفي الجرائم ومنها الجرائم في حق الإنسانية المتمثلة في القتل والاجتثاث (الإبادة) والاستعباد والترحيل وأي فعل لا إنساني يقترف ضد السكان المدنيين قبل أو بعد الحرب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكذالك حوى النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية نفس المضمون ، لكن برغم مرور أكثر من نصف قرن وبرغم العمل الحثيث الذي قامت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والفقه فإنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لهذه الجرائم حتى التسعينات من القرن الماضي حيث ما تزال تتداخل مع مفاهيم جريمة الإبادة وجرائم الحرب[1051]

ظل المفهوم العام للجرائم في حق الإنسانية محل خلاف لما تثيره هذه الجرائم من حساسيات سياسية وأحيانا دينية[1052] ، مكن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية من إزالة هذا التداخل وتوضيح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، كانت البداية بقيام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بتوسيع الأفعال التي تدخل في هذه الفئة لأن هناك أفعالا بربرية تتم في فترات السلم كما في النزاعات المسلحة ، أورد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا خمس أفعال تشكل الجرائم ضد الإنسانية وهي الاسترقاق والطرد والحبس والتعذيب والاغتصاب[1053]، توسعت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في جريمتين :

- أولا جريمة الاضطهاد ، يصعب التمييز بين جريمة الاضطهاد وباقي الجرائم ضد الإنسانية[1054]،كانت محكمة نورمبرغ أول من قام بذالك حيث اعتبرت أن الجرائم ضد الإنسانية تتشكل من طائفتين من الأفعال ؛ تتضمن الطائفة الأولى القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والنقل الإجباري للسكان أما الطائفة الثانية فتتضمن الاضطهاد للأسباب السياسية والقومية والدينية[1055]، تمثل دور غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تدعيم هذا التمييز عن طريق تحديد مفهوم جريمة الاضطهاد الغير معرفة حيث لا نجد أي اتفاقية دولية تضمنت تعريفها باستثناء بعض المحاولات الفقهية مثلا يعتبر **شريف بسيوني** جريمة الاضطهاد " تصرف أو سياسة تقوم به دولة ما بهدف إلى التحرش القمع أو التمييز اتجاه شخص وذلك بغرض إحداث الآم من الناحية الاقتصادية وذلك بسبب قناعات وأراء الضحية "[1056]، أكدت غرف المحاكم أن هدف التمييز objectif discriminatoire يظهر العنصر الأساسي المكون لجريمة الاضطهاد إذ ليست هناك حاجة لوجود فعل لا إنساني فالتمييز في حد ذاته هو فعل لا إنساني كما أن الاضطهاد لا ينحصر بالضرورة في عنصر مادي بل قد يأخذ أشكالا متنوعة ، يمكن أن تترتب هذه الجريمة نتيجة القيام بعمل أو

[1050] - Voir sur les crimes contre l'humanité : Herve. Ascencio, Alain. Pellet, Emanuel. Decaux, Droit International Pénal, Paris, Pedone, 2003. Paul. Tavernier, un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant, 2001. Bettatti. Mario, Droit Humanitaire, Paris, édition du Seuil, 2000. Bélanger. Michel, Droit International Humanitaire, Paris, Gualiano editeur, 2003. Buirette. Patricia, Le droit international humanitaire, Paris, Edition la ddecouverte, 1996. Kriangsak. Kittichaisareé, International Criminal Law, Oxford, Oxford university press, 2005.

[1051] - Eric. David, Principes de droit de conflits armes, Bruxelles, Bruylant, 1993, p44.

[1052] - سمعان فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 2000 ، ص 444.

[1053] - انظر المادة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، هي تقريبا نفس الافعال الخمسة التي وردت في نظام نورمبرغ : القتل ، الاجتثاث (الإبادة) ، الاسترقاق ، الترحيل ،كل فعل لا إنساني أو الاضطهاد .

[1054] Procureur C Kordic et cerkez (« Vallée de la Lasva »),TPIY, IT-95-14/2-T, Chambre de première instance III, Jugement, 26 février 2001, para 694 .

[1055] - Bettati.M, ibid, p 312 .

[1056] - Bettati. M, ibid , p315-316 .

حتى الامتناع عن القيام بعمل المهم أن يكون ذلك على أساس تمييز[1057]، اعتبرت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه يجب الأخذ بالمفهوم الواسع لأن القانون الدولي العرفي لم يأخذ بالتعريف الضيق للاضطهاد وعليه يشمل هذا المفهوم بالإضافة إلى ما جاء في المادة 05 من النظام الأساسي المساس بالحقوق السياسية والاجتماعية ، لذالك إعتبرت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ICTY أن كل فعل حتى ولو لم يذكر في الأنظمة الأساسية هو اضطهاد طالما انه يهدف إلى إخضاع جماعة من الأفراد لنمط عيش يكون فيه التمتع ببعض الحقوق الأساسية امرأ محرما سواء كان ذلك بصفة متكررة أو دائمة ، قامت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بوضع تعريف لجريمة الاضطهاد بأنها تتمثل في الحرمان الظاهر والفاضح لأسباب تمييزية لحق أساسي كرسه القانون الدولي العرفي أو ألاتفاقي يصل إلى نفس الدرجة والشدة المطلوبة في باقي الأفعال المجرمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة [1058]، لا يجب أن يتم تقدير جسامة فعل التمييز من خلال فحصه على حده لأن بعض الأفعال قد لا ترقى إلى أن تجرم بوصفها اضطهادا إذا نظرنا إليها من زاوية أنها منفردة لكن إذا تم تقييمها على أساس النطاق الذي حدثت فيه وتم جمع آثارها تغيرت الصورة كليا[1059]، ستمكن هذه المقاربة من تجريم أفعال بوصفها جرائم ضد الإنسانية كنشر خطاب الكراهية[1060]، والتطهير العرقي على أساس التمييز كونها تقوم على ترهيب المدنيين[1061]، اعتمد نظام روما تعريفا يتميز بالاتساع مما يجعله يشمل كل الأفعال سواء كانت ذات صفة اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو قضائية المهم أن تحرم شخصا من التمتع والممارسة المتساوية لحق أو حرية أساسية[1062].

- **ثانيا العنف الجنسي** ، تجد الحماية التي يسبغها القانون الدولي الإنساني على المدنيين بغض النظر عن طبيعة النزاع أساسها في إعمال مبدأ المعاملة الإنسانية حيث يوفر الاعتراف للمدني بجملة حقوق لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف حماية للكائن البشري من أي مساس بكرامته الشخصية ، إذا كانت هذه الحماية تسبغ على طائفة المدنيين لهول ما يلحق بهم في النزاعات المسلحة فإن طائفة النساء تحتاج الى حماية خاصة على اعتبار أنهن الأضعف والأكثر تعرضا للعنف الجنسي ، يتم تحقيق هذه الحماية أولا عبر تضمين النظام الاساسي أحكاما تجرم صراحة تلك الأفعال[1063]، ثانيا ابتداع تعريف لمفاهيم الاغتصاب والعنف الجنسي لأن التعريف الكلاسيكي بات لا يتلائم مع واقع النزاعات المسلحة[1064]، قامت غرفة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بإعادة تعريف الاغتصاب فاعتبرت أنه إذا كان هذا المفهوم يعني في التشريعات الداخلية العلاقات الجنسية من دون عنصر التراضي فإنه في القانون الدولي يختلف عن ذلك حيث يعتبر اغتصابا كل فعل ولوج جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب على الغير تحت سلطة الإكراه ،كما يعتبر اغتصابا أيضا أفعال كإدخال أجسام مادية واستعمال أعضاء من جسم الإنسان لاتعتبر جنسية بطبيعتها[1065]، اعتبرت إحدى الغرف أن العنف الجنسي لا ينحصر في الولوج للجسم البشري بل يمكن أن يتجسد في أفعال لا تستلزم أي احتكاك فيزيولوجي[1066]، إنتقد بعض الفقه هذا التوسع على إعتبار أنه مساس بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ويرد البعض بالنفي

[1057] - Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14 / 01 / 2000, para 572.
[1058] - Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14 / 01 / 2000, para 621.
[1059] - procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14 / 01 / 2000, paras 614-615.
[1060] - Prosecutor v. Nahimana,ICTR-99-52-T, Trial Chamber I , Judgment, Dec. 3, 2003 , para1072.
[1061] - Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003, para 592. .Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003, para 589.
[1062] - انظر المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[1063] - انظر المادة 3و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الذي جرائم حرب في حين أن المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا اعتبرتها انتهاك للمادة 3 مشتركة لاتفاقيات جينيف والبرتوكول الإضافي الثاني .
[1064] - Bouchet – Saulnier . Françoise , La protection de l’intégrité’ physique, in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier. Paul, Bruxelles, Bruylant, 2004, p 50.
[1065] - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12 / 9 / 1998 , para 686 – 688 . Procureur C Furundzija, ICTY, Trial chamber II , 10 / 12 / 1998 , para 185.
[1066] -Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998 , para 688.

لأن غرف المحاكمة لم تقم بتجريم أفعال كانت مشروعة عندما تم اقترافها من طرف الفاعلين ، لقد أخذت غرف المحاكمة في تعريفها بعين الاعتبار واقع النزاع المسلح في يوغسلافيا ورواندا والسياق الذي تمت فيه فاعتبرت أن الاغتصاب يشمل أي ولوج أكان فرجيا أو شرجيا أو حتى جوفيا ثم إن الإكراه لا يظهر عبر استعمال القوة الجسدية بل إن التهديد والتخويف وغيرها من أشكال العنف التي تستغل الخوف والفزع السائد أثناء النزاع المسلح حيث يساهم سياق الخوف في شل إرادة السكان المدنيين، لذالك ليس من الصعوبة إثبات أن النساء كن فريسة سهلة وأن رضا الضحية في العنف الجنسي ليست وسيلة دفاع مفيدة للمتهم، تؤكد هذه المقاربة قواعد الإجراءات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تساهلت في شروط إثبات الاغتصاب المتمثلة في :

1 - مطابقة شهادة الضحية مع شهادات أخرى غير مطلوبة .

2 - التراضي لا يمكن أن يعتبر وسيلة دفاع إذا كانت الضحية :

ا - تعرض لأفعال عنف أو إذا أرغمت أو خضعت لضغوط نفسية أو كانت تخاف أن تتعرض لها أو هددت بأن تتعرض لها

ب- إذا اعتقدت منطقيا أن الخضوع لذلك سيؤدي إلى خضوع أخر لتلك الأفعال أو أن يهدد أو يرغم عليها

3 - قبل أن يقبل يثبت الضحية رضاها يجب أن يثبت المتهم لغرفة المحاكمة الأولى في جلسة مغلقة أن أدلته واضحة ومعقولة

4 - لا يمكن أن يعتمد التصرف أو السلوك الجنسي السابق الضحية كوسيلة دفاع[1067].

أكدت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن الاغتصاب و العنف الجنسي يشكل نوعا من الإبادة لأن أعمال العنف الجنسي كانت موجهة خصوصا ضد النساء التوتسي فهي كانت مرحلة في مخطط تحطيم الجماعة بتحطيم معنوياتها ورغبة أعضائها في العيش وحتى الرغبة فى الحياة[1068]، اعتبرت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية celebici أن الاغتصاب هو نوع من التعذيب لأن التعذيب كما الاغتصاب يستخدم لإخافة وإهانة ومعاقبة وتحطيم شخص ما وممارسة التمييز ضده أو إخضاعه ومراقبته . يؤدى التعذيب كما الاغتصاب الى المساس بالكرامة الإنسانية كما يشكل جريمة تعذيب إذا قام به موظف أو عون من الوظيف العمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية[1069]،يؤدى هذا التوسع الى نفع كبير لأنه يمكن من إدانة مقترفي الاغتصاب والعنف الجنسي باقتراف جريمة ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة أو جرائم الحرب وهو ما سيوسع من دائرة المتابعة الجنائية ، يحسب لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبق صوغ تعريف معاصر للجرائم ضد الإنسانية فإعتبرت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن المادة 3 من النظام الأساسي تعطي للمحكمة اختصاص متابعة الأشخاص عن الأفعال اللاإنسانية المكونة للجرائم ضد الإنسانية . تشمل هذه الفئة من الجرائم أربع عناصر أساسية وهي :

- يجب أن تترتب على الفعل اللاإنساني آلام جسدية أو يلحق أذى ومساسا بالسلامة الجسدية والصحة الذهنية.

- يجب أن يتم الفعل في إطار هجوم معمم ومنظم .

- يجب أن يوجه الفعل ضد سكان مدنيين .

- يجب أن يتم ارتكاب الفعل بدافع أو عدة دوافع أساسها تمييزي كالمبررات القومية أو السياسية أو الإثنية أو الدينية ، لم يشترط النظام الأساسي لمحكمة رواندا وقوع الأفعال في إطار نزاع مسلح بل ذكر أن تتم في إطار هجوم شامل ومنظم بل إشترط أن يكون الهجوم ضد السكان المدنيين بسبب الانتماء القومي العرقي الديني أو السياسي[1070].

يتطلب تحديد مفهوم معاصر للجرائم ضد الإنسانية قيام غرف المحاكم الجنائية الدولية بتوضيح الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الجريمة ، تتمثل تلك الشروط أولا في الشروط العامة وثانيا في الركن المادي والمعنوي .

[1067] - انظر المادة 90 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[1068] -Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998 , para 731.

[1069] -Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 687 .

[1070] - أنظر المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

– الشروط العامة للجرائم ضد الإنسانية

يشترط لتوافر الجرائم ضد الإنسانية وقوع هجوم منظم على نطاق واسع لا يهم أتم في إطار نزاع مسلح أم لا وهو ما يعني تجاوز الربط بين النزاع المسلح والجرائم ضد الإنسانية ، أكدت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقةICTY ان ما يستشف من ظاهر المادة 5 ومن عبارة تقترف أثناء نزاع مسلح هو وجود نزاع مسلح في زمان ومكان اقتراف الجريمة دون أن يعني ذالك ضرورة إثبات وجود رابط بينهما ، هذا الأمر يفرضه القانون الدولي العرفي الذي لا يستلزم توافر رابط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية تقع في السلم كما في زمن النزاع المسلح بل أن اشتراط وجود النزاع المسلح في المادة 5 يمكن تأويله ليس على أساس أنه ركن من أركان الجريمة ضد الإنسانية ولكن كشرط لتوافر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، يجد تجاوز اشتراط وجود رابط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح مبرره في الفقه والتشريعات الوطنية كما النصوص الدولية والأهم من كل ذالك أن سبب هذا الاشتراط لم يصبح موجود ذالك أن محرري نظام نورمبرغ لم يجدوا في القانون الدولي لتلك الفترة أي أساس لتقرير اختصاص المحاكم العسكرية في جرائم تقترفها الدولة على مواطنيها لأن احترام حقوق الإنسان كان لا يزال اختصاصا وطنيا بامتياز والقول بغير ذالك هو تدخل في شؤون الدول الداخلية ، لذلك كان لابد من ربط هذه الجرائم بعنصر حرب العدوان أو جرائم الحرب حتى تصبح من الناحية القانونية قابلة للمتابعة القضائية من المحاكم العسكرية ، يساهم هذا الاجتهاد في تبلور مفهوم فئة جديدة من الجرائم الدولية هي الجرائم ضد الإنسانية كما يساير التطور الذي يشهده القانون الدولي لحقوق الإنسان ، يمكن ذالك من المساءلة القضائية للنظم التسلطية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها ومواطنيها كسياسة عامة بهدف استمرار هيمنتها على مقدرات البلاد ، تتمثل الشروط العامة للجرائم ضد الإنسانية في :

- **اولا الهجوم على نطاق واسع** ، يقصد بالهجوم كل فعل مخالف للقانون من الأفعال التي وردت في النظام الأساسي كالقتل والاجتثاث والاستبعاد[1071]، في حين يقصد بالهجوم على نطاق واسع أن الجريمة ضد الإنسانية هي من نوع الجرائم الجماعية التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا لذالك فإن الاعتداء على ضحية واحدة لا تترتب عليه جريمة ضد الإنسانية[1072]، نتسائل هنا ما هو المعيار المعتمد لتقدير ذالك هل هو معيار الشدة أم معيار المدي أم كليهما .

1 - معيار الجسامة ، تعني الشدة في العادة وصفا للأمر الذي تترتب عليه نتائج هامة جدية وكبيرة السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية يمكن تقرير ذالك ، إذا رجعنا الى ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي ILC عند تحضيرها لتقنين جرائم السلم وأمن الإنسانية نجد أن المقرر "Doudou Thiam " إعتبر أن الفعل الغير مشروع يصبح جريمة ليس فقط لأن له عواقبه وخيمة وشديدة ولكن أيضا إذا أقرت الجماعة الدولية أنه جريمة لأن الشدة هي معيار ذاتي تترتب عليه شكوك وعدم دقة[1073]، اقترح المقرر لتجاوز ذالك حلا يقوم على الجمع بين عدة عوامل تتمثل في ؛ الأهمية الموضوعية والمدى الذاتي للقاعدة المنتهكة وحجم الانتهاك أودرجة مساهمة أجهزة الدولة المخطئة ودرجة و جسامة الخطأ وأخيرا آثار الانتهاك[1074]،يمكن أن نضيف العوامل التي كرسها الفقه كالبربرية والهمجية والشيطانية والمس بإنسانية الفرد وكرامته رغم أنها تتعلق بالأخلاق أكثر منه بالقانون ، يمكن مجموع هذه العوامل من تقدير مدى شدة فعل ما .

2 - معيار المدي او الحجم ، منذ محاكم نورمبرغ ظل السؤال التالي يطرح نفسه هل يمكن أن يشكل الفعل الفردي المنعزل جريمة ضد الإنسانية ، كانت المحاكم الأميركية تشترط صفة الكثافة في حين أن المحاكم البريطانية رأت أن عنصر الكثافة غير مطلوب لتعريف الجرائم ضد الإنسانية المهم هو توافر رابط بين الفعل والنظام القاسي والبربري والمقصود هنا النظام النازي ، انقسم الفقه

[1071] - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 581

[1072] - سمعان فرج الله ، مرجع سابق ، ص 442 .

[1073] - Bettati. M, op.cit , p 295.

[1074] - Bettati. M, ibid , p 295.

بين مؤيد ومعارض حيث نجد من أعتبر أن ضحية واحدة تكفي حيث تبدأ الجريمة ضد الإنسانية مع قتل الضحية الأولى ، فى حين يرى آخرون أننا أمام جريمة يلعب فيها العدد الدور الأهم[1075]، دعا بعض الفقه إلى تجاوز هذا الانقسام عبر استبعاد معيار الكثافة على اعتبار أن اشتراط عدد معين من الضحايا هو أمر معيب وأقترح اعتماد تجريم الأفعال الموجهة ضد الضحايا المنعزلين بالإضافة إلى أعمال المساهمة ، حاول فريق التوفيق بين الرأيين على أساس أن معيار الكثافة هو معيار اختياري وليس إجباري فأكد أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن تحدد إما على أساس المدى أي عدد الضحايا و إما على أساس المدي حتى في غياب العدد الكبير من الضحايا وإما باستعمالهما معا ، كان لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبق حسم هذا الانقسام فقد أكدت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن الجرائم ضد الإنسانيةيجب أن يتم تمييزها عن جرائم الحرب كونها يجب أن تكون عامة ومنظمة[1076]، وضعت الغرفة ثلاث مقاييس تمكن من تحديد ذالك :

1- يجب أن تكون الأفعال غير الإنسانية قد تمت على نطاق واسع أي أن تكون وجهت ضد عدد كبير من الضحايا .

2- يجب أن تتوافر الجريمة على صفة الكثافة أو على نطاق واسع وذالك بفعل الأثر التراكمي لمجموعة من الأفعال اللاإنسانية أو حتى بفعل الأثر المنفرد لفعل واحد ولكن نطاقه واسع[1077].

3- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوصف الفعل المنعزل الذي قام به الفاعل بمبادرته الخاصة حتى ولو كان يتصف بعدم الإنسانية أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا تم هذا الفعل في إطار توافر فيه عنصر الكثافة والتنظيم[1078].

يجب التأكيد أخيرا أنه لا يشترط توافر معياري الشدة والحجم معا إذ يكفي أحدهما رغم أنه يستحيل توقع حدوث أحدهما دون حدوث الآخر على اعتبار أن كل معيار يكمل الآخر حيث أن معيار الشدة هو معيار نوعي Qualitative في حين أن معيار المدي هو معيار كمي Quantitative[1079].

- **ثانيا الهجوم المنظم** ، يستلزم الهجوم المنظم أن يكون ترجمة لسياسة عامة أي تم في سياق نمط عام للسلوك وتكون هذه السياسة العامة من وضع الأجهزة الرسمية لدولة ما أو حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية أو حتى المنظمات الإرهابية[1080]، السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية تقدير ذالك ، أكدت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن تقدير توافر الهجوم المنظم يمكن من خلال المعايير التالية :

1- وجود هدف ذا صبغة سياسية أو إيديولوجية أو مخطط إبادة أو اضطهاد أو إضعاف جماعة كانت وراء الهجوم .

2- اقتراف أفعال إجرامية بشكل واسع ضد مجموعة من المدنيين أو ارتكاب بشكل متكرر ومتواصل لأفعال غير إنسانية يكون بينهما رابط .

3- اقتراف هذه الأفعال يستلزم أو يصاحبه استعمال وتسخير وسائل هامة عمومية وخاصة .

4- تورط السلطات السياسية أو العسكرية في أعلى مستويات الدولة في إعداد وتحضير هذا المخطط[1081].

في حين اعتبرت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن تقدير توافر الهجوم المنظم يمكن من خلال المعايير التالية :

1- أن يكون الهجوم منظما .

2- أن يتم الهجوم وفق عمليات وأفعال متماثلة .

[1075] - Bettati. M, op.cit , p 298 .

[1076] - Procureur C Mrskic, Radic, Sljivancanin, TPIY, IT 95-13, chambre de première instance, 03 / 06 / 1996, para 30 .

[1077] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T , jugement, 3/3/2000 , para 206.

[1078] - Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14/1/2000, para 550. Prosecutor v. Krstic, ICTY, IT-98-33-A, Judgement , Apr. 19, 2004, para 225.

[1079] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T, jugement, 3/3/2000, para 207.

[1080] - سمعان فرج الله ، مرجع سابق ، ص 443 .

[1081] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T, jugement, 3/3/2000, para 203.

3- أن يتم الهجوم تنفيذا لمخطط مشترك .

4- أن يتم الهجوم باستعمال وتسخير وسائل هامة عمومية وخاصة[1082].

توافقت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي في الغالب من عمل أجهزة الدولة عبر تصرف الأفراد بصفتهم الفردية كقادة عسكريين وجنود ، لكن يمكن أن تقترف هذه الجرائم من طرف أفراد لا يملكون الصفة الرسمية أي ليسوا أعوان للدولة ، يكفي إثبات نوع من القبول الصريح أو الضمني من السلطات العمومية أو حتى إثبات إن هناك تشجيع من هذه الدولة كما يمكن أن تكون هذه الجريمة من فعل كيان سياسي غير معترف به كجماعة انفصالية أو جماعة إرهابية[1083]، لكن لا تعني السياسة العامة بالضرورة وجود مخطط علني موثق سواء كان برامج سياسية أو وثائق رسمية ومطبوعات بل قد يكون مخطط ضمني يمكن أن يستشف من الوقائع ، مثلا أن الأفعال المرتكبة من طرف صرب البوسنة تتكرر وفق نمط منظم ومتماثل مما يؤكد أن التخطيط والتحضير قد تم في مستوى الدولة وله هدف واحد وهو تشكيل إقليم نقي عرفيا "ethniquement propre" كمقدمة لتشكيل كيان سياسي خاص بالصرب[1084]، أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أنه لا يشترط اجتماع الصفة العمومية والتنظيم في الهجوم بل يكفي توافر إحدى الصفتين لقد اعتمد القضاة في تأكيد ذلك على وجود خطأ في ترجمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا خاصة النسخة الفرنسية[1085]، كما يوجد تعريف عرفي ثابت يشترط توافر إحدى الصفتين فقط . اعتنق نظام روما صراحة هذه المقاربة[1086].

– اركان الجرائم ضد الانسانية

تتمثل أر كان الجرائم ضد الإنسانية في ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي .

- **اولا الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية** ، يمثل إثبات الركن المعنوي شرطا أساسيا لتوافر الجرائم ضد الإنسانية ، نجد الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية مركبا يشمل أولا قصد ارتكاب مخالفة وثانيا قصدا عاما تتميز به الجرائم ضد الإنسانية ويتمثل في معرفة المتهم وإدراكه أنه بفعله هذا يشارك في هجوم واسع النطاق ومنظم ضد السكان المدنيين[1087]، دفع خلو أحكام النظام الاساسي من أي اشارة المحاكم الى تقدير توافره عبر نقطتين ؛ أولا الوعي وإدراك السياق والوعي وإدراك المساهمة في السياق ثانيا عناصر الإثبات القاطعة .

1 - الوعي بالسياق وإدراك المساهمة فيه ، لا يشترط إثبات وجود رابط بين أفعال المتهم والنزاع المسلح لأن وجود النزاع المسلح لا يعتبر ركنا في جريمة ضد الإنسانية بل مجرد شرط لتوافر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[1088]، ثانيا لا تستلزم إثبات المشاركة الواعية بالسياق أن يكون الفاعل أراد كل عناصر السياق الذي تمت فيه أفعاله فقد تكون الوظائف التي شغلها المتهم إراديا كافية لإثبات أن المتهم قد شارك مختارا في وضع السياق حيز التنفيذ ، أكدت غرف المحاكم فيما يخص المسئول السلمي أن هذا الأخير يجب عليه التساؤل حول ما إذا كانت هناك نية سيئة عند واضعي الإيديولوجية والسياسة أو المخطط الذي على أساسه تم اقتراف الجريمة ضد الإنسانية[1089]، و أضافت الغرفة أن العلاقة مع النظام سواء كانت علاقة مؤسسية أو بحكم

[1082] - Procureur C Akayesu, TPIR 94-4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998 , para 580 .

[1083] - Procureur C Tadic (appel), op.cit., para 654. Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14/1/2000, para 550.

[1084] - Procureur C Karadzic. Mladic, TPIY, IT 95-5, R61, chambre de première instance, 11 / 07 / 1996, para 90.

[1085] - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998 , jugement, para 579.

[1086] - انظر المادة 7 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1087] - Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14/1/2000, para 244. Procureur C Blaskic, ibid., para 244.

[1088] -Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, para 251

[1089] - Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14/1/2000, para 253 – 257.

الواقع لا تستلزم إثبات نية الانضمام إلى هذا النظام ولا حتى نية أن يكون وسيطا[1090]، يجب إثبات الجزم بوجود معرفة إما بإثبات ؛ قصد مباشر dol direct أي أن العون سعى لتحقيق الفعل المجرم والذي جعله هدفه أو على الأقل وسيلة لتحقيق هدفه، وإما قصد غير مباشر dol indirect هنا العون لم يرد صراحة تحقق الفعل ولكنه يعلم انه سوف يقع وأما بإثبات قصد محتمل dol eventuel النتيجة هي اثر محتمل او يمكن الوقوع من الفاعل ، يمكن أن يستشف الوعي من سلوك الشخص الذي يتعمد أخذ الخطر ويأمل أن لا تترتب عليه إضرار[1091]، ترى الغرف أن معرفة المخطط أو السياسة أو المنظمة الذي تتم في إطارها جريمة ضد الإنسانية لا تشمل فقط الذي انخرط فيها إراديا ولكنها تشمل أيضا الشخص الذي من خلال وظيفته السياسية أو العسكرية التي يمارسها إراديا والتي تدفعه إلى التعاون الدوري مع أصحاب هذا المخطط والسياسة المنظمة والمساهمة في تحقيقها لأن ذلك هو قرينة قبول ضمني لهذا السياق[1092].

2 - توافر ادلة اثبات قاطعة ، رأت الغرف أن القضاة عليهم البحث عن أدلة الإثبات من خلال الظروف العامة لكل قضية ، لذالك يجب التأكيد هنا أن القصد الجنائي للجريمة ضد الإنسانية يختلف عن النية التمييزية "intention discriminatoire" ذلك لأنه باستثناء الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد ليس من الضروري إثبات أن المتهم كانت لديه نية إصابة المدنيين تبعا لمعيار العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي ، يستشف من ظاهر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وكذلك القانون الدولي العرفي أنه لا يستلزم توافر القصد التمييزي في جرائم ضد الإنسانية ، ليس من الضروري أن يكون الهجوم واسع النطاق المنظم قد تم مع تعمد إلحاق أذي بطائفة من المدنيين على أساس ما باستثناء الجريمة ضد الإنسانية من فئة الاضطهاد[1093]، لا يعني ذالك أن الدافع ليس له أي أهمية في الجرائم ضد الإنسانية لقد أكدت غرفة الاستئناف أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تتم بدوافع شخصية بحتة وذلك لأن المادة 05 لم تستثني هذه الإمكانية كما انه لم يرد في النظام الأساسي أي شرط إضافي يفرض أن لا تكون الأفعال قد تمت بدافع شخصي[1094]، أكدت الغرفة على وجوب توافر شرطين هما :

- أن يكون الفعل قد تم في إطار هجوم شامل ومنظم موجه ضد السكان المدنيين.
- أن يكون الفاعل يعلم أن أفعاله تتوافق مع هذا السياق.

لا تشكل الدوافع الشخصية أهمية فى إثبات توافر الجريمة ضد الإنسانية ولكن يمكن أن تعتمد حين تقدير العقوبة بوصفها عامل مشدد أو مخفف[1095].

- **ثانيا الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية** ، يقوم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لا يهم أكان الضحية فرد أو جماعة ، تتمثل تلك الأفعال في الآتي :

- القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :
- أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر[1096].
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجيموجّه ضد سكان مدنيين.

[1090] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T, jugement, 3/3/2000, para 254.
[1091] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T , jugement, 3/3/2000, para 254.
[1092] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T , jugement, 3/3/2000., para 255.
[1093] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T, jugement, 3/3/2000, para260. Procureur c Tadic, (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, para 273 - 305.
[1094] - Procureur C Tadic, (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999 , para 248.
[1095] - Procureur C Tadic, (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, para 269.
[1096] - مصطلح" يقتل) killed ("يرادف معنى عبارة" يتسبب في موت .) caused death ("وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

1 - الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[1097] ، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان[1098].

- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين ، أو يكون جزءا من تلك العملية[1099].

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

2 - الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[1100].

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

3 - ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يرحل المتهم[1101] أو ينقل قسرا[1102] شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

4 - السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

[1097] - يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1098] - يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

[1099] - يشمل مصطلح" جزءا من "الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

[1100] - من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل ، في بعض الحالات ، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى ، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام . 1956 ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال.

[1101] - مصطلح" قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

[1102] - ترادف عبارة" الترحيل أو النقل القسري) Deported or forcibly transferred ("عبارة" التهجير القسريforcibly displaced

- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

5 - التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو نفسيا ، بشخص أو أكثر.

- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

6 - الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[1103] .

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

7 - الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[1104].

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

8 - الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

[1103] - من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن.

[1104] - من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل ، في بعض الحالات ، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى ، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام . 1956 ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال.

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

9 - الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

10 - التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[1105].

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[1106] .

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

11 - العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو رغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة(1 ز)من المادة 7 من النظام الأساسي.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

[1105] - ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

[1106] -.من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

12 - الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة ، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

13 - الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يقوم مرتكب الجريمة : أ بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه ؛ أو ب)أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم ؛ ب)أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

- أن يعلم مرتكب الجريمة : أ)أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم[1107]. ب)أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

- أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم مِن قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

- أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

14 - الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاانسانيا ضد شخص أو أكثر.

[1107] - من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

- أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

15 - الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل أركانها في الآتي :

- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الفرع الثاني

تقدير المسؤولية الجنائية الدولية

إذا سلمنا أن هناك أفعالا توصف بأنها جرائم دولية يحرم ويجرم إتيانها فإن ذلك يستلزم أن هناك قواعد إسناد للمسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الجريمة ، إذا رجعنا إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نلاحظ أن قواعد الإسناد جاءت فضفاضة لذلك كان على غرف المحاكم الجنائية الدولية بذل الوسع لتجاوز هذا النقص ، يمثل توسيع المسؤولية الجنائية الدولية من الأشخاص الطبيعية إلى الأشخاص المعنوية من للدول و المنظمات الدولية والكيانات للسياسية و الشركات متعددة الجنسيات أمرا مطلوب لأنه بالإضافة إلى أنه ضمانة لتفعيل هذه العدالة فإنه يتوافق مع الاتجاه السائدفي التقنينات الجزائية الوطنية و الذي يعترف بمسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية ، إلكن في المقابل نرى العكس على المستوى الدولي حيث أن الدول تفرض هذا الأمر رفضا مطلقا وحتى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تطرق لهذا الموضوع من بعيد و لا من قريب لذلك و حرصا منا على الإحاطة قدر المستطاع ارتأينا التطرق لهذا الموضوع من خلال أعمال لجنة القانون الدولي و ما درج عليه الفقه .

أولا : المسؤولية الجنائية للدول

تعرف لمسؤولية الدولية بأنها النتائج القانونية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة انتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا فهي تتخذ من انتهاك الالتزام القانوني أساسا لها ، تتصف هذه المسؤولية الدولية بأنها مدنية الطابع و تقتصر على الدول وتنحصر وظيفتها في جبر الضرر المترتب على انتهاك الالتزامات الدولية[1108]، يجمع بعض الفقه أن المسؤولية الدولية إكتسبت تدريجيا الصبغة الجنائية لتصبح هناك بجانب المسؤولية الدولية المدنية مسؤولية جنائية دولية تهدف إلى حماية مصالح الدول ومصالح الجماعة الدولية التي يعترف بها القانون الدولي[1109] ، لذالك لنا أن نتساءل من المسئول جنائيا في المجتمع الدولي هل هو الشخص الطبيعي فقط أي أن المسؤولية الجنائية الدولية هي فردية بامتياز أم أن أشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسهم الدول هم مسئولون جنائيا أيضا .

1 - المسؤولية الجنائية للدول على أساس الجرائم الدولية

إذا كان مما لا اختلاف فيه أن هناك مسؤولية للدول صفتها مدنية ومصدرها الفعل المشروع وغير المشروع[1110]، فإن مما أختلف فيه هو تقرير مسؤولية جنائية أو توسيع مجال المسؤولية التقليدية . يجد هذا الابتداع مبرره فى الحجج التالية ؛

- أولا تبلور فئة جديدة من الأفعال غير المشروعة للدول سميت بالجرائم الدولية ، لقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في إطار العمل المسند لها لتحضير مشروع تقنين حول مسؤولية الدول في 1976 المادة 19 هذه الأخيرة كرست تمييزا بين نوعين من الأفعال الغير المشروعة للدول فاعتبرت أن الأفعال التالية ؛ العدوان و انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها أو بقائها بالقوة تحت غير الاستعمار و انتهاك منع الرق والإبادة والميز العنصري وانتهاك منع التلوث الكثيف للبيئة هي جرائم دولية وعليه تعتبر الأفعال غير المشروعة العادية مخالفات دولية[1111] .

- ثانيا الاختلاف الكبير بين هذه الأفعال غير المشروعة العادية من حيث الجسامة و الخطورة والنتائج المترتبة .

- ثالثا يحمل القانون الدولي الدول بالتزامات إيجابية بالقيام بإجراءات لمنع وقمع الجرائم الدولية وهو ما يرتب ضمنيا التزام عدم إتيان هذه الأفعال[1112].

[1108] - أنظر رقية عواشرية ، مرجع سابق ص 448 وما بعدها.

[1109] - Liwerant. Sara, l'exécutant in droit international pénal, sous la direction de H.Ascencio, A. Pellet, E. Decaux, Paris, Pedone, 2003, p 213.

[1110] - Dupuy. Pierre - Marrie, Droit International Public, Paris, Dalloz, 1998, p p 411 – 455.

[1111] - أنظر المادة 19 من تقنين مسؤولية الدول للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .

[1112] - Sicilianos. Alexandre , la responsabilité de l'état pour absence de prévention et de répression ,in droit international pénal sous la direction .H.Ascencio , E. Decaux , A. Pellet Paris , Pedone , 2003 , p 115.

يترتب على إتيان الجرائم الدولية أو الإخلال بالالتزامات الدولية مسؤولية الدولة والتي تختلف عن المسؤولية التقليدية ، تتمثل هذه المسؤولية في ؛ أولا المسؤولية الجنائية على أساس الإخلال بالتزام منع وقمع الجرائم الدولية ثانيا المسؤولية الجنائية على أساس إتيان الجرائم الدولية .

ا - المسؤولية الجنائية على أساس الإخلال بالتزام منع وقمع الجرائم الدولية

أصبح من الثابت في القانون الدولي أن المسؤولية الدولية تترتب على أساس الفعل كما على أساس الامتناع بعدما كرس الاجتهاد القضائي الدولي ذالك بتأكيد محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو " ، لقد لاحظت المحكمة إخلالا واضحا من ألبانيا بعد فحص الالتزامات التي تتحمل بها الدول في المجال البحري بموجب القانون العرفي وعلى هذا الأساس اعتبرت أن هذا الامتناع يرتب المسؤولية الدولية لهذه الأخيرة[1113]، درجت المحكمة على هذه المقاربة في القضايا اللاحقة[1114]، كما اعتنقتها هيئات قضائية أخرى خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1115].

يسهل تقرير أي محكمة دولية لهذه المسؤولية بعد تحديدها للالتزامات التي تتحمل بها الدول بالعودة إلى النصوص الاتفاقية الدولية كون الالتزامات جاءت واضحة ومفصلة[1116]، مثلا تبين إتفاقية تحريم الرق 1956 أنه بالإضافة إلى التزام الدول بأخذ كل الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تمكن من الوصول إلى التحريم الكلي للرق كما تتحمل الدول بالتزام أخذ كل الإجراءات الفعالة لمنع نقل العبيد في أي من سفنها أو التى تحمل علمها أو تدخل إلى موانئها ، لكن تصعب في المقابل إذا جاءت الالتزامات التي وضعتها النصوص الدولية غير صريحة وغير واضحة[1117]، مثلا أكدت المادة الأولى إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة التزام الدول بمنع جريمة الإبادة كما وضحت المادة الخامسة طبيعة هذا الالتزام بأن أكدت على أن الدول تتحمل بأخذ الإجراءات التشريعية الضرورية لضمان تطبيق هذه الاتفاقية مثل وضع جزاءات جنائية فعالة لمعاقبة الجناة أي ينحصر التزام الدولة المتعلق بالوقاية في واجب الردع من خلال وضع العقوبات الجزائية الفعالة[1118]، يجب أن نؤكد أنه سواء كانت الالتزامات صريحة وواضحة أو ضمنية تفتقد الوضوح فإن النتيجة واحدة وهي أن للدولة سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للإجراءات التي تعتمدها في مجال المنع وقمع الجرائم الدولية[1119].

اعتمدت لجنة القانون الدولي ILC مقاربة تكرس مسؤولية موضوعية للدول عن الفعل كما عن الامتناع وهي بذلك تجعل من الخطأ عنصرا مستقلا عن المسؤولية ، حيث تؤكد المادة 23 التالي " إذ كانت النتيجة المطلوبة بموجب التزام دولي من دولة هي الوقاية يترك للدولة اختيار وسيلة ذلك رغم وقوع حادثة ما لا يعتبر هناك انتهاكا لهذا الالتزام إلا إذا كانت الدولة بالسلوك الذي اعتمدته ولم تتحقق تلك النتيجة " ، يترتب على ذالك مسؤولية آلية في الغالب ، يتراوح مضمون التزام الدولة بمنع وقمع هذه الأفعال بين كونه التزام بذل عناية obligation de comportment والتزام تحقيق غاية obligation de

---

[1113] - محكمة العدل الدولية ، قضية مضيق كرفو 1949 من ألبانيا وبريطانيا.

[1114] - انظر محكمة العدل الدولية الوضعية المتعلقة بالطاقم الدبلوماسي و القنصلي للولايات المتحدة في طهران 1980 بين الولايات المتحدة وإيران وكذلك قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة 1966.

[1115] - Cour Européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , affaire Osman C Royaume uni , 28 / 10 / 98 .

[1116] - انظر اتفاقية القضاء وقمع جريمة الميز العنصري 1973 المادة 4 ، اتفاقية منع وقمع المخالفات في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيين 1973 م 11 ، اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة 1994 ، اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 المادة 15.

[1117] - انظر اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية محاربة النزاعات المسلحة فيما يخص موضوع الوقاية والتعاقبية عن جرائم الحرب : م 47 اتفاقية I ، م 45 اتفاقية II ، م 126 اتفاقية III ، م 142 اتفاقية IV وكذلك اتفاقية مونتريال لقمع الإجراءات غير المشروعة التي تهدد أمن سلامة الطيران المدني 1971 في المادة 10.

[1118] - Scilianos. A, op.cit , p119.

[1119] - Sicilianos. A, ibid , p121.

résultat، إذا تركت للدولة حرية اختيار الوسيلة كان الالتزام هو تحقيق غاية في حين إذا لم تترك القاعدة حرية الاختيار للدولة وحددت للدولة سلوكا معينا يكون الالتزام هنا بذل عناية .

يتكون التزام الوقاية من شقين ؛ اولا التزام الدولة بسن التشريعات لتجريم هذه الأفعال في قانونها الداخلي[1120]، وثانيا التزام أخذ الإجراءات الإدارية التي من ضمنها التعاون مع الدول الأخرى لمنع وقوع هذه الجرائم ، يتم الوفاء بالالتزام الأول عبر إنشاء نظام قانوني يكون رادعا عن إتيان الجرائم وهو كإجراء لا يحتمل خطرا كبيرا فهو التزام بتحقيق غاية وعدم قيام الدولة بذلك تترتب عليه مسؤوليتها كاملة ، في حين يتم الوفاء بالتزام العمل على منع وقوع هذه الجرائم من خلال جملة إجراءات إدارية وهو إجراء يحتوى على عنصر خطر ، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Osman أن التزام الدولة بأخذ الإجراءات لحماية الشخص المهدد من أعمال إجرامية يجب أن يأخذ فى عين الاعتبار عدم القدرة على التنبؤ بالسلوك الأساسي والصعوبات التي تواجه الشرطة في القيام بمهامها في المجتمعات الحديثة وهي عوامل تجعل هذا الالتزام يعني بذل الوسع أي التزام سلوك[1121]، نفس الشيء فيما يتعلق بالتزام القمع حيث أن التزام سن التشريعات بغرض وضع العقوبات المناسبة لهذا الجرائم وتحديد اختصاص الهيئات القضائية هو التزام بتحقيق غاية لأنه لايحتوي على أي خطر في حين أن التزام أخذ الإجراءات لاعتقال الجناة فهو التزام سلوك لأنه يحتوي على خطر ، على ضوء فإن تقدير إخلال الدولة بالتزاماتها ذلك يكون على النحو التالي ؛ الإخلال بالالتزام بتحقيق غاية يترتب عند عدم تحقيق هذه النتيجة لأن الدولة لم تقم بأخذ الإجراءات المناسبة في حين أن الإخلال بالالتزام ببذل عناية أو سلوك يبترتب عند عدم تحقيق الهدف وعدم أخذ الدولة بالحيطة اللازمة و يتم تقدير ذلك على أساس الجمع بين هذه العناصر وأهمية المصالح القانونية المحمية ومعقولية واحتمالية وقوع الفعل .

تتصف المسؤولية الجنائية للدولة على أساس الإخلال بالتزام منع وقمع للجرائم الدولية رغم سهولة تقريرها والفائدة المرجوة الكبيرة منها بالمحدودية حيث تؤكد التجربة أن إخلال الدول بالتزامات المنع والقمع لا يكون في أوقات السلم بل في الغالب في أوقات النزاعات المسلحة بسبب عدم سيطرة الدولة على مناطق من إقليمها كونها أصبحت خاضعة للمتمردين أو بسبب تفكك مؤسسات الدولة ، أكدت لجنة القانون أنه من غير المعقول تحميل الدولة أفعالا قامت بها جماعات متمردة كما أن قدرة الدولة في هذه الأوقات على الوفاء بالتزاماتها أمر مشكوك فيه فإن تقدير توافر إخلال الدولة بالتزامات منع وقمع يكون محصور فى أجهزتها فقط[1122]، إذا قام المتمردين بإنشاء دولة جديدة فإن الأفعال والامتناع الذى قامت بها الجماعة المتمردة يتم إسنادها للدولة الجديدة ، أما إذا بقيت نفس الدولة لكن الجماعة المتمردة شكلت الحكومة فإن هذه الأخيرة تصبح مسئولة عن أي فعل أو امتناع قامت به كما تصبح أيضا مسئولة عن أفعال وامتناع قامت به الحكومة السابقة و هذا على أساس استمرارية الدولة[1123]، واقعيا هذا غير ممكن ذلك أن النظام الجديد قد يقوم بقمع الجرائم الفعلية أو المفترضة التى ارتكبها النظام البائد لكن من المستحيل أن يقبل بتحمل المسؤولية عن ذلك أو يقوم بقمع المخالفات والجرائم التي ارتكبتها عناصرها أثناء فترة النزاع[1124].

ب - المسؤولية الجنائية على أساس إتيان الجرائم الدولية

أكدت لجنة القانون الدولي عند تعليقها على المادة 19 من مشروع تقنين مسؤولية الدولة أن هناك ضمن الأفعال غير المشروعة للدول أفعالا أطلقت عليها مصطلح الجرائم الدولية لجسامة هذه الأفعال وخطورتها ونتائجها على المجتمع الدول كونها تتمثل في كل فعل دولي غير مشروع يترتب عند قيام دولة ما بانتهاك التزام دولي مهم للحفاظ على مصالح أساسية للجماعة

[1120] - أكدت محكمة العدل الدولة في قضية التحفظ على اتفاقية الإبادة 1951 أن الالتزامات المترتبة على اتفاقية الإبادة هي التزامات في مواجهة الكافة Erga Omnes و هي لذلك ترتب على كل الدول حتى و لو لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية .

[1121] - Sicilianos. A, op.cit , p123.

[1122] - انظر المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة 1975 .

[1123] - انظر المادة 15 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة 1975 .

[1124] - Sicilianos. A, ibid , p 127.

الدولية ، تترتب هذه الجرائم عند انتهاك إحدى هذه الالتزامات الأربعة ؛ الحفاظ على السلوك والأمن الدوليين و الحفاظ على حق الشعوب في تقرير مصيرها و حماية الكائن البشري و الحفاظ على البيئة الإنسانية ، أكدت اللجنة أنه لا يجب أن تكون المسؤولية المترتبة عليها هي نفسها المسؤولية المترتبة على الأفعال المشروعة العادية[1125] ، حيث يأبى المنطق السوي أن نسوى بين الجريمة والمخالفة لذالك فبجانب المسؤولية المدنية المترتبة على الفعل المشروع وغير المشروع هناك مسؤولية دولية أخرى إذا كان الفعل غير المشروع جريمة دولية دون أن يعني ذلك السعي إلى التأسيس لمسؤولية جنائية للدول .

تجنبت اللجنة الخوض في الموضوع لكن نعتقد أن الموضوع يجب الخوض فيه خاصة مع تعدد اشخاص القانون الدولي وأهمية الدور الذي يلعبونه في المجتمع الدولي[1126]، لكن نعتقد أنه هناك ضرورة الى التأسيس لمسؤولية جنائية دولية للدول وذالك للإعتبارات التالية ؛ أولا أن هذه الجرائم تمس بالمصالح الأساسية للجماعية الدولية أضف الى ذالك أنه ذا فائدة هامة تتمثل في توسيع المتابعة والمعاقبة الجنائية وهو ما سيحقق ردع يتحقق معه احترام النظام القانوني بما ينعكس أمنا وازدهارا على المجتمع الدولي، ثانيا يمكن تجاوز رفض الدول المطلق بتغيير المصطلح بدلا من الجرائم الدولية للدول يمكن استعمال مصطلح الفعل الغير مشروع الجسيم للدول أو الذي يمس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية أو ضد الجماعة الدولية أو الأفعال التى تشكل انتهاكا للالتزامات المترتبة على القواعد الآمر ة [1127]، ثالثا لم تكن تهدف لجنة القانون الدولي من خلال استعمال مصطلح الجريمة Crime ومخالفة Delit الى اعتناق مقاربة التقنينات الجنائية الوطنية بل على العكس اقتبست المصطلحات من القانون الروماني الذي يسمى بعض الأفعال Crimina البعض الآخر Delicta هذا التمييز ليس لان الأولى تترتب عليها مسؤولية جنائية والثانية تترتب عليها مسؤولية مدنية ولكن لأن الأولى يترتب عليها مساس بمصالح الجماعة بمعنى أن الأولى تختلف عن الثانية في الجسامة[1128]، رابعا إن حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعة أمر تجاوزته مختلف التقنينات الجزائية الوطنية حيث أن معظمها يعترف بمسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية فلماذا لا يتم توسيع المسؤولية الجنائية الدولية من الأفراد إلى الأشخاص المعنوية الدولية وفي مقدمتها الدول ما المانع هل مجرد مقولة اعتمدتها محكمة نورمبرغ ، أخيرا من كل ذالك أن الانتقادات الموجهة للمسؤولية الجنائية للدول تقوم على مبررات غير وجيهة ، يؤكد Robert Ago مقرر لجنة القانون الدولي أن مفهوم العقوبة كما المسؤولية الجنائية لا يرتبطان بوجود سلطة قضائية أو سلطة عليا يرتبطان بالطبيعة القمعية للعقوبة الجنائية مقارنة بالطبيعة الجبرية التعويضية للنتائج الأخرى للفعل غير المشروع إن نظام المسؤولية الدولية المترتب على الجرائم الدولية يجب أن تختلف عن المسؤولية الدولية التقليدية .

2 - المسؤولية الجنائية للدولة لغياب التعاون القضائي

أصبح التعاون بين الدول ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لترابط المصالح وجسامة الأخطار والتحديات بما يفوق قدرة الدول على مواجهتها منفردة حيث فرض الواقع الدولي المعاصر هذا التعاون حيث أصبح العالم قرية صغيرة يتنقل الأشخاص والأشياء فيها بسهولة ما أدى إلى ازدهار الجريمة الدولية بل أصبحت جريمة عابرة للحدود تهدد كل الدول ، يأخذ هذا التعاون الشكل الثنائي والمتعدد وأحيانا العالمي ويغطي كل المجالات بما في ذلك المجال القضائي، هذا الأخير ونظرا لأهميته أصبح التزاما دوليا تترتب عليه مسؤولية الدولة إذا أخلت به ،يقصد بالتعاون القضائي كل ما يتعلق بالعمل القضائي تحقيقا ومحاكمة وتنفيذا للحكم كتسليم المجرمين والتعاون في مرحلة التحقيقات وتحضير القضايا وتحويل المتابعة الجنائية ، تتحمل الدول بالتزام التعاون القضائي

[1125] - Annuaire commission droit international (C.D.I), 1976, Volume 2, deuxième partie, p 89.

[1126] - بجانب الشخص الأساسي في القانون الدولي المتمثل في الدول ، أصبحت المنظمات الدولية الشخص الثاني ذا الدور الكبير والحاوي والذي أصبح ينافس دور الدولة ، دون أن ننسى الدور المتزايد للشركات المتعددة الجنسيات.

[1127] - Spenidi. Marina , La responsabilité de L'Etat pour crime une responabilité pénale , in droit international pénal sous la direction .H.Ascencio , E. Decaux , A. Pellet Paris , Pedone , 2003 , pp 102 – 103 .

[1128] - Spenidi. M, ibid , p 102.

بمحض إرادتها لأن مصلحة الدولة هي التي تقتضي ذلك فالتعاون القضائي هو في الغالب التزام اتفاقي[1129]، يترك شكل هذا التعاون للدول حيث يتم في الغالب عن طريق اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو عالمية أو حتى في إطار منظمة حكومية دولية تنشأ لهذا الغرض[1130]، يتصف التزام التعاون القضائي بأنه التزام غير مطلق بل هو التزام نسبي إذ تقيده اعتبارات عديدة أهمها ؛ احترام النظام العام ومصالح الدولة العليا واعتبارات حقوق الإنسان أو اعتبارات تتعلق بالمجرم نفسه كونه قد حوكم أو تتعلق بالجريمة كونها ذات طبيعة سياسية ، رفضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إقدام بريطانيا على تسليم Soering الذي طالبت به الولايات المتحدة الأمريكية لأن في ذلك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لأن المتهم يمكن أن يحكم بالعقوبة القصوى وهي الإعدام وهي عقوبة تفوق العقوبة التي حددتها المادة 3 ، لا يعني وجود إتفاقية تعاون قضائي دائما أن أي طلب تقدمه دولة طرف سيكون مصيره القبول والتنفيذ ، تقوم الدولة المعنية بدراسة هذا الطلب وفق سلطتها التقديرية وقد تعتمد الدراسة معايير موضوعية كما قد تعتمد معايير ذاتية و تكون النتيجة إما قبول الطلب أو رفضه مع تبرير هذا الرفض ، إن رفض دولة طرف في إتفاقية تعاون قضائي طلب دولة طرف أخرى لا يعني بالضرورة إخلالها بالالتزامات التي تتحمل بها إذا كان سبب الرفض وجيها وعليه لا تتوافر مسؤولية الدولة ؛

- في نوفمبر 1998 ثارت ثائرة تركيا بسبب رفض ايطاليا تسليمها زعيم كردي مؤكدة أن هذا الرفض ينتهك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين و الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ، في حين كان موقف ايطاليا الرافض يقوم على القانون الايطالي يمنع تسليم أي شخص إلى بلد تكون عقوبة الإعدام مازالت سارية المفعول أو يكون هذا الشخص مرعا إلى عقوبة الإعدام .

- في 1993 تقدمة اسبانيا إلى بلجيكا بطلب تسليم زوج من الباسك متهم بإيواء جماعة إرهابية ايتا الباسكية ، رفضت بلجيكا هذا الطلب على اعتبار إن الوقائع لا تصل إلى الحد المطلوب لمعيار الجسامة الذي حددته المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية، لكن الحكومةالاسبانية لم تسلم لهذا المبرر و اتهمت بلجيكا أنها لم تفي بالالتزامات التي تحملت بها .

- في قضية لوكربي بين الولاية المتحدة و بريطانيا من جهة و ليبيا من جهة أخرى حيث طالبت الأولى من الثانية تسليم اثني من مواطنيها بتهمة الضلوع في تفجير طائرة بان أمريكان في سماء لوكربي في 21 / 12 / 1988، و أمام رفض ليبيا قامت الدولتان برفع القضية أمام مجلس الأمن الذي طالب لبيا في القرارات 731 الصادر في 21 / 01 / 1992 ، و القرار 748 الصادر في 31 / 03 / 1992 بتقديم إجابة واضحة لطلب التسليم ، لقد كان الرد الليبي أن طرح القضية على مجلس الأمن يمنع من تطبيق الآليات المتضمنة في اتفاقية مونتريال في 23 / 09 / 1972لقمع الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة و امن الطيران المدني ، كما انه استعمال تعسفي لميثاق الأمم المتحدة و أكثر من ذالك استعماله لغير أهدافه .

- قضية الجنرال بينوشي حيث تقدمت اسبانيا بطلب رسمي لتسليمه من بريطانيا بعد إعتقالها له في 1998 ، لكن حكومة دولة " التشيلي " اعترضت على ذلك وبررت رفضها بان أساس اعتقال بنوشي يتنافى و القانون الدولي خاصة و أن الأخير كان رئيس دولة سابق وهو لذلك يتوفر على حصانة قضائية .

يبقى للدولة التي تقدمت بهذا الطلب تقدير أسباب الرفض إذا اقتنعت بوجاهتها قد تسحب طلبها أما إذا رأت عكس ذلك فإن ذلك يعني إخلال الدولة بالالتزامات التي تحملت بها و تترتب مسؤوليتها ، يمكن للدولة الطالبة اللجوء إلى أي وسيلة سلمية لحل الخلافات شرط أن تقبلها الدولة الاخرى[1131]، أو أي وسيلة سلمية إجبارية تفرضها إتفاقية التعاون مثلا كالتحكيم أو اللجوء إلى

[1129] - Eric. David, La responsabilité' de l'Etat pour absence de coopération, in droit international pénal, sous la direction de H.Ascencio, A. Pellet, E. Decaux, Paris, Pedone, 2003, p 129.

[1130] - Traite' Benelux d'extradition et d'entraide judiciaire en matière pénale, 1962 entre les pays du Benelux. Traite' Européen relative a l'extradition entre les Etat membre de l'union Européenne en 1996.

[1131] - Eric. D, ibid , p 134.

محكمة العدل الدولية أو قد يتم ابتداع حل ما ، مثلا تم حل الخلاف الأمريكي الليبي بسبب قضية لوكربي بعدما تقدمت ليبيا بحل تتم بموجبه محاكمة مواطنيها أمام محكمة دولة ثالثة هي هولندا[1132].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لأمد ليس بالبعيد كانت الدولة هى الشخص القانوني الأوحد الذي يعترف له بالشخصية القانونية لذلك فإن القانون الدولي لا يعترف إلا بمسؤولية دولية للدول أما الفرد فليس له مكان في النظام القانوني فهو ليس بالشخص القانوني وبالتالي لا مسؤولية عليه حتى لو كان هذا النظام القانوني قد يحمله ببعض الالتزامات ، لم يمنع هذا الرفض القضائي والفقهي من تبلور مسؤولية جنائية دولية للأفراد كانت نتاج لعملية تتطور لعبت فيها التطورات الواقعية الدور الحاسم أكثر من البناءات النظرية للفقه[1133]، ابتدأ هذا التطور بتحميل الأفراد بالتزامات دولية بموجب القانون الدولي بتحريم القرصنة البحرية وتحريم الرق وتجارة المخدرات والإبادة وذالك على اعتبار أن الأفراد هم من يقترفون تلك الأفعال وليست الدول من حيث أن هذه الأخيرة كيانات مجردة و تواصل هذا المسار بقيام الدول بتجريم تلك الأفعال ، اقتصر هذا التجريم على وضع قواعد قانونية تضمنتها نصوص قانونية دولية دون أن يتم وضع الآليات الدولية لتفعيل هذا القمع الدولي بل أوكل قمع هذه الأفعال للقضاء الوطني[1134]، كان يجب انتظار الحرب العالمية الأولى ثم الثانية وما ترتبت عنهما من مآس وضحايا ودمار حتى تتبلور قناعة لدى السياسيين بضرورة معاقبة من تسبب في ذلك ، حسم إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه شخص غير تابع للدولة personne privée ثم بوصفه عونا للدولة organe d'Etat .

1- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه شخصا غير تابع للدولة [1135]

جاءت المسؤولية الجنائية للفرد محصلة الرغبة في تجريم بعض الأفعال لأنها تهدد المجتمع الدولى كالقرصنة البحرية وتجارة الرقيق، يفترض أن هذه المسؤولية تترتب علي أي فرد يأتي هذه الأفعال المجرمة ولا يتطلب أي صفة لهذا الفرد ، لكن نجد تكريسا للمسؤولية الجنائية الدولية الفرد الذى يتصرف باسم الدولة في حين أن مسؤولية الفرد الذي يتصرف باسمه الخاص كانت محتشمة إن لم نقل نادرة .

وفر القانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء أساسا قانونيا آخر لهذه المسؤولية بتجريمه لبعض الأفعال ما مكن من المتابعة الجنائية لعديد الأفراد الذين احتلوا مواقع هامة في القطاع المصرفي في ألمانيا ، حيث تم تقدير مسؤوليتهم الجنائية الدولية ومن ثم تمت إدانتهم بارتكاب جرام حرب ، تم استبعاد الجرائم الأخرى أي الجرائم الإنسانية و الجرائم ضد السلم وذالك إعتمادا على الحجج الآتية؛ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية اعتبرت المحاكم أن هذه الأفعال لا تدخل في اختصاصها لأنها ارتكبت قبل 01 / 09 / 1939 كما في قضية المتهم " Flick "، أما بالنسبة للجرائم ضد السلم فأكدت المحاكم أن الأفراد لا يمكنهم القيام بها لأنها تستلزم مخططا منظما أو مؤامرة تهدف إلى التسبب في اندلاع حرب عدوان ،ولا يكفي لتقدير توافر ذلك مجرد وجود برنامج سياسي لحزب ما أو حتى منشورات أو كتب بالإضافة إلى المخطط أو المؤامرة في الغالب تتم في إطار مجموعة ضيقة محدودة العدد حيث يتم اختيار الأعضاء وفقا لمعايير إيديولوجية وتنظيمية وتتم الاجتماعات بسرية كل هذه العوامل تجعل من الصعوبة تسرب أي معلومة وبالنتيجة إثبات أي شيء

[1132] - Eric. D, op.cit , p 135.

[1133] - Gaetano Marino, la responsabilité' pénale individuelles devant les juridictions pénales internationale, in la justice pénale international, sous la direction de Fronza. E, Paris, Dalloz, Milan, Guiffre',2003, pp 142-145. Decaux. Emmanuel , les gouvernants, De andrade . Aurelie, les supérieurs hiérarchiques, Liewerant .Sarah, les exécutant, in droit international pénale, sous la direction de H.Ascencio, A.Pellet,E.Decaux, Paris, Pedone,2003,pp 183-224 Pellet. Alain, droit international pénale, Pedone , Paris , 2003 , p 84 .

[1134] - Pellet. Alain, droit international pénale, Pedone , Paris , 2003 , p 84 .

[1135] - يقصد بالفرد شخص خاص هو الذي لا تربطه أي علاقة بالدولة سواء كانت مدنية أم عسكرية ، و إنما يتصرف على أساس غرض شخصي أي لمصلحته الخاصة.

ا - مبررات للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص غير تابع للدولة

كانت لمحكمة نورمبرغ كما لتشريعات الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب الدور الحاسم في التأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه شخصا خاصا ، سوف نحاول تبيان المبررات المعتمدة لتحقيق ذالك .

- مبدأ عدم تقسيم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يفترض مبدأ عدم قابلية انقسام المسؤولية الجنائية عدم إمكانية حصر المسؤولية الجنائية الدولية في الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين ، حيث يخاطب القانون الدولي الكل ويحمل الكل بنفس الالتزامات وعليه فالفعل هنا مجرم سواء تصرف الفاعل بوصفه عونا للدولة أم بوصفه شخصا خاصا أي أن المسؤولية الجنائية الدوليةتستغرق كل الأفراد بغض النظر عن الصفة التي تصرف على أساسها[1136]، كما لا يوجد أي مبرر معقول لحصر هذه المسؤولية في أعوان الدولة فقط[1137] .

يجب على الفرد أن يعلم أنه مسؤول كما الدول عن ضمان احترام أحكام القانون الدولي ولا يمكنه التحجج بجهله ذالك ، اعتمد دفاع المتهم Krup هذه الحجة لكن المحكمة رفضت ذلك وردت بأن المتهم وأعوانه كانوا صناعيين من الصف الأول لأنهم يمثلون صناعات كبيرة كان لها فروع في عديد الدول وعلاقتهم التجارية في الغالب هي علاقات دولية وهي كلها قرائن تدحض حجة جهل القانون ، لا يعني انسحاب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه عونا للدولة على الفرد بوصفه شخصا خاصا يتصرف باسمه تماثل مطلق بينهما بل إن هناك اختلافا بين نمطي المسؤولية هذا الاختلاف كمي وليس كيفي ، بمعنى أن الفرد تتوافر مسؤوليته الفردية إذا ما أتى فعلا مجرما دوليا لكن هذه المسؤولية تكون أشد إذا كان يتصرف باسم الدولة فهي إذا عامل مشدد في العقوبة[1138].

- تشريعات الحلفاء و المحاكم العسكرية

كرست الفظائع التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية ضرورة منع تكرارها في المستقبل خاصة وأن المدنيين كانوا هم أكثر المتضررين ، أكد إعلان موسكو في 30 أكتوبر 1943 عن ضرورة تجريم الفاعلين ومعاقبتهم وذالك بمحاكمة كبار المسئولين عن الفظائع من طرف محاكم الدول التي اقترفوا فيها هذه الأفعال وفقا للقانون الساري المفعول ، أسس هذا التصريح للمتابعة والمعاقبة الجنائية للفرد بوصفه شخصا خاصا كما لا يوجد في أحكامه ما يمس باختصاص الهيئات القضائية أو محاكم الحلفاء التي أنشئت أو ستنشأ في مناطق نفوذ الحلفاء في ألمانيا وذالك لمحاكمة مجرمي الحرب وهو ما أعتبر توزيع للاختصاص بين محاكم نورمبرغ التي اختصت بمحاكمة كبار مجرمي الحرب والمحاكم العسكرية للحلفاء التي اختصت بمحاكمة صغار مجرمي الحرب[1139]، كرست محكمة نورمبوغ كما المحاكم العسكرية للحلفاء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بغض النظر عن صفته سواء كان عونا للدولة أو كان شخص خاصا لم يكن هذا التطور نهاية المطاف بل كان مجرد بداية لمسار كان يجب العمل على تأصيله في ظل النظام القانوني الدولي الذي نشا بعد الحرب العالمية الثانية .

1 - الأساس القانوني المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص غير تابع للدولة

تواصل بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية العمل في إطار الأمم المتحدة على تدعيم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص خاص و ذلك أولا على أساس المساس الجسيم بالقانون الدولي ، وثانيا على أساس مخالفة القانون العام .

[1136] - Niang.Abdourahmane, les individus en tant que personne privée', in droit international pénale, sous la direction de H.Ascencio, E. Decaux, A. Pellet, Paris, Pedone, 2003, p 227 – 228.

[1137] - Tribunal militaire des USA, jugement, Flick, 22 / 12 / 1947, et jugement K rup 17 / 11 / 1947.

[1138] - Niang .A, ibid , p 228.

[1139] - انظر المادة 6 من اتفاقية لندن 8 أوت 1945 .

أ - مخالفة القانون العام

بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية حركة هدفت لتقنين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحق العام هذه الحركة كانت في البداية محدودة ثم توسعت بعد ذلك ، تقوم مخالفات القانون العام على نظام قانوني تقليدي عام إذ نجد أن التجريم يجد مصدره في القانون الدو لي في حين أن العقاب والقمع هو اختصاص وطني بامتياز[1140]، يتميز تجريم مخالفات القانون العام بأنه ذا طبيعة إتفاقية حتى ولو كان أصله عرفيا وذلك عن طريق إتفاقية تبرمها الدول لتجريم فعل معين[1141]، تحدد هذه الإتفاقية الجهة المؤهلة بإيقاع القمع وهي في الغالب وطنية تكون بموجبه كل دول طرف مختصة و فق قاعدة ""عاقبه أو سلمه Aut dedere , aut judicare"[1142].

ب - المساس الجسيم بالقانون الدولي

تواصل بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية العمل في إطار الأمم المتحدة على تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص خاص وهذا كاستمرارية لتجربة نورمبرغ ، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه يعتبر من مبادئ القانون الدولي المبادئ التي اعترف بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و محاكمات نورمبرغ[1143]، كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بصوغ هذه المبادئ و تحضير مشروع تقنين للجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والذي يجب أن تحتل فيه المبادئ التي كرستها محكمة نورمبرغ مكانة مهمة[1144]، كان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فرصة لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خاصة أمام حجم انتهاك القانون الدولي الإنساني وتعاطف الرأي العام الدولي وجمهرة الفقه لكن التجربة كانت مخيبة للآمال ، يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة كل الأشخاص المفترضة مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المقترفة على إقليم يوغسلافيا السابقة[1145]، حصرت المحكمة اختصاصها الشخصي فى القادة السياسيين والرؤساء السلميين و المنفذين واستثنت الأفراد الذين يتصرفون كشخص خاص، كان الاختصاص الشخصى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أوسع بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وذالك لطبيعة النزاع المسلح فى رواندا الذى كان داخليا وهو لذلك كان يمكن أن يشمل كل الأفراد بغض النظر عن صفاتهم ، يؤهل ذالك المحكمة لمحاكمة كل شخص مفترضة مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المقترفة على إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المفترضة مسؤوليتهم عن نفس الانتهاكات التى وقعت على أقاليم الدول المجاورة مابين 01 / 01 / 1994 و31 / 12 /1994[1146].

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تفسيرا ضيقا حصر الاختصاص الشخصي في كبار المجرمين الذين خططوا و نظموا ووضعوا حيز التنفيذ مخطط الإبادة ، بررت المحكمة ذالك بأن محاكمة ومعاقبة كل الذين قاموا بانتهاكات بجانب أنه هدف طوباوي فإنه يتجاوز إمكانيات وقدرات المحكمة ، كان يمكن للقضاء الرواندي وحتى قضاء الدول المجاورة أن يساعد في تخفيف العبء على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[1147] ، لم تحاكم المحاكم الجنائية الخاصة أي شخص أو تدينه على أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص خاص ، يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي أي شخص بغض

[1140] - See on transnational criminal law : Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003 , pp 953 – 976 .

[1141] - مثلا تجريم القرصنة البحرية بموجب اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982.

[1142] -Larosa. Anne – Marie , Dictionnaire de droit international pénal , Paris , Presses Universitaires de France , 1er édition , 1998 , pp 1 – 5 .

[1143] - قرار الجمعية العامة رقم 95 / 01 الصادر في 12 ديسمبر 1946

[1144] - قرار الجمعية العامة رقم 177 /02 الصادر في 21 نوفمبر 1947

[1145] - انظر المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[1146] - انظر المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[1147] - Niang .A, op.cit, p 235.

النظر عن صفته ، يعتبر الشخص مسئولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي وفى حالة إذا كان ذالك الشخص أمر أو أغري بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، يعد الشخص مذنبا إذا قام ذلك الشخص بالمساهمة في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة ذات قصد مشترك[1148] ، جاء ظاهر المادة 25 بصياغة عامة يفهم منها التأكيد على مسؤولية الفرد الجنائية الدولية مهما كانت صفته أي سواء تصرف بوصفه عونا للدولة أو تصرف كشخص خاص .

2 - المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه عضوا للدولة

لأن الدولة ما هي إلا شخص معنوي يقوم على أساس الافتراض والتصور فإنه من غير المعقول أن نحملها بمسؤولية جنائية عن جرائم دولية ما لاستحالة توافر مبدأ الإسناد هنا ، أكثر من ذلك فإن الفاعل الحقيقي للجرائم هم الأفراد الذين يأتون هذه الجرائم ليس بصفتهم الفردية ولكن بصفتهم الرسمية أي كأعضاء للدولة[1149]، أكدت محكمة نورمبرغ إن الجرائم في القانون الدولي يرتكبها الأفراد وليست كائنات خيالية وبمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال يمكن فقط أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ ، تتعدد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه عضوا للدولة لتشمل الرئيس والمسئول السلمي والمنفذ البسيط .

ا – مسؤولية الحكام Les Gouvernants [1150]

ظل الحاكم لقرون لاعتبارات تتعلق بشخصه كتأليهه أو اعتباره ظل الله على الأرض فوق القانون هذا ما أعطى له حصانة مطلقة ، تغيرت طبيعة هذه الحصانة بظهور الدولة القومية وأصبحت لا تتعلق بشخص الحاكم بل بمنصبه هذه حصانة لا تجعله فوق القانون بل هي نسبية إذ يمكن محاكمته إذا ارتكب فعل الخيانة العظمى ، تبلور على المستوى الدولي مبدأ يسبغ بموجبه على الحاكم حصانة مطلقة في مواجهة القوانين والقضاء الأجنبي وهذا بسبب طبيعة المنصب الذي يتولاه[1151]، بدأ هذا المبدأ تدريجيا يعتريه بعض التقييد ابتداء من التمييز بين تصرفات الحاكم فهناك تصرفات عامة وأخرى خاصة ومن ثم ربطت الحصانة بممارسة السلطة فطالما بقي الشخص في الحكم يبقى يستفيد من الحصانة عن تصرفاته العامة كما الخاصة ، لكن بمجرد مغادرته المنصب تنتهى هذه الحصانة ويصبح من الممكن مسائلته قضائيا عن التصرفات الخاصة التي قام بها[1152]، يعتبر هذا التطور كان بداية مسيرة انتهت بالتأكيد على مسؤولية الحاكم وهي مسؤولية ذات صفة جنائية عن أفعاله العامة ليس أمام القضاء الوطني بل أمام القضاء الجنائي الدولي[1153].

– محاولات التأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية للحاكم

شهد القرن العشرين بداية تآكل مبدأ الحصانة المطلقة التي لطالما أسبغت على الحكام، لقد كانت النتائج السلبية للحرب العالمية الأولى والثانية الدافع الأساسي لهذا التطور النوعي؛ بعد نهاية الحرب العالمية الأولى كانت نهاية حقبة الدول المنهزمة و بداية

[1148] - انظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1149] - عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 2002 ، ص 218 .

[1150] - يقصد بالحاكم من هو على رأس السلطة التنفيذية في الدولة سواء أكان ؛ إمبراطورا ، ملكا ، أميرا ، رئيسا ، أو رئيس وزراء.

[1151] - Cour d'appel d'Alger, 22/1/1914, Ben Aiad C Bey de Tunis . Cour d'appel de Paris, 23 / 08 / 1870 .

[1152] - أنظر اتفاقية فرساي : مسؤولية ألمانيا المادة 231 ، مسؤولية القيصر 227 ، مسؤولية مرتكبي الانتهاكات المادة 228 ، المادة 227 إن قيصر ألمانيا وليام الثاني مسؤول عن مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية و لقدسية المعاهدات ، لذلك اتفقت الدول على تشكيل محكم خاصة تتكون من قضاة تعينهم الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان لمحاكمة المتهم ، على أن تسترشد هذه الأخيرة في قراراها بأسمى دوافع السياسة الدولية بهدف الدفاع عن الالتزامات الرسمية التي تتضمنها التعهدات الدولية وصيانة الأخلاقيات الدولية كما اتفقت الدول على تقديم التماس لحكومة هولندا لتسليم الإمبراطور.

[1153] - إدوارد غرايبي ، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، القاهرة ، مختارات 1999 ، ص 120.

حقبة أخرى للدول المنتصرةحيث كرست هذه الأخيرة مسؤولية هذه الدول المنهزمة عن الحرب وحملتها بالتزامات جبر الأضرار في معاهدة فرساي كما كرست مسؤولية الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ، تكرست مسؤولية القيصر " **وليام الثاني**" نفسه على أساس إتفاقية لاهاي 1899 و 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب رغم عدم تضمن الاتفاقية أحكاما عن معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعدها إلا أنه بحسب لجنة المسؤولية والعقوبات فإن مبدأ المسؤولية الشخصية الذى احتوته اتفاقيات لاهاي ينسحب على رؤساء الدول ولاعتبار لأي حصانة لأن الأمر يتعلق بمسئولية جنائية على أساس القانون الدولي ، لكن أدى انعدام التوافق السياسي بين الدول العظمى آنذاك الى فشل تكريس هذه السابقة ، كان لمحكمة نورمبر غ فضل تكريس مبدأ مسؤولية رئيس الدولة رغم أنها في الواقع لم تحاكم إلا شخصين وهما الأميرال " **دونيتز** " و " **فرانس فان بوبن** "[1154]، اعتمدت المحكمة على سابقة معاهدة فرساي خاصة المادة 227 بالإضافة إلى نظامها الأساسي الذي يؤكد على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء أكانوا رؤساء أو كبار الموظفين لا يمكن أن يكون مبررا لا للتهرب من هذا المسؤولية أو حتى لتخفيف العقوبة ، أكدت المحكمة أن الأشخاص وليست الكيانات المجردة هي التي تقترف الجرائم التي يستوجب القانون الدولي المعاقبة عليها كما لا يمكن للفاعلين التحجج بالصفة الرسمية التي يتمتعون بها للإفلات من العقاب ، بالإضافة إلى أن هناك إجماعا سياسا للدول يؤكد ذلك كما إن رفض تستر الأعوان بعمل الدولة للتملص من المسؤولية يحتم سلوك نفس المسلك بالنسبة لرؤساء الدول ،لم تحقق سوابق معاهدة فرساي ومحكمة نورمبرغ وطوكيو تجاوزا للقاعدة العرفية التي تسبغ حصانة على رئيس الدولة أو تؤسس لقاعدة جديدة وثابتة بل كل ما في الأمر أوجدت استثناءا يؤكد القاعدة[1155].

- تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للحاكم

استمر الاهتمام الدولي بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للحاكم حتى بعد انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو حيث كان للأحداث السياسية المتمثلة في سقوط الملوك الأباطرة والرؤساء دورا في زيادة هذا الاهتمام والدفع به نحو الحسم القانوني لهذا الموضوع[1156]، لعبت الأمم المتحدة وأجهزتها دورا كبيرا في تحقيق ذلك حيث قامت الجمعية العامة بالتأكيد على مسؤولية الحاكم في 1989 بمناسبة الإعلان المتعلق بمنع وقمع تنفيذ العقوبة القصوى خارج القضاء أو تعسفيا ، أكدت الجمعية العامة على الاختصاص العالمي في هذا الميدان وعلى تطبيقه مهما كانت صفة الجناة والضحايا ومهما كانت جنسيتهم أو مكان وقوع الجريمة، أكثر من ذلك أكدت أن الرئيس السلمي يمكن أن يسأل عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسه إذا كان في مقدوره منع وقوع هذه الأفعال ، كما أنه لا يمكن لأي عفو عام سواء كان في حالة حرب حالة حصار أو حالة طوارئ أن يعفي الجناة من المتابعة والمحاكمة الجنائية[1157]، أكدت الجمعية العامة في إعلان آخر أن الدول تتحمل بالتزام أخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق المتابعة والمحاكمة الجنائية لكل متهم موجود على إقليمها تسبب بفعله في الاختفاء القسري[1158] ،كان للنصوص الاتفاقية الدولية دورا هاما في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء حيث نجد أن إتفاقية التعذيب 1984 حملت الدول الأطراف بالتزام تجريم

[1154]- بعد انتحار هتلر أصبح دونيتز رئيسا للدول تنفيذا لوصية الأول ، وقد مارس صلاحيات رئيس الدولة منذ 1945/05/01 حتى استسلام ألمانيا في 1945/05/09 ، في حين أن فان بوبن انتخب مستشارا لألمانيا في 1932 ، ثم أصبح في 1933نائبا للمستشار هتلر قبل أن تتم تنحيته ، كان الحكم بإدانة دونيتز بعشر سنوات في حين تمت تبرئة الثاني.

[1155] - Decaux.A, opcit, p 190.

[1156]- لقد ازدهر هذا الموضوع بعد سقوط شاه إيران بهلوي ، وإمبراطور إفريقيا الوسطى بوكاسا ، والماريشال أمين داده في الستينات ، واعتقال الدكتاتور بينوشي في التسعينات

[1157] - Article 18 et 19 de la résolution de l'assemble général, 44/59 du 15/12/1989, relatif aux principes des nations unies sur la prévention effective et la répression des exécutions extrajudiciaires, arbitraires ou sommaires.

[1158] - Article 14 de la résolution de l'assemble générale, 47/1333, du 18/12/1992, relatif a la déclaration des nations unies pour la protection de toute personnes contre la disparition forcées.

أي فعل تعذيب[1159]، لا يستثني هذا التجريم ضمنيا أي أحد حتى ولو كان رئيس الدولة لأن ذلك يتناغم مع السعي للقضاء على كل أشكال الإفلات من العقاب[1160]، ساهم الرأي القانوني وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ICTY ورواندا ICTR في التكريس النهائي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة حيث نجد أن النظام الأساسي لهذه المحاكم أكد على أن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[1161]،كان إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة متميزا بتكريس المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة وإسباغ الصفة العرفية عليها[1162]، و أسهمت في تبيان خصوصية هذه المسؤولية التي تقوم على أساس وجود مؤامرة تستلزم مخططا مفصلا للقيام بأعمال غاية في الوحشية والجسامة تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية وتقنية ضخمة . تقوم مسؤولية الرئيس على أساس التخطيط أو الحث أو التعسف في استعمال السلطة[1163]، كما أكد القضاء الوطني على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة الأجنبي في قضية الرئيس الفلبيني ماركوس وقضية الجنرال " **نورييغا** " أكدت المحاكم الأمريكية أن the foriegn Souvereign immunity act لا يمنع محاكم الولايات المتحدة من ممارسة اختصاصها القضائي على أملاك الرئيس الفلبيني السابق على أساس أن التهم الموجهة إليه تتعلق بالتعذيب والقتل الخطأ وذلك لأن هذه الأفعال ليست أعمالا رسمية تمت في إطار ممارسة سلطاته ، لم يعترف القضاء الأمريكي للجنرال نورييغا بمكانة رئيس الدولة كما أن علاقته بتجارة المخدرات ليس لها علاقة بممارسات السلطة العامة ، وفرت قضية الجنرال بينوشي فرصة ذهبية للتكريس النهائي للمسؤولية الجنائية للرئيس فقد أكدت غرفة اللوردات على تجاوز مبدأ حصانة رئيس الدولة سواء كان هذا الرئيس مازال في منصبه أم غادره لأن الأمر لا يتعلق بتصرف بل بجريمة دولية يجرمها القانون الدولي وبالتالي فلا مجال للحديث عن أي حصانة[1164]، أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على مسؤولية " Jean Kambanda " رغم إقرار هذا الأخير بإذنابه وأدانته بأقصى العقوبات وهي الحبس مدى الحياة لقد جاء في حيثيات الحكم أن الاعتراف بالذنب الصادر عن رئيس الوزراء الأسبق برغم أهميته بالنسبة لعملية المصالحة إلا أن المسؤولية الخاصة للمتهم بالنظر إلى مكانته وطبيعة هذه الجرائم حيث أن هذا الأخير بوصفه يمثل أعلى سلطة سياسية كان عليه كما كان في مقدوره حماية السكان المدنيين في رواندا والمحافظة على النظام والأمن وهو قد فشل في ذلك لذلك لا مجال لأي تخفيف في العقوبة[1165]، تمثل محاكمة Milosivic والتي رغم توقفها بسبب موت الأخير ، وKaradzic التي بدأت هي قرينة على هذا التوجه ، كرس النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية رئيس الدولة[1166] .

لقد أصبح مما هو مسلم به متابعة رئيس الدولة وخضوعه للمحاكمة وذلك على أساس اتفاقي بالرجوع إلى المادة 27 يمكننا استخلاص مسألتين قانونيتين مختلفتين تكملان بعضهما بعضا ، أولا غياب أي عامل يسمح بالإعفاء من المسؤولية والتخفيف من العقوبة ، ثانيا إقامة اختصاص المحكمة في مواجهة أي قاعدة قانونية كانت تعتبر حاجزا قانونيا يسفر عن عدم اختصاص القاضي الجنائي الدولي ، حددت الفقرة 2 من المادة 27 الاختصاص الشخصي للمحكمة فاعتبرت أنه لا يمكن لأي حصانة قضائية أن تمنع المحكمة من إعلان اختصاصها وهو ما يعني تدويل المسؤولية بمنح الهيئة القضائية النظر في مسؤولية رئيس الدولة

[1159] -انظر المواد 2 ، 4 و 7 من اتفاقية مناهضة التعريب 1984 .

[1160] - Decaux.E, op.cit., p 191.

[1161] -انظر المادة 07 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 06 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1162] - Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, jugement, 10 / 12 / 1998, para 140 .

[1163] - La commission internationale du droit international (C.D.I) a considérer dans son projet de 1996 .

[1164] - Pinochet I , Décision de la Chambre des Lords , 25 novembre 1998 et Pinochet III , Décision de la Chambre des Lords , 24 mars 1999 , opinion of The Lords of appeal for judgment in the cause Regina V Bartle and Commissioner of the Metropolis and others (appellants) .

[1165] - Procureur C Kambanda, ICTR, ICTR-97-23-S, Judgment, 4 Sept 1998, paras 61 – 62.

[1166] - أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمقتضى نظام روما في حين لم تشر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلا إلى جانب واحد من مسألة الحصانة القضائية أو التخفيف من العقوبة أو الإعفاء من المسؤولية ، لكن يجب الأكيد هنا على ضوء القضايا الواقعية أن فعالية تطبيق القمع الدولي الجنائي على وجه العموم والمسؤولية الدولية لرؤساء الدول على وجه الخصوص لا يجد أساسه إلا في القانون الاتفاقي[1167]، نجد في قضية " Pinochet " أن قضاة غرفة اللوردات أسسوا قرارهم بجواز تسليم الأخير إلى اسبانيا لمحاكمته على أساس اتفاقية التعذيب ، كما أن محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية " Mdombassi " رفضت دفع بلجيكا بعدم الاعتداد بهذه الحصانات في حالة ما إذا ارتكب هؤلاء الموظفون جرائم دولية واعتبرته غير مؤسس و لا يجد له أساس لا في ممارسة الدول ولا في بعض القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية وهو ما يعني أن إمكانية المتابعة تكون فقط وفقا للاختصاص الدولي من طرف هيئة قضائية دولية يحتوي نظامها الأساسي على قاعدة قانونية قادرة للتصدي للقاعدة المتعلقة بالحصانة القضائية لرئيس الدولة .

نستخلص في الاخير أنه أصبح من الثابت في القانون الدولي أن الحصانات المعترف بها دوليا لا تشكل مانعا من العقاب هذا التطور ساهم في التكريس النظري لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول[1168]، يبقى إعمال هذا المبدأ وتفعيله عمليا محصورا في حالات محدودة ومعدودة يخشى أن تكون تجسيدا للاستثناء أكثر من كونه تجسيدا للقاعدة كما أن تجاوز ذلك مرهون بتحقيق تعاون دولى جنائي يتجاوز الاعتبارات السياسية والمصالح الضيقة وتحقيق اتهام موضوعي لا يقوم على الأهداف والمبررات السياسية[1169]، تمثل قضية دارفور واتهام الرئيس السوداني " **عمر البشير** " وإصدار المحكمة الجنائية الدولية أمر اعتقال هي قرينة أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية الذين هم في السلطة سواء أثناء الزيارات الرسمية أو الخاصة وحتى عند المرور هي قاعدة ثابتة في الممارسة الدولية[1170].

ب – المسؤولية الجنائية للرئيس السلمي[1171]

يعرف الرئيس السلمى بأنه أي شخص مدنيا كان أم عسكريا يجد نفسه بحكم الواقع أو القانون في موقع إعطاء الأوامر أو تمرير أوامر القيادة أو مراقبة تنفيذها أو إيقاع العقاب التأديبي على منتهكها ، إذا كان من المسلم به أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هى نتيجة فعل أو امتناع عن فعل شخصي أي أن الفرد مسؤول عن أفعاله **فقط** ، السؤال كيف نكيف مسؤولية الرئيس السلمي هل هي مسؤولية عن فعله وامتناعه أم عن أفعال وامتناع مرؤوسيه بحكم أنه يمارس عليهم رئاسة سلمية ؟

تعود بداية التأسيس لمسؤولية الرئيس السلمي الجنائية إلى إتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي رغم انتهاءها بالفشل إلا أن المحاولات استمرت بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم تأكيد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

[1167] - حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر، دار الهدي ، 2006 ، ص 168 – 169 .

[1168] - International court of justice (ICJ) , Democratic Republic of Congo V Belguim , case concerning the arrest warrant of April 2000 , Judgment , 14 / 02 / 2002 , para 61.

[1169] - Decaux .E, op.cit, p 199.

[1170] - International court of justice (ICJ) , Democratic Republic of Congo V Belguim , case concerning the arrest warrant of April 2000 , Judgment , 14 / 02 / 2002 , para 68 .

[1171] - يعود أصل كلمة heirarchie إلى الكلمة اليونانية Heiros وتعني مقدس وكلمة Arkheinو تعني القيادة ، فالسلمية تعني جماعة تتصف بالنظام و الانضباط ، لأنها تتشكل على أساس تنظيم هرمي ترتبط حلقاته كل حلقة بالأخرى ، وهو ما يمكن من وجود من يعطي الأوامر ومن يبلغها ، ومن يخضع لها ويحترمها ، كل ذلك في إطار نظام وقواعد يعلمها الجميع ، ومن هنا فالرئيس السلمي هو شخص يمثل حلقة في سلسلة أو شبكة صنع القرار سواء تعلق الأمر بأخذه أو تمريره ، هذا الرئيس يمكنه إصدار نوعين من القرارات : قرارات يجب على المرؤوس تنفيذها والالتزام بها ، وقرارات تأديبية والأمران مترابطان ذلك أن سلطة إعطاء الأمر تستلزم وجود سلطة التأديب ، هذه السلطة ليست مطلقة أو تعسفية بل يحددها النظام السلمي .

الأربعة [1172]، وتم تكريسها بعد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[1173].

– المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي عن أفعاله وامتناعه

تترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس إتيانه جريمة دولية سواء أكان ذلك بصفته الفردية أو بالاشتراك مع الغير بالحث أو تقديم العون ، إن كون الفاعل هو رئيس سلمى لا يغير من الأمر شيئا فهو لا يعتبر ركن من أركان الجريمة وليس شرطا لإسناد الفعل بل كل ما في الأمر أنه عنصر يدخل في تقدير العقوبة بوصفه عنصر تشديد[1174]، نجد أن محكمة رواندا أدانت المتهم " Kambanda " و " Akayesu " بأقصى العقوبة وهي السجن مدى الحياة على اعتبار أنهما كانا يمثلان الرئاسة السلمية[1175].

– المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي عن أفعال مرؤوسيه

بجانب مسؤولية الرئيس السلمي الجنائية بوصفه فردا هناك مسؤولية جنائية أخرى بوصفه رئيسا سلميا ، اعتبرت غرف المحاكم الجنائية الدولية أن هذه المسؤولية طبيعتها تقصيرية وذالك لعدم قيام الرئيس السلمي بالواجبات التي يفرضها علية منصب الرئاسة [1176]، أن قيام المرؤوس بالأفعال المذكورة في المواد 2 حتى 5 من النظام الأساسى لا يعفى المسئول السلمي من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو يفترض أنه يعلم أن مرؤوسه سيقترف فعل ما أو اقترفه فعلا ولم يقم المسئول بأخذ الإجراءات اللازمة لمنع قيام الفعل أو معاقبة الفاعل[1177]. تستلزم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمى توافر ثلاثة شروط تتمثل في الآتي :

- أولا وجود علاقة رئيس ومرؤوس بين المتهم وفاعل الجريمة حيث أكدت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية أن مسؤولية الرئيس السلمي عن أفعال مرؤوسيه هي مسؤولية استثنائية بجانب مسؤوليته الجنائية عن أفعاله[1178]، لكن وبرغم هذه الطبيعة الاستثنائية فإن هذه المسؤولية ليست مسؤولية موضوعية أي بدون خطأ بل هي مسؤولية على أساس خطأ شخصي قد يكون فعلا أو امتناعا لأن منصب الرئاسة السلمية يحمل الرئيس بالتزام رقابة [1179]، يستلزم تحديد مضمون هذه المسؤولية تحديد من هو الرئيس السلمي وتحديد مضمون هذا الالتزام بالنسبة للرئيس السلمي أو علاقة الرئيس بالمرؤوس ، يعتمد تقدير هذا الأمر تفسيرا ضيقا أو آخر واسعا ؛ لا يشترط التفسير الضيق توافر سلطة عسكرية بل يكفي وجود علاقة سلمية بفعل الواقع تمكن من التأثير على الغير ، في حين أن التفسير الموسع يعتمد الرئيس السلمي العسكري لا بد من وجود سلطة طبيعتها عسكرية ومصدرها القانون لذالك لا وجود لمسؤولية جنائية للرئيس السلمى المدني حتى ولو كان يملك سلطة بفعل الواقع .

[1172] - أنظر المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[1173] - Gaetano Carlizi, L'hypothèse spéciale de responsable hiérarchique in la justice international pénale sous la direction de Monakorda.S, Paris, Dalloz, 2003, p 153. Robert. Marrie – Pierre, La responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international, Les Cahiers de droit, volume 49, numéro 3, 2008, p. 417 .

[1174] - De Andrade .A, Les supérieurs hiérarchiques, in droit international pénal, sous la direction de E. Decaux, A. Pellet et H. Ascencio, Paris, Pedone, 2000, p 204.

[1175] - لقد كان Kambanda يشغل منصب رئيس الوزراء وهو بذلك يمثل أعلى سلطة سياسية في رواندا ، أما Akayesu فكان منتخبا محليا.

[1176] - Procureur C Hadžihasanovic et Amir Kubura, TPIY, IT-01-47-T, Chambre d'appel , Jugement, 2008; para 33 .

[1177]- انظر المادة 7 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة . المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[1178] - Carlizi .G, ibid , p155.

[1179] - Procureur C Akayesu, TPIR 94-4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, paras 473 – 488 – 489.

نعتقد أن كلا المقاربتين قد جانبت الحقيقة و ذالك لأن المقاربة التي تقوم على التفسير الضيق تؤدي إلى تحريم الشخص الذي يملك سلطة التأثير على الغير[1180]، أما المقاربة التي تقوم على التفسير الموسع فإن حصر الرئاسة السلمية في النطاق العسكري أمر يرفضه الواقع حيث أنه أثناء النزاعات المسلحة خاصة الداخلية يكون لبعض أعضاء جماعات المتمردين كما بعض المدنيين سلطة كبيرة قد تفوق سلطة العسكريين فهل من المنطق إعفاء هؤلاء من أي متابعة جنائية رغم أن حجم الانتهاكات المرتكبة كبير هذا ما سيعتبر سبب إباحة ستكون نتائجه تضاعف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، اعتمدت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية مقاربة وسطية تعتبر أن تقدير توافر علاقة الرئيس بالمرؤوس لا تعتمد فقط على المنصب الرسمي بل يجب الأخذ في عين الاعتبار المكانة الواقعية في كل الأحوال يجب أن يملك المسئول السلمي سلطة فعلية على مرؤوسيه لا يهم أكانت بفعل القانون de jure أو بفعل الواقع de facto[1181]. يجب في كلتا الحالتين أن يكون الرئيس السلمي يملك سلطة فعلية وله القدرة المادية على منع وقمع مرؤوسيه[1182]. يكون الرئيس السلمي هو الشخص الذي يمارس قيادة بفعل القانون كما بفعل الواقع تؤهله لرقابة مرؤوسيه لأنه مالك لجملة سلطات وقائية وقمعية تمكنه من تحقيق ذلك[1183].

- ثانيا قيام المرؤوس بارتكاب جريمة منذ مدة قريبة أو هو على وشك القيام بها يترتب على التزام الرئيس السلمي برقابة مرؤوسيه أن الرئيس السلمي يجب أن يكون قد علم أو يفترض أن يكون قد علم وهو ما نطلق عليه التزام العلم L'obligation de connaissance ، يحمل هذا الالتزام الرئيس السلمي بضرورة أن يبذل كل ما في وسعه حتى يبقى مسيطرا على مرؤوسيه ، يجب على الرئيس السلمي أن يأخذ إجراءات تنظيمية ويضع هيئات رقابية تمكنه من معرفة أداء مرؤوسيه وتنفيذهم للأوامر والمهام[1184]، أكدت غرف المحاكمة على ضرورة إثبات أن الرئيس السلمي كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم أو يملك معلومات تمكنه من استنتاج أن مخالفات سترتكب من طرف مرؤوسيه[1185]، يجب أن يكون هذا الإثبات في كل قضية وبصفة مستقلة عن القضايا الأخرى فلا يمكن على سبيل المثال استنتاج ذلك من قضايا سابقة[1186]، سعت إحدى غرف المحاكمة إلى ابتداع معايير تمكن من تحديد ما إذا كان الرئيس السلمي قد وفي بهذا الالتزام ؛ كتعدد الأفعال الغير مشروعة أو نوعية ومدى هذه الأفعال أو عدد الجناة أو رتب الجناة أو الوسائل المادية المستعملة[1187]، اعتنقت غرف المحكمة الجنائية هذا الاجتهاد وقامت بإعماله في القضايا التي هي بصدد النظر فيها[1188].

- ثالثا قيام الرئيس السلمي بامتناع ما يفهم من ذلك أن هذا الأخير يتحمل بالتزام ما يسميه البعض التزام القمع obligation de punir [1189]، يحمل القانون الدولي العرفي والاتفاقي الرئيس السلمي بهذا الالتزام كما يفترضه المنطق السليم لأن سلطة إعطاء الأمر تستلزم أن تصاحبها سلطة العقاب على عدم احترام هذا الأمر أو عدم تنفيذه بالشكل المطلوب وإلا فلا حاجة للتمييز بين الرئيس والمرؤوس[1190]، تترتب مسؤولية الرئيس السلمي عن الإخلال بالتزام القمع متي لم يبذل الأخير الحيطة والحذر اللازمين وهو أمر تقدره غرفة المحاكمة[1191]، لا يعني التزام العقاب أن يكون الجزاء الذى يوقعه الرئيس السلمى ذا

1180 - Prosecutor v. Rutaganira, ICTR-95-1C-T, Judgment and Sentence, Mar, 14, 2005, para 68.
1181 -Procureur C Celebici, TPIY, IT-96-21-T, jugement, 16 novembre 1998, paras 37 - 371 .
1182 - Prosecutor v. Delalić,ICTY, IT-96-21-A, Judgment, 20 Feb.2001., paras 370 – 378.
1183 - Carlizi .G, op.cit , p 155 .
1184 - Procureur C Blaskic, TPIY, IT-95-14-T, Chambre de première instance I, Jugement, 3 mars 2000, paras 329 – 330.
1185 - Procureur C Celebici, TPIY, IT-96-21-T, jugement, 16 novembre 1998, para 379.
1186 - Procureur C Celebici, TPIY, IT-96-21-T, jugement, 16 novembre 1998 , para 380.
1187 - Procureur C Celebici, TPIY, IT-96-21-T, jugement, 16 novembre 1998, para 386 .
1188 - Prosecutor C Bemba, ICC, ICC 01/05 – 08, Pre-trial chamber, decision warrant arrest of John Pierre Bemba under article 58 , 23/05/2008 , para 429 .
1189 - Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Trial chamber III, Judgment, 30 / 06 / 2006, para 338.
1190 - De Andrade. A, op.cit. , p 208.
1191 - Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-T, Chambre de première instance I, Jugement, 3 mars 2000, para 332 .

طبيعة جنائية بل هو الجزاء التأديبي الذي يقرره النظام والقانون بالإضافة إلى إبلاغ السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ، يمكن مما سبق تقسيم جريمة الامتناع هذه إلى أربعة أنواع :

- الامتناع الغير متعمد عن أخذ الإجراءات الوقائية عندما يكون الرئيس السلمي على علم بأن مرؤوسه سيرتكب جريمة دولية ما لكنه لا يقوم بأخذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقوع الفعل[1192]، يكفي هنا إثبات العلم وهو أمر لا يمكن أن يفترض بل يجب إثباته بالاعتماد على دلائل وقرائن مباشرة أو ظرفية .

- الامتناع المتعمد عن أخذ الإجراءات الوقائية عندما يكون الرئيس السلمي على علم بأن مرؤوسه سوف يرتكب جريمة دولية ولكنه لا يقوم بأخذ الإجراءات الضرورية والمعقولة هنا يكون التعمد صريحا أو نتيجة إهمال.

- الامتناع الغير متعمد عن أخذ الإجراءات القمعية عندما يكون الرئيس السلمي قد علم أن مرؤوسه قد ارتكب الجريمة ولكنه برغم ذلك لا يقوم بأخذ الإجراءات القمعية الواجب اتخاذها .

- الامتناع المتعمد عن أخذ الإجراءات القمعية عندما يكون الرئيس السلمي قد علم أن مرؤوسه قد ارتكب الجريمة رغم ذلك لا يقوم بأخذ الإجراءات القمعية التي يفرضها النظام والانضباط.

اعتنق نظام روما المسؤولية الجنائية للرئيس السلمي[1193]. أكد النظام الأساسي على أن مسؤولية الرئيس السلمي هي ذات شقين ؛ الشق الأول خاص بالمنع أما الشق الثاني فخاص بالقمع وذلك لتحقيق احترام للقانون وعدم اقتراف الجرائم الدولية ، يجد هذا الإلتزام مبرره في مركز الرئيس السلمي نفسه والسلطات والإمكانيات الموضوعة بين يديه لتحقيق ذلك[1194]، ميز نظام روما بين الرئيس السلمي العسكري والمدني وذلك عكس ما كرسته حيث أن الفقرة الثانية جاءت بأحكام تخص الرئيس السلمي المدني وهذا التمييز مرده تشديد مسؤولية الرئيس العسكري مقارنة بالرئيس المدني لطبيعة القيادة العسكرية[1195].

ج - المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ

يعرف المنفذ بأنه الشخص الذي ينتمي إلى تدرج هرمي hiérarchie يحتل فيها منصب المرؤوس وهو ما يفرض عليه واجب الانصياع وتنفيذ أوامر الرئيس السلمي نتيجة للسلطة الفعلية التي يملكها هذا الأخير ويمارسها على المرؤوس[1196]، لايستلزم أن يكون المنفذ دائما عسكريا بل قد يكون مدنيا لأن علاقة الرئيس بالمرؤوس ليست علاقة عسكرية بل إن أي تنظيم أو منظمة سواء كانت ذات طبيعة شبه عسكرية أو مدنية يفترض وجود رئيس ومرؤوس وسلطة يمارسها الأول على الثاني[1197]،هل يعتبر انصياع المنفذ لأمر رئيسه السلمي وإتيان الجريمة قرينة على توافر العنصر المعنوي أم هو على العكس من ذلك سببا من أسباب الإباحة ؟

– تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ

ظلت مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ موضوع جدل فقهي تطور الأمر من تصور لا يعتبر أي مسؤولية جنائية للمنفذ على اعتبار واجب الطاعة العمياء الذي يتحمل به إلى تصور يكرس مسؤولية المنفذ ، انقسم هذا التيار الى اتجاهين أحدهما يكرس مسؤولية مطلقة في مقابل آخر يأخذ بمسؤولية نسبية تعترف بإمكانية التحجج بأمر الرئيس السلمي كعامل مخفف للعقوبة بشرط أن يكون الأمر المنفذ غير قانوني[1198]، كان لنظام نورمبرغ سبق تكريس هذه المسؤولية فقد أكدت أن كون المتهم قد تصرف وفقا

1192 - Carlizi. G, op.cit , p 163.

1193 - أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1194 - De Andrade. A, op.cit , p 209.

1195 - De Andrade. A, ibid , p 210.

1196 - Procureur C Celebici, TPIY, IT 96 – 21, chambre de première instance, 16/11/1998, para 160.

1197 - Liwerant.S, Les exécutants, in droit international pénal, sous la direction de E. Decaux, A. Pellet et H. Ascencio, Paris, Pedone, 2000 , p 212 .

1198 - Liwerant .S, ibid , p 214.

لأوامر حكومته أو رئيسه السلمي لا يعفيه ذلك من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر عنصر لتخفيف العقوبة[1199]، تقوم هذه المسؤولية ليس على الأمر الصادر عن الرئيس السلمي بل على الأسس التالية ؛ أولا الحرية المعنوية la liberte morale وفي مكنة وملكة الاختيار عند المنفذ ، أضافت المحكمة أن الأمر الصادر عن الرئيس لا يستلزم بالضرورة تخفيف العقوبة إذا كانت الجرائم جسيمة أو تم ارتكابها بطريقة وحشية أو لا يمكن أن نجد لها مبررا عسكريا[1200]، ثانيا يعتبر من الضروري والحيوي لأي نظام عسكري مبدأ طاعة الأوامر فإن المقصود بالتزام الطاعة والانصياع للرئيس السلمي يقتصر على الأوامر القانونية أي التي لا تنتهك القانون الاتفاقي والعرفي للحرب والقانون الدولي ولا تعارض مبدأ العدالة ، أكد اجتهاد محكمة نورمبرغ والمحاكم العسكرية للحلفاء أن العلم بعدم قانونية الأمر هو بديهة ذلك لأن واجب الطاعة لا يعني تصرف الجندي والمرؤوس بشكل آلي بل هو يتصرف بوصفه يملك مكنة التفكير والتقدير لذلك من غير المعقول أن يقوم المرؤوس بعمل كل ما يأمره به رئيسه السلمي ، اعتمدت مختلف هذه المحاكم معايير ا لتحديد هذا العنصر أهمها درجة الذكاء أو المتوسط ورتبة المتهم ودرجة التكوين والتدريب وجسامة الفعل .

جاء النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة معتمدا على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ فأكد على أن كون المتهم قد تصرف لتنفيذ أمر صادر عن حكومة أو عن رئيسه السلمي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يعتبر كمبرر لتخفيف العقوبة[1201]، أكد اجتهاد غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة اختصاص المحكمة بمحاكمة كبار المجرمين ذوى المناصب السياسية والعسكرية الكبيرة كما المنفذين الصغار لا فرق في ذلك بل لا تمثل سابقة نورمبرغ قاعدة ثابتة[1202]، اعتبرت غرف المحكمة أن أساس المسؤولية الجنائية الفردية هو توافر معيارين اولا النية التي تعني الوعي بالمشاركة الذي يصاحبه القرار الواعي للمشاركة في الجريمة[1203]، ثانيا المساهمة وهى تصرف المتهم الذي يساهم في ارتكاب الفعل الغير مشروع و يجب أن تكون هذه المساهمة مباشرة ومهمة ومؤثرة عبر تقديم العون والحضور[1204]، اعتمدت الغرف تفسيرا مو سعا لهما يشمل أى نمط من المساهمة سواء أكانت مساهمة بالأقوال أم مساهمة بالأفعال ، رفضت غرف المحاكم اعتبار أوامر الرئيس عنصر تخفيف للعقوبة كما فعلت محكمة نورمبرغ لأن الأخيرة اعتمدت ذلك رغبة منها في عدم التشدد واعتماد نوع من الرأفة مع المتهمين الذي لا يحتلون مواقع عالية في النظام المدني أو العسكري[1205]، أكدت الغرف أن تحديد ذالك يستلزم اعتماد معيار يتمثل في مدى تأثير أمر الرئيس السلمي فإذا لم يكن لأمر الرئيس السلمي أي تأثير على التصرف الغير المشروع أي أن المتهم كان مستعدا للتنفيذ هنا لا يعتبر عامل للتخفيف أما إذا كان عكس ذلك أعتبر عاملا للتخفيف في مقدار العقوبة[1206]. أكد نظام روما على أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ أصبح أمرا مسلما به بعدما أسبغت عليه الصفة التعاقدية[1207]، أكد النظام الأساسى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفتهم وهو بذلك يشمل المنفذ بغض النظر

[1199] - انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ و المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية طوكيو .

[1200] - Liwerant .S, op.cit , p 218.

[1201] -انظر المادة 07 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 6 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[1202] - Procureur C Celebici, TPIY, IT 96 – 21, chambre de première instance, 16/11/1998, para150.

[1203] - Liwerant .S, ibid , p 230.

[1204] - انظر المادة 07 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[1205] - Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 – 22 , jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 , para 53.

[1206] - Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 – 22 , jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 , para 54.

[1207] - لقد سبقت اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 اتفاقية روما في ذلك ، حيث ذكرت صراحة المسؤولية الجنائية للمنفذ في المادة 2 فقرة 2 ، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لمنع وقمع التعذيب في المادة 4 .

عن ارتكابه للجريمة بشكل فردي أو جماعي وسواء أقام المنفذ بارتكابالفعل المجرم أو قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل كان بل حتى أنه تم تجريم الشروع لا فرق في كل ذلك بين كون المنفذ كان عسكريا أم مدنيا[1208].

– حدود المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ

تعتبر المسؤولية الجنائية للمنفذ مسؤولية نسبية حيث يمكن في وجود عوامل تخفيف أن تخفف من شدتها ويمكن في وجود أسباب إباحة أن ترفع المسؤولية كلية ، تتمثل أسباب الإباحة في الآتي:

- **اولا الإكراه وحالة الضرورة** يتمثل الإكراه في وجود تهديد أو خطر فعلي حال أو في أمد قريب لا يمكن رده ما يدفع المنفذ إلى إتيان الفعل المجرم مكرها ، إعتبر الفقه كما الاجتهاد القضائي لمحكمة نورمبرغ أن الإكراه هو عنصر يمكن التحجج به لدفع المسؤولية الجنائية الدولية في حين تم استبعاد حالة الضرورة رغم التداخل بين المفهومين[1209]، أكدت المحاكم العسكرية للحلفاء في نورمبرغ أن الإكراه يتمثل في الظروف المحيطة والتي تجعل الإنسان العاقل يفقد حرية الاختيار أمام وجود خطر مادي قريب ، جاء النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة خاليا من أي إشارة إلى الإكراه لذالك كان على غرف هذه المحكم الفصل فى موضوع هل الإكراه عنصر تخفيف أم إعفاء ، أكدت إحدى غرف المحاكمة أن الإكراه هو عنصر تخفيف العقوبة وأكدت أن تقدير شروط الإكراه يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة[1210]، لقد اعتبرت غرفة المحاكمة الثانية في قضية Erdemovic أن الإكراه والخوف لا يمكن التحجج بهما من طرف جندي متهم بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي تسببت في قتل بشر أبرياء[1211]، ولكنها بالمقابل قدرت أن الظروف التي تحجج بها المتهم تشكل خطر موت محقق إذا امتنع المتهم عن تنفيذ الأوامر ولذلك قررت تخفيض العقوبة[1212] ، على النقيض من ذالك ذهبت غرفة المحاكمة في قضية "اوريتش Oric" إلى اعتباره سبب إباحة[1213]، اعتمدت غرفة المحاكمة شروط حالة الإكراه المتمثلة في :

1- يجب أن يكون الفعل المجرم قد تم إتيانه لتجنب خطر مباشر يتصف بالجسامة[1214].

2- عدم إمكانية تجنبه irreparable بأي وسيلة كانت[1215].

- **ثانيا الدفاع الشرعي والخطأ في القانون** أدى قيام المنفذ بإطاعة أمر مفترضة مشروعيته لأنه يجهل عدم مشروعيته إلى انقسام الفقه فريقين ؛ فريق إعتبر أن ذلك عنصرا مخففا في العقوبة في حين يرى فريق آخر عكس ذلك لأنه لا يوجد أي مبرر لانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولى الشيء نفسه بالنسبة للدفاع الشرعي ، خلا النظام الأساسي للمحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والنظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أي إشارة إلى الخطأ في القانون والدفاع الشرعي في حين أسس نظام روما على النقيض من ذالك لإعفاء المنفذ من مسؤوليته الجنائية وذلك في الحالات التالية ؛

- أولا حالة الإكراه[1216].
- ثانيا الخطأ في القانون والوقائع بشرط أن تؤدي إلى انعدام العنصر المعنوي[1217].
- ثالثا حالة الدفاع الشرعي[1218] .

[1208] - انظر المادة 25 و 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1209] - Liwerant. S, op.cit , p 222 .

[1210] - Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 – 22 A, chambre d'appel, 07/10/1998, para 16.

[1211] - Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 - 22 , jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 , para 17.

[1212] - Liwerant. S, ibid, p 223.

[1213] - Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Trial chamber III, Judgment,30/06/2006.

[1214] - Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Trial chamber III, Judgment,30/06/2006 , para 9031 .

[1215] -Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Trial chamber III, Judgment,30/06/2006 , para 9029

[1216] -انظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1217] -انظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1218] -انظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

مرحلة إصدار الحكم النهائي

حتى يصار إلى حكم بالإدانة أو البراءة يجب أن تقوم غرفة المحاكمة بمداولة سرية تنتهي بحكم مسبب يجمع عليه قضاة غرفة المحاكمة لكن إذ استحال الوصول إلى ذلك أخذ برأي الأغلبية .

الفرع الأول

كيفية صدور الحكم

يحتاج القاضي الدولي الجنائي ليحكم في الدعوى المعروضة عليه إلى معيار للحكم[1219]، هذا يدفعنا للتساؤل عن المعيار الذي أعتنقه القانون الدولي الجنائي ؟

أولا : معيار صوغ الحكم

يستلزم تحديد معيار الحكم المعتمد في القانون الدولي الجنائي الرجوع الى مختلف معايير الحكم التي نجدها فى الأنظمة الجنائية الوطنية .

1 - معيار صوغ في القوانين الوطنية

يعتمد القانون الأوربي Continental Law معيار الحكم المتمثل في معيار الاعتقاد الأكيد أو القاطع Intime conviction سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو جنائية ، يرجع هذا المعيار إلى القانون الفرنسي حيث يؤكد التقنين الجزائي الفرنسي على أن القاضي يحكم في الدعوى المعروضة عليه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته نستشف من ذالك أن المشرع تجنب الخوض في هذا المعيار وترك للقاضي أن يبت في الدعوى متى ما كانت العقيدة التي تكونت لديه من الأدلة المعروضة قاطعة [1220]، ذهب المشرع الألماني إلى اعتناق معيار مشابهو هو معيار الاقتناع الكلي للقاضي Full persuasion of the Judge الذي يقوم على صوغ القاضي لعقيدته من الأدلة الصحيحة التي عرضت عليه ، يجب أن لا يقتصر دور القاضى في ذالك على تقدير احتمالية الأدلة بل يجب عليه أن يتجاوز أي شك حتى ولو كان بسيطا [1221]، يذهب بعض من الفقه إلى نفي صفة معيار الحكم عن الاعتقاد القاطع معتبرا أنه من المبادئ العامة المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الأدلة[1222]، على النقيض من ذالك يعتمد القانون الأنجلو - سكسوني Common Law عدة معايير للحكم وذالك بحسب طبيعة الدعوى ، إذا كانت الدعوى مدنية اعتمد القاضي معيار المفاضلة بين الأدلة Preponderance of evidence ، يكون صاحب الحق هنا هو الطرف الذي تميل أكثر لصالحه الأدلة ، إذا تعلق الأمر بدعوى جنائية اعتمد القاضي معيار مادون الشك المعقول Beyond a reasonable doubt ، يكون المطلوب وصول القاضي إلى بلورة قناعة أن المتهم مذنب دونما أي تردد ، يتم اعتماد معيار ثالث يتمثل فى معيار الدليل الواضح والمقنع Clear and convincing evidence وهو معيار يجمع بين المعيارين السابقين إذا تعلق الأمر بمسائل تتعلق بالتهرب الضريبي هذا المعيار لا يستلزم يجاوز كل الشكوك بل يكفى أن تكون درجة اقتناع القاضي كبيرة .

[1219] - Kinsh. Patrik ,On the uncertainties surrounding the standard of proof in proceeding before the international courts and tribunals , in Individual Rights and International Justice , edited by Gabriella .Venturini and Stephen. Barriatti, Milano, Guiffré editoré, 2009, p 427.

[1220] -The French code of criminal procedure, Article 353 .

[1221] -The German code of civil procedure in article 286 .

[1222] - Kinsh. Patrik, ibid , p 430.

2 - معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي

اعتنق القضاء الدولي معيار الحكم المتمثل في معيار مادون الشك المعقول[1223]، كذالك فعل القانون الدولي الجنائي بعد ما اعتمدته كل المحاكم الجنائية الدولية[1224]، يحكم القاضي الدولي الجنائي في الدعوي المعروضة أمامه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته على أساس معيار مادو ن الشك المعقول ، يصوغ القاضي الدولي الجنائي عقيدته التي يفصل بها في الدعوي الجنائية المعروضة عليه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى وفقا لمبدأ حرية اقتناع القاضي ، لذالك لا تجوز مجادلة المحكمة في اقتناعها بالأدلة وباستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، لا تعني حرية المحكمة في الاقتناع التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير ، بل يجب أن يكون حكم القاضي مؤسسا على اقتناع قائم على أدلة مقبولة من العقل والمنطق[1225]، يقوم معيار مادون الشك المعقول على عقيدة توفر نسبة أعلى من اليقين إذا ما قورن بالمعايير الأخرى وهو لذالك معيار ثابت لا يتغير من قضية لأخرى ذالك أن عقيدة القاضي لا تتبلور على أساس كل دليل على حده ولكن على أساس تقدير لكل الأدلة التي عرضت أمامه[1226]، يحمل معيار مادون الشك المعقول الإدعاء بعبء الإثبات لذالك يجب على المدعي العام إثبات مسؤولية المتهم عن التهم الموجهة إليه إثباتا يتجاوز كل شك فإذا عجز عن تحقيق ذالك أو قام الدفاع أو المتهم بإثارة شك معقول حول ذالك سقط الاتهام وكانت البراءة للتهم ، أكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن معيار مادون الشك المعقول ليس معيارا مطلقا أو معيارا نسبيا بل هو معيار يستلزم توافر درجة عالية من اليقين لكن تنوعت الأوصاف التي أطلقتها كل غرفة على معيار الحكم :

- دون أدنى شك Sans aucun doute incontestable ou incontesté[1227].
- دون اعتراض ممكن Sans contestation possible[1228].
- لا يترك أي مجال للشك Ne laisse subsister aucun doute[1229].
- معيار ظاهر Il est manifeste[1230].
- عقيدة قاطعة Intime conviction[1231].

يجب أن تتبلور عقيدة الحكم بحرية لدى القاضي ويمكن استشفاف مدى قوة قناعة القاضي من تسبيب الحكم ذالك أن القاضي يعرض فيه كيفية توصله إلى صوغ عقيدته عبر تقديم الأدلة والقرائن التى أعتمدها[1232]، يكون للدفاع والمتهم مكنة الدفع

[1223] - La cour internationale de justice (C.I.J) dans l'affaire du détroit de Corfou s'est référée à la preuve au-delà de tout doute raisonnable pour rejeter la deuxième thèse du gouvernement Britannique selon laquelle le mouillage des mines avait été effectué avec la connivence du gouvernement Albanaise.

[1224] - انظرالمادة 87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . لقد اعتمدت المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو هذا المعيار رغم عدم نص النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عليه .

[1225] - احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، 2004، ص 317.

[1226] - Larosa .A, op.cit, p 438.

[1227]- Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T , jugement , paras 386 – 393.

[1228] - Procureur C Blaskic, ICTY, IT-95-14-T, jugement, para 401.

[1229] - Procureur C Celibici, ICTY, IT 96 – 2, jugement, para 821.

[1230] - Procureur C Blaskic,. ICTY, IT-95-14-T, jugement, para 495 .

[1231] - Procureur C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, jugement, para 120.

[1232]- أنظر: احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 317 . (الحرية التي يمارسها القاضي تتم في اطار المشروعية و تحت مظلة القانون ، ولضمان ذالك تتقيد المحكمة بضوابط معينة لتسبيب احكامها حتى تكون مرآة لمنطق قضائي سليم ، ولاحترام القانون ، وتراقب محكمة الاستئناف مدي مراعاة هذا المنطق من خلال رقابتها علي تسبيب الاحكام ، فيكون المنطق القضائي معوجا اذا شاب الحكم خطا في الاستقراء القضائي للادلة بدا في قصور الحكم في البيان ، او خطئه في الاسناد . وكذالك اذا شاب الحكم خطا في الاستنباط من الادلة تجلي في فساد الحكم في الاستدلال) ماقاله الدكتور يصدق علي القاضي الدولي الجنائي .

بكل ما يمكن أن يثير شكا معقولا لدى القاضي لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم ونقصد بالشك المعقول شك الرجل العادي الذى يستحيل معه الوصول إلى عقيدة[1233]، يتم تقدير هذا الشك المعقول تبعا لكل قضية لذالك فهو يختلف من قضية الأخرى[1234]، تتكون العقيدة لدى القاضي الجنائي الدولي كما الشك المعقول من فحصه وتقديره للأدلة المعروضة عليه والقرائن ، مثلا توافر الأدلة وتناغمها وعدم وجود تعارض بينها يدعم عقيدة القاضي ويستبعد أي شك معقول في حين انعدام الأدلة أو أن الأدلة تنحصر في شهادات موثقة لا يمكن استجواب أصحابها ، أو تناقض شهادة الشهود كلها عوامل تحد من القيمة الإثباتية للأدلة وهو ما ينعكس على تبلور عقيدة راسخة لدى القاضي[1235].

أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الاستئناف تحترم العقيدة التي حكمت بموجبها الغرفة الابتدائية وذالك على اعتبار أن الغرفة بلورت هذه العقيدة على أساس فحص وتقدير للأدلة التي عرض عليها[1236]، لكن يمكن لغرفة الاستئناف أن تتدخل إذا ما قدرت أن العقيدة المتوصل إليها يرفضها المنطق السوي وفق معيار أن الرجل العادي لا يمكنه التوصل إليها[1237].

ثانيا : خطوات صوغ الحكم

يتم صوغ الحكم عبر قيام قضاة غرفة المحاكمة بمداولة سرية يتم التوصل بعدها الى حكم بالإجماع أو بالأغلبية ، يتم تسبيب ذالك الحكم بعد ذالك .

1- مرحلة المداولات السرية

تتحمل غرفة المحاكمة بالتزام الفصل فى الدعوى الجنائية عبر إصدار حكم بات فى اجل معقول[1238]، يجب أن يتلازم الوفاء بهذا الالتزام مع التزام أخر تتحمل به غرفة المحاكمة وهو أن يتم الفصل في الدعوى بسرعة وبدون تأخير لكن ذالك لا يستلزم تحديد مدة معينة للمداولة وعموما نجد أن المداولات فى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتراوح مدتها بين الشهر وقد تصل ثمانية أشهر[1239]، بعد غلق باب المناقشة بعد انتهاء أطراف الدعوى الجنائية من تقديم الأدلة والمرافعات الختامية تنسحب غرفة المحاكمة بعد ذالك للمداولة فى جلسة مغلقة [1240]،تشكل هذه المداولة سبيل قضاة غرفة المحاكمة لبلورة رأى مشترك لذالك يستلزم الوصول لهذا الرأى نقاشا وجدالا بين القضاة عند تقديم الأدلة وتقدير قيمتها الإثباتية وكذلك عند القيام بعملية التكييف لإعطاء وصف قانوني لواقعة ما من حيث الآتي ؛ هل تشكل جريمة وما نوع هذه الجريمةو أسمها القانوني و ظروفها وإذناب المتهم من براءة ، تجري المداولة في جلسة سرية [1241]، و تمثل المداولة السرية قرينة على استقلالية غرفة المحاكمة[1242]، يقوم كل قضاة غرفة المحاكمة

1233 - Larosa .A, op.cit, p 440.

1234 - Procureur C Celibici, ICTY, IT 96 – 2, jugement, para 800.

1235 - Procureur C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, jugement, para 365 – 368. Procureur C Celibici, op.cit. , jugement, para 360 – 897. Procureur C Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-AR73, jugement, para 124. Procureur C Tadic, op.cit. , jugement, para 232.

1236 - Procureur C Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-AR73, jugement, para 63.

1237 - Procureur C Tadic, ICTY. IT-94-1-T, jugement, para 64.

1238- أنظر المادة Ter98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 124 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

1239 - Larosa. A , ibid , p424.

1240 - أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لنورمبرغ و طوكيو لم تتضمن أي نص يشير الى ذالك لكن غرف المحاكمة قامت بإصدار أحكامها عبر مداولات سرية .

1241 - Statut de la cour permanente de justice internationale (CPJI) article 54 alinéa 3 et article58 ;Statut de la cour internationale de justice (CIJ) article 54, paragraphe 3 ; Règlement de la cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , article 22 , paragraphe 1 ; Statut de la cour inter –américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H)article 24 .

1242 - Procureur C Celibici,TPIY , IT-96 – 21 , chambre d'appel , ordre on motion of the appellant , Esad Landzo , for permission to obtain and adduce further evidence on appeal , 7 / 12 / 1999 .

عند البدء في المداولة بالمشاركة في الأخذ والرد كل يبين رأيه والأساس الذي يدعمه و يجب أن تكون نتيجة هذا النقاش إجماع قضاة غرفة المحاكمة على رأى واحد لكن يتم اعتماد قرار الأغلبية عبر التصويت إذا استحال الوصول إلى الإجماع ،يتم التصويت على كل تهمة على حدة ولكل قاض إبداء رأيه[1243]، لا يعني اعتماد نظام الإجماع والأغلبية عدم الاعتراف برأى الأقلية ذالك أن الحكم النهائي يجب أن يتضمن آراء الأغلبية وكذلك آراء الأقلية سواء أكانت منفصلة أو حتى معارضة[1244]، يجب التنويه هنا أن نشر الآراء المنفصلة والمخالفة لا يحط من سلطة المحكمة والأحكام الصادرة عنها بل على العكس من ذالك نعتقد أنها قرينة قاطعة على استقلالية وجدية قضاة غرفة المحاكمة كما سوف توفر هذه الآراء أساسا قانونيا للطرف الذى يريد الطعن فى الحكم أمام غرفة استئناف ، والأهم أنها تمكن من تطوير القانون الدولي الجنائي من حيث أنها تثير مواضيع خلافية وتوفر فرصة وإطار لحوار فقهي بناء تكون نتائجه إما تجاوزها تحقيق إجماع فيها .

1 - مرحلة تسبيب الحكم

اعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ تسبيب المحاكم الجنائية الدولية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت غرف درجة أولى أو غرفة الإستئناف[1245]، تكمن أهمية هذا المبدأ فى أنه يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة من حيث إن التسبيب يدفع بغرفة المحاكمة الى تبيين كيفية توصلها إلى صوغ العقيدة التى حكمت بها أي العملية المنطقية للاستدلال القضائي[1246]،كيف قدرت القيمة الإثباتية للأدلة أى الأدلة أخذت وأى الأدلة رفضت[1247]، يمكن لغرفة المحاكمة من خلال التسبيب إقناع الرأى العام المعنى بعملها بصواب قرارها أضف إلى كل ذالك أنه يوفر أساسا قانونيا للطعن فى الحكم أمام غرفة الاستئناف كما انه سيساهم في كتابة التاريخ وقرينة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم اللاإنسانية[1248]، يشمل تسبيب غرفة المحاكمة الجانب الشكلي كما الموضوعي ؛ الأول يبين سير الإجراءات وإدعاءات ومواقف الأطراف واحترام الغرفة لحقوق المتهم أما الثاني فيشمل تكييف الوقائع ثم يتم صب القرار النهائي فى حكم مكتوب[1249]، تبين تجربة المحاكم الجنائية الخاصة أن وثيقة الحكم الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تحوي تاريخ صدور الحكم أسماء القضاة المشكلين لغرفة المحاكمة هوية الأطراف هوية هيئة الدفاع مختصر للوقائع والإجراءات إدعاءات الأطراف[1250]، تتم تلاوة هذا الحكم فى جلسة علنية يحضرها الأطراف وكذالك المتهم ما أمكن ذالك ، لا يتصور أن يغيب المتهم لان المحاكمة حضورية إلا إذا استفاد المتهم من إخلاء سبيل مؤقت liberte provisoire ، إن تغيب المتهم الإرادي فى هذه المحاكمة لا يلزم المحكمة انتظار حضوره أو توقيفه لأن ذالك سيأخذ وقتا ،

[1243] - Larosa. A, op.cit. , p 421.

[1244] - أنظر المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1245] - أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ،المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ،المادة Ter98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1246] - Larosa. A , ibid , p 424.

[1247] - Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales, pp210 - 211. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.

[1248] - Robert. Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Pénal sous la direction de H. Ascencio, E. Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon , 2000 , p 834.

[1249] - أنظر المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1250] - Voir : Règlement de la cour internationale de justice (CIJ) article94, paragraphe1;Statut du Tribunal de la mer , article 30 paragraphe 1 et 2 et Règlement , article 125 paragraphe 1,Statut de la cour européenne des droits de l'homme, article 45 , paragraphe 1, Règlement de la cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , article 74, paragraphe 1 ; Règlement de procédure de la cour inter – américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H) article 55, paragraphe 1 .

تنعقد جلسة الحكم ويتم النطق بالحكم شفويا على أن يتم لاحقا إصدار نسخة من الحكم تبلغ للمتهم ودفاعه [1251]، يتم إطلاق سراح المتهم إذا كان الحكم يقضي ببراءة المتهم إلا إذا قرر الإدعاء الطعن فى الحكم وأبلغ غرفة المحاكمة بذالك هنا تقوم هذه الغرفة بتقرير الإبقاء على حبس المتهم بانتظار فصل غرفة الاستئناف فى الطعن[1252]، يتم الانتقال إلى تحديد العقوبة إذا كان الحكم الصادر هو حكم بالإدانة ، يعلق تنفيذ الإدانة وكذالك قرار العقوبة خلال آجال الاستئناف وطيلة إجراءاته لأن القرار لا يصبح باتا إلا إذا فصلت غرفة الاستئناف بقرار يؤيده ويؤكده[1253].

[1251]- أنظر المادة 98 Ter من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

[1252]- أنظر المادة و 98 و 108 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[1253] - أنظر المادة و64 و 102 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

الفرع الثاني

مرحلة صدور حكم العقوبة

بعد إصدار غرفة المحاكمة لحكم الإدانة بعد جلسة المداولة السرية ، تنتقل الغرفة إلى تحديد عقوبة المحكوم وذالك عبر عقد جلسة أخرى لإصدار حكم في الدعوى المعروضة ، يكون الحكم الصادر وفق أحد الفرضين ؛

- أولا حكم بعدم العقاب تصدر غرفة المحاكمة حكما بعدم العقاب décision d'absolution إذا قررت ارتكاب المتهم للأفعال المسندة إليه وان القانون الدولي الجنائي يعاقب على إتيانها ، لكن تقرر عدم معاقبة المتهم لأنه يستفيد من مانع للعقاب المتمثلة في الآتي:

1- لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :

- يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته علي إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته علي التحكم في سلوكه بما يتمشي مع مقتضيات القانون .

- في حالة سكر مما يعدم قدرته علي إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته علي التحكم في سلوكه بما يتمشي مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال .

- يتصرف علي نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع ، في حالة جرائم الحرب ، عن ممتلكات لاغني عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذالك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ،واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة.

- إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذالك الشخص أو شخص آخر. وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتحسب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون التهديد اولا صادرا عن أشخاص آخرين ، ثانيا تشكل بفعل ظروف أخري خارجة عن إرادة ذالك الشخص .[1254].

- ثانيا حكم إدانة إذا قدرت الغرفة إذناب المتهم ، تستلزم الإحاطة بهذا الأخير تبيان مفهوم العقوبة في القانون الدولي الجنائي وكيفية تحديدها ؟

أولا : مفهوم العقوبة الجنائية الدولية

تتطلب الإحاطة بمفهوم العقوبة الجنائية الدولية التطرق أولا الى أهداف هذه العقوبة وثانيا أنواع العقوبات .

1 - أهداف العقوبة الجنائية الدولية[1255]

تحتل مسألة وظيفة العقوبة مكانة مركزية فى القوانين الجنائية الوطنية حيث يتشكل النظام الجنائي حول العقوبة ويمكن من خلالها تعريف العدالة التى يسعى النظام لتحقيقها ، لا تعدو وظيفة العقوبة أن تكون محصلة اعتماد إحدى المقاربتين ؛ المقاربة التى تهدف الى تهدف إلى تحقيق الردع[1256]، والمقاربة الأخرى التى تهدف إلى تحقيق العقاب و الإيلام[1257]، تضع المقاربة الردعية فى

[1254] - أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1255] -See on sentencing in international criminal law: Ambos. Kai, on the rationale of punishment at the domestic and international level, in Le droit pénal international à l'epreuve de l'internationalisation publié par Henzelin . Marc et Roth. Robert, Paris, Georg editeur, 2002, pp 304 – 323. D'Ascoli. Silvia , Sentencing in international criminal law , Doctoral thesis , Florence , The European university institute , June 2008 .

[1256] - (Punitur, ne peccatur: means the individual must be punished so that he and others will no longer break the law) .

[1257] - (Punitur, quia peccatumest: means that the individual must be punished because he broke the law).

الاعتبار الأول تحقيق الردع العام[1258]، أي أن النظام ينظر إلى المستقبل أكثر من الحاضر ويهدف إلى الوقاية من الاقتراف المستقبلي للمخالفة أو العود إليها ، لذلك فإن الألم الذى تحدثه العقوبة يجب أن يفوق ولو بقليل الألم المترتب عن الجريمة ، يجب أن تكون العقوبة واضحة للجميع وفعلية تمكن من القضاء على المذنب أو تحييده مؤقتا لكن مع السعي إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع بعد ذلك[1259]، تضع مقاربة الإيلام فى الاعتبار الردع الخاص[1260]، وهى لذالك تشجع فكرة العقاب حيث تمكن العقوبة من تحقيق الانتقام الاجتماعي لذالك يجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة مايستبعد أى تشدد أو مبالغة فيها كما يجب أن يتحقق تماثل للعقوبة فى الجرائم المتشابهة بالإضافة إلى كل ذلك تركز هذه المقاربة على جبر الأضرار و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه وهو ما يمكن من الجمع بين معاقبة المذنب و إصلاح الضرر الذي تسبب فيه بإلغاء الربح الذي حققه أو تعويض الضحية[1261]، فى المقابل لا وجود لموضوع العقوبة فى القانون الدولي الجنائي ولعل السبب هو حداثته مما حمل غرف المحاكم للمحاكم الجنائية الدولية بالتزام سد هذا النقص [1262]، لكن ذالك لايمنع من التأسيس لها حيث إن الوظائف المسندة للعقوبة هي نتيجة للأهداف التى تسعى العدالة الجنائية الدولية لتحقيقها والإعتبارات التى تأخذ فيها بعين الإعتبار عند تحديد العقوبة .

أ- وظيفة الإيلام ووظيفة التحييد

يشكل الخوف من العقاب إلى جانب وجود آليات تحقق القمع هو الضمان الذي يحمى الأفراد بعضهم من بعض كما تساهم فى الحفاظ على السلم الاجتماعي ، يمر تدعيم النظام القانوني الدولي وتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر إقامة هيئات قضائية تحقق ذلك ، كرست السوابق الدولية المتمثلة فى المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو مكانة متميزة لمعاقبة المتهمين ، لقد تم الاتفاق على أن الإجراءات لا يجب بأي حال من الأحول أن تسمح لأي مجرم بالإفلات من العقاب الذي قدر بأنه الإعدام شنقا لكل مجرم حرب مهما كانت الجرائم التي ارتكبها ، لذالك جاءت الأحكام التى أصدرتها تلك المحاكم بالنسبة لمحكمة نورمبر غ ؛ من بين 22 متهما تمت إدانة 12 بالإعدام شنقا ، 3 بالمؤبد ، 2 بالسجن 20 سنة ، و 15 آخرين تراوحت عقوبة السجن من 10 إلى 15 سنة ، وبرأت 3 ، في حين أن محكمة طوكيو أدانت 7 بالإعدام شنقا ، 16 بالسجن المؤبد ، 2 بالسجن ، ولم تبرأ أحدا ، لا يمكن أن تعتمد التجربة كأنموذج لأنها تجربة خاصة بمرحلة انتهتوتختلف عن المرحلة الحالية كما أنها كرست عدالة المنتصر حيث لم تراعي حقوق الإنسان ولم تحترم أبسط قواعد ومبادئ المحاكمة العادلة بل أسست لعدالة الانتقام .

لا يعني خلو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أى إشارة صريحة لأهداف العقوبة عدم وجود أهداف ، يمكن من خلال الرجوع للأعمال التحضيرية وتصريحات أعضاء مجلس الأمن استشفاف أن هدف العقاب أي الإيلام يحتل مكانة هامة فى نظام القمع الجنائي الدولي ، أكدت تصريحات الدول الأعضاء فى مجلس الأمن على أن الأفراد الذين تتم إدانتهم باقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يجب أن تتم معاقبتهم على هذه الجرائم[1263]، كما أكدت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أن الإفلات من العقاب سوف يذكي الرغبة فى الانتقام وسوف يصعب من العودة إلى المشروعية وتحقيق المصالحة وإعادة بناء السلم والحفاظ عليه[1264]، أكدت غرفة أخرى أن هدف المحكمة وفق قرارات مجلس الأمن 808 - 828 هى وضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمساهمة فى إعادة السلم والحفاظ عليه ما يجعل الدور المتمثل فى الإيلام ذا أهمية كبيرة حيث يبقى الإيلام أحد أهم أهداف العقوبة لكن من دون قصر هدف العقوبة على ذلك لأن ذلك ليس

[1258] - Ambos. K, op.cit, pp 315 – 316.
[1259] - Larosa. A, op.cit. , p 172.
[1260] - Ambos. K, ibid , p 315 .
[1261] - Larosa. A, ibid , p 173 .
[1262] - Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 - 22 , jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 , para 57.
[1263]- أنظر القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن .
[1264]- التقرير السنوي الذي رفعته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا TPIY في 1994 للجمعية العامة ومجلس الأمن.

مفيدا للعدالة [1265]، لكن لا يجب أن يتخذ الإيلام كوسيلة للانتقام بل كتعبير عن سخط وحنق المجتمع الدولي أمام هذه الأفعال اللاإنسانية[1266]، وكوسيلة لتحقيق المصالحة وذلك بإعادة الأمن والسلم والتأكيد على أن عهد الإفلات من العقاب قد ولى الى غير رجعة[1267].

يشكل القضاء على المذنب هدفا للعدالة الجنائية وذلك من خلال فرض عقوبة الإعدام ما يمكن من تحييد المذنب مدى الحياة أو لفترة طويلة عبر اعتماد العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو تخفيض العقوبة [1268] ، لا يمكن أن نعطى للعقوبة الجنائية الدولية بعدا كهذا أولا لعدم وجود أي إشارة ولو كانت ضمنية فى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية ولا حتى فى الأعمال التحضيرية ثانيا يجب أن تحترم هذه المحاكم الجنائية الدولية القانون الدولى لحقوق الإنسان لأنها أنشئت فى إطار النظام القانوني القائم على أساس ميثاق الأمم المتحدة وهذا الأخير تحتل فيه احترام حقوق الإنسان مكانة محورية[1269] ، لذالك لم تأخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الحديثة بعقوبة الإعدام [1270].

ب - وظيفة الردع ووظيفة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

يحتل الجانب الردعي في العقوبة دورا مهما يؤكد على ذلك النصوص المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، كان مجلس الأمن يهدف من خلال إنشاء هذه المحاكم الى وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال جعل هذه المحاكم وسيلة ردع تدفع بأطراف النزاع إلى الارتداع عن ارتكاب جرائم جديدة والجلوس إلى طاولة التفاوض لإيجاد حل سياسي للنزاع هذا ما يجعل الجانب الردعي هو الدور الأساسي للعدالة الجنائية الدولية[1271]، أكدت غرفا المحاكم الجنائية الدولية بدورها على الأهمية الكبيرة لجانب الردع فى العقوبة سواء أكان عاما أم خاصا[1272]، ستكون العقوبة وسيلة جيد تمكن من إعادة السلم إلى يوغسلافيا السابقة وتحقيق ردع يمنع من إتيان الأفعال المجرمة كما أن إدانة كبار المسئولين السياسيين والعسكريين ستكون قرينة على انتهاء منطق اللاعقاب[1273]، يمكن تحقيق الردع من خلال فرض عقوبات يجب أن تتصف بالشدة وأن تكون عامة ومتكافئة مع الجريمة[1274].

لم تضع النصوص التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية أى هدف تأهيل أو إدماج للعقوبة التى ستصدرها غرف المحاكمة رغم أن هناك نصوصا الدولية أكدت على هذا البعد فى العقوبة الجنائية[1275]، انقسمت غرف المحاكمة فريقين ؛ فريق استبعد وجود أى

[1265] - Procureur C Celebici, TPIY, IT 96 – 21-T, jugement, 16 / 11 / 1998, para 1231.

[1266] - Procureur C Kunarac, TPIY, IT 96 – 23, jugement, 22 / 02 / 2001, para 840. Procureur C Aleksovski, TPIY, IT 95 – 14 / 1, jugement, para 185.

[1267] - *Prosecutor v. D. Nikolic* , ICTY, IT-94-2-S, Trial Chamber II , Sentencing Judgment, 18 December 2003, paras 86 – 87 .

[1268] - Larosa. A, op.cit, p179.

[1269] - Larosa. A, ibid , p 179.

[1270] - انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1271] - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC أكد في الديباجة على: أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ..... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

[1272] - Procureur C Furundzija, TPIY, IT, IT 95 – 17 / 1 , jugement , 10 / 12 / 1998 , para 288. Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 – 22, jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 .

[1273] - Procureur C Celebici, TPIY, IT 96 – 21-T, jugement, 16 / 11 / 1998, para 1235.

[1274] - Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, jugement, 10 / 12 / 1998, para 290.

[1275]- Article 3 du Pacte international relative aux droit civils et politiques . Ensemble règles minima pour le traitement des détenus adopté par le premier congrès des N . U pour la prévention du crime et traitement des délinquants, Genéve 1955, approuvé par le conseil économique et social : résolution 663 XXVI, 31 / 07 / 1957, résolution 2057 LXII, 13 / 05 / 1977.

بعد لإعادة تأهيل أو إدماج للعقوبة الجنائية وذلك على أساس خصوصية الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه الجرائم[1276]، فى حين أن غرفا أخرى رأت عكس ذلك حيث اعتبرت أنه يمكن الأخذ فى عين الاعتبار إعادة تأهيل و إعادة إدماج المذنبين خاصة إذا كانوا صغارا فى السن[1277]. ذهبت إحدى الغرف إلى التأكيد على أن تجاهل معيار إعادة التأهيل عند تحديد العقوبة لا يعني رفضها بل على العكس إن الغرف تشجع برامج لإعادة التربية والتأهيل التى يستفيد منها المدانون بعد قضاء العقوبة[1278]. ترتبط استفادة أي مدان من اعتبارات إعادة التأهيل والإدماج بحسب الدور الإجرامي الذي لعبه هذا المتهم ، إذا كان المتهملعب دورا كبيرا كونه كان فى منصب القيادة عسكرية كانت أم مدنية فإن عقوبة الحبس من الأفضل بل يجب أن تكون طويلة المدة وبالتالي لا مجال لأي حديث عن إعادة التأهيل والإدماج ، في حين إذا كان الأمر يتعلق بالمنفذ وكانت مدة العقوبة قصيرة فالأفضل توفير برامج إعادة تأهيل وإدماج ويجب فى هذه الحالات تخفيض العقوبة .

نستخلص في الاخير نتيجتين ؛ أولا إن الجانب الردعي في العقوبة يمثل اعتباركبيرا عند تحديدها لكن تحقيقه لا يستند على العقوبة فقط بجانب العقوبة يجب على المحاكم الجنائية الدولية بذل كثير جهد لتقديم عدالة موضوعية نزيهة ومستقلة بما تنتهي معه ظاهرة الإفلات من العقاب وتكسب معه ثقة الرأى العام الرسمى منه والشعبى ، ثانيا يجب أن تحاول العقوبة الجنائية الدولية تحقيق الإيلام وردع عام وخاص وكذالك إعادة تأهيل المدان ، يستلزم تحقيق ذالك اعتماد مقاربة تقوم على الجمع بين هذه الأهداف مأ مكن ذالك [1279].

2 - أنواع العقوبة الجنائية الدولية

يجب أن تأخذ فى عين الاعتبار هذه العقوبات المعايير التي وضعتها النصوص الدولية خصوصا المتعلقة بمنع العقوبات المهينة والحاطة[1280]، تنقسم العقوبات الدولية إلى نوعين ؛ عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

ا - العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في عقوبة السجن أي سلب المحكوم لحريته العقوبة الأساسية في القانون الدولي الجنائى ، كانت المحاكم العسكرية لنورمبرغ طوكيوقد إعتمدت كثيرا على عقوبة الإعدام لكن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا كذالك المحكمة الجنائية الدولية لم تعتنقها[1281]، ترجع علة هذا التطور النوعي الى تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أدت الى تضييق اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإلغائها كل ما أمكن[1282]، دفع ذالك الدول الى إلغاء هذه العقوبة أو على الأقل تجميد العمل بها في مقابل إصرار بعض الدول على الأخذ بهذه العقوبة وتطبيقها رغم أنه لا يوجد إجماع مطلق على المستوى الدولى على إلغاء عقوبة الإعدام لكن غالبية الدول إن لم تكن مع إلغاء هذه العقوبة فهي مع تجميد العمل بها وقرينة ذالك أن أنصار إلغاء عقوبة الإعدام كان لهم الغلبة في مؤتمر روما رغم مطالبة عدة دول مهمة باعتماد عقوبة الإعدام من هذه الدول ؛ رواندا ،المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، جمايكا ... الخ . يرجع إصرار هذه الدول على موقفها الى المبررات التالية ؛ أولا جسامه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ثانيا مازال العديد من الدول يطبق هذه العقوبة وهذا سيؤدي

[1276] - Procureure C Erdemovic, TPIY, IT 96 – 22, jugement portant condamnation, 29 / 11 / 1996, para 66.

[1277] - Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement, 14 / 01 / 2000 ,para 849 . Procureur C Celebici, TPIY, IT 96 – 21-T, jugement, 16 / 11 / 1998 , para 1233.

[1278] - Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, jugement, 10 / 12 / 1998, para 291. Procureur C Erdemovic, TPIY, IT 96 - 22, jugement portant condamnation, 29 / 11 / 1996, para 66.

[1279] - Procureur C Brdanin, TPIY, IT 99 – 39**,** Trial chamber, 01 / 09 / 2004, para 1092 .

[1280] - أنظر المادة 5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 3 ، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) المادة 5 فقرة 2، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المادة 5 .

[1281] - أنظر المادة 27 من نظام محكمة نورمبرغ وكذالك الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم .

[1282] - انظر المادة 6 فقرة 4 ، 5 و 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الإضافي السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

إلى تعارض بين التشريعات الوطنية لهذه الدول والتزامات الدولية المتحمل بها بموجب نظام روما . أمكن تجاوز هذا الخلاف من خلال اعتماد المادة 80التي لا تحمل الدول الأطراف بالتزام ملائمة العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية مع نظام روما[1283]، يمكن ذالك الدول التي ما زالت تعتمد عقوبة الإعدام عند ممارسة اختصاصها الوطني على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية من إيقاع عقوبة الإعدام على المتهمين بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[1284]، سيؤدى هذا الى اختلاف صارخ فى العقوبة رغم الإتحاد في الجريمة هو أمر يأباه المنطق السوي ومقتضيات العدالة،

تتمثل عقوبة السجن في نوعين ؛ أولا **عقوبة السجن المؤبد** وتعني سجن المحكوم مدى الحياة أو لمدة تفوق الثلاثين أو الأربعين سنة بما يصبح من المستحيل نظريا إذا أخذنا فى عين الاعتبار تقدم المحكوم فى السن أن يقضي المحكوم محكومتيه قبل أن يوافيه الأجل أي أن المحكوم لا محالة سيموت في السجن[1285]، أبدت بعض الدول رفضها إدراج عقوبة السجن المؤبد في نظام روما نظرا لجسامتها ، في حين رأت دول عكس ذالك فاعتبرت أن عقوبة السجن المؤبد هي البديل الأمثل لعقوبة الإعدام ، تستلزم عقوبة السجن المؤبد أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة مع توافر ظروف مشددة[1286]، ثانيا **عقوبة السجن المؤقت** وتعني سجن المحكوم لمدة زمنية لا تتجاوز 30 سنة على الأكثر ، يكون لغرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدة السجن وذالك لأن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذالك المحكمة الجنائية الدولية لم يحدد عقوبة قصوى وعقوبة دنيا للجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم ، نجد أن متهمين في قضية واحدة رغم إتيانهما نفس الأفعال بارتكاب الإبادة ونفس الوقائع والأدلة إلا أن عقوبة أحدهما كانت السجن المؤبد في حين كانت عقوبة الآخر السجن 25 سنة ، يكمن مبرر هذا الاختلاف في عقوبة السجن الى أن غرفة المحاكمة اعتبرت أن الأول يمثل مكانة أي مسئول سلمي وهو ظرف مشدد في حين الثاني مجرد منفذ بسيط[1287].

نلاحظ عند رجوعنا إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك اختلافا في العقوبات المقررة نجد أن غرف محكمة يوغسلافيا اعتمدت كثيرا على عقوبة السجن المؤقت[1288]، في حين أن غرف محكمة رواندا اعتمدت أكثر على عقوبة السجن المؤبد[1289]. تفسر أسباب هذا الاختلاف في العقوبات المفروضة العوامل التالية :

[1283]- انظر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1284] - انظر المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1285] - Les chambres du tribunal pénal international du Rwanda (TPIR) ont condamné plusieurs accuses, jugés coupables de génocide, a l'emprisonnement à perpétuité : Kambanda, Kayishema, Akayesu, Musema, et Rutaganda. Pour leur part les chambres du tribunal pénal international de l'ex- Yougoslavie (TPIY) n'ont pas hésité à imposer des peines de 40 ans dans le cas de Jelisić, de 45 ans dans celui de Blaskic, et de 46 dans le cas de Krstic, ce dernier jugé coupable de génocide. Il faut observer que Jelisić n'occupait pas vraiment de position d'autorité, mais l'horreur de ses crimes et son attitude haineuse semblent influencer la chambre.

[1286]- أنظر المادة 101 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 77 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1287] - Larosa. A, op.cit. , p198.

[1288] - For example, the following individuals have received lengthy or moderate sentences at the ICTY:Galić (life); Beara, Milan Lukić, Popović (life sentences currently on appeal); Stakić, Jelisić (40); DragoNikolić, Krstic, Martić (35); Sredoje Lukić, Brdjanin (30); Dragomir Milošević (29); Kunarac (28);Žigić, Kordić (25); Sreten Lukić, Pavković, Šainović (22); Radić, Naletilić, Kovač, Krajišnik, Bralo,Mrkšić, Dragan Nikolić, Momir Nikolić, D Tadić (20); Miletić (19); Šantić, Češić, Delić (18).However, a large number of defendants have received light sentences:Obrenović, Borovčanin (17);Šljivančanin (17 after initial sentence of 5); Ojdanić, Sikirica, Simić, Vasiljević, Zelenović, Landžo, Lazarević (15); Krnojelac (15 after initial sentence of 7½); Bala, Babić, Pandurević (13); Rajić,Josipović, Tarčulovski, Vuković (12); Plavšić (11); Deronjić, Furundžija, Todorović (10); D. Jokić,Blaškić, Mucić (9); Banović, M Tadić (8); Strugar (7½); M Jokić, Aleksovski, Kvočka (7); Brahimaj,Čerkez, Kos, Zarić (6); Došen, Erdemović, Gvero, Prcać, Simić (5); Hadžihasanović (3½); Delić,Kolundžija (3); Kubura (2) .

[1289] - The following defendants all received life sentences from the international criminal tribunal ICTR : Akayesu, Bagosora, Gacumbitsi, Hategekimana, Kambanda, Kamuhanda, Karera, Kayishema, Muhimana,

1- خلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من تحديد دقيق للعقوبة المفروضة عن كل فعل ، نجد أن المشرع في التقنيات الجنائية الوطنية يحدد العقوبة القصوى والعقوبة الدنيا لكل جريمة يسهل ذالك الأمر على القاضي الجنائي ويمنع الاختلافات الكبيرة في العقوبة المقدرة عن نفس الفعل من محكمة إلى أخرى .

2- اعتنقت غرفة المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا معايير الرحمة السائدة في التقنيات الجنائية الأوربية لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتحمل بالتزام الرجوع إلى شبكة العقوبات الوطنية للدول المعنية باختصاصها أي التقنين الجزائي اليوغسلافي بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا والتقنين الجزائي الرواندي لمحكمة رواندا ، يتميز التقنين الجنائي الرواندي بالتشدد في العقوبات أكثر من التقنين الجنائي اليوغسلافي .

3- تبقي الجرائم المقترفة في إطار نزاع مسلح دولى مهما كانت شدته ودرجة جسامته أقل خطورة وجسامة من الجرائم التي تتم ضد السكان المدنيين في إطار نزاع مسلح داخلي حيث تنحصر الجرائم المقترفة في رواندا فى جرائم الإبادة التي كان المدنيون هدفها الأول والأخير .

4- اعتنق قضاة محكمة يوغسلافيا مقاربة تقوم على اعتبار العقوبة وسيلة لحث الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة على الاحترام الفعلى لقواعد القانون الدولي الإنساني[1290]،يجب أن تأخذ العقوبة في عين الاعتبار منح المحكومين فرصة التوبة وإعادة التأهيل réhabilitation و يستلزم تحقيق ذالك اعتماد عقوبة السجن المؤقت أقل من 20 سنة أو حتى أقل من 10 سنوات حتى يمكن للمحكوم أن يقضي محكوميته فى مدة معقولة.

كخلاصة نعتقد أن حداثة القانون الدولي الجنائى هي مبرر النقائص التي ما زال يعاني منها فيما يتعلق بالعقوبة لكن إثراء هذا الموضوع مرهون بتراكم اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية ، لم يمنع ذالك من التأكيد على ارتباط العقوبة الجنائية الدولية بأهداف القانون الدولي الجنائي ، تتعدد أهداف العقوبة الجنائية الدولية من العقاب إلى الردع إلى التحقيق المصالحة لذالك على العقوبة أن تتصف بالشدة harch treatment طبعا الشدة لا تعنى بالضرورة المعاملة الحاطة أو اللاإنسانية ، تتمثل شدة العقوبة في سلب الجاني لحريته مدى الحياة إذا كان الفعل المرتكب جسيما أو لا يرجى أي خير من الجاني وقد يكون السجن لفترة مؤقتة يتم خلالها إخضاعه لبرامج بغرض إصلاحه وإعادة تأهيله .

ب - العقوبات التكميلية

يعتمد القانون الدولي الجنائي بجانب العقوبات الأصلية المتمثلة في سلب حرية المحكوم عبر سجنه عقوبات تكميلية تتمثل في نوعين ؛

- **أولا الغرامة**، يمكن لغرف المحاكمة أن تعمد إلى فرض غرامة على المحكوم بجانب عقوبة السجن إذا قدرت أن هذه الأخيرة غير كافية لأن دافع الجريمة كان هو الكسب المادي أو أن هناك ضرر لحق بالضحايا وهذه الأضرار تستلزم الجبر عبر التعويض ، تقوم غرفة المحاكمة بتقدير قيمة مناسبة للغرامة تبعا لتقديرها قيمة المكاسب المادية التي عادت على الجانى من اقتراف جريمته وكذالك تقديره الضرر اللاحق بالضحايا لكن لا يجب أن تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم ، تعطي غرفة المحكمة للمحكوم حرية الاختيار في طريقة دفع الغرامة فله أن يدفعها مرة واحدة وله أن يختار دفعها

Musema , Ndindabahizi , Niyitegeka , Nsengiyumva , Ntabakuze , Renzaho , Rutaganda, and Seromba. The following individuals received lengthy sentences : Kajelijeli 45 reduced from life ; Nchamihigo, Ngeze 35reduced from life ; Semanza 35 ; Barayagwiza 32 ; Kanyarukiga 30 ; Nahimana 30 reduced from life ; Kalimanzira , Munyakaz , Ntakirutimana , Ntawukulilyayo ; Ruzindana, Simba, Setako 25 , Rukundo 23 , Although a range of other defendants received lesser sentences, it is still the case that almost half of all ICTR sentences were life sentences. Only Galić, Beara, Milan Lukić and Popović havereceived life sentences at the ICTY, and the latter three are all currently on appeal. (Stakić received a lifesentence from the trial chamber but it was reduced to 40 years by the Appeals Chamber.) .

[1290] - Prosecutor v Rutaganda, ICTR Trial Chamber, judgment, 6 December 1999, para 456.

على دفعات ، يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجا إلى فرض غرامة يومية على أن لا تقل هذه الغرامة عن شهر ولا تزيد عن خمسة سنوات وللغرفة أن تقدر مقدار الغرامة اليومي[1291]، تقوم غرفة المحاكمة بعد تحديد الغرامة بإبلاغ المحكوم قيمة الغرامة كما يتم إبلاغه أن عدم وفائه بالتزام تنفيذها سوف يؤدى إلى تمديد فترة سجنه على أن لا تتجاوز ربع مدى محكومتيه أو خمس سنوات[1292].

- ثانيا **عقوبة المصادرة** ، يمكن لغرفة المحاكمة أن تصدر عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة التي اقترفها الجاني وذالك بدون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[1293]، تقوم غرفة المحاكمة بإصدار أمر بالمصادرة بعد أن تعقد غرفة المحاكمة جلسة استماع تستمع فيها الغرفة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول ، تقوم الغرفة بإخطار أى طرف ثالث حسن النية له مصلحة و يكون لهذا الطرف وكذالك الإدعاء والدفاع مكنة تقديم أدلة تمت بصلة للقضية إذا اقتنعت غرفة المحاكمة أن تلك العائدات قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجاني الجريمة أصدرت أمر بمصادرتها[1294]، يجب أن يحتوى أمر المصادرة على المعلومات التالية :

- هوية الشخص الذى صدر الأمر ضده .
- العائدات الممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها .
- إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات والممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها[1295].

تطلب هيئة الرئاسة لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب السابع، تحيل هيئة الرئاسة نسخا من الأوامر ذات الصلة الى أى دولة يبدوا أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم الجنسية أو محل إقامته الدائم أو محل إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذى توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه[1296]، لا يجوز للدول الأطراف التعديل فى أوامر المصادرة أو الغرامة[1297].

ثانيا : مرحلة تقرير العقوبة الجنائية الدولية

تتحمل غرفة المحاكمة عند تقدير عقوبة المذنب بالتزام إعمال ومراعاة مبدأي نسبية وتفريد العقوبة حتى تتناسب العقوبة مع الجرم الذى اقترفه الجاني وكذالك تأخذ بعين الاعتبار شخصية وظروف الجاني[1298]، تقوم غرفة المحاكمة بتحقيق ذالك عبر إعمال سلطتها التقديرية مع الأخذ فى عين الاعتبار ظروف التشديد وظروف التخفيف .

1- ظروف التشديد والتخفيف

رفضت غرف المحاكمة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو الأخذ بظروف التشديد والتخفيف وذالك لأن النظام الأساسي لم يشر الى ذالك صراحة أو حتى ضمنيا ، اعتنقت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا نفس الرأي وذالك على اعتبار أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بذالك ، تتمثل حجج الغرف في ؛ أولا فى خلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أي حكم يشير إلى ذالك ، ثانيا أن الجرائم الداخلة في اختصاص القانون

[1291] - أنظر المادة 146 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1292] - أنظر المادة 146 فقرة 5 و 7 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1293] - انظر لمادة 77 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1294] -أنظر المادة 147 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1295] -أنظر المادة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1296] - نظر المادة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1297] - نظر المادة 219 و 220 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1298] - Larosa. A, op.cit. , p181

الدولي الجنائي من جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الأكثر جسامة ولا يوجد أي ظرف يبررها بل تستلزم أقصى العقوبة دون الحاجة إلى البحث عن ظرف مشدد[1299]، لكن سير عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أظهر عدم صواب هذا الرأي بل أكد على الحاجة إلى التأسيس لظروف تشديد وظروف تخفيف .

ا - ظروف التشديد

كان على غرف الحاكم الجنائية الدولية الخاصة في ظل خلو النظام الأساسي أن تبتدع ما تراه ظروف تشديد ، تتعلق هذه الظروف أولا بالمتهم نفسه كالتعسف فى استعمال السلطة والثقة[1300]، عدم قيام الرئيس السلمي باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرؤوسيه الذين ارتكبوا جرائما رغم علمه بها[1301]، إصرار المتهم عند ارتكاب جرائمه[1302]، السلوك العام للجاني عند ارتكابه للجرائم كالرغبة والتلذذ[1303]، سلوك المتهم أثناء سير المحاكمة كعدم التعاون مع المحكمة أو سوء سلوكه تجاه هيئة المحكمة كتعمد المتهم إثارة حفيظة القضاة والضحايا والشهود وعدم الاعتراف بالمحكمة و إنكار العدالة الجنائية الدولية[1304]، محاولة المتهم إخافة الشهود والتأثير عليهم[1305]. ثانيا تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالجريمة حسب غرف المحاكمة في جو الرعب العام السائد[1306]، ارتكاب الجرائم على نطاق واسع[1307]، الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم[1308]. ثالثا تتمثل ظروف التشديد المتعلقة بالضحايا بعدد الضحايا الكبير[1309]، درجة معاناة الضحايا[1310]، سن المتهم[1311].

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ ظروف التشديد وذالك لأن نظام روما اعتنقها وقد حصر ظروف التشديد في الآتي :

1- أى إدانة جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .

3- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس .

4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا .

5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز أو لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21 .

6- أي ظروف تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[1312].

[1299] - Procureur C Kambanda, ICTR, ICTR-97-23-I, jugement portant condamnation, 04 / 09 / 1998, para 33.

[1300] - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1220.. Procureur C Kambanda, TPIR, IT-97-23-I, jugement portant condamnation, para 44.Procureur C Kayishema, TPIR, TPIR 95 – 1, jugement portant condamnation, para 41.

[1301] - Procureur C Kvocka, TPIY, IT- 98 - 30, jugement, 2 / 11 / 2001, para705. Procureur C Celibici ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para1243. Procureur C Kayishema, TPIR, TPIR 95 – 1, jugement portant condamnation, para 41. Procureur C Sikirica, TPIR, IT95 – 8, 13 / 11 / 2001, jugement portant condamnation, para139 - 210.

Procureur C kristic, TPIY, IT- 98 -33, jugement, 2 / 8/ 2001, para 711.

[1302] - Procureur C kristic, TPIY, IT- 98 -33, jugement, 2 / 8/ 2001, para 711.

[1303] - Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement portant condamnation, para 57. Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement relatif a la sentence , para19 – 20. Procureur C Erdemovic, ICTY, IT-96-22-T, jugement portant condamnation, para 44. Procureur C Kambanda 705 . Procureur C Akayesu, ICTR, ICTR 96 – 4, jugement, 02 / 09 / 1998, para 36.

[1304] - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1217 – 1244 - 1251. Procureur C Kayishema, TPIR, TPIR 95 – 1, jugement portant condamnation, para 17.

[1305] - Procureur C Celibici, ICTY, ICTY-97-23-I, jugement, para 1244.

[1306] - Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement portant condamnation, para 56 . Procureur C Tadic, TPIY, IT- 94 – 1, jugement relatif a la sentence, para 41.

[1307] - Procureur C Blaskic, TPIY,, ICTY, IT-95-14-T, jugement , 03/03/2000, para 783 – 785 .

[1308] - Procureur C Jelisic, ICTY, IT-95-10-T, Judgment, Dec. 14 1999, para 130 .

[1309] - Procureur C Kambanda , ICTR, ICTR-97-23-I, para 42.

[1310] - Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98-30, para 701. Procureur C Krstic, TPIY, IT 98 – 33 , para 698 - 703

[1311] - Procureur C Kunarac, ICTY, IT 96 - 23, Judgment, 12/06/2002, paras 864 – 874.

[1312]- انظر المادة 145 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

ب - ظروف التخفيف

احتوى النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على ظرف مخفف يتمثل في أوامر الرؤساء[1313]، كما يعتبر إقدام الجناة على تسليم أنفسهم للقضاء الجنائي الدولي والاعتراف بإذنابهم ظرفا مخففا لأنه قرينة على الاعتراف بالذنب ورغبة فيالتوبة كما أن له إيجابيات لا حصر لها منها تشجيع فاعلين آخرين على تسليم أنفسهم وتقديم أدلة وقرائن على جرائم اقترفت وهو ما سيسهل عمل الهيئات الجنائية الدولية[1314]، ينبغي التأكيد على أن توافر الاعتراف بالذنب أو أي ظرف مخفف لا يعني تخفيف العقوبة دائما لأن تقدير تخفيف العقوبة تقوم به غرفة المحاكمة على أساس الموازنة بين مختلف العوامل بموجب سلطتها التقديرية[1315]،كرس نظام روما اجتهادات غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث اعتنق صراحة ظروف التخفيف المتمثلة في الآتي :

1- الظروف التى لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما فى ذالك أى جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة [1316].

2 - كيفية تحديد العقوبة

يفترض مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني سابق يقرر ذلك وإلا تكون العقوبة قد حددت بأثر رجعي حيث تؤكد مختلف النصوص الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ [1317]، يهدف مبدأ شرعية العقوبة إلى رسم حدود ووضع قيود لسلطة الدولة وإعطاء ضمانات يمكن الحؤول معها من التعسف الذي يمكن أن يحول العدالة الجنائية الدولية إلى وسيلة للقمع السياسي كما يمكن تفعيل هذا المبدأ من تقليل الاختلافات ويمنع من تسييس الهيئات ويساهم في إرساء عدالة جنائية دولية تتصف بالمصداقية وعدم الانحياز والاستقلالية و يجد هذا المبدأ تطبيقه في كل مراحل المحاكمة أثناء التوصيف القانوني للأفعال كما أثناء تحديد العقوبة [1318]، يتم تحديد العقوبة من طرف غرفة المحاكمة بعد الاستماع لرأي اطراف الدعوى .

ا - دور إطراف الدعوى في تحديد العقوبة

لم تعترف المحاكم الجنائية العسكرية لنورمبرغ وطوكيو لأطراف الدعوى الأصلية الإدعاء والدفاع بأي دور عند تحديد العقوبة، اعتنقت المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة مبدأ تقسيم الدعوى الجنائية وكرست دورا فعالا لأطراف الدعوى الجنائية الدولية عند تحديد العقوبة وذالك من خلال المشاركة فى جلسة العقوبة ، يجد الاعتراف بمكنة التدخل لأطراف الدعوى الجنائية عند تحديد العقوبة أساسه في المبررات التالية :

[1313] - انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 6 من. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[1314] - بعد Erdemovic الذي كان أول من أقر بإذنابه ، قام 16 شخص بالاعتراف بإذنابهم

[1315] - رغم تعاون Kambandaإلا أن الإدانة بالإبادة ترتبت عليها عقوبة السجن مدى الحياة ، لأن الغرفة رأت أن جسامة الجريمة ، وكون المتهم كان رئيس الوزراء يحمله بالتزام حماية المواطنين وحفظ السلم والأمن وليس التشجيع على اقتراف الإبادة

[1316] - انظر المادة 145 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1317] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 11 فقرة 2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 15 فقرة 1. الإت فاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 7 ، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 9 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 7.

[1318] - Voir sur la légalité de la peine en droit international pénal : Star .Sonja , Rethinking effective remedies remedial deterrrence in international courts , New york University Law Review , Vol 83 , June v2008 , pp 694 – 766 .Sloane . Robert , The expressive capacity of international punishment , the limits of the national and the potential of international criminal law , Stanford Journal of International Law , Vol 39 , 2007 , pp 40 – 94 . Sloane . Robert , Sentencing for the crime of crimes , Journal of International Justice , Oxford University Press , Issue 5 , 2007 , pp 713 – 734 .

1- عدم توافر المحاكم الجنائية الدولية على شبكة للعقوبات تتصف بالإسهاب والتفصيل تتخذها المحاكم الجنائية الدولية كدليل يسهل عليها عملية تحديد العقوبة .

2- خلو الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية من عوامل التشديد والتخفيف وإذا وجدت اتسمت بالإجمال ، يمكن الاعتراف لإطراف الدعوى بمكنة التدخل من تقديم أدلة ودفوع على ظروف تشديد وتخفيف قد تأخذها غرفة المحاكمة بعين الاعتبار .

3- يستلزم المنطق السليم ذالك وقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل ذالك إذ كيف يتم اقصاء الإدعاء والدفاع وهما طرفا الدعوى الأصليين في مرحلة ما قبل المحاكمة من أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة الحكم .

يملك لأطراف الدعوى الجنائية الادعاء والدفاع في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذالك محكمة سيراليون مكنة التدخل عند تحديد العقوبة وذالك بالمشاركة في جلسة العقوبة وتقديم الأدلة والدفوع المتعلقة بذالك[1319]، يقدم الإدعاء الأدلة والدفو ع المتعلقة بظروف التشديد لأنه يتحمل بعبء الإثبات[1320]، يمكن للإدعاء المطالبة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت مع اقتراح مدة معينة طبعا ينبغي هنا التأكيد على احترام الإدعاء لقرينة البراءة لأن المتهم لم تتم إدانته بعد لعدم صدور حكم بات[1321]، يكون تدخل الدفاع لتقديم الأدلة والدفوع التى بحوزته المتعلقة بظروف التخفيف ، لا يوجد ما يمنع أن يكون هناك مواجهة بين الإدعاء والدفاع لأن ذالك هو جوهر المحاكمة الجنائية الدولية التي تقوم على إدعاء يسعى إلى تحقيق إدانة المتهم واستصدار حكم شديد ،ودفاع هدفه تبر ئة المتهم أو على الأقل استصدار عقوبة ليست شديدة[1322]، يعتمد حجم تدخل الأطراف فى جلسة الحكم على حجم الأدلة والدفوع التي بحوزته[1323].

اعترفت المحكمة الجنائية الدولية لإطراف الدعوى بمكنة التدخل في جلسة الحكم ، يهدف الدفاع من تدخله الى تقديم الأدلة والدفوع المتعلقة بظروف التخفيف ، في حين يقوم الإدعاء بتقديم كل الأدلة والدفوع التي بحوزته سواء المتعلقة بظروف التشديد أو التخفيف و يجب أن يقدمها بطريقة حيادية وذالك لأن النظام الأساسي يحمله بالتزام القيام بدور الإدعاء الحيادي فهو ليس صديقا ولا عدوا للمتهم ولكنه صديق العدالة[1324]، تقوم غرفة المحاكمة بتقدير العقوبة حسب سلطتها التقديرية ذالك أنها غير ملزمة

[1319]- أنظر المادة 100 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

[1320] -*Prosecutor v. Plavši*c, ICTY, IT-00-39 and 40/1-S, T. Ch., OTP final trial brief , 16 December 2002 , *para 373* . *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY , IT-05-87-T, OTP final trial brief , 28 June 2008, paras 1099 -1100 . *Prosecutor v. Popovi*c *et al.*, ICTY, IT-05-88-T, T. Ch., OTP final trial brief , 14 July 2010 , para 2806 . *Prosecutor v. Gotovina et al.*, ICTY, IT-06-90-T, T. Ch., OTP final trial brief, 2 August 2010, paras 698 -705. *Prosecutor v. Luki*c *and Luki*c,ICTY, IT-98-32/1-T,T. Ch. III, OTP final trial brief, 12 May 2009 , paras 598 – 647. *Prosecutor v. Sesay et al.*,SCSL-04-15-T, T. Ch , OTP sentencing brief, 10 March 2009.

[1321] - *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY , IT-05-87-T, OTP final trial brief , 28 June 2008, para. 1100. *Prosecutor v. Popovi*c *et al.*, ICTY. IT-05-88-T, T. Ch., Prosecution's para. 2837. *Prosecutor v. Gotovina et al.*, ICTY. IT-06-90-T, T. Ch, Prosecution Final Trial Brief, 2 August 2010, para.705 . *Prosecutor v. Plavši*c, ICTY , IT-00-39 and 40/1-S, T. Ch., OTP final trial brief', 16 December 2002. *Prosecutor v. Erdemovi*c, ICTY, IT-96-22-T*bis*, T. Ch., ICTY, 5 March 1998, para. 16. *Prosecutor v. Sesay et al.*, .SCSL-04-15-T, T. Ch., OTP sentencing brief, 10 March 2009.

[1322] - *Prosecutor v. Popovi*c *et al.*, ICTY. IT-05-88-T, T. Ch., Prosecution's Public Redacted Final Trial Brief, 14 July 2010, paras 28-35 .*Prosecutor v. Gotovina et al.*, ICTY. IT-06-90-T, T. Ch., Prosecution Final Trial Brief , 2 August 2010 ,paras 698-705 . *Prosecutor v. Luki*c *and Luki*c, ICTY, IT-98-32/1-T, T. Ch. III, OTP final trial brief, 12 May 2009 ,paras 626-30 *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch., OTP sentencing brief, 10 March 2009 paras 203-216 .

[1323] -*Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY , IT-05-87-T, OTP final trial brief , 28 June 2008 . *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch., OTP sentencing brief, 10 March 2009.

[1324] - Règlement du Bureau du Procureur , Norme 63 .

باعتناق ما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة ودفوع أو مطالبة بعقوبة ما[1325] ، نجد أن غرف المحاكمة ليست ملزمة بأن تأخذ بمطالب الإدعاء حتى عند اعترف المتهم بإذنابه حيث يكون هناك اتفاق بين الادعاء ودفاع المتهم[1326].

ب - دور غرفة المحاكمة في تحديد العقوبة

إن اعتناق القانون الدولي الجنائي مبدأ شرعية العقوبة لا يهمش دور القضاة بل على العكس من ذلك تمتلك غرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة عند تقدير العقوبة[1327]، بعد إقفال تقديم أطراف الدعوى لطلباتهم في جلسة العقوبة تنسحب غرفة المحاكمة لتحديد العقوبة عبر إجراء مداولة سرية يتم فيها اعتماد القرار بالإجماع أو بالأغلبية ، يجب أن تتناسب هذه العقوبة مع الجرم الذي اقترفه الجاني ويجب أن يتم تفرديه[1328]، تقوم غرفة المحاكمة بتحقيق ذالك من خلال الخطوات التالية :

- أولا تحديد مدى جسامة الجرم لأن الأفعال المجرمة هى ليست على نفس الدرجة وتختلف فى الجسامة ، نجد مثلا في التقنينات الجنائية الوطنية أن القتل أشد جسامة من إحداث عاهة والقتل العمد أشد جسامة من القتل الخطأ لذالك تكون عقوبة الأول أشد من الثانى . هل يصدق ذالك على تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي ، هل جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية هي على نفس درجة الجسامة أم تختلف بحيث أن هناك تدرجا يجعل بعضها أشد من بعض ، بالرجوع إلى النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية وكذالك مشروع المحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته الجنة القانون الدولى وحتى آراء الفقه لا نجد أن الموضوع قد طرح لكن يمكن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تجاوز الأمر عبر عودة غرف المحاكمة الى شبكة العقوبات الوطنية للدول المعنية باختصاص هذه المحاكم وهي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1329]، إن توافر هذه الدول على شبكة عقوبات خاصة بها يمكن المحاكم من تحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة وتحديد الشدة والجسامة الموضوعية للفعل ، لكن تؤكد التجربة العملية أن غرف المحاكمة لا تجد ضالتها لخلو شبكة العقوبات الوطنية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لذالك كان على غرف المحاكمة إما تأكيد تساويها في الجسامة فتكون عقوبة الجرائم الثلاثة هي نفسها وتتمثل فى عقوبة السجن مدى الحياة كحد أقصي[1330]، أو على العكس كان على غرف المحاكم المفاضلة بين هذه الجرائم ، أبدت غرف المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جرأة أكثر من غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي كانت متحفظة ، أكدت الأولى في مرحلة أولى أن انتهاكات المادة 3 مشتركة من إتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق فى هذه الاتفاقيات برغم جسامتها إلا أنها أقل من جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[1331]، اعتبرت بعدها أن

[1325] - أنظر المادة 62 Ter فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 65 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1326] - *Prosecutor v. Deronji*c, ICTY IT-02-61-S, T. Ch. II, 30 March 2004, paras79 – 82 . *Prosecutor v. Kambanda*, ICTR, ICTR 97-23-S, T. Ch., 4 September 1998, paras 47 - 60 . See also Sentencing Judgement, *Prosecutor v. M. Nikoli*c, ICTY IT-02-60/1-S, T. Ch.,, 2 December 2003, paras 19 and 183 (a 27-year long sentence against the OTP recommendation of 15 to 20 years' imprisonment Quite exceptionally, BiljanaPlavšic was sentenced to 11 years' imprisonment against 15 to 25 years recommended by the Prosecution: Sentencing Judgment, *Prosecutor v. Plavši*c, ICTY IT-00-39 and 40/1-S, T. Ch., ICTY, 27 February 2003,paras 128-134 .

[1327] -Prosecutor v. Babic, ICTY, IT-03-72-A, Judgment on Sentencing Appeal, July18, 2005, para 7.

[1328]- See: Prosecutor v Dragan Nikolić, ICTY IT-94-2-A, , Judgment on Sentencing Appeal, 4February 2005. (In Nikolić, the defendant argued that his sentence was disproportionately high when compared to other sentences handed down by the ICTY and the ICTR Trial Chambers). Prosecutor v Jelisić, Appeals Chamber, 5 July 2001, para 96 (sentence is 'capricious or excessive if it is out of reasonable proportion with a line of sentences passed in similar circumstances for the same offences'). Prosecutor v Kvočka et al, Appeals Chamber, 28 February 2005, para 681 (sentences of like individuals in like casesshould be comparable). Prosecutor v Simba , ICTR-2001-76-T, para 432. (However, the Furundžija Appeal Judgment described the method as a methodological tool but not a hard constraint in the sense that a trial chamber would not be formally bound by such comparisons).Prosecutor v Mucić et al (Čelebići Case), Appeals Chamber, 20 February 2001, para 821. (Trial chamber isguided by previous sentencing decisions but is not bound by them) .

[1329] - Prosecutor v Serushago, ICTR-98-39-A, Reasons for Judgment, Apr. 6, 2000, para 30.

[1330] - Procureur C Kambanda, ICTR, 97-23, 04/09/1998, jugement portant condamnation, para 12.

[1331] - Procureur C Kambanda, ICTR, 97-23, 04/09/1998,jugement portant condamnation , para 14.

جريمة الإبادة هي أشد جسامة من الجرائم ضد الإنسانية على اعتبار أنها جريمة الجرائم[1332]، يترتب على هذا التدرج الهرمي أن جريمة الإبادة الأكثر جسامة تليها الجرائم ضد الإنسانية ثم جرائم الحرب المتمثلة في انتهاك قوانين وأعراف الحرب في نزاع مسلح داخلي والمادة 3 مشتركة ، رغم تحفظ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلا أن ذلك لم يمنع إحدى الغرف من اعتبار أن جرائم الحرب هي أقل جسامة من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة [1333]، اعتمد القضاة في تقرير ذلك على أساس أن الجرائم ضد الإنسانية يتجاوز ضررها الضحية المباشرة ، لكن سرعان ما عادت غرف المحكمة وتراجعت عن هذا الرأي واعتنقت الرأي الذي قدمته غرفة الاستئناف في قضية Tadic الذي يعتنق المساواة في الجسامة لأنه لا يوجد في القانون الدولي الجنائي ما يؤسس للتمييز في درجة الشدة بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجرائم الحرب[1334]، تكون العقوبة المقررة هي واحدة لكل هذه الجرائم[1335]، يكون الاختلاف في مدة العقوبة المفروضة تبعا لظروف كل جريمة والسلطة التقديرية للقضاة[1336] .

يبقى سؤال يطرح نفسه هنا هل يمكن إدانة متهم بعدة جرائم على أساس نفس الوقائع كأن تتم إدانة شخص بارتكاب جرائم حرب وجريمة إبادة على أساس نفس الفعل المجرم أو الأفعال المجرمة[1337]، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ذالك حيث نجد اعتماد الإدعاء على تقنية جمع التهم Le cumul des chefs retenus dans un acte accusation ، يمكن للإدعاء متابعة متهم ما على أساس عدة تهم رغم أن الوقائع هي نفسها ، لكن دعت إحدى غرف المحاكمة إلى التقليل من اللجوء إلى تقنيته جمع التهم وعدم اعتمادها دائما لأنها تجعل الأمر صعبا على الدفاع من حيث أنها تحد وتعرقل قدرة الدفاع على تحضير دفاعه[1338]، قامت غرفة الاستئناف للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بوضع جملة شروط حتى يمكن لأي غرفة محاكمة إعمال تقنية جمع التهم :

1- أن تكون كل جريمة لها عناصرها عن غيرها من الجرائم .

2- أن تتم محاكمة المتهم على جريمة واحدة[1339].

[1332] - Procureur C Kambanda ICTR, 97-23, 04/09/1998, jugement portant condamnation , para 16 .

[1333] - *Prosecutor v. Blas˘ksic*, 3 March 2000, para. 802. In *Prosecutor v. Furundzija*, 21 July 2000, paras – 240243. *Prosecutor v. Delalic*, 20 February 2001, para.41. *Prosecutor v. Kunarac, Kovac and Vukovic*, 22 February 2001, para. 891.

[1334] - Frulli. Micaela , Are crimes against humanity more serious than war crimes , European Journal of International Law (EJIL) ,Vol 12 , Number 2 , 2001 , p 345 .

[1335] -Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR-95-1-A, Reasons for Judgment, June 1, 2001, para 367. Prosecutor v.Furundzija, ICTY, IT-95-17/1-A, Judgment, July 21, 2000, para 246 . Prosecutor v. Stakic, ICTY, IT-97-24-A, Judgment, Mar. 22, 2006, para 375.

[1336]- Prosecutor v. Blaskic, ICTY,IT-95-14-A, Judgment, July 29, 2004, para 680.

[1337] - Procureur C Celibici, TPIY , IT 96 -21 chambre d'appel , jugement, para 400 , Procureur C Kordic , jugement , para 814 – 826 . Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21 , chambre d'appel , décision sur la requête de l'accusé Hazim Delic concernant les vices de forme de l'acte d'accusation, 5 decembre1996 , para IV . Procureur C Kronjelac, TPIY, IT97–25, décision sur la requête concernant les vices de forme de l'acte d'accusation le24 février 1999, para10. Procureur C Nahimana, TPIR, IT96–8, , décision relative a l'exception soulevée par la défense concernant les vices de forme de l'acte d'accusation, 24 novembre1997, para37. Procureur C Ntagerura, TPIR, IT 96 – 10, , décision relative a l'exception soulevée par la défense concernant les vices de forme de l'acte d'accusation , 28 novembre1997, para26 .

[1338] - Procureur C Kordic,TPIY, IT 95 6 14 / 2 , décision relative a la requête de la défense aux fins de rejeter des chefs d'accusations ou , dans l'alternative d'ordonner au procureur de faire un choix entre différents chefs , 1 mars 1999 .

[1339] - Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21, chambre d'appel , décision sur la requête de l'accusé Hazim Delic concernant les vices de forme de l'acte d'accusation, 5 decembre1996, paras 412 – 413 . Procureur CJelisic, TPIY, IT 95 - 10, jugement, chambre d'appel, 5 juillet 2001 , para 82 .Procureur C Celibici , TPIY , IT 96 -21, sentencing judgement , 9 octobre 2001 , paras 34 - 42 . Procureur C Kupreskic, TPIY , IT 95 – 16 , appeal judgement , chambre d'appel , 23 octobre 2001 , para 385 . Procureur C Bagilishima, TPIR, IT 95–1, jugement, 7 juin 2001 , para 107 – 109 . Procureur C Musema, TPIR, IT96–13, arrêt, chambre d'appel , 16 novembre 2001, para 385 – 370 .

إذا قدرت غرفة المحاكمة عدم توافر الشروط السابقة كان لها بموجب سلطتها التقديرية اختيار تهمة و حيدة يتابع المتهم على أساسها، قد تقرر غرفة المحاكمة إدانة شخص بارتكاب عدة جرائم بموجب قرار اتهام وحيد يستند إلى نفس الوقائع هنا كيف يتم تحديد العقوبة ، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك غرفا اعتمدت تقرير عقوبة منفصلة عن كل تهمة ثم يتم جمع هذه العقوبات على أن يقوم المحكوم بقضاء المدة دفعه واحدة[1340]، في حين اعتمدت غرف أخرى تحديد عقوبة وحيدة[1341].

اعتنق نظام روما الطريقة الأولى حيث تقوم غرفة المحاكمة بتحديد عقوبة منفصلة عن كل تهمه على حده ثم يتم جمع العقوبات[1342]، تتحمل غرف المحاكمة بعد تحديد لعقوبة السجن بالوفاء بالتزام خصم المدة التى قضاها المدان فى الحبس الاحتياطي لكن اختلفت غرف المحاكمة هناك من أعتبر أنها تبدأ مع صدور أمر الاعتقال من المحكمة [1343]، فى حين اعتبرت أخرى أن الحبس الاحتياطي يشمل كل الفترة التي قضاها المحكوم في الاعتقال في مركز الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية كما فى سجون الدول .

- ثانيا تحديد ظروف التشديد والتخفيف إذا توافرت ظروف التشديد كانت العقوبة أشد في حين إذا توافرت أكثر ظروف التخفيف كانت العقوبة المفروضة أخف[1344].

- ثالثا يجب على غرفة المحاكمة أن تنظر في الظروف الشخصية لكل محكوم ، أخذت غرف المحاكم الجنائية الخاصة بالعوامل التالية؛ صغر سن المحكوم[1345]، الحالة الصحية للمتهم[1346]،كون المتهم ربا لعائلة و أبا لأطفال صغار والأثر المتمثل للعقوبة التي ستسلط على الأب على هؤلاء الأطفال[1347]، كون المتهم ليست له سوابق قضائية[1348]، مستوى التعليم والمؤهل العلمى للمتهم[1349]، شخصية المتهم هل هي قوبة أم ضعيفة والوسط الاجتماعي الذي نشا وتربي فيه المتهم[1350]. يمكن أخذ غرفة المحاكمة بالعوامل السابقة من تفريد العقوبة .

سوف نرى عمليا كيف أصدرت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أحكاما بإدانة المتهمين بالابادة ، توفر المادة 4 من النظام الاساسي ICTR أساسا للمعاقبة على أفعال الإبادة و التآمر التحريض و المحاولة وحتى الإشتراك سواء تحققت النتيجة المتمثلة في الإبادة أم لم تتحقق[1351] ، كما توفر المادة 6 أيضا أساسا للمعاقبة على المساهمة الجنائية إذ إعتبرنا المساعدة والتشجيع على التنفيذ هو نوع من المساهمة ، يكون تقرير إذناب المتهم بإقتراف جرم الإبادة على النحو التالي ؛

[1340] - Procureur C Kupreskic , TPIY , IT 95 – 16 , appeal judgement , chambre d'appel , 23 octobre 2001 , para 718.

[1341] - Il s'agit notamment des accusés Kambanda, Musema , Serushago , et Rutaganda . Les accusés Blaskic, Jelisic, Krstic ce sont également vus imposer une peine unique

[1342] - انظر المادة 78فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1343] - Larosa. A, op.cit, p 202.

[1344] - أنظر سابقا إلى ظروف التشديد والتخفيف التي فصلنا فيها عند قيام غرفة المحاكمة بتقرير العقوبة الواجب إيقاعها علي المذنب

[1345] - Procureur C Erdemovic, ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996, para 110. Procureur C Kayishema, ICTR 95 – 01 , jugement, 21/05/1999 , para12.

[1346] - Procureur C Erdemovic , ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996, para 110 . Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, judgement, 10 / 12 / 1998, judgement, para 284 . Procureur C Akayesu , ICTR, ICTR 96 – 4, jugement , 02 / 09 / 1998 , para 33. Procureur C Kambanda , ICTR, 97-23, 04/09/1998 , jugement portant condamnation , para 45.

[1347] - Procureur C Erdemovic , ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996 , para 16 .

[1348] - Procureur C Furundzija , TPIY, IT 95 – 17 / 1, judgement, 10 / 12 / 1998, para 1284 . Procureur C Akayesu , ICTR, ICTR 96 - 4, jugement , 02 / 09 / 1998, para 35 . Procureur C Kayishema , ICTR 95 – 01 , jugement , 21/05/1999 , para 11 et 12 . Procureur C Kambanda , ICTR, 97-23, 04/09/1998 , para 45 .

[1349] - Procureur C Akayesu , ICTR, ICTR 96 – 4, jugement , 0

2 / 09 / 1998, para 33.Procureur C Kambanda , ICTR, 97-23, 04/09/1998 , jugement portant condamnation , para 45 .

[1350] - Procureur C Celibici , TPIY , IT 96 -21, sentencing judgement , 9 octobre 2001., para1283 .

[1351] - انظر المادة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

- **أولا الفاعل الأصلي** إعتبرت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن الفاعل الأصلي في جريمة الإبادة يكون في حالتين ؛

1 – الفاعل الأصلي مع حقق نتيجة الإبادة يعتبر فاعلا أصليا لجريمة إبادة الجنس البشري الشخص الذي يأتي الأفعال الآتية مع تحقق نتيجة الإبادة التي تتمثل في إبادة جزئية أو كلية لجماعة محمية ما بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة 1948 ، تتمثل هذه الأفعال في الآتى :

- قتل أعضاء الجماعة ، إحتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR في نسختنه الفرنسية لفظ meurtre في حين إحتوى في نسخته الإنجليزية على لفظ killing . يثير ذالك سوء فهم لأن لفظ killing يستغرق القتل العمد والقتل غير العمد في حين أن لفظ meurtre يعني حصريا القتل العمد مع نية إزهاق الروح ، أخذت غرف محكمة رواندا بالقتل العمد الوارد في القانون الجزائي الرواندي الذي يعرف meurtre في المادة 131 بأنها " L'homcide commis avec l'intention de donner la mort "[1352] ، ذهبت غرف أخرى الى إعتبار عدم وجود أي إزدواجية في المعنى بين المصطلحين[1353].

- التسبب في إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير لأعضاء من الجماعة ، أخذت غرفالمحكمة بالتفسير الواسع الذي يشمل كل أفعال التعذيب الجسدي والنفسي و المعاملة اللاإنسانية وخاصة الإغتصاب والعنف الجنسي والإضطهاد ، إعتبرت غرف المحكمة الأذى الخطير يتمثل في تغير حتى ولو كان خفيفا للقدرات الذهنية والجسدية ، أسهمت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR في تطوير مفهوم الإبادة بإدراج الإغتصاب والعنف الجنسي والتهديد بالقتل[1354] .

- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي او الجزئي ، إعتبرت غرف المحكمة أن ذلك يعنى إستعمال الفاعل لوسائل لاتحقق إبادة فورية آنية للجماعة ولكنها على المدى الطويل كافية لتحقيق إبادة جسدية . حددت المحاكم هذه الوسائل في نقص الغذاءو الطرد المنظم من المنازل وتخفيض الخدمات الصحية الضرورية إلى ما دون الحد الأدنى[1355] .

- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ، إعتبرت غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR أن هذه الإجراءات تتمثل في التشويه الجنسي و ممارسة التعقيم و الإستعمال القسري لموانع الحمل و الفصل بين الجنسين و منع التزاوج في إطار مجتمع أبوي و الإغتصاب بغرض الإنجاب القسري ، إعتبرت غرف المحكمة أن إجراءات منع إنجاب الأطفال ليست بالضرورة ذات طبيعية فسيولوجية بل قد تكون معنوية وذهنية [1356].

- نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى ، أكدت غرف المحكمة أن ذلك يشمل النقل الفعلي كما التهديد بذلك الفعل.

[1352] - Procureur C Rutiganda, op.cit. Para 146. Procureur C Musema, op.cit., para 155.

[1353] - Procureur C Bagilishema, op.cit. Para 57. Procureur C Ruzindana et Kayishema, op.cit., para 104. (Il n'existe pratiquement aucune différence entre le terme ''killing'' de la version anglaise et le mot ''meurtre'' de la version française de l'article 2 du statut au regard de l'intention génocidaire requise, il en découle que la notion killing ou meurtre doivent être considérées compte tenu de l'intention spécifique constitutive du génocide, c'est-à-dire l'intention de détruire en tout ou en partie un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel) .

[1354] - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 712.

[1355] -Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, paras 505 - 506.

[1356] - Procureur C Akayesu, TPIR 94-4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998 , para 507 . (The chamber considers that these measures are sexual mutilation , sterilization , forced birth control , separation of the sexes and prohibition of marriages . The chamber added : In patriarchal societies where membership of a group is determined by the identity of the father , an example of a measure intended to to prevent births within a group is the case where during rape a woman of the said group is deliberately impregnated by a man of another group with the intent to have her give birth to a child who will consequently not belong to its mother's group . Furethermore the chamber notes that measures intended to prevent births within the group may be physical, but can also be mental . For instance rape can be a measure intended to prevent births when the person raped subsequently refuses to procreate, in the same way that members can be led through threats or trauma not to procreate).

2 - **الفاعل الأصلي مع عدم تحقق نتيجة الإبادة** إعتبرت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ICT أن المتهم بجريمة الإبادة يعتبر فاعلا أصليا حتى و لو لم تتحقق نتيجة فعله أي لم تحدث إبادة فعلية ويكون هذا الأمر في حالتين :

- **التحريض العلني والمباشر على إرتكب الإبادة الجماعية** إعتبرت إحدى الغرف أن التحريض هو التسبب في دفع الفاعلين لإتيان الإبادة وذلك عن طريق الخطابات و التهديدات الموجهة في الإجتماعات العامة أو عبر الوسائط المكتوبة والمطبوعة التي يتم بيعها أو توزع مجانا أو حتى تعرض في الأماكن العمومية على شكل لوحات إعلانية يمكن للجمهور رؤيتها أو حتى بأي وسيلة إتصال سمعية بصرية[1357]، تترتب على ممارسة التحريض معاقبة المحرض بوصفه فاعلا أصليا حتى ولو لم تتحقق الإبادة واقعيا وذلك لأن الفاعل أراد تحقيق النتيجة[1358]، يخالف هذا الإجتهاد الذي إعتمدته غرف المحكمة ما هو معتمد في إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة فقد تراجع المحررو ن صراحة عن التأكيد على الصفة الرسمية لمخالفة التحريض ،كما أن القانون الجنائي العرفي لم يبلور بعد هذه المخالفة بالإضافة أن معظم الأنظمة الجنائية الوطنية تعاقب على التحريض بوصفه شكلا من أشكال المساهمة وهو ما يأخذ به النظام الجنائي الرواندي نفسه ، إن إعتماد غرف المحكمة على سابقة إدانة المتهم stretcher من طرف محكمة نورمبرغ على أساس التحريض بعد نشره مقالات هو في غير محله وذالك لأن المحكمة كيفت ذلك بوصفه إضطهادا وهو لذلك شكل جريمة ضد الإنسانية وليس جريمة ابادة . يجد التشدد الذي إعتمدته غرف المحكمةأساسه في المبررات التالية :

- خطورة فعل التحريض العلني والمباشر وذالك لأنه السبب في ضياع السلم و الأمن الأهلي عبر خلق أحقاد وإحياء أحقاد قديمة وتبلور فكر إضطهاد يتسبب في مصادمات وقلاقل قد تصل حتى حد الحرب الأهلية وقد تنتهي بتفكك الدولة[1359] .

- توافر القصد الجنائي الخاص لأن التحريض العلني والمباشر هو قرينة قاطعة على توافر المحرض على القصد الجنائي لإرتكاب جريمة الإبادة المتمثل في إهلاك الجماعة القومية أو العرقية والدينية كليا أو جزئيا[1360] .

- إعتبارات براغماتية حيث لايستلزم إثبات توافر رابطة السببية بين التحريض والإبادة حتى تكتمل العناصر المكونة لجريمة الإبادة ، هذا ما يسهل كثيرا مهمة الإدعاء لذلك نجد المدعي العام تمكن من توجيه تهمة التحريض العلني والمباشر على القيام بجريمة إبادة للعديد من العاملين في " محطة إذاعة وتلفزيون الألف ربوة" [1361] .

- **التأمر على إرتكاب جريمة الإبادة** ، عرفت إحدى الغرف التآمر بوصفه إتفاقا بين شخصين أو أكثر لإرتكاب جريمة الإبادة هذا الإتفاق يعكس إرادة جازمة لإتيان الفعل ، إن تجريم التآمر هو تجريم لفعل الإتفاق هذا بغض النظر عن تحقق النتيجة لأن

1357 - Prosecutor v. Kalimanzira, ICTR-05-88-T, Judgment, June 22, 2009, para 515 . (Incitement is public when conducted through speeches , shoutings or threats utteredin public places or at public gatherings , or through the sale or dissemination offer for sale or display of written material or printed matter in public places or at public gatherings or through the public display of placards or posters or through any other means of audio – visual communications).

1358 - *Prosecutor v. Kordic and* C*erkez*, ICTY. IT-95-14/2-A, A. Ch., appeal judgment , 17 December 2004 , para 32 . (A person who instigates another personto commit an act or commission with the awareness of the substantial likeliuhood that a crime will be committed in the execution of that instigation has the requisite mens rea for establishing responsibility for instigating because instigating with such awareness has to be regarded as accepting the crime).

1359 - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, para 559. (Ces actes soient exceptionnellement réprimes est le fait qu'ils sont eux même, des actes particulièrement dangereux, parce que porteurs d'un très grand risque pour la société même s'ils ne sont pas suivi d'effets. Le génocide relève évidemment de cette catégorie de crimes dont la gravite est telle que l'incitation directe et publique a la commettre doit être pénalisé' en tant que telle, même dans le cas ou l'incitation n'aurait pas atteint le résultât escompte par l'auteur).

1360 - Procureur C Akayesu, TPIR 94 - 4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998, paras 559 - 560. (L'incitation publique et direct suppose la volonté de créer par ses agissement chez la ou les personnes qu'ils s'adressent, l'état d'esprit propre a susciter ce crime, c'est-à-dire celui qui incite a commettre le génocide et lui-même forcement anime' de l'intention spécifique du génocide celle de détruire en tout ou en partie un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel).

1361 - Ascencio. H , Maison .R , opcit , p 1 .

الجناة حاولوا وفشلوا أو لم يحاولوا أصل [1362] ، لقد تمت إدانة " كمبندا " Kambanda الذي كان يشغل منصب الوزير الأول لحكومة رواندا فى 1994 بهذه الجريمة وذلك على أساس ما تم الإتفاق عليه أثناء إجتماع مجلس الوزراء[1363] ، يرجع التشدد في المعاقبة على جريمة الإبادة حتى مع عدم تحقق النتيجة الى طبيعة جريمة الإبادة الكارثية حيث أن تحقيق المنع هو أهم من إيقاع القمع وتحقيق ذلك يتطلب التشدد في قمع التحريض العلني والتأمر .

- ثانيا المساهمة في جريمة الإبادة أدانت غرف المحاكمة المتهمين بإقتراف المساهمة في الإبادة لأن النظام الاساسي يجرمها[1364]، بينت القرارات القضائية الصادرة على محكمة رواندا عناصر وأركان هذه الجريمةبتبداء ً لا يشترط أن يكون فعل الإبادة قد تم أو حقق نتائجه فعلياكما لا يشترط تو افر القصد الخاص ذلك أنه يكفي أن يكون المتهم كان واعيا عندما قدم المساعدة أو حضر إرتكاب الجريمة أو تسبب في قيام أشخاص بأفعال الإبادة حتى ولم يكن لديه القصد الخاص المتمثل فى الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية اوعرقية أو دينية[1365] ، ما يميز الشريك عن الفاعل الأصلي هو أن الأخير يستلزم إثبات توافر القصد الجنائي الخاص عند إتيان فعل الإبادة أو تقديم المساعدةأو التشجيع أو التخطيط أو التحضير أو التنفيذ ، يتمثل القصد الخاص فى تو افر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة ما محمية فى حين أن ذلك غير مطلوب فى حالة الشريك [1366] ، يجب أن يكون هناك عنصر معنو ى يمكن من تحديد الشريك لذالك رأت إحدى الغرف أن العون يفترض أن يكون واع للمساهمة التي يقدمها لتحقيق المخالفة الأساسية عندما قام بالتصرف أو أتى الفعل ، بمعنى انه يجب أن يكون العون قد تصرف و هو مدرك لما يجري دون أن يعني ذلك بالضرورة أن يكون الشريك مؤيدا ومريدا لقيام المخالفة الرسمية أو توفر إرادة الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما محمية[1367]، لم تبتدع المحكمة هذا الإجتهاد بل هو تطوير لما إبتدأته محكمة القدس في قضية أيشمان ' Eichmann' .

يعتمد هذا الرأي على المبررات التالية :

- الإبادة تتكون من جملة أعمال مادية لا يمكن لمنفذ منعزل أن يقوم بها بمفرده .

- المنفذ دائما هو في مركز خضوع وطاعة لقيادة سلمية وعليه فإن موقع السلطة المدنية والعسكرية في هيكل الدولة هو عنصر أساسي لتقدير مدى المسؤولية الفردية .

يصف البعض هذا الإجتهاد بالمعقولية والبراغماتية كونه ذو فائدة عملية لأن إشتراط العنصر المادي فى حالة الشريك فقط و إستبعاد العنصر المعنوي المتمثل فى القصد الجنائي الخاص يسهل من تجريم الشريك لأن إثبات العنصر المادي سهل بل يمكن تحديده بدقة خاصة وأن جريمة الإبادة هي من الجرائم الجماعية التي تحتاج إلى جهاز الدولة لأنها تستلزم الكثير من التخطيط والتحفيز و التحضير[1368] ، بجانب تلك الإيجابيات هناك عدة سلبيات لعل أهمها هو إعتبار القادة والمسؤولون السلميون هم

[1362] - Procureur C Musema, op.cit., paras 191-193. (La chambre définit l'entente en vue de commettre le génocide comme une résolution d'agir sur lequel au moins deux personnes se sont accordées en vue de commettre un génocide… c'est bien l'acte de s'entendre per se, autrement dit le procédé de l'entente qui est incrimine' et non par son résultât).

[1363] - Procureur C Kambanda, jugement, chambre de première instance, 4/9/1998, para 40.

[1364] - انظر المادة 5 فقرة 3 من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا .

[1365] - Procureur C Akayesu, ibid, para 545. « Un accusé est complice de genocide, s'il a sciemment aide' ou assiste' ou provoque' une ou d'autre personnes a commettre le genocide, sachant que ces personnes commettaient le genocide, meme si l'accusé n'avait pas lui-même l'intention specifique de detruire en tout ou en partie le groupe national, ethnique, racial ou religieux visé comme tel. »

[1366] - Maison.R , opcit, p 143.

[1367] - Procureur C Stakic (« Prijedor »),TPIY, IT-97-24-T, Chambre de première instance II, Jugement, 31 juillet 2003, para 440 . (The chamber found that there was a form of liability that consisted of : An explicit agreement or silent consent to reach a common goal by coordinated cooperation and joint control over that criminal conduct . These can be described as shared acts which when brought together achieve the shared goal based on the same degree of control over the execution of the common acts).

[1368] - Prosecutor V Lubanga , ICC , 01 / 04 – 01 / 06 , pre-trial chamber I , decision on the confirmation of charges , Situation in the Republic of Congo , 29 / 01 , 2007, para 326 . (The concept of co-perpetration is originally rooted in the idea that when the sum of the coordinated individual contributions of a plurality of

الفاعلين الأصليين بوصفهم المخططين الآمرين بإرتكاب فعل الإبادة في حين أن المنفذين المباشرين هم في مرتبة الشريك وهذا التصور يناقض التصور الكلاسيكي للفاعل و الشريك الذي نجده في التقنينات الجنائية الوطنية [1369] .

persons results in the realisation of a plurality of persons results in the realization of all the objective elements of a crime , any person making a contribution can be held vicariously responsible for the contributions of all the others and as a result can be considered as a principal to the whole crime).

[1369] - Maison. R, op.cit., p 145.

المبحث الثاني

مرحلة تنفيذ الحكم

يرتبط تنفيذ العقوبة المقررة بإكتساب الحكم النهائي صفة البات وذالك بعد استنفاذ طريق الطعن بالاستئناف ، تقوم غرفة المحاكمة بتحديد بلد التنفيذ وتسليم المدان ليقضى عقوبته .

المطلب الأول

مرحلة تأكيد الحكم

يصبح حكم الإدانة وحكم العقوبة الصادر عن غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية نهائيا ونافذا عندما يكتسب هذا الحكم صفتين ؛ أولا أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضى فيه autorité de la chose jugée أي قوة الحكم الجنائي كسبب لإنهاء الدعوي الجنائية التي صدر فيها بحيث لا يجوز تحريكها مرة ثانية ضد نفس المتهم من أجل ذات الواقعة [1370]، ثانيا أن يكون حكما باتا décision irrévocable أي حكما لا يقبل طعنا بأي طريق طعن كان ، يقوم

[1370]- إن مبدأ عدم جواز محاكمة أي شخص مرة ثانية على جريمة حوكم فيها من طرف محكمة لا يهم تمت إدانته أم تبرئته هو أحد أهم الضمانات التي كرستها مختلف الوسائط الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 14 فقرة 7 ، البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 4 ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 8 فقرة 4 ، وحتى الدساتير والتفنينات الجنائية الوطنية ، وكذلك النظام الأساسي للمحاكم الدولية المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،لقد أصبح هذا المبدأ يعني أن المحاكمة الجنائية الدولية سواء انتهت بالإدانة أو بتقرير البراءة هي حكم نهائي ، لا يمكن الطعن فيه إلا أمام نفس المحكمة ، ووفق طرق الطعن والمراجعة التي يقررها النظام الأساسي لهذه المحاكم ، وبذلك يصبح معنى مبدأ يعني أن أي متهم تتم محاكمته أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا يمكن أن يحاكم على نفس تلك الأفعال من محكمة جنائية دولية أخرى أو حتى وطنية،بشرط أن تكون هذه المحاكمة قد تمت في ظل احترام الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي ، واستفادة المتهم من إجراءات عادلة ، وإذا كان لا يتصور أن يحاكم نفس الشخص مرتين على جريمة واحدة أمام القضاء الدولي لاعتبارات عديدة أهمها حداثة المحاكم الجنائية الدولية وقلة عددها ، والأهم أنها اليوم تتمثل في محكمة وحيدة هي المحكمة الجنائية الدولية ، وعليه فإن مبدأ ينحصر في العلاقة بين القضاء الدولي والوطني أو العكس ، وبالتالي فنحن أمام فرضين : أن تقوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة شخص ما فإنه لا يمكن إطلاقا لمحكمة وطنية أن تعيد محاكمة نفس الشخص على أساس نفس الجرائم ، لأن مبدأ عدم جواز محاكمة نفس لشخص مرتين على جريمة واحدة يحول دون ذلك ، خاصة وأن القضاء الجنائي الدولي يشهد له بعدالة إجراءاته ، لذلك قررت المادة 13 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ICTY عدم إمكانية قيام أي محكمة وطنية بمحاكمة شخص تمت محاكمته من طرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، حتى وإن تحججت بعدم عدالة المحاكمة ، وللمحكمة الدولية أن تصدر أمرا رسميا تطلب فيه من الدولة التي تتبع لها هذه المحكمة بوقف هذه المحاكمة ، وإذا رفضت يمكن لرئيس أن يبلغ مجلس الأمن ، نفس المبدأ ينطبق على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث لا يمكنها أن تحاكم شخصا على نفس الجريمة بعدما حوكم عليها من طرف محكمة وطنية ، إلا إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة عدم عدالة تلك المحاكمة ، أو عدم احترام الإجراءات ، فنحن هنا أما استثناء لا ينفي القاعدة لأنه لا يناقض المبدأ Non Ibis In Idem ، بل لأن المحاكمة الأولى تفتقد وصف المحاكمة ،لان هيئة المحكمة لم تكن مستقلة أو أن الإجراءات لم تكن عادلة ، لا يطبق مبدأ Non Ibis In Idemإلا إذا كانت المحاكمة قد تمت فعليا وصدر حكم نهائي، فإذا كانت المحاكمة لم تنتهي بعد يمكنها من المنطلق أن لها أولوية على المحاكم الوطنية أن تطلب من هذه الأخيرة التنحي لصالحها ، في حين لا يمكن أن تطلب المحاكم الوطنية من المحاكم الدولية أن تتنحى لصالحها ، ولكن يمكن للمحاكمة الجنائية الدولية الخاصة أن توقف إجراءات المحاكمة إذا عبرت الدولة التي اعتقل فيها المتهم عن نيتها في محاكمته.

كرس النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة إمكانية تجاوز مبدأ Non Ibis In Idem حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تعيد محاكمة أشخاص على نفس الجرائم التي حوكموا على أساسها أمام محاكم وطنية برغم صحة الإجراءات وعدالة الحكم ، والسبب هو الاختلاف فقي التوصيف ، حيث أن توصيف الجريمة في القضاء الوطني كان على أساس أنها جريمة حق عام Droit Commun، في حين أن توصيف الجريمة أمام المحاكم الجنائية الدوليةهو على أساس أنها جريمة دولية ، وعليه فلا مساس بقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين ، نخلص في الأخير أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة مرتين يطبق بشكل غير متساوي حيث تكون الأفضلية دائما للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، والسبب هو أولوية هذه الأخيرة على المحاكم الوطنية ، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة

القضاء الدولي الجنائي علي التقاضي على درجتين double degré de juridiction وهو ما يمكن من تحقيق الصفتين، يعتبر الحق في التقاضي على درجتين أحد أهم الحقوق التي كرسها القانون الدولى لحقوق الإنسان[1371] بوصفه أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يمكن المتهم من تجنب إمكانية الوقوع في الخطأ عبر الطعن في هذه الأحكام ، يذهب فريق برغم تسليمه بحق الطعن في القضاء الجنائي الوطني إلى معارضة تأسيسه في النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية على اعتبار أن المؤهلات العلمية لقضاة هذه المحاكم تشكل ضمانة لأولوية القانون والمحافظة على العدالة وبما يصبح معه إعادة فحص القضية من هيئة أخرى على سبيل التزيد ، كما أن أتصاف المحاكم الجنائية الدولية بالشكلية وتغطية وسائل الإعلام العالمية لسير أعمالها وحضور المراقبين الدوليين ورقابة الفقه كلها تجعل من الطعن غير ذي فائدة [1372]، في حين يذهب فريق إلى عكس ذلك وحجته أن هذه المحاكم الجنائية ليست آلية لحل النزاعات بالطرق السلمية بين الدول فلا تقرر توافر المسؤولية الدولية بل تقرر توافر المسؤولية الجنائية للفرد وقراراتها تمس بأهم حقوق الفرد وهو الحق في الحرية كما أن التغطية الإعلامية الكثيفة وطبيعة الجرائم كلها عوامل قد تشكل ضغطا على هذه المحاكم وهو ما يستلزم آلية الطعن لتجنب أي خطأ ، بالإضافة الى أن التقاضى على درجتين سينعكس إيجابا على تحقيق العدالة[1373]،كرست المحاكم الجنائية الدولية الطعن في الاحكام عبر طريقين هما الاستئناف وإعادة النظر[1374].

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف[1375]

يعتبر الطعن بالاستئناف طعنا عاديا في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وذالك أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف ،لم يأت الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية باعتباره حقا من حقوق الإنسان دفعه واحدة ولكنه جاء تدريجيا عبر تطور تاريخي شهدته الأنظمة الجنائية للدولة الحديثة ،كانت البداية مع الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو - سكسونية حيث أن بريطانيا كانت أولى الدول التي اعترفت بحق الطعن في الأحكام القضائية [1376] ، برغم تكريس الطعن بالاستئناف في الأنظمة الجنائية الوطنية نجد أن الأنموذج الأول للمحاكم الجنائية الدولية متمثلا في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو خلت أنظمتها الأساسية من أي طعن فى الأحكام ،إ عتبر البعض ذالك عيبا ونقصا أساء لصورة العدالة التي

ذاتها مرتين ولأن هذه الأخيرة اختصاصاها تكميلي للقضاء الوطني فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إرغام القضاء الوطني على التنحي لصالحها ، بل على العكس ن يمكن للقضاء الوطني أن يرغم المدعي العام على التنازل على القضية لصالحه ، باختصار فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها مراعاة المبدأ إلا من خلال فحص المقبولية ، حيث يمكنها رفض أي قضية إذا كان المتهم قد حوكم عليها.

[1371]- أنظر المادة 14 فقرة 5من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة من 2 البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) المادة 8 فقرة 2، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تجاهل.حق التقاضي علي درجتين .

[1372] - Larosa. A, op.cit., p 213.

[1373] - Larosa. A, ibid , p 213.

[1374] - انظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة،المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1375] -Voir: Roth. Robert, Henzelin. Marc, The appeal procedure in the ICC , in the criminal statute of the international criminal court , a commentary edited by : Cassesse . Antonio, Gaeta. Paolo, Jones. john , volume II, oxford university press , 2002 , pp 1535 – 1557 . Tracol .Xavier, Les procedures d'appel et de revision devant les juridictions internationales pénales , , Thèse Soutenue le 5 décembre 2009 , école doctorale de sciences juridiques et politiques , université de Paris ouest , Nanterre / la defense . Clark .Jennifer, Zero to life: Sentencing appeals at the international criminal tribunals of Yougouslavia and Rwanda , Georgetown Law Review , Vol 96 , 2008 , pp 1686 – 1702 . Lanham. Krissa, Elusive Abominations": Standards of Appellate Review in the ad hoc International CriminalTribunals, (2007).*Student Prize Papers*. Paper 19, Yale law school schoolarship depository. Sloane .Robert, Sentencing for the crime of crimes : The evolving common law of sentencing of the international criminal tribunals of Rwanda, Journal of International Criminal Law, Vol 5, 2007, pp 713 – 734.

[1376] - Criminal Appeal Act in 1907.

قدمتها هذه المحاكم وقرينة أكدت على طابع عدالة المنتصر[1377]، خاصة وأن نصوصا قانونية دولية أكدت على الطعن في الحكام بوصفه حقا وأهمها الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى[1378]، في حين يعتبره آخرون أمرا عاديا ومعقولا حيث أن هناك نصوصا دولية هامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تشر إلى الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية ، يرد المعارضون ذالك إلى أن تبلور الطعن بالاستئناف باعتباره حقا من حقوق الإنسان هو أحدى ثمرات ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قانون وإن ظهر بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن بدايته الفعلية كانت مع العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في 1966 [1379]، وأكتمل بظهور الوسائط الإقليمية لحقوق الإنسان بداية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1380]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1381]، والإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1382].

يتميز الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية باعتباره حقا من حقوق الإنسان بأنه حق نسبي أي لا يفرض مضمونه على الدول بل يكون لهذه الأخيرة هامش حرية في تطبيقه[1383]، بجانب ذالك يمكن الاستئناف المحاكم الجنائية الدولية من تجنب الاختلاف والتناقض فى العقوبات الصادرة عن غرف المحاكمة المتعددة وذالك عبر قيام غرفة الاستئناف بتوحيد تلك العقوبات[1384]، تم تكريس الحق فى الطعن بالاستئناف فى أنظمتها الأساسية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الحديثة باعتباره أنه حقا من حقوق الإنسان الثابتة[1385]، التي يجب على هذه المحاكم احترامها رغم عدم تحمل هذه المحاكم بأي التزام كونها ليست طرفا فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1386]، تستلزم الإحاطة بالطعن بالاستئناف تفصيل الطرف المستأنف والقرارات المستأنفة وكذالك أسباب الطعن بالاستئناف وإجراءاته .

[1377] - أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية طوكيو .

[1378] - أنظر المادة 64 من إتفاقية جينيف 1926 والمادة 126 من إتفاقية جينيف الثالثة 1949 .

[1379] -Voir l'article 14 alinéas 5 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Résolution de l'Assemblée générale des Nations 2200A (XXI) du 16 décembre 1966.

[1380] -L'article 2 paragraphe 1du septième Protocole additionnel à la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales .

[1381] - L'article 8 paragraphe 2 alinéa h de la Convention américaine relative aux droits de l'homme prévoit un droit d'appel devant des juridictions supérieures depuis 1969.

[1382] - La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples n'a toutefois pas prévu de double degré de juridiction et de droit d'appel, bien que deux auteurs aient affirmé qu'elle protège le droit d'appel de façon comparable aux autres dispositions régionales.

[1383] - La jurisprudence de la Court Européenne Des Droits de L'homme (C.E.D.H) a affirmée que la convention laisse un certain degré de souplesse aux Etats dans l'organisation des procédures d'appel dans leurs ordres juridiques internes en utilisant les termes suivants : « Faculté de décider » : HS c/ Autriche, Requête 26510/95 ; Poulsen c/ Danemark, Requête 32092/96 ;« pouvoir discrétionnaire » : Haser c/ Suisse, Requête 33050/96 ; Altieri c/ France, Chypre et Suisse, Requête28140/95 ; « conservent la faculté de décider » : De Lorenzo c/ Italie, Requête 69264/01 ; Gaula c/ France, Requête 64117/00 ; Mariani c/ France, Requête 43640/98 ; Loewenguth c/ France (décision), Requête53183/99 ; et Deperrois c/ France, Requête 48203/99. Le Comité des droits de l'homme a confirmé cette conclusion dans ses constatations dans l'affaire relative à la communication n° 789/1997.

[1384] -Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic & Landzo (*Celebici II*), ICTY,IT-96-21-A, Judgment, Feb. 20, 2001, para 765 . Prosecutor v. Jelisic, ICTY, IT-95-10-A, Judgment,.July 5, 2001, para 96 .

[1385] -Rapport du Secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993, p. 31.

[1386] -Procureur C Barayagwiza, ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt ,3 novembre 1999, par. 40. Procureur C Tadic (« Prijedor »),TPIY , IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999 , par. 321. Procureur C Kajelijeli, ICTR-98-44A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 mai 2005, par. 209.

أولا : أطراف الاستئناف والقرارات المستأنفة

1 - الأطراف التى تملك حق الطعن بالاستئناف

تتميز الدعوى الجنائية الدولية بأنها ملك لأطراف الدعوى الأصلية المتمثلة فى الإدعاء والدفاع لأن القانون الدولى الجنائى أعتنق النظام الإتهامي بدرجة أكبر من النظام التحقيقي ، هل ينسحب ذالك على الطعن بالاستئناف أي ينحصر الطعن بالاستئناف في أطراف الدعوى الأصلية الإدعاء والدفاع أم يتوسع ليشمل أطرافا أخرى ؟

ا - دور أطراف الدعوى الأصلية في الطعن بالاستئناف

الأصل أن الطرف الوحيد الذي يملك حق الطعن بالاستئناف هو المتهم وذالك لأنه الطرف الذي له مصلحة كونه صدر في حقه حكم جنائي وهو يرغب في تخفيفه أو إبطاله إذا كان بريئا ، لكن المنطق والتساوي في المكنات والحقوق يفرض الاعتراف للإدعاء بحق الطعن بالاستئناف ، إذا رجعنا الى الأنظمة الجنائية الوطنية نجد انقساما حادا بين المدرسة الرومانو – جرمانية والمدرسة الأنجلو - سكسونية حيث تعترف العديد من الأنظمة الجنائية الوطنية ذات الأصول الرومانو – جرمانية بحق الادعاء المطلق في الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية معتمدة في تقرير ذالك على المبررات التالية :

- إن الطعن بالاستئناف هو وسيلة لضمان السير الحسن للعدالة لأن الإدعاء لا يعقل أن يقدم على الطعن الاستئناف في أي حكم ألا إذا قدر أن هناك أساسا معقولا والغالب أن يكون غلطا جسيما .

- أن الطعن بالاستئناف هو استمرارية لسير الدعوى الجنائية ، لا مجال للحديث عن أي انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين لأن الحكم المستأنف هو حكم قطعي وليس نهائي[1387].

- إن الطعن بالاستئناف لا يؤدي إلى المساس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه[1388]، بل على العكس من ذالك إن الحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذ طرق الطعن وأهمها الطعن بالاستئناف[1389].

على النقيض من ذالك نجد أن الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو - سكسونية تضيق من هذا الحق وذالك اعتمادا على المبررات التالية :

- حماية المتهم من تعسف الإدعاء لأن طعن الإدعاء بالاستئناف هو منح فرصة للإدعاء لتكرار الاتهام[1390].

- أن الطعن بالاستئناف يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المقضى فيه وكذالك مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين[1391].

- إن الطعن بالاستئناف يقلل من قيمة الأحكام الصادرة عن هيئة المخلفين .

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة أنها لم تمنع الإدعاء من الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن غرفة المحاكمة كما لم تجز ذالك وهو ما فسر على أنه اعتراف وإجازة ضمنية حيث تؤكد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن المتهم الذي تمت تبرئته يبقي في الاحتجاز إذا قام الإدعاء أو أبدى عن رغبته في الطعن في الحكم بالاستئناف[1392]، يؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن الإدعاء يقوم بالطعن

[1387] - الحكم القطعي هو حكم فاصل في الموضوع أي حكم يقضي في موضوع الدعوي بالبراءة أو بالإدانة أو حكم يفصل في مشكلة إجرائية تعترض سير الدعوي كالأحكام الصادرة في الاختصاص والمقبولية .

[1388] - قوة الشيء المحكوم فيه تعني الحكم الجنائي البات كسبب لإنهاء الدعوي الجنائية التي صدر فيها بحيث لا يجوز تحريكها مرة ثانية ضد نفس المتهم من اجل ذات الواقعة أو الجرم .

[1389] - Conway. Gerard, Ne Bis in Idem in International Law, International Criminal Law Review, 2003, N 3, pp. 228 – 241.

[1390] - لم يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية وذالك لأن الدستور الأمريكي في مادته الخامسة أكد على أن إعلان حكم البراءة من محكمة الدرجة الأولى هو حكم نهائي بات لأرجعت فيه .

[1391] - Tracol. X, op.cit., p 24.

[1392] - أنظر المادة 99 من من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

بالاستئناف فى اغلب الأحكام الصادرة عن غرف الدرجة الأولى[1393]، يؤكد الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنه لا يوجد ما يمنع الإدعاء من الطعن فى الأحكام بالاستئناف[1394]،لم يكتف نظام روما بالاعتراف الصريح

[1393] - Voir : Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-T, Chambre de première instance II, Jugement, 7 mai 1997. (Aux termes duquel les juges ont déclaré l'accusé partiellement coupable de deux chefs d'accusation et non coupable de vingt chefs d'accusation. Le 6 juin 1997, le Procureur a interjeté appel des acquittements). Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-T, Chambre de première instance I bis, Jugement, 25 juin1999. (Aux termes duquel les juges ont déclaré l'accusé non coupable de deux chefs d'accusation de violations graves des Conventions de Genève de 1949, mais coupable de violations des lois ou coutumes de la guerre. Le 19 mai 1999, le Procureur a déposé un acte d'appel à l'encontre des acquittements. Le 9 février 2000, la Chambre d'appel a rendu son Order for Detention on Remand. Refusant d'annuler les acquittements). Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-A, dans laquelle le Procureur a demandé d'annuler les acquittements des chefs 8 et 9 de l'acte d'accusation. Procureur C Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21, Chambre de première instance II quater, Jugement, 16 novembre 1998 . (Aux termes duquel les juges ont déclaré Zejnil Delalic non coupable de tous les chefs d'accusation. Le 26 novembre 1998, le Procureur a déposé un acte d'appel à l'encontre de l'acquittement). Procureur C Jelisic (« Brako ») TPIY, IT-95-10, Chambre de première instance I, Jugement, 19 octobre 1999. (Aux termes duquel lesjuges ont acquitté l'accusé du chef d'accusation de génocide. Le 21 octobre 1999, le Procureur a déposé un acte d'appel à l'encontre de l'acquittement de génocide). Procureur C Kordic et cerkez (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/2-T, Chambre de première instance III, Jugement, 26 février 2001. (Aux termes duquel les juges ont respectivement déclaré Dario Kordic et Mario cerkez non coupables des chefs d'accusation 9, 11, 13, 23 à 28 et 37 d'une part et16, 18, 20, 32, 34, 36 et 40 d'autre part. Le 13 mars 2001, le Procureur a interjeté appel à l'encontre de l'acquittement de Mario cerkez pour les crimes commis à Ahmisi (deuxième et troisième motifs d'appel). Procureur C Krnojelac (« Foca »), TPIY, IT-97-25-T, Chambre de première instance II, Jugement, 15 mars 2002 . (Aux termes duquel les juges ont acquitté l'accusé des chefs d'accusation 2 (torture en tant que violation des lois ou coutumes de la guerre), 4 (torture en tant que crime contre l'humanité), 8 (meurtre en tant que violation des lois ou coutumes de la guerre) et 10 (assassinat en tant que crime contre l'humanité) (par. 535). Le 15 avril 2002, le Procureur a interjeté appel à l'encontre de ces acquittements). Procureur C Stakic (« Prijedor »), TPIY, IT-97-24-T, Chambre de première instance II, Jugement, 31 juillet 2003. (Aux termes duquel les juges ont acquitté Milomir Stakic du chef d'accusation de génocide. Le 1er septembre 2003, leProcureur a interjeté appel de cet acquittement). Procureur C Br|anin (« Krajina »), TPIY, IT-99-36-T, Chambre de première instance II, Jugement, 1er septembre 2004. (Aux termes duquel les juges ont acquitté l'accusé des chefs d'accusation 1, 2, 4 et 10 .Le 30 septembre 2004, le Procureur a interjeté appel à l'encontre de l'acquittement de l'accusé du quatrième chef d'accusation). Procureur C Blagojevic et Jokic (« Srebrenica »), Affaire n° IT-02-60, Chambre de première instance I section A, Jugement, 17 janvier 2005. (Aux termes duquel les juges ont notamment acquitté Vidoje Blazgojevic du chef d'accusation 2 (extermination). Le 23 février 2005, le Procureur a interjetéappel à l'encontre de cet acquittement (premier, deuxième et troisième motifs d'appel). Procureur C Halilovic (« Grabovica-Uzdol »), TPIY, IT-01-48-T, Chambre de première instance I section A, Jugement, 16 novembre 2005. (Aux termes duquel les juges ont acquitté l'accuséde l'unique chef d'accusation à son encontre. Le 16 décembre 2005, le Procureur a interjeté appel à l'encontre de ce jugement). Procureur C Limaj et autres (« Kosovo »), TPIY, IT-03-66-T, Chambre de première instance II, Jugement, 30 novembre 2005. (Aux termes duquel les juges ont acquitté deux des trois co-accusés, Fatmir Limaj et Isak Musliu, de l'intégralité de chefs d'accusation (par. 740 et 743). le Procureur a interjeté appel à l'encontre de ces acquittements). Procureur C Hadzihasanovic et Amir Kubura, TPIY, IT-01-47-T, Chambre de première instance II, Jugement, 15 mars 2006. (Aux termes duquel les juges ont notamment déclaré Enver Hadzihasanovic non coupable des chefs d'accusation 1 et 2, 5, 6 et 7 et Amir Kubura non coupable des chefs d'accusation 1 à 5. Le 18 avril 2006, le Procureur a interjeté appel à l'encontre de l'acquittement d'Amir Kubura du chef d'accusation). Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), TPIY, IT-95-9-T, Chambre de première instance I, Jugement relatif aux allégations d'outrage formulées à l'encontre d'un accusé et de son Conseil, 30 juin2000, par. 101. (Motifs de la décision relative aux demandes d'acquittement, 11 octobre 2000). Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-T, Chambre de première instance I, Jugement, 3 mars 2000. Procureur C Kunarac et autres, TPIY, IT-96-23-T et IT-96-23/1-T, Chambre de première instance II, Jugement, 22février2001, par. 884 et 889. Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY, IT-98-29-T, Chambre de première instance I, Décision relative à la demande d'acquittement de l'accusé Galic, 3 octobre 2002. Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et deTrnopolje »), TPIY, IT-98-30/1-T, Chambre de première instance I, Jugement, 2 novembre 2001, par. 753, 756, 759, 762 et 765. Procureur C Vasiljevic, TPIY, IT-98-32-T, Chambre de première instance II, Jugement,29 novembre 2002 , par. 308. Procureur C Naletilic et Martinovic (« Tuta et [tela »), TPIY, IT-98-34-T, Chambre de première instance I, Jugement, 31 mars 2003, para. 764 et 768. Procureur C Br|anin (« Krajina »), TPIY, IT-99-36-T, Chambre de première instance II, Décision relative à la requête aux fins d'acquittement introduite en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 28 novembre 2003. Procureur C Strugar (« Dubrovnik »), TPIY, IT-01-42-T, Chambre de première instance II, Décision relative à la demande d'acquittement présentée

للإدعاء بمكنة الطعن بالاستئناف[1395]، بل ذهب أبعد من ذالك حيث يعترف صراحه للادعاء بمكنه الطعن بالاستئناف لصالح المتهم[1396]، يكمن مبرر ذالك في أن نظام روما يحمل الإدعاء بالتزام التحقيق في إذناب المتهم كما في براءته[1397].،اعتنق نظام روما ما ذهبت إليه الأنظمة الجنائية ذات الأصول الرومانو- جرمانية حيث يحمل الإدعاء بالتزام التأكد من تحقيق العدالة وهذا يفرض على الإدعاء إذا قدر عدم تحقيق ذالك لوجود عيب إجرائي أو غلط في القانون او الوقائع أن يسعى إلى تقويم ذالك عبر الطعن بالاستئناف وذالك حتى ولو كان ذالك في صالح المتهم . يعنى ذالك أن طعن الإدعاء بالاستئناف هو لصالح العدالة وليس لصالح المتهم .

عارض فريق من الفقه منح الإدعاء هذه المكنة وقدم مبررات وجيهة ؛ أولا من الصعب عمليا تصور كيفية مباشرة الإدعاء للطعن بالاستئناف لصالح المتهم لأنه الثابت في القانون الدولي الجنائي توافر أى متهم على هيئة دفاع حتى في حالة العجز المادي للمتهم تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتوفير هيئة دفاع تقوم هي بدفع تكاليفها ، إذا لا يمكن أن نتصور متهم بدون هيئة دفاع حتى يمكن للإدعاء أن يباشر الطعن بالاستئناف لصالحه ،كما أنه من غير المتصور أن يكون الإدعاء أحرص على المتهم نفسه أو دفاعه حتى نستسيغ مباشرة الإدعاء الاستئناف نيابة عن المتهم ، ثانيا الأهم من كل ذالك أنه عمليا سوف يكون هناك تضارب حيث سيكون هناك طعنين بالاستئناف لصالح المتهم أحدهما من المتهم ودفاعه والثاني من الادعاء ، لايطرح ذالك أي إشكال إذا كانت أوجه الاستئناف مختلفة بل على العكس سيساهم في تحقيق العدالة كونه سيوفر أسسا قانونية لغرفة الاستئناف لنقض الحكم المستأنف ، الأشكال هو إذا قدم الطرفان نفس أوجه الاستئناف هنا يصبح الأمر مجرد تكرار لا طائل من ورائه وسوف يعرقل عمل المحكمة التي تعانى من كثافة الأعباء. يرفض ذالك الفريق الاعتبارات التي سقناها آنفا على اعتبار أن الإدعاء سوف يمتنع عن الطعن بالاستئناف إذا بادر المتهم ودفاعه إلى الطعن بالاستئناف ، كما سوف يسحب استئنافه إذا قرار المتهم الطعن بالاستئناف وذالك لأنه تم الوفاء بالتزام تحقيق العدالة حيث يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضي المادة 145 أو حصل علي إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضي المادة 155 أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وفي تلم الحالة يقدم ذالك الطرف إلي المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الاخرى بتقديم ذالك الإخطار[1398] ، يمكن للمدان بدل تقديم طلب بالاستئناف الاكتفاء بالاستئناف المقدم من الإدعاء مع تقديم طلب إلى غرفة الاستئناف

---

par la Défense en application de l'article 98 bis du Règlement,21 juin 2004 . Jugement, 31 janvier 2005, par. 480. Procureur C Had`ihasanovic et Kubura, TPIY, IT-01-47-T, Chambre de première instance II, Décision relative aux demandes d'acquittement introduites en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 27 septembre 2004. Procureur c/ Slobodan Milosevic (« Kosovo,Croatie et Bosnie-Herzégovine »),TPIY, IT-02-54-T, Chambre de première instance III, Décision relative àla demande d'acquittement, 16 juin 2004. paras. 321,325, 326, 327, 328, 329 et 330. Procureur C BlagojeviC et Jokic, TPIY, IT-02-60, Chambre de première instance I section A, Jugement relatif aux demandes d'acquittement introduites en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 5 avril 2004. Procureur C Beqaj, Chambre de première instance I, Jugement relatif aux allégations d'outrage, 27 mai 2005. Procureur C Brjanin concernant les allégations formulées à l'encontre de Maglov, TPIY , IT-99-36-R77, Chambre de première instance II, Décision relative à la demande d'acquittement introduite en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 19 mars 2004. Procureur

[1394] - Procureur C Tadic (« Prijedor »),TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, , Déclaration du juge Nieto-Navia, 15 juillet 1999,paras 8 - 9 – 11.

[1395] - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1396] - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1397] - انظر المادة 54 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1398] - انظر المادة 157 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

بالموافقة على تغيير أوجه الاستئناف فقط ، نؤكد هنا أن هذا الافتراض نظري بحت لأنه لا يوجد ما يلزم الإدعاء بالامتناع عن الطعن بالاستئناف أو بسحب استئنافه إذا قرر الإدعاء وقف استئنافه إفساحا للمتهم ودفاعه للطعن بالاستئناف هنا [1399].

ب - دور الأطراف الأخرى في الطعن بالاستئناف

بجانب أطراف الدعوى الأصلية المتمثلة في الإدعاء والمتهم ودفاعه نجد أن نظام روما هو الوحيد الذي وسع مجال الطعن بالاستئناف إلى أطراف أخرى ، تتمثل هذه الأطراف في الضحايا والدول .

- الطعن بالاستئناف من طرف الضحايا

أخذ القانون الدولى الجنائى بالمركز القانوني للضحايا الذي نجده في الأنظمة الجنائية الوطنية مايجعل هذا المركز الضحايا مالكي الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض وهي دعوى تبعية للدعوى الجنائية ، يقوم الضحايا برفع هذه الدعوى عبر الطريق الجنائي أي يتم رفعها أمام نفس المحكمة التي تفصل في الدعوى الجنائية[1400]، يستلزم ذالك المنطق السوى أن من يملك الأكثر يملك الأقل وعليه فالقاضي الذي يفصل في الدعوى الجنائية يمكنه الفصل في الدعوى المدنية ثم إن القاضي الجنائي هو الأقدر على ذالك لأنه يكون قد أحاط بالدعوى الجنائية الأصلية و الأهم من كل ذالك أن القانون الدولي الجنائي لا يعطي للضحايا مكنة الخيار بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا تحريك دعوى هدفها الحصول على جبر للأضرار وذالك عبر ممثلهم القانوني[1401]، يكون للضحايا مكنة الطعن بالاستئناف في أمر جبر الضرر بعد صدور حكم التعويض إذا كان مقدار التعويض غير كاف[1402]، يكون لغرفة الاستئناف أما تأييد أو نقض أو تعديل أمر جبر الضرر الصادر عن غرفة المحاكمة درجة أولى[1403].

– الطعن بالاستئناف من الدول الأطراف

يقوم نظام روما على مبدأ التكاملية الذي يجعل الدول الأطراف في الاتفاقية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في اختصاص القانون الدولي الجنائي في حين المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص البديل ، لا ينعقد هذا الاختصاص إلا إذا أبدت الدولة الطرف المعنية عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها أو أن المحكمة الجنائية الدولية قدرت أن الدولة المعينة عاجزة عن القيام باختصاصها ، تقوم الغرفة التمهيدية بمنح الإدعاء إذنا باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة الطرف المعينة وذالك لعجزها عن الوفاء بالتزام التعاون الذى تتحمل به وذالك لعدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي[1404]، يجوز لهذه الدولة الطرف الطعن بالاستئناف في القرار الذي أصدرته الغرفة التمهيدية وذالك بعد أن تبلغ بذالك ، يرفع الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف و تقوم هذه الأخيرة بالنظر فيه على أساس مستعجل[1405].

[1399] - Voir :Procureur C Thomas Lubanga Dyilo,ICC , ICC-01/04-01/06, Chambre d'appel, Décision relative au mémoire en désistement d'appel de ThomasLubanga Dyilo, 3 juillet 2006 ,para 8 . Procureur C Édouard Karemera et autres, ICTR, ICTR-98-44-AR72.7, Chambre d'appel, Décision on Prosecution Motion to Withdraw Appeal Regarding the Pleading of Joint Criminal Enterprise in a Count of Complicity in Genocide, 25 août 2006, par. 4. Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo,ICC , ICC-01/04-01/06, Chambre d'appel, Décision relative à la demande de Thomas Lubanga Dyilo aux fins de renvoi à la Chambre préliminaire ou, en ordre subsidiaire, de désistement d'appel, 6 septembre 2000,para 12 .

[1400] - طريق جنائي يعني التجاء المضرور من الجريمة إلي القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة.

[1401] - انظر لاحقا دعوى جبر الضرر ص ص 362 – 364 .

[1402] - انظر المادة 150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1403] - انظر المادة 153 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1404] - انظر المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1405] - انظر المادة 57 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - القرارات موضوع الاستئناف

يملك كل أطراف الدعوى الجنائية الدولية الأطراف الأصلية والأطراف الأخرى مكنة الطعن بالاستئناف في القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن غرفة المحاكمة درجة أولى وكذالك الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، تتمثل القرارات موضوع الاستئناف في الآتي .

أ - حكم الإدانة أو البراءة

تنتهي المحاكمة الجنائية أمام غرفة المحاكمة درجة أولى بصدور حكم نهائي إما بتقرير أدانه المتهم أو ببراءته ، يصبح هذا الحكم باتا بعد استئنافه عبر طريق الطعن ولعل أهمها هو الطعن بالاستئناف .

- الطعن بالاستئناف في حكم الإدانة والعقوبة

حكم الإدانة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى في المحاكم الجنائية الدولية في ختام محاكمة حضورية مقررا ارتكاب المتهم للفعل والتهم المسندة إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون ويحدد بناءا على ذالك العقوبة المناسبة[1406]، يعترف القانون الدولى الجنائى لأطراف الدعوى الأصلية بمكنه الطعن بالاستئناف في حكم الإدانة أمام غرفة الاستئناف من المتهم ودفاعه بالدرجة الأولى وكذالك الإدعاء لتجنب أي تعسف أو ظلم[1407]، يكون دافع المتهم ودفاعه من الطعن بالاستئناف هو تحقيق مصلحة شخصية تتمثل أما في تحقيق البراءة عبر نقض الحكم أو على الأقل تخفيف العقوبة عبر إعادة النظر فيها ، يكون دافع الادعاء الأوحد هو تحقيق العدالة حيث يستأنف الادعاء ليس لأنه خصم المتهم بل لأنه قدر أن العدالة لم تتحقق لوجود غلط في القانون أو الوقائع أو حتى الإجراءات أو حتى عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة ، لا يهم الادعاء هنا أن يخدم استئنافه مصلحة المتهم .

- الطعن في حكم البراءة

حكم البراءة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى فى ختام محاكمة موضوعه تقرير أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أو يقرر أن هذا الفعل لا يعاقب عليه القانون[1408]، يصبح الحكم باتا بعد أن يكون موضوعا للطعن بالاستئناف ، يفترض أن الجهة الوحيدة التي تبادر إلى الطعن بالاستئناف في حكم البراءة هي الادعاء لأن المنطق السوى يرفض أن يكون المتهم ودفاعه الطرف المستأنف إذ لا يعقل أن يستأنف حكما يبرئه ، تؤكد الأنظمة الأساسية للحاكم الجنائية الدولية أن الإدعاء هو الطرف الوحيد المستأنف[1409]، يؤكد على ذالك أيضا ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية[1410]، طالب بعض الفقه بضرورة اعتناق ماذهب إليه الدستو ر الأمريكي من أن أحكام البراءة تكون نهائية ولا تقبل أى طعن لذالك رفض هذا الفريق منح الإدعاء مكنة استئناف أحكام البراءة لأنها تؤدى الى المساس بمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجريمة ثم أنه يمنح الإدعاء فرصة إضافية تمكنه من تدارك ما بدر منه من نقص وتقصير في مرحلة المحاكمة[1411]، الواقع أن هاجس هذا الفريق معقول لكنه صعب الحدوث وذالك لأن المركز القانوني للإدعاء في القانون الدولي الجنائي ليس هو خصم المتهم بل هو المدافع عن الحقيقة

[1406] - مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1999 ، ص314 .

[1407] - أنظر المادة 81 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1408] - مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1999 ، ص 315.

[1409] - انظر المادة .150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1410] - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY , IT-94-1-T, Chambre de première instance II,Jugement, 7 mai 1997.

[1411] - Amnesty International, the International Criminal Court: Making the Right Choices – Part II: Organising the Court and Guaranteeing a Fair Trial, 40/011/1997, p. 68.

والعدالة[1412]، لذالك لا يعقل أن يبادر الإدعاء إلى استئناف حكم الإدانة لأن له خصومة شخصية مع المتهم بل لأنه قدر أن العدالة لم تتحقق لوجود غلط في الوقائع القانون والإجراءات أو عدم التناسب بين العقوبة والجريمة .

ب - استئناف القرارات الأخرى

يمكن لأطراف الدعوى الجنائية الدولية بجانب استئناف حكم الإدانة والبراءة استئناف كل القرارات التي تصدر عن غرفة المحاكمة ، يمكن أن نحصر هذه القرارات المستأنفة في الآتي ؛

- القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية

تتحمل أي محكمة جنائية دولية بالتزام التأكد من انعقاد اختصاصها للفصل في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها لذالك تقوم المحكمة بالوفاء بهذا الالتزام بالتحقق من توافر اختصاصها وإصدار قرار يؤكد ذالك[1413]، يكون للطرف المتضرر من القرار الصادر مكنة الطعن فيه بالاستئناف ، يمكن للمتهم الذى صدر بحقه أمر اعتقال من الغرفة التمهيدية بعد شروع الإدعاء فى التحقيق ورفع الإدعاء لطلب يكون مشفوعا بإحدى الحجج التالية ؛

1 - وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2 - أن القبض علي الشخص يبدو ضروريا ؛

- لضمان حضوره أمام المحكمة .

- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر .

- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة[1414].

يمكن للمتشبه به أن يطعن فى القرار على أساس عدم اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى وذالك أمام نفس الغرفة التي أصدرت أمر الاعتقال وهي الغرفة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم[1415]، يتم تقديم الطعن إذا تم اعتماد التهم إلى هيئة الرئاسة و تقوم الأخيرة بإحالته إلى الغرفة الابتدائية التي ستنظر في الدعوى وذالك عند تشكيلها[1416]، يمكن للمتشبه به أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر أمام غرفة الاستئناف إذا أكدت الغرفة التمهيدية والابتدائية عن اختصاصها وقبلت الدعوى[1417].

[1412] - انظرالمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1413] - انظر سابقا الدفع بعدم الاختصاص والمقبولية ص ص 105 – 111 .

[1414] - أنظر المادة 58 فقرة 1 من . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1415] - انظر المادة 19 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . " تقوم المحكمة بتقرير أن الدعوى المعروضة عليها غير مقبولة في الحالات التالية :

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوي دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن هذه الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة علي ذالك .

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوي دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا علي المقاضاة .

- إذا كان الشخص المعني قد سبق غن حوكم علي السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .

- إذا لم تكن الدعوي علي درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر

[1416] - انظر المادة 60 من . قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1417] -أنظر المادة 82 فقرة 1/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يعطي مبدأ التكاملية الدول الأطراف صفة صاحب الاختصاص الأصيل في حين أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص البديل لذالك لاينعقد للمحكمة اختصاص الدعوى إلا إذا تنازلت الدولة الطرف صاحبة الاختصاص أولم ترغب في ممارسة اختصاصها [1418]، أو تقدر المحكمة أن الدول الطرف صاحبة الاختصاص غير قادرة على مباشرة اختصاصها بسبب انهيار جوهري لنظامها القضائي الوطني أو عدم توافره[1419]، يمكن للدولة الطرف الطعن بعدم الاختصاص والمقبولية أمام الغرفة التمهيدية، يكون الطعن أمام الغرفة الابتدائية التي أنشئت للفصل في الدعوى إذا تم أقرار التهم ، يقدم الطعن الى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تكن الغرفة الابتدائية قد أنتشت بعد و تقوم هيئة رئاسة بإحالته إلى الغرفة الابتدائية فور إنشائها[1420]، يمكن للدولة الطرف إذا كان القرار الذى صدر نتيجة الطعن المقدم في غير صالحها أن فيه تطعن بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف[1421].

يمكن للدول الطرف المعنية بقرار الغرفة التمهيدية منح الإدعاء مكنه اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف لأن هذه الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي أو لا يمكن أن تكون قادرة على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من نظام روما أن تقوم بالطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف [1422] ، يكون على هذه الدولة إثبات قدرتها على الوفاء بالتزام التعاون الذي تتحمل به بموجب العضوية فى نظام روما ولها أيضا أن تطلب بموجب مبدأ التكاملية ممارسة الاختصاص على الدعوى الجنائية ، يمكن للإدعاء عند رفض الغرفة التمهيدية منحه الإذن باتخاذ خطوات تحقيق على إقليم هذه الدولة الطرف أن يستأنف قرار الرفض وذالك أمام غرفة الاستئناف .

يملك الادعاء نفس ما تملكه الدول الأطراف حيث يمكنه أن يطعن في القرار الصادر بعدم الاختصاص والمقبولية الصادر عن الغرفة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم ، يرفع الإدعاء طعنه إذا اعتمدت الغرفة التمهيدية التهم الى الغرفة الابتدائية إذ تم تشكيل الأخيرة وقضت بعدم اختصاصها أو عدم مقبولية الدعوى ، إذا لم تشكل الغرفة الابتدائية يقدم الإدعاء طعنا الى هيئة الرئاسة على أن تقوم بإحالته إلى الغرفة الابتدائية عند ما تشكل. يمكن للادعاء لاحقا الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف في قرار عدم الاختصاص وعدم والمقبولية الصادر عن الغرفة الابتدائية .

- **وجود فرصة للتحقيق والإفراج المؤقت والإفراج المؤقت**

يقوم الادعاء في حالة وجود فرصة للتحقيق قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة بإخطار الغرفة التمهيدية ويمكنه أن يقدم طلبا حتى تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها ، يمكن للغرفة التمهيدية أن تأمر باتخاذ هذه الإجراءات بمبادرة منها ودون أن يطلب الادعاء ذالك ، تتمثل هذه الإجراءات في الآتي ؛

- اصدرا توصيات أو أوامر بشان الإجراءات الواجب إتباعها .
- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات .
- تعيين خبير لتقديم المساعدة .
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور،وإذا كان الشخص لم يقض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام ، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع .

[1418] - انظر المادة 18 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1419] - انظر المادة 18 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1420] - انظر المادة 60 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[1421] - انظر م 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1422] - انظر م 57 فقرة 3 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- انتداب احد أعضائها ، أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة الابتدائية أو الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذالك ، لكي يرصد الوضع ويصدر التوصيات أو أوامر بشان جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخري لجمع الأدلة والحفاظ عليها[1423].

يمكن للإدعاء الطعن بالاستئناف في أي من الاجراءات السابقة أمام غرفة الاستئناف . تقوم الغرفة بالنظر فيه على أساس مستعجل[1424].

يملك المتشبه به فى القانون الدولى الجنائى مكنه المطالبة بالإفراج المؤقت وذالك بعد صدور أمر اعتقال بحقه ، يقوم المشتبه به بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية موضوعه الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة[1425]، تقوم الغرفة بتقرير الإفراج المشروط إذا اقتنعت أن بقاء المشتبه به في الاحتجاز ليس ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة ، في حين تقوم الغرفة برفض طلب الإفراج المشروط إذا اقتنعت أن بقاء المشتبه به في الاحتجاز ضروري لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للحظر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل فى اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها[1426]، ويمكن للغرفة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية[1427]، يكون للإدعاء مكنه الطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت أمام غرفة الاستئناف إذا اقتنعت الاخيرة بضرورة بقاء المتشبه به في الاحتجاز لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للحظر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل فى اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها أصدرت قرارا برفض الإفراج المؤقت ، يكون للمتشبه به مكنة الطعن بالاستئناف في قرار الرفض أمام غرفة الاستئناف .

تقوم الغرف المختصة بإصدار قرارات لصالح الأطراف الأصلية متعلقة بسير الدعوى الجنائية الدولية في مختلف مراحلها ، يمكن للإطراف استئناف هذه القرارات لأنها تنطوي على مسألة أو مسائل من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على سرعة لإجراءات أو على نتيجة المحاكمة فانه[1428].

ثانيا : أسباب الطعن بالاستئناف وإجراءاته

1 - أسباب الطعن بالاستئناف

لا يعني الطعن بالاستئناف في القانون الدولي الجنائي قيام غرفة الاستئناف بإعادة فحص كلى للدعوى الجنائية أي إجراء محاكمة جديدة كما في الأنظمة الوطنية ذات الأصول الرومانو –جرمانية بل ينحصر الاستئناف في إعادة فحص الدعوى الجنائية في الأوجه التي قدمتها الأطراف المستأنفة وهو المعمول به في الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو-سكسونية[1429]، لذالكيلتزم كل طرف مستأنف تضمين استئنافه أوجه الطعن ونقصد هنا الأسباب[1430]، هذا ما يدفعنا إلى توضح أسباب الطعن بالاستئناف في القانون الدولي الجنائي .

1423 - انظر المادة 56 فقره 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1424 - انظر المادة 56 فقرة 3، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1425 - انظر المادة 60 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1426 - انظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1427 - انظر المادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

1428 - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1429 - Tracol. X, op.cit, pp 65- 67.

1430 - انظر المادة 180 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

١ - الغلط

يشكل الغلط أحد الأسباب الرئيسة للطعن بالاستئناف في القانون الدولي الجنائي ، يتخذ الغلط عدة أوجه منها الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع أو حتى الغلط في الإجراءات ؛

- **أولا الغلط في القانون** ينحصر الغلط في القانون في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في الحكم غير الصحيح أو إنكار للعدالة[1431]، في حين نجده في المحكمة الجنائية الدولية أحد الأسباب[1432]، دفع إجمال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى محاولة توضيح الأشكال التي يأخذها الغلط في القانون[1433]، لذالك يشمل الغلط في القانون المسائل المتعلقة بالاختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[1434]، امتناع غرفة المحاكمة عن فحص وتصحيح العيوب التي تمت ملاحظتها في صحيفة الاتهام[1435]، عدم دقة الحكم[1436]، توسيع التهم الموجهة إلى المتهم لتستعمل جرائم لم يعترف بها[1437]، وسائل الدفاع[1438]، العناصر المكونة للجرائم[1439]، أنماط وطرق ارتكاب الجرائم[1440]، تحديد تطبيق أحد أحكام النظام الأساسي على فئة معينة من الناس تقوم غرفة المحاكمة بتحديدها[1441]، تفسير ضيق لالتزامات الكشف عن الأدلة[1442]، عدم قيام غرفة المحاكمة بإكراه الإدعاء على الوفاء بالتزام الكشف عن الأدلة[1443]، إعتبر الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية أن تعسف غرفة المحاكمة في استعمال سلطتها التقديرية هو أحد أوجه الغلط في القانون التى يترتب عليها نقض القرار إذا أثبت الطرف المستأنف ذالك وهو ما اعتنقته غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية[1444]، بينت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن التعسف في استعمال السلطة التقديرية يأخذ عدة أوجه منها رفض غرفة المحاكمة قبول أدلة

[1431] - انظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[1432] - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1433] -Procureur C Kunarac et autres (« Foca »),TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 38. Procureur C Krnojelac (Foca-KP Dom), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt,17 septembre 2003 , para 10 .

[1434] - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, para. 68 - 171. Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000, para. 78 - 154. (Sur la notion de personnes protégées. Procureur C Delalic et autres (Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt, 20 février 2001. (Sur le caractère international du conflit et les personnes protégées)

[1435] -Procureur C Ntagerura et autres, ICTR-99-46-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 juillet 2006, par. 65.

[1436] - Procureur C Nahimana et autres (« Procès des médias »), ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para. 736.

[1437] -Procureur C Muvunyi, ICTR-2000-55A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 août 2008, par. 32.

[1438] -Procureur C Erdemovic (« Ferme de Pilica »),TPIY,IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt,7 octobre 199 . Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000, par. 39 - 55.

[1439] -Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, par. 238 - 272. Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000, par. 13 - 28.

[1440] - Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 juillet 2008, par. 60.

[1441] - Procureur C Akayesu , ICTR-96-4-A, Chambre d'appel, Arrêt, 1er juin 2001, par. 445.

[1442] - Procureur C Bagosora et autres (« Médias »), ICTR-96-7-A, Chambre d'appel, Décision on Interlocutory Appeal Relating to Disclosure under Rule 66(B) of the Tribunal's Rules of Procedure and Evidence, 25 septembre 2006.

[1443] - Procureur C Lubanga Dyilo, ICC , ICC-01/04-01/06 OA 11, Situation en République démocratique du Congo , Chambre d'appel, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision rendue oralement par la Chambre préliminaire I le 18 janvier 2008, 11 juillet 2008 , paras. 68 - 73.

[1444] - Procureur C Kony et autres, ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire , Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case under article 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009, 16 septembre 2009 , par. 80.

أثبات ما[1445]، رفض طلب الكشف عن أدلة تعتبرها غرفة المحاكمة سرية[1446]، منع غرفة المحاكمة لأحد أطراف الدعوى من القيام بالاستجواب المضاد للشاهد[1447]، رفض غرفة المحاكمة منح المتهم الإفراج المؤقت بسبب اشتراطها تقديم دولة ما ضمانات معينة[1448]، امتناع غرفة المحاكمة عن إصدار قرار مسبب حول البدء في جلسة الموضوع أخذا في عين الاعتبار أن ذالك لا يمس بحق المتهم في المحاكمة العادلة[1449]، اعتبار غرفة المحاكمة أن متابعة المتهم لشهادة الشهود عبر وسائل الاتصال vidéoconférence تكفي للوفاء بالتزام الحضور الشخصي للتهم للمحاكمة[1450]، وأخيرا غلط غرفة المحاكمة في تقدير العقوبة[1451]. إعتبر الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية أن المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة يشكل أحد أوجه الغلط في القانون ويستلزم من الطرف المستأنف إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر له الضمانات التي أشار لهاالنظام الأساسي[1452]؛ كوجود عيوب شكلية في قرار الاتهام والإدانة[1453]، عدم منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه[1454].

- **ثانيا الغلط في الوقائع** اعتبرت أحدى الغرف أنه يتمثل في عدم الدقة الموضوعية في واقعة ما تم الكشف عنها من وثائق رسمية[1455]. يأخذ الغلط في الوقائع عدة أوجه كالغلط في استعمال شهادة ما[1456]، استنتاج غرفة المحاكمة أن الأفعال التي قام بها الجاني لم يكن دافعه تمييزي[1457]، عدم قيام المتهم بتسليم نفسه إراديا[1458]، اعتبرت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن استعمال غرفة المحاكمة لمصطلح (Kigali Rural) في الحكم بدل مصطلحPrefecture de Kigali يشكل غلطا في الوقائع[1459]، توسعت غرفة الاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في مفهوم الغلط في

[1445] - Procureur. Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt, 20 février 2001,par. 269 - 293.

[1446] - Procureur C Hadzihasanovic et autres (« Bosnie centrale »), TPIY,IT-01-47-AR73, Chambre d'appel, Décision relative à l'appel interjeté contre le refus d'autoriser l'accès à des pièces confidentielles admises dans une autre affaire, 23 avril 2002, para. 3.

[1447] - Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »),TPIY, IT-95-9, Chambre d'appel,Décision relative aux appels interlocutoires interjetés par l'Accusation concernant l'utilisation de déclarations non admises en vertu de l'article 92 bis du Règlement pour contester la crédibilité d'un témoin et pour raviver ses souvenirs, 23 mai 2003, par 19.

[1448] - Procureur C Karemera et autres, ICTR-98-44-AR65, Chambre d'appel, Decision on Matthieu Ngirumpatse's Appeal Against Trial Chamber's Decision Denying Provisional Release, 7 avril 2009,para. 12.

[1449] - Procureur C Ngirabatware, ICTR-99-54-A, Chambre d'appel, Decision on AugustinNgirabatware's Appeal of Decisions Denying Motions to Vary Trial Date, 12 mai 2009, para 27.

[1450] - Procureur C Zigiranyirazo, ICTR-2001-73-AR73, Chambre d'appel, Décision relativeà l'appel interlocutoire de Protais Zigiranyirazo, 30 octobre 2006, paras. 22 - 23.

[1451] - Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY, IT-98-29-A, Chambre d'appel, Arrêt, 30 novembre 2006, par. 455. Procureur C MrkSic et Slivancanin (« Hôpital de Vukovar »),TPIY, IT-95-13/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 5 mai 2009, paras 353- 364.

[1452] - Procureur C Kordic et Mario Cerkez (« Vallée de la Lasva »),TPIY,IT-95-14/2-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 décembre 2004 , para 119.

[1453] - Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY, IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 34. Procureur C NaletiliC et Martinovic (« Tuta » et « tela »),TPIY, IT-98-34-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006, par. 26 . Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), Affaire n° IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, par. 23.

[1454] -Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »),TPIY,IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 35. Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »),TPIY, IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, par. 25.

[1455] - Procureur C Dusko Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires,15 octobre 1998 , par. 38.

[1456] -Procureur C Krnojelac (« Foca-KP Dom »), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 septembre 2000, par. 169.

[1457] - Procureur C Krnojelac (« Foca-KP Dom »), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 septembre 2000, para 187 .

[1458] - Procureur C Sainovic et Ojdanic (« Kosovo »), TPIY, IT-99-37-AR65,Chambre d'appel, Décision relative à la mise en liberté provisoire, 30 octobre 2002, par. 10 et 11.

[1459] - Procureur C Karera, ICTR-01-74-A, Chambre d'appel, Arrêt, 2 février 2009, par. 57.

الوقائع فاعتبرت أنه يشمل الغلط في الحكم الناتج عن عدم معرفة غرفة المحاكمة بالأدلة وذالك بسبب عدم تقديم أطراف الدعوى لها[1460]، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن الغلط في الوقائع يتوافر متى ما أساءت الغرفة الابتدائية للأدلة المقدمة إليها[1461].

- ثالثا الغلط في الغلط يتمثل في عدم إحترام الإجراءات وذالك عند مخالفة قواعد النظام الأساسى وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية كعدم احترام حقوق المتهم الواردة في المادة 67 من نظام روما.

ب - عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة

أو أي سبب نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار

ينفرد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كأحد أسباب الطعن بالاستئناف[1462]، تتحمل غرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب اعتناقها لمبدأ تقسيم الدعوى الجنائية بتقرير أذناب المتهم أولا ثم عقد جلسة لتقدير العقوبة ، تكون عقوبة السجن التي يجب أن لا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة المؤبد هي أقصى عقوبة يمكن للغرفة أن تفرضها ، إذا كانت الإدانة على عدة جرائم فإن غرفة المحاكمة ملزمة بتقدير عقوبة لكل جريمة على حده ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا تتجاوز مدة السجن 30 سنة أو المؤبد[1463]، نلاحظ إذ رجعنا إلى تجربة المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة أن خلو النظام الأساسي من شبكة عقوبات sentencing guidelines كرس سلطة تقديرية واسعة لقضاة غرفة المحاكمة ولكنه أنتج أحكاما متناقضة[1464]، سعى الإدعاء الى تغيير ذالك عبر مطالبة غرفة الاستئناف بوضع مبادئ توجيهية (principes directives) للتخفيف من ذالك التناقض ، لكن غرفة الاستئناف مطالب الإدعاء رفضت[1465]، وأكدت على أن تعسف غرفة المحاكمة في ممارسة سلطتها التقديرية عند تقدير العقوبة هو سبب للطعن بالاستئناف في العقوبة على اعتبار أن ذالك التعسف هو خطأ في القانون[1466].

يؤسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للطعن بالاستئناف بسبب أي حادثة تؤدي إلى المساس بعدالة الإجراءات[1467]، يعترف النظام بمكنة الطعن للمتهم أوالإدعاء نيابة عن المتهم ولكن لايمكن للإدعاء أن يطعن بالاستئناف لصالحه، هذا الأمر غير مقبول ذالك أنه يفترض أن يكون الطعن بالاستئناف لطرفي الدعوى الأصلية من دون تمييز لأن في ذالك مساسا بمبدأ تساوي الأسلحة الذي يستلزم تساو في الحقوق والالتزامات ، يرجع مبرر تفضيل المتهم هنا هو رغبة الوفد الفرنسي في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 1998 تجاوز تضييق الطعن بالاستئناف للمتهم في المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة في المواد 25 و26 من النظام الأساسي[1468]، تتمثل الحوادث التي تؤدي إلى المساس بعدالة الإجراءات في علنية الجلسات، مبدأ تساو الأسلحة ، الحق في عدم تجريم النفس ، الحق في الدفاع ، الحق في الاستجواب المضاد لشهود الإثبات وأخيرا تسبيب الحكم .

[1460] - Procureur C Erdemovic (« Ferme de Pilica »), TPIY, IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 octobre 1997, par. 15.

[1461] - Tracol. X, op.cit , p 81.

[1462] - أنظر المادة 81 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . حيث انه يمكن (للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف اي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة)

[1463] - أنظر المادة 78 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1464] - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000, par. 238.

[1465] - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Réponse de l'Accusation,28 juin 2000, par 7 – 17. Procureur C Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt, 20 février 2001, par. 718.

[1466] - Tracol. X, op.cit, p 85 .

[1467] - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1468] -Tracol. X, ibid , p 80 .

دفعت حيوية مبدأ عدم المساس بعدالة الإجراءات غرفة الاستئناف للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تعتمده كسبب للطعن بالاستئناف رغم عدم نص النظام الأساسى أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عليه[1469]، لقد اعتبرت الغرفة أن هذه الحوادث قد تتمثل في عدم حيادية المحكمة حيث اعتبرت مثلا أن تولى القاضى Odio Benito منصب نائب رئيس جمهورية كوستاريكا في 8 مايو 1998 مبررا ذلك[1470]، نظرت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في الاتهامات الموجهة ضد القاضي (Pillay) والقاضي (Morse) بعد زيارتهما إلى رواندا قبل بداية المحاكمة[1471]، اعتبرت غرفة الاستئناف أن غرفة المحاكمة انتهكت سلامة وعدالة الإجراءات ومبدأ تساوي الأسلحة بسبب عدم تمكين المتهم من الإستجواب المضاد لشهود الإثبات[1472]، تحديد أدلة النفي[1473]، انتهاك حق المتهم فى المحاكمة العادلة لأن قرار الاتهام غير دقيق[1474]، وكذالك الإدانة على تهم لم يعترف المتهم بارتكابها[1475]، انتهاك حقوق المتهم عند اعتقاله[1476]، وأخيرا عدم تسبيب الحكم[1477].

2 - إجراءات الطعن بالاستئناف

ا - الشروط الشكلية

يتم تفعيل ألية الاستئناف عبر قيام الطرف المستأنف بتقديم طعن كتابي ، يجب على الطرف المستأنف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن يقدم طعنه في أجل 30 يوما من صدور الحكم المستأنف[1478]، يجب على مسجل المحكمة أن يوفر نسخا من إشعار الاستئناف بعدد قضاة غرفة الاستئناف وكذلك أطراف الدعوى ثم يقوم بإخطارهم[1479]، يكون على الطرف المستأنف بعدها تقديم مذكرة بالاستئناف خلال مدة أقصاها 76 يوما من تاريخ تقديم الإشعار بالاستئناف[1480]، يجب أن تتوافر هذه المذكرة على الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها الطرف المستأنف استئنافه ، لذالك يشترط أن تتوافر هذه المذكرة على المعلومات التالية ؛

- تاريخ الحاكم المستأنف .

[1469] - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000, par. 41 à 69. Procureur C Tadic (« Prijedor »), IT-94-1-A, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires, 15 octobre 1998, par. 48 - 50 - 65. Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, par. 138.

[1470] -Hervé Ascensio et Rafaëlle Maison, L'activité des Tribunaux pénaux internationaux, Annuaire français de droit international, 1998, XLIV, p. 383.

[1471] - Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para 67.

[1472] - Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para 173.

[1473] - Procureur C Krstic (« Srebrenica-Corps de la Drina »), TPIY, IT-98-33-A, Chambre d'appel, Arrêt, 19 avril 2004, para 191.

[1474] - Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 juillet 2004, paras 190 - 246.

[1475] - Procureur C Kupreskic et autres (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-16-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 octobre 2001, para 114. Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY,IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 33. Procureur C Naletilic et Martinovic (« Tuta » et « Stela »), Affaire n° IT-98-34-A,Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006, par. 26. Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), Affaire n° IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, para 23.

[1476] - Procureur C Kajelijeli, ICTR, ICTR-98-44A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 mai 2005, para 2.

[1477] -Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 41 .Procureur C Nikolic (« Srebrenica »), TPIY, IT-02-60/1-A, Chambre d'appel, Arrêt relatif à la peine, 8 mars 2006, p. 140

[1478] - كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تحدد هذه المدة ب 15 يوما فقط ، ثم أصبحت 30 يوما وذالك ابتداء من التعديل المعتمد في 1998 ، أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فإنها أخذت بمدة 15 يوما ابتداء .

[1479] - انظر المادة 110 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 109 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[1480] - انظر المادة 111 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

- أوجه الطعن بالاستئناف مع التحديد لأي غلط تعلق بالقانون أو الوقائع أو الطلبات .

أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الاستئناف تتقيد بأوجه الطعن التي أثارتها الأطراف المستأنفة لذالك وجب أن تكون أوجه الطعن بالاستئناف واضحة ومنطقية[1481]، تتمثل علة هذه الشكلية في اعتناق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للنظام الإتهامي بالإضافة الى تفعيل و تسهيل العمل على غرفة الاستئناف ، يؤدي عدم وفاء الأطراف المستأنفة بالتزام الوضوح والدقة قيام غرفة الاستئناف أو قاضي الإجراءات بإصدار أمر يطلب فيه من الطرف المستأنف توضيح أوجه الاستئناف أو حتى تقديم طلب استئناف جديد ، يبقى لغرفة الاستئناف مكنة رفض طلب الاستئناف المقدم إذا كانت أوجه الاستئناف غير واضحة أو غير مؤسسة[1482]، يمكن للإطراف الأخرى تقديم مذكرة رد بعد تقديم المستأنف لمذكرة الاستئناف للإجابة على مذكرة الطرف المستأنف تتضمن الحجج والبراهين وحتى المستندات أن وجدت وذالك خلال 40 من تقديم مذكرة الاستئناف[1483]، يمكن للطرف المستأنف أن يرد على مذكرة الأطراف وذالك في أجل 15 يوما من التقديم[1484].

تقوم غرفة الاستئناف بالفصل في طلب الاستئناف بعد 90 يوما ، تعزى هذه المدة الطويلة إلى تمكين أطراف الدعوى من تحضير الدفوع ويمكن لغرفة الاستئناف تمديد هذه المدة إذ أقدرت أن هناك أسبابا موضوعية تستلزم ذالك[1485]، تقوم غرفة الاستئناف بعدها بتحديد موعد لجلسة الفصل في طلب الاستئناف ويقوم المسجل بإشعار أطراف الدعوى[1486]، يتم الفصل في الطعن بالاستئناف بصفة مستعجلة إذا كان موضوعه مسألة عارضة أثناء سير الدعوى ، تقوم غرفة الاستئناف بالفصل فيه بسرعة على أساس السجل الأصلي لغرفة المحاكمة وقد تكتفي غرفة الاستئناف بالمذكرات الكتابية من أطراف الدعوى ، تصدر غرفة الاستئناف حكما يتم النطق به من دون الحاجة إلى عقد جلسة علنية[1487].

تختلف إجراءات الطعن بالاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية تبعا لنوع القرار المستأنف ؛ يتم رفع الطعن بالاستئناف في أحكام الإدانة والعقوبة والبراءة وأوامر جبر الضرر في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف[1488]، يمكن لغرفة الاستئناف أن تمدد أجل الاستئناف إذا قدرت أن هناك سببا وجيها[1489]، يتم استئناف القرارات المتعلقة باستمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف والاختصاص والمقبولية والإفراج المؤقت في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف[1490]، يكون أجل الاستئناف هو يومين من تاريخ أخطار الطرف المستأنف إذا تعلق الطعن بالاستئناف بقرار مضمونه وجود فرصة فريدة للتحقيق[1491]، يمكن لغرفة الاستئناف تمديد الآجال إذا كانت هناك أسباب وجيهة ، تستلزم طائفة من القرارات المستأنفة حصول الطرف المستأنف على أذن من الغرفة التي أصدرت القرار . تتمثل هذه القرارات في أي قرار ينطوي على مسألة

[1481] - Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 43 .

[1482] - Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), Affaire n° IT-96-23-A & IT-96-23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 48. Procureur C Kayishema et Ruzindana, ICTR-95-1-A, Chambre d'appel, Motifs de l'arrêt, 1er juin 2001.

[1483] - انظر المادة 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

[1484] - انظر المادة 113 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

[1485] - انظر المادة 116 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[1486] - انظر المادة 114 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[1487] - انظر المادة 116 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[1488] - انظر المادة 150 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1489] - انظر المادة 150 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1490] - انظر المادة 154 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1491] - انظر المادة 154 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة بسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وترى الغرفة الابتدائية أن اتخاذ غرفة الاستئناف قرار فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات[1492]، وكذلك قرار الغرفة التمهيدية الذي يأذن للإدعاء باتخاذ خطوات محددة داخل إقليم دولة طرف[1493]. يتم الحصول على الإذن عبر قيام الطرف المستأنف في غضون 15 يوما من إخطاره لذالك القرار بتقديم طلب خطى إلى الغرفة التي أصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على أذن بالاستئناف ، تقوم الغرفة المعنية بالفصل في الطلب وتقوم بإخطار كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات بقرارها[1494]، نستشف من ظاهر أحكام النظام الأساسى وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أنه لا يمكن تحديد آجال الاستئناف التي تتطلب إذنا بعد أخطار الطرف المستأنف المسجل برغبته في استئناف قرارها وقيام الطرف المستأنف بتقديم الطلب ، يجب أن يتوافر طلب الاستئناف على بيان أوجه الطعن بدقة ، يكون على المسجل إخطار الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الغرفة التي صدر عنها القرار المستأنف .

يتحمل الطرف المستأنف بالتزام تقديم أوجه الاستئناف والأدلة المدعمة لاستئنافه في أجل ثلاثة أشهر ، تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر غرفة الاستئناف عقد جلسة استماع فإذا قررت ذالك يتم عقد جلسة استماع في أقرب وقت[1495]، يبقي للطرف المستأنف مكنة وقف استئنافه طالما لم يصدر حكم غرفة الاستئناف ، يتم ذالك عبر تقديمه إخطارا خطيا إلى المسجل ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بذالك[1496]، يكون وقف الاستئناف كليا أي يشمل كل أوجه الطعن بالاستئناف التى قدمها الطرف المستأنف ولا يقتصر على بعض الأوجه[1497]، إذا قام الإدعاء بالاستئناف نيابة عن الشخص المدان وأراد الإدعاء وفق استئنافه فإن على الإدعاء هنا أن يقوم بإخطار الشخص المدان بأنه سيوقف استئنافه وذالك حتى يمنح ذالك الشخص فرصة مواصلة إجراءات الاستئناف[1498].

ب - الفصل في الاستئناف

يكون الاستئناف مستعجلا إذا كان الطعن بالاستئناف يتعلق بمسائل عارضة و تقوم غرفة الاستئناف بسماع الطعون بسرعة على أسس السجل الأصلي لغرفة المحاكمة كما تقوم الغرفة بالفصل فيه بسرعة على أساس المذكرات المكتوبة لأطراف الدعوى ويتم النطق بالحكم من دون الحاجة حتى إلى إجراءات العلانية[1499]، يتم الفصل في الاستئناف إذا لم يكن يتعلق بمسائل عارضة بعد استنفاذ آجال الطعن الأصلية والآجال الإضافية وعدم قيام الطرف المستأنف بوقف استئنافه وقيام المسجل بإحالة لسجل المحاكمة إلى غرفة الاستئناف[1500]، تقوم غرفة الاستئناف بدعوة الأطراف إلى تقديم مذكرات كتابية لأن إجراءات الاستئنافتكون كتابية ، يمكن أن تقرر غرفة الاستئناف عقد جلسة استماع وتعقد في أسرع وقت ممكن سواء أكانت الإجراءات كتابية أم شفوية،

[1492] - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1493] - انظر المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1494] - انظر المادة 155 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1495] - انظر المادة 156 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1496] - انظر المادة 157 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1497] - Prosecutor V*Lubanga*, ICC , ICC-01-04-01-06-1486, Decision on the Consequences of Nondisclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(e) Agreements and the Application to Stay the Prosecution of the Accused, Together with Certain Other Issues Raised at the Status Conference on 10 June 2008, Oct. 21, 2008, para 17.

[1498] - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1499] - انظر المادة 116 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[1500] - انظر المادة 151 و 156 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يكون الطرف المستأنف هو الذى يبادر إلى تقديم أوجه الاستئناف ثم الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها استئنافه، يملك كل طرف مكنه تقديم أدلة جديدة بعد أن يقدم طلبا بذالك ويشترط هنا :

- أن يكون هذا الطرف لم يتسن له تقديم هذا الدليل أمام غرفة المحاكمة نظر العدم توافره .

- أن يكون في تقديم هذه الأدلة ما يخدم مصلحة العدالة .

- إحترام الآجال القانونية حيث يتم تقديم الأدلة قبل 15 يوما قبل الموعد المحدد لجلسة الإستماع أمام غرفة الإستئناف[1501].

تملك غرفة الاستئناف مكنة التطرق الى أي مسائل تقدر أنها ذات أهمية وذالك لأن المحاكم الجنائية الدولية أوكلت لها مهمة قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، يستلزم تحقيق ذلك مساهمة هذه الأخيرة في تدعيم و توحيد القواعد القانونية المطبقة من الهيئات القضائية الوطنية كما الدولية وهو ما يعني أن هذه المحاكم تساهم بالنتيجة في تنظيم وتوجيه نظام القمع الدولى للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار المحاكمة العادلة لذلك فإن هذه المحاكم لا تقيدها إلا مصلحة القانون ، يمكن لغرفة الاستئناف أن تتطرق الى مسائل تتجاوز طلبات الأطراف ، لقد توسعت الغرفة فيما يتعلق بالعناصر المكونة للجريمة ضد الإنسانية والسلطة التي يجب أن تتمتع بها الهيئة القضائية الدولية لاستجلاء الحقيقة[1502]، كما تطرقت باستفاضة إلى موضوع الاعتراف بالذنب من منطلق أنه موضوع ذا أهمية فى عمل المحكم[1503]، تملك غرفة الاستئناف سلطة الفصل بدون طلب في المسائل المرتبطة بالقانون والوقائع التي تجاهلها الأطراف في المحاكمة الأولى ولا تتقيد بالمسائل التي أثارها الأطراف لأن هذه السلطة ملازمة لأي هيئة جنائية دولية إن توافر نظام روما على ذلك هو قرينة ذلك[1504]، نجد أن غرفة الاستئناف في قضية Erdimovic تجاهلت أوجه الغلط في القانون والوقائع التي أثارها المتهم ومطالبته بتخفيض العقوبة وفضلت فحص مدى صحة الاعتراف بالإذناب وقررت بالإجماع أن هذا الإذناب مشوب بجهل المتهم بما يترتب على ذلك لذلك قررت إعادة محاكمة المتهم أمام غرفة محاكمة جديدة[1505].

تبدأ غرفة الاستئناف مداولة سرية بعد انتهاء إجراءات الاستئناف سواء كانت كتابية أم شفوية وذالك لبلورة حكم مسبب بالإجماع فإذا تعذر الوصول إليه كان الحكم بالأغلبية للقضاة الخمسة المشكلين للغرفة و يحق لأي قاض أن يصدر رأيا مخالفا أو منفصلا ويكون النطق به في جلسة علنية[1506]، يجب أن يكون هذا الحكم أساسه توافر عقيدة لدى قضاة غرفة الاستئناف مادون الشك المعقول إن سبيل ذالك هو إعادة فحص الدعوى أخذا في عين الاعتبار ؛

-أولا عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه إذا كان المتهم هو المستأنف لا يمكن أن يعدل الحكم على نحو بمصلحة كان تشدد العقوبة مثلا.

- ثانيا تقدير قضاة غرفة الاستئناف لأوجه الطعن بالاستئناف التي قدمها الطرف المستأنف يدفعنا إلى التساؤل عن مستوى الإثبات المطلوب[1507]، لقد أكد اجتهاد غرفة الاستئناف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنها سترفض أي طعن بالاستئناف غير مؤسس أي تفتقد أوجه الطعن فيه إلى المعقولية[1508]، لذالك يحمل هذا الطرف المستأنف بالتزام إثبات أوجه الطعن بالاستئناف

[1501] - انظر المادة 115 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1502] - Procureur C Celibici, (Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt , 20 février 2001, para 221.

[1503] - Procureur C Kambanda, ICTR , ICTR-97-23-S, jugement, 4 Sept 1998, para 55.

[1504] - انظر المادة 81 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1505] - Procureur C Erdimovic, (« Ferme de Pilica »), TPIY, IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 octobre 1997, para 16.

[1506] - انظر المادة 83 فقرة 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1507] -Tracol. X, op.cit, p 91 .

[1508] - Procureur C Vasiljevic, TPIY, IT-98-32-A, Chambre d'appel, Arrêt, 25 février 2004, par. 19. Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »),TPIY,IT-02-60-AR73.4,Chambre d'appel, Version publique et expurgée de l'exposé des motifs de la décision relative au recours introduit par Vidoje Blagojevic aux fins de

التى يقدمها و يجب على المستأنف إذا تحجج بوجود غلط في القانون إثبات أثر الغلط المرتكب من قضاة غرفة المحاكمة على الحكم المستأنف[1509]، لا يمكن إلغاء النتيجة التي توصلت اليها غرفة المحاكمة إلا إذا كان الغلط في القانون يجعل من الحكم غير صحيح وهو الرأي الذي اعتنقه غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية[1510]، إذا تحجج الطرف المستأنف بالغلط في الوقائع كان عليه إثبات أن غرفة المحاكمة ارتكبت غلطا لا يمكن لشخص متوسط الذكاء الوصول إليها وسبيل إثبات ذالك اعتماد معيار يقوم على المعقولية[1511]، إذا تعلق الأمر بأى سبب يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات والقرارات أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كان على الطرف المستأنف أن يثبت أن الإجراءات المستأنفة مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار والحكم أو أن القرار والحكم كان من الناحية الجوهرية مشوب بغلط فى القانون الوقائع أو غلط إجرائي[1512]، أخيرا إذا كانت حجة الطرف المستأنف هي انتهاك الحق فى المحاكمة العادلة كان علية إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر الضمانات التي أكد عليها النظام الأساسي وقواعد الإثبات[1513]، يكون منطوق الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف إحدى ثلاث فروض ؛

1- تأكيد الحكم والقرار المستأنف .

2- إلغاء الحكم والقرار المستأنف أو تعديله .

3- الأمر بإجراء محاكمة جديدة ولها أن تحيل الدعوى إلى غرفة محاكمة جديدة .

---

remplacer son équipe de la Défense, 7 novembre 2003, par. 24. Procureur C Naletilic et Martinovic (« Tuta » et « [tela »),TPIY, IT-98-34-A,Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006, par. 108 . Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY,IT-98-29-A, Chambre d'appel, Arrêt, 30 novembre 2006 , par. 260 et 261. Procureur C Mrksic et Slivancanin (« Hôpital de Vukovar »), TPIY,IT-95-13/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 5 mai 2009 , par. 214.

[1509] -Procureur C Akayesu, ICTR-96-4-A, Chambre d'appel, Arrêt, 1er juin 2001, par. 324.

[1510] - Procureur C Kony et autres,ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case underarticle 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009, 16 septembre 2009 , par 80 - 87. Procureur C Lubanga Dyilo, ICC 01/04-01/06 OA7, Situation en République démocratique du Congo Affaire Chambre d'appel, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision de la Chambre préliminaire I intitulée « Décision sur la demande de mise en liberté provisoire de Thomas Lubanga Dyilo », 13 février 2007, par. 7.

[1511] - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000 , para 99 .

[1512] - انظر المادة 83 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1513] -Procureur C Kordic et Cerkez (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-14/2-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 décembre 2004,para 119 .

الفرع الثاني

الطعن عبر إعادة النظر

يمثل الطعن عبر أعادة النظر الطريق الثاني للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية[1514]، وكذالك الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية[1515]، تشذ عن هذه القاعدة المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو[1516]، يمثل الطعن عبر أعادة النظر مكنة للمدان وليس حقا ثابتا من حقوق الإنسان[1517]، يكون موضوع الطعن عبر إعادة النظر حكما نهائيا باتا[1518]، يعتبر الطعن عبر إعادة النظر طريق طعن غير عادي أي استثنائي لأن مبدأ قوة الشيء المقضي فيه يعني أن الحكم بعد استنفاذ طرق الطعن العادية يكتسب صفة النهائية بما يجعله باتا أي لا يمكن تغييره مهما كان المبرر[1519]، يؤدى التأسيس لهذا الطعن إلى المساس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيهلكن مبرر ذالك هو أن الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه يعتريه غلط كأن تكون المحكمة قد برأت مذنبا أو أدانت بريئا لذالك يمثل هذا الطعن سبيل تصحيح هذا الغلط ومن ثمة تحقيق العدالة[1520]، إن حيوية طريق الطعن هذا تستلزم علينا توضيح ماهيته وذالك عبر تفصيل الأطراف التي تملك هذه المكنة والقرارات التي يكون موضوعها ثم أسبابه وإجراءاته .

أولا : أطراف الطعن عبر إعادة النظر والقرارات التي تكون موضوعا له

1 - الأطراف التى تملك مكنة الطعن عبر إعادة النظر

تتمثل الأطراف التي تملك مكنة الطعن بإعادة النظر في القانون الدولي الجنائي في أطراف الدعوى الأصلية أي الادعاء والمحكوم مع أمكانية قيام أهل المحكوم بالطعن بإعادة النظر عند وفاة المحكوم .

ا - المحكوم وأفراد عائلته

يعتبر المحكوم هو الطرف الثاني الأصلي في الدعوى الجنائية الدولية لكنه قطعا ليس الطرف الوحيد المتضرر من المحاكمة ومن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بل بجانبه نجد أن عائلة المحكوم هي أيضا من المتضررين ، نجد أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة رغم هذه الحقيقة قصرت مكنة الطعن عبر أعادة النظر على المحكوم فقط ، على النقيض من ذالك وسع نظام روما من دائرة المستفيدين من مكنة الطعن عبر أعادة النظر ليشمل المحكوم عليه ثم بعد موته يمكن الأفراد عائلته ؛ الزوج والأبوين والأبناء والأخوة والأحفاد وكذالك أي شخص يكون قد وكله المحكوم كتابيا بالقيام بذالك[1521].

[1514] - أكدت اتفاقية لاهاي 1899 – 1907 المتعلقة بالحل السلمي للنزاعات الدولية على آلية المراجعة في المادة 83كما أن محكمة العدل الدو لية الدائمة في المادة 61 فقرة 6 من نظامها الأساسي والمواد 78 – 80 – 81 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أكدت على المراجعة ، كما محكمة العدل الدولية ي المادة 61 فقرة 1 من نظامها الأساسي والمواد 99 -100 من قواعد الإجراءات ، وحتى محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية أكدت على المراجعة في المادة 29 ولكن حصرتها في الدفاع ، كما أن هناك محاكم لم تعتمد هذه الآلية مثلا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولي .

[1515] - انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون والمادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1516] - أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .

[1517] - أنظر المادة 14 فقرة 6 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 فقرة 2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[1518] - الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعنا بأي طريق طعن ، عادي أو غير عادي .

[1519] - Tracol. X, op.cit, p 131 .

[1520] - Tracol. X, ibid , p 126.

[1521] - انظر المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب - الإدعاء

يملك الادعاء في القانون الدولي الجنائي مكنة الطعن عبر أعادة النظر في الأحكام الجنائية الباتة ، تتصف هذه المكنة بأنها مطلقة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث يمكن للإدعاء المطالبة بها متى ما شاء هو[1522]، في حين قيدت المحكمة الجنائية الدولية هذه المكنة حيث أن الإدعاء لا يمكنه المطالبة بها إلا نيابة عن المتهم ولصالحه[1523]، نستنتج إن قيام الادعاء بالطعن عبر إعادة النظر في المحكمة الجنائية الدولية هو ليس مكنة بل التزام يجب عليه الوفاء به متى ما قدر أن هناك غلطا لأن نظام روما يفرض عليه التحقيق في الإدانة كما في البراءة[1524]، نلاحظ أن المقاربة التي أعتمدها نظام روما صحيحة بعكس مقاربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ذالك أنها تكرس مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم كما لا تعطي للإدعاء سلطات مطلقة تجعله في مرتبة أعلى من الدفاع .

2 - القرارات موضوع الطعن عبر إعادة النظر

ا - أحكام الإدانة والعقوبة

يثبت حكم الإدانة والعقوبة ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي ويحدد بناءا على ذالك العقوبة التي على المتهم قضاءها . يكون هذا الحكم الموضوع الأساسي للطعن عبر إعادة النظر ، يمكن أن يكون الحكم بعدم العقاب وهو الحكم الذي يقرر ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه ويقرر أن القانون الدولي الجنائي يعاقب عليه ولكن المتهم يستفيد من مانع عقاب موضوعا للطعن عبر أعادة النظر.

ب - أحكام البراءة

يملك الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مكنة الطعن عبر إعادة النظر في أحكام البراءة وهي الأحكام التي تقرر أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أو تقرر أن هذا الفعل لا يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي هذا الأمر ، يستشف هذا الطعن أولا من الصياغة العامة لأحكام النظام الأساسي المحكمة يوغسلافيا ورواندا ، ثانيا تؤكده صراحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لهذه المحاكم[1525]، يهدف طعن الإدعاء الى إلغاء حكم البراءة الذي استفاد منه المتهم وإصدار حكم بإدانته ، لقد أبدى العديد من الفقه اعتراضه على تمكين الإدعاء من الطعن عبر أعادة النظر في أحكام البراءة لأن ذالك سوف يؤدي إلى المساس بأحد أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي المتمثل في مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين[1526]، لكن فريقا آخر أيد ذالك لأنه مكنة محدودة ثم إنه الطريق الوحيد الذي يمكن من تصحيح أي غلط يعتري الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية وحتى لو كانت أحكام البراءة[1527]،

لم يعترف للإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية بمكنة الطعن عبر أعادة النظر في أحكام البراءة حيث قصر النظام الأساسي ذالك على أحكام الإدانة والعقوبة لقد اعتنق نظام روما مذهب القائلين أن تمكين الادعاء من الطعن عبر أعادة النظر فى أحكام

[1522] - انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[1523] - انظر 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1524] - انظر 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1525] - انظر المادة 25 و 26 من النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمادة 120 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[1526] - المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[1527] - Tracol. X, op.cit, p 142.

البراءة فيه مساس بمبدأ عدم جواز المحكمة على ذات الجرم مرتين[1528]، كما يمس بمبدأ تساوى الأسلحة كونه يعطي الإدعاء فرصة تصحيح تقصيره وسوء أدائه لمهامه .

ثانيا : أسباب الطعن عبر إعادة النظر وإجراءاته

1 - أسباب الطعن عبر أعادة النظر

يتطلب الاعتراف للمحكوم وعائلته أو الإدعاء بمكنة الطعن عبر أعادة النظر بتوافر أحد الأسباب التالية ؛ أولا اكتشاف دليل جديد ثانيا أن تكون بعض الأدلة الحاسمة مزورة أو ملفقة أو ارتكاب القضاة لسلوك سيء جسيم .

ا - اكتشاف دليل جديد

يشكل اكتشاف دليل جديد السبب الأساسي في القانون الدولي الجنائي لتفعيل آلية الطعن عبر إعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبة الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ، يجب أن تتوافر ثلاثة شروط في الدليل ؛

- **أولا أن يكون الدليل جديدا** ويقصد بالدليل الجديد أي عنصر جديد من المعلومات يبرز أو يثبت واقعة لم يتم تقديمه أثناء جلسات الموضوع أمام غرفة المحاكمة أو في جلسة اعتماد التهم أمام الغرفة التمهيدية أو حتى في جلسة الفصل في الطعن بالاستئناف التي تمت أمام غرفة الاستئناف[1529]، تستلزم جدة هذا الدليل أن لا يكون معروفا من الطرف المعنى قبل طلب الطعن عبر إعادة النظر كما أنه يهدف إلى إثبات وقائع لم يتم التطرق إليها سابقا[1530]، يمكن أن يقدم الدليل الجديد ظروفا استثنائية تدفع بغرفة الاستئناف إلى تقرير ضرورة وحيوية إعادة النظر في حكم الإدانة والعقوبة[1531]، يعترف القانون الدولي الجنائي لأطراف الدعوى الجنائية الأصلية بمكنه تقديم أدلة إضافية عند الطعن بالاستئناف ونقصد الأدلة التي لم تكن بحوزة الطرف المعني أثناء جلسات الموضوع وذالك عبر تقديم طلب إلى غرفة الاستئناف[1532].

[1528] - Rapport de la Commission du droit international à l'Assemblée générale sur les travaux de sa quarante sixième session, 2 mai-22 juillet 1994, Assemblée générale, Documents officiels, Quarante-neuvième session, La Commission a estimé (qu'il ne doit être possible de demander la révision que lorsqu'il y a eu condamnation) .

[1529] - Procureur C Jelesic (« Breko »), TPIY, IT-95-10-R, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 2 mai 2002, p. 3. (Elle a défini la notion de fait nouveau comme « tout nouvel élément d'information tendant à prouver un fait qui n'a pas été soulevé lors de la procédure en première instance ou en appel) . Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-R, Chambre d'appel, Décision on Prosecutor's Request for Review or Reconsideration, 23 novembre 2006, par. 1 . Procureur C Josipovic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-16-R2, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 7 mars 2003, par. 28. (aux termes de laquelle les juges ont conclu à l'existence de faits nouveaux). Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-R, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision ou en réexamen présentée par l'Accusation, 23 novembre 2006, par. 15 - 40. Procureur C Rutaganda , ICTR-96-03-R, Chambre d'appel, Décision relative aux demandes en réexamen, en révision, en commission d'office d'un Conseil, en communication de pièces et en clarification, 8 décembre 2006, par. 9. Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »), TPIY, IT-02-60-R, Chambre d'appel, Decision on Vidoje Blagojevic'sRequest for Review, 15 juillet 2008, par. 5. Procureur C Niyitegeka, ICTR-96-14-R, Chambre d'appel, Decision on Fourth Request for Review, 12 mars 2009, par. 22.

[1530] -Procureur C zigic (« Camps d'Omarska,de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY, IT-98-30/1-R.2, Chambre d'appel, Decision on Zoran Zigic's Request for Review Under Rule 119, 25 août 2006. Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »), TPIY, IT-02-60-R, Chambre d'appel, Decision on Vidoje Blagojevic's Request for Review, 15 juillet 2009, par. 9.

[1531] - Procureur C Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY,IT-96-21-A, Chambre d'appel,Ordonnance de la Chambre d'appel relative à la requête urgente de Hazim Delic aux fins de reconsidérer le rejetde sa demande de mise en liberté provisoire, 1er juin 1999, para 4. Procureur C Semanza, ICTR-97-20-T, Chambre de première instance III, Decision on Defence Motion to Reconsider Decision Denying Leave to Call Rejoinder Witnesses, 9 mai 2002, par. 8. Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY, IT-98-29-A, Juge de la mise en état Mumba, Décision relative à la demande de réexamen déposée par la Défense, 16 juillet 2004, para 2.

[1532] - Procureur C Delic (« Camp de Celebici »), TPIY, IT-96-21-R-R119, Chambre d'appel, Décision relative à la requête en révision, 25 avril 2002, par 13.

تساءل بعض الفقه هل الدليل الجديد يشبه الدليل الإضافي ،أكدت أحدى غرف المحاكم الجنائية الدولية أن التمييز بينهما صعب لكنه ليس مستحيلا[1533]، يظهر بالرجوع الى إجراءات أعادة النظر بموجب المادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وإجراءات الاستئناف بتقديم دليل جديد بموجب المادة 120 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الاختلاف جليا ، يتمثل هذا الاختلاف أولا في أن الأدلة الإضافية قد يكون الطرف المعنى على علم مسبق بها ولكنها رغم ذالك لم تكن بحوزته في حين أن الدليل الجديد يجب أن لا يكو ن الطرف المعنى على علم مسبق به ، يجب على الطرف المعنى أن يثبت أنه كان يجهل وجوده أثناء مرحلة جلسات الموضوع ، ثانيا يتعلق الدليل الجديد بواقعة لم تكن محل نزاع كما لم يتم فحصها أثناء جلسات الموضوع في حين أن الدليل الإضافي يتعلق بواقعة محل نزاع وتم فحصها في جلسة الموضوع غير أنها لم تكن متوفر ه[1534].

- ثانيا يجب أن لا يكون عدم إتاحة هذا الدليل الجديد يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم الطلب .يعني ذالك أن الطرف المعنى عليه أن يثبت أنه بذل الحيطة الكافية ورغم ذالك لم يتوصل إلى اكتشاف هذا الدليل الجديد وهو ما ينفي عنه شبهة التقصير أو التهاون[1535]، يبقي تقدير ذالك من اختصاص غرفة الاستئناف إعمالا لسلطتها التقديرية فلها أن تتشدد أم لا تتشدد، نجد أن غرفة الاستئناف في محكمة رواندا في قضية Barayagwiza اعتمدت المقاربة التي تقوم على عدم التشدد على اعتبار أن مبدأ حيطة الطرف المعنى ليس مطلقا لأن هناك ظروفا خاصة تؤسس لجملة استثناءات[1536]، يمكن لغرفة الاستئناف أن تتجاوز شرط الحيطة وذالك لأن المتهم لا يضار بعدم وفاء دفاعه بالتزام الحيطة الواجب بذلها ولكن هنا على المحكوم أن يثبت أن ذالك سوف يؤدى إلى غلط قضائي[1537].

- ثالثا الطبيعة الحاسمة للدليل الجديد على سير الدعوى .يستلزم ذالك أن يثبت الطرف المعني أن الدليل الجديد هو على قدر كاف من الأهمية بحيث أنه لو كان قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف ، نتساءل هنا هل المقصود بقدر كاف من الأهمية أن الدليل الجديد يثير شكا حول إذناب المتهم أو حول القوة الإثباتيه لبعض الأدلة الحاسمة أم أن الدليل الجديد يجب أن يتجاوز مجرد إثارة الشك ، يؤكد ما درج عليه العمل في المحكمة الجنائية الدولية أن الدليل الجديد يجب أن يتجاوز مجرد الشك ليصل إلى حد التأثير على صحة الحكم ، يجب أن تكون القوة الإثباتيه للدليل الجديد تتجاوز معيار ما دون الشك المعقول يؤكد هذا الأمر اعتناق القانون الدولى الجنائى للمعيار المعتمد في النظام الأنجلو - سكسوني .

[1533] - Procureur C Simba, ICTR-01-76-A, Chambre d'appel, Décision relative aux requêtes de la Défense demandant la suspension de la procédure d'appel et la révision du jugement, 9 janvier 2007, par. 17. (aux termes de laquelle les juges ont rejeté la requête en révision de la Défense). Procureur C Barayagwiza (« Procès des médias »), ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt (demande du Procureur en révision ou réexamen), 31 mars 2000, Par. 47. Procureur C Josipovic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-16-R2, Chambred'appel, Décision relative à la demande en révision, 7 mars 2003, par. 17 - 20. Procureur C Radic (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), Affaire n° IT-98-30/1-1-R.1, Chambre d'appel, Decisionon Defence Request for Review, 31 octobre 2006, par. 22. Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-R,Chambre d'appel, Decision on Prosecutor's Request for Review or Reconsideration, 23 novembre 2006, par. 40, 43, 53, 54 et 75 .

[1534] - Procureur C Delic (« Camp de Celebici »), TPIY, IT-96-21-R-R119, Chambre d'appel, Décision relative à la requête en révision, 25 avril 2002, para 10.

[1535] - Procureur C Josipovic (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-16-R2, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 7 mars 2003, par. 31 aux termes de laquelle les juges ont conclu à un manque de diligence de la Défense .

[1536] - Procureur C Barayagwiza (« Procès des médias »), ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt (demande du Procureur en révision ou réexamen), 31 mars 2000, par. 65.

[1537] - Procureur C Delic (« Camp de Celebici »), TPIY, IT-96-21-R-R119, Chambre d'appel, Décision relative à la requête en révision », 25 avril 2002, par. 15.

يجب أن تتوافر الشروط الثلاثة السابقة مجتمعة وإلا كان مصير طلب الطعن عبر إعادة النظر الرفض[1538]، لكن يجوز لغرفة الاستئناف أن ترفض طلب الطعن عبر إعادة النظر إذا انعدم الشرط الأول المتعلق بالدليل الجديد من دون إعارة أي اهتمام لتوافر الشرطين الباقيين[1539]، و يجوز لغرفة الاستئناف أن تقبل طلب الطعن عبر أعادة النظر حتى مع عدم توافر الشرط الثاني والثالث إذا قدرت غرفة الاستئناف أن في رفضها تكريس لغلط قضائي[1540].

ب - الدليل المزور والسلوك الجسيم القضاة غرفة المحاكمة

تؤسس المحكمة الجنائية الدولية لتعددية في أسباب الطعن عبر إعادة النظر لذالك لم يتم الاكتفاء بالسبب الوحيد المتمثل في الدليل الجديد كما هو الحال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بل تعداه إلى سببين جديدين هما بعض الأدلة الحاسمة كانت مزورة أو ملفقة أو إرتكاب القضاة لسلوك سيء جسيم .

- بعض الأدلة الحاسمة كانت مزورة أو ملفقة

يمكن للأطراف الأصلية في الدعوى الجنائية ممثلة في الادعاء والدفاع من الطعن عبر إعادة النظر إذا أثبت الطرف المعني أن هناك دليلا حاسما أو أكثر وضع في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليه غرفة المحاكمة في تقرير إدانة المتهم أو الغرفة التمهيدية في اعتماد التهم أو غرفة الاستئناف في رفض الطعن بالاستئناف أو تأكيد الحكم الصادر هذا الدليل كان مزورا أو ملفقا[1541]، يثبت الطرف المستأنف أن شهادة أحد شهود الإثبات الرئيسيين كانت كاذبة أو تم اصطناع وتزوير أدلة خاصة ما تعلق منها بالوثائق والصور والمحاضر والتأثير على الشهود عبر الترغيب والترهيب ، يمكن إثبات الطرف المعني أن الأدلة الحاسمة كانت مزورة أو ملفقه أولا من الطعن عبر إعادة النظر ، ثانيا يفتح الباب أمام تفعيل إجراءات عقابية كون الأفعال التي تؤدى إلى ذالك تشكل جرما لأنها تخل بإقامة العدالة[1542].

- ارتكاب القضاة لسلوك سيء جسيم

يمكن لأطراف الدعوى الأصلية الطعن عبر إعادة النظر إذا أثبت الطرف المعني أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الفصل في الدعوى الجنائية ؛ قضاة الغرفة التمهيدية عند اعتماد التهم أو قضاة الغرفة الابتدائية عند تقرير إذناب المتهم وتقرير عقوبته قد ارتكبوا سلوكا سيئا بلغ حدا مكن الجسامة أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي

[1538] - Procureur C Josipovic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-16-R2, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 7 mars 2003, par. 21 - 23 - 32. Procureur C Niyitegeka, ICTR-96-14-R, Chambre d'appel, Decision on Request for Review, 30 juin 2006, par. 7. Procureur c Rutiganda , ICTR-96-03-R, Chambre d'appel, Décision relative aux demandes en réexamen, en révision, en commission d'office d'un Conseil, en communication de pièces et en clarification, 8 décembre 2006, par. 8. Procureur C Simba, ICTR-01-76-A, Chambre d'appel, Décision relative aux requêtes de la Défense demandant la suspension de la procédure d'appel et la révision du jugement, 9 janvier 2007, par. 8.

[1539] - Procureur C Radic (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY,IT-98-30/1-1- R.1, Chambre d'appel, Decision on Defence Request for Review, 31 octobre 2006, par. 23.

[1540] - Procureur C Barayagwiza (« Procès des médias »), ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt (demande du Procureur en révision ou réexamen), 31 mars 2000, par. 65. Procureur C Rutaganda , ICTR-96-03-R, Chambre d'appel, Décision relative aux demandes en réexamen, en révision, en commission d'office d'un Conseil, en communication de pièces et en clarification, 8 décembre 2006, par. 8. Procureur C Niyitegeka, ICTR-96-14-R, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 6 mars 2007, par. 4. Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »), Affaire n° IT-02-60-R, Chambre d'appel, Decision on Vidoje Blagojevic'sRequest for Review, 15 juillet 2008, par. 4 .Procureur C Naletilic (« Tuta »), TPIY , IT-98-34-R, Chambre d'appel, Decision on MladenNaletilic s Request for Review, 19 mars 2009, par. 10. Procureur C Niyitegeka, ICTR-96-14-R, Chambre d'appel, Decision on Fourth Request for Review, 12 mars 2009, par. 21. Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-R, Chambre d'appel, Arrêt relatif à la demande en révision, 30 juillet 2002, par. 27 . Procureur C Josipovic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-16-R2, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 7 mars 2003, par. 13.

[1541] - انظر 84 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1542] - أنظر سابقا جرائم الإخلال بإقامة العدالة

لتبرير عزل ذالك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 64 من نظام روما[1543]، يتمثل السلوك الجسيم في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو غير سليم أمام المحكمة للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل :

1- الكشف عن وقائع أو معلومات أحيط بها علما شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر من شأن ذالك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأى شخص من الأشخاص[1544].

2- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب .

3- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أى من السلطات أو الموظفين أو الفنيين[1545].

يترتب السلوك الجسيم عند إخلال القاضي الجنائي الدولي بالالتزامات التي يتحمل بها بموجب النظام الأساسى وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لأي محكمة جنائية دولية .يكفي أن يقوم الطرف المعني بإثبات وقوع سلوك جسيم من أحد قضاة أو كل قضاة الغرفة التمهيدية أو الابتدائية ولا يشترط أن يقوم الطرف المعني بإثبات أن هذا السلوك الجسيم كان له أثر حاسم على القرار النهائي ، يتم تفعيل إجراءات تأديبه قد تصل حد العزل من المنصب بجانب الطعن عبر أعادة النظر[1546].

2 - إجراءات الطعن عبر إعادة النظر

ا - تقديم طلب الطعن وإعادة النظر

تتم إجراءات الطعن عبر إعادة النظر في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بتقديم الطرف المعني طلبا خطيا مسببا ومشفوعا بالأدلة التي تدعمه ، يملك الإدعاء أجل سنة من صدور الحكم في حين الدفاع لم يحدد له أجل ، يقدم الطعن إلى نفس غرفة المحاكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1547]،كرس الاجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هذا الإجراء[1548]،و لا يطرح تغيير بنية الغرف بفعل تغير قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث أن هناك قضاة يغادرون وآخرون يلتحقون أي إشكالية ، حيث يقوم رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتعيين قضاة جدد مكان القضاة الذين غادروا و يتم الفصل في طلب الطعن في مرحلة واحدة رغم أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تؤسس لمرحلتين مرحلة أولية ثم مرحلة نهائية ، يتم في المرحلة الأولى تقدير مدى توافر شروط الطعن عبر إعادة النظر[1549]، نجد أن رئيس غرفة الاستئناف في بعض القضايا قام بمبادرة منه بتعيين قاض فرد أسند إليه مهمة تحضير إعادة النظر le juge de la mise en état وعلل قيامه بذالك بالمواد 65 ter والمادة 107 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، يعتبر قيام رئيس غرفة الاستئناف بهذا الإجراء أمر مستغرب يفتقد للأساس القانوني بل يؤكد أن هناك تجاوزا للاختصاصات حيث أن المادة 107 تتعلق بالطعن بالاستئناف لذالك لا يمكن أن تنطبق على الطعن عبر إعادة النظر[1550].

1543 - انظرا لمادة 84 فقرة 1 ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1544 - انظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1545 - انظر المادة 24 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1546 -Tracol. X, op.cit , p 171 .

1547 - انظر المادة 120 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

1548 - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires,15 octobre 1998 , par. 30 . Procureur C Barayagwiza (« Procès des médias »), ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt (demande du Procureur en révision ou réexamen), 31 mars 2000, par. 49. Procureur C Tadic (« Prijedor »), Affaire n° IT-94-1-R, Chambre d'appel, Arrêt relatif à la demande en révision, 30 juillet 2002, par. 22.

1549 - انظر المادة 120 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

1550 - Tracol. X , op.cit , p 181.

يتم تحريك الطعن عبر إعادة النظر في المحكمة الجنائية الدولية عبر قيام الطرق المعني بتقديمه طلبا خطيا مسببا ومشفوعا بالأدلة إلى غرفة الاستئناف من دون وجود أجال ، يستشف من ذالك أن تحريك الطعن عبر إعادة النظر يكون متى ما تم اكتشاف الدليل الجديد أو الدليل المزور أو السلوك الجسم للقضاة .

ب – الفصل في طلب الطعن عبر إعادة النظر

تقوم غرفة الاستئناف بالفصل في طلب الطعن عبر إعادة النظر في مرحلة واحدة رغم محاولة البعض التأسيس لمرحلتين مرحلة أولية ومرحلة نهائية ، يتم في المرحلة الأولية تقدير مدى توافر شروط الطعن عبر إعادة النظر[1551]، حيث تقوم الغرفة بتقدير مقبولية الطلب وذالك أولا برفض الطلب إذا لم يكن مؤسسا[1552]، على أساس قرار مسبب يصدر بإجماع القضاة فإذا تعذر ذالك أخذ برأي أغلبية قضاة غرفة الاستئناف ويتم إبلاغ الطرف المعنى لذالك[1553]، ولا يوجد ما يمنع الطرف المعنى من إعادة تقديم طلب جديد ، ثانيا إما بقبول الطلب وهنا ننتقل الى المرحلة النهائية حيث يتم إبلاغ أطراف الدعوى الجنائية كما يتم إبلاغ دولة التنفيذ حتى يتم تحويل المتهم إلى مركز الاعتقال أللتابع للمحكمة الجنائية الدولية[1554]، يتم تحديد موعد جلسة يتم الفصل فيها في مسالة إعادة النظر ويكون القرار الصادر عن غرفة الاستئناف إحدى الفروض التالية :

- أولا إلغاء الحكم الصادر أو أن تحيل الدعوى إلى الغرفة الابتدائية الأصلية عبر دعوتها للانعقاد من جديد أو أن تقوم غرفة الاستئناف بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة تتولى الفصل في الدعوى[1555]، يكون الحكم الذي تصدره الغرفة الابتدائية الأصلية والجديدة موضوعا للطعن بالاستئناف[1556]، يمكن لغرفة الاستئناف أن تقرر هي الأخرى أحالة الدعوى إلى نفس الغرفة الابتدائية للفصل فيها[1557].

- ثانيا أبقاء غرفة الاستئناف على اختصاصها بشأن المسألة وتقوم بالفصل في الدعوى إما بإلغاء الإدانة وتبرئة المتهم وإما بتأييد الإدانة وتأكيد العقوبة .

[1551]- انظر المادة 120 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

[1552] - انظرا لمادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1553] انظر المادة 159 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1554]- انظر المادة 160 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1555] - انظرا لمادة 84 فقرة 2 ، ا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1556] - انظر المادة 121 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[1557] - انظر المادة 122 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الطعن في الاحكام

تنتهي المحاكمة الجنائية الدولية بصدور إما حكم البراءة وإما حكم الإدانة ثم حكم العقوبة الذي يقضى بسجن المذنب فترة من الزمن ، يرتبط الانتقال إلى مرحلة تنفيذ هذه العقوبة باكتساب الحكم الصادر عن غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية صفة القطعية وهو أمر يتحقق بعد استنفاذ طرق الطعن المتمثل في الاستئناف وإعادة النظر، تقوم غرفة الاستئناف برفض طعن المتهم أي تأكيد الحكم المستأنف أو قبول الطعن وقيام غرفة الاستئناف بالفصل فيه أو تكليف نفس غرفة المحاكمة أو غرفة محاكمة جديدة بالفصل في الدعوى ، يكون على المحكوم قضاء محكوميته إذا تم تأكيد إذنابه أما إذا تم تأكيد براءته يخلى سبيله ويمكنه المطالبة بالتعويض.

الفرع الأول

مرحلة تنفيذ العقوبة

يترتب على اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ التعاون الدولي بوصفه سبيلا لتحقيق أهدافه أن تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية يتم من خلال تعاون الدول مع هذه المحاكم ، يقوم المحكوم بقضاء عقوبة السجن المفروضة عليه في إحدى الدول[1558]، تري كيف يتم تحديد هذه الدولة ؟

أولا : مرحلة تحديد بلد التنفيذ

1 - تحديد بلد التنفيذ

تعتمد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا على مساعدة وتعاون الدول ليس فقط فيما يتعلق بالتحقيقات وجمع الأدلة واعتقال وترحيل المتهمين ولكن أيضا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ، تملك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أماكن اعتقال تسيرها الأمم المتحدة ولكنها ليست سجنا يمكن أن يقضي فيها المذنب عقوبته ، تختلف طبيعة هذا التعاون التعاون هناك تعاون إلزامى كتنفيذ أوامر اعتقال أو تقديم أدلة لا يمكن لأي دولة عدم الوفاء به لأن هذه الاخيرة أنشئت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، فى حين أن التعاون الذى يتعلق بتنفيذ العقوبة هو أمر اختياري أو تطوعي ، تقوم الدول بإبلاغ

[1558] - Dusco Tadic, 95 -10 procès du 7/5/1996 au 7/5/1997 , jugement rendu 14/7/1997. Arrêt rendu 15/8/1999, jugement portant condamnation sur les chefs d accusation supplémentaires rendu 11/11/1999 .Jugement portant condamnation de la chambre appel 26/1/20000, peine de 20 ans .Transfère en Allemagne le 31/10/2000./ Ranko Cesic IT95-10, jugement portant condamnation rendu 11/3/2004, peine de 18 ans .Transfère au Denmark le 11/4/2005 . Predrag Banović IT02-65/1, jugement portant condamnation rendu le 28/10/2003 peine de 8 ans . Transfère en France le 28/7/2005./ Darco Mrdja, IT02-59, a plaide coupable le 24/7/2003, jugement portant condamnation rendu le 31/3/2004, peine de 17 ans . Transfère en Espagne le 23/11/2004. /Radislav Krstic, IT 98-33, procès du 13/3/2000 au 26/6/2001, jugement rendu le 19/4/2004, peine de 35 ans . Transfère au Royaume Uni le 20/12/2004. / Mitar Vasiljević, IT 98-32, procès du 100/9/2001 au 14/3/2002, jugement rendu le 29/11/2002, arrêt rendu le 25/2/2004. Transfère en Autriche le 6/7/2004. /Dragan Obrenovic, IT 02-60/2, a plaide coupable le 21/5/2003, jugement portant condamnation rendu le 10/12/2003, peine de 17 ans. Transfère en Norvège le 18/6/2004. /Hazim Delic, IT 96-21, procès du 10/3/1997 au 15/10/1998, jugement rendu le 9/10/2001, peine de 18 ans. Transfère en Finlande le 9/7/2003. / Esad Landzo, IT96-21, procès du 10/3/1997 au 15/10/1998, jugement rendu le 9/10/2001, peine de 15 ans . Transfère en Finlande le 9/3/2003./ Goran Jelesic,IT 95-10, procès du 30/8/1999 au 22/9/1999, jugement rendu le 14/12/1999, arrêt rendu le 5/8/2001, peine de 40 ans. Transfère en Italie le 29/5/2003./ Biljana Palvsic, IT 00-398,40/1, a plaide coupable le 2/10/2002, jugement portant condamnation rendu le 27/2/2003, peine de 11 ans . Transfère en Suède le 26/6/2003.Dragolub Kunarac, IT 96-23, IT 96-23/1, procès du 20/3/2000 au 22/11/2000, jugement rendu le 22/2/2002, arrêt rendu le 12/6/2002, peine de 28 ans. Transfère en Allemagne le 12/12/2002./ Radomir Kovacs, IT 96-23, IT 96-23/1, procès du 20/3/2000 au 22/11/2000, jugement rendu le 12/6/2002, peine de 20 ans. Transfère en Allemagne le 28/11/2002./ Zoran Vukovic, IT96-23, IT 96-23/1, procès du 2083/2000 au 22/11/2000, jugement rendu le 22/2/2002, arrêt rendu le 12/6/2002, peine de 12 ans. Transfère en Norvège le 28/11/2002.

مجلس الأمن عن رغبتها في استقبال هؤلاء المحكومين بعدها يتم تحضير قائمة لهذه الدول[1559]، تقوم بعدها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بعقد إتفاقية مع هذه الدول لتنظيم الأمر ، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حضرت إتفاقية - إطار convention – cadre مرتبطة بتنفيذ العقوبة في 1996 واعتمدتها كأنموذج[1560]، تحدد الاتفاقية أن تنفيذ العقوبة يخضع للقواعد الوطنية لهذه الدولة وأن العلاقة بين المحكمة وهذه الدولة تتم كذلك في إطار هذه القواعد ، يقوم رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة على أساس تقرير يعده مسجل المحكمة باختيار دولة من الدول التي أبلغت عن رغبتها في استقبال محكومين وأبرمت إتفاقية لهذا الغرض مع المحكمة[1561]، ويمكن لرئيس المحكمة أن يستشير غرفة المحاكمة التي أصدرت الحكم وكذلك المحكوم والمدعى العام ، يجب على رئيس المحكمة عند تحديد الدولة أن يراعي أن يكون مكان التنفيذ قريبا من عائلة المحكوم ما أمكن[1562]، يجب أن يتم تنفيذ العقوبة في إطار احترام قواعد حقوق الإنسان التي تطبق على المحكومين وهي قواعد تتم الإشارة إليها في إتفاقية تنفيذ العقوبة ، يتم الاتفاق على قيام لجنة الصليب الأحمر الدولى بزيارة المحكومين للتأكد من احترام هذه القواعد ، يملك المحكوم عليه حق الاستفادة من كل الامتيازات التي يعترف بها نظام السجون للسجناء كتخفيض العقوبة أو حتى العفو لأن تنفيذ العقوبة يتم وفق القواعد القانونية الوطنية لدولة التنفيذ ، تقوم دولة التنفيذ بإبلاغ المحكمة للحصول على موافقتها ، يقوم رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالتشاور مع القضاة بالفصل في طلب العفو وفق ما تقتضيه العدالة[1563].ل

لم تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث اعتنقت هي الأخرى مبدأ التعاون الدولى سبيلا لتحقيق أهدافها ، يتم تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عنها في إحدى الدول الأطراف في إتفاقية روما تكون أبدت عن رغبتها اختياريا في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة الجنائية الدولية[1564]، تنطلق بعدها جولة من المفاوضات بين الهيئة الرئاسية للمحكمة الجنائية الدولية والدولة المعنية للوصول إلى صيغة تنظم كيفية وشروط قضاء المحكوم عليه لمحكوميته ويتم بعدها صب هذا المضمون في إتفاقية[1565]، يكون على مسجل المحكمة إعداد قائمة بالدول التي وقعت اتفاقيات استقبال المحكومين[1566]، تقوم هيئة الرئاسة بعد أن يصبح حكم الإدانة والعقوبة باتا بعد استنفاذ المتهم للطعن بالاستئناف بتحديد مكان تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة السجن الصادرة في حقه وذالك عبر اختيار دولة طرف من تلك القائمة ، يكون على هيئة الرئاسة مراعاة العوامل التالية :

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة فى القائمة فرصة إيواء بعض المحكوم عليهم وهذا يستلزم اعتماد توزيع عادل يراعي عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل كل دولة .

[1559] - أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[1560] - عقدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة اتفاقيات تنفيذ العقوبة مع إيطاليا في 1997/02/06 ، فينلندا في 1997/05/07 ، والنرويج في 1998/04/24 .

[1561] - أنظر المادة 103 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[1562] - Godart Stéphanie, exécution de la peine in droit international pénal sous la direction de H.Ascenencio, A. Pellet, E. Decaux, Pedone, Paris, 2003, p 852.

[1563] - أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[1564] -أنظر المادة 200 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1565] - أنظر المادة 114 من لائحة القضاة للمحكمة الجنائية الدولية .

[1566] - أنظر المادة 200 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

- عوامل أخرى ذات صلة كجنسية المتهم ، مكان إقامة عائلة المحكوم حتى تصبح الزيارة ممكنة وسهلة ، عوامل اللغة والثقافة والقرب من البلد الأصلي للمحكوم[1567].

بعد اختيار هيئة الرئاسة دولة التنفيذ التي تقدر توافر العوامل المذكورة أعلاه فيها ، تقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ الدولة المعنية بقرار اختيارها بلد تنفيذ و تعمد هيئة الرئاسة إلى اختيار دولة أخرى وفق نفس الإجراءات وأخذا في عين الاعتبار نفس الاعتبارات إذا أبدت الدولة المعنية رفضها للقرار لعدم رغبتها استقبال محكوم معين لاعتبارات معينة أو كل المحكومين[1568]ن تقوم هيئة الرئاسة بتسليم دولة التنفيذ الوثائق والمعلومات التالية :

- اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته .
- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة .
- مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقى تنفيذها منها .
- أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه[1569].

إذا لم تتوافر دولة تنفيذ لعدم إبداء الدول الأطراف رغبتها في استقبال محكومي المحكمة الجنائية الدولية أو إبلاغ الدول الأطراف التي أبدت رغبتها في استقبال محكومي المحكمة الجنائية الدولية المسجل رفضها لقرار اختيارها بلد تنفيذ أو الانسحاب من الاتفاقية التي وقعتها مع المحكمة هنا أوجد نظام روما حلا احتياطيا[1570]، يقضى الشخص المحكوم عليه عقوبة السجن في السجن الذي توفره دولة المقر أي هولندا وذالك وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاقية المقر[1571].

2- مرحلة تسليم للشخص المحكوم عليه

تتحمل المحكمة الجنائية الدولية بالتزام نقل الشخص المحكوم عليه من مقر الاعتقال أو الدولة المضيفة وتسليمه إلى دولة التنفيذ[1572]، يسند النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تسليم الشخص المحكوم إلى المسجل لذالك يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ المدعى العام والمتهم بالقرار ثم يكون عليه الوفاء بالتزام تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن ، يتحمل المسجل بالسهر على حسن إجراء عملية التسليم بتفعيل التشاور والتنسيق مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية[1573]، لذالك يقوم المسجل باستصدار إذن موافقة بعد تقديم طلب بالمرور العابر من دول العبور إذا كانت عملية التسليم تتم عبر الجو وتستلزم لعدم توافر رحلات جوية مباشرة بين دولة المقر ودولة التنفيذ التوقف في دولة أو أكثر وذالك لأنه قد تكون هناك حاجة إلى وضع الشخص المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي إذا كان التوقف يمتد لفترة[1574]، يقوم الشخص المحكوم بتنفيذ عقوبة السجن المفروضة عليه وفق النظام المعمول به في بلد التنفيذ لكنه يبقى خاضعا لسلطة المحكمة الجنائية الدولية حيث أن استفادة الشخص المحكوم عليه من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو التمتع بحق ما يتيحه القانون

1567 - أنظر المادة 203 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1568 - أنظر المادة 205 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1569 - أنظر المادة 204 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1570 - في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا نجد إجابة في الأنظمة الأساسية ولا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لفرضية عدم وجود دولة تنفيذ نظريا ، واقعيا لم تطرح الأمر لان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تواجه ذالك حيث توفر لكل شخص محكوم دولة تنفيذ .

1571- أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1572 - أنظر المادة 208 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1573 - أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1574 - أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الوطني لدولة التنفيذ على نحو ما قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن يستلزم إخطار دولة التنفيذ لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية[1575].

ثانيا : مرحلة إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام

لا يعني تسليم الشخص المحكوم إلى دولة التنفيذ خروج المحكوم عليه من وصاية المحكمة الجنائية الدولية وذالك لأن هذه الوصاية ممتدة حتى قضاء الشخص المحكوم عقوبة السجن المفروضة عليه ، تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه . أسند نظام روما هذا الاختصاص لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية ، تتجلي سلطة الإشراف في عدة مسائل لعل أهمها على الإطلاق المسائل التالية.

1 - تغيير بلد التنفيذ

تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه حيث يعترف للمحكوم بحق الاتصال بالمحكمة بشأن كل ما يتعلق بأوضاع السجن ، يمكن لهيئة الرئاسة الاتصال مباشرة بالشخص المحكوم عليه عبر تفويض قاض أو أحد موظفيها بالانتقال إلى بلد التنفيذ والاجتماعبه كما تملك هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها إذا قدرت عدم التزام دولة التنفيذ بالالتزامات والشروط التي تعهدت بها في الاتفاقية أو بناءا على طلب مسبب مقدم من الشخص المحكوم عليه أو من الإدعاء بتغيير دولة التنفيذ[1576]، تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قبل الفصل في طلب تغيير دولة التنفيذ بالإجراءات التالية :

- طلب آراء من دولة التنفيذ .
- النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعى العام الخطية والشفوية .
- النظر في رأي الخبراء الخطى أو الشفوى .

تفصل هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في طلب تغيير دولة التنفيذ إما برفض الطلب والإبقاء على دولة التنفيذ وإما بقبول الطلب ، يكون على هيئة الرئاسة اختيار بلد تنفيذ جديد وفق نفس الإجراءات والخطوات التي ذكرناها آنفا[1577].

2- محاكمة المحكوم عليه من دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة ثالثة للمحاكمة

إذا أبدت دولة التنفيذ عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية عن أي سلوك مجرم سابق ارتكبه ذالك الشخص قبل ارتكابه السلوك الذي حوكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية أو سلوك لاحق أرتكبه بعد ارتكابه السلوك الذي حوكم عليه ، يكون على هذه الدولة تقديم طلب لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قصد استصدار موافقتها ، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالوثائق التالية :

- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني .
- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما فى ذالك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة .
- نسخة من جميع الأحكام وأوامر القبض ،وسائر الوثائق التى لها نفس القوة ، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها .
- محضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات[1578].

[1575] - أنظر المادة 211 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1576] - أنظر المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 205 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[1577] - أنظر المادة 210 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1578] - أنظر المادة 214 فقرة 1من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الطلب بموجب سلطتها التقديرية و تصدر قرارا تجيز فيه محاكمة الشخص المحكوم عليه أمام القضاء الوطني لدولة التنفيذ إلا إذا قدرت:

1- إن المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه سوف لن تكون على نفس التهم التي حوكم عليها جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[1579].

2- عدم تقادم الجريمة أو العقوبة أو الاثنين معا .

3- صحة وسلامة الإجراءات .

إذا أبدت دولة ثالثة عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه ،كان على هذه الأخيرة تقديم طلب إلى دولة التنفيذ. تقوم الأخيرة بتحويل الطلب إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية لأن المحكمة الجنائية الدولية هي من يملك سلطة الإشراف على الشخص المحكوم عليه ، يجب أن يكون الطلب المقدم مشفوعا بمحضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها منه بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الثالثة ، يمكن لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من تلك الدولة تقديم الوثائق التي تبين :

1- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني .

2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما في ذالك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة[1580].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الإدعاء ويتم إبلاغه بالوثائق التي أحيلت إليها . تقوم الهيئة بالفصل في طلب التسليم للمحاكمة بعد عقد جلسة أو بدونها ، تتوقف موافقة هيئة رئاسة المحكمة الجنائية على الطلب بحصولها على ضمانات تقدر أنها كافية لتحقيق :

1- بقاء الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي في الدولة التي تريد محاكمته .

2- إعادة الشخص المحكوم عليه بعد المحاكمة الجنائية إلى دولة التنفيذ لقضاء العقوبة الأولى الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقوبة الثانية الصادرة عن القضاء الوطني للدولة الثالثة[1581].

إذا تقدمت دولة ثالثة إلى دولة التنفيذ بطلب تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ عقوبة صدرت ضده بعد محاكمة تمت قبل المحاكمة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية للمحكوم عليه ، تقوم دولة التنفيذ بإحالة الطلب الى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بالفصل في الطلب على النحو التالي ؛ لا يجوز تسليم الشخص المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة مفروضة عليه في دولة ما إلا بعد أن يقضي العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة الجنائية الدولية[1582]، إذا فر الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية من السجن كان على دولة التنفيذ إبلاغ مسجل المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن ، تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب الى الدول التي يكون الشخص المحكوم عليه قد فر مضمونه إلقاء القبض عليه وتسليمه إليها بموجب التعاون والمساعدة القضائية ، يكون لهيئة الرئاسة بعد ذالك تقرير إعادة الشخص المحكوم عليه إلى نفس دولة التنفيذ أو إلغاء قرار تعيين الدولة التي فر منها الشخص المحكوم عليه دولة تنفيذ وتحديد دولة تنفيذ جديدة[1583]، يقوم الشخص المحكوم عليه بقضاء العقوبة المفروضة عليه الصادر ة عن المحكمة الجنائية الدولية و يمكن للمحكمة إصدار قرار بتخفيض العقوبة وذالك عندما توافر الشروط التالية :

[1579] - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1580] - أنظر المادة 214 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1581] - أنظر المادة 215 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[1582] - أنظر المادة 215 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[1583] - أنظر المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1- يكون الشخص المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرون عاما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد .

2- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

3- قيام الشخص المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لآوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم .

4- أية عوامل أخري تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة[1584].

يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بعد قضائه لعقوبة السجن المفروضة عليه أو بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية بتخفيض مدة عقوبة السجن إلا إذا كان هذا الشخص قد صدر بحقه حكم إدانة وعقوبة سابق للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وطالبت دولة الحكم دولة التنفيذ تسليمها الشخص المحكوم عليه وأرجأت هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص قبل الإفراج النهائي عنه ، تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بمصاريف نقل الشخص المفرج عنه إلى دولته الأصلية أو الدولة التي قبلت استقباله .

[1584] - أنظر المادة 110من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني

مرحلة صدور أحكام التعويض

يعترف القانون الدولي الجنائي للضحايا كما الشخص الذى ثبتت براءته حق المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم ، يمكن ممارسة هذا الحق عبر رفع دعوى تعويض ، يستلزم توضيح هذه الدعوى تحديد الجهة التي ترفع أمامها وإجراءاتها .

أولا : صدور حكم تعويض الضحايا[1585]

رغم أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية تترتب عليها أضرارا كبيرة لكونها تتم في إطار نزاعات مسلحة خاصة داخلية ما يؤدي الى إلحاق أضرار كبيرة بالمدنين والممتلكات إلا أن المحاكم الجنائية الدولية إبتداءا من محاكم وطوكيو وصولا إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لم تعترف للضحايا بأي مركز قانوني للضحايا في الدعوى الجنائية الدولية ولو حتى من باب دعوى التعويض ، اكتفت الأنظمة الأساسية بتمكين الضحايا من المطالبة باسترجاع ممتلكاتهم التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير شرعية أو تحت سلطة الإكراه[1586]، لكن لا يعنى عدم احتواء النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أحكاما لجبر أضرار الضحايا إنكارها هذا الحق للضحايا بل لأن اختصاص النظر في الأضرار والتعويض هو اختصاص تملكه المحاكم الوطنية لذالك على الضحايا رفع دعوى تعويض عن الضرر اللاحق بهم أمام المحاكم التي يقع داخل اختصاصها مكان وقوع الجرائم[1587]، تم تدارك هذه النقائص في نظام روما حيث تم الاعتراف للضحايا بحق رفع دعوى امام المحكمة الجنائية الدولية موضوعها التعويض عن الضرر اللاحق بهم[1588]، يتصف هذا التطور النوعى بالصواب لأن القاضي الذى يفصل في الدعوى الجنائية هو المؤهل للفصل في دعوى التعويض وهو ما نجده في الأنظمة الوطنية إذ تعتبر دعوى التعويض دعوى تبعية للدعوى الجنائية التي تعتبر أصلية ، يتميز نظام روما بإنشاء صندوق ائتماني لصالح الضحايا وهو ما يعد ضمانة لتحقيق تعويض فعلى وقرينة على جدية الرغبة فى تعويض الضحايا[1589]، يتم تحريك دعوى التعويض بناءا على طلب يقدمه الضحايا .

يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية :

1- هوية مقدم الطلب وعنوانه .

2- وصف للإصابة والخسارة أو الضرر .

3- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر .

4- وصف للأصول والممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها مطالبات التعويض .

5- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الاختلاف .

6- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات فريدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم بعد أخطار كل الضحايا وممثليهم القانونين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعي فى ذالك أي معلومات يقدمها الإدعاء[1590].

تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى الضرر ويمكنها أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاعتماد على الاثنين معا ويمكن أن تستعين غرفة المحاكمة بالخبراء لتحديد نطاق و مدى الضرر ونوع التعويض ومقداره ، يكون للأطراف مكنة

[1585] -See on reparation of victims in international criminal law : The case – based reparation scheme at the international criminal court, American university , Washington college of law , War crimes reasearch office , legal analysis and education project N 12 , June 2010 , www . wcl.american.edu / warcrimes pp 1 – 71.

[1586] - أنظر المادة 27 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 23 فقرة 3من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

[1587] - أنظر المادة 106 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

[1588] - انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1589] - انظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1590] - أنظر المادة 94 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

إبداء ملاحظاتهم بشان تقرير الخبرة لكن تبقي غرفة المحاكمة صاحبة الكلمة الفصل ذالك أنه بموجب سلطتها التقديرية يمكنها أن تقرر مدى الضرر وقيمته التعويض وذالك عبر إصدار أمر التعويض الذي يجب أن يحدد المعلومات التالية :

1- هوية لشخص الذي صدر ضده الأمر .

2- فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية هوية الضحايا الذين تقرر منهم تعويضات فردية وفى حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها فى الصندوق الائتمانى والتفاصيل المتعلقة بالصندوق الائتمانى الذي تستودع فيه التعويضات .

3- نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بها فى ذالك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها حينما ينطبق ذالك[1591].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى الدول الأطراف لتنفيذها و يجب على الأخيرة تنفيذ الأمر كما هو دون تعديل في التعويضات التي حددتها المحكمة أو مداها[1592]، يكون لهيئة الرئاسة اختصاص البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول العائدة إلى المحكوم أو توزيعها ، تعطي هيئة الرئاسة هنا الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا[1593].

ثانيا : صدور حكم تعويض البراءة[1594]

إذا كان الحكم الصادر من غرفة المحاكمة هو البراءة للمتهم من التهم الموجهة إليه هل لهذا الأخير الحق في مطالبة المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ؟

بالعودة إلى القانون الدولي الحقوق الإنسان ولكل النصوص القانونية لا نجد أي نص قانوني يؤكد على حق تعويض متهم تمت تبرئته وذالك لأن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي يمكن تقييده عبر اللجوء إلى الحبس الاحتياطي حيث يجوز حبس أي متهم احتياطيا حتى يتم عرضه على الجهة المختصة بشرط أن يكون هناك شك معقول لارتكابه للفعل المجرم[1595]، يؤكد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تقديم مبررات مقنعة لاستمرار اعتقال المتهم كإمكانية فراره أو إمكانية ارتكاب المتهم لجرائم أخرى [1596]، أو إمكانية قيام المتهم بعرقلة سير العدالة عبر تهديد الشهود ورشوتهم[1597]، نجد في مقابل ذالك أن عديد التشريعات الوطنية تعترف بهذا الحق برغم عدم وجود أي التزام دولي تتحمل به هذه الدول[1598]، يعتبر الاعتراف بهذا الحق تفضلا وقناعة تفرضها قواعد العدل والإنصاف حيث أن الشخص لا محالة تضرر من الاعتقال والاتهام فحق التعويض إذا هو نوع من رد الاعتبار لذالك أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي مبدأ تعويض المتهم الذي ثبتت براءته وقرينة ذالك أن

[1591] - نظر المادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1592] - أنظر المادة 219 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1593] - أنظر المادة 221 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1594] - See: Michel. John David, Compensating Acquitted Defendants for Detention before International Criminal Courts, Oxford, Journal of International Criminal Justice 8 (2010), 407 – 424. Von Heller .Kevin, what happens to the Acquitted? , Cambridge, *Leiden Journal of International Law*, 21(2008), pp.663–680.

[1595] - أنظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5، المادة 7 منالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا).

[1596] - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , Neumeister V Austria ,1968 , application N 1936 /63 . La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), Letellier V France, 1991 , application N 12369/86.

[1597] - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), Smirnova V Russia, 2003 , application N 46133/99.

[1598] - In many domestic criminal jurisdictions, the acquitted accused may be compensated for the deprivation of liberty and economic loss suffered as a direct result of the proceedings against them. Compensation for the acquitted accused is available in, amongst other countries, Norway, Sweden, Denmark, Austria, Germany, the Netherlands, Iceland, Italy and Latvia .

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذالك الجنائية الدولية أكدت على هذا الحق[1599]، يجد هذا الحق أساسه في المبررات التالية :

1- جسامه الجرائم الداخلية في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[1600].

2- المحاكمة الجنائية حضورية وتستلزم وقتا طويلا قد يمتد لسنوات .

3- تقوم عملية التحقيق واعتقال المتهمين على أساس التعاون والمساعدة القضائية مع الدول لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة خاص بها ، يستلزم تحقيق اعتقال متهم ما وقتا طويلا فإذا تم إطلاق سراح المتهم مؤقتا فإن ذالك قد ينسف جهود سنين من البحث التحري بل أكثر من ذالك هناك فرصة قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر ومنع الشخص المتهم من الفرار إلى دولة ليست دولة طرفا في اتفاقية روما وهو ما يجعل إعادة اعتقال المتهم أمر مستحيلا .

4- أن أطلاق سراح المتهم مؤقتا قد يؤدى الى ارتكاب المتهم لجرائم جديدة كنوع من الانتقام كما قد يدفع بالمتهم على عرقلة سير العدالة وذالك عبر تهديد الشهود أو التأثير عليهم .

تجعل مجمل المبررات السابقة من الحبس الاحتياطي ضرورة حيوية لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية التخلي عليها لذالك يستحسن بدلا من المطالبة بإلغاء الحبس الاحتياطي وضع ضمانات تحول دون المساس وانتهاك حقوق المتهم ، كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية جملة ضمانات هى :

- حق المتهم فى الأفراح المؤقت حيث يملك المتهم عند اعتقاله وتقديمه للمحكمة أن يلتمس الإفراج المؤقت من غرفة المحاكمة، حيث يكون للغرفة التمهيدية الفصل في الطلب بناءا على سلطتها التقديرية إلا إذا اقتنعت أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحاكمة او ضمان عدم قيامه من الاستمرار فى ارتكاب تلك الجريمة أو جرائم أخرى[1601].

- تتحمل الغرفة التمهيدية بالتزام المراجعة الدورية لقرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو تمديد احتجازه[1602].

- تتحمل الغرفة التمهيدية بالتزام التأكد من عدم احتجاز شخص لفترة طويلة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام . تنظر الغرفة التمهيدية فى الإفراج المشروط عن الشخص بدون شروط[1603].

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من اعتقال المتهم أو حتى حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم في حضور المتهم ودفاعه تنتهي هذه الجلسة باعتماد التهم ، إذا قررت الغرفة وجود أدلة كافية تثبت وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه تتم إحالة المتهم الى غرفة ابتدائية لمحاكمته ويمدد في اعتقاله ، إذا قررت الغرفة عدم كفاية الأدلة تقرر الغرفة التمهيدية إخلاء سبيل الشخص الموقوف[1604]، تتحمل المحاكم الجنائية الدولية باحتساب فترة الحبس الاحتياطى و تقوم غرفة المحاكمة عند تقرير أذناب المتهم وتحديد عقوبة السجن بخصم فترة الحبس الاحتياطى من المدة المقررة[1605].

عارض فريق من الفقه الاعتراف بحق تعويض الأشخاص المقبوض عليهم أو الذين تمت أدانتهم من المحكمة حتى مع وجود خطا لقد إعتبر هؤلاء أن ذالك أمر معيب لان المحاكم الجنائية الدولية لم تنصف الضحايا الذين انتهكت حقوقهم ولحقت بهم

[1599] -أنظر المادة 99 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1600] - Prosecutor V Rwamabuka, (ICTR-98-44-C-T), Trial Chamber, Decision on Appropriate Remedy, 31 January2007, para 43.

[1601] - انظر المادة 60 فقرة 2 والمادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1602] - انظر المادة 60 فقرة 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1603] - انظر المادة 60 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1604] - انظر المادة 61 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1605] -أنظر المادة 101من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أشد الأضرار ، في حين تنصف أشخاصا لم تنتهك حقوقهم ثن إن الحبس الاحتياطى إجراء مشروع لا يترتب عليه أي تعويض[1606]، لقد أخطأ أصحاب هذا الرأي حيث أن نظام روما أنصف كل الضحايا سواء أكانوا ضحايا الجرائم الدولية أو ضحايا العدالة الجنائية الدولية ، ثم إن الاعتراف لضحايا العدالة الجنائية الدولية بالحق في التعويض عن فترة الحبس الاحتياطي والاتهام الباطل هو قرينه على جدية ونزاهة وعدالة العدالة الجنائية الدولية وشرط ضرورى لتدعيم شرعيتها وتحسين صورتها بدلا من الصورة التي كرستها المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو حيث كانت محاكم منتصر استخدمتها الدول المنتصرة للانتقام و إذلال المنهزم ، الأهم من كل ذالك إن تعويض البريء الذي تم اعتقاله خطأ أو حبسه ومحاكمته خطأ هو فرصة لإعادة الاعتبار لهذا الشخص الذى شوهت صورته وسمعته بين الناس وتم الاعتداء على حقه في الحرية و أكثر من ذالك تأثرت حالته الاقتصادية . نعتقد أن التعويض المالي لا يكفى بل يجب أن يكون هناك اعتذار رسمي من المحكمة عبر نشر قرار براءة الشخص وقرار التعويض في جرائد دولية على حساب المحكمة إقتداء بما يتم في اليابان نشر قرار براءة المتهم في إحدى الجرائد الرسمية كنوع من الاعتذار.

بالرجوع إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نجد أن غرف المحاكمة ؛ غرف درجة أولى وغرفة الاستئناف أكدوا على براءة العديد من المتهمين بعد محاكمة امتدت لسنوات بقى فيها المتهمون في الحبس الاحتياطى ، قام هؤلاء الأشخاص برفع دعوى تعويض أمام غرفة المحاكمة نفسها ، تقوم هذه الأخيرة بالفصل في الدعوى على أساس تعويض مالي قيمته 70 اورو لكل يوم اعتقال احتياطي[1607]، نجد أن المتهم Zejnij Delalic ظل في الحبس الاحتياطى من 8 ماي 1996 حتى 16 نوفمبر 1998 قبل أن تتم تبرئة ساحته . إذا قمنا بعملية حساب يكون قيمة التعويض 610 64 اورو وهي قيمة مالية معتبره ، الأشكال الذي يطرح نفسه هل تملك محكمة يوغسلافيا السابقة الإمكانيات المالية حيث يؤثر تعدد المطالبين بالتعويض على ميزانية المحكمة وبالتالي على سيرها العادي ، الإجابة هي بالنفى ذالك أن قيمة التعويض الذي سيحصل عليه اعشرة أشخاص مجتمعين هو 790.510 اورو على مدة اعتقال إجمالية 11293 يوم ، لا يمثل مبلغ التعويض هذا شيئا لأن ميزانية المحكمة السنوية تتجاوز 230 مليون اورو[1608].

اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حق الشخص المبرأ فى المطالبة بالتعويض . أقدم المتهم Rwamakuba بعد إعلان غرفة المحاكمة عن براءته برفع دعوي تعويض على اعتقاله غير المشروع [1609]، حكمت غرفة المحاكمة بمبلغ 20.000 دولار وألزمت المسجل بالقيام باعتذار رسمي للشخص المعنى عن انتهاك حقه في هيئة دفاع وحقه في إعلامه بالتهم الموجهة اليه[1610]، أكدت غرفة الاستئناف هذا الحكم بعد استئناف المسجل[1611]، كما يمكن للمتهم المدان أن يطلب التعويض بسبب حدوث مساس جسيم بحقوق المتهم أو أحدها تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية[1612]، تقوم غرفة الاستئناف بتخفيف مدة العقوبة إذا ثبت لها ذالك كنوع من التعويض .

لمتنقت المحكمة الجنائية الدولية حق تعويض الشخص المبرأ حيثيعترف النظام الأساسي بحق طلب التعويض لكل شخص كان ضحية لإحدى الأفعال التالية :

1- قبض أو احتجاز غير مشروع .

1606 - Michel. J, op.cit, pp 417 – 418.

1607 - Michel. J, ibid , p 423.

1608 - The United Nations General Assembly has approved the ICTY budget for the 2008 / 2009 biennium at about E230.6 million,148 and the ICTY's extra-budgetary resources are about E2.3 million.149 Thus, a retroactively implemented compensation scheme would cost approximately 0.34% of the ICTY's 2008 / 2009 budget .

1609 - Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR 98-44C-T, Judgment, Sept. 20, 2006.

1610 - Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR 98-44C-T, Decision on Appropriate Remedy, Jan. 31, 2007.

1611 - Prosecutor v. Rwamakuba,ICTR 98-44C-T, Decision on Appeal Against Decision on Appropriate Remedy, para 26 Sept. 13, 2007.

1612 - Prosecutor v Kajelijeli , ICTR 98-44A-A, Appeals Judgment, May 23, 2005.

2- حدوث خطا قضائي جسيم أو واضح تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية .

3- نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحاكمة الجنائية الدولية على أساس اكتشاف أدلة جديدة[1613].

يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيها الأسباب الداعية إلى تقديمه وكذالك التعويض المطلوب ، تقوم هيئة الرئاسة بتعين غرفة محاكمة تتكو ن من ثلاث قضاة للفصل في الطلب و يشترط أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة يتعلق بالضحية[1614]، يتم إخطار الإدعاء حتى يتسنى له فرصة الرد خطيا ، يتم إبلاغ مقدم طلب التعويض بأي ملاحظات يقدمها الإدعاء ، تعقد غرفة المحاكمة جلسة الاستماع إذا ما طلب ذالك مقدم طلب التعويض أو الإدعاء . تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى تعويض على أساس قرار بالأغلبية و يجب على غرفة المحاكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم لطلب[1615]، يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والادعاء بالقرار.

[1613]- انظر المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1614]- انظر المادة 173 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1615] - انظر المادة 175 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمـــة

هدف تفحص الدعوى الجنائية الدولية من زوايا مختلف مراحل سيرها من بدايتها حتى انتهائها والتطرق للمسائل المتعلقة بالمركز القانوني لأطرافها ومختلف ضمانات المحاكمة العادلة وطرق الإثبات ومعيار الحكم وكيفية صوغه ثم تنفيذه إلى إثبات وجود قواعد موضوعية تتعلق بالجرائم الدولية وأركانها وقواعد إجرائية تتعلق بإجراءات سير الدعوى ومن ثمة الجزم بوجود قانون دولي جنائي ، تطلب تحقيق ذالك منا تبيان أنموذج العدالة الجنائية الدولية الذي قدمته مختلف المحاكم الجنائية الدولية ابتداءا من المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون و أخيرا المحكمة الجنائية الدولية ، نؤكد هنا أننا لا نسعى الى تقييم هذه التجربة بإعطاء أحكام قيميه إيجابا أو سلبا ، بل كان مسعانا يهدف إلى استخلاص ما إضافته هذه التجارب للعدالة الجنائية الدولية إيمانا منا أن القانون الدولي الجنائي هو صنيعة قضاة المحاكم الجنائية الدولية والقرارات القضائية الصادرة عن غرف هذه المحاكم ، لقد قامت كل محكمة بوضع بصمتها وإضافة مساهمتها على هذا الصرح كل بحسب ظروفها والسياق الذي جاءت فيه ، يتمثل سبيل تقدير تلك المساهمة بإظهار أنموذج العدالة الذي قدمته كل محكمة مع اعتماد آلية المقابلة بين هذه النماذج للوصول الى صوغ الأنموذج الأحسن للعدالة الجنائية الدولية .

أولا : النتائج

يمكن إجمالا حوصلة النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

- أولا :يمثل القانون الدولي الجنائي أحد الفرو ع الجديدة للقانون الدولي العام الذي يتصف هذا القانون بأنه قانون يقوم على الاجتهاد القضائي ، لقد لعب قضاة هذه المحاكم دورا مهما في صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهم بذالك قد حسموا موضوعا حيويا لميلاد القانون الدولي الجنائي ويستحيل تحقيق إجماع دولي عليه ، كما أسهمت غرف المحاكم الجنائية الدولية كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال القرارت القضائية الصادرة عنها حيث استغلها القضاة لطرح المسائل الخلافية عبر حسم بعضها ودفع البعض الآخر إلى دائرة النقاش الأكاديمي.

- ثانيا : تحتاج المحاكمة الجنائية الى كثير من الوقت إضافة الى موارد مادية ضخمة ما اعتبره بعض الفقه قرينة على فشل القانون الدولي الجنائي ، لكننا على العكس من ذالك نعتقد أن هذا المعطى يكرس مبدأ التكاملية الذي أسس له نظام روما ، الأصل أن هو القمع الجنائي للجرائم الدولية هو اختصاص أصيل تملكه الدول في حين أن القمع الجنائي الدولي هو اختصاص بديل للمحاكم الجنائية الدولية لذالك لا يمكن للبديل أن يمارس ذالك الاختصاص إلا إذا عجز الأصيل أو أبدى عدم رغبته ممارسة اختصاصه ، تمكن هذا المقاربة من تحقيق قمع جنائي فعال أولا لأن الدول أحرص ما يكون على ممارسة اختصاص القمع الجنائي لأنها تعتبره أحد رموز سيادتها ، ثانيا لأن نمط العدالة هذا غير مكلف ولا يثير أي إشكاليات ، ثالثا لأن سير الدعوى الجنائية في القضاء الجنائي الوطني يكون أسرع منه في القضاء الجنائي الدولي .

- ثالثا : تعتبر تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كما تجربة المحاكم العسكرية الدولية ثم تجر بة المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا المحاكم الجنائية المدولة قرينة على تبلور تجريم دولي ، يعكس هذا التجريم بصدق موازين القوي التي يقوم عليها المجتمع الدولي لأن التجريم الدولي يقوم على أساس معادلة تجمع بين الأمن والسلام الدوليين واحترام حقوق الإنسان ، لقد أصبح صانع القرار الدولى يسعى مأ مكن الى تحقيق حل للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدولي مع السعي لإنصاف الضحايا ، لا اختلاف أن هذا القانون الدولي الجنائي هو في بداياته الأولى لذلك فهو يحتاج حتى يستقيم عوده ويشتد إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعده الموضوعية كما القواعد الإجرائية ، كما يحتاج القانون الدولي الجنائي الى مساهمات الجميع الفقه والهيئات القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومي، لكن تبقى مساهمة الدول عبر العمل الاتفاقي هي الأهم حيث تعتبر الآلية التعاقدية أساس تطوير النظام القانوني الدولي أيا كان ميدانه ومرد ذلك أنها تتوافق مع خصوصية المجتمع الدولي الذى ما زال برغم كل التطورات تحتل فيه الدولة مكانة محورية .

- رابعا : يعتبر القانون الدولي الجنائي نظاما أصيلا لأنه ليس نظاما يعتنق النظام الإتهامي كما أنه لا يعتنق النظام التحقيقي ولا يعتمد حتى آلية الجمع بينهما لأن ذالك سينتج نظاما مشوها كون النظام الإتهامي والتحقيقي نظامان متناقضان كليا ، يعتبر النظام الإجرائي الدولي نظاما متميزا تحتل فيه الممارسة والاجتهاد القضائى دورا أساسيا حيث أنه يأخذ بالقواعد من كل الأنظمة القانونية دون تمييز أو انتقائية بعدما يخضعها للممارسة العملية التي تعتمد معيارا وحيدا وهو مدى توفير وترقية المحاكمة المنصفة والسريعة ، يمكن هذا النهج من تدعيم الإيجابيات وتجنب السلبيات .

- خامسا : تبدأ المتابعة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق والتحري التي يقوم بها المدعي العام وذلك بقصد جمع الأدلة التي تمكنه من ممارسة اختصاص المتابعة الجنائية الموكول إليه ، تتصف سلطة المدعى العام في التحقيق بأنها غير مطلقة حيث يخضع الى رقابة قضائية صارمة في مرحلة التحقيق من غرف المحاكمة ؛ يحمل النظام الأساسي المدعي العام بالتزام احترام ضمانات المحاكمة العادلة وذلك لأن إجراءات التحقيق قد تستلزم لجوء المدعي العام إلى أخذ إجراءات إكراهية تتمثل في المطالبة باعتقال أشخاص ووضعهم قيد النظر ، تنطلق المحاكمة الدولية الجنائية فعليا بعد اعتقال المشتبه فيه وتحويله إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ؛ بداية بمرحلة صوغ الاتهام ثم تأكيده من الغرفة التمهيدية بعد انعقاد جلسة لاعتماد التهم يحضرها المتهم ودفاعه ، بعدها تعقد غرفة المحاكمة بعد تشكيلها جلسة المثول لأول مرة حيث يتم إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه ويطلب منه إبداء رأيه إما بالاعتراف بالإذناب أو بالإنكار أي التمسك بالبراءة ، تبدأ بعدها جلسات تحضير جلسات الموضوع وذلك بتحقيق تبادل الأدلة بين الدفاع والادعاء والفصل في المسائل الأولية ، ثم تنطلق جلسات الموضوع وتستمر على مدى العديد من الجلسات العلنية والمفتوحة .التي يتم خلالها المواجهة بين الإدعاء والدفاع تحت رئاسة هيئة القضاة التي تتحمل بالتزام ضمان حسن سير الجلسات والمساواة بين الطرفين ، يتحمل الإدعاء بعبء الإثبات لذلك عليه صوغ الاتهام وتقديم الأدلة التي تثبته وللدفاع أن يعتمد دورا سلبيا و له أن يعتمد دورا إيجابيا فيقوم بتقديم أدلته لنفي أدلة الاتهام ودحض أدلة الإثبات ، يكون سير الجلسات على النحو التالي تقديم الإدعاء يليه رد الدفاع ثم رد الإدعاء على رد الدفاع وهكذا حتى يتم تقديم كل الأدلة ،ترفع جلسات الموضو ع بعد مرافعات الإدعاء والدفاع و تنسحب بعدها غرفة الحكم إلى مداولة سرية في جلسة مغلقة تكون نتيجتها قرار بالإجماع أو بالأغلبية مضمونه إما تبرئة المتهم وإما إدانته وتحديد مدة العقوبة. يجب أن يتم النطق بالحكم النهائي في جلسة علنية بحضور المتهم إلا إذا تغيب لأنه استفاد من حرية مشروطة ن يصبح الحكم باتا أي واجب التنفيذ بعد استنفاد طريق الطعن بالاستئناف ليتم تحديد مكان تنفيذ العقوبة باختيار دولة تنفيذ من الدول التي أبدت رغبتها في استقبال المحكومين وقامت بإبرام إتفاقية مع المحكمة الجنائية الدولية .

- سادسا : تعاني الدعوى الجنائية الدولية من قصور يتمثل في التأخير في إصدار أمر الاعتقال أو الحضور حيث يستغرق استصدار أمر الاعتقال أو الحضور فترة زمنية طويلة نسبيا ما ينعكس سلبا على الدعوى الجنائية ويتسبب في إطالة أمدها ، تؤكد تجربة المحكمة الجنائية الدولية القصيرة على ذالك بجلاء لكن على النقيض من ذالك لم تشهد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذالك محكمة سيراليون أي تأخير إذ بمجرد تقديم الإدعاء لصحيفة الإتهام إلى غرفة المحاكمة تقوم الأخيرة بإصدار أمر الاعتقال في وقت وجيز ، هذا الواقع ليس مبررا وجيها لاعتماد أنموذج الأخيرة بل على العكس يجب اعتناق الأنموذج الذي قدمته المحكمة الجنائية الدولية أولا لأنه الأقرب الى تحقيق المحاكمة المنصفة والسريعة ، ثانيا إن سبب هذا التأخير لا يمكن أن يعزي الى الرقابة القضائية المشددة من الغرفة التمهيدية وحضور المشتبه به ودفاعه ومشاركتهم في الاجراءات .

- سابعا : بينت التجربة العملية التي قدمتها المحاكم الجنائية الدولية أن عملية الكشف عن الأدلة هي أهم أسباب تعطيل المحاكمة الجنائية الدولية وإطالة امدها ، يرجع السبب في ذالك الى إمكانية مماطلة الإدعاء في الوفاء بالتزام الكشف عبر تقديم الطلبات المتكررة للغرفة الابتدائية لتحديد الأدلة التي تكون محلا للكشف ومدى الكشف متحججا بالمبررات التالية :

1- المحافظة على سرية المعلومات واحترام التعهدات التي التزم بها الإدعاء عند عقد الاتفاقيات والمعاهدات لتيسير تعاون إحدى الدول أو المنظمات الحكومية الدولية ، ما يجعل الإدعاء يسعى للحصول على كل أدلة الإثبات بهذه الطريقة لأنها ستمكنه من التنصل من الوفاء بالتزام الكشف .

2- المطالبة بحماية الشهود وعدم تعريض حياتهم للخطر[1616]، يقوم الإدعاء بتأخير عملية الكشف عن هوياتهم وإدراجهم في برامج الحماية التي توفرها وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية و يستلزم تحقيق ذالك وقتا طويلا .

3- إمكانية تقديم الإدعاء لأدلة إثبات رغم الاكتشاف المتأخر لها ، ومطالبته بضم هذه الأدلة الى ملف الدعوى .

4- مطالبة الإدعاء المتكررة بالإذن بتقديم نسخ مكتوبة من شهادة الشهود Redaction of Witness Statement بديلا للكشف عنها[1617].

- ثامنا : يلعب الإدعاء الدور الحاسم والفعال في إنجاح عملية القمع الجنائي لذالك ينبغي أن يتصف الأخير بحياد ونزاهة والأهم براغماتية وهي صفات تكاد تفتقد في الإدعاء في القانون الدولى الجنائي حيث الثابت هو تعسف الإدعاء في ممارسة اختصاصاته الواسعة نتيجة للجمع بين اختصاص التحقيق واختصاص الاتهام ، لقد أدى هذا التعسف بالإدعاء الى قراءة غير موضوعية لأحكام الأنظمة الأساسية خاصة المادة 53 قفرة 3 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، يعتبر هذا السلوك من الإدعاء خطأ جسيما وينعكس سلبا على فعالية وسمعة العدالة الجنائية الدولية .

- تاسعا : أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي حق أي مشتبه به ومتهم معوز في المساعدة القانونية أي هيئة دفاع تدافع عنه تتكفل المحكمة بتسديد تكاليفها[1618]، يؤكد تقييم تجربة المحاكم الجنائية الدولية أن تفعيل هذا الحق تواجهه معوقات عديدة أهمها نقص المقابل المادي مما يدفع الى إحجام كبار المحامين خاصة من الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية عن المشاركة ، يترتب على ذالك نقص فادح في المعرفة القانونية سواء فيما تعلق بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وكذالك الجانب الإجرائي لأن غالبية أعضاء قائمة محامي المساعدة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مثلا هم من الدول المنبثقة عن تفكك جمهو رية يوغسلافيا السابقة ، أدي هذا الواقع الى وقوع أخطاء جسيمة لعل أهمها إقدام المتهم Erdimovic بناءا على نصيحة هيئة دفاعه على الاعتراف بارتكابه جرائما ضد الإنسانية وهو ما رفضته غرفة الاستئناف لاحقا على اعتبار أن ذالك ليس فيس مصلحة المتهم .

- عاشرا : لا اختلاف في حيوية ومكانة الشهادة الحية للعدالة الجنائية الدولية حيث أن الأدلة الوحيدة المتوفرة هي شهادة الضحايا والمدنيين لذالك سيؤدى الاعتماد عليها الى إطالة أمد الإجراءات وبالتالي المحاكمة وذالك للأسباب التالية :

1-حظر غرف المحاكم الجنائية الدولية قيام أطر اف الدعوى خاصة الإدعاء بعملية تحضير الشهود هذا ما يؤدى الى توقف الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أو التراجع عن أقولهم السابقة أثناء التحقيق أو في جلسة اعتماد التهم .

2- شدة الاستجواب المضاد على الشهود من قبل أطراف الدعوى عبر السعى الى الضغط على الشاهد باستخدام الأسئلة الموجهة ومحاولة هدم شهادته بكل الطرق .

[1616] - انظر المادة 68 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 81 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[1617] - انظر المادة 81 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[1618] - في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نجد أن مسجل هذه المحكمة قام بوضع قائمة تضم 6 محاميين يشترط أن تتوافر فيهم خبرة مهنية تبلغ 10 سنوات على الأقل ويكون المتهم المعوز مجبرا على اختيار محام يمثله من هذه القائمة ولا يجوز له الاختيار من خارج هذه القائمة لذلك نجد أن الكثير انتقد هذه التجربة على اعتبار أن في ذلك مساس بحق مقدس للمتهم وهو حرية اختيار الدفاع هم أن القائمة التي أعدها المسجل تتصف بالمحدودية إذ إلا مجال للحديث عن اختيار حقيقي إذا كان هناك 6 محامين وأن هذه القائمة لم تراعي حتى المعيار التوزيع الجغرافي العادل في تشكيل اللجنة والأهم هو الفساد المالي والاختلاس والرشاوى التي تركزت في عمل المسجل خاصة فيما يتعلق بأموال المساعدة القانونية .

3- تستلزم الترجمة الفورية وقتا كما أنها ليست مضمونة حيث أن احتمالات الخطأ واردة .

- أحدى عشر : أسهم القانون الدولي الجنائي في تطوير المعايير الإنسانية المرتبطة بحماية حقوق المدنيين الخاضعين لكونهم الضحايا الأساسيين للنزاعات المسلحة ، لقد أكد على التزام الحماية الذي تتحمل به الدول كما الجماعات المسلحة بغض النظر عن طبيعة النزاع هنا ؛

1- مكن عمل مختلف المحاكم الجنائية الدولية من ملائمة أحكام إتفاقية جنيف الرابعة مع واقع النزاعات المسلحة الحديثة وتحديد مدى العديد من أحكامها أولا عبر تحديد الشخص المحمي ، اعتنقت غرف محكمة يوغسلافيا مصطلح الأشخاص المحميين بدل السكان المدنيين لأن الأول يستغرق الثاني وهو ما يوفر حماية لأكبر عدد ممكن ويمنع وجود وضعيات غير محددة تحرم من الحماية، كما اعتمدت الغرف على مبرر أن المادة 50 من البروتوكول الأول توفر تعريفا سلبيا حيث أن الأفراد الذين لا يدخلون في فئة المقاتلين يعتبرون مدنيين ، كما أن معيار الجنسية الذي تكرس في إتفاقية جينيف الرابعة أصبح لا يتطابق مع واقع النزاعات المسلحة حيث أن سبب هذه الأخيرة هو ديني وعرقي ما يجعل الولاء يقوم على الانتماء وليس على الجنسية [1619]، ثانيا منح قيمة أساسية لمبدأ المعاملة الإنسانية باعتباره حجر الزاوية لنظام حماية المدنيين . ساهم ذالك التطور في إيجاد الرابط الذي يمكن من إقامة علاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يتمثل في الدفاع عن الكرامة الإنسانية في وقت السلم كما في زمن النزاعات المسلحة وذلك لأن انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان هي نفسها بغض النظر عن الإطار الذي تمت فيه .

2- أكدت القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية أن نظام المخالفات الجسيمة الذي أقيم منذ 50 سنة مازال سارى المفعول حيث يطبق على كل النزاعات المسلحة الدولية ، لقد مكن اجتهاد هذه المحاكم من ابتداع معيار موضوعي يتمثل في معيار السيطرة المباشرة الذي يمكن من حل إشكالية تحديد الصفة الدولية لنزاع مسلح داخلي . لا يفترض معيار السيطرة المباشرة كما معيار السيطرة الفعلية إثبات أن المجموعة الطرف في النزاع المسلح الداخلى هي عميلة لدولة ما لها مصلحة في النزاع كما هو الحال في يوغسلافيا السابقة بل يعتمد الأخذ بمعيار الولاء الفعلي ويتجاوز معيار الجنسية .

3- بالنسبة لانتهاك قوانين وأعراف الحرب مكن عمل مختلف المحاكم الجنائية الدولية من الوصول إلى نقطة أصبح معها اختصاص هذه المحاكم يشمل كل الانتهاكات بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح دوليا كان أم داخليا ، يترتب على انتهاكات القانون الدولى العرفى توافر المسئولية الجنائية للفاعل حتى ولو تم الانتهاك في إطار نزاع مسلح غير دولى يمكن ذالك من تحقيق المتابعة الجنائية لمرتكبى الانتهاكات المرتبطة بسير العمليات العدائية في النزاع المسلح الداخلى .

4- كان التقدم ضئيلا بالنسبة لجريمة الإبادة ما كان موجودا قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية هو مجرد إتفاقية دولية صماء تتكون من جملة أحكام لم يسبق لها التطبيق . كان لهذه المحاكم سبق محاولة التطبيق الواقعي لهذه الاتفاقية كما أنها أضافت لها أشياء مهمة خاصة فيما يتعلق بالجماعة والقصد الخاص وهي إضافات يجب أن تستتبع .

- أثنى عشر: لا يمكن القول بوجود قانون دولي جنائي حقا إلا إذا تم حسم مسألة الإسناد نهائيا ،أصبحت المسئولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه عونا للدولة مسلمة لا تحتاج إلى كثير برهان و يتساوى في هذه المسؤولية الحاكم كما الرئيس السلمي والمنفذ لكن حصر المسؤولية الجنائية الدولية في الأشخاص الطبيعية على اعتبار أن الأفراد هم من يرتكبون الأفعال المجرمة في حين أن الدول ما هي إلا كيانات مجردة منطق يعوزه الصواب لأن واقع النزاعات المسلحة يؤكد أن سببها الأساسي هو سياسات دول يتم تحضيرها في أعلى المستويات وتساهم فيها كل أجهزة الدولة الرسمية ، إن معاقبة الأفراد الذين يمثلون الدولة مهما كان مركزهم لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن هذه الأفعال خاصة وقد اعترفت معظم التقنيات الجزائية الوطنية بمسؤولية جنائية للأشخاص

[1619] - أنظر لأكثر تفصيل : رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص ص 120 – 128 .

المعنوية وهو ما حسم جدلا فقهيا استمر لعشرات السنين ، ينبغي إلا ينحصر النقاش في هل هناك مسؤولية جنائية دولية للدولة بل نعتقد إن الأمر يجب أن يتمحور حول تطوير المسؤولية الدولية التقليدية حتى تصبح تتلاءم مع المعطيات والمتغيرات الجديدة ، إن المسؤولية الدولية للدول هي ليست جنائية ولا مدنية بل لها صفاتها الخاصة التي لا يمكن أن تماثل ما هو موجود في القوانين الوطنية وتعكس خصوصية المجتمع الدولي الذي تنبع منه .

- ثلاثة عشر : إن تحميل المحاكم الجنائية الدولية بأهداف سياسية هو أمر لا محالة سوف يرهق كاهلها وسيعرقل عملها ويشوش على نزاهتها وموضوعيتها ، لا يمكن للعامل القضائي أن يحل محل العامل السياسي حيث أن الأخير هو الذي يمكن أن يحول دون نشوب نزاعات مسلحة وأن يبلور حلولا لوقفها ، يمكن للعمل القضائي أن يدعم الجهود السياسية لتحقيق عملية السلام وإتمام المصالحة يشكل هذا سبب تزايد ظاهرة اعتماد الآلية القضائية لحل النزاعات المسلحة ، يمكن اعتماد الآلية القضائية التي تتوفر على الدفع السياسي من تحقيق إسناد فردي لهذه الجرائم والأفعال الرهيبة التي ارتكبت بعدما كانت تتهم جماعة قومية بأكملها كالصرب أو الكروات أو حتى الهوتو ثم إيقاع العقاب المناسب وهو ما سيؤدي إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب حاضرا والقضاء عليها مستقبلا .

- أربعة عشر : إن نجاح المحاكمة الدولية الجنائية وتحقيق أهدافها هو أمر يرتبط وجودا وعدما بمدى أخذ الأخيرة بضمانات المحاكمة العادلة التي توجبها مختلف وسائط حقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية ، تتمثل هذه الضمانات أولا في الضمانات المؤسسية التي تتعلق بمشروعية إنشاء المحكمة الجنائية واعتماد النظام ألاتهامي الذي يقوم على مواجهة بين الادعاء والدفاع ويكون دور هيئة القضاة هو الحكم الحيادي ، ثانيا الضمانات الإجرائية كالحق في الإعلام والحق في اختيار دفاعه وحق الطعن في الأحكام النهائية عن طريق الاستئناف وعن طريق المراجعة .

- خمسة عشر: تهدف العقوبة الجنائية الدولية كأي عقوبة جنائية إلى تحقيق السلام بما يوفر ردعا للمتهم ثم الغير من إتيان هذا الفعل المجرم ، يجب أن تهدف العقوبة إلى المساهمة في تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع المسلح كما يجب أن يأخذ عند تقرير العقوبة بعين الاعتبار ظروف التخفيف كسن المتهم وشخصيته وسوابقه ومكانته الاجتماعية ، وأثر مدة العقوبة على الحياة الأسرية للمتهم ، تتمثل العقوبة الجنائية الدولية في عقوبة أصلية تقوم على حرمان المدان من حريته عبر سجنه و تتراوح عقوبة السجن بين السجن لفترة محددة وقد تصل المؤبد ، كما يمكن اللجوء الى عقوبات تكميلية عبر فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات، لا تفرض العقوبة الجنائية من أجل العقوبة بل تهدف الى تحقيق عدة أهداف ، أكدت إحدى غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غاية العقوبة الجنائية في القانون الدولي الجنائي يجب أن تجمع بين وظيفة الإيلام ووظيفة الردع بما يوفر ردعا للمتهم ثم الغير من إتيان هذا الفعل المجرم بالإضافة الى المساهمة في تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع المسلح ، لا يمنع إذا ما كانت عقوبة السجن قصيرة وكان المدان في مقتبل العمر ضرورة وجود هدف تحقيق الإدماج الاجتماعي

- ستة عشر : تطرح مسألة الفائدة المرجوة من العدالة الجنائية الدولية نفسها بقوة نظرا للتكلفة المالية الباهظة للمحاكم الجنائية الدولية حيث يستنزف القضاء الدولى عموما والقضاء الجنائي الدولي خصوصا موارد مالية هائلة[1620]، يطرح هذا الواقع جملة إشكاليات تتعلق أولا بالجهة التي تتحمل عبء التمويل حيث بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 2003 / 2004 حوالي 254 مليون دولار في حين بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 187 مليون دولار اقتطعت هذه المبالغ الخرافية من ميزانية الأمم المتحدة وسيؤثر ذالك لا محالة على أداء المنظمة الأممية وعلى فرض أن الموارد المالية

[1620] -The ICC's 2007 budget was $146million (93 million euros), leaving it still some way behind the $1.2 billion (762 million euros) and $1 billion (635 million euros) spent by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) and International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) respectively in their ten years of operation, a cost of between $10 - 15 million (6.4–9.5 million euros) per accused. See on the price of international criminal law: Romano. Cesare, The price of international criminal justice, Los Angeles, Loyola law school, Legal studies paper N 13 , 2007, pp 1 – 46.

متوفرة أليس من الأحسن استخدامها في برامج تنمية أو إغاثة ، ثانيا المقابل الذي أنتجته هذه المحاكم كان جد متواضعا إن لم نقل هزيلا حيث لم تؤدي محاكمة وإدانة المذنبين إلى تفعيل المصالحة الوطنية وتجاوز الأزمة في يوغسلافيا السابقة كما في رواندا بل تبقى الوضعية السياسية غير مستقرة وكأن الأمر يتعلق باستراحة محارب .

ثانيا : الاقتراحات

يمكن في ختام هذا البحث أن نصوغ الاقتراحات التالية :

1- تستلزم حيوية جمع الأدلة لسير المحاكمة الجنائية الدولية في كل مراحلها الاعتراف للمحاكم الجنائية الدولية بمكنة إصدار أوامر ملزمة Subpoena ad testificandum لاستدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته عما رآه أو سمع به و يسرى ذالك على موظفي الدولة ايضا agents etatiques لأنه لا مجال للتحجج بأي حصانة وظيفية ، لا يتناقض تقرير ذالك مع اجتهاد محكمة العدل الدولية ICJ في قضية Yerodia حيث أن الحصانة المعترف بها لكبار موظفي الدول هي في مواجهة القضاء الوطني للدول وليس القضاء الجنائي الدولي ، كما يمكن استدعاء أي موظف مهما علا منصبه فقط يجب إتباع الطريق القانوني باستصدار أمر من المحكمة بعدما يثبت الطرف الطالب حيوية وأهمية الشهادة ثم تقديم الطلب الى الدولة المعنية عبر القنوات الرسمية ويمكن تجاوز أي معوق عبر اعتماد آلية التفاوض .

2- يستلزم ضمان تحقيق السرعة في استصدار أمر الاعتقال أو الحضور في القانون الدولي الجنائي الأخذ بتجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا و سيراليون ، ترجع سرعة إصدار هذه المحاكم لأمر الاعتقال والحضور الى توافر هذه الأخيرة على قاض يطلق عليه اسم القاضى الفرد أو القاضى المعين ، يمتلك هذا القاضي اختصاص تسيير مرحلة ما قبل المحاكمة عبر إصدار ما يلزم من أوامر كما يجب الإبقاء على اختصاص الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بتسيير مرحلة ما قبل المحاكمة وتسمية أحد قضاتها بالقاضي الفرد Single Judge ، يعهد الى هذا القاضي اختصاص القيام بالعمل على ضمان التسيير الجيد لمرحلة ما قبل اعتماد التهم وذالك بتفعيل الإجراءات وتجنب أي تأخير وتحديد مهل وآجالا زمنية مضبوطة ، يجب أيضا تحديد آجال قريبة ومضبوطة لقيام الغرفة التمهيدية بإصدار الأمر بالاعتقال أو الحضور في تاريخ معين بعد تقديم الإدعاء طلبا بذالك ، يكون على الغرفة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض أو الحضور في أجل معين ، نعتقد أن الأحسن هو إعادة صياغة نص المادة على النحو التالي : (تصدر الدائرة التمهيدية في غضون مدة محددة كأسبوع ، او اسبوعان بعد الشروع في التحقيق ، وبناء علي طلب المدعي العام امرا بالقبض او الحضور .....)[1621].

3- تستلزم حيوية عملية الكشف المتبادل للأدلة بين الإدعاء والدفاع الى اعتماد جملة الإجراءات التالية لتسريعها :

- تحميل الإدعاء بالتزام تحضير ملف رسمي عن التحقيقات التي باشرها وعليه الوفاء بالتزام الكشف عبر تقديم هذا الملف للمشتبه به ودفاعه ، يمكن ذالك الغرفة التمهيدية من رقابة مدى وفاء الإدعاء بالتزام الكشف و يكون جزاء عدم الكشف عن دليل ما قرار الغرفة التمهيدية باستبعاده من جلسة الإقرار[1622].

- تحديد مدى اعتماد الإدعاء على السرية في أدلة الإثبات وذالك أولا بتقييد حرية الإدعاء في عقد اتفاقيات التعاون عبر إضافة شروط واضحة للمادة 54 فقرة 3 ، ثانيا تحميل الإدعاء بالتزام الإبلاغ المبكر للغرفة التمهيدية عن اعتماده على أدلة إثبات سرية . سيمكن ذالك الغرفة من إصدار ما يلزم من قرارات لتحديد مدى هذه السرية عبر تحديد أدلة الاثبات والنفي التي يجب على الإدعاء الكشف عنها لأن الحق في المحاكمة المنصفة يسمو على مبرر السرية ، ثالثا اعتماد الإدعاء أكثر على الشهود الذين لا يحتاجون الى حماية والعمل على تفعيل عمل وحدة الضحايا والشهود بتدعيمها ماديا وبشريا .

[1621] - انظر المادة 58 فقرة 1 من النظام الاساسي .

[1622] - See: Langer. Maximo, The rise of managerial judging in international criminal law , American journal of comparative law , issue 53 , 2005 , pp 835 – 909 .

- رابعا تسريع عملية الكشف عن الأدلة التي بحوزة الأطراف خاصة الأدلة التي بحوزة الإدعاء من خلال تفعيل الجدول الزمني Time Table الذي يقرره القاضى الفرد ، يجب منع الإدعاء من تقديم أي طلب بعد صدور الجدول فيما يتعلق بإدراج شهود الإثبات في برنامج حماية الشهود الذي توفره وحدة الشهود والضحايا ، تقديم الادعاء لملخصات لشهادة شهود الاثبات ، عدم الكشف عن الأدلة بمبرر السرية .يمكن تحقيق ما سبق عبر إلزام الإدعاء بتقديم الطلبات المتعلقة بالمسائل السابقة مباشرة بعد تنفيذ أمر الاعتقال أو المثول سواء عبر إصدار الغرفة التمهيدية لقرار ملزم أو حتى إدخال تعديل على النظام الأساسى وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

- خامسا تحميل الإدعاء بالتزام الكشف التام عن أدلة البراءة التى بحوزته مباشرة بعد تنفيذ أمر الاعتقال أو المثول.

- أخيرا منح الغرفة التمهيدية سلطة إيقاع جزاءات معتبرة وصارمة عند إخلال أي طرف بهذه الالتزامات .

4- ان تجاوز النقائص التي شابت مرحلة اعتماد التهم خاصة فيما تعلق بالتأخر ممكن وذالك عبر اعتماد الإجراءات التالية :

- أولا تسريع عملية الكشف عن الأدلة التي بحوزة الأطراف خاصة الأدلة التي بحوزة الإدعاء من خلال تفعيل الجدول الزمني Time Table الذي يقرره القاضي الفرد . منع الإدعاء من تقديم أى طلب بعد صدور الجدول فيما يتعلق بإدراج شهود الإثبات في برنامج حماية الشهود الذي توفره وحدة الشهود والضحايا وتقديم الإدعاء لملخصات لشهادة شهود الإثبات وعدم الكشف عن الأدلة بمبرر السرية .

- ثانيا يعتبر مستوى الإثبات في جلسة اعتماد التهم منخفضا إذ يكفى أن يثبت الإدعاء وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه . يجب تحميل الإدعاء بالتزام الفرز المسبق لأدلة الإثبات التي بحوزته بغرض استعمال الأدلة القوية في جلسة اعتماد التهم مع التقليل ما أمكن من الشهادة الحية للشهود وذالك عبر تقديم بضعة شهود بدلا من العشرات أو المئات[1623].

- ثالثا تحميل الإدعاء بالتزام الكشف التام عن أدلة البراءة التي بحوزته مباشرة بعد تنفيذ أمر الإعتقال أو المثول .

- رابعا منع الغرفة التمهيدية من الإقدام على التعديل في التهم لأن في ذالك تجاوزا لاختصاص الغرفة التمهيدية المتمثل في تقدير مشروعية التهم وتدخلا في اختصاص أصيل للإدعاء ، إذا قدرت الغرفة الحاجة الى اعادة صوغ التهم يجب أن تقرر وقف جلسة الاعتماد وتطلب من الإدعاء القيام بذالك ولا يوجد ما يمنع هذا الأخير من الأخذ برأي الغرفة التمهيدية .

- أخيرا يجب تحديد أجل معقول تكون الغرفة التمهيدية ملزمة بالفصل في طلب الإدعاء وذالك بإصدار قرار اعتماد التهم لأن جلسة اعتماد التهم ليست محاكمة تهدف الى إدانة الشخص المعني بل هي على العكس من ذالك ضمانة له من التهم غير المؤسسة ، يستلزم ذالك تعديل الأجل المحدد في القاعدة الواردة في لائحة المحكمة من مدة شهرين الى أسبوع أو أسبوعين لأن معيار الإثبات هو اقتناع قضاة الغرفة التمهيدية بوجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه[1624]، أن لا يكون القرار المكتوب طويلا وذالك بعدم إطالة أمد المداولات والمبالغة في التسبيب .

5- يستلزم تفعيل المساعدة القانونية في القانون الدولي الجنائي اعتماد الإجراءات التالية :

- أولا تشجيع محامي الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية وباقي أصقاع العالم على المشاركة في هيئات الدفاع وذالك برفع المقابل المالي ، وقيام مسجل المحكمة بتشكيل هيئات دفاع مختلطة أي تجمع محاميين من مختلف الأنظمة القانونية .

[1623] - انظر المادة 61 فقرة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . حيث تجيز للمدعي العام (ان يعتمد علي ادلة مستنديه او عرض موجز للادلة ولا يكون بحاجة الي استدعاء الشهود المتوقع ادلاؤهم بالشهادة في المحكمة).

[1624]- انظر القاعدة 53 من لائحة المحكمة المعتمدة في 26 / 05 / 2004، ICC-BD/01-01-04 . التي تؤكد (تصدر الغرفة التمهيدية في غضون 60 يوما من تاريخ انتهاء جلسة اثبات التهم قرارا كتابيا يبين استنتاجاتها بشان كل تهمة على حده)

- ثانيا تنظيم المساعدة القانونية وذالك عبر صوغ تقنين لأخلاقيات المهنة ينظم عمل هيئات الدفاع بتحديد الحقوق التي يتمتع بها المحامون والالتزامات التي يتحمل بها[1625]، وضمان احترام احكام هذا التقنين عبر إيقاع الإجراءات التأديبية على هيئة الدفاع التي لا تحترمها .

- ثالثا مأسسة المساعدة القانونية وذالك عبر استحداث جمعيات ومنظمات يكون اعضائها المحامون الممارسون أمام المحاكم الجنائية الدولية وذالك على غرار الهيئات الموجودة في الدول . تكون هذه الهيئة نتاج إتفاقية دولية أو قرار منظمة دولية ، يكون لهذه الهيئة من الإمكانيات البشرية والمادية والمالية ما يمكن من تفعيل وإدارة المساعدة القانونية عبر إعداد قوائم المحامين وصوغ الالتزامات والواجبات المهنية ورقابة احترام هذه القواعد ومعاقبة المنتهكين .

- رابعا لوحظ في عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة خاصة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قيام المسجل بتلقي رشاوى والقيام باختلاسات ، لذالك يحبذ سحب اختصاص تنظيم وتسيير ورقابة المساعدة القانونية من المسجل وإسنادها إلى هيئة أخرى . سوف يخفف ذالك العبء على المسجل ويدعم من استقلاليةالدفاع و القضاء على عدم التوازن بين هيئة الدفاع والإدعاء وكل ذلك سينعكس إيجابا على ضمان المحاكمة العادلة وإنجاح مهمة المحاكم الدولية .

- خامسا قيام غرفة المحاكمة بإبطال أي إجراء واستبعاد أي دليل تم في غياب هيئة الدفاع عن المتهم .

6- تحقيق الحق في الفهم أمر سهل يكفي فقط استحداث قسم خاص بالترجمة يحوي مترجمين أكفاء يمكنهم ضمان ترجمة كتابية وشفوية ، يمكن للمحكمة هنا إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال من شاشات وأجهزة كمبيوتر ووسائل تجعل الأمر في غاية السهولة لكل الأطراف وينعكس ذلك إيجابا على عدالة المحاكمة .

7- يمكن تجاوز أخطاء الإدعاء في القانون الدولي الجنائي وتحسين أداءه من خلال إزالة الجمع بين الاختصاصات لأنه رأس كل مفسدة وذالك عبر منح الإدعاء اختصاص واحد فقط وليكن اختصاص الاتهام . يتم منح اختصاص التحقيق الى جهاز جديد مستحدث للمحكمة الجنائية الدولية ولتكن مثلا غرفة تحقيقات investigating chamber تتكون من قضاة يمكنهم الاستعانة بما يشاءون من محققين ، يمكن هذا الابتداع أولا من الأخذ بجهاز قاضي التحقيق juge d'instruction الموجود في النظام المدني وإدماجه في القانون الدولى الجنائى ، ثانيا التضييق من اختصاصات الإدعاء وتسهيل العمل عليه حيث سيكون مركز الإدعاء هو مركز الخصم الذي يعتقد بإذناب المشتبه به بعد فحص الوقائع والأدلة لصوغ الاتهام وفرز الأدلة التي تدعمه بناءا على التحقيق الذي قام جهاز التحقيقات .

8- تبقي الشهادة الحضورية جد حيوية للعدالة الجنائية الدولية بما يعني استحالة الاستغناء عنها لكن يجب وضع حلول تمكن من تجاوز الصعوبات التي تتسبب في ندرتها ولتكن على سبيل المثال :

- اولا تفعيل الشهادة المسجلة عبر اعتماد الشهادة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي مما سيمكن من تجاوز عدة مشاكل كإحضار الشهود وتوفير الحصانة والأمن المتطلبين والإعداد النفسي للشهود[1626].

- ثانيا الاعتماد أكثر على الشهادة الموثقة والاكتفاء بعدد قليل من الشهود وليكن المعيار المعتمد من كل طرف هو أهمية الشهادة حيثما تكون الشهادة غير حاسمة يجب أن تقدم في شكل موثق .

- ثالثا الاعتماد على تقرير الخبرة متى كانت هناك حاجة للفصل في مسألة ما بدل تضييع الوقت في السماع لشهادة الشهود .

- رابعا اعتناق عملية التحضير للشهود وتفعيلها عبر وضع ما يكفي من ضمانات لتفادي أي إفساد للشهود أو التأثير عليهم .

- خامسا السماح بالأسئلة الموجهة خاصة عند الاستجواب المضاد في المسائل الغير مختلف فيها من الأطراف .

[1625] - The promulgation of a Code of Professional Conduct. The Code was created in 1997 and came into force on June 12, 1997 .

[1626] - انظر المادة 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 68 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- سادسا تفعيل المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بتشجيع الاتفاق على الأدلة وذالك عبر توافق أطراف الدعوى على عدم الطعن في واقعة وردت في شهادة ما وهو ما يجعلها واقعة ثابتة ، سيترتب على ذالك عدم الحاجة الى الاستجواب والاستجواب المضاد .

- اخيرا عدم طلب غرف المحاكمة بإثبات الوقائع المعروفة للجميع ، ومطالبة أطراف الدعوى بالاقتصاد في الإثبات وذالك بعدم الإكثار من تقديم الأدلة .

9- تستلزم أهمية وحيوية دور القاضي الجنائي الدولي في تحقيق السير الحسن للمحاكمة الجنائية الدولية بما يضمن احترام حقوق المتهم وإحقاق العدالة الاهتمام أكثر بالقاضي الجنائي الدولي وذالك عبر اعتماد الإجراءات التالية :

- أولا يجب استبعاد أساتذة القانون الدولي المرموقين من تولي هذا المنصب لأن المنصب القضائي يفترض أن يشغله قاض .

- ثانيا يجب أن يضاف بجانب الشروط المتعلقة بالأخلاق الحسنة والمؤهل العلمي والخبرة والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل كل الأنظمة القانونية شرط يتعلق بالسن .

- ثالثا يجب توفير تكوين سابق وآخر مستمر لرفع مستوى القضاة .

10- يفترض الخطر الداهم الذي شكلته النزاعات المسلحة على السلم والأمن الدوليين من حيث التأثير على البنية السياسية للمجتمع الدولى ومصالح أعضائه والانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني الذي كان المدنيون هم أكثر المتضررين اعتماد آلية القضاء لحل هذه النزاعات la judiciarisation des conflits ، يتم ذالك عبر إنشاء محاكم جنائية دولية كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا أو المحاكم الجنائية المدولة كالمحكمة الخاصة بسيراليون ومحكمة كومبودجيا ، يجب أن لا ينحصر الأمر في الآليات القضائية فقط بل يجب إعتماد مقاربة العدالة الإنتقاليةTransitional Justice ، حيث تشجع هذه الأخيرة كل المقاربات التي تساعد على إحقاق العدالة وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا ومن بين هذه المقاربات اعتماد الآليات شبه قضائية ، تتمثل أبرز تطبيقاتها في لجان الحقيقة Truth commissions التي اعتمدت في جنوب إفريقيا والأرجنتين لتجاوز الإرث الكبير الذي خلفته الأنظمة العنصرية والديكتاتورية[1627]، يتطلب تحقيق العدالة في النزاعات المسلحة غير الدولية تجاوز القمع لأنه يصعب تحقيقه لجملة عوامل موضوعية كصعوبة جمع الأدلة والكلفة المالية والوقت الطويل والنتائج غير المضمونة ، كما يوفر عمل لجان الحقيقة فرصة للجناة للتوبة والتصالح مع الذات ومع الآخر عبر الاعتراف بالأفعال التي ارتكبوها وهي فى الغالب جرائم يصعب إثباتها كما تمكن من تحليل رواية كل طرف للأحداث ثم يتم صوغ رؤية تجمع مختلف هذه الروايات في تقرير يكشف الحقيقة ويصبح جزءا من التاريخ الرسمي للبلد ، والأهم سيعود هذا المسار بالنفع على المجتمع لأنه كفيل بتحقيق اعتراف بكرامة الضحايا وتحقيق حوار ضمني تكون من نتائجه التنفيس عن الغضب و الألم والعنف الذي ولدته الأحداث ما يعني إخماد النزا ع بشكل نهائى .

11- نعتقد أنه يجب اعتماد هيئة المحلفين The jury في القانون الدولي الجنائي دون أن يعنى ذالك تكريس النظام الإتهامي بل هو تطبيق للمبدأ الذي يعطي للقانون الدولي الجنائي مكنة الأخذ من الأنظمة القانونية الوطنية متى ما كان ذالك مفيدا ، يحقق اعتماد هيئة المحلفين من تحقيق جملة إيجابيات أولها تدعيم مشروعية المحاكم الجنائية الدولية عبر التفاف الرأي العام حولها ، ثانيا

[1627] - See on transitional justice: Ambos. Kai, on the rationale of punishment at the domestic and international level, in Le droit pénal international à l'epreuve de l'internationalisation publié par Henzelin. Marc et Roth. Robert, Paris, Georg editeur, 2002, pp 304 – 323. Ohlin. Jens David , On the very idea of transitional justice,The Whitehead Journal of Diplomacy and International Relationa , Winter / Spring 2007 , www.journal of diplomacy .org , pp 51 – 68 . Sarkin. Jeremy , Comparing and contrasting the approach to transitional justice in South Africa and Rwanda , Choosing between trurh , reconciliation and justice , in la justice pénale international dans les decisions des tribunaux adhoc , sous la direction de Fronza . Emmanela et Monacorda. Stefano, Paris, Dalloz, 2003, pp 327 – 341. Souaré. Issaka. K, Le dilemme de la justice transitionnelleet la réconciliationdans les sociétés postguerre civile : Les cas du Libéria, de la Sierra Leone et de l'Ouganda, Études internationales, vol. 39, n° 2, 2008, pp 209 – 210 .

يخفف العبء على هيئة القضاة التي يصبح دورها ينحصر في السهر على عدالة وإنصاف المحاكمة عبر السهر على احترام حقوق المتهم وتساوى الأسلحة بين أطراف الدعوى واحترامهم لقواعد الإجراءات ، ثالثا تتصف الأحكام الصادرة عن هيئة المحلفين بأنها أكثر موضوعية ونزاهة وحيادية .

12- إن مطالبة بعض الفقه بتوسيع الاختصاص المادي للقانون الدولي الجنائي عبر إضافة أفعال جديدة كتهريب المخدرات وتجارة الأسلحة وتجارة البشر للجرائم الدولية هو أمر غير وجيه ، مرد هذا الرفض ليس التقليل من خطورة تلك الأفعال على المجتمع الدولي بل على العكس يحتاج المجتمع الدولي بجانب القانون الدولي الجنائي International criminal law الذى يختص بقمع جرائم الحرب ، جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان الى قانون جنائي ما فوق وطني Transnational criminal law يختص بقمع كل الأفعال التي تهدد المجتمع الدولى ما عدا الجرائم الدولية . يعتمد هذا القانون على تفعيل القمع الجنائي الوطني عبر صوغ اتفاقيات دولية Suppression conventions .

المراجع العربية

- أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1993.
- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004.
- أحمد رفعت مهدى خطاب ، الإثبات أمام القضاء الدولي ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2009 .
- حسام علي عبد الخالق الشيحة،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2006 .
- حميد عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2007 .
- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004.
- طاهر منصور. القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، بيروت ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولي، 2000.
- منذر كمال عبد اللطيف براء ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، دار الحامد ، الطبعة الاولي، 2007 .
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، دار الشروق ، 2004 .
- محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، مؤلف جماعي ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006 .
- محمد عبد الغني عبد المنعم ، الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007.
- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 .
- مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.
- محمد ماهر ، جريمة الإبادة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواء مات الدستورية والتشريعية ، مؤلف جماعي ، القاهرة ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006 .
- عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ، الإسكندرية ، دار المطوعات الجامعية 2002 .
- عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 .
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 .
- سالم جويلي ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 .
- سمعان فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 2000 .

القواميس والمعاجم

- يوسف شلالة ، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، دون سنة نشر .
- مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1999.

المقالات

- إدوارد غرابيي،تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي،مجلة الصليب الأحمر الدولي،القاهرة،مختارات 1999.
- ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 .
- بول غروسيدر ، القانون الدولي الإنساني ومبادئه، هل له مستقبل، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999.

- شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999.

المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 .
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 .
- الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوزي في 11/22/ 1969.
- اتفاقية القضاء وقمع جريمة الميز العنصري 1973.
- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 .
- العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك 1988/12/16 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- اتفاقية منع وقمع المخالفات في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيين .
- اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة 1994 .
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- البرتوكول الإضافي الأول الصادر في 1977 الملحق باتفاقيات جنيف .
- البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 23 افريل 2009 .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية

- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

- قرار الجمعية العامة رقم 95 / 01 الصادر في 12 ديسمبر 1946.
- قرار الجمعية العامة رقم 177 /02 الصادر في 21 نوفمبر 1947.
- القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 الصادر

- القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.
- مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة 1975 .

الرسائل الجامعية

- خيرية مسعود الدباغ ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 .
- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2002 .

Les livres

- Abathi.Hirad, la cour pénale internationale et l'héritage des TPI, in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant, 2004.
- Abi saab , George , Les crimes de guerres in droit international pénale, sous la direction de H . Ascencio, A . Pellet , E. Decaux, Paris, Pedone,2003, p 238.
- Almiro. Rodriguez , Undue delay and the ICTY's experience of status conference : A judge personal annotation , pp 209 – 225 , in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.
- Ascencio. Hervé , Lambert - abdelgawad. Elisabeth, Sorel. Jean – Marc, Les juridictions pénales internationalisées, Paris, Société de législation comparée, 2006.
- Ascencio.Herve, la cour pénale internationale, et l'héritage des tribunaux pénaux internationaux (TPI), in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant 2004
- Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales , pp 207 – 221 . Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.
- Bassiouni. Cherif, Introduction au droit pénal international, Bruxelles, Bruylant, 2009.
- Bélanger. Michel, Droit International Humanitaire, Paris, Gualiano editeur, 2003.
- Bettatti. Mario, Droit Humanitaire, Paris , édition du Seuil , 2000.
- Bouchet – Saulnier . Françoise , La protection de l'intégrité' physique, in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier. Paul, Bruxelles, Bruylant, 2004.
- Bourdon. William , Duverger . Emmanuelle, la cour pénale international, Paris, Edition du Seuil, 2000 .
- Bourgon Stephen, La répression pénale international, l'expérience des TPI in actualité de la jurisprudence pénale international sous la direction de Tavernier Paul, Bruxelles, Bruylant, 2004.
- Buirette. Patricia, Le droit international humanitaire, Paris, Edition la découverte, 1996.

- Cataldi. Guiseppe, Della Morte. Gabriella, La preuve devant les juridictions pénales Internationales, pp 197 – 227, sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La preuve devant les juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2007.
- Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 .
- De andrade .Aurélie, les supérieurs hiérarchiques, in droit international pénale, sous la direction de H . Ascencio, A . Pellet , E. Decaux, Paris, Pedone,2003, pp 201 – 210 .
- Decaux . Emmanuel , les gouvernants, , in droit international pénale, sous la direction de H.Ascencio, A.Pellet,E.Decaux, Paris, Pedone,2003,pp 183 – 201 .
- De Frouville. Olivier, Les juridictions internationales et hybrides, pp 153 – 201. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, l'indépendance et l'impartialité des juges internationaux Paris, Pedone, 2010.
- Dolgopol. Tina, Gender ethics and the decision not to prosecute in the interest of justice in the Rome status of the international criminal court , p 169 – 192 in Alternatives and perspectives on lawyers and legal ethics edited by Barlette . Francesca, Mortenson. Reid and Tranter. Keiran, London and New York, Routledge, 2011.
- Dupuy. Pierre marrie, droit international public, Paris, Dalloz, 1998.
- Eric. David, Principes de droit de conflits armes, Bruxelles, Bruylant, 1993.
- Eric. David, La responsabilité' de l'Etat pour absence de coopération, in droit international pénal, sous la direction de H.Ascencio, A. Pellet, E. Decaux, Paris, Pedone, 2003.
- Gaetano Carlizi, L'hypothèse spéciale de responsable hiérarchique in la justice international pénale sous la direction de Monacorda. S, Paris, Dalloz, 2003.
- Gaetano Marino, la responsabilité' pénale individuelles devant les juridictions pénales internationale, in la justice pénale international, sous la direction de Fronza. E, Paris, Dalloz,Milan, Guiffre',2003, pp 142-145.
- Gaynor. Fergal, Provisional release in the law of the TPIY , pp 183 – 207 . in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.
- Giovani Carlo. Bruno, le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex – Yougoslavie et le Rwanda, in justice internationale pénale, sous la direction de Emanuel Fronza, Paris, Dalloz, 2003.
- Godart Stéphanie, exécution de la peine in droit international pénale sous la direction de H.Ascenencio, A. Pellet, E. Decaux, Pedone, Paris, 2003.

- Harmon. Mark, Plea-Bargaining: The uninvited guest at the TPIY, in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.
- Herve. Ascencio, Alain. Pellet, Emanuel. Decaux, Droit International Pénal, Paris, Pedone, 2003.
- Jorda. Claude et De Hemptine. Jack , Le role du juge Dans la procédure face aux enjeux de la répression internationale In Droit International Pénal, sous la direction de H. Ascencio, A. Pellet et E. Decaux, Paris, Pedone, 2000. Pp 791 – 809 .
- Kinsh. Patrik ,On the uncertainties surrounding the standard of proof in proceeding before the international courts and tribunals , in Individual Rights and International Justice , edited by Gabriella .Venturini and Stephen. Barriatti, Milano, Guiffré editoré, 2009.
- Lavric. Sabrina, le principe d'egalité des armes dans le procés pénale, Saarbrucker, Editions Universitaires Européennes, 2011.
- Larosa. Anne – Marrie, Juridictions internationales pénales : La procédure et la preuve, Paris, Presse Universitaire de France, 2003.
- Lawrence-Burgorge .Larsen, L'expérience du tribunal pénal international pour le Rwanda, in un siècle de droit international humanitaire, sous la direction de Paul .Tavernier, Bruxelles, 2004.
- Lescure. Karine, Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, étude international N° 6, Paris, Edition Montchrestien, 1999.
- Liwerant. Sara, les exécutants, in droit international pénale, sous la direction de H.Ascencio, A. Pellet, E. Decaux, Paris, Pedone, 2003.
- Niang. Abderrahmane, les individus en tant que personne privée', in droit international pénale, sous la direction de H.Ascencio, E. Decaux, A. Pellet, Paris, Pedone, 2003, p 227 – 228.
- Maison .Rafaelle, la place de la victime in droit international pénale sous la direction de E. Decaux, A. Pellet,H.Ascensio,Pedone , Paris 2003.
- Martineau. Anne - Charlotte, Les juridictions pénales internationalisées : un nouveau modèle de justice hybride, Paris , Pedone , 2007 .
-
- Nzereko. Lamel , Cooperation of the court on the matters of arrest and surrender of indicted fugitives ; Lessons from the ad hoc tribunals and national jurisdictions , pp 976 – 996 , in in The legal regime of the International Criminal Court, Doris. José, Grasser. Hans, Bassiouni. Cherif, Leiden – Boston, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, pp 1 – 1119.
- Pellet. Alain, droit international pénale, Pedone, Paris, 2003.

- Queguiner Jean François, 10 ans après la création des TPI , évaluation de l apport de sa jurisprudence, Genève, revue international du croix rouge, volume 85, numéro 850, juin 2003 .
- Renaut.Celine, La place des crimes de guerre dans la jurisprudence de tribunaux Pénaux Internationaux, in actualité' de la jurisprudence pénale international sous la direction de Tavernier.P, Bruxelles, Bruylant, 2004, p 12.
- Robert. Pierre,La procédure du jugement, in Droit International Pénal sous la direction de H. Ascencio,E. Decaux et A. Pellet,Paris,Pedone, 2000.
- Roth. Robert, Henzelin. Marc, The appeal procedure in the ICC , in the criminal statute of the international criminal court , a commentary edited by : Cassesse . Antonio, Gaeta. Paolo, Jones. john , volume II, oxford university press , 2002 .
- Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La preuve devant les juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2007.
- Schabas. William, Le génocide in Droit International pénale, sous la direction de H. Ascencio, A. Pellet, E. Decaux, Paris, Pedone, 2003, pp 319 – 332.
- Sicilianos. Alexandre, la responsabilité de l'état pour absence de prévention et de répression, droit international pénal sous la direction .H.Ascencio, E. Decaux, A. Pellet , Paris, Pedone , 2003.
- Spenidi. Marina , La responsabilité de L'Etat pour crime une responsabilité pénale , in droit international pénal sous la direction .H.Ascencio , E. Decaux , A. Pellet Paris , Pedone , 2003 .
- Tavernier. Paul, un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant, 2001.
- Tergalise Nga Esomba. Séraphine, La protection des droits de l'accusé devant la cour pénale international, Paris, L'harmattan , 012 , pp 1 – 654 .
- Vassiliev. Sergey, The role and legal status of the prosecutor in international criminal trials, in VasilievL. Reydams, C. Ryngaert, S. Parmentier and J. Wouters (eds), *International Prosecutors from Nuremberg to The Hague* , Oxford University Press, 2011-2012 .

Les articles

- Affolder. Natasha ,Tadic the anonymous witness and the source of international procedural law, Michigan Journal of International Law , Vol 19 , Num 445 , Winter 1998, pp 445 – 494 .
- Ambos. Kai, confidential investigations (article 54 /3 ICC statute) VS disclosure obligations : The lubanga case and national law, New Criminal Law Review, vol 12, N 4, fall 2009 , pp 543 – 568 .
- Ambos. Kai, international procedure: adversarial, inquisitorial or mixed? International criminal law review, Kluer law international Netherlands, issue 3, pp 1-37.

- Ambos. Kai, The international criminal court and the traditional principles of international cooperation in criminal matters, The Finnish year book of international law,Vol IX,1998,pp 413 – 426
- Ambos. Kai, on the rationale of punishment at the domestic and international level, in Le droit pénal international à l'epreuve de l'internationalisation publié par Henzelin. Marc et Roth. Robert, Paris, Georg editeur, 2002, pp 304 – 323.
- Ambos. Kai, defences in international criminal law, in Bertram. S. Brown, Research handbook in international criminal law, Cheltenham et al, Elgar , 2011 , pp 299 – 329 .
- Amoury Combs. Nancy, Procuring Guilty Pleas for International Crimes: The Limited Influence of Sentence Discounts, Vandebilt Law Review, Issue 59, 2006.
- Amory Combs. Nancy,Testimonial deficiencies and evidentiary uncertainties in international criminal trials,Ucla Journal of International Law and Foreign Affairs,Vol 235,2009,pp235 – 273
- Ascencio. Hervé, Maison .Rafaelle, L'activité des tribunaux pénaux internationaux, 1998, Annuaire français droit internationale, XLVI , Paris, CNRS éditions, 1998 .
- Ascencio. Hervé, Maison .Rafaelle, L'activité des tribunaux pénaux internationaux, 2005, Annuaire français droit internationale, L, Paris, CNRS éditions , 2004.
- Ascensio . Hervé, Maison . Rafaëlle. L'activité des juridictions pénales internationales, Annuaire français de droit International, volume 51, 2005.
- Ayat . Mohamed , Le silence prend la parole: la percée du droit de se taire en droit pénal comparé et en droit international pénal , Archives de politique criminelles ,N 24 , éditions Pedone , 2002 , pp 251 – 287 .
- Bennouna. Mohamed, La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats, Annuaire Français du Droit International (A F D I), XXXVI, 1990.
- Berger. Mark, Europeanizing self-incrimination: The right to remain silent in the European court of human right, Columbia Journal of European Law, vol 12, 2006, pp 339 – 381.
- Bouchet - Saulnier.Francois, La protection de l'intégrité' physique, in actualité de la jurisprudence pénale international, sous la direction de Tavernier. Paul , Bruxelles, Bruylant, 2004.
- Bibas. Stephanos, Burke – White. William, Interrnational idealism meets domestic criminal procedure realism, Duke Law Journal, Volume 59, Number 4, pp 637 – 703.

- Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003 , pp 953 – 976 .
- Caianiello . Michele , Disclosure before the ICC :the emergence of a new form of policies implementation system in international criminal justice , Leiden , international criminal law review , issue 10.
- Caianiello. Michele, Law of evidence at the international criminal court: Blending accusatorial and inquisitorial models, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation,Vol 36,2011, p 287 – 318.
- Cerruti. Eugene, self-representation in the international arena: removing false right of spectacle, Georgetown Journal of International Law, Vol 40, 2009, pp 919 – 984 .
- Clark .Jennifer, Zero to life: Sentencing appeals at the international criminal tribunals of Yougouslavia and Rwanda , Georgetown Law Review , Vol 96 , 2008 , pp 1686 – 1702 .
- Cogan .Jacob Katz , The problem of obtaining evidence for international criminal court , Human rights Quartly , John, Hopkins university press , vol 24 , 2000 , pp 404 – 427 .
- Cogan. Jacobs Kats , international criminal courts and fair trials : dificulties and prospects , Yale journal of international law , vol 27 , 111 , 2002 , pp 112 – 139.
- Conway. Gerard , Ne Bis in Idem in international law, International Criminal Law Review , Vol 3 , 2003, pp 217 – 244 .
- Cook. Julien, Plea Bargaining et the Hague, Michigan state university, college of law Legal studies research paper series, research paper N 03 – 07, pp 473 – 503.
- Cote. Luc, international criminal justice: Tightening up the rules of the game, International Review of the Red Cross , Vol 88 , Number 861 , March 2008 ,pp 133 – 144 .
- Côté. Luc , Reflection on the exercise of prosecutorial discretion in international criminal law , Journal of International Criminal Justice ,Issue 3 , 2005.
- Cryer. Robert, International criminal law V state sovereignty: Another round, European Journal of International Law (EJIL), Vol 16, Num 5, 2005, pp 979 – 1000.
- Damaska. Mirjan.What is the point of international criminal justice,Chicago-Kent law review,Chicago,volume 83,2044,pp 29
- Degan. Vladimir – Djuro, On the source of international criminal law , Chinese Journal of International Law , Vol 4, Num 1 , 2005 , pp 45 – 83 .
- Ellis. Mark , The evolution of defense counsel appearing before the international criminal tribunal for the former yougouslavia , New England Law Review,Vol 37 ,Issue 4 , 2003 , pp 949 – 973.

- Hamer. David, The presumption of innocence and reverse burdens: a balance act , Cambridge Law Journal, 66(1), March 2007, pp. 142–171 .
- Fairlie. Megan ,Due process erosion diminution of live testimony at the ICTY,California Western International Law Journal,Vol 34,2003,pp47 –83
- Fairly. Megan , the marriage of Common law and continental law, et the ICTY and its progeny, due process deficit, international law review,Netherlands,issue 3, 2004 , pp 243-319.
- Fairlie. Megan A, The Precedent of Pretrial Release at the ICTY: A Road Better Left Less Traveled, New York, Fordham International Law Journal,volume 33 /1101,2010,pp1101 – 1175.
- Favre. Jean – Michel, Le mécanisme du subpoena dans la jurisprudence du TPIY, Paris, Annuaire Français du Droit International, XLIII, 1997, pp 403 – 429 .
- Fernandez. Julien, Variation sur la victime et la justice international pénal, Revue de civilisation contemporaine de l'université de Bretagne occidentale Europe / Amerique, http univ-brest. fr /amnis.
- Findlay. Mark, activating victim constituency in international criminal justice, The International Journal of Transitional Justice, Vol. 3, 2009, pp183 –206.
- Frulli. Micaela , Are crimes against humanity more serious than war crimes , European Journal of International Law (EJIL) ,Vol 12 , Number 2 , 2001 , pp 329 – 350 .
- Ghislaine Doucet, la responsabilité pénale des dirigent en exercice , actualité et droit international , Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale , janvier 2001 , www.ridi.org /adi.
- Goldstone . James , more candor about criteria : The exercise of discretion of the prosecutor of the international criminal court , journal of international criminal justice oxford , 2010, pp 383 - 406.
- Gordon . Gregory , Toward an international criminal proicedure : Due process aspiration and limitation , Columbia Journal for Transnational Law , vol 45 , issue 635 , 2007 , pp 637 – 703 .
- *Iontcheva Turner. Jenea,* Defense perspectives on law and politics in international criminal trials, Virginia journal of international law, Volume 48 , Number 3 , 2008 , pp 530 - 593 .
- Katzman . Rachel , The non – disclosure of exculpatory evidence and the Lubanga proceedings : How the ICC defense system affects the accused rights to a fair trial , Northwestern Journal of Human Rights , Vol 8 , issue 1 , 2009 , pp 78 – 101 .

- *Klinkner. Melanie,* Forensic science expertise for international criminal proceedings: an old problem, a new context and a pragmatic resolution, The international journal of evidence and proof,Issue 13,2009,pp102–129
- Kriangsak. Kittichaisareé, International Criminal Law, Oxford, Oxford university press, 2005**.**
- Krissa, Lanham , Elusive Abominations : Standards of Appellate Review in the ad hoc International Criminal Tribunals, (2007).*Student Prize Papers.* Paper 19, Yale law school schoolarship depository.
- Langer. Maximo, The rise of managerial judging in international criminal law , American journal of comparative law,issue 53 , 2005 , pp 835 – 909
- Larosa. Anne – Marie, Réflexion sur l'apport du Tribunal Pénal International pour l'ex – Yougoslavie, Paris, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 101, 1997 / 4, pp 946 – 985.
- Little. Alex , Balancing Accountability and Victim Autonomy at The International Criminal Court , Georgetown Journal of International Law , Vol 38 ; 2007 , pp 364 – 396 .
- Lounici. David et Scalia. Damien, Première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes , Revue Internationale de Droit Pénal ,Vol 76 , issue 3 , 2005 , pp 375 – 408 **.**
- Maison. Rafaelle, La décision de la Chambre de première instance n° I du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie dans1' affaire Nikolic, European journal of international law (EJIL), 1996, N 7, pp 284 – 299.
- Marston Danner. Allison, Constructing a hierarchy of crimes in international criminal law sentencing, Vanderbilt Law Review, Vol 415, 2001, pp 463 – 464
- Martson Danner. Alison , Enhancing the legitimacy and accountability of prosecutorial discretion at the international court, American journal of international law, volume 97, 2003, pp 510 – 552 .
- Mc Morrow. Judith, Creating norms of attorney conduct in international tribunals: A case study of the ICTY, Boston College of international and comparative Law Review, Vol 30 , Num 139 , 2007 , pp 139 – 173.
- Mc Dermott .Yvonne, Victims and international law: remedies in the courtroom, Hague Justice Journal, Vol 4, No 3, 2009.
- Mégret. Frederic , The legacy of the ICTY as seen through some of its actors and observers , Goettingen Journal of International law , vol 3 , 2011, pp1011 – 1052 .
- Michel. John David, Compensating Acquitted Defendants for Detention before International Criminal Courts, Oxford, Journal of International Criminal Justice 8 (2010), 407 – 424.

- Mirjan Damaska, what is the point of international criminal justice, Chicago-Kent law review, Chicago, volume 83, 2044, pp329-364.
- Moranchek. Laura , Protecting national security evidence while prosecuting war crimes : Problems and lessons for international justice from the ICTY, The Yale Journal of International Law , vol 31 , issue 477 , 2006 , pp 477 – 497 .
- Nouvel. Yves, La preuve devant le Tribunal Pénal International pour l'ex – Yougoslavie, Paris, Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 101, 1997 / 4, pp 905 – 943.
- Ohlin . Jens David , Three conceptual problems with the doctrin of joint criminal enterprise , Journal of International Criminal Justice , Issue 5 ,2007 pp 69 – 90 .
- Ohlin. Jens David,On the very idea of transitional justice,The Whitehead Journal of Diplomacy and International Relationa, Winter/ Spring 2007, www.journal of diplomacy.org , pp 51– 68.
- Orten Olivier et Dubuisson François, Lutte contre le terrorisme et droit a la paix in, Weyemberg .Anne, lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux, sous la direction de Bribosa. Emmanuelle, Bruxelles, Bruylant, 2002, p 37- 69.
- Petrig. Anna, Negotiated Justice and the Goals of International Criminal Tribunals, Chicago – Kent Journal of International and Comparative Law, Vol 8.
- Rauxloh. Regina, Plea bargaining in international criminal justice, can the international criminal court afford to avoid trials? The Journal of International Criminal Research (J.C.C.R), Vol 1, N 2, 2011, pp 1- 25.
- Robert. Marrie – Pierre, La responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international, Les Cahiers de droit, volume 49, numéro 3, 2008, p. 413 – 453 .
- Robinson . Patrick , Ensuring fair and expeditious trial in international criminal tribunal for the former yougouslavia , European Journal of International law (E.J.I.L) , 2000 , Vol 11 , N 33 , pp 569 – 589 .
- Roper. Steven, Barria . Lilian , State cooperation and international criminal court , bargaining influence in the arrest and surrender of suspect, Leiden journal of international law , vol 21, 2008, pp 457 – 476 .
- Rubin. Alfred , The international criminal court : possibilities for prosecutorial abuses , Law and Contemporary problems ,Vol 64 , Num 1 , Winter 2001 , pp 153 – 165 .
- Sarkin. Jeremy , Comparing and contrasting the approach to transitional justice in South Africa and Rwanda , Choosing between trurh , reconciliation and justice , in la justice pénale international dans les decisions des tribunaux ad hoc , sous la direction de Fronza . Emmanela et Monacorda. Stefano, Paris, Dalloz, 2003, pp 327 – 341.

- Sassoli. Marco. La premier décision de la chambre d appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), Tadic compétence, Revue général droit international public. Tome 100, 1994.
- Schabas. William, Common law.civil Law et droit pénal international : Tango le dernier a la Haye, revue québécoise de droit international, Québec, volume 13,2000, pp287-307.
- Sloane .Robert, Sentencing for the crime of crimes: The evolving common law of sentencing of the international criminal tribunals of Rwanda, Journal of International Criminal Law,Vol 5,2007,pp 713 – 734.
- Sloane. Robert , The expressive capacity of international punishment , the limits of the national and the potential of international criminal law , Stanford Journal of International Law , Vol 39 , 2007 , pp 40 – 94 .
- Sluiter. Goran , The surrender of war criminals to the international criminal court, Loyola International and Comparative Law Review, vol 25, N 605, 2003, pp 605 – 652.
- Souaré. Issaka. K, Le dilemme de la justice transitionnelle et la réconciliation dans les sociétés post guerre civile Les cas du Libéria, de la Sierra Leoneet de l'Ouganda, Études internationales, vol. 39, n° 2, 2008, pp 205 – 228.
- Sur. Serge, Système juridique international et utopie, Paris, Edition Sirey, Archives de philosophie du droit, Tome 32, 1987.
- Star .Sonja, Rethinking effective remedies remedial deterrrence in international courts , New york University Law Review , Vol 83 , June v2008 , pp 694 – 766 .
- Stern. Brigitte, Légalité et compétence du TPIR in Actualité et droit international pp1 – 4, www Ridi. Og / adi /.
- Tavernier Paul, le comite de sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international, colloque international sur le nouvel ordre international, Université Blida. Le 24.26 /04/1993.
- Trumbull .Charles , The victims of victim participation in international criminal proceedings , Michigan Journal of International Law , Summer 2008 , Vol. 29:777 , pp 780 – 825.
- Vasiliev. Sergey, From Liberal Extremity to Safe Mainstream? The ComparativeControversies of Witness Preparation in the United States , International commentary on evidence , Vol 9 , ssue 2, pp 1 – 67 .
- Von Heller .Kevin, what happens to the Acquitted? , Cambridge, *Leiden Journal of International Law*, 21(2008), pp.663–680.
- Wald. Patricia , dealing with witness in war crimes trials , lessons from the Yougouslav tribunal , Yale Human Rights and development Law Journal , vol 5 , 2002 , pp 217 – 239.

- Wayne. Jordash , the practice of witness proofing in international criminal tribunals , why should the international criminal court prohibit the practice , Leiden Journal of International Law,vol 22,2009,pp501–523
- Wojcik. Mark, False hope: The rights of victims before International criminal tribunals, L'observateur des Nations Unies, 2010 - 1, vol 28.
- Zahar. Alexander , International court and Private citizen , New Ciminal Law Review ,Vol 12 , No 4, Fall 2009 , pp 569 – 589 .

Dictionnaire

- Larosa. Anne – Marie , Dictionnaire de droit international pénal , Paris , Presses Universitaires de France , 1er édition , 1998 , pp 1 – 118 .
- Salmon . Jean , Dictionnaire du droit international , Bruxelles, Bruylant, 2001.

Working papers

- Fedorova. Masha, Verhoven. Sten, Wouters. Jan , Safeguarding the rights of suspects and accused in international criminal proceedings , working paper N 27 , june 2009 , Leuven center for Global governance studies , Leuven Katholeil Universitiet .
- Frederic Mégret, international prosecutors: accountability and ethics, Leuven center for global governance studies, Leuven Catholique University, working paper N 18, December 2008, pp 1-73.
- Romano. Cesare, The price of international criminal justice, Los Angeles, Loyola law school, Legal studies paper N 2007 – 13 – 2005, pp 1 – 46.
- Ryngaert . Cédric, The international Prosecutor: arrest and detention, Leuven center for global governance study, working paper N 24, Leuven Katholic university.
- Tavernier Paul, le comite de sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international, colloque international sur le nouvel ordre international, Université Blida. Le 24.26 /04/1993.
- Witness proofing at the international criminal court, American university , Washington college of law , War crimes reasearch office , legal analysis and education project N 9,www.wcl.american.edu / warcrimes pp 1 – 40 .
- The case – based reparation scheme at the international criminal court, American university , Washington college of law , War crimes reasearch office , legal analysis and education project N 12 , June 2010 , www . wcl.american.edu / warcrimes pp 1 – 71.
- Defining the case against the accused before the international criminal court, American university, Washington college of law , War crimes reasearch office , legal analysis and education project N 12 , November 2009, www . wcl.american.edu / warcrimes pp 1 – 58.

- International Commission of Jurists , International Principles on the Independence and Accountability of Judges,Lawyers and Prosecutors , Practitioners Guide No. 1 , Geneva , Switzerland .
-

Textes internationaux

- Convention de La Haye de 1899 sur le règlement pacifique des conflits internationaux.
- Conventions I , II , III , IV de Genève de 1949 .
- Protocole additionnel I de 1977.
- International Covenant on Civil and Political Rights.
- European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms .
- American Convention on Human Rights .
- The African (Banjul) Charter on Human and Peoples .
- convention européenne d'entraide judicaire en matière pénale .
- Traite' Benelux d'extradition et d'entraide judiciaire en matière pénale, entre les pays du Benelux, 1962 .
- Traite' Européen relative a l'extradition entre les Etat membre de l'union Européenne en 1996.

Statuts et Règlements des tribunaux

- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), Rules of Procedure and Evidence.
- The Original Directive has been amended seven times: on 30 January 1995 (50th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 2 (1995)) ; on 25 June 1996 (51st Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 3 (1996)) ; on 1 August 1997 (52nd 952 Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 4 (1997)) ; on 17 November 1997 (52nd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 5 (1997)) ; on 10 July 1998 (53rd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 6 (1998)) ; on 19 July 1999 (54th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 7 (1999)) ; and on 15 December 2000 (55th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 8 (2000)) .
- ICTY Completion Strategy Report 2006.
- *ICTY Manual on Developed Practices*, 2009.
- International Criminal Tribunal for the Former Rwanda (ICTR), Rules of Procedure and Evidence .
- International criminal court, Booklet : victims before the International criminal court.
- Special Court for Sierra Leonne(SCSL) Rules of Procedure and Evidence
- Statut de la Cour Permanente de Justice Internationale (CPJI).
- Statut de la Cour Internationale de Justice (CIJ).

- Prosecutor regulation N°:02,1999, Standards of personal conduit-prosecution counsel, 12/09/1999 .
- Special court of sierra Leone, code of professional conduct, adopted 14/05/2005, amended13/06/2006 .
- Regulation Office Of The prosecutor adopted 05/01/2009, Entered into force 23/04/2009 .
- Règlement de la Court Européenne des Droits de L'homme (CEDH)
- Règlement du tribunal de la mer.
- Règlement de la C.I.J
- Règlement de la Cour Européenne des Droits de L'homme (CEDH) .
- Règlement de la Cour inter - américaine des Droits de L'homme (CIADH) .
- Statut de la Cour de justice de la Communautés Européenne .
- Règlement du centre international pour le règlement des différents relatifs aux investissement (CIRDI)
- The UN declaration UN Guidelines on the Role of Prosecutors, adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders,Havana,Cuba,27 August to 7 September 1990
- Draft Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Court Prepared by a Working Group of the American Bar Association .
- cour international de justice (C.I.J) dans l'affaire du détroit de Corfou .
- International Court of Justice (ICJ) , Nottebohm case , Liechenschtag v. Guatemala , 1955.
- Court International de Justice, affaire Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, exception preliminaries , 1964 .
- Cour Internationale de Justice, (CIJ) *Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique)*, 14 février 2002.
- International court of justice (ICJ) , Democratic Republic of Congo V Belguim , case concerning the arrest warrant of April 2000 , Judgment , 14 / 02 / 2002
- cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , Neumeister V Austria ,1968.
- European Court of Human Rights (ECHR) , Ringeisin V Austria , 16 / 06/ 1971.
- Cour Européenne Des Droits De l'Homme (C.E.D.H) dans l'affaire : Ireland C Royaume-Uni relative a l'application de l'article 3 de la convention européenne des droits de l'homme , arrêt 18/01/1978.
- Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Le compte, Van Leuven C De Meyers C Belgique, arrêt du 25 06 / 1981.
- European Court of Human Rights (E.C.H.R) , Corigliano v. Italy, 10 December 1982 .

- Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Albert et Le Compte C Belgique, 10 / 02 / 1983.
- European Court of Human Rights (E.C.H.R), Judgment, *X and Y v. Netherlands*, Application no. 8978/80, , 26 March 1985.
- European Court of Human Rights (ECHR) , *Dombo Beheer B.V. v. The Netherlands*, 27 October 1993.
- Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) Cosey C Royaume Uni, série A , N 148, 1990.
- cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), LetellierVFrance, 1991 .
- European Court of Human Rights (E.C.H.R), Judgment, *Perez v. France*, Application no. 47287/99,
- European Court of Human Rights (E.C.H.R), Funke v. France, 25 February 1993 .
- European court of human rights (ECHR),Yağcı & Sargın ,1995.
- European Court of Human Rights (E.C.H.R) , Saunders v. United Kingdom, 17 December 1996 .
- Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH), Akdivar V Turquie, arrêt, 16 / 09 / 1996.
- Cour Europeenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , affaire Osman C Royaume uni , 28 / 10 / 98.
- Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H), Goodwin V United Kingdom, 1999 .
- Cour européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) , Pellegrin C France , 8 / 12 / 1999 ..
- Cour Européenne des Droits de l'Homme (C.E.D.H) , Kudla C Pologne , 26 / 10 / 2000 .
- Cour Europeenne des droit de l'homme (C.E.D.H) , Nakach V Netherlands ,appeal no 5379 / 02 , 06 / 01 / 2005 .
- cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), SmirnovaVRussia, 2003 , application N 46133/99.
- Cour Interaméricaine Des Droits De l'Homme (C.I.A.D.H) dans l'affaire : Vélasquez C Honduras, 29/7/1988.
- Organisation internationale du travail, tribunal administratif, Jugement No. 2757, 9 juillet 2008 .
- Annuaire commission droit international (C.D.I), 1976, Volume 2 .

Resolutions Onusiennes

- UN Security Council Resolution 808 / 1993
- UN Security Council Resolution 814/1993
- UN security council resolution 1503/2003.

- UN Security Council Resolution 1638/2005.
- Resolution 663 XXVI of theU.N General Assembly, 31 / 07 /1957.
- Resolution 2200 A (XXI)of the U.N General Assembly,16 décembre 1966.
- Resolution 2057 LXII of the U.N General Assembly, 13 / 05 / 1977.
- UN Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, adopted by UN General Assembly Resolution40/34 of 29 November 1985.
- Resolution 44/59 of the U.N General Assembly 15/12/1989, relatif aux principes des nations unies sur la prévention effective et la répression des exécutions extrajudiciaires, arbitraires ou sommaires.
- Resolution 47/1333 of the U.N General Assembly, 18/12/1992, relatif a la déclaration des nations unies pour la protection de toutes personnes contre la disparition forcées.
- Resolution 44/185 of the U.N General Assembly.
- Resolution 44/198 of the U.N General Assembly.
- Rapport du Secrétaire général établit conformément au paragraphe 2 de la Résolution Rapport du Secrétaire général établit conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808 / 1993.

Rapports

- Sixth Annual Report of ICTY, August 25, 1999.
- Report of the Expert Group to Conduct a Review of the Effective Operation and Functioning of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda,U.N. GAOR, 54th Session , U.N. Doc. A/54/634 (1999).
- Report on the Special Court for Sierra Leone, submitted by the Independent Expert Antonio Cassese, 12 December 2006.
- Report of Judge Fausto Pocar, President of the ICTY Provided to the Security Council Pursuant to Paragraph 6 of Council Resolution 1534 (2004).
- Thirteenth Annual Report of the ICTY, 15 August 2006.
- ICTY Completion Strategy Report 2006.
- Amnesty International, the International Criminal Court: Making the Right Choices – Part II: Organising the Court and Guaranteeing a Fair Trial, 40/011/1997.
- International Principles on the Independence of Judges, Lawyers and Prosecutors ; practitioners guide N1, edited by the international commission of jurists , Geneva , 2007, pp 1 – 228 .
- Luis Moreno-Ocampo, Prosecutor of the ICC, *Informal Meeting of Legal Advisors of Ministries of Foreign Affairs*, NewYork, at 6, 24 October 2005.

Codes Nationals

- The French code of criminal procedure.
- The German code of civil procedure.
- The Pennsylvania jury instructions.
-

Théses

- Benages. Thomas , La convention pour la prévention et répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal international pénal pour l'ex-yougouslavie , Thèse doctorat , Faculté dr droit et de sciences politiques , Université d'Auvergne , soutenue mai 2005 , pp1 - 360 .
- Bolze. Pierre, Le droit a la preuve contraire en procédure pénale, Thése doctorat, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion Université Nancy 2, soutenue décembre 2010, pp 1 – 509.
- D'Ascoli. Silvia , Sentencing in international criminal law , Doctoral thesis , Florence , The European university institute , June 2008 .
- Cryer. Robert, Toward an integrated regime for the prosecution of international crimes, Doctoral thesis, Nottingham, University of Nottingham, September 2000.pp1 – 405 .
- Megret . Frederic , L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales : Vers un nouveau partage des compétences judiciaires , Ecole doctorale de droit international , Université Paris 1 Panthéon Sorbonne , Institut universitaire des hautes études internationales , Université ce Genève , 14 octobre 2005 , pp 1 – 570 .
- Menetrey. Severine , L'amicus curiae vers un principe de droit international procédural , Thése doctorat , Faculté des études supérieures de l' Université Laval, Québec et l'université Panthéon – Assas , Paris , 2009 , pp 1 – 250 .
- N'diaye. Sidi Alpha, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, These, Université D'Orléans, Ecole doctorale science de l'homme et de la société, novembre 2011. pp 1 – 511.
- Niyungeko. Gerard, La preuve devant les juridictions international, Thése doctorat, Faculté de droit , Université libre de Bruxelles , 1987 / 1988 , pp 1 – 211 .
- Soumy. Isabelle, L'accès des organisations non gouvernementale aux juridictions internationales, thèse de doctorat présentée et soutenu publiquement le 30 septembre 2005, Faculté de droit et science économiques , Université de Limoges , pp 1 – 628 .
- Thibault Lemasson**.** Aurélien**,** *La victime devant les juridictions internationales pénales*, Thèse présentée et soutenue publiquement le mercredi 28 avril 2010, École doctorale thématique Droit et science politique (Pierre Couvrat)

Observatoire des Mutations Institutionnelles et Juridiques , Faculté de droit et des sciences économiques , Université de Limoges .

- Tracol .Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales, Thèse Soutenue le 5 décembre 2009 , école doctorale de sciences juridiques et politiques , université de Paris ouest , Nanterre / la défense.
- Williams. Sarah, Jane, Hybrid and Internationalized Criminal Tribunals: Jurisdictional Issues. Doctoral thesis, Durham University.

Décisions judicaires

- Prosecutor C Akayesu, ICTR, IT 96 – 4, ordonnance autorisant une comparution en qualité d'Amicus Curiae, 12 / 02 / 1998.
- Procureur C Akayesu, TPIR 94-4, jugement, chambre de première instance I, 12/9/1998 .
- *Prosecutor v. Akayesu*, ICTR. ICTR 96 -4-A Appeal Chamber, Judgment, 1 June 2001 .
- Prosecutor v. Zlatko Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-T, Finding of Contempt of the Trial Chamber 1, 11 Dec. 1998.
- Procureur C Aleksovski, IT 95-14, opinion dissidente de président de la chambre le juge Rodrigues, 25/06/1999 .
- Procureur C Aleksovski , TPIY , IT 95 –14, ordonnance aux fins de protéger les victimes et les témoins , 25 / 09 / 1997 .
- *Prosecutor v. Aleksovski*, ICTY, IT-95-14/1-AR73, A. Ch., Decision on Prosecutor's Appeal on Admissibility of Evidence , 16 February 1999.
- *Prosecutor v Aleksovski., ICTY* , IT-95 – 14 / 1 AR 73 ,chambre d'appel , arrêt relatif à l'appel du procureur concernant l'admissibilité d'éléments de preuve , 16 / 02 / 1999.
- Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-T, Chambre de première instance I bis, Jugement, 25 juin1999.
- Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000.
- Prosecutor v. Babić,ICTY,IT-03-72-S, Sentencing Judgment,June 29,2004.
- Prosecutor v. Babic, ICTY, IT-03-72-A, Judgment on Sentencing Appeal, July18, 2005.
- Prosecutor V Bagilishema,ICTR, 95 – 1 A , décision relative à la requête du procureur en prescription de mesures de protection de témoins,17/09/1999
- *Prosecutor v. Bagilishema*,. ICTR , ICTR-95-1A-T, T. Ch.II, Judgment, 7 June 2001.

- Prosecutor V Bagosora , Kabiligi , Ntabakuze et Nsengiyumva , ICTR , ICTR 97 – 7 , ICTR 97 – 34 , ICTR 97 – 30 , ICTR 96 – 12 , decision on the prosecutor's motion for joinder , 29 / 07 / 2000 .
- Prosecutor C Bagosora, ICTR, IT 96 – 7, decision on the amicus curiae application by the government of the kingdom of Belgium, 06 / 06 / 1998.
- *Prosecutor v. Bagosora et al, ICTR, ICTR*-98-41- AR73, A. Ch., 18 September 2006.
- Procureur C Bagosora et autres (« Médias »), ICTR-96-7-A, Chambre d'appel, Décision on Interlocutory Appeal Relating to Disclosure under Rule 66(B) of the Tribunal's Rules of Procedure and Evidence, 25 septembre 2006.
- Prosecutor v. Bagosora et al., ICTR-98-41-T, Judgment and Sentence, Dec. 18, 2008, paras 260 - 262.
- Prosecutor v. Banović, ICTY , IT-02-65-PT, Plea Agreement , June 2,2003.
- Prosecutor v. Banović, ICTY , IT-02-65/1-S, Sentencing Hearing , Sept. 3, 2003.
- Procureur C Barayagwiza, ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt ,3 novembre 1999.
- Procureur C Barayagwiza, ICTR 97-19 , chambre d'appel 03/11/1999 .
- Procureur C Barayagwiza (« Procès des médias »), ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt (demande du Procureur en révision ou réexamen), 31 mars 2000.
- Prosecutor v Barayagwiza, ICTR,97-19AR 72, Appeal Chamber, ,prosecutor request for recruit of indictment or reconsideration, separate opinion of judge Shahabuddeen , 31/03/2000 .
- *Prosecutor v. Barayagwiza*, ICTR, -97-19-T, Trial Chamber, Decision on Defence Motion to Withdraw, 2 November 2000.
- Prosecutor V Barayagwiza, ICTR, ICTR 97 – 19, oral decision on the defence motion request for severance and separate trial, 13 / 12 / 2000 .
- Prosecutor V Barayagwisa, Nahimana, Ngese, ICTR, ICTR 97 – 19, decision on the prosecutor's motion for joinder and decision on Barayagwisa's extremely urgent motion for lacks of jurisdiction and for waiver of time limits under rule 72 A and F, 06 / 07 / 2000.
- Prosecutor V Bashir, ICC-02/05-152. Summary of Prosecutor's Application under Article 58, 14 juillet 2008.
- *Prosecutor* v. *Bagosora ,ICTR* , ICTR 96-7-T, *Decision on the Defense Motion for inadmissibility of Disclosure Based on the Decision of 11 June 1998* , 7 December , 1998.
- *Prosecutor v. Bagosora et al*., ICTR-98-41-T, Decision on Admissibility of Witness DBQ 18 November 2003.

- *Prosecutor v. Bagosora, et al.*, , ICTR-98-41-T,Trial Chamber, Decision on the Defence Motions for the Reinstatement of Jean Yaovi Degli as Lead Counsel for Gratien Kabiligi ,19 January 2005.
- Prosecutor C Bemba, ICC, ICC 01/05 – 08, Pre-trial chamber, decision warrant arrest of John Pierre Bemba under article 58 , 23/05/2008 .
- *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo,* Prosecution‟s Submission on Agreed Facts, ICC-01/05-01/08-922, Office of the Prosecutor, Prosecution‟s Submission on Agreed Facts, 4 October 2010.
- Procureur C Beqaj, Chambre de première instance I, Jugement relatif aux allégations d'outrage, 27 mai 2005.
- Prosecutor v. Bikindi,ICTR-01-72-T, Judgment, Dec. 2, 2008 .
- Prosecutor V Bizimana , ICTR 98 – 44 , decision on the defence motion in opposition to joinder and motion for severance and separate trial filled by the accused Nzirorera , 12 / 07 / 2000.
- Prosecutor V Bizimungu et al, ICTR, trial chamber decision, 02 / 05 / 2005.
- *Prosecutor* v *Blagojević and Jokić, ICTY* ,IT-0260-T , *Decision on Prosecution's Motion for Admission of Expert Statements*, 7 / 11 /2003.
- *Prosecutor v.Blagojevic*, ICTY, IT-02-60-AR73.4, Appeals Chamber, Public And Redacted Reasons for Decision on Appeal by Vidoje Blagojevic to Replace His Defence Team, 7 November 2003.
- Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »),TPIY,IT-02-60-AR73.4,Chambre d'appel, Version publique et expurgée de l'exposé des motifs de la décision relative au recoursintroduit par Vidoje Blagojevic aux fins de remplacer son équipe de la Défense, 7 novembre 2003 .
- *Prosecutor v.Blagojevi*c *and Joki*c, ICTY, IT 02 – 60 T, Trial Chamber, 13 September 2004, decision on rebuttal and reopening, 13 September 2004 .
- *Prosecutor v.Blagojevi*c *and Joki*c, ICTY, IT-02-60-T, Trial Chamber I, Section A, , Decision on Motion to Seek Leave to Respond to the Prosecution's Final Brief , 28 September 2004.
- *Prosecutor v. Blagojević and Jokić*, ICTY, IT-02-60-T, 26 April 2004.
- Procureur C BlagojeviC et Jokic, TPIY, IT-02-60, Chambre de première instance I section A, Jugement relatif aux demandes d'acquittement introduites en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 5 avril 2004.
- Procureur C Blagojevic et Jokic (« Srebrenica »), Affaire n° IT-02-60, Chambre de première instance I section A, Jugement, 17 janvier 2005.
- Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »), TPIY, IT-02-60-R, Chambre d'appel, Decision on Vidoje Blagojevic'sRequest for Review, 15 juillet 2008.

- Procureur C Blaskic , IT 95-14 T , décision sur l'exception préjudicielle soulevé par la défense aux fins du rejet de l'acte d'accusation pour vice de forme .
- Prosecutor v. Blaškić , ICTY, IT-95-14-T, Decision on the Motion of theDefence Filed Pursuant to Rule 64 of the Rules of Procedure and Evidence, 3 Apr 1994.
- Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 6 14 , Décision relative a la requête de la défense aux fins de sanctionner le non-respect par le procureur de l'article 66 du règlement et de la décision du 27/01/97 sur la production forcée de toutes les déclarations de l'accusée .
- Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 –14 T, décision sur les requêtes du procureur aux fins des mesures de protections des victimes et des témoins, 5 / 11 / 1995 .
- Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 – 14 , injonction de produire décerné a la République de Croatie et au ministre de la défense Gojko Susak , 15/01/1997.
- Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95- 6 -14, arret relatif aux requêtes de l'appelant aux fins de production de documents ,de suspension ou de prorogation du délai de dépôt du mémoire et autres .
- Prosecutor C Blaskic, ICTY, IT 95 – 14, ordonnance soumettant la question des ordonnances de soit-communiqué à la chambre de première instance II et invitant à présenter des mémoires d'Amicus Curiae à ce sujet,14/03/1997.
- Prosecutor C Blaskic, ICTY, IT 95 – 14, ordonnance accordant l'autorisation de comparaitre en qualité d'Amicus Curiae, 19 / 09 / 1997.
- Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-T, Chambre de première instance I, Jugement, 3 mars 2000.
- *Prosecutor* v. *Blaskic* , ICTY, IT-95-14-A, *Decision on the Appellant's Motion for Production of Material, Suspension or Extortion of the Briefing Schedule and Additional Filings* , September 26 th, 2000.
- - Procureur C Blaskic, TPIY, IT 95 –14, chambre de première instance, décision relative a la défense portant opposition de principe a la recevabilité des témoignages par ouï-dire sans condition quand à leur fondement et a leur fiabilité.
- Prosecutor v Blaskic , ICTY, 95-14A , Appeal Chamber, , decision on the appellant's motion for the production of material, 26/12/2000.
- *Prosecutor v.* Blaskic, ICTY, 95-14A , Appeal Chamber, decision on the appellant's motion for the production of material, 26/12/2000.
- *Prosecutor v. Blaskić*, ICTY, IT-95-14-A , Decision on Subject Matter of Testimony of Witnesses on Appeal and Prosecution's Request for Re-Consideration of Scheduling Order for Evidentiary Hearing, 8 December 2003.
- Prosecutor v. Blaskic, ICTY,IT-95-14-A, Judgment, July 29, 2004.

- Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-14-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 juillet 2004.
- Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »),TPIY, IT-95-14-R, Chambre d'appel, Décision on Prosecutor's Request for Review or Reconsideration, 23 novembre 2006.
- Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-R, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision ou en réexamen présentée par l'Accusation, 23 novembre 2006.
- *Prosecutor v. Bobetko*, ICTY, IT-02-62-AR54 bis & IT-02-62-AR108 bis ,Appeals Chamber, Decision on Challenge by Croatia to Decision and Orders of Confirming Judge , 29 November 2002,
- Prosecutor v. Bralo, TPIY,. IT-95-17-PT, Plea Agreement, 9 July 18, 2005.
- Procureur C Brandin , ICTY , IT 99 – 39 ,décision faisant suite à la requête du procureur aux fins de disjonction , de jonction d'instances et de modifications de l'acte d'accusation , 09 mars 2000 .
- *Prosecutor v. Radoslav Brdjanin*, TPIY ,IT 99 – 39, Decision on Motion of Jonathan Randal to Set Aside Confidential Subpoena to Give Evidence, 7 / 06 / 2002 .
- *Prosecutor v. Radoslav Brdjanin*, Decision on prosecutor's second request for a subpoena of Jonathan Randal , 30 / 06 / 2003.
- Procureur C Brdanin, TPIY, IT 99 – 39 , Trial chamber , 01 / 09 / 2004.
- Prosecutor V Brima et al, SCSL, SCSL-04-16-T trial chamber decision, 05 / 08 / 2005 .
- *Prosecutor v. Brima et al.*, SCSL , SCSL-04-16-T, Trial Chamber II, Decision on Confidential Prosecution Motion to Reopen the Prosecution Case to Present an Additional Prosecution Witness , 28 September 2006 .
- Procureur C Brjanin (« Krajina »), TPIY, IT-99-36-T, Chambre de première instance II, Décision relative à la requête aux fins d'acquittement introduite en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 28 novembre 2003.
- Procureur C Brjanin concernant les allégations formulées à l'encontre de Maglov, TPIY , IT-99-36-R77, Chambre de première instance II, Décision relative à la demande d'acquittement introduite en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 19 mars 2004.
- Procureur C Brjanin (« Krajina »),TPIY, IT-99-36-T, Chambre de première instance II, Jugement, 1er septembre 2004.
- Prosecutor v. Češić, TPIY , 95-10/1-PT, Plea Agreement Oct. 8, 2003.
- Prosecutor v. Češić, ICTY , IT-95-10/1-S, Sentencing Judgment, Mar. 11, 2004 .

- Procureur C Celibici, TPIY, IT 96-21, décision relative a la requête de la défense aux fins de transmission des documents dans la langue de l'accusée, 25/09/1995.
- Procureur C Celibici ,TPIY , IT 96 – 21 , chambre d'appel , décision sur la requête de l'accusé Hazim Delic concernant les vices de forme de l'acte d'accusation, 5decembre1996.
- Prosecutor C Celibici , ICTR, ICTR-97-23-I, Décision relation a la requête introduite par l'accusation aux fin de permettre a les enquêteuses d'assis des au procès , 20/03/1997.
- Procureur C Celibici, TPIY, IT 96 – 21, décision relative a la requête aux fins de permettre aux témoins K et L de témoigner par vidéoconférence, 28 / 05 / 1997 .
- *Prosecutor v* .Celibici, TPIY, IT 96 – 21, décision relative a l'exception préjudicielle de l'accusé Mucic aux fins de l'irrecevabilité des moyens de preuves, (02 / 09 / 1997.
- *Prosecutor v* .Celibici, TPIY, IT 96 – 21, décision relative à la requête aux fins de permettre aux témoins 'K ' , 'L' et 'M' de témoigner par voie de vidéoconférence .
- Procureur C Celibici, TPIY, IT 98 – 30, chambre de première instance, décision relative a la requête de l'accusation aux fins de déterminer la recevabilité d'éléments de preuve, 19 / 01 /1998.
- Procureur C Celibici , TPIY , IT 96 – 21 , ordonnance relative à la requête aux fins de mesures de protection pour le témoin désigné par le pseudonyme DB1 , 29 / 05 / 1998 .
- Procureur C Celibici,TPIY , IT-96 – 21 , chambre d'appel , ordre on motion of the appellant , Esad Landzo , for permission to obtain and adduce further evidence on appeal , 7 / 12 / 1999.
- Procureur C Celibici , TPIY , IT 96 -21, sentencing judgement , 9 octobre 2001.
- Prosecutor v. Delalic et al, ICTY, IT-96-21-PT, Decision on Request by Accused Mucic for Assignment of New Counsel, 24 June 1996.
- Procureur C Delalic, ICTY, IT 96-21 T, decision on motion by the accused Delic Hazim on defects in the form of the indictment, 15/11/1996.
- *Prosecutor v. Delali*c *et al.*, ICTY, IT-96-21-T, Trial chamber II *quater*, Decision on the Motion on Presentation of Evidence by the Accused, Esad Landžo , 1 May 1997.
- *Prosecutor v. Delali*c *et al.* decision on request to reopen the prosecution's case, 19 August 1998.
- Procureur C Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21, Chambre de première instance II quater, Jugement, 16 novembre 1998.

- Procureur C Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY,IT-96-21-A, Chambre d'appel,Ordonnance de la Chambre d'appel relative à la requête urgente de Hazim Delic aux fins de reconsidérer le rejetde sa demande de mise en liberté provisoire, 1er juin 1999.
- Prosecutor v. Delalić,ICTY, IT-96-21-A, Judgment, 20 Feb.2001.
- Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic & Landzo (*Celebici II*), ICTY,IT-96-21-A, Judgment, Feb. 20, 2001.
- *Prosecutor v. Delali*c *et al.*, ICTY. IT-96-21-A, Appeal. Chamber., .Judgment, 20 February 2001 .
- Procureur C Delic (« Camp de Celebici »), TPIY, IT-96-21-R-R119, Chambre d'appel, Décision relative à la requête en révision, 25 avril 2002.
- *Prosecutor v. Deli*c, ICTY, IT-04-83-T, T. Ch. I, Decision Adopting Guidelines on the Admission and Presentation of Evidence and Conduct of Counsel in Court, 24 July 2007.
- *Prosecutor v. Deronji*c , ICTY , IT-02-61-S, T. Ch. II , Dissenting opinion of Judge Schomburg , 30 March 2004 .
- *Prosecutor v. Deronji*c, ICTY IT-02-61-S, T. Ch. II, 30 March 2004.
- *Prosecutor v. Deronji*c , ICTY, IT-02-61-S, Trial Chamber II, trial sentencing judgment .
- Prosecutor v.Deronjić,TPIY, IT-02-61-PT, Plea Agreement Sept. 29, 2003.
- Prosecutor v. Deronjić , ICTY , IT-02-61-S, Dissenting Opinion of Judge Schomburg, Mar. 30, 2004.
- Prosecutor v. Erdemovic, ICTY , IT-96-22-A, Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 7 Oct. 1997 .
- Prosecutor v. Erdemovic, ICTY, IT-96-22-A, Separate and Dissenting Opinion of Judge Stephen, 7 Oct. 1997.
- Prosecutor C Dokmanovic, ICTY, IT-95-13a-PT,Trial Chamber, Decision on the Motion for Release by the Accused Slavko Dokmanovic , 22 October 1997.
- Procureur C Dokmanovic , TPIY , IT 95 –13 a , decision granting protective measures for witness , 25 / 06 / 1998 .
- Procureur C Dozen ,TPIY, IT 95-08 , décision on preliminary motion , 10/02/2000 .
- *Prosecutor v*. Erdemovic , TPIY, IT 96 – 22 , jugement portant condamnation , 29 / 11 / 1996 .
- Prosecutor v. Erdemovic, ICTY, IT-96-22-T, Sentencing Judgment, Nov. 29, 1996 .
- Procureur C Erdemovic (« Ferme de Pilica »),TPIY,IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt,7 octobre 1997.
- *Prosecutor v. Erdemovi*c, ICTY, IT-96-22-T*bis*, T. Ch., ICTY, 5 March 1998.

- Procureur C Furundzija , TPIY , IT 95 – 17 / 1 , ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins de protection des victimes et des témoins , 10 / 07 / 1998 .
- Prosecutor C Furundzija , ICTY , IT 95 – 17 / 1 , order granting leave to file amicus curiae brief , 10 – 11 / 11 / 1998 .
- Procureur C Furundzija, TPIY, IT 95 – 17 / 1, jugement, 10 / 12 / 1998.
- Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »),TPIY,IT-95-17/1-A, Réponse de l'Accusation,28 juin 2000.
- Prosecutor v.Furundzija, ICTY, IT-95-17/1-A, Judgment, July 21, 2000.
- Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »),TPIY,IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000.
- *Prosecutor* V *Sylvestre Gacumbitsi,* ICTR-2001-64-A, jugement, 7 / 08 / 2006 .
- Prosecutor V *Gacumbitsi*, ICTR-2001-64-T, Judgment, June 17, 2004 .
- Procureur C Galic, TPIY, IT 98 – 29, ordonnance portant calendrier et ordonnance relative à la requête présentée aux fins de déplacement à Sarajevo de la chambre de jugement, 04 / 10 / 2000.
- *Prosecutor v. Gali*c, ICTY , IT-98-29-AR73, A. Ch., Decision on Application by Prosecution for Leave to Appeal, ICTY, 14 December 2001.
- Prosecutor v. Galic, ICTY, IT-98-29-T, Decision on Interlocutory Appeal Concerning Rule 92 bis(C), 7 June 2002.
- Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY , IT-98-29-T, Chambre de première instance I, Décision relative à la demande d'acquittement de l'accusé Galic, 3 octobre 2002 .
- Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003.
- Procureur C Galic (« Sarajevo »),TPIY, IT-98-29-A, Juge de la mise en état Mumba, Décision relative à la demande de réexamen déposée par la Défense, 16 juillet 2004.
- Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY, IT-98-29-A, Chambre d'appel, Arrêt, 30 novembre 2006.
- *Prosecutor v. Gotovina et al.*, ICTY, IT-06-90-PT, T. Ch. I, Order Pursuant to Rule 73 *bis* (D) to Reduce the Indictment ICTY, 21 February 2007 .
- *Prosecutor v. Gotovina et al.*, ICTY, IT-06-90-T, T. Ch., OTP final trial brief, 2 August 2010.
- Prosecutor v. Hadžihasanović, ICTY, IT-01-47-PT, Decision granting provisional release to Enver Hadžihasanović, Mehmed Alagic, and Amir Kubura, Dec. 19, 2001.
- Procureur C Hadzihasanovic et autres (« Bosnie centrale »), TPIY,IT-01-47-AR73, Chambre d'appel, Décision relative à l'appel interjeté contre le refus

d'autoriser l'accès à des pièces confidentielles admises dans une autre affaire, 23 avril 2002.
- *Prosecutor v. Hadžihasanovic and Kubura*,ICTY,IT-01-47-T,23April 2004.
- Procureur C Hadžihasanovic et Kubura, TPIY, IT-01-47-T, Chambre de première instance II, Décision relative aux demandes d'acquittement introduites en vertu de l'article 98 bis du Règlement, 27 septembre 2004.
- *Prosecutor v. Hadžihasanovi*c *and Kubura* , ICTY, IT-01-47-T, Trial Chamber II, Decision on Prosecution's Application to Re-Open its Case ICTY, 1 June 2005.
- Procureur C Hadžihasanovic et Amir Kubura, TPIY, IT-01-47-T, Chambre de première instance II, Jugement, 15 mars 2006.
- Procureur C Hadžihasanovic et Amir Kubura, TPIY, IT-01-47-T, Chambre d'appel , Jugement, 2008.
- *Prosecutor v. Halilovi*c, ICTY. IT-01-48-T, Trial Chamber I, , Decision on Prosecution's Motion to Vary its Rule 65 *ter* Witness List,7 February 2005.
- *Prosecutor v. Halilovi*c , ICTY, IT-01-48-T, T. Ch. I, Section A , Decision on Motion for Prosecution Access to Defense Documents Used in Cross-Examination of Prosecution Witnesses, 9 May 2005.
- Procureur C Halilovic (« Grabovica-Uzdol »), TPIY, IT-01-48-T, Chambre de première instance I section A, Jugement, 16 novembre 2005.
- *Prosecutor v.Hategekimana* , ICTR , ICTR-00-55B-T, T. Ch. II, Scheduling Order with Regard to Closing Briefs and Closing Arguments, ICTR, 19 October 2009 .
- Procureur C Jelisic (« Brako ») TPIY, IT-95-10, Chambre de première instance I, Jugement, 19 octobre 1999.
- Prosecutor v. Jelisić, ICTY , IT-95-10-T, Judgment , Dec. 14 1999 .
- Procureur C Jelisić, TPIY , IT 96 –10 , ordonnance aux fins d'accorder des mesures de protection , 18 / 12 / 2000 .
- Prosecutor v. Jelisic, ICTY, IT-95-10-A, Judgment, July 5, 2001.
- Procureur C Jelisic,TPIY,IT 95-10, jugement, chambre d'appel,5 juillet 2001.
- Procureur C Jelesic (« Breko »), TPIY , IT-95-10-R, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 2 mai 2002.
- Prosecutor v. Jokić,TPIY , IT-01-42/1-S, Sentencing Judgment,Mar.18, 2004.
- Procureur C Josipovic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-16-R2, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 7 mars 2003.
- Procureur C Kabiligi , ICTR , 79-34-14 ,chambre de premiere instance , 14/08/1997.
- Procureur C kabiligi , ICTR , IT 97 - 34, décision relatif a la prolongation de la détention provisoire pour une période de 30 jours , 14/08/1997.

- Prosecutor V Kabiligi, ICTR, ICTR 97 - 34, decision on the defence motion requesting an order for separate trial, 30 / 09 / 1998 .
- Prosecutor V Kajelijeli , ICTR , 98 – 44 , decision on Prosecutor motion for non-disclosure to the public of records pursuant to rules 69 and 75 of the rules , n30 / 06 / 2001 .
- Prosecutor V Kajelijeli, ICTR-98-44A-T, Judgment and Sentence, Dec. 1, 2003.
- Procureur C Kajelijeli, ICTR-98-44A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 mai 2005.
- Prosecutor v. Kalimanzira, ICTR-05-88-T, Judgment, June 22, 2009.
- Prosecutor v. Kambanda, ICTR, ICTR-97-23-I, Prosecutor's Pre-Sentencing Brief . Aug. 31, 1998
- Prosecutor v. Kambanda, ICTR , ICTR-97-23-S, Judgment , 4 Sept 1998.
- Procureur C Karadzic et Mladic ,TPIY , IT 95-05 , IT 95-18 , Règle 61 ,11/07/1996.
- *Prosecutor v Karadžić, ICTY* ,IT-95-5/18-AR73.5, Decision on Radovan Karadžić'sAppeal of the Decision on Commencement of Trial ,13 October 2009.
- Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996.
- *Prosecutor v. Brima Bazzy Kamara, et al.*, SCSL-04-16-T Trial Judgement, 20 June 2007.
- Procureur C Édouard Karemera et autres, ICTR, ICTR-98-44-AR72.7, Chambre d'appel, Décision on Prosecution Motion to Withdraw Appeal Regarding the Pleading of Joint Criminal Enterprise in a Count ofComplicity in Genocide, 25 août 2006.
- *Procureur c. Karemera, Ngirumpatse, Nzirorera*, TPIR-98-44-T, Décision relative aux requêtesd'Édouard Karemera en modification de la liste de ses témoins ainsi qu'en extension des mesures de protection, 2 juin 2008.
- Procureur C Karemera et autres, ICTR-98-44-AR65, Chambre d'appel, Decision on Matthieu Ngirumpatse's Appeal Against Trial Chamber's Decision Denying Provisional Release, 7 avril 2009.
- Prosecutor V *Karera*,ICTR-01-74-T, Judgment and Sentence, Dec. 7, 2007.
- Procureur C Karera , ICTR-01-74-A, Chambre d'appel, Arrêt, 2 février 2009.
- *Prosecutor v.Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07-, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December 2009.
- *Prosecutor v Katanga and Ngudjolo Chui* , ICC , ICC-01/04-01/07-2158, OTP, *Situation in the DRC*, 3 June 2010 .
- *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui* , ICC , ICC-01/04-01/07-1788 – t , Trial Chamber II, Decision on the Modalities of Victim Participation at Trial , strong dissents from Judges Kirsch and Pikis , 22 January 2010 .

- *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC , ICC-01/04-01/07-1958, T. Ch. II, *Situation in the DRC*, Decision on the "Prosecution's Application for Leave to Appeal Oral Rulings on Clarifying Inconsistencies in Prior Statements and Partial Hostility, 11 March 2010.
- *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui* , ICC , ICC-01/04-01/07-2288, Appeal Chamber, appeal judgment on victim participation at trial , 16 July 2010 .
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-T-5, First Appearance, 22 October 2007.
- *Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-262 , Decision on the Evidence and Information Provided by the Prosecution for theIssuance of a Warrant of Arrest for Mathieu Ngudjolo Chui, Pre-Trial Chamber I , 6 July 2007.
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-9 , Pre-TrialChamber I, Decision Altering theCalendar for the Submission of Formatted Version of the Arrest WarrantApplication and Redacted Witness Statements, 10 July 2007.
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-16 , Pre-Trial Chamber I, Decision onthe Prosecution's Application Pursuant to Rules 81(2) and 81(4), 29 August 2007.
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, , ICC-01/04-01/07-60, Pre-Trial Chamber I, Decision Modifying the Calendar forthe Disclosure of the Supporting Materials of the Prosecution Application fora Warrant of Arrest Against Germain Katanga , 18 October 2007.
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-77, Office of thProsecutor, Prosecution's Report onthe Status of the Procedures Initiated Under Articles 54(3)(e), 73 and 93 inRelation to Those Items Identified as of a Potentially Exculpatory NatureUnder Article 67(2) of the Statute, 14 November 2007.
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-90,Pre-Trial Chamber I, First Decision on theProsecution Request for Authorisation to Redact WitnessStatements, 7 December 2007.
- *Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07-160, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution Request forAuthorisation to Redact Statements of Witnesses 4 and 9, 23 January 2008.
- *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-257, Pre-Trial Chamber I, Decisionof the Joinder of the Cases Against Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, 10 March 2008.
- *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, Decision Establishing a Calendar in the Case Against Germain Katanga and Mathieu. *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu Ngudjolo Chui*, 01/04-01/07-459,

Pre-Trial Chamber IDecisionEstablishing a Calendar According to the Date of the Confirmation Hearing, 27 June 2008, 29 April 2008.

- *Prosecutor v. Germain Katanga &Mathieu Ngudjolo Chui*, ICC-01/04-01/07-502 (Office of the Prosecutor, Fifth Prosecution's Report on the Status of theProcedures Initiated Under Articles 54(3)(e), 73 and 93 in Relation to ThoseItems Identified as of a Potentially Exculpatory Nature Under Article 67(2)of the Statute, 23 May2008.
- *Prosecutor v. Germain Katanga & Mathieu NgudjoloChui*, ICC-01/04-01/07-611 (Defense, Observations on Behalf of Mr. Germain Katanga on the Prosecutor'sDisclosure Obligations, Together with a Related Application for a Stay of Proceedings,19 June 2008 .
- *Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo Chui*, ICC, ICC-01/04-01/07, *Situation in the DRC*, T. Ch. II, Directions for the conduct of the proceedings and testimony in accordance with rule 140, 1 December2009 .
- *Prosecutor v. Kalimanzira*, ICTR, ICTR-05-88-T, T. Ch. III, Decision on Defence Motion to Exclude Prosecution Witnesses BWM, BWN, BXB, BXC, BXD and BXL , 24 June 2008.

Prosecutor v Radovan Karadzic, ICTY, IT-95-0518-PT, , Motion to recuse Judge Melville Baird , 22 September 2009.

- *Prosecutor v Radovan Karadzic*,ICTY, IT-95-0518-PT, , Decision on motion to recuse Judge Baird and report to JudgeGüney 20 October 2009.
- *Prosecutor v. Karemera, et al*, ICTR-98-44-PT,Trial Chamber, Decision onSeverance of Andre Rwamakuba and Amendments of the Indictment, Article 20(4)of the Statute, Rule 82 (B) of the Rules of Procedure and Evidence, 7 December 2004.
- *Prosecutor v. Karemera, et al*., ICTR-98-44-AR73, Decision on Interlocutory Appeal Regarding Witness Proofing, Appeals Chamber, 11 May 2006.
- *Prosecutor v. Karemera, Ngirumpatse and Nzirorera*, ICTR-98-44-T, T. Ch, Decision on Defence Motions to Prohibit Witness Proofing: Rule 73 of the Rules of Procedure and Evidence 15 December 2006 .
- *Prosecutor v. Karemera, Ngirumpatse and Nzirorera*, ICTR-98-44-AR73.8, A .Ch, Decision on Interlocutory Appeal Regarding Witness Proofing, 11 May 2007.
- Prosecutor V Kayanbashi, ICTR, ICTR 97 – 23, décision sur l'exception d'incompétence soulevée par la defence, 18 / 06 / 1997.
- Prosecutor V Kanyabashi, ICTR, ICTR 96 – 15, decision on the defence motion for interlocutory appeal on the jurisdiction of trial chamber I, joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah, joint separate and concurring

opinion of judge Wang and Nieto and dissenting opinion of judge Shahabudden, 03 / 07 / 1999.
- Procureur C Kayishema, TPIR, TPIR 95 – 1 , decision faisant suite à la requete du procureur aux fins de dijonction , de junction d'instances et de modification de l'acte d'accusation , 27 mars 1997 .
- Prosecutor V Kayishema , ICTR ,95 – 1 , décision relative à la requête en exception préjudicielle soulevée par la défense aux fins de mesures de protection , 23 / 02 / 1998 .
- Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR, ICTR-95-1-T, Judgment, 21 May 1999 .
- Prosecutor v. Kayishema & Ruzindana, ICTR-95-1-A, Reasons for Judgment, June 1, 2001.
- *Prosecutor v Kayishema and Ruzindana*., ICTR-95-1-A, A. Ch., appeal judgment , 1 June 2001.
- Procureur C Kulundzija , TPIY , IT 95 – 8 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 24 / 06 / 1999 .
- Procureur C Kolundziga, TPIY, IT 95 – 8, rejet de la requete du procureur aux fins d'obtenir l'autorisation de deposer deux actes d'accusation modifiés, 06 / 07 / 1999. Prosecutor V Ntakirutimana, ICTR, ICTR 96 – 10 and 96 – 17, decision on the prosecutor's motion to join indictments, 27 / 02 / 2001.
- Prosecutor v. Joseph Kony, ICC, ICC-02/04-01/05, Pre-trial chamber II, Warrant of Arrest for Joseph Kony, 8 July 2005, as amended on 27 September 2005.
- Procureur C Kony et autres,ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case underarticle 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009.
- Procureur C Kony et autres, ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire , Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case under article 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009, 16 septembre 2009.
- Procureur C Kordic, TPIY, IT 95-14, confirmation de l'acte d'accusation par le juge Mc Donald , 20/10/1995.
- Procureur C Kordic, TPIY , IT 95 6 14 / 2 , décision relative a la requête de la défense aux fins de rejeter des chefs d'accusations ou , dans l'alternative d'ordonner au procureur de faire un choix entre différents chefs , 1 mars 1999 .
- Procureur C Kordic , TPIY , IT 95 – 14 / 2 , ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins d'obtenir des mesures de protection , 15 / 04 / 1999 .

- Procureur C Kordic , TPIY , IT 95 – 14 / 2 , ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins d'obtenir des mesures de protection , 16 / 04 / 1999 .
- *Prosecutor v Kordic. ICTY,* IT 95 – 8, décision faisant droit à la demande aux fins de l'admission de preuves documentaires, 01 / 08 / 2000.
- *Prosecutor v Kordic, ICTY,* IT 95 – 14 / 2, décision relative à l'admission des pièces à conviction présentées en réplique de l'accusation, 11 / 12 / 2000.
- *Prosecutor v Kordic, ICTY,* IT 95 – 14 / 2, décision relative à l'admission des pièces à conviction supplémentaires que l'accusé Mario Cerkez entend présenter en réplique , 11 / 12 / 2000 .
- Procureur C Kordic et cerkez (« Vallée de la Lasva »),TPIY, IT-95-14/2-T, Chambre de première instance III, Jugement, 26 février 2001.
- Prosecutor v Kordic and Cerkez , ICTY, 95-14/2A , Appeal Chamber, decision on motion to extend time for filling appellant , 11/06/2001.
- *Prosecutor v. Kordi*c *and* C*erkez,* ICTY. IT-95-14/2-A, A. Ch., appeal judgment , 17 December 2004 .
- Procureur C Kordic et Mario Cerkez (« Vallée de la La{va »),TPIY,IT-95-14/2-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 décembre 2004.
- Procureur C Kovacevic , TPIY , IT 97 – 24 , chambre d'appel , decision stating reasons for appeal chamber 's order of 28 May 1998 , 02 juillet 1998 , separate opinion o judge Shahabuddeen .
- Procureur C Kovacevic, TPIY, IT 97 – 24, decision relative à la requete aux fins de jonction d'instanceet la presentation simultanée des élements de preuve, 14 / 05 / 1998.
- Procureur C Kovacevic , TPIY , IT 97 – 24 , ordonnance relative à la requête aux fins de mesures de protection pour le témoin 'E',09/07/1998 .
- *Prosecutor v. Krajišnik*, ICTY, IT-00-39-T, T. Ch.I, Decision on Cross-Examination of Milorad Davidovic, 15 December 2005 .
- Procureur C Krajicnik (« Bosnie-Herzégovine »),TPIY, IT-00-39-T, Chambre de première instance I, Jugement,27 septembre 2006 .
- Procureur C Krnojelac (« Foca-KP Dom »), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 septembre 2000.
- Procureur C Kronjelac , TPIY , IT 97 – 25 , ordonnance aux fins de mesures de protection des témoins au procès , 26 / 10 2000 .
- Procureur C Krnojelac (« Foca »),TPIY , IT-97-25-T, Chambre de première instance II, Jugement, 15 mars 2002 .
- Procureur C Krnojelac (Foca-KP Dom), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt,17 septembre 2003.

- Procureur C Krstic, TPIY , IT 98 – 33 , Décision relative aux requîtes de la défense aux fins d'exclure des pièces à conviction présentées en réplique et la requête aux fins de prorogation , 04 / 05 / 2001.
- Prosecutor v. Krstic, ICTY, IT-98-33-A, Judgement, Apr. 19, 2004.
- Procureur C Krstic (« Srebrenica-Corps de la Drina »), TPIY, IT-98-33-A, Chambre d'appel, Arrêt, 19 avril 2004 .
- Procureur C Kunarac , TPIY, IT 96-23 , décision relative a la forme de l'acte d'accusation , 04/11/1999 .
- *Prosecutor v. Kunarac et al.*, ICTY , IT-96-23&23/1, T. Ch. II, Decision on Prosecution's Motion for Exclusion of Evidence and Limitation of Testimony, 3 July 2000.
- Procureur C Kunarac et autres (« Foca »),TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002.
- Procureur C Kunarac et autres, TPIY, IT-96-23-T et IT-96-23/1-T, Chambre de première instance II, Jugement, 22 février 2001.
- Prosecutor V Kunarac, ICTY, IT 96 - 23 , Judgment, 12/06/2002.
- *Prosecutor v. Kupreški*c *et al.*, ICTY, IT-95-19-T, T. Ch. II , Decision on the Communication between Parties and their Witnesses, 21 September 1998.
- Procureur C Kupreškic, TPIY, IT95 – 16, autorisation d'un transport sur les lieux donnée par le président en application de l'article 4 du Règlement de procédure et de preuve, 29 / 09 / 1998.
- Procureur C Kupreškic, TPIY, IT95 – 16, autorisation d'un transport sur les lieux donnée par le président en application de l'article 4 du Règlement de procédure et de preuve, 29 / 09 / 1998, ordonnance confidentielle relative au transport sur les lieux, 13 / 10 / 1998.
- *Prosecutor v. Kupreški*c *et al.*, ICTY, IT-95-16-T, T. Ch. II, Decision on Order of Presentation of Evidence, 21 January 1999 .
- *Prosecutor v. Kupreški*c *et al.*, ICTY, IT-95-16-T, T. Ch, 19 July 1999.
- Procureur C Kupreskic, TPIY, IT 95 – 16, jugement , 14 / 01 / 2000 .
- *Prosecutor v Kupreški*c *et al.*, ICTY, IT-95-16, Appeal Chamber , 23 October 2001.
- Procureur C Kupreskic et autres (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-16-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 octobre 2001.
- Procureur C Kvocka,TPIY, IT 98-30, décision relative aux exceptions préjudicielles de la défense portant sur la forme d'accusation, 12/04/1999.
- Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98-30, décision relative aux exceptions préjudicielles de la forme portant sur la forme de l'acte d'accusation .
- Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98 – 30, ordonnance dressant constat judiciaire, 08 / 06 / 2000.

- Procureur C Kvocka ,TPIY, IT 98 – 30 , décision relative a la requête de la défense relative a la concurrence des procédures portant sur les mêmes questions devant le tribunal pénal international de l'ex-Yougoslavie et la Court International de Justice (C.I.J) , 05 / 12 / 2000 .
- Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98- 6 - 30, Décision relative au versement au dossier de l'enregistrement de l'interrogatoire de l'accusé Kvocka , 16/03/2001 .
- Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et deTrnopolje »), TPIY , IT-98-30/1-T, Chambre de première instance I, Jugement, 2 novembre 2001.
- Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY, IT-98-30/1-A, Chambre d'appel,Arrêt, 28 février 2005.
- *Prosecutor v. Limaj, Bala and Musliu*, ICTY , IT-03-66-T, Decision on Defense Motion on Prosecution Practice of Proofing Witnesses,10 December 2004 .
- Procureur C Limaj et autres (« Kosovo »), TPIY, IT-03-66-T, Chambre de premièreinstance II, Jugement, 30 novembre 2005.
- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06, Trial Chamber I, Prosecution's submissions regarding the subjects that require early determination: procedures to be adopted for instructing expert witnesses, witness familiarization and witness proofing, 12 September 2000.
- Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo ,ICC , ICC-01/04-01/06, Chambre d'appel, Décision relative à la demande de Thomas Lubanga Dyilo aux fins de renvoi à la Chambre préliminaire ou, en ordre subsidiaire, de désistement d'appel, 6 septembre 2000.
- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Practices of Witness Familiarization and Witness Proofing, 8 November 2000 .
- Prosecutor v Lubanga, ICC, ICC-01/04-01/06 , Decision on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest, Article 58 10 Feb 2006.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Pre-Trial Chamber I, Under Seal Decision of theProsecutor's Application for a warrant of arrest, Article 58, 10 February 2006.
- Prosecutor v Thomas Lubango D'yilo ,ICC, ICC- 01/04-01/06, Pre-trial chamber I , Decision on the prosecutor's application for a Warrant of Arrest, art 58 , 10 February 2006.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-2, Pre-Trial Chamber I, Warrant of Arrest , 10 February 2006.

- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* ICC-01/04-01/06-38, Pre-TrialChamber I, Order Scheduling the FirstAppearance of Mr Thomas Lubanga Dyilo, 17 March 2006 .
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ,* ICC-01/04-01/06-51 , Pre-Trial Chamber I, Decision Designating a SingleJudge in the Case of *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* 22 March 2006 .
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* ICC-01/04-01/06-126 Pre-Trial Chamber I, Decision on the Postponement of the Confirmation Hearing and the Adjustment of the Timetable Setin the Decision on the Final System of Disclosure, 24 May 2006.
- Prosecutor V Lubanga , ICC , 01 / 04 – 01 / 06 , pre-trial chamber I , decision on the confirmation of charges , Situation in the Republic of Congo , 29 / 01 , 2007.
- *Prosecutor v. Lubanga,* ICC-01/04-01/06, and Decision Regarding the Practices Used to Prepare and Familiarize Witnesses for Giving Testimony at Trial, 30 November 2007.
- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC , ICC-01/04-01/06-1084, T. Ch., *Situation in the DRC,* Decision on the status before the Trial Chamber of the evidence heard by the Pre- Trial Chamber ,13 December 2007.
- *Prosecutor v. Lubanga*, *Situation in the DRC,* ICC , ICC-01/04-01/06-953, Prosecution's submission regarding the subjects that require early determination , 12 September 2007 .
- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1033, Conclusions de la Défense sur des questions devant être tranchées à un stade précoce de la procédure, 12 September 2007.
- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1119, T. Ch. II, *Situation in the DR* , 18 January2008 .
- *Prosecutor v. Lubanga,* ICC, ICC-01/04-01/06 , T. Ch. I, *Situation in the DRC* , Decision on various issues related to witnesses' testimony during trial, 29 January 2008 .
- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC, ICC-01/04-01/06-1179, T. Ch. I, *Situation in the DRC,* Decision on agreements between the parties, 20 February 2008 .
- Prosecutor v Lubanga , ICC ,ICC-01/04-01/06-1401, Trial Chamber I , *Decision on the Consequences of Non-Disclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3) (e) Agreements and the application to stay the prosecution of the accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008,* 13 / 06 / 2008.
- Prosecutor V Lubanga ,ICC , ICC-01/04-01/06-1401, Trial Chamber I, *Decision on the Consequences of Non-Disclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(e) Agreements and the application to stay the prosecution of the*

accused, together with certain other issues raised at the Status Conference on 10 June 2008 ,13/06/2008.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* , ICC-01/04-01/06-679, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Practices of Witness Familiarization and Witness Proofing , 8 November 2006 .
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* ICC-01/04-01/06-829-Conf Defense, Request for the Withdrawal of Defense Council, 20 February 2007).
- Procureur C Lubanga Dyilo, ICC 01/04-01/06 OA7, Situation en République démocratique du Congo Affaire Chambre d'appel, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision de la Chambre préliminaire I intitulée « Décision sur la demande de mise en liberté provisoire de Thomas Lubanga Dyilo », 13 février 2007 .
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-860, clarification Defence, 3 April 2007.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo,* ICC-01/04-01/06-1019, Trial Chamber I, Decision Regarding the Timingand Manner of Disclosure and the Date of Trial, 9 November 2007.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06, TrialChamber, Decision regarding the Protocol on the practices to be used to prepare witnesses for trial, 23 May 2008.
- Prosecutor v Lubanga, ICC, ICC-01/04-01/06-1418, Trial Chamber I, *Decision on the Release of Mr. Thomas Lubanga Dyilo,* 02 / 07 / 2008.
- Procureur C Lubanga Dyilo, ICC , ICC-01/04-01/06 OA 11, Situation en République démocratique du Congo , Chambre d'appel, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision rendue oralement par la Chambre préliminaire I le 18 janvier 2008, 11 juillet 2008.
- Prosecutor V *Lubanga*, ICC , ICC-01-04-01-06-1486, Decision on the Consequences of Nondisclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(e) Agreements and the Application to Stay the Prosecution of the Accused, Together with Certain Other IssuesRaised at the Status Conference on 10 June 2008, Oct. 21, 2008.
- *Prosecutor v. Lubanga,* ICC, ICC-01/04-01/06-T-104, T. Ch. I, *Situation in the DRC, Lubanga* Rule 140 oral trial decision ,16 January2009 .
- Prosecutor v Lubanga , ICC , ICC-01/04-01/06 , Appeal chamber , *Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Trial Chamber I entitled "Decision on the release of Thomas Lubanga Dyilo"* , 21 / 10 / 2008 , ICC-01/04-01/06-1644 , 23 / 01 / 2009.
- *Prosecutor v. Lubanga,* ICC, ICC-01/04-01/06-T, T. Ch. I, *Situation in the DRC,* 9 December 2009.

- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC *Situation in the DRC*, ICC-01/04-01/06 , T. Ch. I, Decision on the request by victims a/ 0225/06, a/0229/06 and a/0270/07 to express their views and concerns in person and to present evidence during the trial, 29 June 2009.
- *Prosecutor v. Lubanga*, ICC ICC-01/04-01/06-1432, Appeal Chamber , Decision on Victims' Participation of 18 January 2008, 11 July 2008 .
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-235, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Prosecution Amended Application Pursuant to Rule 81(2) , 2 August 2006.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06 (Office of theProsecutor, Submission of the DocumentContaining the Charges Pursuant to Article 61(3)(a) and of the List of Containing the Charges Pursuant to Article 61(3)(a) and of the List of Evidence Pursuant to Rule 121(3), 28 August 2006 .
- Procureur C Thomas Lubanga Dyilo,ICC , ICC-01/04-01/06, Chambre d'appel, Décision relative au mémoire en désistement d'appel de ThomasLubanga Dyilo, 3 juillet 2006.
- *Prosecutor v. ThomasLubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-378, Pre-Trial Chamber I, Decision Concerning the Prosecution's Requests forRedactions, 1 September 2006.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-437, Pre-Trial Chamber I, Decision Concerning theCompliance by the Prosecution with the Pre-Requisites to File Rule 81(4) Requests andAmended Requests for Redactions under Rule 81, 15 September 2006.
- *Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-455, Pre-Trial Chamber I, 20 September 2006.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*,ICC-01/04-01/06-454, Pre-TrialChamber I, Decision on the Postponement of the Confirmation Hearing , 20 September 2006.
- *Prosecutor v. ThomasLubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-517, Pre-Trial Chamber I, Second Decision on the Prosecution Requests andAmended Requests for Redactions under Rule 81 Decision Concerning the Prosecution Proposed Summary Evidence, 4 October 2006 .
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*,ICC-01/04-01/06-521, Pre-Trial Chamber I, Decision on the Date of theConfirmation Hearing , 5 October 2006 .
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-1019,Trial Chamber I, Decision Regarding the Timingand Manner of Disclosure and the Date of Trial,9 November 2007
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-773 , Appeals Chamber, Judgment on the Appeal of Mr.Thomas Lubanga Dyilo Against the

Decision of Pre-Trial ChamberEntitled“First Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests forRedactions under Rule 81,14December 2006 .

- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-774,Appeals Chamber, Judgment onthe Appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo Against the Decision of Pre-TrialChamber I Entitled “Second Decision on the Prosecution Requests andAmended Requests for Redactions under Rule 81,14 December 2006.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-806, Office of theProsecutor, Prosecutor’s Applicationfor Leave to Appeal Pre-Trial Chamber I’s29 January 2007 «Décision Sur laConfirmation des Charges », 5 February 2007 .
- *Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-836, Defence, 22 February 2007.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01-04-01-06-842, Presidency, Decision Constituting TrialChamber I and Referring to It the Case of *The Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo*, 6 March 2007.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, , ICC-01/04-328 *Situation in the Democratic Republic of Congo*, Decision on the Designation of a Single Judge, Pre-Trial Chamber I, 11 May2007.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Decision on the Prosecutionand Defence Applications for Leave to Appeal the Decision on the Confirmation of Charges, ICC-01/04-01/06-915,Pre-Trial Chamber I, Requête de la Défense en Autorisation d'Interjeter Appel de la Décision de la Chambre Préliminaire I du 29 Janvier2007 sur la Confirmation des Charges en Conformité avec les Décisions de la Chambre Préliminaire du 7 et 16 Février 2007, 24 May 2007.
- *Prosecutor v. Lubanga*, *Situation in the DRC*, ICC, ICC-01/04-01/06-1346, T. Ch. I, 22 May 2008.
- *Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01-06/1401, Trial Chamber I, Decision on the Consequences of Non-Disclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(E) Agreements andthe Application to Stay the Prosecution of the Accused, Together with Certain OtherIssues Raised at the Status Conference on 10 June 2008, 13 June 2008.
- *Prosecutor v. Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-T-104, *Situation in the DRC*, Transcript of the Status Conference , T. C I, 16 January 2009
- *Prosecutor v. Lubanga*, *Situation in the DRC*, ICC , ICC-01/04-01/06-T-107, Trial Chamber I, Transcript , 26 January 2009.
- *Prosecutor v. Luki*c *and Luki*c, ICTY, IT-98-32/1-PT, Trial Chamber III, 8 July 2008.

- *Prosecutor v. Lukic and Lukic* , ICTY, IT-98-32/1-T, T. Ch. III, Decision on the Defence of Milan Lukic Request for Additional Time for Final Brief and Closing Argument , 22 April 2009.
- *Prosecutor v. Lukic and Lukic*,ICTY, IT-98-32/1-T,T. Ch. III, OTP final trial brief, 12 May 2009 .
- *Prosecutor v. Martic*, ICTY, IT-95-11-T, T.Ch. I, Decision Adopting Guidelines on the Standards Governing the Presentation of Evidence and the Conduct of Counsel in Court, 19 May 2000 .
- Procureur C Martic ,TPIY , IT 95-11 , Règle 61 , 15/03/1996 .
- Procureur C Meakic , TPIY , IT 95 – 8 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 29 / 03 / 2000 .
- Prosecutor V Milosevic,, ICTY , IT 02-54 , Trial chamber , status conference , 30 August 2001.
- Prosecutor C Milosevic, ICTY, IT 99 – 37, IT 01 – 50, IT 01 – 51, ordonnance invitant à la désignation d'un Amicus Curiae, 30 / 09 / 2001.
- *Prosecutor v. S. Milošević*, ICTY , IT-02-54-AR73.2, A. Ch. Partial Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, Decision on Admissibility of Prosecution Investigator's Evidence, , 30 September 2002.
- *Prosecutor v. Milošević*,ICTY, IT-02-54-AR.73, A. Ch., Reasons for Refusal of Leave to Appeal from Decision to Impose Time Limit , 16 May 2002.
- *Prosecutor v. Milošević*, ICTY, IT-02-54-AR.73, A. Ch., Reasons for Refusal of Leave to Appeal from Decision to Impose Time Limit, 16 May 2002.
- *Prosecutor V Milošević, ICTY*, IT-02–54-AR73.2, Decision *on Admissibility of Prosecution Investigator's Evidence*, 30 / 09 / 2002.
- *Prosecutor* v *Milošević*, ICTY, IT-02–54-T, Witness Statement by Investigations Team Leader Dean Paul Manning, 24 / 11 / 2003.
- Prosecutor V Milosevic, ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003.
- Prosecutor v. Milosevic, ICTY, IT-02-54-AR73.5 Decision on the Prosecution's Interlocutory Appeal against the Trial Chamber's, 10 April 2003.
- Prosecutor v. Milosevic, Decision on Prosecution Motion for Judicial Notice of Adjudicated Facts, 28 October 2003.
- *Prosecutor* v *Milošević*, ICTY, IT-02–54-T, Witness Statement by Investigations Team Leader Dean Paul Manning, 24 / 11 / 2003.
- Procureur c/ Slobodan Milosevic (« Kosovo,Croatie et Bosnie-Herzégovine »),TPIY, IT-02-54-T, Chambre de première instance III, Décision relative àla demande d'acquittement, 16 juin 2004.

- *Prosecutor v. Miloševi*c, ICTY IT-02-54-T, T. Ch, Decision on Application for a Limited Re-Opening of the Bosnia and Kosovo Components of the Prosecution Case with Confidential Annex,13 December 2005.
- *Prosecutor v. Miloševi*c, ICTY, IT-02-54-T, Trial Chamber ,decision on reopening , 13 December 2005 .
- Prosecutor v. Mrđa, TPIY, IT-02-59-S, Sentencing Judgment, Mar. 31, 2004 .
- Procureur C Milosevic , TPIY , IT 02 – 54 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 12 / 02 / 2002 .
- *Prosecutor v. S. Miloševi*c, ICTY, IT-02-54-T, T. Ch., Omnibus Order on Matters Arising out of Status Conference on the Defence Case , 22 April 2005.
- *Prosecutor v. D.Miloševi*c, ICTY, IT-98-29/1-PT, T. Ch. III, Decision on the Amendment of the Indictment and Application of Rule 73 *bis* (D), 12 December 2006 .
- *Prosecutor v. D. Miloševi*c, ICTY, IT-98-29/1-PT, T. Ch. I, 13 December 2006.
- *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY, IT-05-87-T, T. Ch. I, Decision on Application of Rule 73*bis*, 11 July 2006 .
- *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY IT-05-87-T, T. Ch. III, Decision Denying Prosecution's Request for Certification of Rule 73 *bis* Issue for Appeal, 30 August 2006 .
- *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY, IT-05-87-T, T. Ch., Decision on the Use of Time, 9 October 2006 .
- *Prosecutor v. Milutinović, et al.*, ICTY, IT-05-87-T, Decision on Ojdanić Motion to Prohibit Witness Proofing, 12December 2006.
- Prosecutor V Multinovic, TPIY, IT-05-87-T, trial chamber decision, 03 / 08 / 2007.
- *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY , IT-05-87-T, T. Ch., Order on Allocation of Time for Closing Arguments , 30 July 2008.
- *Prosecutor v. Milutinovi*c *et al.*, ICTY , IT-05-87-T, OTP final trial brief , 28 June 2008.
- *Prosecutor v. Milutinovi*c , ICTY, IT-05-87-T, T. Ch , 9 July 2008.
- Procureur C Mrskic, Radic, Sljivancanin, TPIY, IT 95-13, chambre de première instance, 03 / 06 / 1996.
- Prosecutor V *Mpambara*, ICTR-01-65-T, Judgment, Sept. 11, 2006.
- *Prosecutor v. Mrkši*c *et al.*, ICTY, IT-95-13a, T. Ch., Scheduling Order, 8 June 1998. *Prosecutor v. Mrkši*c *et al.*,ICTY , IT-95-13/1-T. Trial Chamber II, decision on motion to reopen , 23 February 2007.
- Procureur C MrkSic et Slivancanin (« Hôpital de Vukovar »), TPIY, IT-95-13/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 5 mai 2009.

- Prosecutor V *Muhimana*, ICTR-95-1B-T, Judgment and Sentence, Aug. 23, 2004.
- Prosecutor v Musema, ICTR, ICTR-96-13-T, Judgment, 27 Jan 2000.
- Procureur C Musema, TPIR, IT96–13, arrêt , chambre d'appel , 16 novembre 2001.
- Prosecutor V *Muvunyi*, ICTR-2000-55A-T, Judgment and Sentence, Sept12, 2006.
- Procureur C Muvunyi, ICTR-2000-55A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 août 2008.
- Procureur C Nahimana, TPIR, IT96–8, décision relative a l'exception soulevée par la défense concernant les vices de forme de l'acte d'accusation, 24 novembre1997.
- Prosecutor v. Nahimana et al., ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence, Dec. 3, 2003.
- Prosecutor V *Nahimana, et al.*, , ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, Decision on Appellant Jean-Bosco Barayagwiza's Motion Contesting the Decision of the President Refusing to Review and Reverse the Decision of the Registrar Relating to the Withdrawal Of Co-Counsel,23November2006.
- Procureur C Nahimana et autres (« Procès des médias »), ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007.
- Procureur C Naletilić, ICTY, IT 98-34, decision on defendant Martinovic's objection to the indictment, 15/02/2000 .
- Procureur C Naletilić , TPIY , IT 98 – 34 , ordonnance relative à la requête du procureur aux fins de mesures de protection pour les témoins par voie cde déposition , 02 / 08 / 2001 .
- *Prosecutor C* Naletilić, TPIY, IT 98 – 30, décision relative à la requête de l'accusation aux fins de d'autoriser les enquêteurs à suivre les audiences, 31 / 08 / 2001.
- Procureur C Naletilić, TPIY, IT 98-34, décision relative a la requête de la défense aux fins de la traduction de tous les documents , 18/10/2001 .
- *Prosecutor v. Naletilić and Martinovi*c, ICTY IT-98-34, T. Ch, Decision on Prosecutor's Motion Concerning Closing Arguments, 30 October 2002.
- Procureur C Naletilic et Martinovic (« Tuta et [tela »), TPIY, IT-98-34-T, Chambre de première instance I, Jugement, 31 mars 2003.
- *Prosecutor v. Naletilić and Martinovi*c, ICTY , IT-98-34, A. Ch., Judgment, 3 May 2006.
- Procureur C NaletiliC et Martinovic (« Tuta » et « tela »),TPIY, IT-98-34-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006.

- Procureur C Naletilic (« Tuta »), TPIY, IT-98-34-R, Chambre d'appel, Decision on MladenNaletilic's Request for Review, 19 mars 2009.
- Prosecutor v. Nchamihigo,ICTR-01-63-T, Judgment and Sentence, Nov. 12, 2008.
- Prosecutor v. Ndindabahi, ICTR-01-71-I, Judgment and Sentence, July 15, 2004.
- Procureur C Ngirabatware, ICTR-99-54-A, Chambre d'appel, Decision on AugustinNgirabatware's Appeal of Decisions Denying Motions to Vary Trial Date, 12 mai 2009.
- Prosecutor V Ngirumpaste , ICTR 98 – 44 , decision on the prosecutor's motion for joinder of accused on the prosecutor's motion for severance of the of accused , 29 / 06 / 2000 .
- Procureur C Nikolic, ICTY, IT 95-02, Rule 61, review of indictment pursuant to rule 61, 20/10/1995.
- Procureur C Nikolic , TPIY ,IT 94-02 , Règle 61 , 20/10/1995 .
- Prosecutor v. Nikolić, ICTY ,IT-02-60/1-S, Judgment, Dec. 2, 2003.
- *Prosecutor v. D. Nikoli*c , ICTY, IT-94-2-S, Trial Chamber II , Sentencing Judgment, 18 December 2003 .
- Prosecutor v. Nikolić, ICTY, IT-02-60/1-S, Sentencing Judgment, Dec. 2, 2004.
- Prosecutor v Dragan Nikolić, ICTY IT-94-2-A, , Judgment on Sentencing Appeal, 4February 2005.
- Procureur C NikoliC (« Srebrenica »), TPIY, IT-02-60/1-A, Chambre d'appel, Arrêt relatif à la peine, 8 mars 2006.
- Procureur C Niyitegeka, ICTR-96-14-R, Chambre d'appel, Décision relative à la demande en révision, 6 mars 2007.
- Procureur C Niyitegeka, ICTR-96-14-R, Chambre d'appel, Decision on Fourth Request for Review, 12 mars 2009 .
- Procureur C Hinga Norman et autres (« CDF »),SCSL ,SCSL-2004-14-T, Chambre d'appel,Decision on Interlocutory Appeals Against Trial Chamber Decision Refusing to Subpoena the President of Sierra Leone, 11 septembre 2006.
- *Prosecutor v. Norman et al.*, SCSl, SCSL-04-14-T, T. Ch. I , Order for Filing Final Trial Briefs and Presenting Closing Arguments, 29 September 2006.
- Prosecutor V Norman et al *et al.* SCSL, SCSL-2004-14-T, T. Ch. I, 19 January 2006 .
- Prosecutor V Nsabimana, ICTR, ICTR 97 – 29, decision on the defence motion seeking a separate trial for the accused Nsabimana, 08 / 09 / 2000.

- Prosecutor V Nsengiyumva, ICTR, ICTR 96 – 12 , Appeal chamber , decision on appeal against an oral decision of trial chamber II of 28 / 09 / 1998 , joint and separate opinion of judge Mcdonald and judge Vohrah ,
  03 / 06 / 1999 .
- Prosecutor v. Bosco Ntaganda, ICC , ICC 01/04-02/06, Pre-trial chamber I , Situation in the Democratic Republic of the Congo ,7 August 2006 .
- Procureur C Ntagerura ,TPIR ,IT 96 – 10, , décision relative a l'exception soulevée par la défense concernant les vices de forme de l'acte d'accusation , 28novembre1997.
- Prosecutor V Ntagerura, Bagambiki, ICTR, ICTR 96 – 10 and 97 – 36, decision on the prosecutor's motion for joinder, 11 / 10 / 1999.
- Prosecutor v. Ntagerura et al., ICTR-99-46-T, Judgment and Sentence, Feb.25, 2004 .
- *Prosecutor v. Ntagerura, et al* , ICTR-99-46-A, Appeals Chamber, Judgment , 7July 2006.
- Procureur C Ntagerura et autres, ICTR-99-46-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 juillet 2006.
- Prosecutor V *Ntakirutimana,*ICTR-96-10 & ICTR-96-17-T, Judgment and Sentence, Feb. 21, 2003.
- *Prosecutor* v. *Dominique Ntawukulilyayo , ICTR,* ICTR-05-82-PT, *Decision on defence motion alleging breach of prosecution's disclosure obligations; chamber's warning to prosecution counsel; and scheduling order concerning commencement of trial . Article 20 of the Statute of the Tribunal and Rules 54 and 66 of the Rules of Procedure and Evidence* , 26 March 2009.
- *Prosecutor*. *Alphonse Nteziryayo,* Case No. ICTR-97-29-T – *Joint, ICTR, ICTR-98-42-T , Decision on Alphonse Nteziryayo's motion for exclusion of evidence* , 25 February 2009 .
- *Prosecutor v. Nyiramasuhuko,* , ICTR-97-21-T,Trial Chamber, Decision on Ntahobali's Motion for Withdrawal of Counsel , 22 June 2001
- Prosecutor V Nyiramasuhuko, ICTR 97 – 21, decision on ther motion of separate trials, 26 / 09 / 2001.
- *Prosecutor v. Nyiramasuhuko,* , ICTR-97-21-T,Trial Chamber, Decision on Pauline Nyiramasuhuko'sMotion for Recall or Reconsideration of Witness 44, or Certification to Appeal theDecision of 23 April 2007.
- Prosecutor V Nyiramasuhulo, ICTR, ICTR 97 – 21, decision on the motion on the prosecutor's motion for judicial notice and admission of evidence, 15 / 05 / 2002 .
- Prosecutor v. Obrenović, ICTY , IT-02-60/2-S, Sentencing Judgment, Dec. 10,2003.

- *Prosecutor v. Ori*c, ICTY , IT-03-68-AR73.2, A. Ch., Interlocutory Decision on Length of Defence Case, 20 July 2005 .
- Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Trial chamber III, Judgment, 30 / 06 / 2006 .
- Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 juillet 2008.
- *Prosecutor v. Perišic*, ICTY, IT-04-81-PT, T. Ch. III, Decision on Application of Rule 73 *bis* and Amendment of Indictment, 15 May 2007 .
- *Prosecutor v. Plavši*c, ICTY , IT-00-39 and 40/1-S, T. Ch., OTP final trial brief', 16 December 2002.
- *Prosecutor v. Plavši*c, ICTY, IT-00-39 and 40/1-S, T. Ch., OTP final trial brief , 16 December 2002.
- Prosecutor v. Plavšić ,ICTY, IT-00-39 and 40/1, Sentencing Judgment, Feb. 27, 2003 .
- *Prosecutor C Popović et al* , TPIY, IT 05 – 88 T , decision on defence rule 94 bis notice regarding prosecutor's expert witness Richard Buttler , 19 / 09 / 2007.
- *Prosecutor v.Popovic, et al.*, ICTY, IT-05-88-T, Decision on the Request for Reconsideration of the Decision on the Admissibility of the Expert Report and Proposed Expert Testimony of Professor Schabas, Trial Chamber, 30 July 2008.
- *Prosecutor v. Popović et al.*, ICTY, IT-05-88-T, T. Ch. II, Order on Final Trial Briefs and Closing Arguments, 27 March 2009.
- *Prosecutor* v . *Popović et al* , ICTY, IT-05-88-T, *Decision on Borovčan in motion for disclosure of exculpatory information* , 31 August 2009 .
- *Prosecutor v. Popovic et al.*, ICTY, IT-05-88-T, T. Ch., OTP final trial brief , 14 July 2010 .
- *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY , IT-04-74-AR73.1, Appeal Chamber , 24 November 2004 .
- *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY. IT-04-74-T, T. Ch. III, Decision on the Oral Request of the Accused Jadranko Prlic for Authorization to Use a Laptop Computer at Hearings or to be Seated Next to His Counsel, 29 June 2006.
- *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY , IT-04-74-AR73.2, A. Ch. Decision on Joint Defence Interlocutory Appeal against the Trial Chamber's Oral Decision of 8 May 2006 Relating to Cross-Examination by Defence , 4 July 2006 .
- *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY, IT-04-74-T, T. Ch. III, , Decision on Adoption of New Measures to Bring the Trial to an End within a Reasonable Time, 13 November 2006 .
- *Prosecutor v. Prlic et al.*, ICTY. IT-04-74-AR73.4, A. Ch., Decision on Prosecution Appeal Concerning the Trial Chamber's Ruling Reducing Time for the Prosecution Case, 6 February 2007.

- *Prosecutor v. Prli*c *et al.*, ICTY, IT-04-74-T, T. Ch. II, Decision on the Mode of Interrogating Witnesses, 10 May 2007.
- Prosecutor v. Prlić, ICTY,IT-04-74-T, Decision on ProsecutionMotion for the Admission of Evidence of the Testimony of Milivoj Petković's Given in Other Cases beforethe Tribunal, Oct. 17, 2007.
- Procureur C Radic (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), Affaire n° IT-98-30/1-1-R.1, Chambre d'appel, Decisionon Defence Request for Review, 31 octobre 2006.
- Procureur C Rajic , ICTY , IT 95-12 T, judgment , 29/08/1995 .
- Procureur C Rajic, ICTY, IT 95-12 T, Examen de l'acte d'accusation conformément à l'article 61, 29/08/1995, para 8.
- *Prosecutor v*.Rajic, TPIY, IT 95 – 12, examen de l'acte d'accusation conformément à l'article 61 , opinion séparée du juge Sidhwa , 13 / 09 / 1996 .
- Prosecutor v. Rukundo, ICTR-2001-70-T, Judgment, Feb. 27, 2009
- Prosecutor v. Rwamakuba,ICTR 98-44C-T, Decision on Appeal Against Decision on Appropriate Remedy, para 26 Sept. 13, 2007.
- Prosecutor v. Ruggiu, ICTR, ICTR-97-32-I, Judgment and Sentence, June 1, 2000.
- Prosecutor V Ruggiu, ICTR , 97 – 32 ,décision on defence's motion for witness protection , 09 / 05 / 2000 .
- Prosecutor v Rutaganda, ICTR Trial Chamber, judgment, 6 December 1999.
- Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR 98-44C-T, Decision on Appropriate Remedy, Jan. 31, 2007.
- *Prosecutor v. Rwamakuba,* , ICTR-98-44C-T, Decision on the Defence Motion Regarding Will-Say Statements, 14 July 2005.
- Prosecutor V *Rwamakuba*, ICTR-98-44C-T, Judgment, Sept. 20, 2006 .
- *Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR*-98-44C-T, Trial Chamber, Decision on Appropriate Remedy, 31 January 2007.
- Procureur C Sainovic et Ojdanic (« Kosovo »), TPIY, IT-99-37-AR65, Chambre d'appel, Décision relative à la mise en liberté provisoire, 30 octobre 2002.
- Procureur C Semanza, TPIR, 97 – 20, chambre d'appel, décision, opinion individuelle du juge Shahabuddeen, 31 / 05 / 2000.
- Prosecutor V Semanza, ICTR, ICTR 97 – 20, decision on the motion on the prosecutor's motion for judicial notice and presumptions of facts pursuant to article 94 and 95, 03 / 11 / 2000 .
- Prosecutor C Semanza , ICTR, IT 97 – 20 , decision on the kingdom of Belgium's application to file an amicus curiae brief and on defense application

to strike out of the observation of the kingdom of Belgium concerning the preliminary response by the defence , 09 / 02 / 2001 .
- Procureur C Semanza, ICTR-97-20-T, Chambre de première instance III, Decision onDefence Motion to Reconsider Decision Denying Leave to Call Rejoinder Witnesses, 9 mai 2002.
- Prosecutor V *Semanza*, ICTR-97-20-T, Judgment and Sentence, May 15, 2003.
- Prosecutor v. Seromba, ICTR-01-66-T, Transcript, Jan. 19, 2005.
- Prosecutor V *Seromba*, ICTR-2001-66-I, Judgment, Dec. 13, 2006.
- Prosecutor v. Serushago, ICTR, ICTR-98-37, Plea Agreement between Omar Serushago and the Office of the Prosecutor Dec. 4, 1998.
- Prosecutor v. Serushago, ICTR, ICTR-98-39-S, Sentence, Feb. 5, 1999.
- Prosecutor v. Serushago, ICTR-98-39-A, Reasons for Judgment, 6 Apr.2000.
- *Prosecutor v. Issa Hassan Sesay*, SCSL-2003-05-PT-022, Defense, Response of Defence Office to"Prosecution Motion for Immediate Protective Measures for Witnesses and Victimsand for Non-Public Disclosure," 23April 2003.
- *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch. I, 5 July 2004.
- *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL, SCSL-04-15-T, T. Ch. I, Ruling on the Request to Re-Open the Cross-Examination of Witness TF1-012, 5 April 2005 .
- *Prosecutor v. Sesay et al*., SCSL, SCSL-04-15-T, Trial Chamber I, 5 July 2005.
- *Prosecutor v. Sesay, Kallon and Gbao*, SCSL , SCSL-04-15-T, Decision on the Gbao and Sesay Joint Application for the Exclusion of the Testimony of Witness TF1-141, 26 October2005.
- *Prosecutor v. Sesay et al.*, SCSL-04-15-T, T. Ch., OTP sentencing brief, 10 March 2009.
- *Prosecutor v. Šešelj*, ICTY , IT-03-67-PT, T. Ch., Decision on the Application of Rule 73 *bis*, 8 November 2006 .
- *Prosecutor v. Seselj* , Decision on Amending the List of Exhibits Relative to the Report of Reynaud Theunens, ICTY,IT-03-67-T,Trial Chamber, Decision on Amending the List of Exhibits Relative to the Report of Reynaud Theunens ,12 February 2008.
- Prosecutor V *Simba*, ICTR-01-76-T, Judgment and Sentence, Dec.13, 2005.
- Procureur C Simba, ICTR-01-76-A, Chambre d'appel, Décision relative aux requêtes de la Défense demandant la suspension de la procédure d'appel et la révision du jugement, 9 janvier 2007.
- Prosecutor V Simic , ICTY , IT 95 – 9 , Order Granting Leave to appear as Amicus Curiae and Scheduling Order n 16 / 03 / 1999 .
- Procureur C Simic , TPIY , IT 95 – 9 , décision relative a la requête de la l'accusation en application de l'article 73 du règlement concernant la déposition d'un témoin , 27/7/1999 .

- *Prosecutor v*. Simic, TPIY, IT 95 – 9, décision relative à la requête de l'accusation en application de l'article 73 du Règlement concernant la déposition d'un témoin, 27 / 07 / 1999.
- *Prosecutor v*. Simic, TPIY, IT 95 – 9, ordonnance aux fins de communication d'une décision confidentielle et ex-parte de la chambre de première instance , 01 / 10 / 1999 .
- Procureur C Simic , TPIY , IT 95 –9, ordonnance relative à la requête de l'accusation aux fins d'obtenir des mesures de protection , 09 / 08 / 1999 .
- Procureur C Simic, TPIY, IT 95 – 9, décision relative à la requête de Stevan Todorović aux fins de réexaminer la décision du 27 / 08 / 1999, à la requête de du CICR aux fins de réexaminer l'ordonnance portant calendrier du 18 / 11 / 1999, 28 / 02 / 2000.
- Procureur C Simic, TPIY, IT 95 –9, ordonnance aux fins de mesures de protection ,26 / 05 / 2000.
- Procureur C Simic, TPIY, IT95 – 9, décision relative a la requête de l'accusation préalable au procès demandant a la chambre de première instance dresse le constat judicaire du caractère international du conflit en Bosnie – Herzégovine, 25 / 03 / 2000.
- Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), TPIY, IT-95-9-T, Chambre de première instance I, Jugement relatif aux allégations d'outrage formulées à l'encontre d'un accusé et de son Conseil, 30 juin2000.
- Prosecutor v. Milan Simić, ICTY, IT-95-9/2-S, Sentencing Judgment, , Oct.17, 2002.
- Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »),TPIY, IT-95-9, Chambre d'appel,Décision relative aux appels interlocutoires interjetés par l'Accusation concernant l'utilisation de déclarations non admises en vertu de l'article 92 bis du Règlement pour contester la crédibilité d'un témoin et pour raviver ses souvenirs, 23 mai 2003.
- Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), Affaire n° IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006.
- Procureur C Sikirica , TPIY , IT 95 – 8 , ordonnance aux fins de mesures de protection , 22 / 12 / 2000 .
- *Prosecutor* v. *Sikirica*. ICTR, IT-95-8-T, Judgement on Defence Motions to Acquit, Sept. 3, 2001 .
- Prosecutor v. Sikirica et al., ICTY. IT-95-8-T, Sentencing Judgment, Nov. 13, 2001.
- *Prosecutor v. Simba*, ICTR-01-76-T, Decision on the Admissibility of Evidence of Witness KDD, 1 November 2004.

- Procureur C Simba, ICTR-01-76-A, Chambre d'appel, Décision relative aux requêtes de la Défense demandant la suspension de la procédure d'appel et la révision du jugement, 9 janvier 2007.
- *Prosecutor v. Stakić*, ICTY, IT-97-24-T, 27 May 2002.
- *Prosecutor v. Staki*c, ICTY, IT-97-24, T. Ch. II, 28 March 2003.
- Procureur C Stakic (« Prijedor »),TPIY, IT-97-24-T, Chambre de première instance II, Jugement, 31 juillet 2003.
- Prosecutor v. Stakic, ICTY, IT-97-24-A, Judgment, Mar. 22, 2006 .
- *Prosecutor v. Staki*c , ICTY, IT-97-24-A, A. Ch , appeal judgment, 22 March 2006 .
- *Prosecutor v. Stanišic and Simatovi*c, ICTY, IT-03-69-PT, T. Ch. III, Decision pursuant to Rule 73 *bis* (D) , 4 February 2008 .
- *Prosecutor v. Stanišic and Župljanin*, ICTY, IT-08-91-T, T. Ch. II, Decision Denying the Prosecution Motion for Reconsideration of the Order Limiting the Number of Witnesses It May Call at Trial, 21October 2009.
- *Prosecutor v. Strugar*, ICTY, IT-01-42-T, 16 July 2004.
- Procureur C Strugar (« Dubrovnik »), TPIY, IT-01-42-T, Chambre de première instance II, Décision relative à la demande d'acquittement présentée par la Défense en application de l'article 98 bis du Règlement,21 juin 2004 . Jugement, 31 janvier 2005.

- Prosecutor V Strugar , TPIY , IT 01-42A , Appeal Chamber , decision on defense motion request for provisional release for providing medical aid in the Republic of Montenegro , 16 / 12 / 20005 , para 5.
- Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995.
- Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 1 T, chambre de première instance, décision relative à l'exception préjudicielle soulevée par le procureur aux fins d'obtenir des mesures de protection pour les victimes et les témoins, 10 / 08 / 1995.
- Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 01 AR 72, arrêt relatif a l'appelle de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 02/10/1995 .
- Procureur C Tadic , TPIY , IT 94 – 1 ,décision sur la requête de la défense concernant les vices de forme de l'acte d'accusation le 14 novembre 1995.
- *Prosecutor v* .Tadić , TPIY, IT 94 – 1 – T , decision on the defense motion on hearsay , 05 / 08 / 1996 .
- *Prosecutor v. Tadi*c, ICTY. IT-94-1-T, T. Ch., Decision on Prosecution Motion for Production of Defense Witness Statements, 27 November 1996**.**
- Prosecutor v. Tadic, ICTY, IT-94-1-T, Michail Wladimiroff, Opening Remarks, 7 May 1996.

- *Prosecutor v* .Tadić, TPIY, IT 94 – 1 , décision relative aux requête de la défense aux fins de citer à comparaitre et de protéger les témoins à décharge et de présenter des témoignages par vidéoconférence , 25 / 06 / 1996 .
- Procureur C Tadic, TPIY, IT 94 – 1, chambre de première instance, décision relative a la requête de la défense sur les éléments de preuves indirectes, opinion individuelle du juge Stephen, 5 / 8 / 1996 .
- *Prosecutor v* .Tadić , TPIY, IT 94 – 1 – T , decision on the defence motion on hearsay , 05 / 08 / 1996 .
- Procureur C Tadic , TPIY , IT 94 – 01 , opinion séparée du juge Stephen sur la décision relative a la requête de l'accusation aux fins de production de dépositions de témoins , 27 / 11 / 1996 .
- Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY , IT-94-1-T, Chambre de première instance II, Jugement, 7 mai 1997.
- Procureur C Dusko Tadic (« Prijedor »),TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires,15 octobre 1998.
- Procureur C Tadic (« Prijedor »),TPIY , IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999.
- *Prosecutor v. Dusko Tadic*, ICTY, IT-94-1-A, Appeal Chamber (Tadic compétence), 15 July 1999.
- Procureur C Tadić , TPIY , IT 94 – 01, appeal chamber , judgment , 15 / 07 / 1999 .
- Procureur C Tadic (« Prijedor »),TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, , Déclaration du juge Nieto-Navia, 15 juillet 1999.
- Procureur C Tadic (« Prijedor »),TPIY, IT-94-1-R,Chambre d'appel, Arrêt relatif à la demande en révision, 30 juillet 2002.
- Prosecutor v.Todorović, TPIY,IT-95-9/1,Sentencing Judgment,July31, 2001.
- Procureur C Vassilivic , TPIY , IT 98 – 32 , ordonnance aux fins de mesures de protection des témoins au procès , 24 / 07 / 2000 .
- Prosecutor v. Vasiljević, ICTY , IT-98-32-T, Judgment, Nov. 29, 2002 .
- Procureur C Vasiljevic, TPIY, IT-98-32-A, Chambre d'appel, Arrêt, 25 février 2004.
- *Prosecutor v. Vojislav Seselj*, ICTY, IT-03-67-PT, 9 May 2003, Decision on Prosecution's Motion for Order Appointing Counsel to Assist Vojislav Seselj with his Defence, 9 May 2003.
- Procureur C zigic (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY, IT-98-30/1-R.2, Chambre d'appel, Decision on Zoran Zigic's Request for Review Under Rule 119, 25 août 2006.

- Prosecutor *v. Zigiranyiraz* , ICTR-2001-73-T, Trial Chamber III, decision on reopening , 16 November 2006 .
- Procureur C Zigiranyirazo, ICTR-2001-73-AR73, Chambre d'appel, Décision relativeà l'appel interlocutoire de Protais Zigiranyirazo, 30 octobre 2006.
- *Situation in the Democratic Republic of Congo,*ICC-01/04 Pre-Trial Chamber I, Decision on the Applications for Participation in the Proceedings of VPRS 1,VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 AND VPRS 6, 17 January 2006.
- *Situation in the Democratic Republic of the Congo*, ICC-01/04-556, Appeals Chamber, Judgment on victim participation in the investigation stage of the proceedings in the appeal of the OPCD against the decision of Pre-Trial Chamber I of 7 December 2007 and in the appeals of the OPCD and the Prosecutor against the decision of Pre-Trial Chamber I of 24 December 2007, 19 December 2008.
- Situation in Uganda ,ICC 02-04/01-05,The OTP Submission of information on the status of the execution of the warrants of arrest in the situation, 6 October 2006.
- ICC Office of the Prosecutor, *Communication Concerning the Situation in Iraq* , 9 Feb.2006.
- Tribunal militaire des USA, jugement, Flick, 22 / 12 / 1947.
- Tribunal militaire des USA, jugement Krup 17 / 11 / 1947.
- Cour d'appel de Paris, 23 / 08 / 1870.
- Cour d'appel d'Alger, 22 / 01 / 1914, Ben Aiad C Bey de Tunis.

الفهرس

مقدمة .....ص 1
الباب الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة ..... ص 8
الفصل الأول : مرحلة التحقيق والاتهام .....ص 9
المبحث الأول: مرحلة التحقيق .... ص 10
المطلب الأول: سلطة التحقيق ..... ص 10
الفرع الأول: المركز القانونى للإدعاء .... ص 10
أولا: الإدعاء بوصفه ممثلا للحق العام ..... ص 11
ثانيا: الإدعاء كطرف فى الدعوى ..... ص 16
الفرع الثانى: بنية الإدعاء فى القانون الدولى الجنائى ..... ص 20
أولا :الإدعاء كجهاز مستقل ..... ص 20
ثانيا: الإدعاء كأحد أجهزة المحكمة ..... ص 21
المطلب الثانى: مرحلة سير التحقيق .....ص 25
الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى الجنائية الدولية .....ص 25
أولا: الجهة التى تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية .....ص 25
ثانيا: مرحلة الشروع فى التحقيق ..... ص 29
الفرع الثانى: إجراءات التحقيق ص35
أولا: التحقيق الأولى والتمهيدى ..... ص 35
ثانيا: التعاون القضائى الدولى ..... ص 39
المبحث الثانى: مرحلة الاتهام .....ص 46
المطلب الأول: مرحلة صوغ الاتهام .....ص 46
الفرع الأول : طلب الأمر بالاعتقال ..... ص 46
أولا: صحيفة الاتهام ..... ص 46
ثانيا: الأمر بالاعتقال ..... ص 48
الفرع الثانى: صدور أمر الاعتقال أو الحضور ..... ص 53
أولا: تقدير مشروعية أمر الاعتقال أو الحضور ..... ص 53
ثانيا: مرحلة تنفيذ أمر الاعتقال ..... ص 54
المطلب الثانى : مرحلة اعتماد التهم ..... ص 61
الفرع الأول: التزام الكشف عن الأدلة ..... ص 61
اولا : التزام الإدعاء بالكشف عن الأدلة التى بحوزته ..... ص 61
ثانيا : التزام الدفاع بالكشف عن الأدلة التى بحوزته .....ص 62
الفرع الثانى : جلسة اعتماد التهم .....ص 64
اولا : اعتماد التهم فى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ..... ص 64
ثانيا : اعتماد التهم في المحكمة الجنائية الدولية ..... ص 66

الفصل الثانى : مرحلة الإجراءات الابتدائية ..... .ص 69
المبحث الأول: مرحلة مثول المتهم ..... ص 70
المطلب الأول: مرحلة مثول المتهم لأول مرة أمام غرفة المحاكم.....ص 70
الفرع الأول: مرافعة الإنكار ..... ص 70
الفرع الثانى: مرافعة الاعتراف بالإذناب ....ص 71
المطلب الثانى: حقوق المتهم ..... ص 77
الفرع الأول: حق المتهم فى الإعلام الجيد .... ص 78
أولا: حق المتهم فى الفهم ..... ص 78
ثانيا: حق المتهم فى المعلومات .... ص 79
الفرع الثانى: حق المتهم فى الدفاع ..... ص 81
أولا: دفاع المتهم عن نفسه وبنفسه ..... ص 81
ثانيا: حق المتهم فى اختيار دفاعه ..... ص 82
المبحث الثانى: مرحلة الجلسات التحضيرية ..... ص 85
المطلب الأول: مرحلة اتخاذ تدابير تسهيل المحاكمة .....ص 85
الفرع الأول: مرحلة تبادل الأدلة ..... .ص 85
أولا: تبادل الأدلة فى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ..... .ص 86
ثانيا: تبادل الأدلة فى المحكمة الجنائية الدولية ..... .ص 87
الفرع الثانى: مرحلة تحديد طريقة العمل ..... .ص 90
أو لا: الإتفاق على طريقة عمل ..... ص 90
ثانيا: كيفية تقديم الأدلة في القانون الدولي الجنائي ..... ص 92
المطلب الثانى : مرحلة الفصل فى الدفوع الأولية .... ص 95
الفرع الأول : الفصل فى الدفوع الشكلية ..... ص 95
أولا: الدفع بعدم المشروعية ..... ص 95
ثانيا: الدفع بعدم الاختصاص والمقبولية ..... ص 103
الفرع الثانى: الفصل فى الدفوع الموضوعية ..... ص 110
أولا : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة ..... ص 110
ثانيا : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة بالمسؤولية .....ص 110
الباب الثانى: مرحلة المحاكمة .....ص 112
الفصل الأول: مرحلة جلسات الموضوع ..... ص 113
المبحث الأول: مرحلة المرافعات ..... ص 114
المطلب الأول: مرحلة المرافعات الافتتاحية ..... ص 114
الفرع الأول : المرافعة الافتتاحية لأطراف الدعوى ..... ص 114
أولا : المرافعة الافتتاحية للإدعاء ..... ص 114
ثانيا : المرافعة الافتتاحية للدفاع ..... .ص 116

الفرع الثانى : المرافعة الافتتاحية للأطراف الأخرى ..... ص 117
المطلب الثانى: مرحلة المرافعات الختامية ..... .ص 118
الفرع الأول :المرافعة الختامية لأطراف الدعوى .....ص 118
أولا : المرافعة الختامية للإدعاء ..... ص 118
ثانيا : المرافعة الختامية للدفاع ..... ص 119
الفرع الثانى: المرافعة الختامية لأطراف الدعوى الأخرى ..... ص 120
المبحث الثانى: مرحلة تقديم الأدلة ..... ص 121
المطلب الأول: مرحلة تقديم الإدعاء والدفاع للأدلة ..... ص 121
الفرع الأول: الإثبات فى القانون الدولى الجنائى..... ص 121
أولا : الشهادة ص122
ثانيا : الأدلة الموثقة ..... ص 129
الفرع الثانى:كيفية فحص شهادة الشهود .... ص 131
أولا : استجواب الشهود ص131
ثانيا : الاستجواب المضاد ..... ص 136
المطلب الثانى : دور الأطراف الأخرى فى تقديم الأدلة ..... . ص 138
الفرع الأول : المركز القانونى للقضاة فى القانون الدولى الجنائى ..... ص 138
أولا : تفعيل دور القضاة عبر اعتماد الحياد الإيجابى ..... ص 139
ثانيا : ضبط الجلسات والمحافظة على إقامة العدالة ..... ص 145
الفرع الثانى : تدخل الغير ..... .ص 154
أولا : تدخل صديق العدالة والدول ..... ص 154
ثانيا : تدخل الضحايا ..... ص 156
الفصل الثانى : مرحلة الحكم .... ص 161
المبحث الأول : مرحلة إصدار الحكم النهائى .... ص 162
المطلب الأول : تقدير القضاة لأدلة الإثبات ص162
الفرع الأول : تقدير القضاة لأركان الجرائم ..... . ص 162
أولا :جرائم الحرب ..... ص 167
ثانيا : جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية..... ص 203
الفرع الثانى : تقدير المسؤولية الجنائية الدولية ..... ص 223
أولا : المسؤولية الجنائية للدول..... ص 223
ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد..... ص 228
المطلب الثانى : مرحلة إصدار الحكم النهائى ..... ص 241
الفرع الأول:كيفية صدور الحكم ..... ص 241
أولا : معيار صوغ الحكم ..... ص 241
ثانيا : خطوات صوغ الحكم ..... ص 243

الفرع الثانى : مرحلة صدور حكم العقوبة ..... ص 246
أولا : مفهوم العقوبة الجنائية الدولية ..... . ص 246
ثانيا : مرحلة تقرير العقوبة الجنائية الدولية ..... ص 253
المبحث الثانى : مرحلة تنفيذ الحكم ..... ص 263
المطلب الأول : مرحلة تأكيد الحكم ..... ص 263
الفرع الأول : الطعن بالاستئناف ..... ص 264
أولا : أطراف الاستئناف والقرارات المستأنفة ..... ص 265
ثانيا : أسباب الطعن بالاستئناف وإجراءاته ..... ص 274
الفرع الثانى : الطعن عبر إعادة النظر ..... ص 280
أولا : أطراف إعادة النظر والقرارات التى تكون موضوعا له..... ص 281
ثانيا : أسباب الطعن عبر إعادة النظر وإجراءاته ..... ص 282
المطلب الثانى : مرحلة ما بعد الطعن فى الأحكام ..... ص 288
الفرع الأول : مرحلة تنفيذ العقوبة ..... ص 288
أولا : مرحلة تحديد بلد التنفيذ ..... ص 288
ثانيا : مرحلة إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام . ..... ص 291
الفرع الثانى: مرحلة صدور أحكام التعويض..... ص 294
أولا : صدور حكم تعويض الضحاي..... ص 294
ثانيا : صدور حكم تعويض البراءة ..... ص 295
الخاتمة ..... ص 299
المراجع .....ص 309
الفهرس ..... ص 359

Résume

Apres l'enquête le suspect est arrête' et transfère' au siège du tribunal , cela marque le début du procès international pénale, un procès ou les droits du détenu a savoir :le droit a la compréhension, a l'information et a la défense sont pleinement préserves. Des que les moyens de preuves sont transmis, les incidents préjudicielles sont règles et les requêtes préalables sont entendues, leprocès de fond commence, un procès ou se confronte l'accusation et la défense, l'accusation assume le fardeau de la preuve de la culpabilité et l'organe juridictionnel assume le rôle d'arbitre neutre mais actif pour préserver l'égalité' des parties, le caractère équitable de la procédure et enfin faire jaillir la vérité'.

Apres un processus de réplique et duplique de la part tantôt de l'accusationtantôt de la défense, les moyens de preuves présentés, les juges alors se retirent et délibèrent secrètement, si ils sont unanimement ou majoritairement convaincus au delà de tout doute raisonnable l'accuse' sera connu coupable, le jugement doit être motives, elle est prononce' en audience publique et en présence de l'accuse, en cas de culpabilité les juges doivent fixer la peine, celui ci doit traduire : primo l'idée de justice a été rendu parce que le châtiment inflige' reflète la gravite du crime et la situation personnelle du condamne, seconde participer au processus de réconciliation social ou a tout le moins a une coexistence pacifique. Le condamne purgera sa peine dans l'une des pays qui ont accepté d'accueillir ses condamnes et ont signes des conventions avec les TPI .Toute condamne a le droit de faire examiner la déclaration de condamnation par le bais d'un recours d'appel ou un recours de révision, cela permettra d'éviter que la justice international commet des erreurs.

L'expérience des tribunaux internationaux pénaux loin d'en faire l'unanimité' a été l'opportunité de participer activement à l'édification du droit international pénal par la présentation d'un model de justice assurant une répression efficace des crimes internationales ce qui permettra : le respect des droits de l'homme en période de paix comme en période de conflits armes, et le rétablissement d'un climat propice a la coexistence, voir la réconciliation des communautés déchirées, et la participation active a l'évolution du droit international pénale dans ses règles matérielles que processuelle.

ملخص

تبدأ الدعوى الجنائية الدولية بمرحلة التحقيقات لجمع الادلة . يقوم الادعاء بالبحث والتحري لتحديد الوقائع وجمع كل ما يوثق ذالك ؛ شهادة للذين عايشوها ، المعلومات التي حوتها الوثائق الرسمية للهيئات الوطنية والدولية وتقارير و سائل الاعلام الوطنية والدولية ، يقوم الإدعاء بعدها بجملة خطوات اولا بدراسة وتحليل الادلة والوقائع بغرض اعطائها التكييف القانوني السليم لتحديد الجرائم التي سوف يتابع الجناة بموجبها والأساس القانوني الذي يدعم ذالك .ثانيا صب كل ذالك في قرار الاتهام ثم استصدار امر باعتقالهم والعمل علي تنفيذه من خلال التعاون القضائي مع الدول ، بعد اعتقال المشتبه به وتحويله الى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية . يقوم الإدعاء والدفاع بالكشف عن الأدلة التى بحوزتهما ، يتم إضفاء الصفة الرسمية عبر اعتماد التهم فى جلسة يحضرها المتهم ودفاعه ، يترتب على اعتماد قرار الاتهام ان المشتبه به صار متهما وان الدعوي الجنائية الدولية اصبحت جاهزة لعرضها على غرفة محاكمة للفصل فيها ، يكون للمتهم موقع مهم في مرحلة الإجراءات الابتدائية لذلك يتم تفعيل حقوقه بداية عبر مثوله امام غرفة المحاكمة للتأكد من ادراكه للتهم الموجهة اليه واستطلاع رأيه ، ثم تحضير جلسات المحاكمة عبر تحقيق تبادل للأدلة بين الإدعاء والدفاع والفصل في الدفوع الأولية .

تتم مواجهة علنية في جلسات الموضوع بين الإدعاء و الدفاع الأول يثبت والثاني ينفي ، يتحمل الإدعاء بعبء الإثبات في حين يتحمل الدفاع بعبء النفي الإ إذا أراد خلاف ذالك في حين تتحمل هيئة القضاة بالتزام القيام بدور حياد إيجابي من خلال السهر على التوازن بين الأطراف بما يضمن حقوق المتهم ويحقق المحاكمة السريعة والمنصفة ، تبدأ جلسة الحكم بعد الانتهاء من تقديم الأدلة التي بحوزة كل طرف ، يقوم قضاة غرفة المحاكمة بإصدار حكم للفصل في الدعوى المعروضة عليهم على أساس عقيدة ما دون الشك المعقول التي تتكون لدى القضاة اولا من خلال أدلة الإثبات والنفي التى عرضت أثناء جلسات الموضوع وثانيا من خلال تقدير لتلك الادلة وتحقيق الإسناد الكافي ،يتم صوغ الحكم بعد مداولة سرية بالإجما ع فإذا تعذر ذالك كان بالأغلبية ، يجب تسبيب الحكم ويمنح القضاة مكنة تضمينه آرائهم المستقلة او المعارضة ، يصبح الحكم باتا للدعو ى بعد استنفاذ الطعن بالاستئناف ، بعدها تقوم المحكمة باختيار بلد التنفيذ الذى سيقوم المدان بقضاء محكوميته فى إحدى سجونها ، يبقى المدان خاضعا لسلطة المحكمة الجنائية طيلة مدة سجنه لأنها الجهة التى تملك اختصاص مراقبة تنفيذ العقوبة حيث يمكن لغرفة المحاكمة إعادة الفصل فى الدعوى إذا توافر طعن عبر إعادة النظر ، يكون للضحايا والشخص الذى تمت تبرئته رفع دعاوى التعويض لغرفة المحاكمة التي تقوم بالفصل فيها عبر تحديد قيمة التعويض .

مكنت تجارب مختلف المحاكم الجنائية الدولية من الإسهام بفعالية في تشييد القانون الدولي الجنائي عبر حسم كثير من المسائل المتعلقة بالجانب الموضوعي والإجرائي والتي لو تركت للدول لظل الأمر يراوح مكانه وكانت الحاجة الى عشرات السنين لتحقيق الإجماع ، بينت تجارب مختلف المحاكم الجنائية الدولية أن القمع الجنائي الدولي مكلف ماديا وبشريا ونتائجه محدودة لذالك فإن الأفضل والأكثر فعالية هو ممارسة القضاء الوطني لاختصاص قمع الجرائم الدولية وأن اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية يكون الاستثناء عند عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته القيام بذالك .